



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ حَبْلِ الْفَرْجِ

فِي الْعَامِلَاتِ

شِعْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ

شِعْرٌ لِلْمُسْكِنِينَ

شِعْرٌ لِلْمُهَاجِرِ

شِعْرٌ لِلْمُغَمِّدِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مصابح الفقاهه - المکاسب المحرمه

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت فى الطباعة:

الفقاهه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	مصابيح الفقاهه المكاسب المحرمه المجلد ٧
٢١	اشاره
٢١	[تتمه كتاب الخيار]
٢١	[تتمه أقسام الخيار]
٢١	اشاره
٢٢	الخامس خيار التأخير
٢٢	اشاره
٢٢	و انما الكلام في مدرك ذلك
٢٢	اشاره
٢٢	الأول: ذهاب المشهور اليه بل ادعى عليه الإجماع
٢٣	الثاني: أن لزوم البيع هنا ضروري
٢٤	الوجه الثالث: الاخبار الكثيرة المستفيضه
٢٤	اشاره
٢٤	و قد ذكرت وجوه لصرف ظهور هذه الاخبار الى نفي اللزوم.
٢٤	الأول: ما ذكره المصنف من أن الروايات و ان كانت ظاهره في بطلان البيع بتأخير الثمن
٢٦	الوجه الثاني: ما ذكره المصنف أيضا من أن ذهاب المشهور الى ثبوت الخيار للبائع دون بطلان البيع بتأخير الثمن يوجب إجمال تلك الروايات
٢٦	الوجه الثالث: ما يستفاد من كلام المصنف أيضا المذكور في تلك الاخبار هو نفي البيع للمشتري
٢٧	الوجه الرابع: ما ذكره شيخنا الأستاذ (أن بعد القطع بأن تشريع هذا الخيار لخصوص البائع دون المشتري انما هو لأجل الإرفاق على البائع
٢٧	الكلام في شروط خيار التأخير
٢٧	اشاره
٢٧	الأول: عدم قبض المبيع
٢٧	اشاره
٣٢	الكلام الى فروع هذا الشرط.

الفرع الأول: هل يعتبر في عدم ثبوت هذا الخيار عدم تحقق الإقباض الجائز

٣٢ و أما الفرع الثالث: فقد عرفت الكلام فيه وهو أن يأخذ المشتري المبيع بدون إذن المالك

٣٣ الفرع الرابع: أن يقبض البائع بعض المبيع

٣٤ الشرط الثاني: عدم قبض البائع مجموع الثمن،

٣٩ الشرط الثالث: أن لا يشترط المشتري على البائع تأخير الثمن و آلا فلا خيار بتأخير الثمن

٤٠ الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبيهه كصاع من صبره

٤٥ ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار

٥٦ في مسقطات خيار التأخير

٥٦ اشاره

٥٦ الأول إسقاطه بعد الثلاثة،

٥٨ الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد

٥٨ الثالث: من المسقطات بذل المشتري للثمن

٥٨ قوله الرابع: أخذ الثمن من المشتري.

٦١ مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي،

٦١ اشاره

٦١ أما الأول [بحسب الأصول العمليه]

٦١ و أما المقام الثاني: فالروايات الواردة في المقام

٦٢ قوله مسألة: لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع

٧٣ قوله مسألة: لو اشتري ما يفسد من يومه

٨١ السادس خيار الرؤيه

٨١ اشاره

٨٧ أن مورد هذا خيار الرؤيه بيع العين الشخصيه الغائيه

٩٨ قوله: مسألة الأكثر على أن الخيار عند الرؤيه فوري،

٩٨ اشاره

٩٩ أما المقام الأول: فمقتضى القواعد،

٩٩ و أما بحسب الروايات

- ١٠١ في مسقطات خيار الرؤيه
- ١٠١ قوله مسأله: يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرف؟
- ١٠٧ قوله مسأله: لا يسقط هذا الخيار، [ببذل التفاوت و لا بإبدال العين]
- ١١٢ قوله مسأله: الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد
- ١١٤ قوله مسأله: لو اختلفا فقال البائع لم يختلف صفة،
- ١١٤ اشاره
- ١١٩ و حاصل الكلام أن البحث هنا يقع في جهتين،
- ١١٩ اشاره
- ١٢٠ أما الكلام في الجهة الأولى [فيما كان الاختلاف في أصل الاشتراط و عدمه]
- ١٢٣ و أما الجهة الثانية أعني الاختلاف في أن ما تعلق به الشرط موجود أم لا
- ١٢٤ قوله مسأله: لو نسج بعض الثوب،
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٥ و توضيح ذلك أن الشقوق المتصور في هذا الفرع أربعه،
- ١٢٥ الأول: أن يبيع البائع المنسوج الشخصى الذى موجود مع منسوج آخر كلى فى الذمه
- ١٢٥ الثاني: أن يبيع هذا المنسوج الموجود الخارجى الشخصى مع مقدار خاص من الغزل الخارجى الشخصى أيضا
- ١٢٥ الثالث: أن يبيع المنسوج الخارجى الشخصى مع مقدار معين من الغزل الكلى فى الذمه
- ١٢٥ الرابع: أن يبيع الثوب مع غير المنسوج من غير أن يدخل تحت أحد العناوين المتقدمه
- ١٢٥ السابع: خيار العيب،
- ١٣٢ قوله: مسأله: ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش،
- ١٣٢ اشاره
- ١٣٧ ثم انه هل يختص خيار العيب بالمشتري أى بالثمن فيكون الخيار للمشتري فقط، أو يجري في الثمن و يشمل للبائع أيضا،
- ١٣٩ قوله في مسقطات هذا الخيار بطرفيه أو أحدهما
- ١٣٩ مسأله يسقط الرد خاصه بأمور،
- ١٣٩ [التصريح بالتزام العقد و إسقاط الرد]
- ١٤٠ المطلب الثاني: أنه لا شبهه في سقوط هذا الخيار بالتصرف إجمالا
- ١٤٠ اشاره

ان التصرف انما يكون على أنحاء

الأول أن يكون تصرفًا مغيراً كقطع الثوب وصبغه ونحو ذلك.

الثاني: أن لا يكون هنا تصرف يوجب التأثير في العين خارجاً.

الثالث: أن يكون التصرف تصرفًا خارجياً من غير أن يكون مغيراً للعين.

١٤٢ اشاره

الأول: أن يكون له ظهور عرفي في سقوط الخيار به كالمسقط اللفظي.

الثاني: أن لا يكون له بشخصه ظهور في سقوط الخيار به.

الثالث: أن لا يكون له ظهور في الإسقاط.

١٤٥ وقد استدل على ذلك بوجوه.

الأول: أنه ذكر الجماع في الرواية في كونه مسقط للرد.

الوجه الثاني: دعوى الإجماع على ذلك.

الوجه الثالث: ما ورد في خيار الحيوان من تفسير الحديث.

١٤٧ ان لنا دليل على عدم سقوط الرد بمطلق التصرف.

١٤٧ اشاره

الأول: رواية الجماع.

الثاني: ما دل على أنه لو اشتري أحد أمه و لم يطأها في ستة أشهر حاز ردها.

الثالث: ما دل على جواز رد المملوك من أحداث السنة.

الرابع: نفس الرواية التي دلت على عدم جواز الرد بأحداث الحديث.

١٤٩ [الثالث تلف العين أو صيرورته كالتألف]

قوله: فرع لا خلاق نصا وفتوى في أن وطى الجاريه يمنع عن ردها.

١٤٩ اشاره

و انما الكلام في أنه مانع عن الرد مطلقاً و ليس منه استثناء أو استثنى منه صوره كون الجاريه حامله.

١٥١ اشاره

و المشهور هو الثاني، و ان الحمل مع كونه عبوا و الوطى ليس مانعاً عن الرد.

١٥١ اشاره

١٥٢ أن العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفه الظاهر من وجوده.

الأول: أنه يلزم المخالفه على هذه الروايه من أحد الطرفين ١٥٢

الوجه الثاني: أن الروايات المذكورة منطبقه على وجوب رد نصف عشر القيمه أو عشرها ١٥٣

الوجه الثالث: أن الالتزام بعدم كون الوطى مانعا عن الرد مع كون الجاريه حبلى مخالف لما ورد عموما ١٥٤

الوجه الرابع: أنه ذكر المصنف (ره) أيضا ان هذا المعنى يستفاد من روایتين: ١٥٤

و لكن لا بد من رفع اليد عن هذا بوجوه و حملها عن أم الولد ١٥٤

الأول: أن الجمله الخبريه الفعليه فيها ١٥٤

الثانى: أن المنافع المستوفاه انما هي للمشتري ١٥٥

الوجه الثالث: أن الالتزام بعدم حملها على أم الولد و القول بجواز وطى الجاريه الحامله غير مانع عن الرد ١٥٥

الرابع: قد وقعت الإشارة في مرسله ابن أبي عمير الى كون الجاريه أم ولد ١٥٥

الوجه الخامس: أن هذه الأخبار الداله على جواز رد جاريه الحامله بعد الوطى ١٥٥

الأولى: ما ذهب اليه المشهور من جواز رد الجاريه الحامله بالوطى و عدم حملها بأم الولد ١٥٨

قوله الرابع: من المسقطات حدوث عيب عند المشتري ١٧٠

اشاره ١٧٠

تفصيل الكلام هنا يقع في جهتين:- ١٧٢

الأولى: أن العيب الحادث بعد زمان البيع و قبل القبض ١٧٢

و أما إذا حدث العيب بعد القبض و في زمان الخيار فهل يكون ذلك مانعا عن الرد بالعيوب السابق على العقد أم لا. ١٧٣

قوله: و المراد بالعيوب هنا مجرد النقص لا خصوص ما يوجب الأرث فيعجم عيب الشركه، ١٧٥

قوله: ثم مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب الحادث و زواله. ١٨٠

ثم إذا كان الحدث مانعا عن الرد فهل يجوز رد مع رضي البائع بالرداًاما مع الأرث أو بدونه أم لا يجوز؟ ١٨٢

قوله تنبه: ظاهر التذكرة و الدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم تتبع بعض الصفقة. ١٨٤

البحث في سقوط الرد و الأرث ١٩٧

قوله مسأله يسقط الأرث دون الرد في موضعين ١٩٧

اشاره ١٩٧

الأول: في الربويات ١٩٧

اشاره ١٩٧

الأول) أن يقال إن وصف الصحه في المبيع إنما يقابل بجزء من الثمن ١٩٧

- ١٩٩ الثاني: أن يقال أن الربا إنما هو زيادة أحد المتماثلين على الآخر في المعاملة
- ٢٠١ المورد الثاني: مما يسقط الأرش فيه ما إذا كان ثمن المعيب مساوياً مع الصحيح بحيث لا ينقص من قيمته لأجل عيبه شيء
- ٢٠٢ قوله مسأله: يسقط الرد والأرش معاً بأمور
- ٢٠٣ أحدها العلم بالعيوب قبل العقد
- ٢٠٤ قوله الثاني: تبرى البائع عن العيوب إجماعاً في الجملة
- ٢١٤ ذكر الأصحاب أموراً يسقط بها الأرش والردة
- ٢١٤ منها زوال العيب قبل العلم به
- ٢١٩ قوله و منها التصرف بعد العلم بالعيوب،
- ٢١٩ اشاره
- ٢١٩ أما الكلام في الجهة الأولى [في أن التصرف هل يسقط الرد والأرش معاً أو لا]
- ٢١٩ و أما الجهة الثانية فهي أنه هل تشمل أخبار ثبوت الأرش على صوره التصرف بعد العلم بالعيوب أم لا
- ٢٢٢ قوله: و منها التصرف في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيوب كالبغل الحصى
- ٢٢٥ قوله: و منها حدوث العيب في المعيب المذكور،
- ٢٢٨ قوله: و منها ثبوت أحد مانع الرد في المعيب الذي لا يجوز أخذ الأرش فيه لأجل الربا.
- ٢٢٢ قوله: و منها تأخير الأخذ بمقتضى الخيار.
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٣٣ يقع الكلام فيه من جهتين:-
- ٢٣٣ أما الجهة الثانية [في ثبوت المانع عن الأرش و الرد]
- ٢٣٣ و أما الجهة الأولى [في وجود المقتضى للرد والأرش]
- ٢٣٥ إذا كان البائع جاهلاً بالعيوب فهو و إن كان عالماً بالعيوب فهل يجب عليه إعلام المشتري بالعيوب مطلقاً أو لا،
- ٢٤١ في اختلاف المتابعين
- ٢٤١ اشاره
- ٢٤١ أما الصوره الأولى [الاختلاف في وجوب الخيار]
- ٢٤١ اشاره
- ٢٤١ الأولى: لو اختلفا في تعيب المبيع و عدمه مع تعذر ملاحظته لتلف أو نحوه
- ٢٤٤ و أما الصوره الثانية فهي أن يكون الاختلاف في كون الوصف الموجود في المبيع عيباً أم لا،

- وأما الصوره الثالثه: فهـى أن يكون المبـيع مـعيـوباً فـعـلا و بـعـد العـقـد و لـكـن وـقـع الاختـلـاف فـي كـون العـيـب قـبـل العـقـد أـو بـعـده
قولـه: فـعـلـوـهـ لـوـبـاعـ الـوـكـيلـ فـوـجـدـ بـهـ الـمـشـتـرـىـ عـيـباـ يـوـجـبـ الرـدـ
اـشـارـهـ
وـقـدـ اـنـتـهـىـ الـكـلامـ إـلـىـ وـقـعـ الـعـقـدـ مـنـ الـوـكـيلـ وـ الـأـصـيـلـ ثـمـ وـقـعـ الاختـلـافـ بـيـنـهـماـ
اـشـارـهـ
الأـولـىـ: فـىـ تـوـجـهـ الدـعـوىـ إـلـىـ أـىـ مـنـ الـوـكـيلـ وـ الـمـوـكـلـ
اـشـارـهـ
[الـصـورـهـ الأـولـىـ]ـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ قـاطـعاـ بـأـنـ الـبـائـعـ فـيـ دـعـواـهـ الـوـكـالـهـ عـنـ الغـيـرـ كـاذـبـ حـتـىـ مـعـ اـعـتـرـافـ الغـيـرـ بـأـنـهـ وـكـلـهـ وـ هـوـ وـكـيلـهـ
الـصـورـهـ الثـانـىـ: أـنـ يـدـعـىـ الـبـائـعـ كـوـنـهـ وـكـيـلاـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـكـلـ وـ لـمـ يـنـكـرـ الـمـشـتـرـىـ وـ لـيـسـ لـهـ قـطـعـ بـكـذـبـهـ، بلـ يـحـتـمـ صـدقـهـ
الـصـورـهـ الثـالـثـهـ: أـنـ يـعـلـمـ الـمـشـتـرـىـ بـكـوـنـ الـبـائـعـ وـكـيـلاـ عـنـ الغـيـرـ وـادـعـىـ كـوـنـ المـبـيعـ مـعـيـوباـ
أـمـاـ الجـهـهـ الثـانـىـ: فـىـ أـنـ اـعـتـرـافـ الـوـكـيلـ يـكـوـنـ اـعـتـرـافـاـ فـيـ حـقـ الـمـوـكـلـ أـمـ لـاـ
الـجـهـهـ الثـالـثـهـ: فـىـ أـنـ مـعـ حـكـمـ الـحـاكـمـ بـالـأـرـشـ أـوـ بـالـفـسـخـ هـلـ يـثـبـتـ ذـلـكـ لـلـوـكـيلـ فـقـطـ دـوـنـ الـمـوـكـلـ أـوـ الـعـكـسـ
وـأـنـتـهـىـ الـكـلامـ إـلـىـ الـجـهـهـ الرـابـعـهـ وـ هـىـ اـنـ عـيـبـ الـثـابـتـ بـحـكـمـ الـحـاكـمـ هـلـ يـكـوـنـ لـلـوـكـيلـ أـوـ الـمـوـكـلـ
قولـهـ الـرـابـعـهـ: لـوـ رـدـ سـلـعـهـ بـالـعـيـبـ فـأـنـكـرـ الـبـائـعـ أـنـهـ سـلـعـتـهـ
اـشـارـهـ
أـمـاـ الـمـسـأـلـهـ الـأـولـىـ: وـ هـىـ النـزـاعـ فـيـ ثـبـوتـ المـقـتضـىـ لـلـخـيـارـ وـ عـدـمـهـ
وـأـمـاـ الـمـسـأـلـهـ الثـانـىـ: وـ هـىـ أـنـ يـكـوـنـ الاـخـلـافـ فـيـ فـعـلـيـهـ الـخـيـارـ
وـأـمـاـ الصـورـهـ الثـالـثـهـ: فـهـىـ أـنـ يـقـبـلـ الـبـائـعـ ثـبـوتـ مـقـتضـىـ الـخـيـارـ وـ ثـبـوتـ نـفـسـ الـخـيـارـ فـعـلاـ
قولـهـ: وـ اـمـاـ الثـانـىـ: وـ هـوـ الاـخـلـافـ فـيـ المـسـقـطـ فـقـيـهـ أـيـضاـ مـسـائلـ
الـأـولـىـ: لـوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ عـلـمـ الـمـشـتـرـىـ بـالـعـيـبـ وـ عـدـمـهـ
قولـهـ الـثـانـىـ: لـوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ زـوـالـهـ قـبـلـ عـلـمـ الـمـشـتـرـىـ
قولـهـ الـثـالـثـهـ: لـوـ كـانـ عـيـبـ مـشـاهـداـ غـيـرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ
اـشـارـهـ
يقـعـ الـكـلامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ فـيـ جـهـتـيـنـ
اـشـارـهـ
أـمـاـ الـجـهـهـ الـأـولـىـ [فـيـ دـعـوىـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ]ـ

و أما الجهة الثانية [في دعوى البائع على المشتري] ٢٧٠

قوله الرابع: لو اختلف في البراءة ٢٧٢

قوله الخامسة: لو ادعى البائع ٢٧٥

قوله: و أما الثالث [أى في الفسخ] ٢٧٥

اشاره ٢٧٥

الأولى لو اختلفا في الفسخ فان كان الخيار باقيا فله إنشائه ٢٧٥

قوله الثانيه: لو اختلفا في تأخير الفسخ في أول الوقت بناء على فوريه الخيار ٢٧٩

[قوله الثالثه لو ادعى المشتري الجهل بال الخيار أو بفوريته] ٢٨٣

القول في ماهيه العيب ٢٩٠

الكلام في افراد العيب ٣٠٦

قوله: مسألة: لا اشكال و لا خلاف في كون المرض عيما ٣٠٦

قوله مسألة: العجل عيب في الإمام ٣٠٦

اشاره ٣٠٦

يقع الكلام هنا تاره في الإمام و أخرى في غيرها ٣٠٦

أما الاولى [في الإمام] ٣٠٦

و أما الحمل في غير الأمة ٣٠٨

قوله: مسألة: الأكثر على أن الشبيوبه ليست عيما في الإمام ٣٠٩

قوله: مسألة: ذكر في التذكرة و القواعد من جمله العيوب عدم الختان في العبد الكبير ٣١١

قوله: مسألة: عدم الحيض من شأنها الحيض بحسب السن و المكان و غيرهما من الخصوصيات التي لها مدخلية في ذلك عيب ترد معه الجاريه ٣١٢

قوله: مسألة: الإباق عيب بلا اشكال و لا خلاف ٣١٢

قوله: مسألة: النفل الخارج عن العاده في الزيت و البذر و نحوهما عيب يثبت به الرد و الأرش ٣١٣

تعرض المصنف هنا بأحداث السنن و هي أربعة: الجنون و البرص و الجنادم و القرن ٣١٨

اشاره ٣١٨

و انما الكلام يقع في أربع جهات: ٣١٨

الجهه الأولى: في أن الجنادم أيضا من جمله هذه الأربعه أم لا؟ ٣١٨

الجهه الثانيه: أنه قد استشكل المحقق الأزديلى في القرن، و هو الحدبه في الفرج المانع من الوطى ٣١٩

- الجهه الثالثه: أن المحقق الأرديلى قد استشكل فى البرص أيضا ٣٢٠
- اشاره ٣٢٠
- تنبه ٣٢١
- الجهه الرابعه: أنه قد أشكل على الروايات المشتمله على ذكر الجذام ٣٢٢
- الجهه الخامسه: أن المشهور قد ذهبوا الى أن التصرف يكون مسقطا للخيار ٣٢٣
- الجهه السادسه: قد عرفت سابقاً أن فى موارد ثبوت العيب يثبت لمن له الخيار الرد ٣٢٤
- قوله: خاتمه فى عيوب متفرقه. - ٣٢٥
- اشاره ٣٢٥
- منها أنه ذكر في التذكرة أن الكفر ليس عيبا في المملوك ٣٢٥
- و منها أن يكون العبد أو الأمه محروم من الانتفاع على المشترى ٣٢٥
- منها ما لو كان المبيع متهم بالوقفية ٣٢٥
- و منها الصيام والإحرام والاعتداد ٣٢٥
- القول في الأرش ٣٢٦
- اشاره ٣٢٦
- بل المهم هو التكلم في جهات: - ٣٢٦
- الجهه الاولى: في ان الأرش هل يثبت في المقام على طبق القاعده، أو على خلاف القاعده ٣٢٦
- الجهه الثانيه: في ان الأرش هل يجب أن يكون من نفس الشمن أو يجوز أن يكون من غيره أيضا ٣٣٤
- الجهه الثالثه: هل يعتبر أن يكون الأرش من النقود أو يكفى كونه من غيرها أيضا؟ ٣٣٥
- الجهه الرابعه: أنه ذكر المصنف (ره) (أنه قد تبين مما ذكرنا في معنى الأرش أنه لا يكون آلا مقدارا مساويا لبعض الشمن ٣٣٦
- قوله: مسألة: يعرف الأرش. [بمعرفه قيمه الصحيح و المعيب] - ٣٤٥
- اشاره ٣٤٥
- قسم المصنف ذلك الى ثلاثة أقسام: ٣٤٥
- الأول: أن تكون القيمه معروفة و معلومه عند أهل البلد من غير احتياج فى معرفتها الى أهل الخبره ٣٤٥
- القسم الثاني: أن لا تكون القيمه معلومه فى السوق لعدم وجوده فيه أصله ٣٤٥
- القسم الثالث: ان تكون القيمه المبيع بحسب أجنباسه معلومه فى السوق و لكن لا يعلم أنه من قسم الردى أو من قسم الجيد ٣٤٦
- قوله: مسألة: لو تعارض المقومون - ٣٤٧

- قوله: القول في الشروط التي يقع عليها العقد. ٣٥٦
- قوله: الكلام في شروط صحة الشرط. ٣٦٢
- اشاره ٣٦٢ من جمله تلك الشروط أن يكون الشرط تحت الخيار المشروط عليه،
- قوله الثاني: أن يكون الشرط سائغاً في نفسه. ٣٧٢
- قوله الثالث: أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له. ٣٧٢
- قوله الرابع: أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنن فلو اشترط رقيه حر أو توريث أجنبي كان فاسداً. ٣٧٥
- اشاره ٣٧٥ و لكن هنا أمران ربما يحتملان في المقام
- أحدهما أن أدله وجوب الوفاء بالشرط يتحمل أن تكون مخصوصه لأدله التحرير و رافعه للحرمه ٣٧٥
- الأمر الثاني: أنه يتحمل أن تكون الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط مخصوصه ٣٧٥
- ان الكلام في المقام يقع في جهات: ٣٧٧
- ال الأولى: أن المراد من الكتاب المذكور في هذه الأخبار المستفيضه أو المتواتره أي شيء ٣٧٧
- الجهة الثانية: أن المراد من الشرط المخالف لكتاب هو الشرط الغير موافق أو الشرط المخالف، ٣٧٩
- الجهة الثالثه: في أن الشرط المخالف يكون على ثلاثة أقسام: ٣٧٩
- ثم انه بقى الكلام في بعض الفروع التي وقع الكلام في كون الشرط فيها مخالفًا لكتاب و السنن أم لا. ٣٩٤
- اشاره ٣٩٤ منها كون من أحد أبويه حره رقا
- قوله: و منها ارث المتمتع بها هل هو قابل للاشتراض في ضمن عقد المتعه أو عقد آخر، أم لا. ٣٩٦
- قوله: و منها أنهم انفقوا على جواز اشتراط الضمان في العاريف. ٤٠٠
- قوله: و منها اشتراط أن لا يخرج بالزوجة إلى بلد آخر. ٤٠٣
- قوله: الشرط الخامس أن لا يكون منافياً لمقتضي العقد. ٤٠٤
- اشاره ٤٠٤ أن الشروط في العقود على نحوين
- اشاره ٤٠٤ أما القسم الأول [الشروط التي يعتبره في ضمن العقد] .

٤٠٤ ----- اشاره

٤٠٥ ----- منها ما تقدم من كون المثمن بالقيمه المساویه للقيمه السوقیه

٤٠٥ ----- و منها: عدم كون كل من الثمن أو المثمن معينا

٤٠٦ ----- و منها: انصراف الثمن الى نقد البلد و هكذا انصراف تسليم المبيع الى بلد البيع

٤٠٧ ----- و أما القسم الثاني من الشرط و هو ما يكون معتبرا في العقد بالاشتراط الصریح.

٤١٧ ----- قوله السادس: أن لا يكون الشرط مجهولا.

٤١٩ ----- قوله: الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال.

٤٢١ ----- قوله: الشرط الثامن أن يلتزم به فى متن العقد.

٤٢٦ ----- قوله: و قد يتوجه هنا شرط تاسع.

٤٣٠ ----- الكلام فى حكم الشرط الصحيح

٤٤٤ ----- القول فى حكم الشرط الفاسد

٤٤٤ ----- اشاره

٤٤٤ ----- الجهة الأولى: لا إشكال فى أن الشرط الفاسد لا يجب الوفاء به و لا إلزام بفعله شرعا،

٤٤٤ ----- اشاره

٤٦٩ ----- و الوجوه التي استدل بها على فساد العقد بفساد شرطه ثلاثة

٤٦٩ ----- الأول أن للشرط قسطا من الثمن لا محالة

٤٧٠ ----- و لا يشترط في صحتها معرفة ما يخص المبيع من الثمن فهذا الوجه الثاني

٤٧٢ ----- الوجه الثالث: الاخبار المسماه بأخبار العينه

٤٧٥ ----- ثم انه ربما يستدل على ما ذكرناه من عدم سرايه الفساد من الشرط الفاسد الى العقد

٤٨٠ ----- قوله الثاني: لو أسقط المشروط له الشرط الفاسد.

٤٨١ ----- قوله الثالث: لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد.

٤٨٤ ----- قوله الرابع: لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معتمد به.

٤٨٥ ----- الكلام فى أحكام الخيار

٤٨٥ ----- اشاره

٤٨٨ ----- قوله: بقى الكلام فى أن ارث الخيار ليس تابعا لإرث المال.

٤٩٥ ----- قوله: مسألة: في كيفية استحقاق كل من ورثه ل الخيار.

٤٩٥----- اشاره

٤٩٥----- فيقع الكلام في كيفية ذلك مع تعدد الورثة، وقد ذكر فيها وجوه:-

٤٩٥----- الوجه الأول: أن يكون لكل منهم خيار مستقل،

٤٩٦----- الوجه الثاني: كصوره السابقه ولكن أن يكون كل منهم مستقلًا في الفسخ فقط

٤٩٧----- الوجه الثالث: أن يكون الخيار ثابتًا للطبيعة ولصرف الوجود

٤٩٧----- الرابع: أن يكون لكل من الورثة الخيار بحسب حصته من الثلث أو النصف أو الربع

٤٩٧----- الخامس: ما قواه المصنف من ان الخيار حق واحد قائما بالمجموع

٥١١----- قوله: فرع إذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ فيما باعه موزّتهم.

٥١١----- اشاره

٥١١----- الجهة الاولى: في أنه إذا مات من له الخيار و كان له دين مستغرق للتركه فهو يجوز للورثة الفسخ هنا أو لا

٥١٢----- الجهة الثانية: أنه إذا كان الفسخ مصلحة للديان فهو يجب الفسخ للورثة أو لهم إجبارهم على الفسخ أو ليس لهم ذلك.

٥١٢----- الجهة الثالثه: فيما يعطى لمن هو طرف العقد مع الميت بعد فسخ العقد.

٥١٢----- اشاره

٥١٢----- الصوره الاولى أن يكون دين الميت مستغرقا لتركته و مع ذلك فسخ الورثه العقد

٥١٤----- الصوره الثانية: أن لا يكون للميت دين أصلا و فسخ الوارث العقد

٥١٥----- الصوره الثالثه: أن يكون للميت وصيه أو دين و لكن لم يكن ديناً مستغرقاً للتركه، ثم فسخ الوراث العقد

٥١٦----- ثم أن الظاهر أن تنبع هذه المسألة يقع في ضمن صور ثلاثة التي يتربى الأثر عليها

٥١٦----- اشاره

٥١٧----- الصوره الاولى: أن يكون الدين مستغرقا للتركه

٥١٧----- الصوره الثانية: أن لا يكون للميت مال أصلًا

٥٢٠----- الصوره الثالثه: أن يكون للميت مال و لم يكن له دين، أو كان و لم يكن مستغرقاً للتركه و باع قبل موته مثاعدا

٥٢٥----- قوله: لو كان الخيار لأجنبي و مات ففي انتقاله إلى وارثه، إلخ

٥٢٧----- قوله: مسألة و من أحکام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالختار

٥٣٥----- قوله: مسألة هل الفسخ يحصل بنفس التصرف؟

٥٣٥----- اشاره

٥٤١----- و التحقيق أن يقال انه تارة يقع الكلام في الوضعيات وأخرى في التكليفيات،

- أما الكلام في الأولى فايضا يقع في جهتين
541 اشاره
أما الجهة الاولى [في العقود]
541
أما الجهة الثانية: أعني الإيقاعات
542
و أما الحال بالنسبة إلى الحكم التكليفي في التصرفات الخارجية
544
قوله: فرع: لو اشتري عبدا بجاريه مع الخيار
548
 قوله مسأله: من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفًا يمنع من استرداد العين
555
555 اشاره
ثم هنا فروع ثلاثة:
565
الأول: ان مورد البحث كما عرفت هو تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه تصرفًا متالفا للعين أو ما هو في حكم الإنلاف
565
الفرع الثاني أنه بناء على عدم جواز تصرف من عليه الخيار في ما انتقل اليه تصرفًا متالفا للعين أو ما هو بحكم الإنلاف
568
الفرع الثالث: أنه إذا نقل من عليه الخيار العين إلى غيره بعقد جائز فهل يفسخ العقد الثاني بفسخ ذي الخيار العقد الأول أو لا ينفسيج
570
[فرغان]
قوله الثاني: أنه هل يجوز اجره العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار
574
574 اشاره
و حاصل الكلام أن من جمله الفروع التي ذكرها المصنف أنه هل يجوز إيجار العين في زمان الخيار أو لا
581
581 اشاره
الاولى: فيما يرجع الى عباره المصنف
581
الجهة الثانية: أنه ذكر المصنف (ره) وجهان فيما إذا أجر من عليه الخيار العين للأجنبي بدون إذن من له الخيار
582
قوله: مسأله المشهور المبيع يملك بالعقد واثر الخيار تزلزل الملك
595
595 اشاره
و قد استدل على القول المشهور وهو عدم توقف حصول الملك على انقضاء زمان الخيار بوجوه
599
599 اشاره
الأول: الاخبار الوارده في خيار المجلس
600
الثانى: الاخبار الوارده في جواز النظر إلى الجاريه و تقبيلها،
600
الثالث: ما نقدم في أدله بيع الخيار أى البيع المشروط برد الثمن
602

الوجه الرابع: الأخبار الواردة في خيار الحيوان -

٦٠٤

الوجه الخامس: الأخبار الواردة في العينه -

٦٠٤

الوجه السادس: صحيحه محمد بن مسلم -

٦٠٦

قوله مسأله: و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله،

٦١٣ اشاره

٦١٣ و يتضح هذه المسأله في ضمن جهات:

٦١٣ الأولى: في بيان أن هذا الحكم تختص بخياري الحيوان و الشرط أو يجرى في غيرهما من الخيارات -

٦١٨ الجهه الثانيه: أنك قد عرفت الكلام في كون التلف في زمان خيار المشتري من مال البائع -

٦١٩ الجهه الثالثه: في أن هذا الحكم مختص بالمبيع أو يشمل الثمن أيضا -

٦٢٣ الجهه الرابعه: في أن المراد من الضمان الذي نبحث في ذلك أى شيء -

٦٢٤ الجهه الخامسه: من الكلام في أن مورد هذه المسأله هل هو العين الشخصيه -

٦٢٥ الجهه السادسه: أنه هل مورد البحث مختص بما إذا كان التالف مجموع المبيع أو يعم -

٦٢٨ الجهه السابعة: أنه لا شبهه في أنه إذا كان التلف بأفه سماوته أو نحوها -

٦٢٩ ثم ان هنا مسأله أخرى يوهم كلام المصنف الخلط بينها وبين المسأله المتقدمه من تجزيه الإتلاف عن التلف -

٦٣٤ قوله: مسأله و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة فقال لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار.

٦٣٤ اشاره

٦٣٤ الأول: أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع في زمان إذا لم يسلم المشتري الثمن -

٦٣٤ الفرع الثاني: انه إذا سلم البائع المبيع لا يجب على المشتري تسليم الثمن في زمان خياره -

٦٣٧ قوله: مسأله: قال في عد لا يبطل الخيار بتلف العين.

٦٣٩ قوله: مسأله: لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه بلا خلاف.

٦٤١ الكلام في النقد و النسيه -

٦٤١ اشاره

٦٤٤ قوله: إطلاق العقد يقتضي النقد.

٦٤٧ قوله: مسأله: يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه.

٦٥٢ قوله: مسأله: لو باع بشمن حالا و بأزيد منه مؤجل.

٦٥٣ اشاره

أما المقام الأول [من حيث القواعد] -

٦٥٣ -

اشاره

٦٥٣ - الأول: أن يكون المراد من ذلك أن البائع قد باع ماله على تقدير أن يكون البيع مؤجلا، يكون ثمنه عشرون

٦٥٣ - الثاني أن يراد من البيع بثمنين التعليق -

٦٥٤ - و الثالث: أنه يمكن أن يراد من هذا البيع البيع المؤجل، المنجز دون المعلم -

٦٥٦ - و أما بحسب الروايات -

٦٦٣ - قوله: مسألة: لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل. -

٦٦٣ - اشاره -

٦٦٤ - أن الاشتراط التأخير بحسب مقام الثبوت يتصور على وجوه: -

٦٦٤ - الأول: أن يكون الشرط لخصوص المشتري -

٦٦٤ - الثاني: أن يكون الشرط من ناحية البائع على المشتري -

٦٦٤ - الثالث: أن يكون الاشتراط من كل من الطرفين على الآخر -

٦٦٦ - ثم إذا أسقط المشتري حقه أى حق تأخير الثمن إلى أجل خاص فهل يسقط هذا أو لا يسقط؟ -

٦٦٨ - لو أسقط المشتري أجل الدين فهل يسقط حق المشتري أو لا يسقط -

٦٦٨ - فالمشهور بين العلماء أنه لا يسقط -

٦٦٨ - اشاره -

٦٦٨ - الأول: ما ذكره في جامع المقاصد أن التأجيل قد ثبت في العقد اللازم فلا يسقط بمجرد الإسقاط -

٦٦٨ - الوجه الثاني: أن الحق لكل من البائع والمشتري بحيث يكون لكل منهما حق مستقل -

٦٦٨ - الثالث: أن الحق وإن واحداً ولكن قد ثبت ذلك الحق الواحد لكل من البائع والمشتري -

٦٦٩ - الرابع: ما ذكره العلامة من أن الأجل صفة تابعه لا يفرد بالإسقاط -

٦٦٩ - الوجه الخامس: ما ذكره المصنف (ره) -

٦٧٠ - و ما ذهب إليه غير المشهور -

٦٧٠ - قوله: مسألة: إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حلّ وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه. -

٦٧٠ - اشاره -

٦٧٠ - قد أشار المصنف (ره) في هذه المسألة إلى جهات من الكلام: -

٦٧٠ - الجهة الأولى: إن إذا كان الثمن مؤجلاً و حلّ أجله أو كان معجلاً وأعطاه المشتري للبائع، -

- الجهة الثانية: أنه إذا قلنا بوجوب الإقاض للبائع وامتنع هو عن قيوله ٦٧٢
- الجهة الثالثة: أن البائع إذا امتنع عن القبض أما لعدم وجوبه، أو لعدم إمكان إجباره ٦٧٣
- الجهة الرابعة: أنه بعد ما كان اشتغال ذمه المديون ضرراً عليه مع عدم قبول الدائن دينه ٦٧٤
- الجهة الخامسة: أنه إذا عزل حق الدائن فهل حفظه على الدائن أو للحاكم أو ليس على أحد حفظه ٦٧٥
- ثم أنه بقى هنا فرعان قد تعرض لهما المصنف لأجل المناسبة ٦٧٦
- اشاره ٦٧٧
- أما الفرع الثاني فمن جهة أنا لا نسلم كون المأخذ من صاحب الشريك كما فيما نحن فيه ٦٧٧
- و أما الفرع الأول: فربما يتواهم أن الشريك لما كان في معرض التضرر لأجل مشاركته شريكه جعل له ولایه القسمه بمقتضى دليل نفي الضرر، ٦٧٨
- قوله: مسألة: لا خلاف على الظاهر من الحديث المصرح به في غيره ٦٧٨
- قوله: مسألة: إذا ابتعنا عيناً شخصياً بشمن مؤجل، جاز بيعه من بايعه و غيره قبل حلول الأجل ٦٨٠
- اشاره ٦٨٠
- فالكلام يقع هنا في ثلاثة مسائل: ٦٨٠
- اشاره ٦٨٠
- أما المسألة الأولى أفي أنه هل يجوز بيع العين الشخصية من الشخص الذي اشتراه منه مؤجلاً ٦٨١
- و أما المسألة الثالثة فهي أن يبيع شيئاً و يشترط في ضمه أن يبيعه ثانياً، ٦٨٧
- القول في القبض ٦٩٢
- اشاره ٦٩٢
- اختلفت الأقوال في معنى القبض ٦٩٢
- قوله: القول في وجوب القبض ٦٩٤
- [مسألة يجب على كل من المتباعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع] ٦٩٤
- قوله: مسألة: يجب على البائع تفريغ المبيع من أمواله مطلقاً ٦٩٨
- قوله: لو امتنع البائع من التسليم ٧٠٢
- [الكلام في أحكام القبض] ٧٠٣
- قوله: مسألة من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض ٧٠٣
- قوله: لو تلف بعض المبيع قبل قبضه ٧١١
- تعريف مركز ٧١٥

مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه المجلد ٧

اشاره

شابک ۹۶۴-۹۱۸۰۷-۲

پدیدآورنده(شخص) خویی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱- ۱۲۷۸

عنوان مصابح الفقاهه في المعاملات

تکرار نام پدیدآور تقریرالابحاث ابوالقاسم الموسوى "المحقق الخوئي"

مشخصات نشر قم: نشر الفقاهه، ۱۴۲۰ ق. = ۱۳۷۸.

عنوان... مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه

بها ٧٠٠٠ ریال(دوره)

یادداشت عنوان روی جلد: مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه

یادداشت عربی

یادداشت کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع معاملات (فقه)

شناسه افزوده (شخص) توحیدی، محمدعلی، ۱۳۵۳- ۱۳۰۳ ، گردآورنده

رده کنگره BP، ۱۹۰، خ ۱۳۷۸م۹

رده دیوئی ۲۹۷/۳۷۲

شماره مدرک ۷۹ م- ۳۳۰۶

[تمه کتاب الخيار]

[تمه اقسام الخيار]

اشاره

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على أشرف بريته محمد و آله الطيبين الطاهرين و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

اما بعد فهذا هو الجزء السابع من كتاب مصباح الفقاوه لشيخنا الأستاذ المرحوم المغفور الحاج ميرزا محمد على التوحيدى التبريزى رضوان الله تعالى عليه من تقريرات أبحاث فقيه الأئمه فى جامعه الشريعه آيه الله العظمى المولى المعظم و المحقق الأعظم المرجع الديني الأعلى الورع التقى السيد أبو القاسم الموسوى الخوبي متى الله المسلمين عامه و المحصلين خاصه بطول بقاء وجوده الشريف، وأرجو من الله تعالى ان يمن علينا من فضله و أنعامه أن يوفقنى لطبع هذا الأثر العظيم ليتتفع به عامه الطالبين و المحصلين و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا حمدا دائما بدوام ملكه.

العبد الجانى على نفسه المفرط فى يومه و أمسه مه دى حاجيانى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤

قوله:

الخامس خيار التأخير

اشاره

أقول قال العلامه في التذكرة من باع شيئا ولم يسلمه إلى المشترى ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره ولو ساعه لزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشترى بالثمن في هذه الثلاثه فهو أحق بالعين، وان مضت الثلاثه ولم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد و الصبر و المطالبه بالثمن عند علمائنا اجمع،

و انما الكلام في مدرك ذلك

اشاره

فقد ذكر وجوه لإثباته:

الأول: ذهاب المشهور إليه بل أدعى عليه الإجماع

و قد ذهب الشيخ الطوسي إلى البطلان و اختاره صاحب الحدائق عملا بظاهر الاخبار و تردد فيه الأردبلي و فيه أن الشهره والإجماع المنقول ليسا بحجتين فلا يكونان مدركا لذلك، كما هو واضح على أنا نمنع وجود الإجماع في المقام مع ذهاب الشيخ و صاحب الحدائق و صاحب الكفايه إلى البطلان و تردد الأردبلي في ذلك.

الثاني: أن لزوم البيع هنا ضروري

بل الضرر هنا أكد من الضرر الموجب للخيار الغبن فيكون اللزوم مرتفعاً و تقريب شمول قاعده الضرر للمقام بجهات الجهة الأولى: ما ذكره في التذكرة من أن الصبر على ذلك ضرر على البائع فيثبت له الخيار.

الجهة الثانية: أن المبيع هنا في ضمان البائع وتلفه منه وليس له التصرف فيه لكونه ملكاً للغير وهذا ضرر على البائع.

الجهة الثالثة: أن حفظ المبيع على البائع وهو ضرر عليه فلا بد ثبوت الخيار له لكن يرتفع الضرر بذلك.

أما الجهة الأولى: فيرد عليها أن الصبر على البيع وان كان ضرريراً الا أنه كسائر الديون فلا ربط له بالخيار فأنّ الخيار متعلق للعقد فالصبر على الدين أو عدمه أجنبى عنه فلو قلنا بشمول القاعدة للمقام ترتفع بها لزوم

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥

الصبر على الديون وعليه فان قدرت على المطالبه والأخذ فيأخذ الثمن من المشتري والا فيبقى في ذاته كما هو واضح.

و على الجمله ارتفاع وجوب الصبر عن البائع لا يوجب ثبوت الخيار بل له أن لا يصبر و يتطلب الثمن من المشتري لا أن يكون له الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء لم يفسخ.

و أما الجهة الثانية: فيرد عليها أولاً أن كون التلف على البائع في ثلاثة أيام أيضاً ضرر على

البائع فلا يختص ذلك بما بعد ثلاثة أيام وثانياً أن كون تلف المبيع على البائع ضرر عليه فيرتفع بدليل لا ضرر و يكون ذلك تخصيصاً لقاعدته كل مبيع تلف قبل القبض فهو من مال بايده فلا مساس له بثبوت الخيار للبائع و يمكن أيضاً رفع الضرر بالتقاضي و هو ليس خياراً بل له مع ذلك مطالبه الثمن أيضاً.

و من هنا ظهر الجواب عن الجهة الثالثة أيضاً و يضاف إلى جميع ذلك أنه لما ذا يختص الخيار بما بعد ثلاثة أيام فلا يجري فيها أيضاً مع أن شمول القاعدة بالنسبة إليها و إلى غيرها على حد سواء كما لا يخفى فافهم.

الوجه الثالث: الاخبار الكثيرة المستفيضة

اشارة

فإنها تدلّ على أنه إذا باع أحد ماله ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن أن الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن أقبضه المشتري الثمن فبها و إلا فلا بيع بينهما كما في روایة «١» على ابن يقطين ولا - بيع له أى المشتري كما في غيرها من الروایات «٢» حيث استدل بها على ثبوت خيار التأخير للمشتري ولكن يرد عليه أنها ظاهرة

(١) وسائل، ج ١٢، ص ٣٥٧، (ح ٣).

(٢) ابن الحجاج، وسائل، ج ١٢، ص ٣٥٦، (ح ٢)- زراده ح ١- ابن عمار (ح ٤).

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٦

في بطلان البيع لا في نفي اللزوم فان كلامه لا تنفي الجنس و كلامه البيع موضوعه للمبادله الخاصه فمن اين يستفاد نفي اللزوم.

و قد ذكرت وجوه لصرف ظهور هذه الاخبار الى نفي اللزوم.

الأول: ما ذكره المصنف من أن الروایات و ان كانت ظاهرة في بطلان البيع بتأخير الثمن

ولكن نستكشف من ذهاب المشهور إلى ثبوت الخيار للبائع و عدم بطلان البيع أن المراد الجدى من تلك الروایات هو نفي اللزوم لا نفي الصحة، فيكون فهم العلماء و حلمه الأخبار نفي اللزوم مما يقرب هذا المعنى، لأننا نكشف من فهمهم أن المراد من تلك الاخبار هو نفي اللزوم لا نفي الصحة.

وفيه أن هذا يتم فيما إذا فهم هؤلاء الاعلام و حمله الاخبار من كلامه لا بيع المذكوره في هذه الاخبار نفي اللزوم بحيث كان المنشأ لذهباتهم إلى هذا الرأي ففهمهم ذلك من تلك الاخبار ابتداء و أما إذا كانت القرينة الخارجيه و التسالم الخارجى موجبه لحملهم تلك الاخبار على نفي اللزوم فلا- يكون ذهباتهم إلى هذا موجباً لتقريب هذا المعنى فإن أبى عن الثاني فلا أقل من

الاحتمال فلا يكون ذلك قرينه على اراده نفي اللزوم من تلك الاخبار على أنها نجزم بالوجه الثاني إذ لا

يتوهم أحد من أهل العرف واللسان أن معنى لا بيع له أو بينهما هو نفي اللزوم، بل يراد من ذلك نفي الصحه كما هو واضح.

الوجه الثاني: ما ذكره المصنف أيضاً من أن ذهاب المشهور إلى ثبوت الخيار للبائع دون بطلان البيع بتأخير الثمن يوجب إجمال تلك الروايات

وح ترجع الى استصحاب صحة البيع.

وفي أنه ظهر جوابه مما تقدم في الجواب عن الوجه الأول فإن الروايات ظاهره في نفي الصحه بتأخير الثمن فكيف يكون ذهاب المشهور إلى ذلك

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٧

موجباً للإجمال فيكون الاستصحاب ساقطاً هنا.

الوجه الثالث: ما يستفاد من كلام المصنف أيضاً المذكور في تلك الأخبار هو نفي البيع للمشتري

حيث قال (ع) لا بيع له و من الواضح أن نفي البيع حقيقه لا يمكن إلا بإراده نفي البيع من الطرفين و عليه فاما لا بد من ذكر كلا الطرفين في متعلق نفي البيع أو ترك ذكر المتعلق أصلاً - تخصيص الذكر بالمشتري فقط كما لا يخفى . فيعلم من ذلك أن المراد من نفي البيع نفي لزوم البيع و ثبوت الخيار للبائع وقد عبر بذلك بعد ثبوت الخيار له يكون أمر البيع بيد البائع كما لا يخفى .

وفي أن هذا الوجه و ان كان وجيهها بالنسبة إلى الوجهين المذكورين و مع ذلك ليس بتمام لأنه أولاً قد ذكر في روایه على بن يقطين نفي البيع من الطرفين و هو مورد التفاتات المصنف أيضاً.

و ثانياً أن تخصيص ذلك بالمشتري ليس من جهه اختصاص الحكم به بل من جهه أن مورد السؤال في تلك الروايات هو المشتري فلذا خصه الإمام (ع) بالذكر لا أن ذلك من جهه كون أمر البيع بيد البيع (على أنه يمكن أن يقال أن عدم كون نفي البيع من جهة يمكن أن يكون قرينه لنفي البيع من طرف آخر أيضاً لاـ أن يكون قرينه لثبوت الخيار للبائع فإن الثاني ليس أرجح من الأول لو لم يكن الأول أرجح من الثاني فغاية الأمر تكون الروايات مجملة وح فيرجع الى روایه على بن يقطين في ترفع الاجمال عن بقية

الروايات و يؤخذ بظاهرها و هو نفي صحة البيع من المقرر).

الوجه الرابع: ما ذكره شيخنا الأستاذ (أن بعد القطع بأن تشرع هذا الخيار لخصوص البائع دون المشتري إنما هو لأجل الإرافق على البائع

اما لكون المبيع قبل القبض في ضمانه و اما لتوقف ثمنه و عدم انتفاعه به مع خروج المبيع عن ملكه و على اي حال الإرافق عليه لا يقتضي أزيد من

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٨

خياره، بل ربما يكون الحكم بالبطلان منافيا له كما لا يخفى).

و فيه أنه لم يظهر لنا من الروايات أن نفى البيع هنا من جهة الإرافق حتى نجعل ذلك موجبا لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات و جعل ذلك حكمه بحسب الاعتبار العقلى و ان لم يكن بعيدا و لكن لا يوجب ذلك ترتيب الأثر عليها بحيث ترفع اليد بها عن ظهور الروايات أيضا، و على هذا فنقول بكون ثلاثة أيام شرطا في صحة البيع كما أن القبض في المجلس شرط في صحة بيع الصرف و السلم و على هذا فالصحيح هو بطلان البيع بتأخير الثمن كما ذهب اليه شيخ الطوسى ناسبا ذلك الى روايه الأصحاب و تبعه صاحب الحدائق طاعنا على العلامه حيث قال بصحه البيع عملا بالاستصحاب فافهم فان مقتضى الجمود في ظاهر الأخبار هو ما ذهب إليه هؤلاء الاعلام من الشيخ و من تبعه.

الكلام في شروط خيار التأخير

اشارة

ثم ان الكلام يقع في شروط هذا الخيار و على مسلكتنا في شروط بطلان البيع بتأخير الثمن و هي أمور:-

الأول: عدم قبض المبيع

اشارة

بأن لا- يقبض البائع المبيع من المشتري، و الظاهر أنه لا خلاف في اشتراطه و قد خالف في ذلك صاحب الرياض، و تبعه بعض معاصرى المصنف فأنكر دلاله الاخبار على هذا الشرط و لكن قوله عليه السلام في روايه على بن يقطين: (الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبضه بيده و الا فلا بيع بينهما) حجه عليه إذ المراد من البيع في هذه الروايه هو المبيع.

و قد اعتذر المصنف عن صاحب الرياض في دلاله الروايه على المقصود

بأنه يتحمل سقوط هذه الفقره من الروايه عن النسخه التي أخذها صاحب الرياض منها، أو احتمال قراءه قبض بالتحفيف و بيعه بالتشديد: يعني قبض بايده الثمن ثم أشكل عليه بأن استعمال البيع بالتشديد مفردا نادر بل لم يوجد مع إمكان إجراء أصاله عدم التشديد نظير ما ذكره في الروضه من أصاله عدم المد في لفظ البكاء الوارد في قواطع الصلاه فإنه بالمد بمعنى البكاء مع الصوت وبالقصر هو البكاء بلا صوت فإذا صدره عدم المد ينفي الأول و يبقى الثاني.

أقول: أما احتمال سقوط هذه الفقره من نسخه صاحب الرياض بعيد جدا، و أما احتمال أنه قراء لفظ قبض بالتشديد و لفظ البيع بالتحفيف فمدفع من جهة أن الأخبار الصادره عن الأئمه عليهم السلام قد وصل إلينا بواسطه الرواه يدا بيده و كانت عادتهم على نقل الأخبار بعد قراءه كل واحد منهم على أستاذه واستجازته منه، ولم يكن بينهم طريق آخر غير هذا الطريق لكي تحفظ به إشكال الألفاظ الوارده في الروايات.

من الواضح جداً أن المشهور قد اعتبروا هذا الشرط استناداً إلى هذه الرواية ولم ينكر أحد ذلك غير صاحب الرياض وبعض معاصرى المصنف فلو كان لفظ قبض بالتخفيض ولفظ البيع بالتشديد لأفتى أحد على مضمونه فيعلم من ذلك أن من احتمله المصنف من الوجه توجيهها لكلام صاحب الرياض لا يمكن المساعدة عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الوجه في جواب ما ذهب إليه صاحب الرياض من إنكار الشرط المذكور.

وأما ما ذكره المصنف أولاً من عدم استعمال لفظ البيع بالتشديد مفرداً فيرده أنه لم يتفحص جميع لغة العرب حتى يرى أنه استعمل أولاً وبعد كون اللفظ صحيح الصيغة فلا يضر عدم وجوده في الاستعمال المتعارف على استعماله في موارد خاص فيمكن أنه استعمل في موارد آخر لم نصل إليها

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٠

على أنه إنما يضر عدم الاستعمال إذا كان الإطلاق من السماويات وليس كذلك في المقام فإن البيع بالتشديد على وزن فعل من الأوزان القياسية فيصح استعماله على هذا القياس سواء وجد استعماله في مورد آخر أم لا.

وأما ما ذكره من أصالته عدم التشديد لفظ البيع فمضافاً إلى معارضتها بأصالته عدم صدور لفظ البيع بالتخفيض عن الإمام (ع) أن التشديد موجود في الرواية على كل تقدير فإنه إذا قرءنا لفظ البيع بالتخفيض كان لفظ قبض بالتشديد فلصاحب الرياض أن يقول أن الأصل عدم كونه بالتشديد لكنه أمراً زائداً فالأصل عدمه على أن أصالته عدم كون البيع مشدداً لا يثبت كونه مخففاً فإن كلاً منهما أجنبي عن الآخر فيكون الأصلان معارضان كما عرفت.

نعم ما ذكره الشهيد من إجراء أصالته عدم المد في لفظ البكاء فله وجه لكن

الباء بالمدّ و القصر ماده واحده فيمكن اجراء عدم زياده المد هنا فان هذه الماده قد صدرت قطعا و لا ندرى أنها بالمدّ أو بالقصر فالاصل عدم المدّ.

و على الجمله، ان الجواب عن الرياض هو ما ذكرناه كما عرفت، و عليه فمقتضى الروايه هو اعتبار الشرط المذكور في المقام فبناء على المشهور يكون ذلك شرط في ثبوت الخيار فبناء على ما ذكرناه يكون شرطا في بطلان البيع فلو باع أحد شيئا فلم يقبض المبيع ولم يأخذ ثمنه فينتظر ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن و الا فللبايع الخيار أو يبطل البيع من الأول بعد ثلاثة أيام و كيف كان فالروايه صريحة في هذا الشرط، نعم لا دلالة للروايات الأخرى على ذلك.

و على الجمله بإطلاق روايه على بن يقطين حجه لنا و على صاحب الرياض و من هنا ظهر الحال في الفرعين الآيتين: أحدهما أن يكون عدم قبض المشتري المثمن من جهه عدوان البائع بأن بذل المشتري الثمن للبائع

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ١١

ولكنه امتنع من أخذه و اقراض المثمن. الثاني أن يأخذ المشتري المبيع بغير اذن البائع و اطلاعه مع عدم إقراض المشتري الثمن منه.

فذكر المصنف، ان ظاهر النص و الفتوى كون هذا الخيار إرفاقا للبائع و دفعا لتضرره فلا يجري فيما إذا كان الامتناع من قبله و ذكر أيضا انه لو قبض المشتري المبيع على وجه يكون للبائع استرداده، كما إذا كان بدون اذنه فثبتت الخيار و عدمه مبني على كفايه هذا المقدار من القبض في ارتفاع الضمان عن البائع و عدمه فان قلنا بكفايه التخلية بين المال و مالكه في رفع الضمان عن البائع إذا تلف لعدم كونه قبل

القبض سقط الخيار لعدم جريان قاعده نفي الضرر هنا و أما ضرر عدم وصول الثمن اليه فمدفوع يامكان دفعه بالمقاصه و نحوه و إذا لم نقل بكتابه ذلك في القبض بحيث كان ضمان المبيع إذا تلف على البائع لكونه قبل القبض كان له الخيار لتوجيه الضرر عليه فتشمله قاعده نفي الضرر كما هو واضح.

أقول: قد عرفت في الجواب عن شيخنا الأستاذ أن مقتضى إطلاق الروايات هو بطلان البيع و ليس فيها ما يدل على أن ذلك من جهة الإرافق على البائع حتى نلاحظ ذلك فإذا تحقق في مورد الحكم بثبوت الخيار و الا- فلا، بل إطلاق الروايات حجه على ذلك، و عليه فمقتضى قوله عليه السلام فان قبضه بيعه و الا فلا بيع بينهما أن شرط لزوم البيع على المشهور و صحه البيع على ما اخترناه هو عدم تتحقق الإقباض مستندا إلى البائع فإذا تحقق ذلك فلا خيار له، و صح البيع و الا فله الخيار أو بطل البيع سواء كان ضمان المبيع مع التلف على البائع أولاً، فإن الواجب علينا ملاحظة ظهور الرواية نعم لو كان مدركاً لهذا الخيار هو دليل لا ضرر لكان لابتناء المقام بالمسألة الآتيه وجه فإنه مع عدم ضمان المبيع على البائع ليس عليه ضرر و لكن قد عرفت الجواب عنه و أن المدرك لذلك إنما هو الروايات كما عرفت و الا فيمكن

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٢

دفع الضرر بغير الخيار أيضاً كالمقاشه و نحوها.

اقباض من البائع فان فى جميع ذلك يصدق عليه أنه لم يقبض البائع المبيع كما هو واضح، فهذا الإطلاق متبع و الحكم المذكوره مندفعه بهذا الإطلاق أيضا.

و حاصل الكلام: أن إطلاق روایه على بن يقطين يقتضى اعتبار عدم اقباض المبيع فى خيار الشرط أو فى بطلان البيع كما عرفت وقد انتهى

الكلام الى فروع هذا الشرط.

الفرع الأول: هل يعتبر في عدم ثبوت هذا الخيار عدم تحقق الإقباض الجائز

بحيث يجوز للبائع أن لا يقبض المبيع لعدم وصول الثمن اليه أو يشمل الحكم لمطلق عدم الإقباض و ان كان ذلك عن عدوان بان جاء المشتري الثمن و امتنع البائع عن أخذه و إعطاءه المثمن قد عرفت أنه ذكر المصنف اختصاص الحكم بالصورة الأولى لأن هذا الحكم مبني على الإرافق و هو منفي في صوره العدوان و لا تشتمله قاعده نفي الضرر أيضا لأنه امتنع عن الإقباض بنفسه فقد أقدم على الضرر.

ولكن قد عرفت أن الاخبار المذکوره حالیه عن اعتبار الإرافق في الحكم و لا وجه لاعتباره هنا كما هو واضح.

والذى يستفاد من الأخبار أمران الأول: أن يقبض البائع الثمن و قد دلت على هذا عده من الروايات فعمدتها الصحيحه الأخيرة فى كلام المصنف فمضمون تلك الاخبار أن المشتري إذا جاء بالثمن فيها و الا فلا بيع له.

و روایه على بن يقطين قد دلت على اعتبار أمر آخر وراء هذا الشرط و هو أن يقبض المبيع فلا تنافى بينها وبين تلك الروايات بوجه، لكن يتوهم

مصلحة الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١٣

التعارض بينهما بالعموم من وجه بل مفاد روایه على بن يقطين ان البيع يبطل من جهة أخرى أو يكون خياريا و هي عدم إقباض البائع مع عدم أخذ الثمن و أن أمكنه المشتري من ذلك كما أن بطلان

البيع من جهة الغرر مثلاً لا ينافي بطلانه من جهة انتفاء شرط آخر له وأن بطلانه مثلاً للغرر، لا ينافي بطلانه أو خيariته من جهة عدم إقراض الثمن كما لا يخفى.

و على هذا فلا يفرق بين كون عدم إقراض جائزًا كما في صوره عدم دفع المشتري الثمن إليه أو عدوانياً كما إذا أمكنه المشتري من قبض الثمن و هو أى البائع لا يقبضه و لا يدفع إليه المبيع عدواً فإنه ح أياضاً يبطل البيع بعد ثلاثة أيام على المختار و يكون ذي خيارى على المشهور.

و أما الفرع الثالث: فقد عرف الكلام فيه و هو أن يأخذ المشتري المبيع بدون إذن المالك

فقد ذكر المصنف أنه مبني على المسألة الآتية من ارتفاع الضمان بمثل هذا القبض و عدمه فإنه مع ارتفاع الضمان بذلك لا يتوجه دليل نفي الضرر كما هو واضح و قد ذكرنا أنه يصح بناء على كون المدرك في المقام هو دليل نفي الضرر و قد عرف بطلانه بل المدرك لذلك هو الروايات و هي تدل على بطلان البيع أو تزيله بدون إقراض المبيع بحيث يكون عدم الإقراض مستندًا إلى البائع كما عرف ذلك من إطلاق روايه على بن يقطين فافهم.

الفرع الرابع: أن يقبض البائع بعض المبيع

فهل هو كلام قبض لظاهر الأخبار فإنها ظاهره في قبض مجموع المبيع أو كالقبض فيحكم بالصحيح على مسلكنا أو بالزروم على المشهور لأنصرف الأخبار إلى صوره عدم قبض شيء منه أو يفصل بين الجزء المقبوض و غيره وجوه و حيث أن المصنف جعل مدرك الحكم دليل نفي الضرر فالترم بالتفصيل لعدم تضرر البائع في المقدار المقبوض و لكن قد عرفت جوابه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٤

و التحقيق هو اختيار التفصيل بوجه آخر و هو أنا ذكرنا مراراً أن المبيع إذا كان ذي أجزاء بحيث يعد في العرف متعددًا و باعه صفقه واحده فالبيع ينحل إلى بيع متعدده كأن حل الأحكام الاستغرافية حسب تعدد الأفراد إلى أحكام عديده و يكون ذلك في الحقيقة بيعان مستقلان و بهذا صحيحنا ما إذا باع شخص شيئاً ظهر بعضه مستحقاً للغير فحكمنا بصحته على طبق القاعدة و هكذا ما إذا باع أحد الشاه و الخنزير أو الخمر و الخل صفقه واحده فإن البيع يصح في ما يملك و يبطل في غيره و كذا إذا باع مال غيره فأجاز المالك بعضه دون بعض أو كان المبيع لمالكين فأجاز المالك بعض

ولم يمض مالك البعض الآخر فان البيع فى جميع هذه الصور يصح فى جزء و يبطل فى الجزء الآخر و الوجه فى جميع ذلك هو انحلال البيع الى بيع متعدد لانه واحدا بحسب الإنشاء لا فى الحقيقة كاتحاد الحكم الاستغرaci بحسب الإنشاء و تعدده فى الحقيقة و مع عدم القول بالانحلال أو فى الموارد التى لا يمكن القول بالانحلال فلا وجه أصلا للحكم بالصحيح مطلقا كما شقّ المصنف بل لا بد من الحكم بالبطلان فان البيع بيع واحد فمع قبض بعض المبيع لا يصدق عليه اقباض المبيع كما أنه إذا غسل أحد رأسه لا يصدق عليه أنه غسل تمام بدنـه بل ما لم يقبض البائع تمام المبيع إلى ثلاثة أيام بطل البيع أو كان البائع له الخيار كما لا يخفى فافهم

الشرط الثاني: عدم قبض البائع مجموع الثمن،

فقد ذكر المصنف أن هذا الشرط مجمع عليه نصا و فتوى و قبض البعض كلا قبض بظاهر الأخبار المعتمد بهم أبي بكر العياش القاضى الذى ذكر ذلك فى روايه ابن الحجاج «١» و هي أنه قال اشتريت محملا و أعطيت بعض الثمن و تركته عند

(١) وسائل - ج ١٢، ص ٣٥٦.

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٥

صاحبـه ثم احتسبـت أيامـا ثم جئتـ الى بائـع المـحمل لأـخذـه فـقال قدـ بـعـته فـضـحـكتـ ثمـ قـلتـ: لاـ وـ اللهـ لاـ أـدعـكـ أوـ أـقـاضـيـكـ، فـقالـ ليـ: تـرضـى بـابـي بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ؟ قـلتـ: نـعـمـ، فـأـتـيـتـهـ فـقـصـصـنـاـ عـلـيـهـ قـصـتـنـاـ فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ: بـقـولـ مـنـ تـرـىـدـ أـنـ أـقـضـىـ بـيـنـكـمـ بـقـولـ صـاحـبـكـ أوـ غـيرـهـ، قـالـ: قـلتـ بـقـولـ صـاحـبـيـ، قـالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ مـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ فـجـاءـ بـالـثـمـنـ مـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ وـ أـلـاـ فـلـاـ بـعـ لـهـ.

حيث ان مورد المحاكمة و

السؤال عن أبي بكر هو مورد بحثنا وقد حكم فيه أبي بكر بعدم البيع واستفاد ذلك من قول الإمام عليه السلام، بل ذكر المصنف أنه ربما يستدل بهذه الرواية تبعاً للتدبر و فيه نظر.

أقول: إن تم الإجماع على اعتبار قبض مجموع الثمن في لزوم أو صحته فهو والا فلا دليل على ذلك، ولكن الإجماع التبعدي لم يتم فإنه قد استدل بعضهم كالتدبره وغيره بالروايات تعباً لفهم أبي بكر بن عيّاش ومع تسليم أن أبو بكر بن العيّاش رجل صحيح ثقه، ولكن فهمه ليس بحججه لنا لعدم كونه معصوماً قطعاً وعلى هذا فإن قلنا بالانحلال كما قلنا في طرف البيع فيحكم باللزوم أو الصحة في الجزء المقبوض وبالبطلان أو التزلزل في الجزء الغير المقبوض وهذا هو الأقوى والا فيحكم بالبطلان في الجميع كما عرفت في طرف البيع وأما الصحة مطلقاً فلا وجه له أصلاً فافهم.

ثم انه لو قبض البائع الثمن بغير رضى المشتري فهل يحكم بسقوط الخيار أو بصحه البيع حينئذ لتحقق قبض الثمن فان من شرائط صحة البيع على المختار أو من شرائط لزومه على المشهور هو عدم تحقق قبض الثمن فإذا تحقق بأى نحو قد حصل الشرط أو أن هذا القبض كلاً- قبض فان الظاهر من الاخبار هو تتحقق ذلك بالاختيار و الرضا من المشتري كما قلنا بلزوم تتحقق اقراض المبيع باختيار البائع و رضاه والا فيكون وجوده كعدمه.

نعم إذا مكِن البائع المشتري من المبيع ولم يقبض المشتري ذلك فإنه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٦

حينئذ جاز للبائع أخذ الثمن من المشتري بأى نحو كان ولو بالجبر و

و بعبارة أخرى أن المستفاد من الأخبار المتقدمة أنه إذا لم يترتب أثر البيع عليه و هو إقباض البائع المبيع و اقراض المشتري الثمن فلا- يجب للكل منها الإقراض و لا يجوز لكل منها الأخذ من الآخر بدون إذن الآخر فان وجوب الإقراض أو جواز الأخذ و لو بغير إذن الطرف الآخر انما هو مشروط بإقباض أحدهما و الا فلا يجوز و قد ذكر في الأخبار أنه لا يبع إذ لم يجيء المشتري الثمن و لم يقبض البائع المبيع و ظاهر ذلك كون كل منها متحققا برضاء الآخر كما لا يخفى. و هذا بخلاف ما إذا تحقق الإقراض من أحد الطرفين فإنه حينئذ يجب ترتيب أثر البيع عليه من الطرف الآخر أيضا و هو واضح جدا.

ثم أنه إذا أخذ البائع الثمن بغير رضى المشتري ثم أجاز المشتري فهل يكون ذلك موجباً لصحة البيع أو سقوط الخيار أم لا فنقول أن الإجازة قد تكون في ضمن ثلاثة أيام وقد يكون بعدها وإن كانت في ضمنها فلا شبهه في صحة البيع أو لزومه فإن بطلان البيع أو كون البائع على خيار كان مشروطاً بــ لا يجىء المشتري الثمن في ضمن ثلاثة أيام ومن الواضح أن قبل انتهاء الثلاثة لــ ما أخذ البائع يكون مثل

مجىء الشمن كما هو واضح.

و عليه فلا- ثمرة ح فى البحث عن أن الإجازه كاشفه أو ناقله أى الشمره المترتبه على الإجازه بعد ثلاثة أيام و ان كانت هنا ثمرة أخرى.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٧

و ان كانت الإجازه بعد ثلاثة أيام فعلى القول بالكشف فيحكم بصحه البيع أو بلزمومه و ذلك لأن بالإجازه تكشف عن أن القبض انما تحقق قبل انقضاء الثلاثه و قد عرفت أن الخيار كان مشروطا بعد مجيء الشمن بعد الثلاثه كما هو واضح.

و على القول بالنقل فيحكم ببطلان البيع على المسلك الحق و يكون البائع ذى خيار على المشهور إذ الإثبات بالشمن انما تتحقق بعد ثلاثة أيام الذى كان موضوعا لثبت الخيار للبائع و هذا واضح لا شبهه فيه.

ثم هل الإجازه هنا كاشفه أو ناقله يظهر من المصنف أن الإجازه هنا ناقله مع أنه ذهب في البيع الفضولي إلى الكشف الحكمي و عليه فلا ملازمه بين المتسالتين و هذا هو الحق فالقول بالكشف هناك لا يلزم القول بالكشف في هذه المسأله أيضا و توضيح ذلك أن البيع و الشراء و كلها سائر العقود و الإيقاعات أمور خفيف المؤنه لأن قوامها بالاعتبار الذى هو خفيف المؤنه فيمكن أن تتعلق بالأمور السابقة فلا مانع في نفسه أن يبيع أحد دار نفسه قبل سنه بأن اعتبر كونها ملكا لزيد قبل سنه و هكذا في بقية العقود فلا- يرى العقل محذورا في ذلك الا أن ذلك مما لا يساعد العرف و أنه بعيد عن أذهانهم و مرتکزاتهم و لا يعتبرون ذلك بوجه و عليه فتكون أدله إمضاء العقود منصرفه عن ذلك فلا يشمله أوفوا بالعقود و نحوه من أدله اللزوم و الصحة فيحكم

بالبطلان ولكن قد ذكرنا في بيع الفضولي أن هذا الاعتبار يساعد أهل العرف وأنه ليس بعيد عن مرتكزاتهم، بل جرى عليه كثيراً فيكون مشمولاً للأدلة الدالة على لزوم العقود وصحته كما هو واضح فلا شبهة في أن العرف يعتبر البيع إذا صدر عن غير المالك وإذا لحقته إجازة المالك حكم بصحته و لزومه لكونه مشمولاً للأدلة المذكورة.

و هذا المعنى أي اعتبار العرف البيع و نحوه قبل زمان الإجازة، لا

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٨

يجري في التكوينيات إذ لا- معنى لكون الأمر التكويني الواقع في زمان واقعاً في زمان آخر بالاعتبار فإن الأمور التكوينية لا تختلف بالاعتبار و عليه فاقباض الثمن أو المثلمن في ضمن الثلاثة أيام الذي هو شرط لللزوم البيع على المشهور أو صحته على المختار أمر تكويني لا- بدّ و أن يتتحقق في ضمن الثلاثة فلو تحقق بعد ثلاثة فلا يكون موجباً للصحه أو اللزوم ولذلك ما إذا لم يتحقق أصلاً و عليه فإذا أخذ البائع الثمن في ضمن الثلاثة بغير رضى المشتري فهو كلاً قبض فلا يكون موجباً لصحه البيع أو لزومه و المفروض أنه أمر تكويني فلا يختلف بالاعتبار فلا يكون قبضاً في ضمن الثلاثة بالإجازة بعد ثلاثة أيام، فيكون الكشف ح لغواً فلا- مناص من القول بالنقل هنا كما ذهب إليه المصنف وح فيحكم ببطلان البيع على المختار و بشوت الخيار للبائع على المشهور لتحقق القبض من حين الإجازة كما هو واضح.

ثم إن هنا شيء لم يتعرض المصنف، وهو أنه إذا انعكس ما ذكرناه بأن أخذ المشتري المثلمن من البائع بدون إذنه بأن سرقه منه أو أحده

منه قهراً و اكراهاً من غير ان يقبضه الثمن أو مكتنه منه ثم أجاز البائع ذلك بعد ثلاثة أيام فعلى القول بالبطلان كما اخترناه فلا شبهه في ظهور الشمره هنا فإنه على القول بالنقل يحكم بالبطلان و على القول بالكشف يحكم بالصحه بعين ما ذكرناه في طرف المشتري و أما على مسلكه المشهور فالظاهر أنه لا يترب عليه ثمر الكشف و النقل و لعل المصنف لأجل ذلك لم يتعرضه لأنه ذهب إلى صحة العقد مع الخيار دون البطلان و الوجه في ذلك أن الخيار هنا للبائع فإذا أجاز القبض فان قلنا بالكشف فلا شبهه في صحة البيع لتحقيق شرطه على الفرض و على القول بالنقل فإن البائع و ان كان يقبض المبيع من حين الإجازة و لكنه يسقط الخيار بذلك فان أجازته القبض السابق إسقاط للخيار كما هو الظاهر، و لا يرد عليه أنه يقبض مال المشتري

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١٩

إليه بالإجازه بإعطاء مال الناس اليه لا يكون موجباً لسقوط خياره فإنه يقال ان المال و لو كان للمشتري و لكن لم يكن له حق الأخذ بدون اذن البائع فإذا أخذه بدون إذنه فأجازه البائع يكون ذلك كاشفاً بالالتزام عن سقوط خياره و الا فلم يجز القبض و ليس من المتعارف أن يجز القبض و يبقى خياره إلى مده كما هو واضح.

الشرط الثالث: أن لا يشترط المشتري على البائع تأخير الثمن و ألا فلا خيار بتأخير الثمن

و الوجه في ذلك أن الأخبار المتقدمه منصرفة عن هذه الصوره و ذلك لأنها متوجهه إلى فرض أن يكون للبائع حق مطالبه الثمن لكنى يترب عليه أنه إذا لم يجيء بالثمن فله الخيار إذ المشتري لم يعمل بوظيفته، و أما إذا اشترط ذلك المشتري على البائع فإنه ليس للبائع الخيار

كما لا يخفى فافهم.

الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبهه كصاع من صبره

نص عليه الشيخ في المبسوط وهو ظاهر كثير من الفقهاء على ما في المتن وذكر المصنف أن هذا الخيار أى خيار تأخير الثمن مختص بالعين الشخصية فلا يجري في المبيع الكلى وقال ان كلمات الفقهاء موردها ذلك وكم معاقد إجماعاتهم فإنها مختصه بالعين الشخصية فلا تشمل المبيع الكلى كما لا يخفى.

وأما حديث نفي الضرر فهو أيضاً مختص بالشخصي لأن المضمون على البائع قبل القبض فيتضرك بضمائه وعدم جواز التصرف فيه وعدم وصول بدلـه اليه بخلاف الكلـى فإنه لا تلف فيه ليكون درـكه على البائع و يتضرر من ذلك ثم ذكر النصوص فرويـتا

«ابن يقطين و ابن عمار مشتملتان على لفظ البيع

(١) وسائل - ج ١٢، ص ٣٥٧، ح ٣ و ٤.

مصابح الفقاـهـ (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٠

المراد به المبيع و الوجه في إطلاقه على المبيع قبل البيع هو كون المبيع معرضـاً للبيع و لا مناسـبه لإـطلاقـه على الكلـى لعدـم صـحة كونـه معرضـاً للـبيع فلا يـصحـ هذا الإـطلاقـ فيه فلا تـشـملـ الروـاـيـاتـ علىـ الكلـىـ.

وأـما روـاـيـهـ «١» زـرارـهـ فـهـيـ أـيـضاـ ظـاهـرـهـ فيـ المـبيـعـ الشـخـصـيـ فـلاـ تـشـملـ الكلـىـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ قولـ السـائـلـ فـيـهـ، الرـجـلـ يـشـتـرـىـ منـ الرـجـلـ المـتـاعـ ثـمـ يـدـعـهـ عـنـدـهـ، فـيـقـولـ: حـتـىـ آـتـيـكـ بـثـمـنـهـ قـالـ: اـنـ جـاءـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ وـ الاـ فـلاـ بـيـعـ لـهـ، ظـاهـرـ فـيـ المـبيـعـ الشـخـصـيـ فـإـنـ المـتـاعـ ظـاهـرـ فـيـ ذـلـكـ وـ كـذـاـ قـوـلـهـ ثـمـ يـدـعـهـ فـاـنـ الإـيدـاعـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـ المـبيـعـ الكلـىـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

وأـما روـاـيـهـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ مـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ فـإـنـ إـطـلاقـهـ وـ اـنـ شـمـلـ الـمعـيـنـ وـ الكلـىـ كـلـيـهـمـاـ اـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ

من لفظ الشيء الموجود الخارجي و من الواضح أن الكلى المبيع ليس موجودا خارجيا و الوجه في ذلك هو أن الشيء مجاز مشهور في الأمور الخارجية فلا يحتاج في إطلاقه عليها إلى القرائن الخارجية، كما لا يخفى. هذا حاصل ما ذكره المصنف، ولكن جميع ما ذكره مورد للمناقشة، أما ما ذكره من ظهور كلمات الفقهاء في الشخصي و اختصاص معاقد إجماعاتهم بالمبيع المعين الخارجي فهو واضح البطلان فإنه و ان كان بالنسبة إلى بعضهم مسلما كعباره الشيخ في المبسوط و أنها ظاهره في ذلك ولكن لا - شبهه في صراحته عباره بعضهم أيضا في المبيع الكلى، كما لا يخفى، بل نسب الشهيد (ره) تخصيص الحكم بالعين الشخصية إلى الشيخ، فيعلم من ذلك أنه لم يقل بذلك غير الشيخ و من تبعه فضلا عن اتفاق كلماتهم أو إجماعهم على ذلك فلو كان هنا إجماع لم يذكر الشهيد (ره) ذلك و واضح أن الشهيد ممتاز في فهم كلمات الفقهاء

(١) وسائل - ج ١٢، ص ٣٥٦، ح ١.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢١

بل قيل انه لسان الفقهاء و لو سلمنا اختصاص كلمات المشهور فهم بذلك فإنه لا يصل الى حد الإجماع بعد كلام الشهيد (ره).

و أما حديث نفي الضرر فقد ذكرنا أنه لا يثبت الخيار فلا يكون دليلا على المطلب و على تقدير كونه دليلا على الخيار فلا شبهه في شموله على المبيع الكلى أيضا و ذلك لما عرفت أن الضرر هنا يكون من جهات ثلاث الاولى الضرر من جهة تلف المبيع و الثانية من جهة حفظها للمشتري و عدم جواز التصرف فيه و هاتان الجهاتان لا تجريان في المبيع الكلى و الثالثة أن يكون الضرر

من جهه أن عدم إعطاء المشتري الثمن للبائع ضرر عليه فلا شبهه أن هذه الجهة تجري في صورتي كون المبيع شخصياً أو كلّياً كما هو واضح، على أنك قد عرفت أن لا ضرر ليس دليلاً على ثبوت خيار التأخير للبائع ودعوى أن عدم دفع الثمن إلى البائع من ترك المنفعه كما توهّم لا- من الضرر دعوى جزافيه كما هو واضح و أما الروايات فلا شبهه في ظهور روایتی ابن يقطین و ابن عمار في البيع الكلى فإن المراد من البيع فيهما هو المبيع كما استظهره المصنف من جهة أن قول السائل فلا يقتضه في روایه على بن يقطین و قول الامام عليه السلام من اشتري بيعا في روايه ابن عمار صريح في إراده المبيع من البيع فإنه لا معنى لقبض البيع و كذلك قوله عليه السلام اشتري بيعا فإنه أيضاً لا معنى لشراء البيع وهذا واضح لا شبهه فيه إلا أنه لا وجه لاستظهاره اختصاص الروايتين بالشخصي من جهة أن لفظ البيع إنما أطلق على المبيع من كون المبيع معرضًا للبيع فلا معرضيه في الكلى و ذلك لأنه يرد عليه أولاً أن الوجه في إطلاق البيع على المبيع ليس هو ما ذكره المصنف، بل من جهة ما يؤول إليه وأنه حيث يؤول المتعاق مبيعاً و يعرض عليه البيع فلذا أطلق البيع كما يقال من قتل قتيلًا فله سلبه و في قوله تعالى ^{إِنِّي أَرَانِي أَعْصَرُ حَمْرًا} غير ذلك من الموارد التي يصح الإطلاق

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٢

فيها باعتبار ما يؤول إليه.

على أنه يصح المعرضيه في الكلى أيضاً فإن الكليات الذمية قابله للمعرضيه على البيع، بل غالب البيوع

من هذا القبيل كالبيوع الواقعه بين التجار فان معاملاتهم بالبيوع الكليه فإنهم عقد و في حجراتهم فيبيعون و يشترون كلبا.

و على الجمله ظهور البيع أعم من الكليه و الشخصيه كما هو واضح ففي كفایه هاتين الروايتين في شمول الحكم للكلى غنى و كفایه و ان لم تكن الروايات الاخر ظاهره في الكلى كما لا يخفى، و أما صحيحة زراره فالمتاع المذكور فيها في قول السائل كلفظ المال و الماء من المفاهيم الكليه فلا وجه لدعوى اختصاصه بالعين الشخصيه و أما دعوى اختصاصه بالشخصى من جهة قوله و يدعيه عنده فممنوع فإنه بمعنى الترك فمراده السؤال من السائل اشتري متاعا و تركه عند البائع، و لا شبهه في صدق ذلك على الكلى، بل كثرة إطلاق ذلك في الثمن فإنه يقال انه باع و لم يأخذ الثمن، بل تركه عند البائع حتى مع التصرير بكون الثمن كليا يصح هذا الإطلاق و مع ظهوره في العين الشخصيه فلم يذكر ذلك في كلام الامام عليه السلام ليكون موجبا لتقييد الحكم و اختصاصه بالشخصى بحسب حيث يلزم رفع اليد بها عن الروايتين المتقدمتين أيضا فغایه الأمر فلا ظهور لهذه الروايه في الكلى و لكن ليس له ظهور في نفي الحكم عن المبيع الكلى و عليه فنكتينا الروايتان المتقدمتان كما هو واضح.

و أما روایه أبي بكر عيیاش أولاـ أنها ضعيفه السنـد، و ثانياـ: أنه لا شبهه في شمولها للمبيع الكلى و الشخصى لأن الشـىء من المفاهيم العامـه يطلق على جميع الأشيـاء، بل لا شـىء أعم منه لإطلاقـه على الواجب و الممكـن و على الأمور الاعتبارـيه و المتأصلـه كما هو واضح.

و لا شبهـه ان الكلـى قبل تعلـق الاعتبارـيه و كونـه مبيعا و ان

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٣

شيئاً و لكن يطلق عليه الشيء بعد تعلق البيع به كما هو واضح فيكون مشمولاً للحديث وقد ذكر لعدم شموله على الكلى وجهان الأول ان الشيء عباره عما هو مشىء وجوده فلا يطلق على غير الأمور الوجوديه لكونه مساوقاً للوجود فلا يشمل الكلى ولا يطلق الشيء عليه وفيه أن هذا إنما هو في اصطلاح الفلسفه والا فلا شبهه في إطلاق الشيء على جميع الأشياء الوجوديه والعدمية و سلب الشيئه في بعض الموارد، وعن الأمور العدميه باعتبار عدم المحمول كما في قوله تعالى **يَحْسِبُهُ الظَّمَآنُ مَاءٌ** **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا** أي لم يوجد شيئاً وهو الماء الذي يطلبه والا كان هناك شيء قطعاً فلا أقل من التراب حتى لو وجد عند كنزاً فأياضها يقال لم يوجد شيئاً لأنه كان في صدد الماء، وقد عرفت أن الشيء من المفاهيم العامه فيشمل جميع الأشياء الموجود و المعدومه و لا شبهه أن الكلى الذي تعلق به البيع و اعتبار العقلاء الشيء ثابت في ذمه البائع، كما لا يخفى.

الوجه الثاني: ما ذكره المصنف من الفراق لفظ الشيء عن الكلى إلى الموجود الخارجى، بحيث صار مجازاً مشهوراً لا يحتاج في إطلاقه إلى القرائن.

وفي أنه لا وجه لهذه الدعوى، فإنه بعد تسليم إطلاق الشيء على جميع المفاهيم حتى الواجب و جميع الأشياء الموجوده و المعدومه و الاعتباريات- فأى موجب للانصراف كما لا يخفى على أن لازم كلام المصنف أنه لورود النهى عن بيع شيء مثلاً فى وقت كيوم الجمعة فلازم ذلك عدم شموله بالبيع الكلى فلو عامل أحد معامله كليه لا تكون

ذلك محرمه، على أنه لو أغمضنا عن جميع ذلك و سلمنا ظهور هذه الرواية الضعيفه في المبيع الشخصى و لو بضميه الانصراف و لكن لا يوجب ذلك رفع اليد عن الروايتين الأولتين في الكلى كما تقدم، فافهم.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٤

قوله

ثم ان هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار

أقول قد ذكرت هنا أمور بلحاظ أنها معتبره في هذا الخيار.

الأول: عدم الخيار لأحدهما، أو لهما قال في التحرير ولا خيار للبائع لو كان في البيع خيار لأحدهما و في السرائر قيد الحكم في عنوان المسألة بقوله، ولم يشترط خيار لهما أو لأحدهما، وقد أنكر المصنف اشتراط هذا الخيار بكونه مشروطاً بهذا الشرط على وجه الإطلاق سواء كان المراد من الخيار المشروط عدمه في هذا الخيار هو خيار الشرط أم خيار الحيوان أم غيرهما، و الوجه في ذلك هو عدم الدليل على اعتبار هذا الشرط، كما هو واضح.

ثم وجہ هذا القول بأمرین الذین ینتج ضم أحدہما إلی الآخر اشتراط خیار التأخیر بهذا الشرط أی بعدم خیار لأحدہما أولہما.

الأول: أن النصوص الواردة في مشروعية هذا الخيار كلها منصرفه عن ذلك، لأنه إنما ثبت في حق المطالبه لبدل ماله من الآخر و مع اشتراط التأخير ليس له حق المطالبه، ولا. أن وظيفه من له الخيار وجوب التسلیم، بل له أن يقبض و له أن لا يقبض كما هو واضح.

الأمر الثاني: أن من أحكام الخيار أنه لا- يجب على من له الخيار اقپاض الثمن أو المثمن من الطرف الآخر، كما في التذكرة، حيث قال: انه لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار و لو تسلم أحدہما بالتسليم لم يبطل

خياره ولا يجبر الآخر على التسليم وضم أحد الأمرين إلى الآخر ينتهي أن من له حق تأخير العوض وعدم إقباصه من الطرف الآخر بحيث له أن يؤخر الإقباص لحق لا يثبت عليه خيار التأخير لأنصراف الأدله عن ذلك.

والحاصل: أن من له الخيار كأنه شرط على الأخير تأجيل العوض فلا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٥

يثبت عليه خيار التأخير.

وقد أجاب عنه المصنف على فرض تسليم المقدمتين حيث قال

و فيه بعد تسليم المقدمتين فإن كلامه هذا ظاهر في أنه لا يسلم المقدمتين.

و حاصل جوابه على فرض تسليم المقدمتين النقض بخيار المجلس و خيار الحيوان وقال ان لازم ذلك كون مبدء الثلاثه من حين التفرق في خيار المجلس و كون هذا الخيار مختصاً بغير الحيوان مع اتفاقهم على ثبوته فيه كما يظهر من المختلف و ان ذهب الصدق إلى كون الخيار في الجاريه بعد شهر الا أنه قول اختص بعد الصدق للنص الخاص.

ثم حيث انه ما من معامله الا وقد ثبت فيها خيار المجلس الا ما شذ و ندر، فلذا لو خص خيار التأخير بغيره لزم حمل الأخبار الوارده فيه على مورد نادر، فلذا ذكر المصنف أنه يلزم أن يكون خيار التأخير في ذلك بعد التفرق و أما لو قلنا باختصاص ذلك بغير موارد خيار الحيوان فلا يلزم فيه المحذور المذكور، ولذا نقض المصنف بأنه يلزم اختصاص ذلك بغير خيار الحيوان كما هو واضح.

وقد أشـكـلـ شـيخـنـاـ الأـسـتـاذـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـ تـسـلـمـ مـاـ ذـكـرـهـ العـلـامـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ وـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ فـيـ السـرـائـرـ وـ قـالـ كـلـنـاـ

المـقـدـمـتـيـنـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـ تـسـلـمـهـمـاـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ مـنـ لـهـ حقـ

التأخير لا يثبت عليه خيار كما هو واضح.

و المقدمه الثانية: هى أن من أحكام الخيار عدم وجوب التسليم والإقباض.

أما المقدمه الاولى: فلأن الأخبار منصرفه عن جاز له التأخير، و ليس موظفا بالإتيان لأن الظاهر من تلك الأخبار هو أن الإتيان بالثمن كان لازما حيث قال عليه السلام ولم يقبض الثمن أو ان جاء بين ثلاثة أيام والا فللبايع الخيار و أما مع ثبوت خيار التأخير له فلا مجال لثبوت الحكم كما لا يخفى فافهم.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٦

و هذه المقدمه مما لا شبهه فيها، بل ذكر المصنف فى الشرط الثالث أن الأخبار منصرفه عن صوره اشتراط التأخير و قلنا أن خيار التأخير انما جعل لمن كان له المطالبه و لم يكن للآخر حق التأخير بل كان موظفا بالأداء و أما المقدمه الثانيه فقد أشكل عليه شيخنا الأستاذ من أن له لا يجب عليه التسليم و توضيح ذلك أن بناء المعامله على التسليم و التسلم و التبدل و التبدل فيصير القبض والإقباض من الشروط الضمنيه التي التزم بها المتعاقدان في متن العقد فمرجع كون العقد خياريا إلى أنه بجميع ما تضمنه من الشروط الضمنيه أو الصريحه غير واجب الوفاء فكما لا يجب الوفاء بنفس العقد كذلك لا يجب الوفاء بما في ضمه من التعهدات الضمنيه، بل الصريحه غير لازمه الوفاء فلا يجب التسليم و التسلم في العقد الخياري و عليه فلا يجرى فيه خيار التأخير و هذا المعنى قد التزم به المصنف في أحكام القبض حيث ذكر الأردبيلي أن من ظلم على أحد و لم يسلم المبيع الذي باعه منه ليس للآخر من تسليم الثمن فإنه أيضا معصيه وأجاب

عنه المصنف بأنه إذا منع البائع في التسليم فللمسترى أيضا لا يجب تسليم الثمن نعم قد أنكر المصنف ذلك هنا وفي أحكام الخيار ثم ذكر أن هذا الخيار لا ينافي خيار المجلس إلا في فرض نادر بأن بقيا في مجلس العقد إلى بعد ثلاثة أيام لسجن و نحوه وح نلتزم أيضا بعدم خيار التأخير.

و أما خيار الحيوان فهو أيضا لا يمنع عن هذا الخيار فإن غايته ما يمكن ان يتلزم به و يستظهر من الأدلة من مناسبة الحكم و الموضوع أن يكون التأخير عند انقضاء الثلاثة بغير حق فالواجب أن لا يكون له خيار في هذا الحال و أما قبله أو بعده فلا وجه للالتزام به بلا اشكال، فلا ينافي اعتبار ذلك مع ما في المختلف من الاتفاق على ثبوته في الحيوان.

نعم بقى هنا شيء و هو أنه لو اجتمع خيار التأخير مع خيار الحيوان

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٧

لزم تعدد السبب مع كون المسبب واحد فهذا لا محذور فيه كما في تقرير شيخنا الأستاذ فراجح أقول: أما ما ذكره من أن مطلق الشروط الضمنية و الصريحة ليس بواجب الوفاء في العقد الخياري و منها التسليم و التسلم.

فيزيد عليه أن هذا إنما يتم بناء على كون دليل اللزوم هو الأمر بوجوب الوفاء على العقد و كان المراد من ذلك هو ترتيب الأثر عليه و يكون المراد من وجوب الوفاء هو الحكم التكليفي على ما ذكره المصنف و عليه فيقال: أن ترتيب جميع آثار العقد عليه إنما يصح فيما إذا لم يكن العقد خياريا و إلا فلا يجب ذلك كما هو واضح، وقد ذكرنا في محله أن معنى الوفاء هو الإنماء

و الوفاء بالعقد هو إنها و إتمامه و حيث لا يناسب ذلك بالوجوب التكليفي فيكون الأمر به إرشادا إلى أنه لا ينحل و أنه لازم، و ذكرنا أيضا أن من أدله النزوم ما دل على حرمه التصرف في مال الغير بدون اذنه و أنه يحرم أكل مال الناس بغير تجارة عن تراض، و غير ذلك فلا شبهة أنه إذا تحقق البيع و حصل النقل و الانتقال فيكون المبيع ملكا للمشتري و الثمن ملكا للبائع فيحرم لكل منهما التصرف في الآخر بدون إذنه لأن حرمه مال المسلم كحرمه دمه و أنه لا يجوز لكل أحد أن يتصرف في مال غيره بدون اذنه و لا يفرق في ذلك بين كون العقد خياريا أم لا، نعم من لا يريد أن يسلم العوض في المعاملة مع كونه ذي خيار فسخ المعاملة ثم لا يسلم العوض كما هو واضح و أما ما ذكره من أن المصنف ذكر ذلك في أحكام القبض فهو ممنوع لأن ما ذكره في القبض لا يمس بالمقام فإنه مبني على أن من الشروط الضمنية في العقد أن يسلم كل من المتعاملين العوض من الآخر و مع تخلف أحدهما يجوز التخلف للآخر أيضا كما هو واضح، وهذا غير كون من له الخيار، لا يجب عليه التسليم كما هو واضح، و أما ما ذكره من أنه لا ينافي خيار الحيوان لأن اللازم أن لا يكون أداء الثمن متأخرا من الجزء الذي يتم به الثلاثة فليس

مصحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٨

بمتين و ذلك لأن مقتضى الظاهر من روایات الباب أنه يجب على المشتري أن يسلم الثمن الا أنه قد أمهل الشارع للمشتري في ضمن الثلاثة بالنسبة

إلى ثبوت الخيار للبائع فبمجرد انتهاءه يثبت الخيار للبائع أو يبطل البيع كما هو واضح فلا يحتاج إلى التأخير في الآن الذي تم الثلاثة و بعبارة أخرى أن الروايات قد دلت على أن المشتري إن جاء بالشمن ما بين ثلاثة أيام فيها و إلا فلا يع فالظاهر من ذلك أن الثلاثة إنما هي أيام النظر بالنسبة إلى ثبوت الخيار للبائع أو لعدم بطلان البيع كما هو واضح، فلا ينافي ذلك بوجوب تسليم الشمن في الثلاثة أيضاً و أما ثبوت الخيار فليس مشروطاً بالتأخير عن الجزء الذي يتم به الثلاثة بل في نفس ذلك الجزء يثبت الخيار للبائع كما لا يخفى.

ثم انه قد يفصل بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى فيسقط معه هذا الخيار وبين ما كان الخيار للمشتري فلا وجه لسقوطه وقد أفاد فيه وجهين:- الأول: أن خيار التأخير شرع لدفع ضرره وقد اندفع ضرره بغير خيار و أجاب عنه المصنف بأن ضرر الثلاثة بعد الثلاثة لا يندفع بالخيار في الثلاثة و لأن المصنف فهم من كلام المفصل أنه اشترط عدم ثبوت الخيار للبائع بعد الثلاثة و لذا أجاب عنه بأن الضرر بعد الثلاثة لا يندفع بالخيار في الثلاثة و لكن الظاهر أن كلام المفصل ناظر إلى اشتراط عدم ثبوت الخيار للبائع بعد الثلاثة و عليه فيندفع الضرر بغير خيار التأخير فيصح كلامه كما هو واضح فلا يرد عليه ما ذكره المصنف، نعم يرد عليه أن هذا الوجه مبني على كون مدركاً لهذا الخيار هو دليل نفي الضرر فإنه ح يشترط في ثبوته أن لا يثبت خيار آخر للبائع و أما إذا كان مدركاً غيره فلا يتم ما ذكر المفصل.

الوجه الثاني:

فيختص هذا الخيار بغير صوره ثبوت الخيار له فان الظاهر من قولهم عليهم السلام ان جاء بالشمن ما بين الثلاثة و الا فله الخيار أن البيع لازم في ضمن الثلاثة فإذا كان للبائع خيار في ذلك لا يكون البيع لازما، فلا يكون هذه الصوره مشموله للأخبار كما هو واضح، وعلى هذا فلا يكون هذا الخيار ثابتا في مورد خيار الحيوان وأورد هذا المفصل على نفسه بأن التأخير لل الخيار و لا يتقييد الحكم بسببيه، يعني أن الخيار هنا حكم ثابت للبائع ولا يكون مقيدا بسببيه و هو التأخير بحيث يكون البيع لازما باتفاقه من هذه الجهة فقط، لا ينافي ثبوت خيار آخر للبائع كما هو واضح، بل الثابت هو طبيعى الخيار الثابت للبائع كما هو واضح و الفرق بين هذا الوجه و الوجه السابق أن الوجه السابق ليس ناظرا إلى لزوم البيع في الثلاثة بخلاف هذا الوجه و لكن يرد عليه أن الظاهر من الروايات أن المشترى إذا جاء بالشمن ما بين ثلاثة أيام فهو، و إلا فله الخيار، فالظاهر من ذلك أن الإتيان بالشمن في الثلاثة يجب نفي خيار التأخير، و لا ينافي ذلك ثبوت خيار آخر للبائع غير خيار التأخير، و ليس هذا من قبيل تقييد الحكم بسببيه، بل الثابت هو طبيعى الخيار، و لكن يكون البيع لازما باتفاقه هذا الطبيعى من هذه الجهة فقط و لزوم البيع من هذه الجهة لا ينافي ثبوت خيار آخر للبائع من جهة آخر كما هو واضح، و من هنا لا ينافي هذا الخيار ثبوت خيار المجلس فإنه مع أن

لازم الوجه الثاني عدم ثبوت خيار المجلس أيضاً في ضمن الثلاثة.

قوله: و منها تعدد المتعاقدين

أقول قد ذكر المصنف وجهين لاختصاص الخيار بصورة تعدد العاقد:

الأول: اختصاص النص الوارد في المقام بصورة التعدد.

والثاني: أن هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس و خيار المجلس باق مع اتحاد العاقد إلا مع إسقاطه.

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٠

أما الأول: فلأنه لا- شبهه في أن الظاهر من النصوص الواردة في المقام و ان كان هو تعدد المتعاملين و من بيده العقد أي المالكين أو من يكون نازلاً منزله المالك من الولي و الوكيل المفوض، و لكن لا ارتباط له بتنوع العاقد بوجه، بل يمكن ذلك مع اتحاده أيضاً، فإنه بمنزلة الآله فقط، ليس له إلا إجراء العقد كما هو واضح، و بعبارة أخرى أن المناط في ذلك هو عدم الإقراض و القبض و لا- إشكال في تصوّره من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلهما فأصل توهّم اشتراط تعدد العاقد في ثبوت خيار التأخير لغو محض و غلط فاحش.

و أما الوجه الثاني: فقد ناقش فيه المصنف من حيث الصغرى من أنه قد عرفت أنه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد، و على تقديره فيمكن إسقاطه و اشتراط عدمه، نعم لو كان العاقد ولها بيده العوضان لم يتحقق الشرطان الا و لأنّه يعني عدم الإقراض و القبض و ليس ذلك من جهة اشتراط التعدد و لكن الظاهر المناقشه في الكبرى أيضاً بأنه لا دليل على كون خيار التأخير بعد خيار المجلس غاية الأمر أن خيار المجلس في الأغلب يبقى إلى ساعه و ساعتين أو أقل أو أكثر و لا يبقى إلى الثلاثه أيام حتى يجتمع مع خيار التأخير ولو بقى

المجلس إلى الثلاثة مع عدم تحقق القبض والإقباض لكان خيار المجلس مجتمع مع خيار التأخير كما هو واضح.

قوله و منها أن لا يكون المبيع حيوانا

أقول من جمله الشروط لثبوت خيار التأخير أن لا يكون المبيع جاريه، بل حيوانا مطلقا فإن المحكى عن الصدوق في المقنع أنه إذا اشتري جاريه فقال أجيئك بالثمن، فان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر، والا فلا بيع و ظاهر المختلف نسبة الخلاف الى الصدوق في مطلق الحيوان، ولكن الظاهر أن الصدوق التزم بذلك في خصوص الجاريه في انه ذكر في الفقيه أن الخيار في ما يفسده بيومه بعد يوم وفي غيره إلى

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣١

ثلاثة أيام أن جاء بالثمن ما بين ذلك و الا فله الخيار تم ذكر خصوص الجاريه و ذكر أن الخيار فيها بعد شهر و لم يذكر في الفقيه أيضا إلا ذلك فيما حكى عن المختلف من نسبة ذلك الى الصدوق في مطلق الحيوان لا نفهم له وجها.

و كيف كان فذهب المشهور الى عدم الاشتراط بذلك الشرط و خالف فيه الصدوق استنادا إلى روايه على بن يقطين وقد أشكل على الروايه بوجهين:

الأول: من حيث السنده فإنه حكى عن العلامه في المختلف أن الروايه ضعيفه و لكن لا نفهم لضعف الروايه وجهها و قد اعترف باعتبارها صاحب الحدائق و صاحب الجوادر و قد عرفت أنه ذهب الصدوق (ره) الى ثبوت الخيار للبائع في الجاريه بعد شهر، وقد ضعف العلامه عن هذه الروايه و لكن لا ندرى أن وجه تضييف العلامه أى شيء فان هنا روایتان إحداهما رواها الصدوق عن ابن فضال عن على بن رباط عن زراره

أو عمن رواه كما في الوسائل أو عمن رواه كما في الواقفي، و هذه الرواية على تقدير عدم الإرسال فهي ضعيفه لعلى بن رباط و الروايه الثانية قد رواها في التذهيب، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن على بن يقطين فهذه الروايه تعتبره أما غير أبي إسحاق فواضح، و أما أبي إسحاق و هو أن كان مشتركا بين أشخاص عديده ضعاف و ثقات، ولكن الأشهر هو إبراهيم بن هاشم على أنه ينقل عن ابن أبي عمير و ينقل عنه محمد بن احمد بن يحيى و غيرهم أكثرهم من أصحاب الصادق و الباقر (عليهم السلام) و من هو من أصحاب الهادي (ع) لم ينقل عنهم محمد بن احمد و أما إبراهيم بن مهزيار فلم ينقل عن ابن ابي عمير، على أنه أيضا معتبر فراجع كتب الرجال.

الثاني: إعراض المشهور عن العمل بها فإنهم لم يعملا بها، بل لا

صباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٢

ينسب العمل بها الى الصدوق و لا شبهه ان إعراضهم عن العمل بالروايه يوجب وهنها و لعل مراد العلامه من الضعف هو ذلك فإنه لم يقييد الضعف بكونه في السنده بل ذكر أن الروايه ضعيفه و لا شبهه أن اعراض المشهور عندهم يوجب الوهن فتكون الروايه ضعيفه بالعرض لا بالذات.

ويرد عليه أولا الإشكال في الصغرى حيث لم يعلم اعراض المشهور عن هذه الروايه بل يتحمل ان يكون عدم عملهم بها من جهة أنهم حملوها على بعض الوجوه بأن تكون محمولة على صوره اشتراط المجرىء بالثمن الى شهر، إذ كلامنا في صوره عدم اقباض المبيع كما تقدم و

ليس في هذه الرواية عدم إقراض الجاريه حتى لا يمكن رفع اليد من ظاهرها و اذن فلا بأس من حملها على صوره اشتراط تأخير الثمن الى شهر في ضمن العقد، والأفله الخيار أو يمكن أن يكون عدم عملهم بها من جهة حملها على استحباب الصبر بعد ثلاثة أيام إلى شهر و على هذا فلم يثبت اعراض المشهور عنها ليكون موجبا للضعف كما هو واضح.

و ثانيا: الإشكال في الكبرى و هو أن اعراض المشهور عن الرواية لا- يوجب و هنها كما أن عملهم بها لا يوجب الاعتبار، وقد تقدم ذلك موارا و قد نقحناه في علم الأصول و على هذا فلا وجه لرفع اليد عن هذه الرواية و قد حملها المصنف على الوجهين المتقدمين و لكنهما بعيد خصوصا الحمل على الاستحباب، فلا بدّح من العمل بها في خصوص الجاريه كما عمل بها الصدوق (ره) فظاهرها ثبوت الخيار للبائع في بيع الجاريه بعد شهر سواء أقبضها من المشتري أم لا لإطلاقها و لا وجه لتقييدها بصورة الإقباض.

و على الجمله فحيث ان النص وارد في خصوص الجاريه فيكون أخص من الرواية المتقدمه ف تكون مقيده لها و قد يتوهם أن النسبة بينها وبين الروايات المتقدمه هي العموم من وجه حيث ان هذه الرواية أخص من حيث

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٣

الموضوع و هو الجاريه و الروايات المتقدمه أعم من الجاريه و غيرها و ان هذه الرواية أعم من حيث اقراض المبيع و الروايات المتقدمه ناظره إلى خصوص اقراض المبيع و يقع التعارض في مورد الاجتماع و هو صوره الإقباض فإن هذه الرواية تدل على ثبوت الخيار بعد الشهر و الروايات المتقدمه تدل على ثبوت

ال الخيار بعد الثلاثة أيام، و حينئذ فيحكم بالتساقط، ولكن الظاهر أن هذا التوهم فاسد.

أولاً: أن النسبة بينها وبين الروايات المتقدمة إنما تلاحظ من حيث الموضوع ولا - شبهه أن هذه الرواية أخص من حيث الموضوع من الروايات المتقدمة.

و ثانياً: على تقدير لحظة النسبة بينهما من حيث الموضوع والحكم معاً أنه لا يمكن الحكم بالتساقط في ماده الاجتماع إذ من بعيد جداً أن يكون الخيار في صوره الإقباض بعد شهر، وفي صوره عدم الإقباض أن لا يكون للبائع خيار أصلاً، و اذن فلا بد من ترجع هذه الرواية على فرض المعارضه وهذا واضح جداً.

ثم ان الظاهر من قولهم عليهم السلام فان جاء بالشمن ما بين ثلاثة أيام و ألا فله الخيار، أي للبائع أن مبدء الثلاثة من حين العقد و توهم أنه من حين التفرق بحيث تكون مدة الغيبة ثلاثة أيام خلاف الظاهر من الرواية.

في مسقطات خيار التأخير

اشارة

مسألة: يسقط هذا الخيار بأمور

أقول

الأول إسقاطه بعد الثلاثة،

و هذا لا شبهه فيه، بل لا خلاف فيه أيضاً إذ لا محذور فيه بوجه أصلاء، وأما سقوطه بالإسقاط في الثلاثة فأشكل فيه المصنف من أن مدركه دليل نفي الضرر وهو

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٤

حاصل بعد الثلاثة فلا سبب له قبلها و من أن العقد سبب الخيار فيكتفى وجوده في إسقاطه بوجود المقتضى، والأمرأشكل فيما إذا اشترط سقوطه في ضمن العقد و وجه الأشكاليه أن المقتضى الذي هو العقد كان موجوداً في إسقاطه بعد العقد و قبل الثلاثة و لكنه منفي هنا لعد تماميه العقد بعد كما هو المفروض و أيضاً ذكر المصنف أن السقوط لعله من جهة عموم أدله الشروط و يشكل على عدم جواز إسقاطه في الثلاثة بناء على أن السبب في هذا الخيار، هو الضرر الحادث بالتأخير دون العقد، فان الشرط انما يسقط به ما يقبل الإسقاط بدون الشرط، و لا يوجب شرعية سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرط و عليه فان كان هنا إجماع على السقوط بالشرط فهو والا فلننظر فيه مجال واسع لعدم شمول أدله الشروط لمثل هذا الشرط كما هو واضح.

و قد يقال بجواز شرط النتيجه بأن يشترط السقوط بعد الثلاثة.

و فيه ان كان المراد هو اشتراط السقوط بعد الثلاثه بلا سبب و هو بديهي البطلان إذ لا موجب لسقوطه بلا سبب.

و ان كان المراد من سقوطه بعدها بالإسقاط قبل الثلاثه بحيث ينشئ من الان سقوطه بعد الثلاثه فيعود المحدود، فإنه من قبيل إسقاط من لم يجب.

أقول: قد ذكر المصنف في خيار المجلس جواز الإسقاط في مثل هذه الموارد من جهة وجود المقتضى و

قد ذكرنا أن عدم جواز إسقاط ما لم يجب ليس مدلولاً لدليل لفظي بل إنما هو من جهة الإجماع على بطلان التعليق في العقود والآلا استحاله عقلية هنا، بل لا يرى العقل محدوداً في إنشاء الطلاق قبل التزويج وإنشاء البيع قبل الشراء، وإنما نحكم ببطلان أمثل ذلك من جهة الإجماع ولا شبهه أن جواز إسقاط ما لم يجب أمر معروف

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٥

بين الفقهاء فلا يكون داخلاً في معقد الإجماع فيكون ذلك مشمولاً لأدله الشروط كما هو واضح.

وقد ذكر شيخنا الأستاذ أن للبائع حق المطالبة حتى في ضمن الثلاثة فله أن يسقط حق المطالبة ولا يكون الإسقاط حينئذ إسقاطاً لما يجب وفيه أن هذا عجيب من شيخنا الأستاذ حيث أن حق المطالبة أمر أجنبى عن الخيار، ولا شبهه في ثبوت ذلك، الحق في زمان الخيار وقبله وبعده فإسقاط أحدهما غير مربوط بإسقاط الآخر كما هو واضح على أن حق المطالبة من الأحكام فلا يقبل الإسقاط.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد

حکی عن الدروس و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و لعله لعموم أدله الشروط قد مرّ جواب عن ذلك.

الثالث: من المسقطات بذل المشترى للثمن

وقد ذكره العلام في التذكرة استصحاباً لوجوده وذكر المصنف أن هذا حسن لو استند في الخيار إلى الأخبار واما إذا استند إلى قاعده الضرر فإن الضرر الوارد على البيع يتدارك ببذل الثمن فلا يبقى مجال للخيار ليتدارك به الضرر ثم ذكر أنه لا يبعد دعوى انصراف الأخبار إلى صوره التضرر أيضاً، وعليه فما ذكره في التذكرة متين جداً.

أقول: أما الوجه الأول فهو متين فإنه بناء على كون مدررك خيار التأخير هو قاعده نفي الضرر فلا شبهه في أنه يرتفع بأداء الثمن، ولكن قد عرفت سابقاً أن مدررك ليس دليلاً نفي الضرر، والا لأمكن رفعه بغير الخيار أيضاً واما الوجه الثالث وهو صوره بذل المشترى فلا وجه له لأن مقتضى الأخبار أنه إذا جاء بالثمن ما بين الثلاثة والا فله الخيار وهو مطلق بالنسبة إلى صوره بذل الثمن وغيرها ودعوى انصراف إلى صوره عدم بذل الثمن بلا وجه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٦

قوله الرابع: أخذ الثمن من المشترى.

أقول: بناء على سقوط الخيار بذل الثمن فلا موضوع لهذا البحث حيث انه بمجرد البذل يسقط الخيار فلا تصل النوبة إلى الأخذ كما هو واضح.

و أما بناء على عدم سقوطه بالبذل فهل يسقط ذلك بالأخذ أم لا فنقول انه بناء على السقوط و كون الأخذ موجبا له و كاشفا عنه، فليس ذلك أمرا مستقلا، بل مرجعه الى المسقط الأول و هو الإسقاط فإنه أعم من الإسقاط الفعلى أو القولي كما هو واضح.

نعم ينبغي ان يبحث بعنوان التنبيه بأنه هل يتشرط افاده العلم بكون الأخذ لأجل الالتزام بالبيع أو يكفي الظن بذلك و أن البائع راضى به فإنه أماره عرفيه على

الالتزام كالقول أو لا- يعتبر الظن أيضاً في ذلك وجوه فذكر المصنف أن خيرها أو سلطها لكن الأقوى الأخير و لكن لم نفهم معنى هذه العبارة فإن الخير ما كان أقوى و بالعكس فلا معنى لكون الوسط خيراً والأقوى هو الأخير و كيف كان قد ذكرنا في خيار الحيوان أن أقوى الوجه هو العلم بالرضا و الماء فلا- موجب لسقوط أما الوجه الأوسط أعني اعتبار الظن على كون الأخذ كاشفاً عن الرضا، فلا دليل عليه، لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً و أما الوجه الأخير و هو الاكتفاء بمطلق الأخذ و كونه كاشفاً عن الرضا بالعقد فأيضاً لا دليل عليه، فإنه يمكن أن لا يكون الأخذ بعنوان الثمنية كما إذا كان ذلك عن غفلة و جهل، فإنه لا كاشفيه له حينئذ عن الرضا بالعقد، بل مع العلم بكونه بعنوان الثمنية أيضاً فإن الثمن مال للبائع فيمكن أن يأخذه و مع ذلك يبقى خياره على حاله و لا يكون الأخذ بعنوان الرضا بالعقد و يأخذ الثمن و يتصرف فيه تصرفاً لا يوجب السقوط ثم يفسخ بل يجوز ذلك مع التصريح بأن الأخذ ليس بعنوان الرضا بالعقد.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٧

و بعبارة أخرى أن الكاشفيه النوعيه إنما هي في باب حجيه الظواهر حيث ان الألفاظ تدل على المعانى التي وضعت عليها الألفاظ بحسب الكاشفيه النوعيه العقلائيه و ظاهره في ذلك لا من جهة التبعد ببناء العقلاه بل من جهة تعهد الواضح على أنه متى أطلق اللفظ الفلانى فقد أراد المعنى الفلانى و يكون ذلك التعهد سبباً لكون الظواهر كواشف عن المداليل و كونها مراده للمتكلم و أما في المقام فلم يتعهد البائع بأنى متى

أخذ الثمن فرضيت بالمعامله ليكون الأخذ كاشفاً نوعياً عن الرضا بالعقد كما هو واضح، وعليه فلا كاشفيه للأخذ عن ذلك، وإذا فلا بد من الاقتصر بالعلم أو الظن الاطمئنانى بأن تقوم القرine على الكاشفيه وحصل القطع فلا أقل من الاطمئنان على ذلك الذى هو حجه عقلائيه و من هنا ظهر أن مطالبه البائع الثمن أيضاً يكشف عن رضائه بالعقد فإن المطالبه أعم من الأخذ وقد ذكرنا أن الأخذ أعم من الرضا بالعقد و عدمه فكيف تكون المطالبه كاشفه عن الرضا كما هو واضح، نعم قد ذكرنا في خيار الحيوان سقوط الخيار بمثل اللمس والتقبيل وركوب الدابه ولكن ذلك من جهة النص الخاص لا من جهة كاشفيه أى تصرف من الرضا بالعقد كما هو واضح، بل من جهة النص الخاص الوارد في خيار الحيوان.

مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي،

اشارة

أقول وقع الكلام في أن خيار التأخير فوري أم لا، تحقيق الكلام هنا في مقامين:- الأول: بحسب الأصول العملية.
و الثاني: من حيث الروايات.

اما الأول [بحسب الأصول العملية]

فقد استوفينا الكلام فيه في خيار الغبن وقلنا ان الاستصحاب اي استصحاب الخيار لا يجري في المقام، بل لا بد من التمسك بالعموم و عليه فلا بد من الاقتصر بالمتيقن ففي الزائد عن ذلك نرجع إلى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٨

العمومات الدالة على لزوم البيع ولا يضر عدم إمكان التمسك بـ **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** فيرجع إلى الأدله الأخرى مما دل على حرمه التصرف في مال الغير بدون اذنه وحرمه تملكه إلا بالتجاره عن تراض و من الواضح أن الفسخ في الآن الثاني الذي نشك في ثبوت الخيار أكل لمال الغير بدون اذنه فلا يكون مؤثراً فراجع إلى خيار الغبن، فقد تقدم تفصيل الكلام هناك.

وبعبارة أخرى أنه وإن لم يجز التمسك بعموم **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** على ما تقدم في خيار الغبن من الانحلال و عدمه فراجع إلا أن في العمومات الأخرى الدالة على اللزوم غنى و كفايه فينقطع التمسك بالاستصحاب اي استصحاب حكم الخيار فالنتيجه هي فوريه الخيار و على القول بكون دليل الخيار هو نفي الضرر فكون الخيار فوريأً أصبح لاندفاع الضرر به.

و أما المقام الثاني: فالروايات الواردة في المقام

بناء على دلالتها على ثبوت خيار التأخير بعد الثلاثه أيام لا على البطلان مطلقه بالنسبة إلى الآن الأول والآن الثاني، فمقتضى التمسك بها هو ثبوت الخيار للبائع على وجه الإطلاق بعد الثلاثه و على القول بفوريه الخيار في خيار الغبن كما هو كذلك، فلا

بـّ من الالتزام بعدم الفوريـّه في المقام لــخصوص هذه الروايات فــتكون مــخصوصــة للعمومــات، كما لا يــخفــى وــكــأنــ هذا العــقد يــصــيرــ جــائزــا بالــعــرــضــ بــعــدــ الثــلــاثــهــ غــايــهــ الأــمــرــ أنــ الجــواــزــ فــيــ الــهــبــهــ حــكــمــيــ وــفــيــ المــقــامــ حــقــيــ فــلــلــبــائــعــ إــســقــاطــ حــقــهــ أــيــ خــيــارــهــ وــ

نعم ما ذكره المصنف من هذه الرواية بعد عدم إمكان نفي الحقيقة فيها ناظره إلى نفي اللزوم إلى الأبد ولا يرد عليه ما ذكره الأستاذ من الالتزام بإهمال النص فان ذلك خلاف الظاهر من الرواية.

قوله مسأله: لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع،

أقول: ذهب الفقهاء الى أن التلف قبل القبض من مال البائع و انما الكلام من مدرك

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٩

هذا الحكم و يقع الكلام في مقامين:

الأول: أن يكون التلف بعد الثلاثة.

الثاني: أن يكون ذلك قبل الثلاثة.

أما الأول: فقد استدل بوجوه:- الأول: الإجماع و فيه أنه على تقدير تتحقق فالمنظرون أن مدركه النبوى الذى سندكره، فلا يكون إجماع تعبدى.

الثانى: النبوى المعروف كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده و فيه أن هذا النبوى و ان كان مشهورا و لكنه لم يذكر إلا فى كتب العامه و عليه فلا يمكن الالتزام بانجبار ضعفه صغرى و كبرى أما من حيث الصغرى فلأنه لم يذكر في كتب الأصحاب بعنوان الاستدلال به على ذلك إذ لم يكن لهم كتاب استدلال حتى يستدلوا فيه به و انما ذكروا فتاواهم بغير تعليل و عليه فلا ندرى أن استنادهم بذلك حتى يوجب ذلك انجبار ضعف النبوى و أما من حيث الكبرى فقد عرفت مرارا أن عمل المشهور لا يوجب الانجبار لضعف الروايه كما لا يوجب اعراضهم و هن الروايه الصحيحه.

الثالث: روايه عقبه بن خالد «١» في رجل اشتري متابعا من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غدا إنشاء الله، فسرق المتابع من مال من يكون، قال: من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يفيض المتابع و يخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته

فالمتبع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه.

ذلك الكبيري فإنه وفيه أن هذه الروايه لا يكون دليلاً لهذا الحكم لأنها ضعيفه السنده ولا يكون منجبراً بعمل المشهور أيضاً حتى بناء على تسليم

(١) وسائل - ج ١٢، ص ٣٥٨، باب ١٠، ح ١.

٤٠ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص:

لم ي عمل أحد بمضمونها فإنها تدل على كون الضمان على البائع ما لم يقبض خارجا ولم يخرج عن بيته ومن واضح أن الأكثـر التزم بكفاية التخلية بين المشتري والمبيع في القبض ولا يجب الإقراض الخارجي، أما الإخراج من البيت فلم يقل به أحد وكونه معتبرا في القبض على خلاف الضرورـه بل يمكن أن يقبض المشتري المال و يجعل عند البائع أمانـه كما هو واضح.

و على الجمله فلا دليل على أن التلف مبيع قبل القبض من مال البائع نعم يمكن الالتزام بذلك بحسب الارتكاز العقلائي فإن بناء العقلاء قائم على أن التلف قبل القبض يحسب على البائع إذ الأخذ والإعطاء من متممات البيع و عليه فمع تلف المبيع لا يبقى مجال للبيع بل ينفسخ من أصله إذ البيع مبادله مال بمالي مع تلف المبيع أي شيء يعطى البائع للمشتري و مع انتفاء القبض فلا إعطاء حتى يطالب بدله أي الثمن و الظاهر أنه لم يتلزم أحد بأنه إذا باع أحد عباده من شخص و تلفت بعد ساعه و قبل القبض أن له حق مطالبه الثمن عن المشتري مع أنه لا يعطي شيئا، ففي الحقيقة أن البيع إنما هو مشروط بشرط متاخر و هو إعطاء المبيع و إقباضه أو أنه موقت أي يحكم بصحته ما دام المبيع لم يتلف قبل القبض و إذا

تلف فدركه على البائع و كيف كان فلا ثمره في بيان ان ما نحن فيه من قبيل المشروط بالشروط المتأخر أو من قبيل كون البيع موقتا و معنى كون ضمانه عليه أنه ينفسخ العقد به لا أنه يجب على البائع إعطاء بدله كما هو كذلك في الغاصب و هذا الذي ذكرناه غير مربوط بصورة عدم تسليم المبيع قهرا على المشتري و غصبا عليه فإنه يجبر على الإقاض و لا يحكم بالانفاسخ بذلك بل ما ذكرناه في فرض عدم التمكن من التسليم تكويينا كما في صوره التلف.

و كيف كان أن معنى البيع هو الأخذ والإعطاء و مع تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري يجب انعدام مفهوم البيع و يكون ضمانه على البائع و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤١

ان كان المال من المشتري و لكن ضمانه بحسب الارتكاز على البائع فإنه مشاهد صدق على انفساخ البيع.

لا يتوجه أنه إذا انفسخ البيع كان التلف في ملك البائع فلا يكون تخصيصا لقاعدته الخراج بالضمان بل تخصصا.

فإنه يقال: انه انما يدخل في ملكه في آن قبل التلف و التخصيص باعتبار أنه لو كان له نماء في آن قبل التلف لكان للمشتري دون البائع فافهم و الذى يمكن أن ينافي هذه القاعدة الارتكازيه أمران:- الأول: قاعدته الخراج مع الضمان فإنها و ان ذكرت في روایات العامه و الترم بها أبو حنيفة و لكنها قاعدته مسلمه و ليست مختصه بالعامه بل هي أيضا قاعدته ارتكازيه فإن العقلاء حاكمون على أن ضمان المال لمن كانت المنافع له و حيث ان المنافع للمالك فيكون ضمانه أيضا عليه بل ذكرت هذه القاعدة في بعض الروایات أيضا، حيث تقدم في خيار الحيوان في

بعض الروايات أنه سأله السائل عن التلف بأنه ممن يكون قال الإمام عليه السلام الله أرأيت أنه إذ كان له نماء فهو لمن قال للمالك، فقال عليه السلام الله فضمانه أيضا له على ما هو مضمون، الرواية وعلى هذه القاعدة فلا بد وان يكون التلف من المشترى لكونه مالكا و منفعة المال على تقدير وجودها له فيكون ضمانه أيضا عليه.

الثاني: القاعدة المعروفة أن التلف في زمن الخيار من لا خيار له فإنه لا شبهه أن الخيار بعد الثلاثة للبائع فمقتضى هذه القاعدة أن يكون التلف من المشترى لعدم وجود الخيار.

و على الجملة مقتضى هاتين القاعدتين أن التلف إنما يكون من المشترى فتكون انتهاكاً لمقتضى القاعدة المتقدمة من أن التلف من البائع.

أما القاعدة الأولى: فهي أعم من تلك القاعدة الارتكازية لأنها واردة

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٢

في موردها حيث أن مقتضى الارتكاز على كون التلف والضمان ممن له المنافع إلا أنه ثبت الارتكاز العقلائي في موارد البيع على كون التلف قبل القبض من البائع و ان كان المال لشخص آخر فتكون هذه القاعدة الارتكازية مانعه عن تتحقق تلك القاعدة في جميع الموارد، بل تكون لأعميتها مخصوصه بذلك كما هو واضح.

و بعبارة أخرى أن قاعدة الخراج بالضمان مقتضى لكون التلف من المالك و قاعدة كل تلف قبل القبض فهو من مال البائع مانع عن كون الضمان للمالك فلا منفاه بين المقتضى والمانع ولا بعد في كون ضمان مال أحد على شخص آخر كما في الغاصب فإنه إذا غصب مال شخص فتلف عنده فان ضمانه على الغاصب.

نعم الضمان في باب الغصب إنما هو بالمثل أو القيمه فإنه إذا

تلف المال تحت يد الغاصب فيكون خامنا بدلـه فيجب عليه اما أداء المثل أو القيمة.

وأما الصمان هنا انما هو كون المبيع تالفا من كيس البائع بحيث لا يجوز له مطالبه الثمن من المشتري فيحكم حينئذ بانفسـاخ العقد لا أنه يجب عليه أن يعطى بدل المبيع كما هو واضح.

واما القاعدة الثانية أعني الحكم بكون التلف فى زمن الخيار من لاــخيار له، فلاــ دليل عليها حتى بمثل النبوى و نحوه، فإن قاعدة كل مبيع قبل قبضـه فهو من مال البائع قد ذكر لها دليل من النبوى و نحوه و لكن هذه القاعدة لا دليل عليها أصلاــ غير أنها مورد التسالم والإجماع نعم ثبت ذلك فى خيار المجلس و الحيوان و الشرط و أما فى غيرها فلاــ دليل عليه فيحكم بعدم ذلك فضلاــ عن يكون منافياــ لما ذكرناه من الارتكاز، و فى الموارد التى ثبت ذلك يكون تخصيصـاـ لما ذكرناه.

مصباح الفقاهـه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٣

و حاصل الكلام أن التلف قد يكون بعد الثلاثـه و قد يكون قبلـه أما إذا كان بعدـ الثلاثـه فهو من مالـ البائع لا منـ جـهـهـ الرواـيهـ كما تقدمـ بلـ منـ جـهـهـ القـاعـدهـ العـرـفـيـهـ الـأـرـتـكـازـيهـ عـلـىـ أنـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ منـ مـالـ البـائـعـ فإنـ حـقـيقـهـ الـبـيعـ قـائـمـهـ بـالـأـخـذـ وـ الـإـعـطـاءـ وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـهـ إـذـاـ تـلـفـ الـمـبـيعـ تـنـدـمـ تـلـكـ الـحـقـيقـهـ وـ تـنـهـمـ وـ لـاـ يـقـىـ ذـلـكـ الـمـفـهـومـ لـعـدـمـ بـقـاءـ الـأـخـذـ وـ الـإـعـطـاءـ حـيـنـئـذـ وـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ إـلـاـ أـمـرـاـنـ،ـ أـحـدـهـمـ دـعـوـيـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـ كـوـنـ مـنـفـعـهـ الـمـلـكـ لـمـالـكـ وـ بـيـنـ كـوـنـ درـكـهـ عـلـىـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـقـاعـدهـ الـخـارـجـ بـالـضـمـانـ وـ قـدـ ثـبـتـ هـذـهـ الـقـاعـدهـ بـالـنـصـ وـ الـإـجـمـاعـ عـنـدـنـاـ وـ كـذـلـكـ

عند العامه و كذلك حكم بها العرف أيضا.

الثانى: قاعده ان التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له أما القاعده الاولى فلا تناهى لما ذكرناه من القاعده على كون الضمان قبل القبض على البائع لأن ما ذكرناه وارد في مورد تلك القاعده و مانع عنها ف تكون مخصوصه لها باعتبار أنه لو كان لهذا المال نماء قبل أن التلف كان للمشتري و كان لازم ذلك أن يكون دركه أيضا عليه لكونه مالكا و لكن الارتكاز خصصها و أثبت الضمان للبائع و حينئذ لا- يكون الارتكاز من العقلاء على كون الضمان للمشتري المالك لكون الارتكاز الثاني الذى ذكرنا على كون الضمان للبائع مانعا عنه و قرينه على عدمه هنا.

و أما قاعده كون التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له فلا دليل عليه حتى يتمسك بإطلاقه في جميع الموارد، بل إنما ثبت فى خيار الحيوان و الشرط و الحق بهما خيار المجلس و أما فى غير هذه الموارد فلا، كما هو واضح.

و أما إذا كان التلف فى ضمن الثلاثه و قبل القبض، فالمنسوب إلى المفید و السيدین هو كونه من المشتري و لكن الظاهر أنه أيضا من البائع

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٤

بل كونه من البائع هنا أولى من كونه له فيما إذا كان التلف بعد الثلاثه و قبل القبض فإنه يمكن ان يقال فيما إذا كان بعد الثلاثه و قبل القبض ان التلف من المشتري و لو بوجه غير وجيه بان يقال أن التلف بعد الثلاثه انما هو في زمن الخيار و التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له و إذا تعارض في مورد مع القاعده الارتكازيه بأن التلف قبل القبض من مال

البائع تعارض العموم والخصوص من وجہ حکم بالتساقط فیرجع الی القاعده الأولیه من أن تلف كل مال على مالکه.

و على الجمله أن كون التلف من المشترى بعد الثلاثه و قبل القبض له وجہ و ان كان هذا الوجه غير تمام لعدم الدليل على كون التلف في زمان الخيار من البائع و لكن لا- وجہ لكون التلف هنا من المشترى أصلًا إذ ليس هنا زمان خيار ليتحمل كون التلف من المشترى من جھه عدم ثبوت الخيار هنا للبائع، لأن البيع هنا لازم على الفرض و القاعده المسلمہ ان التلف قبل القبض من البائع لا- دافع عنها و توهم أن المالک للبيع هو المشترى فمقتضی الملازمه بين النماء و الدرک هو كون التلف من المشترى قبل الثلاثه و لكن قد عرفت فيما سبق أن قاعده کل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وارده في تلك القاعده فلا بد من كون الدرک على البائع لكون التلف قبل القبض.

و على الجمله لا نعرف وجهاً أصلًا لكون التلف قبل الثلاثه و قبل القبض من المشترى و ما نسب الى المفید و السيد ان لم نتحققه و لعل النسبة غير صحيحة و على تقدير الصحه لعلها ناشئه من غلط النسخه و الا فلا يتحمل أن يقول مثل المفید و السيدان، بكون التلف من المشترى مع كون القاعده المسلمہ و هي ان التلف قبل القبض من مال البائع على أنه لو كان نظرهم في كون التلف قبل الثلاثه من البائع على قاعده الخراج بالضمان فلما ذا لم

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٥

يلتزموا بذلك بعد الثلاثه بل كان الالتزام به هناك اولى.

ثم ان للشيخ الطوسي هنا عباره قد

تعرض بها المصنف ولا بأس بالتعرف لها و توجيهها على نحو يليق بمقام الشيخ حكم العلامه فى المختلف عن الشيخ أنه قال فى النهاية: إذا باع الإنسان شيئاً ولم يقبض المباع ولا قبض الثمن و مضى المباع فان العقد موقوف ثلاثة أيام فإن جاء المباع فى مدة ثلاثة أيام كان المبيع له، و ان مضت ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمباع فان هلك المباع فى هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه إيماءه كان من مال البائع دون المباع و ان كان قبضه إيماءه ثم هلك فى مدة الثلاثة أيام كان من مال المباع و ان هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال، لأن الخيار له بعدها، انتهى المحكى فى المختلف.

و قد وقع الكلام فى كلام الشيخ و أن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال، فإنه كالصرير فى شموله لما بعد القبض أيضاً مع أنه إذا كان القبض متحققاً لا- يكون التلف من البائع ولذا تنظر العلامه فى ذلك بعد ما نقلها فى المختلف و قال: و فيه نظر إذ مع القبض يلزم البيع و ذكر صاحب الحدائق أن مراد الشيخ من هذه العباره هو صوره الخيار و ان كانت عبارته غير ظاهره فيه، و كثيراً غير الشيخ بعبارة ظاهره فى غير مراده و تعميم العلامه إلى صوره اللزوم أيضاً بلا وجه و اختار المصنف أيضاً هذا الوجه و ذكر أن العلامه جعل الفقره الثالثه و هي قوله و ان هلك بعد الثلاثة أيام إلخ، مقابلة للفقرتين فيشمل الحكم ما بعد القبض أيضاً خصوصاً مع قوله على كل حال لكن التعميم مع

أنه خلاف الإجماع مناف لتعليق الحكم بعد ذلك بقوله لأن الخيار له بعد الثلاثة أيام فإن من المعلوم أن الخيار إنما يكون له مع عدم القبض فيدل ذلك على أن الحكم المعدل مفروض فيما قبل القبض فلا يشمل لما بعد القبض كما زعمه العلامه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٦

و الظاهر أن عباره الشيخ و نظر العلامه و اشكال صاحب الحدائق و المصنف على العلامه و توجيههما عباره الشيخ لا يظهر لنا وجه ذلك كله فان التعلييل الذى ذكره الشيخ بقوله لأن الخيار له بعد قوله كان من البائع على كل حال صريح فى أن البائع له الخيار كما ذكره المصنف و أخذه قريبه (قرينه) على عدم إراده الشيخ صوره اللزوم وبذلك أشكل على العلامه و ح فمقتضى ذلك التعلييل أن يكون التلف من المشتري لأنه ممن لا خيار له و كان المصنف و صاحب الحدائق غفلا من هذه الجهة و أن مقتضى كون الخيار للبائع هو كون الضمان على المشتري.

و على الجملهانا و ان قلنا ان قاعده التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له لا دليل عليها و لكن الشيخ و غيره تسلموا بذلك و عللوا كلامه بها و عليه فمقتضى هذا التعلييل أن يكون التلف على البائع فلا يمكن تصديق كلام صاحب الحدائق و المصنف و لا كلام العلامه أيضا فإن قول الشيخ على كل حال و ان كان كالصرير في شمول الحكم لصوره اللزوم أيضا و لكن تعليمه كالصرير أيضا في عدم إراده صوره اللزوم كما لا يخفى و يمكن أن يوجد كلام الشيخ بأن النسخه فيه غلط و انما أبدلت كلمه المبتع

الذى هو المشتري بكلمه البائع اشتباها

و قد استعملت كلمه المبائع فى كلامه فى المشترى كثيرا و تعليله كون التلف من المشترى على كل حال من جهة أن القبض بعد الثلاثه و القبض بعد الثلاثه لا يوجب سقوط خيار البائع و ح فيكون التلف فى زمان خيار البائع و التلف فى زمان الخيار ممّن لا خيار له فكأن الشیخ تعلم بهذه القاعدة أو أن غرضه من التعليل هو التعليل على أحد طرفی الحكم و هو صوره عدم القبض و أما صوره القبض فحكمها واضح من جهة أن التلف بعد القبض من مال المشترى و هذا الثاني البصق بكلام الشیخ فإنه بعد ما قسم التلف قبل الثلاثه إلى قسمين أن يكون قبل القبض أو بعده و حكم على كل

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٧

واحد بحکم ثم تعرض لحکم التلف بعد الثلاثه فسياق الكلام يقتضى ثم لو مكن البائع المشترى من القبض فلم يقبض المشترى المبيع و لم يتسلمه تم تلف عند البائع فهل يكون ضمانه على البائع أو على المشترى؟ فذكر المصنف أنه لو كان الضمان المترتب على عدم القبض مرتفعا بهذا المقدار من القبض أى التخلية بين المبيع و المشترى كان الضمان على المشترى و الا كان الضمان على البائع ثم ذكر أن ارتفاع الضمان بذلك هو الأقوى.

والذى ينبغي أن يقال انه ان كان مدرک القول بان التلف قبل القبض من مال البائع هو النبوى أو روایه عقبه بن خالد «1» فلا شبهه فى كون التلف من البائع فإن معنى القبض المذكور فيهما هو الأخذ الخارجى و لا يصدق ذلك على مجرد التخلية بين المالک و المال، بل اعتبر فى روایه عقبه بن خالد أن يخرج البائع المبائع

من بيته و الا فيكون ضمانه عليه، ولكن قد عرفت أن كلتا الروايتين ضعيفتا السند و غير منجبره بشيء خصوصا الروايه الثانية لعدم عمل أحد على مضمونها كما لا يخفى و ان كان مدرك الحكم المذكور هو الارتكاز العرفي و بناء العقلاه، و لا شبهه فى حصول القبض بمجرد التخلية و تمكين المشترى من القبض فإنه لا يشك أحد فى أنه إذا باع أحد متاعا و مكن المشترى من القبض فلم يقبض حتى تلف يكون التلف من المشترى مثلاً إذ اشتري أحد شيئا و قال البائع خذ متاعك و قال المشترى يبقى عندك أجيئك بعد ساعه فمضى المشترى و احترق المتاع و هل يتوهם أن ضمان فى مثل ذلك على البائع و على هذا فما ذكره المصنف هو الأقوى على أنه ليس من المتعارف فى التحارج اقباضا المبيع من المشترى خارجا.

قوله مسألة: لو اشتري ما يفسد من يومه

فان جاء بالثمن ما بينه و بين

(١) وسائل- ج ١٢، ص ٣٥٨، باب ١٠، حد ١.

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٧، ص: ٤٨

الليل و الا فلا بيع له

، أقول: ذهب المشهور إلى أنه لو اشتري أحد متاعا يفسد من يومه و لم يقبضه و لم يقبض الثمن، فان جاء الثمن ما بين الثلاثه و الا فلا بيع له و للبائع الخيار، و تحقيق فى مدرك ذلك فقد استدل عليه بمرسله محمد بن أبي حمزه «١» و هى من حيث السند مرسله و لكن الظاهر أن المشهور استندوا إليها فى فتياهم بكون البائع على خيار فى هذه المسألة و عليه فلا تجرى فيها المناقشه الضروريه من احتمال استنادهم الى غيرها نعم يبقى الاشكال فيها من حيث الكبرى حيث قلنا ان الشهره لا توجب جبر ضعف

الروايه كما لا يخفى.

ثم أن فى الوسائل نقل عن الصدوق عن ابن فضال عن الحسن بن على بن رباط عن زراره «٢» قال: العهده فيما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم الى الليل و يقع الكلام تاره من حيث السنن و أخرى من حيث الدلاله أما من حيث السنن، أن السنن الذى نقل صاحب الوسائل هذه الجمله و نسب روايتها الى الصدوق و ان كان لا بأس به و لكن الاشكال فيه من جهتين، الاولى: أن الصدوق نقل في الفقيه ما دل على ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري إلى ثلاثة أيام، و كون الحدث للبائع ثم الحق بذلك قوله و من اشتري جاريه، وقال للبائع أجيئك بالثمن، فان جاء فيما بينه و بين شهر و الا فلا يبع، ثم قال: و العهده فيما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم الى الليل.

و الذى نظن ظنا اطمئنانا أن الصدوق نقل الروايه الداله على كون الحدث في الحيوان للبائع إلى الثلاثه و أراد أن يجمع ما يشبهه فألحق

(١) وسائل- ج ١٢، ص ٣٥٨، باب ١١، حديث ١.

(٢) وسائل- ج ١٢، ص ٣٥٩، حديث ٢.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٩

به مضمون روایه علی بن یقطین «١» الداله علی ثبوت خیار تأخیر الشمن فی الجاریه بعد شهر، و الحق به مضمون مرسله محمد بن أبي حمزه الداله علی ثبوت الخيار للبائع فيما يفسدہ بيومه اذن ف تكون الروايه هنا مختصه بمرسله ابن أبي حمزه، وقد افتى الصدوق بطبقها في ذيل الروايه الداله علی ثبوت خیار الحیوان للمشتري كما هو دأبه كثيرا بعد نقل الروایات فإنه الحق بها مضمون روایه

أخرى مسامح لها و يؤيد ذلك أن الرواية قد نقلها الشيخ في التذهيب بالسند الذي نقلها الصدوق، و ليست مذيلته بها تين الجملتين، على أن سوق العباره يقتضي أن لا- يكون الجملتان من الرواية و لا- يشبه كلام الامام عليه السلام الله كما يقتضيه الذوق السليم، فالحاصل ان الذيل من كلام الصدوق كما عليه الأكثر كصاحب الحدائق و غيره و مع الغض عن حصول الظن الاطمئناني بذلك فلا- أقل من الشك فما يشك كونه جزا لا تشتمله أدله حججه الخبر، بل لا بد من إحرازه كما لا يخفى و مع الإغماض عن جميع ذلك فالرواية ليست منقوله عن زراره، بل أيضا مرسله كمرسله ابن أبي حمزه فإن الحسن بن علي بن ربات ينقل عمن رواه لا- عن زراره و انما كتب لفظ زراره و عمن رواه كليهما في نسخه الوسائل، و الظاهر أنه اشتباه من الناسخ لا اشتباه عمن رواه بزراره و الا- فهى مرسله كما فى حدائق و الوافى و غيرهما و أما من حيث الدلاله فمع الإغماض عن ضعف سندها فلا- دلاله فيها على المقصود حيث ان المراد من كون العهده على البائع إلى الليل ليس هو ثبوت الخيار له في أول الليل، بل معناه أن الضمان له إلى الليل و بعده ليس عليه ضمان و ان كان تلفا قبل القبض، فان الظهور العرفي من كلمه العهده هو الضمان كما يطلق عليه كثيرا في العرف.

(١) وسائل- ج ١٢، ص ٣٥٧، حديث ٦.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٠

و أما مرسله محمد بن أبي حمزه فمن حيث السند قد تقدم الكلام فيها و قلنا ان الظاهر ان المدرك هنا منحصر بها فيكون ذهاب المشهور الى

ذلك نفس هذه المرسله فبناء على انجبار ضعف الروايه بالشهره فتكون منجبره بها، و انما الإشكال في الكبرى.

و أما من حيث الدلاله فالدلالتها على المقصود يحتاج إلى تأويل إجمالاً و ان كان لا بأس به.

و توضيح ذلك أن ظاهر المشهور أن ما يفسد من يومه فللبائع فيه الخيار من أول الليل كما هو المستفاد من ظاهر النص أيضاً و عليه فلا فائد لثبوت الخيار للبائع فإن أول الليل أول شروع المبيع بالفساد وبعد شروعه بالفساد فأى فائد للخيار فإنه مع فسخ العقد أيضاً يقع البائع في الضرر نعم لو كان مراد الفقهاء ما ذكره الشهيد كما هو المضمون فإنه لسان الفقهاء و يطلع على مرادهم و ان كان كلامهم مجملة فلا اضطراب في كلمات الفقهاء فإنه عبر عن هذا الخيار في الدراسات بخيار ما يفسده المبيت و عليه فأول الليل ليس زمان الشروع بالفساد لأن المبيت هو المفسد للمبيع فيكون الخيار في أول الليل دافعاً لضرر البائع و أما تطبيق الروايه على هذا فيمكن أن يراد من اليوم، اليوم مع ليه، كما هو المتعارف في الإطلاقات كثيراً و على هذا فلا فساد في استناد المشهور في فتاواهم على المرسله فلا بأس بهذا المقدار من خلاف الظاهر، ولكن الذي يسهل الخطيب أن الشهره لا تجبر ضعف الروايه اذن فلا مدررك للقول بثبوت الخيار هنا.

ثم انه قد استدل المصنف على ثبوت الخيار هنا للبائع بقاعدته لا ضرر و قد تقدم الجواب عنها فإنه لم ينشأ الضرر من ناحيه لزوم العقد بوجه بل.

اما من جهة ضمان البائع به فإنه التلف قبل القبض من مال البائع فيرفع ضمانه و ان كان من جهة لزوم حفظه للمشتري فيرفع وجوب

ذلك.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥١

و اما من جهة تأخير الشمن فيرتفع الضرر بغير الفسخ من المقاشه و نحوها و كيف كان فدفع الضرر عن البائع ليس منحصرا بفسخ العقد حتى يلتزم بال الخيار بدليل نفي الضرر كما هو واضح.

ثم ان الشروط التي ذكرناها فى خيار التأخير جار هنا بناء على ثبوت الخيار هنا للبائع فإن هذا أيضا قسم من خيار التأخير.

ثم هل يضمن البائع المبيع لو تلف عنده ولم يجئ المشتري بالشمن أم لا؟ قد تقدم فى خيار التأخير، أن التلف سواء كان قبل الثلاثه أو بعده على البائع إذا كان قبل القبض للارتفاع العقلاني ولكن هذا الارتفاع منفى في المقام فإنه لا يساعد أحد على أنه إذا اشتري أحد متاعا يفسد من يومه و خلى عند البائع و تلف عنده كان البائع ضامنا لو ادعى أحد ضمانه على البائع يضحك عليه.

وبعبارة أخرى أن ما ذكرناه سابقا لم يكن التلف فيه مستند إلى عدم مجىء المشتري، وفي المقام ان التلف مستندا إلى عدم مجئه لأن المبيع لا دوام للبقاء فيتلف من جهة تأخيره و الحكم أوقع فيما إذا كان المتاع يفسد من ساعته كالثلج و نحوه، وفي جميع ذلك أن التلف عن المشتري و من هنا يعلم أن الحكم في أمثال المقام لا يحتاج إلى الروايه، بل هو على طبق القاعدة من كون التلف عن المالك كما هو واضح.

والحاصل: ان كان مدركه هو مرسله ابن أبي حمزه فهى من حيث الدلالة و ان كانت تامة لأن المراد من اليوم المذكور فيها هو اليوم و ليله فلا يرد عليها أنها لا تنطبق على فتوى المشهور، ولكن الضعف السند

مانع عن الأخذ بها الا بناء على انجبار ضعف الروايه بالشهره.

و ان كان المدرک لذلک هو قاعده نفى الضرر فقد عرفت أن ارتفاعه لا يتوقف على ثبوت الخيار للبائع على أن النسبة بين ما ذكره المشهور من ثبوت

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٥٢

الخيار للبائع من أول الليل و بين مفاذ لا ضرر عموم من وجہ فإنه قد يكون الضرر قبل انتهاء اليوم وقد يكون في وسط الليل، و قد يكون أول الليل فاذن فلا تنطبق القاعده على فتوی المشهور.

و قلنا: ان الذى ينبغي أن يقال أن السيره قائمه على أن التلف قبل القبض من مال البائع كما تقدم لأن الأخذ والإعطاء من متممات البيع و مع الانتفاء يتلف البيع، وقد عرفت ذلك آنفا و لكن هذه السيره غير جاريه فى بيع ما يفسد ليومه، و ذلك لأن ما ذكرنا انما هو فى مورد يكون التلف سماويا و لم يكن مستندا إلى تأخير المشترى فى الإitan بالثمن، بأن اشتري متاعا يفسد ليومه و تأخر فى إitan الثمن حتى تلف المبيع، فإنه حينئذ يحسب التلف على المشترى و ان كان قبل القبض فإن البائع لم يمنع عن التسلیم من قبله، بل مكنته من الأخذ و تركه المشترى عند البائع ليجيء بالثمن فلم يجيء فتلف المبيع لتأخره و عليه فلا يختص الحكم بما يفسد ليومه، بل يجرى فيما يفسد من ساعته أو نصف يوم أو يومين فإن السيره الدالة على ضمان البائع قبل القبض لا يجري في ذلك كله بوجه.

و على هذا فهل يثبت الخيار للبائع هنا من جهه تأخير الثمن بأن يفسخ المعامله و بيع المبيع من شخص آخر؟ لأنه يتحمل أن

لا يجيء بالثمن أصلًا فإذا تلف المبيع فيذهب ماله هدرا خصوصاً إذا لم يعرف المشتري لكونه غريباً أو لا يتمكن منأخذ الثمن منه أو ليس له خيار، يمكن أن يقال بثبوته له من جهة السيره أيضاً بدعوى أنها جاريه على حفظ الماليه في المبادلات وإنما وقعت المبادله بين المالين فإذا كان مال البائع في معرض التلف والزوال فلا يبعد قيام السيره وبناء العقلاء على ثبوت الخيار للبائع لثلا فيتضسر بذهاب ماله فالخيار حينئذ يكون ثابتاً بالسيره فتكون حكمته نفي الضرر ومع عدم الجزم بهذه السيره فإن ثبات الخيار مشكل جداً.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٣

ويمكن إثبات الخيار بالسيره أيضاً ولكن بيان آخر حاصله أن المعامله الواقعية بين المشتري والبائع حينئذ ليست بنسيئه غايه الأمر أن المشتري استمهل من البائع أن يتاخر بالإثبات بالثمن على هذا فالمتباعان قد اشترطا في المبيع من الأول ضمناً بحسب بناء العقلاء وارتكازهم وسيرتهم أنه يجب على كل من المتباعين إعطاء العوض للآخر فإذا تخلف أحدهما عن ذلك ثبت للآخر خيار تخلف الشرط غايه الأمر أن البائع قد أسقط خياره هذا في الجزء الأول من الزمان واما في غيره فخياره باق على حاله فالخيار في أمثل المقام من جهة تخلف الشرط.

و دعوى أن له خيار واحد فإذا أسقطه في أول الوقت سقط دائماً لعدم تعدد الخيار حتى يبقى الآخر بعد سقوط واحد من ذلك دعوى جزافية لأن الخيار هنا واحد بلا شبهه الا أنه ينحل بحسب الزمان فالإسقاط بحسب مقدار من الزمان لا أصله فيكون في غير زمان الإسقاط باقياً على حاله كما هو واضح.

وبعبارة أخرى قد ذكرنا في

معنى جعل الخيار لأحد المتباعين أن مرجعه إلى إيقاف التزام البائع على التزام المشترى بالشرط الذى اشترط فى البيع كأن باع ماله منه و اشترط عليه خياطه ثوبه مثلاً- فان توقف التزامه بالبيع بالتزام المشترى بالشرط يشمله دليل وجوب الوفاء بالشرط فيكون الشرط واجب الوفاء على المشترى ويكون مرجع هذا الاشتراط الى كون البيع مقيداً بذلك وأنه مع عدم هذا الالتزام الشرطى ليس هنا التزام بالبيع فإذا تخلف البائع عن التزامه يتخلص المشترى أيضاً عن التزامه فلازم ذلك ثبوت الخيار للبائع فالخيار و ان لم يثبت بالاشارة بالمطابقة ولكن يثبت بذلك بالالتزام كما هو واضح.

و على هذا ففى المقام أن البائع قد اشترط فى ضمن العقد و لو بحسب

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٤

الارتکاز و بناء العقلاء و سيرتهم على المشترى و جوب تسليم الثمن نقداً و لكن إمهاله فى تأخيره مقداراً من الزمان و أسقط شرطه الثابت بحسب السيره مده خاصه لأنه حق له فقد قامت السيره القطعية على جواز إسقاط الحق فلا يرد أن الاسقاط بلا دليل فى مقام الإثبات و ان كان ممكناً ثبوتاً فإذا لم يجئ المشترى الثمن فى هذه المده فللبائع الخيار من جهه تخلف ذلك الشرط فى ضمن العقد فثبتوت الخيار على القاعدة و هذا لا يأس به بل نجزم بذلك جزماً قطعياً و لا يفرق فى ذلك بين كون المتع من يفسد ليومه أو فى يومين أو فى ساعه أو فى ساعتين، بل يجري فى جميع ذلك، بل يجرى ذلك فيما لا يتلف، بل يبقى مده كثیره و لكن يذهب سوقه لبعض إلا متعه فى هذه البلاد فى أيام الزوار فإذا اشتري

أحد سبحة من شخص و خلی عنده و قال أجيء بالثمن فلم يجيء و كان الصبر أزيد من ساعه مثلا، موجبا لزوال السوق فله الخيار فإذا فسخ العقد وإذا جاء المشتري فليس له شيء.

ال السادس خيار الرؤية

اشاره

قوله السادس خيار الرؤية:

أقول: ان كان المراد من خيار الرؤية الخيار المسبب عن اشتراط المتباعين كون المبيع على وصف كذا فإذا رآه المشتري مثلا فوجده غير واجد للوصف فيحکم بثبوت الخيار له، فلا شبهه حينئذ في كون ذلك من صغيريات خيار تخلف الشرط و إنما ذكروا ذلك مستقلا لورود النص عليه و هذا الوجه يظهر من الفقهاء خصوصا من شيخنا الأنصاري حيث جعل عنوان المسألة ما هو ظاهر في إدراج ذلك من خيار تخلف الشرط و قال: (المراد به الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترطه

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٥٥

فيه المتباعان) و عليه فلا يفرق في ثبوت ذلك بين المشتري و البائع في الثمن و المثلمن.

و ان كان المراد من ذلك أن المشتري قد أقدم على الشراء باعتقاد أن المبيع واجد لوصف كذا لأن اشتري عبدا باعتقاد أنه عالم لكون والديه عالما أو حصل له الاعتقاد من توصيف المشتري من غير اشتراط ذلك في البيع بالشرط الضمني ثم ظهر الخلاف من غير أن يكون نقص القيمة ليدخل في خيار الغبن فيكون للمشتري الخيار و على هذا الوجه لا- يكون مندرج في خيار تخلف الشرط بل يكون خيارا آخر في مقابل خيار تخلف الشرط و غيره و لا شبهه أن كلمات الفقهاء مضطربة في هذا المقام و لم يعنيون هذه المسألة على ما ينبغي في كلماتهم وقد عرفت أنه يظهر منهم كون هذا الخيار من

ناحية الاشتراط ولكن الظاهر من الرواية هو الوجه الثاني وأنه خيار آخر في مقابل بقية الخيارات وروايته هي صحيحة جميل بن دراج «١» قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، الله عن رجل اشتري ضياعه وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضياع فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام انه لو قلب منها ونظر إلى تسعه وتسعين قطعه ثم بقى منها قطعه ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤيه.

فإن إطلاقها يشمل صوره عدم الاشتراط أيضاً لأن اعتقاد كون جميع الضياع على النحو الذي رآها جمله منها وعلى الوجه الذي اعتقاد بها ولو من توصيف البائع فاشتراها بغير اشتراط ثم دخلها فقلبها فوجدها على غير الذي اعتقاد بها، فقال الإمام عليه السلام الله في ذلك إن له خيار الرؤيه ومع الحمل على التوصيف لا يكون بيع مجهول.

(١) وسائل- ج ١٢، ص ٣٦١، باب ١٥، حديث ١.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٦

فهذه الرواية تدل بإطلاقها على ثبوت خيار الرؤيه للمشتري بل يمكن دعوى اختصاصها بصورة عدم الاشتراط الذي هو مورد خيار الرؤيه و توضيح ذلك أن الرؤيه ليست لها موضوعيه في صحه البيع بالضرورة ولا في لزومه بحيث أن يحكم ببطلان البيع مع عدم الرؤيه أو بثبوت الخيار فيه بأن باع شيئاً بالتوصيف ثم رأه المشتري فيثبت له خيار الرؤيه بمجرد ذلك، بل إنما يثبت خيار الرؤيه مع الاعتقاد بكون المبيع واجداً لوصف كذا، أما بالتوصيف من البائع أو بحسب الاعتقاد المبني على المواطن بينما ثم ظهر خلاف اعتقاده من غير أن يكون

ذلك موجباً لنقص القيمة فإنه يثبت للمشتري حينئذ خيار الرؤية و هذا النحو من التخلف غير التخلف في صوره الاشتراط فتكون الرواية شاهده لثبوت خيار الرؤية و على الجملة لا يدور خيار الرؤية مدار الرؤية و عدمها لعدم الموضوعية لنفسها بالضرورة بل مدار خلاف الاعتقاد الحاصل من التوصيف و نحوه فليس كل تخلف تخلفاً للشرط الموجود في العقد حتى يرجع ذلك إلى خيار تخلف الشرط فتكون الرواية حينئذ أجنبية عن خيار تخلف الشرط بهذا البيان على أن مورد الرواية هو صوره عدم الاشتراط حيث أن المشتري بعد ما اشتري الضياع فدخلها و خرج منها فاستقال من البائع فلم يقله فقال الإمام عليه السلام: الله فله خيار الرؤية فلو كان هنا اشتراط فإنه لم يكن محتاجاً إلى الاستقالة بل فسخه بمقتضى خيار تخلف الشرط، و كيف فلا أساس بدلالة الصحيح على ثبوت خيار الرؤية ثم أنه لم يذكر في الرواية إلا خصوص المشتري فلا تشمل الرواية على البائع إلا بدعوى الإجماع على عدم الفرق بينهما أو بتنقيح المناط في الرواية بأن يقال إن البيع قائم بالطرفين من البائع و المشتري فإذا ثبت خيار الرؤية فيه للمشتري يثبت للبائع أيضاً إذ نقطع بأن المناط في ثبوت الخيار له ليس إلا إرفاق حال و ملاحظه أنه لا يقع في الضرر و هو جار في البائع أيضاً و من لم يذكر في الرواية

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٧

إلا أن المشتري اشتري ضياعه و دخلها و قلبها أو فتشها كما في بعض النسخ فخرج منها و استقال البائع فلم يقله فقال الإمام عليه السلام: الله أنه إذا لم ير قطعه منها فله الخيار و من البديهي أن عدم

رؤيه المشترى لا- خصوصيه فيها لكي نخصص الحكم به بل نقطع من ذلك أن المناط فى ثبوت الخيار له هو الإرافق و عدم الرؤيه و اذن فلا بأس بتسميم الخيار للبائع أيضا.

أقول: أما الوجه الأول فهو دعوى الإجماع على التعميم فمضافا الى عدم حجيء الإجماع المنشول أنه من المحتمل أن يكون مدرک المجمعين هو ارجاعهم هذا الخيار بخيار تخلف الشرط فحيثـذ يكون ثبوت الخيار على القاعده فلا يكون الإجماع حإجماعا تعبيديا، بل يكون مدرکه هو اشتراط المتباعين كما هو واضح.

أما الوجه الثاني: فنقول أن دعوى ثبوت خيار الرؤيه للبائع قد يكون فى الثمن و أخرى فى المثلمن أما الأول فلا شبهه فى صحة تنقیح المناط لأن نسبة البيع إلى البائع و المشترى و إلى الثمن و المثلمن على حد سواء فإذا ثبت الحكم بالنسبة إلى المثلمن لخصوص المشترى فى مورد عدم ذكر خصوصيه له فى ما دل على ثبوت ذلك الحكم له فنجزم من ذلك أن الحكم يعم البائع أيضا و أما دعوى ثبوت ذلك فى المثلمن بأن باع شيئا باعتقاد أنه كذا اعتمادا على توصيف شخص ثم رأى أنه أرقى مما وصفوه له، و لكن لا- بحيث يكون موجبا للغبن و الا فيكون له خيار الغبن، بل كانت الارقاـئـه على نحو لا يوجب زيادة الثمن بل كانت القيمه التي باع المـتـاعـ بها قيمـهـ عـادـلهـ بل أكثرـ منـ ثـمـنـ المـثـلـ فـهـلـ لـهـ خـيـارـ الرـؤـيـهـ هـنـاـ بـتـنـقـيـحـ المـنـاطـ؟ـ أـوـلاـ فالـظـاهـرـ هوـ عـدـمـ الجـزـمـ بـذـلـكـ وـ انـ كـانـ مـحـتمـلاـ وـ لـكـ بـمـجـرـدـ الـاحـتمـالـ لـاـ يـمـكـنـ الحـكـمـ بـثـبـوتـ الـخـيـارـ للـبـائـعـ بـمـجـرـدـ تـخـلـفـ اـعـتـقـادـهـ عـنـ الـوـاقـعـ كـماـ هوـ وـاضـحـ.

و ذكر المصنف أنه حکى عن بعض أنه يتحمل

التفتيش عن البائع بأن يكون البائع باعه بوصف المشتري و ح فيكون الجواب عاماً بالنسبة إليهما و فيه أنه واضح الفساد و لا ندري أن المصنف لما ذا نقله فإنه خلاف ظاهر الرواية، بل صراحتها حيث ان الضمائر كلها ترجع إلى المشتري على أن مورد الرواية هو المشتري و السائل إنما سأله فكيف يمكن حمل التفتيش على تفتيش البائع و حمل الجواب على الأعم من البائع و المشتري و كيف كان أن ظهور الرواية في ثبوت خيار الرؤيه لخصوص المشتري مما لا ينكر و لا يأس بإثباته للبائع في خصوص المشتري ثم انه استدل في الحدائق على ثبوت خيار الرؤيه على المشتري بصحيحة «١» زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الشمن بتنقح المناطق ثم انه استدل في الحدائق على ثبوت خيار الرؤيه على المشتري بصحيحة «١» زيد الشحام، قال: لا تشر شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم فان اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج ثم قال و توضيح هذا الخبر ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب و هو مجھول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعه ثم يدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً و اثنين و ثلاثة و أربعة و خمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة الخبر.

أقول: لم نفهم وجه الاستدلال على المقصود برواية زيد الشحام ولا وجه الاستشهاد عليه برواية عبد الرحمن بن الحجاج أما الثاني فلان روايه عبد الرحمن ناظره إلى بطلان القسمه المذكوره بأن اشتري

(١) وسائل: ج ١٢، ص ٣٦٢، يب: ج ٢، ص ١٤، الفروع: ج ١ ص ٣٩٢، فقيه: ج ٢ ص ٧٦.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٩

منها فيقف رجل بالباب فيعد لصاحب الخمسه خمسه، و لصاحب الاثنين اثنين و لصاحب العشره عشره و هكذا و بين الامام عليه السلام وجه البطلان و هو أن هذه ليست بقسمه عادله لتفاوت الافراد بالسمن و الهزال و يمكن جريان هذه القسمه في الغنم الواحد أيضاً بأن ذبحوه بعد الشراء و يأخذ واحد صدره و الآخر رجله و هكذا فافهم، وهذا واضح فليس في هذه الروايه إشعار بثبوت خيار الرؤيه لأحد المتباعين و لا أن فيه إشاره إلى شراء لشخص واحد سهام القصابين قبل خروج السهم، فالروايه أجنبية عن المقام و أما صحيحه زيد الشحام فهى أيضاً خارجه عن المقام و الوجه في ذلك هو ما ذكره المصنف من أن المشتري لسهم القصاب ان اشتراه مشاعاً فلا مورد لخيار الرؤيه لعدم التعين و ان اشتري سهمه المعين الذي يخرج فهو شراء فرد غير معين و شراء قبل التملك، فهو لا يصح فضلاً عن ثبوت خيار الرؤيه فيه و على تقدير الصحه فلا خيار فيه للرؤيه كالمشاع.

ثم ذكر المصنف تفسير الروايه بأنه يمكن حملها على شراء عدد معين نظير الصاع من الصبره فيكون له خيار الحيوان إذا خرج السهم.

و فيه أن خيار الحيوان إنما يثبت في البيع من حين العقد لا من بعده فلا وجه لحمل الروايه على ذلك.

و يمكن أن يقال: إن المراد من الروايه أن الامام عليه السلام: الله قد حكم ببطلان

البيع لكونه من قبيل شراء ما لا يملكه البائع لعدم خروج السهم على الفرض ثم حكم بال الخيار بعد ذلك، أى بكونه مختاراً في الشراء و عدمه بعد القسمة و خروج السهم فيكون المراد من الخيار الاختيار اعنى معناه اللغوى.

فتحصل أن خيار الرؤيه خيار مستقل في عرض خيار الشرط و دليله صحيحه جميل بن دراج، فافهم.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٠

قوله: مسألة مورد هذا الخيار،

أقول: ذكر المصنف

أن مورد هذا خيار الرؤيه بيع العين الشخصيه الغائب

و ذكر أن المعروف أنه يشترط في صحته ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع بها الجھاله الموجبه للغرر إذ لو لاه لكان غررا، أقول: الظاهر أن مراده من ذلك نفي خيار الرؤيه في المبيع الكلى في الذمه فإنه لا يمكن في مثل ذلك الالتزام بخيار الرؤيه فإنه إذا لم يكن ما سلمه البائع إلى المشتري موافقاً للمبيع الكلى فله التبديل دون الخيار و أما في الكلى في المعين وفي المشاع يعني إذا كان المبيع شيئاً منهما فلا- بأس بثبوت خيار الرؤيه فيه على مسلك المصنف حيث ذهب إلى أن خيار الرؤيه من جهة تختلف الشرط الضمني فإنه لا- شبهه في إمكان تخلف الوصف في مثل بيع المشاع و الكلى في المعين كما إذا وصف صبره و اعتقد المشتري أنها واجده لوصف فلانى، أو وصف شخص آخر، ذلك و اعتقد عليه المشتري فاشترى نصف المشاع منها أو اشتري صاعاً منها ثم انكشف أن الصبره غير واجده لذلك الوصف فان له خيار لتخلف الوصف لا يقال ان المصنف قد صرخ في المسألة السابقة بانتفاء خيار الرؤيه في المبيع المشاع في الجواب عن الاستدلال بروايه شراء سهام القصابين فكيف يمكن شرح كلامه هنا على هذا النحو.

و فيه أن المصنف لم يذهب

هناك الى نفي خيار الرؤيه عن المبيع المشاع، بل كان غرضه فى مورد شراء سهام القصابين ليس خيار الرؤيه سواء كان المبيع مشاعاً أو معيناً لأنه قد رأى المبيع واطلع عليها ولا يلزم بعد الرؤيه والاطلاع على أوصافه تخلف ليلزم خيار التخلف الوصف وإنما التفاوت منشأ من ناحيه شراء سهامهم قبل الشراء حيث لا يعلم أنها على أي كيفيه أنها أقل أو أكثر وأنها جيده أم لا فالمورده له خصوصيه تقتضى انتفاء خيار الرؤيه لأن المبيع قد لوحظ قبلاً يكون هنا خيار الرؤيه سواء كان المبيع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦١

مشاعاً أو معيناً على أنه إذا كان معيناً فهو باطل ولا يلزم من ذلك نفي خيار الرؤيه فيما كان المبيع مشاعاً أو كلياً في المعين بان اعتقاد على توصيف ظاهر خلافه.

وأما على مسلكنا من كون خيار الرؤيه للروايه فلا شببه في ثبوته في العين الشخصيه الغائيه تكون ذلك مورد الروايه ولا يبعد الالتزام بشبوته في المبيع المشاع لأنه وأن كان خارجاً عن مورد الروايه ولكن مقتضى فهم العرفي هو أن لا يفرق بين شراء الضبيعه بتمامها الذي هو مورد الروايه وبين شراء نصفها مثلاً مشاعاً، فيمكن بذلك أن يدخل المبيع المشاع أيضاً مورد الروايه وأما بيع الكل في المعين فهو خارج عن ذلك قطعاً كما هو واضح.

ثم ذكر المصنف أنه عبر جماعه عن أوصاف المبيع التي ترفع بها الجهاله بما يختلف الثمن باختلافها كما في الوسيلة وجامع المقاصد وغيرهما لأن الرغبات يختلف باختلاف أوصاف الأشياء وعبر عنها جمع آخر بما يعتبر في صحة السلم بحيث لا يكون

بيع السلم غررياً و جمع آخر و الشيixin اقتصرت على اعتبار ذكر الصفة ثم ذكر أن مراد جميعهم واحد و هو اعتبار ذكر الوصف على نحو يرفع الغرر

ثم ذكر عباره التذكرة و ذكر أنه قد يتراءى التنافى بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه و كفایه ذكر أوصاف السلم من جهة أنه قد يتسامح في السلم ذكر بعض الأوصاف لإضافاته إلى عزه الوجود أو لتعذر الاستقصاء على التحقيق ثم وجه ذلك و رفع توهם التنافى بوجهين و لا يهمنا شرح كلام القوم و الذي يهمنا أنه لا شببه في شمول العمومات الدالة على صحة البيع لكل بيع، ولم يخرج من تلك العمومات الا ورود النهي في النبوي عن بيع الغرر الذي تقدم ذلك في شرائط العوضين و توضيح ذلك أنه قد يراد من نفي الغرر لزوم ذكر الأوصاف في السلم و غيره بما يرفع الجهاله

مصلحة الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٢

المداقه بأن لا يبقى جهل بخصوص وصف بأوصاف المبيع حتى مدحظه الطمع مثلاً في مثل البطيخ و نحوه و هو بدبيه البطلان قطعاً لعدم اعتبار ذلك في صحة بيع السلم قطعاً لإضافاته إلى عزه الوجود وقد يراد من نفي الغرر ذكر الأوصاف على نحو الاجمال و التسامح في ذلك بحيث لم يحصل الاطلاع على الأوصاف التي تختلف بها الرغبات وهذا أيضاً منفي و بدبيه البطلان لأنّه ينجر إلى الغرر و التزاع و المشاحه وقد نهى النبي (ص) عن بيع الغرر بناء على تماميته أو قيام السيره على ذلك كما تقدم في شرائط العوضين بل لا بدّ من الأخذ بالوسط و الأمر بين الأمرين بحيث يلزم ذكر الأوصاف على نحو يرفع الجهاله

عراً و لا يلزم المداقه في ذلك و لا يكفي المسامحه في ذلك، و على هذا فيرتفع الغر بذلك ثم و لو كان هذا التوصيف بذكر الأجانب غير المالك و على هذا فإذا تخلف الوصف يثبت للمشتري خيار الرؤيه بمقتضى الروايه و ان لم يكن اشتراط في العقد ليلزم تخلف الوصف و يثبت الخيار من جهة ذلك لعدم التزام البائع بذلك، بل يذكر الوصف بعنوان أنه مخبر عن ذلك أو يسئل المشتري الأوصاف من الأجانب الذين يطلعون على المبيع كما لا يخفى.

و على الجمله فلا- بد في الغر و أن يرجع الى العرف كما اعترف به المصنف أيضا بل السيره قائمه على عدم اعتبار الاطلاع بأوصاف المبيع بأجمعها كما هو واضح.

و من هنا ظهر أنه لا وجه لاعتبار العرف و الشرع في الغر العرفى أخص من الشرعي كما في كلام المصنف إذ لم يرد في الشريعة ما يرجع إلى الغر الا- قول النبي (ص) نهى النبي عن بيع الغر من دون بيان مفهومه و حقيقته فلا- وجه لأخذ الغر الشرعي أعم من العرف بل الغر عرف دائم، نعم ورد اعتبار الكيل و الوزن في المكيل و الموزون ولكن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٣

لا- من جهة نفي الغر، بل لموضوعيه المكيل و الموزون حتى لو كان الغر مرتفعا بوجه آخر فأيضا لا يصح فيهما البيع بدون الكيل و الوزن بأن جعل مثلا الحنطة في أحد كفتى الميزان و الشعير في الطرف الآخر مع كون قيمتها مساوية فرضا و مع ذلك لا يصح البيع و كذا أن اعتبار العلم بجنس المبيع ليس من جهة الغر، بل للإجماع على ذلك الا

أن يناقش فيه بأن مدرك المجمعين هو دليل نفي الغرر وأن اعتبار العلم بجنس المبيع من جهه أن لا يكون البيع غرريا كما هو واضح.

ثم ذكر المصنف أنه يمكن الاستشكال في صحة هذا العقد بأن ذكر الأوصاف لا يخرج المبيع عن كونه غررا لأن الغرر بدونأخذ الصفات من حيث الجهل بصفات المبيع فإذا أخذت فيه مقيدا بها صار مشكوكا الوجود لأن العبد المتصرف بتلك الصفات مثلا لا يعلم وجوده في الخارج والغرر فيه أعظم.

ثم أجاب أولا و حاصله ما ذكره في البحث عن بيع الغرر أنه بمعنى الخطر وهو أمر نفساني يزول بالاطمئنان على وجود المبيع وأوصافه فإذا وصفه البائع أو شخص آخر ذلك المبيع و اطمأن المشترى على كونه متصفا بوصف كذا ارتفع الغرر و إذا انكشف الخلاف ثبت له خيار الرؤيه بالروايه المتقدمه و هي صحيحه جميل بن دراج، وهذا وجه وجيه.

ثم أجاب ثانيا بأن أخذ الأوصاف في معنى الاشتراط لا التقييد فيبيع العبد مثلا ملتنما بكونه كذا و كذا و لا ضرر فيه ح عرفا، وهذا الوجه أيضا وجيه و ان كان الخيار الثابت في البيع ح خيار تخلف الشرط و توضيح ذلك أن الأعيان الخارجية غير قابلة للإطلاق و التقييد، بل هي موجوده على ما هي عليها فلا تغير عن واقعها بقيد من القيود و عليه فلا مناص من رجوع التقييد فيها إلى الاشتراط فمعنى أنه بعتك العبد الكاتب أن البيع مشروط بالكتابه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٤

أى أن التزام المشترى بالكتابه مشروط بكون العبد كاتبا و الا فله الخيار في ذلك اذن فلا وجه لبطلان البيع كما هو واضح.

ثم أنه

لا معنى لكون الاشتراط هو الالتزام بالوصف الخارجي بأن يلتزم البائع بكون المبيع متصفًا بوصف كذا وعلى هذا فالاشتراط قد يكون راجعاً إلى البيع بمعنى أن إنشاء البيع يكون معلقاً بكون المبيع واجداً لذلك الوصف والا فلا يع أصلاً فهذا لا شبهه في بطليمه لكونه تعليقاً و التعليق في العقود يوجب البطلان الا أن يكون الوصف المتعلق عليه البيع من الصوره النوعيه العرفيه بحيث يرجع التعليق الى التعليق بأصل وجود المبيع فحينئذ لا يحكم بالبطلان فان ذلك ضروري فضلاً عن يكون مورداً للإجماع القائم على بطليمه التعليق و ان كان راجعاً إلى الالتزام بأن يلتزم كل من البائع و المشتري على البيع بشرط أن يظهر المبيع بوصف الكتابه أو يحيط البائع للمشتري ثوباً و نحو ذلك بأن يشترط في البيع وجдан المبيع وصف الكمال و ظهر خلاف، فحينئذ للمشروط له خيار تخلف الوصف و ان لم يكن ذلك بالاشتراط بل بالتوصيف ولو من غير البائع ثم ظهر الخلاف ثبت للمشتري خيار الرؤيه بالروايه على مسلكنا و ان كان التخلف في أوصاف الصحه ثبت للمشروط له خيار العيب سواء كان مع ذلك خيار تخلف الشرط و خيار الرؤيه أم لا، و حينئذ كان المشرط له مخيراً بين الفسخ والإمساء مع الأرش أو بدونه و أما في غير صوره انتفاء وصف الصحه فلا مجال للأرش بل يكون له الخيار فقط، لأنه إنما ثبت بدليل خاص في فرض ظهور المبيع أو الثمن معيوباً أى متنفياً عنه وصف الصحه لا مطلقاً كما لا يخفى.

ثم انه جعل جمع كثير من المتأخرین بطليمه العقد بانتفاء الشرط على القاعدة كما يظهر من المنتهي و ذهب اليه المحقق الأردبيلي،

بل مال اليه المصنف و لكن ذكر أن ملاحظه موارد ذلك في الفقه يقتضي الخروج عن ذلك

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٥

و عدم كون التخلف موجبا للبطلان، بل ثبوت الخيار فقط و الوجه في ذلك أن ما وقع عليه العقد أى المبيع المشروط بشرط كذا غير واقع و المبيع المطلق لم يقع عليه العقد فيحكم بالبطلان فالمعقود عليه غير موجود و الموجود غير معقود عليه.

ولكن يرد عليه أن الشرط ان كان راجعا إلى أصل البيع فقد عرفت أنه يجب البطلان لا من جهة الغرر، بل للتعليق المجمع على بطلانه في العقود إلا إذا كان التعليق بأصل وجود المبيع أو بما يكون نازلا متزنته.

وان كان راجعا الى الالتزام كما هو كذلك فلا يجب تخلف الشرط الا الخيار كما ذكرناه نعم لو كان الوصف المتختلف من الصوره النوعيه فيكون موجبا للبطلان و كان لما ذكرناه وجه لأن ما جرى عليه العقد فهو غير واقع و ما هو واقع لم يجر عليه العقد كما لا يخفى و على هذا فالبطلان ليس موافقا للقواعد.

والعمده في ذلك الذى استند اليه القائل بالبطلان و ان لم يكن الوصف المتختلف من الصوره النوعيه ما ذكره المصنف من قياس المقام بالشروط الفاسده بناء على كون الشرط الفاسد موجبا لبطلان العقد بأن المقام و أن لم يكن من باب التخلف في الصوره النوعيه كما إذا قال بعترك ما في البيت على أنه عبد حبشي فبان أنه حمار وحشى و لكن تلزم بالبطلان في المقام أيضاً يعني صوره تخلف الشرط فان اتصاف المبيع بالأوصاف في معنى كون القصد الى بيعه بانيا على تلك الأوصاف فإذا فقد ما بني عليه العقد

فا- لمقصود غير حاصل فينبعى بطلان البيع كما التزموا بالبطلان فى اشتراط الشرط الفاسد فى البيع كما هو واضح.

ولكن يرد عليه أن بطلان العقد لاشتراط الشرط الفاسد فيه بناء عليه انما هو من جهه كون البيع مقيدا بالالتزام على هذا الشرط وقد جعل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٦

الشارع هذا الالتزام كلا التزام وأخرجه عن عموم المؤمنون عند شروطهم بكونه مخالفًا للشرع فيكون ذلك موجبا للبطلان وهذا بخلاف صوره تخلف الشرط فان الالتزام لم يجعل كلا التزام، بل انما لم يوجد متعلق الشرط في الخارج فيكون ذلك موجبا للخيار و كم فرق بين الأمرين.

و دعوى أن البيع انما هو على هذا الشرط أى إنما إنشاء البيع على تقدير هذا الشرط والا فلا بيع فيكون الالتزام ح أيضًا متنفسا بانتفاء الشرط دعوى جزافية فإنه خارج عن الفرض وأنه تعليق مجمع على بطلانه و كلامنا في فرض التخلف فقط دون التعليق كما هو واضح.

و الحاصل: أنه قد تحصل مما ذكرناه أنه لا معنى للالتزام بوجود الوصف في العوضين بأن يكون معنى اشتراط كون العبد كاتبا هو التزام البائع بكتابه العبد فلا بدًّأما أن يرجع الاشتراط إلى أصل العقد والالتزام العقدى أو يرجع إلى الالتزام بلزمته بأن يكون لزومه مقيدا باتصاف العبد بالكتابه أكون البيع على تقدير أن يكون العبد كاتبا فعلى تقدير اشتراط اللزوم بالكتابه كان العقد صحيحًا سواء كان تخلف الوصف أم لا، ولكن ثبت للمشتري خيار تخلف الوصف وعلى تقدير اشتراط البيع بكون العبد كاتبا مثلًا كان البيع باطلًا للتعليق سواء تخلف الوصف أم لم تخلف لقيام الإجماع على بطلان العقد بالتعليق نعم إذا

كان التعليق بالصور النوعيه فلا- يكون ذلك موجبا للبطلان فإنه ضروري سواء ذكر في اللفظ أم لم يذكر إذا التعليق بالصور النوعيه كالتعليق بأصل وجود المبيع فهو لا بد منه لأنه مما يتوقف عليه صحة العقد فإنه لا يصح العقد بدون وجود المبيع كما هو واضح، و من هنا يحكم ببطلان العقد مع التخلف في الأوصاف التي من الصور النوعيه كأن اشتري عبدا فظهر حمارا أو أشتري كأسا فظهر جره و نحو ذلك.

و على الجمله أن التعليق في العقود إذا كان بالأوصاف الكمالية

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٧

يوجب البطلان الا- أن تخلفها لا- يوجب البطلان بل يوجب الخيار و أما التعليق بالصور النوعيه لا يوجب البطلان و لكن تخلفها يوجب البطلان.

ثم ان المراد من الصور النوعيه هنا ليس ما هو المعروف في علم الفلسفه المبني على التدقيق و التحقيق، بل المراد منها هو الصور النوعيه العرفيه و بينهما عموم من وجهه إذ قد يكون الوصف من الصور النوعيه العرفيه و لا- يكون منها بحسب الدقه و الفلسفه كاشترى أحد أمه شابه ظهر عبدا شائيا فان الأنوثه و الرجاله و ان كاننا من حقيقه واحده عند الدقه حيث انهم من أفراد الإنسان و الإنسان نوع واحد و لكنهما في نظر العرف نوعان و عليه فلا شبهه في بطلان البيع حينئذ لأن ما وقع عليه العقد غير موجود و الموجود غير ما جرى عليه العقد و من هذا القبيل الفراش و الكتب.

و قد يكون الوصف في نظر العرف من غير الأوصاف المقومه و الصور النوعيه و لكنه يكون من الصور النوعيه في نظر العقل و قد يجتمعان و أما ما ذكره المصنف من المثال باللين

على المختلفه الحقيقه بأن باع ابن شاه فظهر ابن جاموس، لا يمكن المساعده عليه فان الغنم و الجاموس و ان كانا من جنسين ولكن لبئنما شىء واحد حقيقه و جنس واحد و على تقدير الفرق بينهما فالاختلاف بحسب نظر العرف دون العقل.

هذا كله فيما علم كون الوصف من الصور النوعيه أو من الأوصاف الكماليه و أما فيما شك في ذلك و لم يعلم أن الوصف من الصور النوعيه أو من الأوصاف الكماليه فهل مقتضى القاعده هنا البطلان أو الصحه؟ و بعبارة أخرى تاره تعلم كون الوصف من الصور النوعيه و لا شبهه في ان التخلف فيه يوجب البطلان و أخرى يعلم كونه من الأوصاف الكماليه و لا شبهه في أن التخلف هنا لا- يوجب البطلان، بل انما يوجب الخيار و أما إذا شكنا في كون الوصف من الصور النوعيه العرفيه المقومه أو من الأوصاف الكماليه فهل مقتضى القاعده

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٨

هنا هو البطلان عند التخلف؟ أو عدمه؟ و هل يجوز التعليق في مثل ذلك أم لا يجوز؟

و يقع الكلام هنا في مقامين، الأول: في جواز التعليق في مثل ذلك و عدمه، و الثاني: في حكمه مع التخلف فيما وقع البيع على الارتكاز من غير تعليق و اشتراط.

اما المقام الأول: فالظاهر أنه لا يوجب البطلان و توضيح ذلك أنه لا دليل لفظي على بطلان التعليق في العقود و انما الدليل على بطلانه انما هو الإجماع و من الواضح أنه دليل لبى فلا بد من أخذ المتيقن منه و لا ريب أن المتيقن انما هو فيما كان التعليق على الأوصاف الكماليه بحيث أحرز كونها من ذلك و أما إذا احتمل كونها من

الأوصاف الكمالية أو من الصور النوعية فلا- نجزم بوجود الإجماع هنا على بطلان التعليق إذ نحتمل أن يكون ذلك من الصور النوعية التي يجوز التعليق فيها و توهم أنا نكشف من الإجماع ببطلان التعليق أينما سرى مفهومه الا التعليق بالصور النوعية أو بأصل وجود المبيع توهم فاسد لعدم الاطمئنان بذلك كما لا يخفى.

و عليه فتشمله العمومات الدالة على صحة البيع ولا يكون تمسكا بالعام في الشبهات المصداقية حيث لا نشك في أنه داخل تحت الإجماع أو لا بل نقول أنه خارج عن الإجماع فيكون العمومات بالنسبة إليه سليمة عن المخصوص كما هو واضح.

ثم إذا ظهرت المخالفه في هذه الصوره فيحكم ببطلان العقد على كل تقدير لأنه ان كان التخلف في الواقع في الصوره النوعيه فيحكم بالبطلان لعدم وجود المبيع و أن الثمن لم يعلم في مقابل أي شئ وقع و ان لم يكن في الصوره النوعيه فيحكم ببطلانه للتعليق في غير الصوره النوعيه.

و أما المقام الثاني: فهو ما تعامل على شيء بحسب الارتكاز على كون

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٩

واجدا للوصف الكذائي ثم ظهر الخلاف فلم يعلم أنه من الصور النوعيه ليوجب التخلف البطلان أو من الأوصاف الكمالية حتى لا- يوجب التخلف البطلان كما إذا باع كتاب شرح اللمعه على أنه مخطوط بخط عبد الرحيم بحسب ارتكازهما ثم ظهر أنه مخطوط بخط أحمد التفريشى فلم يعلم أن هذا الوصف هل هو من الصور النوعيه حتى يكون التخلف موجبا للبطلان أم من الصور الكمالية حتى لا- يكون التخلف موجبا للبطلان، فالظاهر هو البطلان هنا فلا تشمله العمومات لأنه لم يعلم أن الثمن في مقابل أي شيء وقع ولم يحرز المبيع فيكون التمسك

بالعمومات تمسكاً بها في الشبهات المصداقية وهو لا يجوز لكل من المتباينين التصرف في الثمن والثمن لأنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا مع الازن منه أو بالتجاره عن تراض و من الواضح أن العوض مال الغير فلم يعلم اذن صاحبه فيه ولا كون الأخذ تجارة عن تراض إذ المفروض أنه لم يعلم أن الثمن في مقابل أي شيء وقع في الخارج فيكون باطلاً و على الجملة أن العمومات إنما نحكم بصحه المعامله بعد إحراز تحقق البيع في الخارج و وقوعه بمبيع كلٍ أو شخصي و من الواضح أنه لم يحرز في أن المبيع أي شيء و أن البيع بأي شيء وقع فإنه على كون الوصف المختلف من الصور النوعيه فلا بيع أصلاً و على تقدير كونه من الأوصاف الصحه أو الكمال فالبيع صحيح فلم يحرز وجود البيع حتى تمسك بالعمومات و لم يتحقق وقوع الثمن بإذاء أي شيء فإنه مع كون الوصف من الصور النوعيه فما هو مبيع غير موجود، لأن المفروض أن البيع وقع بحسب الارتكاز على الوصف و مع كونه من أوصاف الكمال فقط فما هو مبيع فهو موجود فلا يكون أخذ الثمن في مقابله إلا تجارة عن تراض فحيث لم يحرز كونه من الأول أو من الثاني فلم يحرز وجود المبيع و أن الثمن قد وقع في مقابل أي شيء فيكون المورد مشمولاً لما دل على حرمه أكل مال الناس بغير رضى منه، ولا تجارة عن تراض كما

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٧٠

هو واضح ولم نر التعرض لهذا البحث وهو بحث لطيف.

مسئله

قوله: مسئله الأكثر على أن الخيار عند الرؤيه فوري،

اشاره

أقول وقع الخلاف بين الأصحاب

فى أن خيار الرؤيه فوري أم لا و تحقيق ذلك فى مقامين:- الأول: من حيث القواعد.

و الثاني: من حيث الروايات.

أما المقام الأول: فمقتضى القواعد،

أى العمومات هو ثبوت الخيار فى كل آن و زمان لما عرفت سابقاً فى خيار الغبن أن العموم الرزمانى ثابت للعمومات فتمسك بها فى كل آن فثبتت فيه الخيار و إذا خرج فرد من ذلك يقتصر بالمقدار المتيقن فلا يمكن استصحاب حكم المخصوص فى الزمان البعد.

و هكذا الحال إذا كان الدليل لخيار الرؤيه هو الشرط الضمنى حيث ان مقتضى ما شرطه المتباعان بحسب الارتكاز هو ان يكون لكل منهما الخيار مع التخلف و لا شبهه أن هذا الاشتراط موجود في مقدار من الزمان بعد الرؤيه بحيث يتمكن المشروط له من الفسخ الذى سميه فورياً و أما الأزيد من ذلك فلا يقتضيه الارتكاز.

و أما بحسب الروايات

فقد عرفت أن الدليل على ذلك إنما هو روایه جميل و تحقيق الكلام في دلائله ذلك، أن قوله عليه السلام الله فيها فله خيار الرؤيه أن الخيار الذي أضيف إلى شيء لا يخلو بحسب الاستقراء عن أقسام ثلاثة و أن كان لها أقسام كثيرة بحسب التقسيم العقلى.

الأول: أن تكون إضافته من باب اضافه الخيار الى متعلقه كخيار الحيوان حيث أن الحيوان ليس سبباً للخيار و لا ظفاله، بل هو متعلق الخيار أي

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٧١

هو المبيع الذي تعلق به الخيار و قد يكون من باب اضافه المسبب الى السبب كخيار الغبن فان الخيار هنا مسبب عن الغبن و لا يبعد أن يكون من هذا القبيل اضافه الخيار الى العيب فان العيب هو سبب الخيار.

و قد تكون من قبيل اضافه المظروف الى ظرفه كخيار المجلس فان المجلس ليس سبب الخيار و لا متعلقه، بل الخيار واقع في هذا الظرف كما هو واضح، ففي المقام أن الرؤيه ليست متعلقة للخيار

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأن الرؤيه كاشفه عن ثبوت الخيار عند التخلف و يكون السبب للخيار هو التخلف و تكون الرؤيه كاشفه عن التخلف و هذا الاشكال لا يكون مانعا عن كون الرؤيه سببا للخيار كما هو واضح.

ولكن يرد عليه أن مقتضى كون الرؤيه سبباً للخيار أن يكون الحكم أى الخيار مقيداً بها و هو لغو محض و بيان ذلك أن الروايه جميل دلت على أن المشتري للضيعه إنما رأى مقداراً منها و أشتريها ثم دخلها فقلباً فخرج منها و استقال من البائع فلم يقله، فقال الإمام (ع): لو لم ير قطعه منها فله خيار الرؤيه، فإن ظاهر هذه الروايه أن المشتري قد رأى الضيعه و سئل عن حكم المسأله بعد الرؤيه فمقتضى الحال حينئذ أن يقال فله الخيار دون أن يقال، فله خيار الرؤيه، فإن التقييد حينئذ لغو محض، فإنه بعد تحقق الرؤيه لا وجه لتفريع الحكم على التخلف الحاصل بأن له خيار الرؤيه، بل يقال فله الخيار، فان ذلك نظير أن يقال إذا دخل شهر رمضان فيجب صوم شهر رمضان، و هكذا بل الصحيح أن يقال يجب الصوم و على هذا فلا

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٧٢

يبقى للرواية ظهور في ذلك، بل الصحيح أن الإضافه من قبيل اضافه المظروف الى طرفه، كخيار المجلس، فان التقدير حينئذ يكون هكذا

فله خيار إذا رأى أى فى زمان الرؤيه و على تقدير أن لا تكون الروايه ظاهره فى ذلك فليس لها ظهور فى السببيه فتكون مجمله، فلا- يمكن الأخذ بمفاد السببيه و الفرق بين الوجهين هو أن مقتضى كون الرؤيه سببا للخيار هو عدم الفوريه تمسكا بإطلاق الروايه فيحکم ببقاء الخيار أبدا ما لم يطرأ مسقط فتكون الروايه نظير الروايات الوارده فى خيار التأخير حيث ذكرنا أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام لا- بيع بينهما، هو نفي إثبات الخيار إلى الأبد و لو بعد سنه و لو إعطاء الشمن ما لم يطرأ عليه مسقط فتكون هذه الروايه أيضا بإطلاقها داله على ثبوت خيار الرؤيه إلى الأبد ما لم يطرأ عليه مسقط، و هذا بخلاف الوجه الآخر أعنى أخذ الرؤيه ظرفا للخيار فان مقتضى ذلك هو أن الخيار ثابت حال الرؤيه، و حينئذ لو كان للرؤيه مجلس تدوم بدوام المجلس مثلا- كخيار المجلس لكان لما ذكره أحمد بن حنبل وجه، و ليس مما ذكره بلا وجه أصلا، كما ذكره المصنف، بل يمكن دعوى أن الرؤيه ما دامت ممتدة فى مجلس واحد مثلا فيثبت الخيار و لكن ذلك بعيد، فان الظاهر من الروايه أن الخيار ثابت فى حال الرؤيه من غير أن تكون ظاهره فى امتداد الخيار بامتداد الرؤيه، و حينئذ فاما أن يقتصر من الفوريه بالآن الأول الحقيقى من الرؤيه أى الآن الدقى الفلسفى فتكون الفوريه فوريه حقيقية و لكن لا- شبهه فى انه خلاف المتفاهم العرفى و اذن فيثبت كون خيار الرؤيه فوريه بالفوريه العرفيه كما هو واضح.

في مسقطات خيار الرؤيه

قوله مسأله: يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفا؟

أقول: من جمله المسقطات لخيار الرؤية الإسقاط فتاره نتكلم في جواز إسقاطه بعد العقد و قبل الرؤيه، و

أخرى في ضمن العقد، أما الأول: فإن كانت الرؤيه كاشفه عن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٧٣

ثبوت الخيار قبله فلا- شبهه في جواز الاسقاط قبل الرؤيه ولكن ذلك خلاف الظاهر من الروايه و ان كانت الرؤيه كاشفه عن ثبوته عنده و حال الرؤيه فلا إشكال في جواز الاسقاط قوله الا من جهة إسقاطه إسقاطا لما لم يجب فقد تقدم سابقا أنه لا شبهه في جواز إسقاط ما لم يجب بان ينشئ من الآن إسقاط حقه في ظرفه على تقدير تتحققه، ففي المقام ينشئ سقوط خياره فعلا بعد الرؤيه إذا كان له خيار فهذا لا محذور فيه، نعم لو إنشاء سقوط خيار بالفعل فهو غير معقول إذ لم يتحقق هنا حق بالفعل حتى يسقطه و على الجمله لا- دليل على بطلان إسقاط ما لم يجب الا قيام الإجماع على بطلان التعليق في الإنشاء، فالمتيقن منه ما لم يوجد المقتضى و أما إذا كان المقتضى موجودا فلا يشتمل الإجماع ففي المقام أن المقتضى للخيار هو العقد موجود، فلا بأس بإنشاء سقوط الخيار في ظرفه بالفعل، نعم فيما يكون التعليق موردا للإجماع فلا- يجوز كما أنه لا- يجوز أيضا فيما كان على خلاف الارتكاز مع قطع النظر عن الإجماع كإنشاء الطلاق قبل التزويج و إنشاء الهبة قبل التملك كما هو واضح. هذا كله إذا كان الاسقاط قوله.

و أما إذا كان بالفعل، فقد عرفت سابقا في خيار الحيوان أن كلما كان من الفعل مصداقا للإسقاط الفعلى فيكون مسقطا للخيار و المما فلا- دليل على كونه مسقطا للخيار الا ما ثبت في موارد خاصه في خيار الحيوان من اللمس و التقبيل و نحو ذلك، نعم ظاهر الروايه هنا

هو عدم ثبوت الخيار بعد التلف الحقيقي لا- من جهة أن الخيار يتعلق بالعين فهى تالفه، بل من جهة أن الرواية ظاهره فى ثبوت الخيار حال الرؤيه و عندها، و من الواضح أنه مع تلف العين فلا يبقى موضوع للرؤيه أصلا كما هو واضح، و أما فى موارد التلف الحكى مثل الهبه و البيع و نحو ذلك فلا وجه لسقوط الخيار حيث أنه يصدق حينئذ أن له خيار حال الرؤيه كما هو واضح.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٧٤

انتهى الكلام إلى صوره اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد ففي هنا وجوه:- الأول: أن يكون الشرط فاسدا و العقد صحيحا و الوجه فيه أنه إسقاط لما لم يجب فهو باطل و هذا بناء على أن الشرط الفاسد لا يجب فساد العقد و فيه ما مر مرارا أن عدم جواز إسقاط ما لم يجب إنما يضر من جهة الإجماع و بناء العقلاء على عدم ترتيب الأثر عليه في بعض الموارد ففي المقام لا يطمئن بوجود الإجماع على عدم الجواز و بناء العقلاء أيضا يساعدكم كما هو واضح، نعم الإسقاط قبل العقد لا يساعدكم الاعتبار العرفي و هو مورد الإجماع أيضا، و على هذا فيدور الأمر بين الوجهين الآخرين:- أحدهما: الفساد مطلقا، أي الشرط و العقد، كما ذهب إليه العلامة و اختياره المصنف، و الوجه في ذلك أن دفع الغرر عن هذه المعاملة و ان لم يكن لثبوت الخيار لأن الخيار حكم شرعى لا دخل له في الغرر العرفي المتحقق في البيع الا أنه لأجل سبب الخيار، و هو اشتراط تلك الأوصاف المنحل إلى ارتباط الالتزام العقدي بوجود هذه الصفات و اشتراط سقوط الخيار راجع إلى الالتزام بالعقد

على تقدير وجود تلك الصفات و عدمها و التنافى بين الأمرين واضح فيكون الشرط فاسدا و مفسدا للعقد.

الثانى: الالتزام بصفة الشرط و العقد كليهما.

ولكن الظاهر هو التفصيل بان يقال ان كان الغرر في المعامله مرتفعا بواسطه الاشتراط و جعل الخيار فيحكم بفساد الشرط و العقد كليهما و الا فلا و توضيح ذلك أن المشتري قد لا يكون عالما بأوصاف المبيع أصلا لا بإخبار البائع و لا باخبار شخص آخر، و مع ذلك يقدم على المعامله و يشتري المتعاقب المجهول و العين الغائبه و لكن يشترط لنفسه الخيار مع التخلف ففي مثل ذلك لا شبهه في كون المعامله غررية مع قطع النظر عن الاشتراط و معه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٧٥

يرتفع الغرر و لا وجه لما ذكره المصنف من أن الخيار حكم شرعاً يثبت للبيع الصحيح فلا ربط له بالغرر و لا يوجب رفعه، و ذلك لما عرفت سابقاً أنه مع الخيار يرتفع الغرر فإنه إذا تخلف الوصف يفسخ المعامله و مع ذلك أي خطر هنا لا بد من ذكر ما بعد ذلك قبل التفصيل، وأيضاً لا وجه لما ذكره المصنف من أن الالتزام بالصفات اما شروط للبيع و اما قيود للبيع، و ذلك لما ذكرناه سابقاً من أنه لا وجه للالتزام بالأوصاف الخارجيه الا أن يرجع إلى الالتزام بالبيع أي بذوومه على تقدير هذه الصفات لأن العين الخارجيه غير قابله للإطلاق و التقييد، بل هي موجوده على ما هي عليها، فلا معنى لكون الاشتراط راجعاً إلى تقييد العين الخارجيه و أما إرجاع الاشتراط إليها إلى اشتراط البيع بها تعليق مجمع على بطلانه فلا يبقى مجال لما ذكره المصنف، بل لا بدّ

من الالتزام بما ذكرناه الى هنا لا بد و أن يذكر قبل التفصيل.

و أما إذا علم و اطمأن البائع و المشتري بكون المبيع على وصف خاص و أن العين الغائبه متتصفه بوصف كذا، ولو كان ذلك بوصف البائع أو بتوصيف الأجنبي و مع ذلك احتمل البائع التخلف في الوصف و يتشرط الإسقاط في ضمن العقد و هذا لا يوجب الغرر أصلا فإنه أجنبى عن الغرر إذ قد عرفت سابقا أن الغرر هو الخطر و هو أمر نفسي فيدفع بالاطمئنان، فالإسقاط لا يوجب الغرر أصلا ثم ان المصنف نقل في آخر عبارته ان دليل نفي الغرر لا يشمل المقام لأن المشتري قد أقدم عليه بنفسه كما أن حديث نفي الضرر لا يشمل صوره إقدام المتباعين على الضرر و هذا عجيب حيث ان حديث نفي الغرر انما مورده صوره إقدام المتباعين على المعاملة الغيرية فلو كان هذا خارجا عن تحت الحديث لكان الحديث لغوا و هذا بخلاف حديث نفي الضرر، فان مورده غير هذه الصوره و أنه ورد في مقام

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٧٦

الامتنان فشموله لصوره الإقدام على الضرر لا ينافي الامتنان، و كيف كان فلا وجه لقياس حديث نفي الغرر بحديث نفي الضرر كما هو واضح.

ثم ان ما ذكرناه من التفصيل في جواز إسقاط خيار الرؤيه و عدم جوازه جار في خيار العيب أيضا ففي كل مورد اطمأن كل من البائع و المشتري بأوصاف الصحه في العين و عدم كونها معيبة سواء كان ذلك بتوصيف كل منهما أو وصف العين على الآخر أو بتوصيف الأجنبي يصح في هذه الصوره اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد فان ذلك لا يترتب بالغرر فان

الغرر يرتفع بالاطمئنان بوصف المبيع كما هو واضح، ففى أى مورد لم يحصل الاطمئنان منها على ذلك و انما يقدمان على المعامله على الاشتراط بحيث تكون المعامله بدونه غرريه فلا يصح اشتراط الإسقاط حينئذ لأن المعامله حينئذ تعود غرريه فبتطل كما هو واضح. هذا ما تقتضيه القاعده ولكن ورد النص فى خيار العيب بأنه يثبت خيار العيب للمشتري مع عدم تبرى البائع من العيب فيعلم من ذلك أنه مع التبرى لا- يثبت الخيار للمشتري مطلقاً وح لا يجرى التفصيل المذكور في المقام من جهه النص كما هو واضح.

و على الجمله فالمدار في فساد الشرط و إفساده للعقد على كون الاسقاط موجباً لغرريه المعامله و عدم كونه موجباً لذلك كما هو واضح و أيضاً فلا- وجه لنفي لقياس المقام بالبيع مع البراءه من العيب لما عرفت من جهة الاعتماد في صوره البراءه من العيب على أصاله الصحه الموجبه لنفي الغرر بخلاف المقام و ذلك لما عرفت عدم الفارق بينهما الا النص الوارد في خيار العيب و أما أصاله الصحه فإن كانت بحيث توجب خروج البيع عن الغرريه كان بناء العقلاء بحسب ارتکازهم على كون المبيع صحيحه أو قامت بينه على ذلك أو التوصيف من البائع أو من الأجنبى فإنه يحمل المبيع ح على ذلك و الا فلا يوجب رفع الغرر كما هو واضح.

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٧٧

و الحال: أنه ان كان رفع الغرر بالاشتراط فلا شبهه في كون إسقاط الخيار موجباً لغرر و الا بأن كان رفع الغرر بالتوصيف أو بشيء آخر أو بأصاله الصحه التي توجب رفع الغرر بحسب بناء العقلاء فلا يكون إسقاط الخيار في ضمن العقد موجباً لغرر

كما هو واضح.

قوله مسأله: لا يسقط هذا الخيار، [ببذل التفاوت و لا بابدال العين]

أقول: قد عرفت الحال في حكم صوره تخلف الأوصاف و يقع الكلام في سقوط الخيار ببذل التفاوت و الظاهر أنه لا دليل على سقوطه ببذل التفاوت لأن الخيار ان كان ثابتنا بالتعبد فنتمسك بإطلاق دليل التعبد و ان كان ثابتنا بالاشتراط و تخلف الشرط فنتمسك بإطلاق دليل ذلك فنحكم بثبوت الخيار حتى بعد بذل التفاوت.

و أما الابدال بأن يشترط المشترى ابدال المبيع على تقدير التخلف على نحو شرط النتيجه بأن يكون شيء آخر بدلا عن المبيع في صوره التخلف من غير أن يكون التبديل بفعلهما بل يكون الإبدال في ظرف التخلف بهذا الاشتراط لأن المبيع عين شخصيه فالابدال محتاج إلى معاوضه جديده و مراضاه جديده و هي منفيه كما هو واضح و نقل المصنف عن الشهيد أن الأقرب الفساد و ذكر في وجه ذلك أن البدل الذى يستحقه المشترى في صوره التخلف ان كان بإزاء الثمن بأن يرجع المبدل الى ملك البائع و يدخل البدل في ملك المشترى بإزاء الثمن فلازم ذلك أن ينفسخ البيع بهذا الشرط في ظرف التخلف و تكون هنا بعد ذلك معاوضه جديده بين البدل و الثمن.

و يرد عليه أولا أنه لا مقتضى هنا للالمعاوضه الجديده بحيث يكون هنا بيع بدون الإنماء بل بمجرد الشرط السابق في ضمن العقد و لم يدل دليل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٧٨

على صحة مثل هذا المعامله من النقل و العقل و لم يقم عليه (على) صحته ارتكاز من العرف و العقلاه و لا مقتضى أيضا لانفساخ العقد بنفسه.

و ثانيا: أن دليل وجوب الوفاء بالشرط ليس مشرعا حتى يدل على وجوب الوفاء بكل شرط بل مفاده أن كل ما ثابتنا

في نفسه و مشروعه دليلاً وجوباً لوفاء بالشرط يلزمها حين الاشتراط و من الواضح أن اشتراط انفساً خ المعاملة قبل تحقّقها بظهور التخلف شرط لم يثبت جوازه في نفسه فيكون غير موافق للكتاب و السنّة فيدخل تحت المستثنى في قوله عليه السلام:

الله إلا شرعاً مخالف للكتاب و السنّة.

و ثالثاً: أن المعاوضة الواقعه بين البدل و الثمن على تقدير ظهور المخالفه معاوضه تعليقيه أي ينشئ البيع على تقدير المخالفه فهو معامله تعليقيه فيحكم بالبطلان إجمالاً.

و ان كانت المعاوضه واقعه بين المثمن و البدل بأن يكون البدل واقعاً في مقابل المبدل على تقدير ظهور المخالفه و تقع المعاوضه بينهما وفيه أنه مضاداً إلى عدم المقتضى لذلك بأن تقع هنا معامله في صوره المخالفه بغير معامل، بل بمجرد الاشتراط في ضمن العقد و لا دليل على صحة ذلك بحسب نفسه من الآيه و الروايه و السيره و الارتكاز و كون المعامله تعليقيه و هي باطله أن المعامله هنا غرريه حيث ان المفروض جهاله المبدل و على أي تقدير أن الظاهر في مثل ذلك أن يفسد الشرط و يفسد العقد أيضاً.

و الحاصل: أن شرط الابدال على تقدير ظهور المخالفه على نحو شرط نتيجه لا يمكن تصديقه لأنه أمر غير مشروع فلا يكون مشمولاً للدليل وجوباً لوفاء بالشرط لأن مرجع ذلك إلى انفساً خ العقد بنفسه بمجرد هذا الشرط و من الواضح أن انفساً خ العقد بلا موجب لم يثبت جوازه شرعاً فلا مقتضى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٧٩

له على أن اشتراط انفساً خ العقد في نفسه قبل تتحققه أمر غير مشروع فلا يكون دليلاً لوفاء بالشرط موجباً لكونه مشروعـاً.

أقول: أما بناء على كون الاشتراط من قبيل شرط النتيجه فالشرط و

أن كان فاسدا لأن اشتراط انفساخ العقد بدون سبب قبل في عقد لم يتحقق بعد أمر لم يثبت في الشريعة المقدسة قبل هذا الاشتراط فيكون من الشروط الغير المشروعة و لكن يكون المقام ح من صغريات الشرط الفساد، فلا يكون مفسدا للعقد الا بناء على كون الشرط الفاسد مفسدا للعقد و حيث ان الموافق للتحقيق و فتاوى المشهور عدم كون الشرط الفاسد مفسدا للعقد فلا يكون العقد فاسدا، و دعوى كون العقد باطلأ من جهة الغرر، حيث لم يعلم ان المبدل بأن وصف و بأى كفيه دعوى جزافيه و ذلك لأن الظاهر أن الشهيد قد تكلم في صحة العقد و فساده من ناحيه الشرط الفاسد بعد الفراغ عن صحة العقد من بقى الجهات، فيمكن ارتفاع الغرر هنا من جهة الاطمئنان بوصف المبدل من القرائن الخارجيه من توصيف البائع أو شخص آخر، فلم يصبح المبدل مجھولا حتى يكون البيع غرريا ثم ساق كلامه، أى الشهيد إلى أنه يفسد بالشرط الفاسده أم لا؟

و أما بناء على كون اشتراط الابدال من شرط الفعل بان يشترط المشتري على البائع أن يبدل المبيع بغیره على تقدیر التخلف كما هو ظاهر من كلام الشهيد حيث عبر بلفظ الابدال و لا شبھه أن الظاهر منه هو إبدال البائع و هو فعل من أفعاله، فالظاهر ح أن العقد و الشرط كلاهما صحيحان و لا وجہ لكون الشرط ح فاسدا فضلا عن كونه مفسدا للعقد، بل هذا هو المتعارف في السوق كثيرا حيث ان المشتري يشتري عينا شخصيه و و يطمئن بكونها من الجنس الذي يريده و لكن يتحمل التخلف و يشترط عليه البائع الإبدال على فرض التخلف، و لا شبھه أن الإبدال في

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٨٠

مشروعه في الشريعة المقدسة فيكون لازماً بدليل وجوب الوفاء بالشرط على الاشتراط فان ظهرت المخالفه فأراد المشترى الابدال فأبدله البائع فيها و الا فيثبت للمشتري خيار تخلف الشرط فيفسخ العقد بذلك و العجب من الشهيد (ره) كيف رضى مع ذلك بفساد الشرط و العقد بل هذا النحو من المعاملات المتعارفه كما هو واضح.

نعم، لو كان البيع من الأول واقعاً على المبدل على تقدير عدم المخالفه و على البدل على تقدير المخالفه، و كان المبيع أمراً مردداً لكان العقد و الشرط باطلان، للتعليق كما تقدم في شرائط العرضين.

و على الجمله سواء قلنا يكون الشرط هنا من قبيل شرط النتيجه أو قلنا بكونه من قبيل شرط الفعل لا دليل على كونه مفسداً للعقد غايه الأمر أنه على فرض كون الشرط شرط النتيجه يكون الشرط فاسداً فقط، و أما توهم كون المعامله غرريه فقد عرفت الجواب عنه و كذلك يكون هنا تعليق.

و حاصل الكلام: أن المحتمل في كلام الشهيد ثلاثة، الأول: أن يكون مراده من شرط الابدال هو شرط الفعل كما هو الظاهر من ظاهر لفظ الابدال بأن يشترط المشترى على البائع تبديل المبيع على تقدير ظهور المخالفه و على هذا فلا شبهه في صحة الشرط و العقد كليهما، فان لم يظهر المخالفه كان العقد لازماً و مع ظهور المخالفه يطالب المشترى الابدال فان بدلـه فهو و الا كان له الخيار، كما هو واضح.

الثاني: أن يكون المراد من الاشتراط شرط النتيجه يعني يشترط المشترى على البائع المبادله بأن يكون الثمن في مقابل البدل أو تقع المبادله بين المثمن و البدل، بنفس هذا الشرط لا بشرط آخر و قد

عرفت أنه على هذا كان الشرط فاسداً لكونه مخالفًا لشرع حيث ان اشتراط انفساخ العقد في نفس ذلك العقد قبل تتحققه لم تثبت في الشريعة المقدسة و كذا انفساخ

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٨١

بلا- موجب، و تحقق معاوذه أخرى بلا- سبب، فان كل ذلك لم يثبت فلا يكون مشمولاً للعمومات و لكن قد عرفت أنه على هذا، و ان كان الشرط فاسداً الا أن المشهور بين المتأخرین أن فساد الشرط لا يسرى الى فساد المشروط كما هو واضح على أن الظاهر أن هذا الشق ليس مراد الشهید لمكان الإبدال في كلامه الظاهر في شرط الفعل.

الثالث: أن يراد من الاشتراط التعليق من الأول بأن ميع المبدل على تقدير عدم المخالفه و المبدل على تقدير المخالفه وعلى هذا و ان كان البيع باطلـا- للتعدد و التعليق، و لكن ليس ذلك محتمل كلام الشهید و كيف كان فالظاهر من كلامه هو الشق الأول و عليه فلا وجه لما التزم به الشهید من فساد العقد و الشرط، بل يصح كلاهما كما هو واضح.

ثم أن هنا كلاماً لصاحب الحدائق أشكل به على الشهید و لكن فيه تهافت لا يمكن حله فإنه ذكر في صدر كلامه بعد نقل كلام الشهید و بنائه على الفساد (أن ظاهر كلامه أن الحكم أعم من أن يظهر على الوصف أولاً) أي أن ظاهر كلام الشهید من الحكم بالفساد في صوره الاشتراط أي من أن يكون مع ظهور المخالفه أو ظهور الموافقه ثم أورد على هذا الإطلاق بأنه لا- موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط و مجرد شرط البائع الإبدال مع عدم ظهور الوصف لا يصلح سبباً في الفساد لعموم الأخبار المتقدمة

و لعل مراده من الاخبار المتقدمه هو أخبار الخيار حيث انها تدل بالملازمه على الصحه مع عدم الخيار في صوره عدم المخالفه وليس المراد من دلالتها على الصحه بالملازمه أن لازم ثبوت الخيار في البيع هو صحته والا- لم يكن وجه للخيار لأن مراده دلالة الاخبار على الصحه مع اللزوم لا عليها مع الخيار وهذا لا يجتمع الا مع الاحتمال الأول من الدلاله دون الثاني، ومع عدم الاخبار فلم يتمكنه من الایات غنى وكفايه، و كلامه الى هنا صريح في أنه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٨٢

يستشكل على الشهيد بأنه لا وجہ للقول بالبطلان على الإطلاق بل على تقدير ظهور المخالفه فقط، و هكذا ذيل كلامه حيث قال وبالجمله فإني لا أعرف للحكم بفساد العقد في الصوره المذكوره على الإطلاق وجها يحمل عليه، و لكن ينافي ذلك ما صدر عنه (ره) في وسط كلامه حيث قال: (نعم لو ظهر مخالفه فإنه يكون فاسدا من حيث المخالفه ولا يجبره هذا الشرط الإطلاق الأخبار في الخيار ثم ذكر أن الأظهر رجوع الحكم بفساد العباره إلى الشرط المذكور حيث لا تأثير له مع الظاهر و عدمه) حيث مدعاه في هذه العباره هو فساد العقد حيث قال: (نعم لو ظهر مخالفه فإنه يكون فاسدا) و دليله يدل على ثبوت الخيار من غير فساد العقد حيث قال (ولا يجبره هذا الشرط لإطلاق الأخبار في الخيار) و هذا مما لا يمكن حله.

قوله مسألة: الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد،

أقول: وقع الخلاف بين الفقهاء في ثبوت خيار الرؤيه في غير البيع من الصلح والإجاره وغيرهما و عدم ثبوته فذكر المصنف أنه يثبت في كل عقد واقع على عين

شخصيه موصوفه كالصلاح والإجارة وذكر في وجه ذلك أن المحتملات هنا ثلاثة، وليس هنا شق رابع، وذلك مع تبع المخالفه.

فاما أن يحكم ببطلان العقد كما تقدم عن الأردبيلي في بيع العين الغائبه.

وأما أن يحكم بلزمته مع عدم الخيار.

واما أن يحكم بصحته مع الخيار أما البطلان فهو مخالف لطريقه الفقهاء في تخلف الأوصاف المشروط في المعقود عليه وأما احتمال اللزوم بدون الخيار فهو أيضاً فاسد لأن دليل اللزوم هو وجوب الوفاء بالعقد وحرمه نقضه ومن المعلوم أن عدم الالتزام بترتيب أثر بالعقد على العين الفاقد للصفات المشترطة فيها ليس نقضاً للعقد، وح فيثبت الاحتمال

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٨٣

الثالث وهو صحة العقد مع الجواز والخيار.

أقول: أن كان مدررك خيار الرؤيه هو الشرط الضمنى على ما ذكرناه في أول المسأله فلا شبهه في ثبوته في كل عقد تخلف فيه الوصف كجريان خيار الغبن في كل عقد وقع فيه الغبن، ولكن مع ذلك لا تحتاج إلى التقسيم الذي ذكره المصنف على تقدير صحته فإنه يشبه الأكل من القفا، بل يثبت الخيار ابتداء لتأخر الوصف كما هو واضح.

وإن كان مدررك هو النص والتعدد به فلا شبهه في اختصاصه بالبيع وتقديم أن فيه قرينه على كون مورد خيار الرؤيه قريباً من صوره تخلف الشرط حيث ان المشتري بعد ما رأى الضيء وقبلها أو مشتبها فخرج فاستقال فلم يقبله فإنه لو كان هنا اشتراط لما احتاج إلى الاستقاله بل فسخ ابتداء لتأخر الشرط وعلى هذا فالخيار يختص بالبيع فقط فلا يجرى في غيره.

ثم إن التقسيم الذي ذكره المصنف ليس بصحيح فان

بطلان توهם بطلان العقد من جهه أن بناء الفقهاء ليس هو البطلان في تخلف الأوصاف المشروطة في المعقود عليه لا يستلزم ذلك جواز العقد و كونه خياريا، بل يمكن أن يكون لازما.

و دعوى المصنف أن دليل اللزوم هو وجوب الوفاء بالعقد ولا يصدق النقض على عدم الوفاء مع تخلف الوصف لا يمكن المساعده عليه فإنه.

فإنه أولاً: أن عدم شمول دليل اللزوم عليه لا يكفي في إثبات كونه جائز بل لا بد في ذلك من إثبات عدم اللزوم كما هو واضح.

و ثانياً: أن عدم شمول آيه وجوب الوفاء بالعقد للمقام لا يدل على عدم شمول غيره لذلك لعدم انحصار دليل اللزوم بها فيكتفى في لزومه أحل الله البيع و تجارة عن تراض و الروايات الدالة على لزوم العقد على ما تقدم.

و ثالثاً: يكفي في إثبات اللزوم استصحاب الملكية على مسلك المصنف

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٨٤

فإنه مع الشك في أن الملكية الحاصله بالعقد ترتفع بالفسخ أم لا فستصحب الملكية و نثبت اللزوم و على هذا فمقتضى القاعدة هو اللزوم في غير البيع و عدم جريان خiar الرؤيه في غير البيع كما هو واضح.

قوله مسأله: لو اختلفا فقال البائع لم يختلف صفة،

اشاره

أقول: في توضيح المقام أن لهذه المسأله صور ثلاث، وقد استشار إليها المصنف و ان لم يصرح بجميع الأقسام:

الأول: أن يكون اختلافهما في أصل الاشتراط بان ادعى المشتري اشتراط وصف في المبيع من الكتابه و الخياطه و البنائيه و نحوها و ادعى البائع خلاف ذلك و كون البيع مطلقا.

الثانى: ان يتفقا على أصلا اشتراط و لكن كان الاختلاف في متعلق الشرط بأن ادعى أحدهما كونه خياطه و يدعى الآخر كونه كتابه العبد و هذا في النتيجه يرجع الى الأول.

الثالث:

أن يتفقا على أصل الاشتراط و على اتحاد متعلقه و لكن يدعى البائع وجوده و ينكره المشتري أو يدعى البائع أنه كان موجودا فقد زال فيدعى المشتري أنه لم يكن موجودا أصلا، أما الكلام في الصوره الاولى و الصوره الثانية التي مرجعها إلى الصوره الأولى، فذكر المصنف بما حاصله أنه إذا اختلف المشتري و البائع في اشتراط وصف في المبيع و عدمه أو فيما يرجع إلى ذلك، فالقول قول مدعى الخيار، لا من جهه أن مدعى الاشتراط تقدم قوله يثبت الخيار عند التخلف فان المصنف صرح هنا بأن الأصل هو عدم الاشتراط فإنه إذا اختلف البائع و المشتري في أصل اشتراط شرط في البيع و عدمه فإن أصاله عدم الاشتراط يدفعه فيكون البيع لازما بمقتضى العمومات بل من جهه ما أشار إليه هنا و صرّح به في أوصاف المبيع أن الأوصاف التي اشترطت في المبيع الشخصي راجعه إلى التقييد أي تكون

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٨٥

العين الشخصيه المبتعه مقيده بهذه الأوصاف و ان كان ذلك في صوره الاشتراط و على هذا فمرجع الاختلاف الى الشك في أصل تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها صفات مفقوده أو تعلقه بعين لوحظ فيها الصفات الموجوده أى أن المبيع كان مقيده بصفات فهى مفقوده وقد كان البيع واقعا على المبيع المقيد بتلك الصفات أو أنه قد وقع بالموارد فعلا أو أعم من الصفات الموجود و المفقوده و من الواضح أن اللزوم من أحکام البيع المتعلق بالعين على الوجه الثاني والأصل عدمه و أما الطرف الآخر أعني عدم التقييد فلا اثر له فليس اللزوم من آثاره حتى يترتب على نفسه اللزوم كما هو واضح.

أقول: يرد على المصنف:

أولاً: فساد المبني حيث أنك قد عرفت سابقاً أنه لا معنى لتفيد العين الخارجيه إذ الإطلاق و التقييد فيها مستحيل و غير معقول فلا- ينقلب الشيء عن واقعه بالاشتراط و عدمه و اذن فيدور الأمر بين رجوع القيد إلى أصل البيع بان يكون البيع على تقدير وجود الوصف الخاص في البيع و اتصافه به و بين رجوعه الى الالتزام بالبيع و حيث ان الأول يوجب البطلان لكنه تعليقاً فهو خلاف المفاهيم العرفى من الاشتراط و خلاف ارتکازهم فيكون الثاني هو المراد فان بناء المتعاقدين على المعاملة الصحيحة لا على المعاملة الفاسدہ فيكون الثاني هو المراد، و عليه فيرجع الأمر إلى التزاع في أصل الاشتراط ليلزم من التخلف الخيار أو عدم الاشتراط فقد عرفت أنه (ره) التزم في هذه الصوره بعدم الخيار لأن الأصل عدمه.

و ثانياً: أنا لو سلمنا رجوع الاشتراط الى تقييد المبيع وأغضضنا عن استحاله ذلك و لكن لا نسلم كون مقتضى ذلك هو ثبوت الخيار للمشتري من جهة كون اللزوم من أحکام البيع المتعلقة بالعين من حيث كونها على هذا الوصف الموجود، بل لنا أن نقول أن الخيار إنما هو من اثرات تخلف الوصف

مصلحة الفقهاء (المکاسب)، ج ٧، ص: ٨٦

الذى اعتبر كون المبيع مقيداً به في البيع و من الواضح أنا لا نعلم بوجود هذا الاشتراط، بل نشك فيه فالاصل عدمه، و لا يعارض هذا الأصل بأصاله عدم كون العقد واقعاً على العين الموجوده مطلقاً لأن اللزوم ليس من آثار ذلك، بل اللزوم من مقتضيات طبيعة العقد، فان طبع كل عقد على اللزوم حتى يثبت كونه جائزاً خيارياً، كما هو واضح.

و دعوى أن الأصل عدم الإطلاق يكفى في عدم لزوم العقد

فلا نريد أن ثبت الخيار حتى يقال ان أصله عدم الإطلاق بالنسبة إليه مثبت فإنها فاسدة لأن مقتضى هذا الأصل هو بطلان العقد بمثل تخلف الوصف وهو خلاف المفروض أن العقد صحيح على كل حال حيث ذكر المصنف سابقاً أن دين العلماء وسيرتهم على عدم المعاملة في تخلف الأوصاف معامله الفساد بحيث أن يحكموا في صوره تخلف أوصاف المبيع بفساد العقد، بل حكموا بصحه العقد مع الخيار وعلى هذا فأصل صحة العقد مفروغ عنه و إنما الخلاف في ثبوت الخيار في ذلك و عدم ثبوته بحيث يكون الإطلاق و التقييد من المتضادين يعني يدور الأمر بين وقوع العقد على العين الموجوده مطلقاً أو مقيداً فيكونان من المتضادين و أما إذا عملنا بأصله عدم كون العقد مطلقاً فلا يكفي ذلك في عدم لزوم العقد و كفايه فسخت في الفسخ لأن المراد من الفسخ ليس هو لفظ فسخت فقط بحيث يكون له موضوعيه بل المراد منه هو البناء على إعدام العقد و عدم استمراره.

و بعبارة أخرى أن المتباعين كانوا بانياً على المعامله و المبادله و النقل و الانتقال و بالفسخ يبينان على عدم ذلك و من الواضح أن هذا المعنى لا يترب على أصله عدم وقوع العقد مطلقاً، فان ذلك من اللوازم الأعم لهذا الأصل لاحتمال أنه لم يقع هنا عقد أصلاً فإنه مع عدم وقوع العقد أيضاً يصدق أن الأصل عدم وقوعه مطلقاً و على تقدير وقوعه فمقتضى هذا الأصل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٨٧

كما عرفت هو الفساد و المفروض أن العقد ليس بفاسد، بل الصحة مفروغ عنها كما عرفت و إنما الكلام في كونه خيارياً و عدمه و حيث كانت

الصحه مفروغا عنها فأصاله عدم الإطلاق لا تثبت ثبوت الخيار إلا بالملازمه و على هذا فيكون الإطلاق و عدمه من المتضادين كما عرفت فنـى أحدهما و ان كان لاـ يثبت الآخر إلا بالملازمه العقلـيه و يكون الأصل حـ مشتا و لكن أصالـه عدم و قـوع العـقد على هذا المـوجود فإن الأول له اـثر و هو عدم الخيار لأنـ الخيار كما عـرفـتـ مـترـتبـ عـلـىـ تـخـلـفـ الـوـصـفـ المـشـروـطـ بـهـ فـيـ العـقـدـ فـالـأـصـلـ عـدـمـهـ وـ أـمـاـ الـزـوـمـ فـلـيـسـ مـتـرـتبـاـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ العـقـدـ وـ اـقـعـاـ عـلـىـ هـذـاـ المـوـجـودـ مـطـلـقاـ بلـ مـنـ مـقـنـصـيـاتـ طـيعـ العـقـدـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـصـحـ بـنـاءـ المـصـنـفـ أـيـضاـ فـتـحـصـلـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـهـ عـلـيـهـ مـبـنـىـ وـ بـنـاءـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـلـزـوـمـ الـعـقـدـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ (رهـ).

وـ تـحـقـيقـ الـكـلامـ وـ تـفـصـيلـهـ أـنـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ اـنـ الـخـيـارـ عـبـارـهـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ وـ هـوـ مـنـ الـاـفـتـعالـ بـمـعـنـىـ طـلـبـ الـخـيـرـ وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ هـوـ الـمـرـادـ فـيـ الـخـيـارـاتـ الـمـصـطـلـحـهـ وـ مـرـجـعـ جـعـلـ الـخـيـارـ فـيـ الـعـقـودـ كـالـبـيـعـ مـثـلاـ إـلـىـ إـنـشـاءـ الـمـلـكـيـهـ الـمـحـدـودـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـإـهـمـالـ فـيـ الـوـاقـعـيـاتـ مـحـالـ بـدـ،ـ أـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـنـشـأـ مـطـلـقاـ أـوـ مـقـيـداـ فـحـيـثـ اـنـ الإـطـلـاقـ غـيرـ مـوـجـودـ مـعـ جـعـلـ الـخـيـارـ لأنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الـمـتـبـاـيـعـانـ أـوـ أـحـدـهـماـ جـعـلـ لـنـفـسـهـ الـخـيـارـ فـقـهـراـ تـكـوـنـ الـمـلـكـيـهـ مـقـيـدـهـ أـيـ مـحـدـودـهـ بـحدـ خـاصـ وـ إـلـىـ زـمـانـ خـاصـ وـ هـوـ زـمـانـ اـخـتـيـارـ ذـيـ الـخـيـارـ فـسـخـ ذـلـكـ الـعـقـدـ وـ مـعـ هـذـاـ التـقـيـدـ الـفـعـلـيـ لـاـ يـكـونـ الإـطـلـاقـ مـعـقـولاـ وـ اـنـ كـانـ مـعـقـولاـ بـحـسـبـ نـفـسـهـ قـبـلـ التـقـيـدـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـشـكـ فـيـ أـنـ الـمـلـكـيـهـ هـلـ وـجـدـتـ مـطـلـقهـ أـوـ مـقـيـدـهـ فـنـقـولـ اـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ مـقـيـدـهـ فـتـمـسـكـ بـالـعـوـمـاتـ

الداله على اللزوم ولا- يعارض ذلك بأصاله عدم كونها مطلقه لنفي اللزوم لما عرفت أن اللزوم من مقتضيات طبع العقد لا من

آثار

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٨٨

إطلاقه حتى يترب على نفيه نفي اللزوم كما هو واضح.

و بعباره أخرى أنه إذا اختلف البائع والمشترى فى اعتبار شرط فى البيع و عدمه أى اعتبار وصف فى المبيع و عدمه أو كان الاختلاف فى متعلق الشرط فلا- يمكن التمسك هنا بعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، لا- التمسك به هنا لإثبات اللزوم من قبيل التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه إذ لا نعلم أن الملكيه الحاصله هنا هل هي مطلقه ليجوز التمسك به أولا و لكن لا بأس من التمسك^٢ بما دل على حرمته التصرف فى مال الغير بدون اذنه و حرمته أكل المال بالباطل إلا بالتجاره عن تراض و بقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ فان مقتضى ذلك أن التصرف فى مال الغير بغير تجاره عن تراض حرام الا- فى موارد الخيار فإن أكل ذى الخيار مال الطرف الآخر بالفسخ ليس بحرام و لكن نشك فى مورد اختلاف المتباعين فى جعل الشرط و عدمه أن الملكيه المنشئه مطلقه لئلا- يكون له الخيار فبناء على ما ذكرناه من معنى الخيار فالأصل عدم تحقق الملكيه المقيده فتمسك بعموم ما دل على حرمته أكل مال الغير بغير تجاره عن تراض فلا- يكون الفسخ مؤثرا و لا يلزم ح محذور التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه بأن يدعى أن هذا المورد لا- نعلم أنه من القسم الخارج عن العموم أم لا، فيكون التمسك بالعام من قبيل التمسك به فى الشبهه المصداقيه فهو لا يجوز.

و حاصل الكلام أن البحث هنا يقع في جهتين،

اشارة

الاولى فيما كان الاختلاف في أصل الاشتراط و

عدمه أو فيما يرجع إلى ذلك كأن يكون الاختلاف في متعلق الاشتراط مع الاتفاق على أصل الاشتراط.

الثاني: أن يكون الاختلاف في وجود متعلق الشرط و عدمه مع الاتفاق على أصل الاشتراط و متعلقه كان يقول البائع أن المشروط هو خياطه العبد و هي موجودة و يقول المشترى أنها معدهم أو يقول البائع أنها كانت حين

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٨٩

البيع موجوده فقد انعدمت و يقول المشترى لم تكن موجود.

أما الكلام في الجهة الأولى [فيما كان الاختلاف في أصل الاشتراط و عدمه]

فقد عرفت كلام المصنف و جوابه و أما تحقيق المسألة و محصل الكلام بعد كون الخيار راجعا إلى تقييد الملكية فلا شبهه في معارضه أصاله عدم الملكية المطلقة مع أصالة المقيده إنشاء الملكية المقيدة إذا لاحظنا الإطلاق و التقييد بحسب نفسها و أما إذا لاحظنا أصاله عدم الخيار و الملكية المقيدة مع ملاحظه العمومات الدالة على حرمه أكل مال الغير بغير تجاره عن تراض و بلا طيب نفس فلا معارضه بينهما لعدم الأثر في أصاله عدم كون العقد مطلقا فان اللزوم يفهم عموم حرمه الأكل و أصاله عدم وجود الخيار لمدعويه ينفع موضوع العام فقد عرفت أن مرجع جعل الخيار في البيع إلى تقييد الملكية المنشئه أي إنشاء الملكية المحذوده بعدم الفسخ و لا ينافي ذلك بكون الملكية مطلقة أي في جميع الأزمنه على تقدير عدم الفسخ فلا يرد ان البيع الى زمان معين ليس بصحيح وقد تقدم تفصيل ذلك و على هذا فاصله عدم كون المنشأ هي الملكية المقيدة معارضه مع أصاله عدم كون الملكية هي الملكية المطلقة فلكل منها أثر خاص فيسقطان للمعارضه لا يقال ان أصاله عدم كون العقد مطلقة تجري فيترتب عليه ثبوت الخيار من غير احتياج إلى إثبات

ال الخيار حتى يلزم كونها من الأصول المثبتة ولا شغل لنا بأصالته عدم كون الملكية مقيده لتلزم المعارضه و ان كان بينهما معارضه من حيث لحاظ الإطلاق و لحاظ التقييد ولكن لا- يترب عليها أثر فإنه يقال قد عرفت أنه لازم ذلك هو بطلان العقد و المفروض صحته و أن الفسخ ليس نفس فسخت حتى يترب على أصالته عدم الإطلاق بل اعتبار العقد كالعدم و لا يثبت ذلك بأصالته عدم الإطلاق المطلق على القول بالأصول المثبتة و كيف كان فلا- شبهه في معارضه الأصلين من حيث النظر إلى الملكية المطلقة و الملكية المقيدة.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٩٠

نعم، لا مانع من جريان أصالته عدم التقييد و إثبات أن العقد لم يقع بالمقيد ثم التمسك بالعمومات الدالة على لزوم كل عقد.

و توضيح ذلك أنه ثبت في الشرعيه المقدسه أنه لا يجوز التصرف في مال أحد إلا باذنه و أنه لا يحل أكل مال الغير إلا بالتجاره عن تراض و إذا باع أحد ماله من شخص آخر في مقابل ثمن خاص فيكون كل منهما مالا للآخر فيحرم لكل منهما بعد ذلك أن يتصرف فيما انتقل الي غيره و يأخذ منه الا أن يكون هنا أيضا تجاره عن تراض و قد خرج عن تلك العمومات ما إذا جعل المتعاقدان لنفسهما أو لأحدهما الخيار أو جعل الشارع لأحدهما أو لهما خيارا في البيع مثلا كخيار المجلس فإنه ح يجوز لمن له الخيار أن يأخذ مال صاحبه بالفسخ و بغير تجاره عن تراض و بغير طيب نفس منه و على هذا فإذا شكرنا في أن العقد هل وقع على المطلق أو على المقيد أى المنشأ هل هو ملكيه

مطلقه أو ملكيه مقيد فنجرى أصاله عدم وقوعه على المقيد فنحرز بها موضوع التمسك بتلك العمومات و ليس لأصاله عدم وقوع العقد على المطلق ح أثر حتى تكون معارضه بذلك و ان كانتا متعارضتين بحسب أنفسهما لأن الأثر مترب على عدم التقيد فقط لا- على عدم الإطلاق و العام ليس أمرا وجود يا ليلزم إحرازه و لا يمكن التمسك به و يكون الأصلان متعارضان بخلاف الخاص فإنه أمر وجودي وجب إحرازه ولا- يلزم من ذلك التمسك بالعام في الشبهه المصداقية إذ بالأصل نحرز أن الأمر الوجودي الذي هو حق فسخ العقد ليس لمن يدعى الخيار فيتتحقق به موضوع التمسك بالعام.

وبعبارة أخرى أن الشارع قد حكم بحرمه أكل مال الناس مطلقا الا أن تكون تجارة عن تراض، و الا عن يكون بغير جعل حق الفسخ في البيع مثلاً غايته أن الثاني مخصوص منفصل فهو كالمتصل و إذا شكرنا في مورد في

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٩١

ثبتت حق الفسخ لأحد المتعاملين فتنفيه بالأصل لأن الخارج عن العام أمر وجودي فكلما شكرنا فيه فالأصل عدمه و ليس عنوان العام امرا وجودياً أيضاً حتى يحتاج إلى الإحراز فيجري فيه الأصل أيضاً، بل هو أمر عدمي و هو عدم جواز أكل مال الغير و حرمه التصرف فيه بدون اذنه فليس للأصل في ناحيه الإطلاق هنا أثر و على هذا فلا مانع من إحراز موضوع تلك العمومات بالأصل ثم التمسك بالعام و ذلك نظير ما إذا شكرنا في ثبوت الخيار الشرعي في معامله مثلاً فإنه نتمسك بالعمومات فنحكم باللزوم كما إذا شك في ثبوت خيار الحيوان في الصلح مع عدم كونه بيعاً كما هو واضح، نعم لا

يمكن التمسك هنا بعموم أَوْفُوا بِمَا عُقُودٍ فإن الآية تدل على الوفاء بكل عقد و هو انتهاء أمهه و عدم انهدام الالتزام به و من الواضح أن الالتزام بالعقد التزام واحد اما يتعلق بالملكية المطلقة او يتعلق بالملكية المقيدة فالآية تدل و تلزم على إنهاء ما تعلق به الالتزام ان مطلقا فمطلاها ان مقيدا فمقيدا فلا بد ح من إحراز ذلك من الخارج فحيث لم يحرز أن الالتزام على أى كيفيه هنا فلا يمكن التمسك بالآية و إثبات اللزوم بها فى المقام كما هو واضح و هذا بخلاف بقية العمومات المتقدمة فإنك قد عرفت أنها تدل على حرمه أكل مال الغير و عدم جواز التصرف فيه بدون اذنه فى جميع الأوقات و الحالات و الاذمان وقد خرج عن ذلك خصوص ما ثبت لأحد المتابعين أو كلاهما حق الفسخ وأخذ مال صاحبه اما بجعل منهما أو بجعل من الشارع و هو أمر وجودى إذا شككنا فيه فالاصل عدمه حتى أن نحرزه و لا يعارضه الأصل فى طرف الإطلاق لعدم ترتيب الأثر عليه إذ عنوان العام أمر عدمى أعنى عدم جواز التصرف فى مال الغير، فلا يلزم إحرازه أى لم يترتب الأثر على إحرازه حتى نفيه بالأصل و نحكم بعدهما ما لم نحرز وجوده قطعا.

و أما الجهة الثانية أعنى الاختلاف في أن ما تعلق به الشرط موجود أم لا

مصالحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٩٢

ففى هنا ينعكس المطلب فيقدم قول مدعى الخيار حتى يثبت مدعى اللزوم دعوه و الوجه فى ذلك أن ما تعلق به الشرط قد يكون وصفا مفارق و قد يكون وصفا غير مفارق.

أما الأول فكالخياطه و الكتابه و نحوهما فإذا وقع الاختلاف فى وجود مثل تلك الأوصاف فالاصل عدم تحقق تلك الأوصاف إلى زمان البيع فيثبت

أن البيع لم يقع على العبد الكاتب.

و بعباره أخرى وقوع العقد على العبد محرز بالوجدان و عدم وقوعه على الكاتب محرز بالأصل فليتم الموضوع المركب فيترتب عليه حكمه و على هذا فيثبت للمشتري في هذه الصوره الخيار و كذا للبائع لو كان وصف من أوصاف الشمن مورد للاختلاف على هذا النحو و الوجه في كون الأصل هنا مع مدعى الخيار أن تلك الأوصاف أمور مسبوقة بالعدم و لها حاله سابقه فمع الشك فيها يستصحب عدمه.

و أما الثاني: أعني ما كان مورد الاختلاف في الأوصاف الغير المفارقه فكالقرشيه و ككون الحنطه من المزرعه الفلانيه و هكذا ففي هنا و ان لم يكن لتلك الأوصاف حاله سابقه لأن الحنطه الخارجه من العدم الى الوجود اما خرجت متتصفه بكونها من مزرعه فلانيه أو غير متتصفه بكونها من المزرعه الفلانيه ولكن نحن نقول بجريان الاستصحاب في الاعدام الأزليه و أن الأصل عدم اتصاف الحنطه بكونها من مزرعه فلانيه فيما خرجت من العدم الى الوجود كما هو كك في القرشيه.

قوله مسأله: لو نسج بعض الثوب،

اشارة

أقول: قد ذكر غير واحد من الفقهاء هنا فرعا و هو انه لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقى كال الأول بطل كما عن المبسوط و القاضى و ابن سعيد و العلامه فى كتبه و جامع المقاصد و عن المختلف صحته وقد ذكر المصنف أنه لا يحضرنى المختلف

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٩٣

الآن حتى أتأمل فى دليله و لكن ذكر بعد أسطر أن الظاهر لم يفى كلمات المختلف فى بعض صور للتى ذكرها و الذى يخطر بالبال أن التزاع هنا لفظي لأنه من بعيد جدا أن يلترم شيخ الطائفه و نظائره على البطلان فيما لا

بدّ من القول بالصحه و يلتزم العلامه بالصحه فى مورد، لا بدّ فيه من البطلان

و توضيح ذلك أن الشقوق المتصور في هذا الفرع أربعه،

الأول: أن يبيع البائع المنسوج الشخصى الذى موجود مع منسوج آخر كلی فى الذمه

مثل ذلك المنسوج الخارجى فيكون المبيع مركبا من الشخصى و الكلى، فالظاهر أنه لا شبهه في صحة هذا القسم و لا يتوجه أحد بطلان بيع الكلى و لا يحتمل قول الشيخ بالبطلان هنا، و عليه فان كان المنسوج الآخر مثل المنسوج سابقا فهو، و الا فلا بد للبائع من تبديله و يطالبه مثل المنسوج الأول و لا يثبت الخيار للمشتري، نعم لو كانت الهيئة الاتصالية لها مدخلية في زياده الثمن ثبت له خيار تخلف الوصف و بعض الصفقه كما هو واضح.

الثانى: أن يبيع هذا المنسوج الموجود الخارجى الشخصى مع مقدار خاص من الغزل الخارجى الشخصى أيضا

و لكن يشترط المشتري على البائع نسجه مثل الأول و هذا أيضا لا شبهه في صحته لأن الشرط ساعغ غير مخالف للكتاب و السنن، و لا فيه جهاله ليوجب البطلان من جهة الغرر و عليه فإذا تخلف الشرط ثبت للمشتري خيار تخلف الشرط، كما هو واضح.

الثالث: أن يبيع المنسوج الخارجى الشخصى مع مقدار معين من الغزل الكلى فى الذمه

و لكن يشترط المشتري على البائع أن ينسجه مثل الأول ففي هنا أيضا لا طريق الى البطلان مع معلوميه الشرط و مشروعيته و لا يحتمل أن يقول الشيخ و أضرابه بالبطلان هنا و عليه فإذا تخلف لا يثبت الخيار للمشتري ابتداء إلا إذا أنجز إلى تخلف الوصف و بعض الصفقه الموجب

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٩٤

لقله ماليه المبيع كما هو واضح.

الرابع: أن يبيع الثوب مع غير المنسوج من غير أن يدخل تحت أحد العناوين المتقدمه

و هذا باطل، لأنه بيع آخر غير موجود و مبيع معلق و قد دلت الأخبار الكثيره على بطلان بيع ما ليس عندك و من واضح أن هذا منه و أما بيع الكلى فقد خرج عن بيع ما ليس عندك و هو محكم بالصحه كما أن السلم كك أى كالكللى و المظنون فلا أقل من الاحتمال أن النافين لصحه البيع في هذا الفرع كالشيخ و نظائره ناظرين الى الوجه الآخر و مثبت الصحه كالعلامة في المختلف ناظر الى الوجه الثالثه الأول و اذن فالنزاع لفظيه و على تقدير أن لا يكون النزاع لفظيا فالحق هو ما ذكرناه كما هو واضح، هذا تمام الكلام في خيار الرؤيه.

في خيار العيب قوله

السابع: خيار العيب،

أقول: قد تسالم الفقهاء على صحة البيع مع الجهل بصفة المبيع التي من أوصاف الصحة، و قالوا إذا تخلف ثبت فيه خيار العيب و يمتاز هذا الخيار عن بقية الخيارات بأن من له الخيار في بقية الخيارات مخير بين الإمضاء و الفسخ و لكنه هنا مخير بين الفسخ و الإمضاء مجاناً أو مع العوض، ولكن وقع الإشكال في ذلك بأنه يلزم ح أن يكون البيع غررياً فيكون باطلًا و قد أجاب المصنف عن ذلك بأنه إنما يكون البيع غررياً إذا لم يكن هنا ما تحرز به صحة المبيع و لا شبهه في أنها تحرز بأصالته الصحة و السلامه و إذا استند المتباعان إلى أصالته السلامه فيرتفع الغرر و يكون البيع صحيحاً و إذا ظهر العيب في المبيع فيكون للمشتري خيار العيب لتأخر الشرط الضمني الارتكازى الذى ترك التصرير به اعتماداً على

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٩٥

أصله الصحه.

ولكن يرد عليه أنه لا دليل

على أصاله السلامه فى الأmente بوجه حتى يمكن الاستناد إليه فى ذلك و توهم استصحاب الصحف إذا كانت أمرا وجوديا فاسد لأن عدم الصحف أيضا أمرا وجوديا و التقابل بينهما هو العدم و الملكه فلا يجري الاستصحاب فى طرف واحد نعم الأصل الأولى فى الأشياء مع قطع النظر عن جميع الطوارى هو أن يكون سالما فى العيوب كما أن الأصل فى جميع الأجسام أن يكون كرويا مع قطع النظر عن الزواجر و القواسر الخارجيه فإن نسبة الهواء إليها على حد سواء و مع ذلك فالغالب فى الأشياء هو عدم الكرويه و قد عرفت ذلك فى أول الخيارات و فى المقام أيضا نقول أن الأصل فى الأشياء و ان كان هو الصحف و السلامه و لكن مع ذلك أن الغالب فيها غير الصحف لأننا نشاهد بالوجدان و نرى بالعيان أن أغلب الأشياء معيوب و سقيم و غير صحيح و على هذا فكيف يحرز بأصاله الصحف أن المبيع سالم عن العيب و ليس بغربي و خطرى و مع كون أغلب الأشياء صحيحه و غير معيبه فأيضا لا يمكن رفع الغرر عن البيع بذلك لأن هذا لا دليل على اعتباره الا من باب أنه يفيد الظن و لو من باب أن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب و من الواضح أنه لا يغنى من الحق شيئا و يبقى دعوى الإجماع على صحة البيع فى المقام بان يقال ان الإجماع قد قام على صحة البيع فى المقام بغير اشتراط فيكون ذلك مخصوصا للنهى عن بيع الغرر بمعنى أن البيع الغرري باطل الا فيما تعامل المتعاملان على المبيع بغير الوصف الصحف فإذا ظهر فيه عيب ثبت خيار العيب للطرف و لكن

ثبت الإجماع التعبدى على ذلك بعيد جداً و الحكم بفساد هذه البيوع الواقعه على الأشياء بغیر علم بجمیع اوصافها أبعد فتصبح أن المسألة تكون مورد اشكال قوى و دعوى إمكان إحراز ذلك في ما إذا كانت الحاله السابقه في

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٩٦

المبيع الصحه فاسد إذ استصحاب الصحه لا- يرفع الغرر فان الغرر هو الخطر و هو أمر نفسانى، فلا يرتفع بالاستصحاب كما لا يخفى، ولكن يمكن الجواب عنه على ما اخترناه في ارتفاع الغرر بالختار على ما تقدم خلافاً للمصنف و جميع من تأخر عنه حيث ذهبوا الى أن الخيار من الأحكام الشرعية الثابتة على العقد الصحيح أي من أحكام العقد الصحيح فلا يرتفع الغرر بذلك فان العقد بعد كونه صحيحاً لا يعقل أن يكون غررياً لأن غرريه العقد توجب بطلانه.

ولكن قد ذكرنا سابقاً أن ما لا- يرتفع الغرر بالختار انما هو الخيار المجعل بجعل الشارع كختارى المجلس و الحيوان و أما الخيار المجعل بجعل المتعاملين فلا- شبهه في ارتفاع الغرر به، لأن الغرر على ما عرفت هو بمعنى الخطر فأى خطر في إقدام الشخص على شراء شيء مع جعل الخيار لنفسه بان يتشرط كونه على وصف كذا و إذا ظهر على الوصف فهو و آلا فله الخيار فلا يكون المشتري بعد هذا الاشتراط الذى لازمه جعل الخيار فى خطر أصلاً و لا يتوجه عليه محذور كما هو واضح

و على هذا المسلك يسهل لنا دفع الاشكال المتوجة على البيوع المتعارفه أعني إشكال غريتها، نعم يصعب على مثل الشيخ (ره) دفع ذلك كما عرفت.

و توضيح ذلك أن المتباعين حين الاقدام على المعامله قد اشترط كل منهما على الآخر بحسب ارتکازهما

كون العوض سالما عن العيوب كما اشترط كل منهما كون كل من الثمن والمثمن مساويا للآخر كما تقدم و إذا تخلف هذا الشرط كان للمشروط له خيار تخلف الشرط وعلى هذا فالمشترى مثلا و ان لم يعلم بأوصاف الصحه للمبيع ولكن قد اشتراه مشترطا على البائع كون ذلك صحيحا عن العيوب و إذا ظهر على خلاف ما اشترط عليه كان له

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٩٧

الخيار فأى غرر و خطر في هذه المعامله فإنه مع ظهور المبيع سالما فلا غرر ولا خطر ومع ظهوره غير سالم فأيضا لا خطر هنا فان الفرض أن له الخيار فإذا لم يرد يفسخ المعامله كما هو واضح، فلا يقع فيه الغرر كما إذا صرّح بهذا الشرط في ضمن البيع فهل يتوهם أحد أن البيع هنا غرر و لا شبهه أن الشرط الضمني كالاشتراط صريحا كما هو واضح، وعلى هذا البيان لا ريب أن خيار العيب من فروع خيار تخلف الشرط لا من الخيارات المقابلة لخيار تخلف الشرط كخيار الحيوان والتأخير والرؤيه و نحوها غايه الأمر ثبت هنا الأرش للروايه الخاصه وبالجمله على هذا المسلك فخيار العيب الذي ثبت فيه الأرش قسم من خيار تخلف الشرط و على هذا أيضا لا يفرق في كون الخيار خيار عيب مع ظهور العيب في المبيع بين أن يكون الشرط بحسب الارتكاز أو غيره و يدل على هذا التعميم الروايات منها صحيحه زراره «١» عن أبي جعفر عليه السلام: الله قال «أيما رجل اشتري شيئا و به عيب و عوار لم يتبر اليه و لم يبيّن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا

ثم علم بذلك العوار و بذلك الداء انه يمضى عليه البيع و يردد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به» فإن إطلاق هذه الرواية و غيرها هو ثبوت خيار العيب للمشتري مع الاشتراط صريحاً أيضاً و ان لم يقتصر فيه بالشرط الضمني و انما ليس له حق الرجوع بالفسخ للتصرف فلا- يلزم من التصریح بالشرط أن يكون الخيار خيار تخلف الشرط، بل يكون خيار خيار عيب فيرتب عليه حكمه، ثم ان خيار العيب و ان كان من مصاديق خيار تخلف الشرط و لكن مع ذلك فرق بينهما فإنه قد عرفت سابقاً أنه لا دليل على مسقطيه التصرف فيه بخلافه هنا فإن الرواية دلت على أن احداث الحدث

(١) وسائل: ج ١٢، ص ٣٦٢، حديث ٢.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٩٨

يوجب سقوط الخيار و يبقى حق مطالبه الأرش فقط للمشتري لا يقال أن هذه الرواية لا تدل على سقوط خيار الشرط بل الساقط خيار العيب و يبقى خيار تخلف الشرط على حاله كما لا دلاله فيها على سقوط خيار الحيوان.

فإنه يقال انه فرق بين خيار العيب و خيار الحيوان فان خيار العيب غير خيار تخلف الشرط، كما عرفت، فمسقطيه التصرف قد جعل في مورد خيار تخلف الشرط فلا- يعقل بقائه بعد التصرف بخلف خيار الحيوان فإنه أخص من خيار تخلف الشرط فلا يمكن كشف سقوطه من إطلاق قوله عليه السلام فإن أحده فيه حدثاً فله الأرش دون الفسخ على ما هو مضمون الرواية، وقد عرفت سابقاً أن الخيار لا يتقييد بسببه حتى أن يقال ان موارد المقيد بهذا قد سقط.

هكذا ينبغي أن يحرز المقام ثم

ان ما ذكرناه يظهر أن ثبوت خيار العيب ليس من جهه انصراف المبيع الى الفرد الصحيح حتى يجاب عنه تاره بأنه لو تم الانصراف بما يختص بالمقام، بل يتم في سائر الموارد أيضاً من مطلق تخلف الشرط الذي هو مورد خيار تخلف الشرط و غيره، ويجب اخرى كما في المتن بأنه لو تم الانصراف فلازم ذلك بطلان العقد، لأن ما وقع عليه العقد اعني الصحيح ليس بموجود و ما هو موجود فيليس ببيع فيكون المقام كتخلف الصور النوعيه كما هو واضح.

ثم انه أيد المصنف كون ثبوت خيار العيب أعم من صور الشرط الضمني الارتكازى و من صوره التصريح بالشرط بروايه يونس فى رجل اشتري جاريه على أنها عذراء فلم يجدها عذراء، قال: يردد عليه فضل القيمه و علل التعميم بأن اختصاره عليه السلام على أخذ الأرش الظاهر فى عدم جواز الرد يدل على أن الخيار خيار العيب ولو كان هنا خيار تخلف الاشتراط لم يسقط

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٩٩

الرد بالتصريح مع أن الاشتراط فرض في الروايه صريحاً كما هو ظاهر قوله عليه السلام: الله على أنها عذراء ولا يرد عليها أن الاشتراط هنا لم يكن صريحاً، بل ارتکازياً لثلا تعم الروايه صوره الاشتراط صريحاً، و ذلك لما عرفت أن ظهور قوله على أنها عذراء هو الاشتراط الصريح، و الحاصل أشكال على الروايه ثانياً بأنه لو سلمنا كون على أنها عذراء ظاهراً في صوره الاشتراط و لكن لم يفرض في الروايه سقوطه بالتصريح ليكون ذلك خيار عيب وأيضاً لا يرد على أن الخيار خيار تخلف الشرط لا خيار العيب حتى يقال أنه أعم من صوره الاشتراط صريحاً و عدمه

و دعوى أنه لو كان الخيار خيار الاشتراط لم يسقط بالتصرف وقد فرض في الرواية سقوطه بالتصرف و ثبوت الأرش فقط دعوى غير صحيحة لأنه لم يفرض التصرف في الرواية لو سلمنا كون هنا اشتراط و الجواب عن ذلك هو التصرف مفروض في الرواية حيث أن الطاهر من قوله عليه السلام فلم يجدها عذراء أنه تصرف فيه و لم يجدها عذراء، لاـ أنه علم بذلك بالعلم الخارجي من البيانية و نحوها فإنه لا يطلق الوجдан على ذلك بل يقال علمها و عرفها و لا يطلق ذلك على المعرفة الحاصلة من العلم الخارجي، وعلى كل حال فالرواية ظاهرة في التصرف فلاـ يرد على كون المفروض في الرواية هو خيار العيب بقرينه سقوطه بالتصرف و ثبوت الأرش فقط أنه لم يفرض التصرف في الرواية.

بل الجواب عن تأييد المصنف أنه ليس وصف الثيبوبه عيناً في المرأة ليكون وصف العذرائيه من أوصاف الصحه، بل هو من وصف الكمال، فان العيب ما يكون نقصاً في البدن فذهب البكاره لا يوجب النقص في البدن و الا يلزم كون أكثر النساء معيوبه و عليه فلاـ يكون الخيار في مفروض الرواية خيار عيب، بل خيار تخلف الشرط غايه الأمر لو كانت الرواية صحيحة لكان داله على ثبوت الأرش في مورد خاص من مصاديق خيار تخلف الشرط و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٠٠

سقوطه بالتصرف كما يثبت الأرش بذهاب البكاره في النكاح، يعني ينقص من المهر ما بين تفاوت البكر و الثيب و سياتي التعرض لكون الثيبوبه عيناً أم لا في العيوب؟

قوله: مسألة: ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الراة و أخذ الأرش،

اشارة

أقول: قد تسالم الفقهاء على كون المشتري مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه مجاناً، أو مع العوض، و لكن

لم يوجد في الأخبار ما يدل على ذلك، ولذا ذكر في الحدائق أن إثبات التخيير بين الفسخ والإمساء مع الأرش من الأول بالأخبار مشكل وان اتفق الفقهاء على التخيير من الأول وذكر أنه لم يتتبه على هذه النكته أى عدم انطباق فتوى الفقهاء على الروايات قبل أحد و ما ذكره صاحب الحدائق قوي جدا لأن الأخبار انما ثبتت الأرش بعد التصرف الموجب لسقوط الخيار لا قبله و عليه فالحكم قبل التصرف هو الخيار فقط من دون أن يكون للمشتري حق مطالبه الأرش، نعم ان كان هنا إجماع تعبدى يوجب التخيير من الأول فهو والـما فما ذكره الأصحاب مشكل جدا و لكن إثبات الإجماع أيضا مشكل فإنه يحتمل أن يكون مدركه الوجه الاعتباريه أو توهم دلاله الاخبار على ذلك، و ذكر المصنف أنه قد يتكلف إثبات التخيير من الأول بوجهين:-

الأول: استفاده حكم ذلك من الاخبار بدعوى أنها تدل على الردّ أعم من رد المبيع أو الأرش و وأشار الى ذلك بأنه يصعب استفاده ذلك من الاخبار و غرضه أن يدعى أن المراد من الردّ في الاخبار رد المبيع في الجمله أعم من أن يكون بالرجوع بتمام الثمن بان يفسخ أو بالرجوع بالأرش فإن أخذ الأرش أيضا رد للمبيع في الجمله حيث لم يبقه على حاله من مقابلة المبيع بتمام الثمن و فيه أولاً أن الظاهر من الردّ في الاخبار هو رد المبيع و لا يصدق رد المبيع على أخذ الأرش و هو واضح على أن الوصف لا يقابل

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٠١

بالثمن كما سيأتي.

الوجه الثاني: أن نفس وصف الصحه انما هو يقابل بجزء من الثمن فمن الأول

يكون الثمن فى مقابل العين و وصفه و إذا ظهرت المخالفه أى ظهر عيب فى المبيع كان المشتري مخيرا بين رد ما قابل الوصف من الثمن وبين فسخ العقد كما هو واضح.

و أشكل عليه المصنف: ان وصف الصحه و ان كان يوجب الزياده في الماليه و لكن لا يكون الثمن واقعا في مقابل الوصف، بل يكون واقعا في مقابل العين، و الوصف واسطه لثبت الماليه للعين و كذا لا يملك المشتري على مطالبه عين الثمن، بل يتطلب التفاوت مع فقدان وصف الصحه مع أنه لو كان الوصف يقابل بالثمن كان للمشتري مطالبه جزء من شخص الثمن الذي وقع في مقابل الوصف، و هذا الذى ذكره المصنف متين جدا، على أنه لو كان وصف الصحه يقابل بجزء من الثمن، فأى فرق بين هذا الوصف وبين بقية الأوصاف كالاوصاف الكماليه، كما هو واضح.

ثم ذكر المصنف أنه قد يكون الثمن غير واقع في مقابل الجزء أيضا فضلا عما هو شرط واقعا و هذا فيما إذا كان الجزء مأخوذا في العقد على نحو الشرطيه كما إذا قال البائع بعتك الأرض الفلانيه على أنها جربان معينة، فظاهر خلاف ذلك أو قال بعتك الحنطة الفلانيه على أنها منان فظهر أنها من، فذكر أنه في هذه الصوره أيضا ثبت للمشتري خيار تخلف الشرط، و ليس له مطالبه جزء من الثمن بحيث يكون الخيار خيار بعض الصفقه.

ولكن ما ذكره المصنف لا يمكن المساعده عليه فان المناط فى كون شىء شرطا فى المعامله أو جزء ليس هو الذكر فى اللفظ، بل المناط هو اللب و الواقع و من الواضح أن المبيع فى مثل الأمثله المذكوره هو جميع أجزاء الأرض و الحنطة

و قد تقدم في شرائط العوضين أن المبيع ينحل إلى أمور متعددة

مِصْبَاحُ الْفَقَاهَةِ (الْمَكَابِرُ)، ج ٧، ص: ١٠٢

كما هو واضح.

على الجمله أن الصوره و ان كانت صوره شرط و لكن الواقع أن المذكور بعنوان الشرطيه هو جزء المبيع فيكون البيع مع التخلف عن المقدار المذكور منحلا الى بيع متعدد كما هو واضح، فما ذكره المصنف ثانيا من الاشكال ليس بصحيح.

ثم انه ذكر في المبسوط أن أخذ الأرش مشروط باليأس عن الرد فان كان مراده من اليأس هو تحقق ما يمنع عن الرد كالتصرف و نحوه من المسقطات فهو يرجع الى ما ذكرناه و ما ذكره صاحب الحدائق و هو متبين، و الا فإن كان مراده أنه مع اليأس عن الرد ولو مع بقاء الخيار فهو منطبق على ما ذكره المشهور و لا دليل عليه و على الجملة فلا دليل لما ذهب اليه المشهور من التخيير بين الرد و الأرش من الأول، نعم في الفقه الرضوي ما يدل على ذلك كما ذكره في المتن و الحدائق بناء على عدم زياده كلمه الهمزة بين كلامه و ان شاء أخذذه و بين كلامه رد بان يكون العطف باللواو لا بأو ليكون للتخيير، و لكن قد عرفت في أول الكتاب مفصلا عدم اعتبار فقه الرضوي.

ثم ان ظهور العيب فى المبيع هل هو كاشف عن الخيار و أن الخيار ثابت من زمان وجود العيب أو أنه مثبت للخيار و تظهر الشمره بينهما فيما إذا أسقط المشتري خياره قبل ظهور العيب فإنه على القول بكونه كاشفا عنه فلا شبهه فى جواز الاسقاط فلا يلزم إشكال إسقاط ما لم يجب، وأما على القول بكونه مثبتا للخيار فلو أسقط

قبل ظهور العيب يلزم منه إسقاط ما لم يجب، ولكن قد عرفت سابقاً أنه لا محظوظ في ذلك أصلاً ولا دليل على عدم جواز إسقاط ما لم يجب الاـ أنه قام الإجماع و تحقق الارتكاز على بطلان التعليق في المعاملات و شيء منهما لا يجري في المقام بعد وجود المقتضى للخيار الذي سقط.

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٠٣

وأما أن ظهور العيب كاشف عن الخيار أو مثبت، فقول الذى يظهر من الأخبار أنه كاشف عن ثبوت الخيار فان الظاهر من قولهم من اشتري شيئاً و وجد فيه عيباً فله الرد، على ما هو مضمون الرواية أن للوتجدان طريق الى الواقع و ليس له موضوعيه فى ثبوت الخيار كما هو المتفاهم العرفى من أمثال ذلك، فإنه لو سئل المفتى عن مثل ذلك فلاـ يتوجه أحد أن الوتجدان له موضوعيه فى ثبوت الخيار من حين الوتجدان، بل هو كاشف عن ثبوت ذلك من الأول و مرآت عليه و مع الإغماض عن ظهور هذه الاخبار فى ما ذكرناه و لكن يكفى فى الدلاله على ما نقوله ما فى الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام الله: أيما رجل اشتري شيئاً و به عيب أو عوار و لم يتبرأ اليه و لم ينبه فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً و علم بذلك العوار و بذلك العيب فإنه يمضى عليه البيع فان هذه الرواية الشريفه تدل بمنطقها على مضى البيع إذا علم المشتري بالبيع بعد التصرف و لكن يأخذ الأرش و تدل بمفهومها على ثبوت الخيار له إذا علم بالعيب قبل التصرف، ثم قال علم بذلك العوار حيث جعل العلم طريقاً الى كشف العوار و لذا قال

أيما رجل اشتري شيئاً و به عيب و عوار فظاهرها ان الخيار ثابت من الأول و لكن حيث أن البائع و لم ينبه بالعيوب فيكشف العلم عن ثبوته من الأول مما هو واضح و العجب من السيد حيث أنكر وجود ما يدل على كون وجдан العيب كاشفاً عن كون الخيار ثابتاً من الأول مع ان هذه الرواية ظاهرة في ذلك، نعم هو شريك معنا في المدعى ثم ذكر المصطف أن ظهور العيب شرط لثبوت الخيار، و أما سببه فهو من زمان وجود العيب فهو أيضاً خلاف الظاهر من الرواياتخصوصاً لصحيحه المتقدم، فافهم.

ثم انه مما يؤيد بل يدل على كون الخيار مسبباً عن العيب لا عن ظهوره ثبوت الأرش العيب.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٠٤

ثم انه هل يختص خيار العيب بالمشترى أى بالثمن فيكون الخيار للمشتري فقط، أو يجري في الثمن و يشمل للبائع أيضاً،

الظاهر أنه لا خلاف في ثبوته للبائع أيضاً و إنما الكلام في مدركة ذلك، و الذي يمكن أن يقال فيه وجوه:- الأول: قيام الإجماع على ذلك و فيه أن القطع بذلك مشكل جداً و لا نعلم بالإجماع التبعدي هنا فإنه مع تحقق الإجماع فتحتمل أن يكون مدركة الوجوه الآتية.

الثاني: قاعده نفي الضرر و فيه أنه قد مر مراراً أن قاعده نفي الضرر لا يكون مدركاً في شيء من الخيارات على أنه لو كان هو المدركة هنا لكان إثبات الأرش به مشكلاً و لا فلازم ذلك أن يثبت الأرش في كل مورد كان نفي الضرر دليلاً للخيار كما هو واضح، و من المعلوم أنه لم يلتزم به أحد في غير خيار العيب.

الثالث: أن يدعى أنه لا خصوصيه للبيع في ثبوت خيار العيب والأرش فيه مع كون الثمن في طرق آخر من المعامله و عدم إمكان البيع بالطبع فقط، بل

لا بد من تحقق البيع بين الطرفين و المبادله بين العوضين فنسبة البيع بالنسبة إلى الطرفين على حد سواء و عليه فالأخبار الدالة على ثبوت الخيار و الأرش في المبيع تدل على ثبوتهما في الثمن أيضا فيكون الخيار ثابتا للمشتري أيضا كما ذكرنا سابقا أن ما دل على أن ثمن العذر سحت أو ثمن الخمر سحت، و ثمن الكلب سحت، أنه يختص بالمثمن فقط بل يجرى في الثمن أيضا لعدم الفرق في الفرض الذي نهى عن الثمن الأمور المذكورة فهي موجود فيما إذا كانت الأمور المذكورة ثمنا لشيء آخر أو اجره للعمل أيضا كما هو واضح.

و إذا أمكن إثبات هذه الدعوى في المقام أيضا كان الخيار و الأرش

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٠٥

جاريا في طرف البائع أيضا و أن ذكر خصوص المبيع في الروايات لكنه من جهة الغلبه إذ الغالب أن الثمن هو النقود و لا يكون فيها عيب غالبا، ولكن إثبات هذا أيضا مشكل فإنه من أى علم أن ذكر المبيع من جهة الغلبه كما هو واضح.

نعم، لا نضائق من القول بثبوت خيار العيب للبائع أيضا لا من جهة العيب، بل من جهة الشرط الضمني على ما تقدم، و عليه فلا يمكن الالتزام بثبوت الأرش في طرف الثمن كما هو واضح.

و من هنا ظهر فساد ما ذكره السيد في المقام من كفايه الظن يكون ذكر المبيع من جهة الغلبه و كونه كفايه عن العوض في البيع فإنه لا دليل على حجيء هذا الظن و أشكال من تعديه الحكم أى للثمن تعديه الحكم الى مطلق المعاملات بان يقال انه إذا آجر أحد دارا من شخص ظهر فيها العيب فيكون مخيرا بين مطالبه

التفاوت و الفسخ فإنه يمكن أن في تعديه الحكم الى الثمن أن يقال أن ذكر المبيع من جهة الغلبه كما تقدم، وأن الثمن في طرف البيع فإذا ثبت الحكم في المبيع ثبت في الثمن أيضاً لعدم الخصوصية للمبيع كما مثلنا بالأمثلة المتقدمة فإن الفرض من الأخبار تفهم أن النقص في العرض يوجب الخيار والأرث ولكن لا يمكن التفويذ بذلك في مطلق المعاملات و عليه فلا بأس بالالتزام بالختار فيها لتخلص الشرط وأما الأرث فلا دليل على ثبوته فيها كما هو واضح.

قوله في مسقطات هذا الخيار بطرفيه أو أحدهما

مسألة يسقط الرد خاصه بأمور،

[التصريح بالتزام العقد وإسقاط الرد]

أقول: الظاهر بل الواقع أنه لا شبهه في سقوط خيار العيب بالإسقاط على نهج بقيه الخيارات و إنما الكلام في سقوط الرد فقط، أو سقوطه مع الأرث بحيث لا يكون لمن له الخيار بعد الإسقاط حق الرجوع فقط و الظاهر أنه لا ملازمته بين سقوط الرد و سقوط حق مطالبه الأرث كما

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٠٦

إذا لم يكن لکلامه ظهور الا في سقوط الرد فسقط كقوله إسقاط الرد أو لم يكن ملتفتاً بان له مطالبه الأرث بل له الخيار فقط فإنه ح لو أسقط خياره ولو مع عدم تقييده بإسقاط الرد، بل بإسقاط مطلق الخيار فإنه ح يسقط الرد فقط أيضاً، بل الأمر كذلك حتى مع الالتفات بشروط حق الرد والأرث له ولكن القرينة قائمه على أنه لا يسقط إلا الرد أو ليس في کلامه ظهور عرفي في ذلك وأن قال أسقط خيارى و على الجمله فالمناط في إسقاط الرد والأرث هو الظهور العرفي فكلما دل في کلامه على سقوط الرد فقط أو الرد والأرث معاً فيكون متابعاً و إلا فلا،

كما هو واضح.

و عليه فدعوى أن كلمه الرد ظاهره فى إسقاط الخيار فقط، وأن كلمه الخيار ظاهره فى إسقاط الرد والأرش فقط لا يمكن المساعده عليه، نعم كلمه أسقط الرد ظاهره فى إسقاط الرد فقط، كما هو واضح هذا هو المطلب الأول.

والحاصل: أن سقوط الخيار بطرفيه من الرد والأرش و بطرفه الواحد يحتاج الى كون المسقط ظاهرا فيه و عليه فلا بد من الاقتصر بالمتىقنز.

المطلب الثاني: أنه لا شبهه فى سقوط هذا الخيار بالتصرف إجمالا

اشارة

وانما الكلام فى خصوصيات ذلك، فنقول

ان التصرف انما يكون على أنحاء

الأول أن يكون تصرفًا مغيراً لقطع الثوب و صبغه و نحو ذلك،

و هذا لا شبهه فى كونه مسقطا للخيار و تدل عليه الصحيحه عن أبي جعفر عليه السلام الله أيمما رجل اشتري شيئا و به عيب أو عوار و لم يتبرأ اليه و لم يتبه فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا و علم بذلك العوار و بذلك العيب فإنه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ذلك لو لم يكن به، و من الواضح أن تغير العين ولو بمثل الصبغ و نحوه احداث للحدث فان المراد من الأحداث هو الكنايه عن ثبوت حدث في المبيع لا معناه الصريح

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٠٧

اعنى اسناد الحدث الى الفاعل فيكون موجبا لسقوط الرد و يبقى له حق مطالبه الأرش فقط كما لا يخفى.

و يؤيد ذلك مرسله جميل التي يعاملون معها معامله الصحيح و ان ناقشنا فى ذلك و هي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد به عيما، قال: ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه و أخذ الشمن و ان كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب.

الثاني: أن لا يكون هنا تصرف يوجب التأثر في العين خارجا

ولكن يكون هنا تصرفًا اعتباريا بحيث يكون مانعا عن الرجوع الى المتصرف ثانياً كأن يبيعه من شخص آخر فان العيب و ان كان لم يكن مثل القسم الأول من احداث الحدث في العين و لكن لا شبهه في صدق احداث الحدث على مثل هذا التصرف أيضا

فإنه أى إحداث حدى يكون أعظم من هذا الذى لا يقدر معه المتصرف على الرد الى ملكه و هكذا لو آجر العين من شخص
فان العين حين ما أخذها من البائع

كانت واجده للمنفعه وقد صارت فاقده لها فأى حدث أعظم من ذلك و سقوط الخيار قبل هذا التصرفات للنص المتقدم و فقد عرفت عدم سقوطه بالتصريف بمثل تلف العين غايه الأمر، العقد يفسخ و ينتقل الى المثل أو القيمه لأن الفسخ متعلق بالعقد دون العين كما تقدم.

نعم لو نقل العين الى غيره بممثل الهبه فالظاهر عدم سقوط حق الرد بذلك فان العين و ان انتقلت الى غيره و لكن للمشتري التمكن من رده بالرجوع فإذا قال فسخت العقد فيكون هذه العبارة فسخا للعقد و رجوعا في الهبه كما هو واضح و لا يقاس ذلك بإمكان الرجوع في البيع أيضا بالشراء و نحوه فان اختيار الرجوع في ذلك ليس تحت يد المشتري أعنى البائع الثاني بخلاف ما لو نقلها بالهبه فإن اختيار إرجاع العين تحت يد الواهب

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٠٨

كما لا يخفى، فافهم.

و من هنا ظهر أن ما تنظر المحقق الثاني في سقوط حق الرد بالهبه وجيه و لا وجه لرد المصنف إياه بأنه لا وجه له.

الثالث: أن يكون التصرف تصرفا خارجيا من غير أن يكون مغيرا للعين

اشارة

ولَا يكون مثل القسم الثاني أيضا، و هذا على أقسام ثلاثة:-

الأول: أن يكون له ظهور عرفي في سقوط الخيار به كالمسقط اللفظي

فإن سقوط الخيار لا يختص باللفظ كما تقدم في خيار الحيوان و غيره، بل يسقط بالفعل أيضا لا بما انه تصرف بل بعنوان أنه مسقط عرفي كما هو واضح

الثاني: أن لا يكون له بشخصه ظهور في سقوط الخيار به

فذكر المصنف أن الفعل إذا كان له دلاله نوعيه و كاشفه نوعيه في الرضا بالعقد و إسقاط الرد كاللفظ كان موجبا لسقوط الخيار و لكن الظاهر أن هذا الكلام لا يمكن المساعده عليه للفرق الواضح بين اللفظ و الفعل في ذلك فان اللفظ انما يكون كاشفا عن اراده المتكلم مدلول ذلك بحسب التعهد فان المتكلم قد تعهد بأنه إذا تكلم بلفظ فلانى فإنه أراد المعنى الفلانى و عليه فيكون الظن الحصول من كاشفيه اللفظ نوعا حجه و متبعا بحسب قيام بناء العقلاء على ذلك و هذا بخلاف الفعل الفلانى فإنه أراد المعنى الفلانى ليكون كاشفيه متبعه غايه الأمر أنه يحصل الظن من ذلك فهو ليس بحجه لعدم الدليل على اعتباره من بناء

العقلاء و غيره كما لا يخفى، فافهم، وهذا هو الفرق بين اللفظ و الفعل فى الكاشفية و عدمها، خذه و اغتنم.

الثالث: أن لا يكون له ظهور في الإسقاط

كما في القسم الأول ولا يكون له كاشفية نوعيه كما في القسم الثاني على ما ذكره المصنف، بل يكون مجرد التصرف كالأمر باسقني و غلق الباب و إعطاء متاع فظاهر جماعه أنه يسقط الرد بذلك أيضا، بل هذا هو صريح العلامه حيث ذكر في بعض كتبه أنه

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٠٩

يسقط الرد بالأمر كقوله ناولنى الماء أو أغلق الباب و نحو ذلك، ولكنه لا وجه لسقوطه بذلك بوجه فان الدليل على السقوط هنا هو احداث الحدث و من الواضح أنه لا يصدق على مثل هذه التصرفات احداث الحدث و ليس له كاشفية نوعيه أيضا حتى يمكن القول بسقوطه من هذه الجهة كما قيل في القسم الثاني فيبقى القول بالسقوط بمثل ذلك ح بلا دليل كما هو

واضح.

و الحاصل أنك قد عرفت أن التصرف بما هو تصرف لا يكون موجباً لسقوط الخيار حتى لو كان موجباً لتلف العين لما عرفت أن الفسخ وال الخيار انما يتعلق بالعقد دون العين حتى لا يمكن ردها مع التلف فيجوز الفسخ بعد تلف العين و يتنتقل العين الى المثل أو القيمه و لكن قد ورد النص بأن إحداث الحدث في خيار العيب يكون مسقطاً له و لمكان هذا النص فنقول بالسقوط هنا بالتصريف و لا شبهه في صدق احداث الحدث بمثل تغير اللون و القص في الثوب و نحوه و هكذا في مثل نقلها الى غيره بالبيع اللازم و كذلك الإيجار كما عرفت لصدق احداث الحدث في جميع ذلك، نعم لا يصدق ذلك في مثل الهبه ثم انك قد عرفت أن ذلك ليس من جهة أن الفسخ يتعلق بالعين فمع نقلها الى غيره لا يمكن الرد، بل هو من جهة التبعد فقط و فالفسخ يتعلق بالعقد على ما عرفت سابقاً، فإذا انفسخ العقد فان كانت العين باقيه يأخذها و الا فمثلاها.

ثم انه لا بدّ و أن يعلم أن المصنف قد عَبَر عن روایه زراره بالصحيحه في موردين و هذا اشتباه لأن في سندها موسى بن بكر و قد اختلف في حاله و قال بعضهم أنه ضعيف و واقفي و قال بعضهم انه ممدوح كالمجلسى و ابن ادريس في آخر السرائر و هذا هو الظاهر و لعل وجه تضييف بعضهم أنه واقفي و ان استشكل بعضهم في كونه واقفيأ أيضاً و كيف كان فالروايه و ان كانت معتبره، ولكنها ليست بصحيحه و لعل المصنف تبع في

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١١٠

التعبير عنها بالصحيحه

قول العلامه حيث انه عبر عنها بذلك في ولد الملاعنه لا في هذه الروايه، بل في روايه أخرى مرويه بهذه السنده و هو أيضا اشتباه فإن العلامه قد ضعف موسى بن بكر في الخلاصه و مع ذلك حكم بصحه روايته و هذا استدراك مما تقدم.

و اما التصرف الخارجى الغير المغيرة فقد عرفت أنه على ثلاثة أقسام و عرفت القسمين عنها الأول كونه شخصيه كاشفا عن الرضا بالعقد و كونه مسقطا للخيار الثاني ما يكون بنوعه كاشفا عنه كما ذكره المصنف مثل دلالة الألفاظ و قد استشكنا في ذلك أيضا و انتهى الكلام الى القسم الثالث و هو ما لم يكن بنفسه كاشفا عن الرضا بالعقد و لا-بنوعه، بل يكون مجرد التصرف الخارجى، فهى هذا مسقط للخيار أم لا، فقد يظهر من جماعه سقوطه به، بل صرّح به العلامه كما تقدم

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاهه (المكاسب)، 7 جلد، ه ق

مصباح الفقاهه (المكاسب)؛ ج 7، ص: ١١٠

و قد استدل على ذلك بوجوه.

الأول: أنه ذكر الجماع في الروايه في كونه مسقط للرد

مع أنه تصرف لا-يوجب احداث الحدث في الأئمه بوجهه، بل يبقى على ما هي عليها بعد ذلك أيضا فيعلم من ذلك أن مطلق التصرف يكون موجبا لسقوط الرد هنا.

وفي أن هذه الروايه على عدم سقوط الرد بمطلق التصرف أدل فإنه لو كان مطلق التصرف موجبا لسقوط الرد لم تصل النوبة إلى التعبير بالجماع إذ يستحيل عاده خلو الجماع عن المقدمات و التصرفات من اللمس، و التقبيل و النظر إلى ما لا يحل لغير المولى و نحو ذلك فحيث اعتبر الجماع مسقطا دون غيره من مقدماتها فيعلم من ذلك أن مطلق التصرف لا يكون مسقطا للرد و إنما الجماع مسقط للنص الخاص فلا يمكن التعذر

منه الى غيره.

الوجه الثاني: دعوى الإجماع على ذلك

و فيه أنه لا سيل الى دعوى الإجماع في المقام بحيث يكون هنا إجماع تعبدى على كون التصرف على وجه

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١١١

الإطلاق مسقطا للرد و ذلك لأن أكثر الكلمات التي نقلها المصنف مشحونه بأن التصرف انما يكون مسقطا للرد إذا كان مع العلم بالعيوب والآلة، فلا يعلم من ذلك أن ذهاب الفقهاء إلى ذلك من جهة قولهم بأن التصرف كاشف نوعا عن الرضا بالعقد فيكون ذلك مسقطا للرد و حيث استشكلنا في ذلك و أن التصرف لا يكون كاشفا عنه، فاذن لا وجه للإجماع و التمسك به ليكون التصرف مسقطا للإجماع التعبدى و هذا واضح لا يخفى.

الوجه الثالث: ما ورد في خيار الحيوان من تفسير الحدث،

بمثل التقبيل و اللمس و النظر الى ما لا يحل لغير المولى، فيعلم من ذلك أن المراد من الحدث ليس هو حدوث تغيير في العين، بل المراد منه هو مطلق التصرف، و الآل لما فسره الإمام عليه السلام بمثل اللمس و نحوه و ان كان ذلك في اللغة بمعنى التغيير، كما لا يخفى.

و فيه أولاً: أنه قد ورد سقوط الخيار بالأمور المذكورة في مورد خاص و هو خيار الحيوان، و قلنا أن ذلك ليس من جهة أن معنى الحدث هو ذلك، بل للتبعد الخاص وقد عرفت في خيار الحيوان أنه لا يمكن التعدى من ذلك إلى بقية التصرفات في نفس خيار الحيوان، أي يكون التصرف موجبا لسقوط خيار الحيوان فضلا عن التعدى إلى غير خيار الحيوان.

و ثانياً: لو تعدينا إلى خيار الحيوان و قلنا بسقوطه بأى تصرف في الحيوان فأى وجه نتعدى إلى غير خيار الحيوان أيضا و كيف كان فلا يمكن التعدى من تلك الرواية إلى المقام، و القول بأن

معنى الحدث هو أى تصرف و ان لم يكن مغيرا للعين فتحصل أنه لا دليل على كون مطلق التصرف موجبا لسقوط الخيار.

بل نقول:

ان لنا دليل على عدم سقوط الرد بمطلق التصرف

اشاره

و هو وجوه،

الأول: روايه الجمام

على التقرير المتقدم.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١١٢

الثانى: ما دل على أنه لو اشتري أحد أممه و لم يطأها في سنه أشهر جاز ردها

و من البديهي أنه لا يخلو عاده في هذه المده أن المشتري يتصرف فيها و لو بالأمر بكتنس الدار، و بمثل ناولنى الماء، و نحو ذلك، فلو كان مطلق التصرف موجبا لسقوط الرد، لم يحكم الامام عليه السلام بالرد في سنه أشهر، فذكر الجماع دون غيره دليل على عدم سقوط ردها بـمطلق التصرف.

الثالث: ما دل على جواز رد المملوك من أحداث السنـه

أى العيوب التي ظهرت في مده السنـه فإنها تكشف عن كون سببها قبل الشراء فإن العاده جاريـه بظهور العيوب السابقة في مثل هذه المده و تسمى ذلك أحداث السنـه و من الواضح أن من المستحيل عاده أن لا يتصرف المشتري في هذه المده أصلـا، و لو بتصرف لا يغير العين أصلـا.

الرابع: نفس الروايه التي دلت على عدم جواز الرد باحداث الحـدث

فإنها تدل على ذلك إذا كان في المبيع عيب أو عوار و احداث المشتري فيه الحـدث، و بمفهومها تدل على جواز الرد ما لم يحدث فيه الحـدث و من الواضح أنا علمـنا من الخارج أن مطلق التصرف ليس من مصاديق احداث الحـدث، لا عرفا و لا لـغـه و لا

شرعًا، فمقتضى مفهوم هذه الرواية يجوز رده لذلك كما هو واضح و على الجملة أن مطلق التصرف لا يكون مسقطاً لخيار العيب أولاً لعدم الدليل والمقتضى على ذلك، و ثانياً لقيام الوجوه المذكورة على عدم السقوط بمطلق التصرف.

نعم: يسقط بمثل احداث الحدث للنص بحيث لو لم يكن هنا نص لم نقل بالسقوط بمثله أيضاً، بل بإتلاف العين أيضاً، فإن الفسخ لم يتعلق بالعين حتى يسقط الخيار ببنقلها، بل بالعقد فيمكن فسخه بتلف العين و تنتقل العين إلى المثل أو القيمة كما هو واضح، و من جميع ما ذكرناه ظهر لك حكم إتلاف العين كما هو واضح.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١١٣

ثم انه يقع الكلام في أن احداث الحدث الذى كان موجباً لسقوط الخيار، هل هو مسقط له بوجوده حدوثاً و ان لم يبقى أثره بقاء أو انما يكون مانعاً عن الرد بقاء، الذي يظهر لنا من الرواية الدالة على مسقطيه إحداث الحدث الرد فان الظاهر من قوله عليه السلام فأحدث فيه بعد ما

قبضه شيئاً و علم بذلك العيب فإنه يمضي عليه البيع أن الحدث موجود في حال الرد ولذلك قال عليه السلام يمضي عليه البيع.

و بعباره أخرى أنك قد عرفت سابقاً أن التصرف بأى نحو كان لا يكون مسقطاً للرد حتى التلف، فان الفسخ انما يتعلق بالعقد لا بالعين حتى لا يمكن الفسخ و رد العين بعد التلف، أو التصرف المغير للعين، و انما ثبت لنا بالنص الخاص أن احداث الحدث يكون مانعاً عن الرد و الحكمه في ذلك هو إرافق البائع و من الواضح أن الإرافق انما يتحقق و يحصل إذا كان العيب موجوداً في العين حال ردها إلى البائع، و أما إذا براء إلى وقت الرد فلا يكون ذلك مانعاً عن الرد و هذا المعنى هو الذي يقتضيه مناسبة الحكم و الموضوع.

[الثالث تلف العين أو صيرورته كالتلف]

قوله: فرع لا خلاق نصا و فتوى في أن وطى الجاريه يمنع عن ردها.

اشارة

أقول: المشهور، بل المجمع عليه بين الأصحاب هو أن وطى الجاريه مانع عن الرد، و انما الكلام في ذلك مع أنه لا دليل على كون التصرف مانعاً عن الرد، وقد علل العلامه المنع في موضع من التذكرة بأن الوطى جنایه و لهذا يجب غرامه جزء من القيمه كسائر جنایات المملوک، وقد ذكر في كلام الإسکافی أيضاً ان الوطى مما لا يمكن معه رد المبيع الى ما كان عليه قبله، فإنه لا بدّ و ان يكون مراد الإسکافی أيضاً ما ذكره العلامه، فإنه لا مفهوم له الا ذلك إذ النظر و التقبيل و نحو ذلك أيضاً يجب أن الأème مع ذلك فلا يمكن ردها الى ما كانت عليه قبل النظر و التقبيل فلا بدّ و أن يراد

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١١٤

ما ذكره العلامه من كون الوطى جنایه

وقد أيد المصنف ذلك بما ورد في جمله من الروايات من قوله عليه السلام: معاذ الله أن يجعل لها أجر فإن فيه إشاره إلى انه لو ردّها لا بدّ أن يراد معها شيئاً تدارك للجنايه إذ لو كان الوطى مجرّد استيفاء منفعة لم يتوقف ردّها على رد عوض المنفعة لكون الاستيفاء واقعاً في ملكه فلا يجب مع الرد رد المنفعة كما هو واضح، فان الفسخ فسخ للعقد من حين الفسخ لا من الأول.

أقول: أما كون الوطى جنايه فهو بديهي البطلان، ولم يلتزم به أحد في بقية الموارد ولذا لو زنى أحد بأمرأه العياذ بالله، أو وطأ غلاماً لم يتوهم أحد أنه يؤخذ منه الجنايه، نعم ثبت الجنائيه في إزاله البكر ولكن ذلك من جهة كونه إزاله صفة كمال لا من جهة الوطى فما ذكره العلامه والإسكافي مما لا وجه له، ومن هنا أنه لا فرق في التصرفات الغير المغيره بين الوطى وغيره، فإنه أيضاً من التصرفات الغير المغيره كما لا يخفى وأما ما ذكر في الروايات من قوله عليه السلام: معاذ الله أن يجعل لها أجر لا يدل على أن ذلك من باب الجنائيه، وأن الاستعاذه من جهة نفي الأجره وأما ما ذكره المصنف من حمل الروايه على التقيه وأن الأمير عليه السلام تكلم بذلك رعایه لحال رعيته، فهو بعيد، بل ذلك من جهة أن الأمير عليه السلام تكلم بذلك إشعاراً إلى أن الحكم هنا أمر ثابت بالطبع لا أنه من تلقاء نفس لأنّي ليست مشرعاً حتى أجعل لها أجرأ ولذا قال عليه السلام في روايه ميسراً:

معاذ الله أن أجعل لها أجرأ.

بل التحقيق ان عدم جواز الرد مع الوطى من جهة التبعد بالروايات الوارده فى المقام فإنها دلت على ذلك، كما هو واضح.

وقد انتهى الكلام الى أن الوطى يمنع من الرد ألم لا وقلنا بكونه مانعا عن الرد للروايات الخاصه لا من جهة أنه إحداث الحدث ولا من جهة انه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١١٥

تصرف ولا من جهة أنه جنائي، كما ذهب إليه العلامه،

وانما الكلام في أنه مانع عن الرد مطلقا وليس منه استثناء أو استثنى منه صوره كون الجاريه حامله

اشاره

كما ان أصل مانعه الوطى عن الرد مستثنى عن أصل عدم مانعه التصرف عن الرد

والمشهور هو الثاني، وان الحمل مع كونه عيما و الوطى ليس مانعا عن الرد

اشاره

وكلمات أكثرهم فى ذلك مطلقه أي أعم من أن يكون هنا عيب آخر غير الحمل أو يكون هو الحمل فقط سواء كان الحمل هو العيب أم لم يكن الحمل عيما. وقد ذكروا هنا أيضا أن الجاريه ترد ويرد معها العشر كما هو المشهور و استندوا فى ذلك إلى ظاهر من الروايات منها صحيحه بن سنان الداله على رد الجاريه الحامله، و رد نصف عشر قيمتها، و كك فى روايتى عبد الملك و ابن أبي عمير و فى صحيحه محمد بن مسلم يردها و يكسوها و فى روايه عبد الملك يردها و يرد عشر قيمتها و هذه الروايات تدل على ما ذهب اليه المشهور، بل ادعى الإجماع على العمل بظاهرها و لكن خلافا لما عن الإسکافى حيث حملها على كون الجاريه أم ولد من المولى و التزام بوجوب الرد لبطلاند بيع أم الولد، و يكون رد نصف عشر القيمه فى مكان مهر المثل فى الحر الموطوءه بشبهه، وقد اختار ذلك فى المختلف بل هو ظاهر الشيخ فى النهايه، حيث قال فان وجد بها عيما بعد أن وطئها لم يكن له ردتها و كان له أرش العيب خاصه الا أن يكون العيب من حجل فلزمه ردتها على كل حال وطئها أو لم يطئها و يرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها ثم ذكر المصنف و يمكن استفاده هذه من إطلاق المبسوط القول بمنع الوطى من الرد، فان من بعيد عدم استثناء وطى الحامل و عدم تعرضه لحكمه مع اشتهر المسأله فى الروايات و السنن القديمة، و اطلاق

الشيخ على الروايات الدالة على ذلك.

و هذا القول هو ظاهر الرياض و الوسيلة. ثم اختاره المصنف أيضاً و

مصبح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ١١٦

قال ان الروايات المتقدمه و ان كان في بادى النظر ما ذكره المشهور الا

أن العمل على هذا الظاهر يستلزم مخالفه الظاهر من وجوهه.

الأول: أنه يلزم المخالفه على هذه الروايه من أحد الطرفين

اما مخالفه ظهورها في وجوب رد الجاريه فإنها ظاهره في وجوب رد الجاريه و حملها على الرد مع الوطى و صحة البيع لا يستقيم الا برفع اليد عن حملها على وجوب الرد إذ مع صحة البيع لا يجب الرد، بل كان جائز و أما القول بوجوب الرد فلا يمكن القول بصحة البيع، بل يلترم بفساد البيع لكونه بيع ام ولد فيكون الرد واجباً لوجوب رد مال الغير اليه و من الواضح هذا الحمل مخالف للظاهر بلا شبهه لكون الجمله الخبريه الوارد فيها ظاهره في الوجوب كما حقق في الأصول و حملها على مجرد الجواز خلاف الظاهر منها.

و اما أن يقييد الحمل بكونه من غير المولى حتى يكون الجمله الخبريه وارده في مقام دفع توهם الحظر الناشئ من الاخبار المتقدمه المانعه من رد الجاريه بعد الوطى إذ لو بقى الحمل على إطلاقه لم يستقم دعوى وقوع الجمله الخبريه في مقام دفع توهם الحظر.

و بالجمله أن دعوى جواز رد الجاريه الحامله و عدم مانعيه الحمل من الرد من آثار البيع الصحيح وبعد كون البيع بيع ام ولد، أو إطلاقه و كونه أعم من بيع ام الولد و غيره كان البيع باطلأ و وجوب رد الجاريه إلى مالكها فلا بد اما من رفع اليد من ظهور الرد في الوجوب الذي هو ظاهر الجمله الخبريه و حملها على الجواز أو حمل الوجوب على دفع توهّم الحظر الناشئ من الاخبار فكان

السائل توهם عدم جواز الرد مع الوطى مطلقا فسال عن ذلك مع كون الجاريه حامله و من الواضح أن كلاهما ارتكاب على خلاف الظاهر فلا بد من البقاء ظاهرها و ثبوت الرد على حاله فتكون الروايات ح محموله على أم الولد، و تكون خارجه عما نحن فيه.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١١٧

على أنه يبعد حمل تلك الروايات على الجواز اختلاف السياق فإنه ذكر فيها أنه يرد الجاريه و يرد نصف عشر قيمتها فإنه من البعيد أن تحمل كلامه يرد الجاريه على الجواز و كلامه يرد نصف عشر قيمه على الوجوب فمقتضى اتحاد السياق هو أن يراد من كلامه يرد وجوب الرد في كلا الموردين و عليه فتكون الروايات محموله على أم ولد المولى.

الوجه الثاني: أن الروايات المذکورة منطبقه على وجوب رد نصف عشر القيمه أو عشرها

و هذا لا يجتمع مع القواعد فان مقتضى القاعدة منافع مال كل شخص عائداته إليه و إذا استوفاها فتكون له و عليه فلا مقتضى لإعطاء عشر قيمه الجاريه أو نصف عشر قيمتها لكون استيفاء المنفعة واقعا في ملكه و عليه فلا بد اما من الالتزام بان استيفاء المنفعة هنا من المالك الأول و ان كان في ملكه فيكون ما نحن فيه تخصيصا للقاعدة المذکورة المسلمين و هو بعيد.

أو لا بد من الالتزام بكون المورد تخصيصا لما هو المسلم من أن بطلان العقد من حين الفسخ لا من حين العقد و من أول الأمر و يقال في المقام بان الفسخ من الأول فيكون العقد باطلا من الأول، و يكون ما استوفاه المشتري من المنافع من أموال البائع و عليه يجب ردتها إليه و رد نصف عشر القيمه أو عشرها من جهة ذلك.

و بعبارة أخرى أن كون العقر على المشتري مخالف لقاعدة عدم

العقر فى وطى الملك أو مخالف لقاعدته كون الرد بالعيوب فسخاً من حينه لا من أصله. وهذا أيضاً بعيد.

الوجه الثالث: أن الالتزام بعدم كون الوطى مانعاً عن الرد مع كون الجاريه حبلى مخالف لما ورد عموماً

من كون احداث الحدث مانعاً عن الرد و ما ورد خصوصاً من كون الوطى مانعاً عن الرد و هذا أيضاً بعيد.

الوجه الرابع: أنه ذكر المصنف (ره) أيضاً أن هذا المعنى يستفاد من روایتين:

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١١٨

الأولى: روایه ابن ابی عمير فی رجل باع جاریه حبلى و هو لا۔ یعلم فإن السؤال فی هذه الروایه عن بيع أم الولد و الا لم يكن لذکر جهل البائع فی السؤال فائده فان ماله فائده انما هو جهل المشتري فإنه مع الجهل يكون له خيار العيب و اما مع عدم الجهل فلا يكون له خيار لإقدامه بذلك البيع و أما إذا كانت الجاریه أم ولد، فجهل البائع له فائده فإنه مع عدم الجهل بالحمل لا يمكن له بيع الجاریه لكونها أم ولد.

الثانیه: صحیحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (فی رجل) یشتري الجاریه الحبلى فینکحها قال يردها و يكسوها فان قوله عليه السلام يكسوها مشعره بما ذكرناه حيث انه ثبت في الشريعة المقدسه أن الكسوه ثبت للحره يطئها و حيث ان أم الولد فيها شأنیه الحریه فلهذا اثبت الامام عليه السلام فيها الكسوه.

والحاصل: أنه ذكر المصنف أن الاخبار المذکوره و ان كانت ظاهره في بادى النظر في ما ذهب اليه المشهور من كون الوطى غير مانع عن رد الجاریه الحاله

ولكن لا بد من رفع اليد عن هذا بوجوه و حملها عن أم الولد

الأول: أن الجمله الخبرية الفعلية فيها

و هي قوله عليه السلام يردها ظاهره في الوجوب و هي لا تصح إلا في حمل الجاریه على أم الولد لوجوب ردّها إلى مالكها من جهة بطلازن البيع فيها فلو حملناها على غير أم الولد فاما لا بد من رفع اليد عن ظهور الجمله الخبرية في الوجوب و حملها على جواز الرد و هو خلاف الظاهر منها و اما إبقائهما في ظاهرها و لكن يحمل الوجوب على دفع توهم الحظر من جهة الإطلاقات الداله على مانعيه رد الوطى و هذا أيضاً خلاف الظاهر من

الوجوب.

و بعباره أخرى حمل البيع على البيع الصحيح يستلزم الارتکاب بأحد

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١١٩

خلافی الظاهر من كون الجمله الخبريه الواقعه في الروايه ظاهره في الوجوب كما هو واضح.

الثانی: أن المنافع المستوفاه إنما هي للمشتري

لكونها في ملكه و حمل الروايات على غير أم الولد يستلزم أن تكون تلك المنافع للبائع لأن تلك الأخبار تدل على ردّ عشرقيمه أو نصف عشرقيمه و عليه فلا بد اما من الالتزام بكون المنفعه هنا للبائع تخصيصا لقاعدته الدالله على ان المنافع الملك للملك أو من الالتزام بكون الفسخ من الأول لا من حين الفسخ و هذا أيضا بعيد جدا.

الوجه الثالث: أن الالتزام بعدم حملها على أم الولد و القول بجواز وطى الجاريه الحامله غير مانع عن الرد

للزم الالتزام بتقييد ما دل بإطلاقه على مانعيه الحدث و التصرف من الرد لكونه كاشفا عن الرضا بالعقد و منافيا لإطلاق ما دل على مانعيه خصوص الوطى عن الرد و هذا أيضا بعيد.

الرابع: قد وقعت الإشارة في مرسله ابن أبي عمير الى كون الجاريه أم ولد

لأنه وقع في السؤال فيها أنه باع جاريه حبل و هو لا يعلم و من الواضح أنه لا أثر لجهل البائع في بيع غير أم الولد و أما في بيع أم الولد فله أثر لأنه مع العلم بكونها أم ولد لا - يبعها و أيضا ذكر في الصحيح أنه يرد الجاريه و يكسوها و من الواضح أن الكسوه إنما هي وقعت في طلاق العرمه مع عدم فرض المهر لها و حيث أن أم الولد متشببه بالحريره قد ذكر الإمام عليه السلام فيها الكسوه.

الوجه الخامس: أن هذه الأخبار الدالله على جواز رد جاريه الحامله بعد الوطى

و عدم مانعيه الوطى عن الرد فيها ظاهره في أن الرد إنما وقع بعد تصرف المشتري في الجاريه بغير الوطى من مثل اسقني الماء و أغلق الباب و مقدمات الوطى و غير ذلك من التصرفات التي يبعد عاده، بل

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١٢٠

يستحيل خلو المشتري عنها و لا أن الجاريه تنفك عنها و تقييد هذه الروايات بصوره عدم هذه التصرفات تقييد بها بالفرض

النادر.

نعم، التزمنا بالتقيد بذلك في غير هذه الأخبار مما دل على رد الجاريه بعد مده طويله كسته أشهر على ما تقدم و انما التزمنا على ذلك من جهة الدليل الدال على لزوم العقد بالتصرف ولكن لا داعى لهذا التقيد هنا لعدم إمكان تقيد ما دل على رد الجاريه بعد مده طويله بنحو آخر ولكن يمكن تقييدها بنحو آخر في المقام، فإنه يمكن تقيد الحمل هنا بكونه من المولى لتسلم هذه الأخبار الدالة على رد الجاريه الحامله بعد الوطى عن جميع التقيدات المتقدمه كما لا يخفى.

غايه الأمر أن هذه الاخبار تعارض مع ما دل على منع الوطى عن الرد بالعموم من وجه فيبقى ما عدا الوجه

الثالث مرجحا لتقييد هذه الأخبار.

و توضيح ذلك أن هذه الأخبار أخص من حيث اختصاصها بصورة الجبل و عدم شمولها لموارد الوطن بأجمعها و لكنها مطلقة من حيث كون الحمل من المولى تكون الجاريه أم ولد أو من غير المولى لثلا تكون الجاريه أم ولد و الأخبار الدالة على مانعه الوطنى عن الرد فهى أخص من حيث موردها و هو البيع الصحيح و عدم شمولها الجاريه التى هي أم الولد لأن الكلام فيها قد فرض فى البيع الصحيح و من الواضح أن بيع أم الولد سواء كان مع العلم أو بدونه ليس بصحيح فلا تكون شامله لأم الولد و لكنها أعم من حيث كون الوطنى وطيا للجاريه الحامله أو الحاله لإطلاقها و تقع المعارضه بينهما و الوجه المتقدمه مرجحه لها و على تقدير التكافؤ و التساقط وجب الرجوع الى عموم ما دل أن احداث الحدث مطلقا مانع عن الرد لكونه رضى بالبيع ثم ذكر أنه يمكن الرجوع الى ما دل على جواز الرد مع قيام العين كمرسله جميل بن دراج المتقدمه ثم ذكر أنه مع المناقشه فى

عموم ما

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٢١

دل على عدم جواز الرد بمطلق التصرف وجب الرجوع الى أصله جواز الرد الثابت قبل الوطنى و لكن يبقى أن لزوم العقر على المشتري بنصف عشر القيمه أو عشرها بلا وجه و لكن يمكن إثباته بعدم القول بالفصل لأنه كلام قال بلزم رد الجاريه الحامله بعد الوطنى قال بذلك مع العقر و كلام لم نقل لم نقل بذلك مطلقا.

والحاصل: أن المصنف أثبتت فى النتيجه ما ذهب اليه صاحب الرياض وغيره من حمل الأخبار المذكوره على أم الولد و

أن وطى الجاريه الحامله أيضا مانع عن الرد كما هو واضح فافهم هذه هي محصل الوجوه التي ذكرها المصنف و العمده منها هي الوجه الأول و الخامس.

أقول:

الأولى: ما ذهب اليه المشهور من جواز رد الجاريه الحامله بالوطى و عدم حملها بأم الولد

و الوجوه التي ذكرها المصنف تأييدا لحملها على أم الولد و كونها أجنبية عن جواز رد الجاريه الحامله بعد الوطى لا ترجع الى محصل أما الوجه الأول الذى هو من عمده الوجوه فجوابه أن ما ذكره من كون الجمله الخبريه ظاهره في الوجوب فهو متين و لكن ذلك لا- يوجب حملها على أم الولد حفظا لظاهرها بل هي ظاهر في الجاريه الحامله من غير المولى فالجمله و ان كانت ظاهره في الوجوب ولكن القرنه دلت على كون الوجوب في مقام دفع توهم الحظر الناشئ من المطلقات الداله على مانعه الوطى من الرد، فلا- تحمل الجمله الإنسائيه على الجواز ابتداء ليكون ذلك الحمل على خلاف الظاهر، بل تدل على دفع توهم الحظر و لازم ذلك هو جواز الرد لا وجوبه فالجمله باقيه على استعمالها في الوجوب، ولكن في الوجوب في دفع توهم الحظر و يلزم عليه الجواز و الذى يدل على اراده الحمل من غير المولى ما وقع في بعض تلك الروايات المقابلة بين الجاريه الحبلى إذا وطتها المشترى فحكم الامام عليه السلام بردتها و بين الجاريه التي

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٢٢

ليست بحبلى و وطتها المشترى حيث حكم الامام عليه السلام الله بعدم جواز ردها فهذه المقابله تدل على أن الرد و عدم الرد قد ورد أعلى الورد واحد و من الواضح أن يقبل هذه المقابله، أي الرد تاره و عدم الرد اخرى هو البيع الصحيح لا الباطل فتكون أم الولد خارجه عن حدود

تلک الاخبار بل الأمر كك إذا لم تكن هنا مقابله حيث ان كلمه ترد الجاريه صريحة فى إراده البيع الصحيح دون الفاسد فلا يمكن حمل الجاريه على أم الولد و ذلك أن من الواضح جداً أن المراد من الرد ليس هو الرد الخارجى الحقيقى لبدها عدم وجوب ذلك حتى مع كون الجاريه أم ولد و بطلان البيع لجواز إبقاء الجاريه عند المشترى بالإجازه أو بالإجاره و نحوهما بل المراد من الرد هو الرد الاعتبارى أى الرد الى ملك البائع.

و بعبارة أخرى أن المراد هو الرد الخارجى و لكنه كنایه عن الرد الاعتبارى و من الواضح أن الرد الى ملك البائع لا يمكن إلا بالفسخ بعد كون البيع صحيحاً فلا يعقل صحة المعاملة مع كون الجاريه أم ولد لبطلان البيع مع ذلك.

و الذى يدل على هذا المعنى و على كون الوجوب لدفع توهّم الحظر ما في صحيحه ابن سنان من استشهاد الإمام (ع) بقوله لا ترد الجاريه التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها حيث انه لا وجه لذلك بعد كون الجاريه أم ولد و بطلان البيع فإنه مع بطلان البيع أى معنى لاستشهاده عليه السلام بقسم خاص من البيع الصحيح وأنه لا ترد الجاريه في هذا القسم فتدل هذه المقابله على كون الصوره الاولى و هو رد الجاريه الحامله مع الوطى في البيع الصحيح أيضاً و هذه الفقره أى الاستشهاد بكلام على عليه السلام أيضاً تدل على كون الوجوب لدفع توهّم الحظر حيث انه توهم السائل من المطلقات عدم جواز رد الجاريه بعد الوطى مطلقاً فدفع الإمام عليه السلام

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١٢٣

ذلك التوهّم باختلاف الموردين.

و بالجمله ففي الروايه قوله ظهور

على ما ذكرناه كما لا يخفى، فالجملة الخبرية إنما استعملت في الوجوب وفي مقام إنشاء الحكم من غير اراده الجواز منها ليكون خلاف الظاهر منها ولكن في دفع توهם الحظر ولازم ذلك هو الجواز فإنه بعد بيان اختلاف الموردين بدفع توهם الحظر يعلم أن فيما نحن فيه يجوز الرد كما أن للرواية قوه ظهور في أن المراد من الرد هو الكناية عن فسخ العقد وأن الرد خارجي ولكن ذلك كناية عن الرد الاعتباري وهو الرد إلى الملك وفسخ العقد فافهم ذلك واغتنم.

والحاصل: أن المستفاد من كلامه يرد في الروايات أن المراد منها هو جواز رد الجاريه الحامله من غير المولى بعد وطى المشترى لها فان الرد كناية عن الرد إلى الملك لعدم وجوب الرد الخارجى قطعا لو كان المراد من الحمل كونها حامله من المولى فتكون الروايات خارجه عن أم الولد موضوعا وتدل على ذلك مقابله الرد مع عدم رد الجاريه بعد الوطى إذا لم تكن حامله وتكون نفس هذه المقابله قرينه على كون الجملة الخبرية الداله على الوجوب واقعه في مقام توهם الحظر.

و ما افاده المصنف من الوجه الأول الذى هو العمد لا يتم.

أما ما افاده ثانيا من بعد كون المنافع المستوفاه في ملك المشترى للبائع كما يتضمنه وجوب رد نصف العشر على البائع وهذا بخلاف ما إذا حملنا الروايات على أم الولد فإن إعطاء نصف العشر أو العشر من القيمه في مقابل الوطى كما أن في وطى العره شبهه يوجب مهر المثل على الواطى فهو أيضا واضح الدفع فان ذلك حكم قد صدر من الشارع في مورد تعبدا فلا بد من

العمل به كما هو واضح.

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١٢٤

وأما الوجه الثالث: من أن كون الحمل من غير المولى يستلزم التقيد في الروايات الدالة على أن الوطى مانع عن الرد فهو محض استبعاد فإى مانع من التقيد والتخصيص بعد قيام الدليل على ذلك كما هو واضح وقد شاع تخصيص العام حتى قيل ما من عام الا وقد خصّ.

وأما الوجه الرابع: أعني دلالة بعض الروايات على حمل الجاريه الحامله على أم الولد و هي تقيد البيع بجهل البائع فيه.

أولاً: أن ذلك التقيد إنما وقع في كلام الرواى ولا فائد له ح فان من يبنتى بأسأله العوام يعلم أن فى سؤالاتهم قيود لا فائد لها ذكرها أصلاً.

و ثانياً: أن فائد التقيد ليس منحصراً بكون الجاريه أم ولد بحيث لو لم يكن البائع عالماً بذلك لما باع و أما لو كانت الجاريه غير أم ولد فلا فائد للتقيد أصلاً فيكون لغواً لإمكان أن يكون التقيد من جهة بيان موضوع الخيار وأنه لو كان عالماً لبين عيب الجاريه وهو الحمل وح لاماً كان للمشتري خيار أصلاً فيكون الغرض من التقيد هو الأثر الوضعي و يمكن أن يكون الغرض من ذلك هو رفع الحكم التكليفي أيضاً فإنه لو كان البائع عالماً بالعيوب لكن بيده بدون بيان غشاً محراً و بعيداً من المسلم أن يرتكب بذلك و إنما أقدم عليه جهلاً و كيف كان فلا دلاله في هذا التقيد على ما ذكره المصنف و أما ذكره الكسوه في روايه ابن مسلم فهو إنما يشعر بما ذكره المصنف إذا قلنا ان الواجب على المشتري لزوم رد نصف عشر القيمه أو عشر القيمه

وأما إذا قلنا أنها أحد أفراد الواجب المخير كما سند ذكره، فلا إشعار فيها أصلاً بما ذكره المصنف.

وأما الوجه الخامس: من أنه لو حملنا الجاريه على غير أم الولد فيلزم تقيد ما دل على كون التصرف مسقطاً لأن الوطى لا ينفك عن التصرفات و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٢٥

هذا بخلاف ما لو حملناها على أم الولد فإنه لا داعى لهذا لتقييد أصلاً وفيه:- أولاً: أنه لا دليل على كون التصرف مطلقاً مسقطاً للرد وإنما المسقط هو احداث الحدث للنص الخاص على ما تقدم بل يتزامن به المصنف أيضاً إلا إذا كان كافياً عن الرضا بالعقد نوعاً وقد ناقشنا في ذلك أيضاً.

و ثانياً: أنه بعد ما قلنا بجواز رد الجاريه الحامله بعد وطى المشتري بها فيدل ذلك بالالتزام على أن التصرفات التي لا تخلو الجاريه عنها من مقدمات الوطى أو مثل ناولني الماء وأغلق الباب لا يكون مانعاً عن الرد فتكون هذه الروايات مقيدة لما دل على كون التصرف مسقطاً للرد كما هو واضح.

و أما ما ذكره من أن غاية الأمر وقوع المعارضه بين ما دل على مانعه الوطى عن الرد مطلقاً وبين ما دل على عدم مانعه إذا كان الوطى للحامله بالعموم من وجه فبناء على ما ذكرناه من حمل الأخبار الثانية على الحمل من غير المولى فلا تصل النوبه إلى التساقط كما هو الصحيح وقد عرفت عدم تماميه شيء مما ذكره المصنف ليكون مرجحاً لـما ذكره و قلنا ان المتعين حمل هذه الاخبار على غير أم الولد و مع الغض عن ذلك فتسقط كلتا الطائفتين بالمعارضه.

فحلاً مانع من الرجوع الى عموم ما دل على

جواز الرد بالعيوب الّا مع احداث الحدث و هو روایتان:- إحداهما: حسنہ زرارہ المتقدمة فإنها بعمومها تدل على الجواز لقوله عليه السلام أيما رجل، ألح.

و الثانية: مرسله جميل بن دراج فإنهما تدلان على جواز الرد مع بقاء العين و عدم احداث الحدث فمفهوم الحسنہ هو أن التصرف ما لم

مصحح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١٢٦

يحدث حدثاً في المتعاق لا يوجب الرد و الخارج من المفهوم هو وطى المشترى الجاريه للروايات الداله على أن الوطى مانع من الرد و المفروض أنها ابنتي بالمعارضه فى صوره كون الجاريه حامله و سقطت كلتا الطائفتين فبح نرجع الى هاتين الروایتين الدالتين على جواز الرد بالعيوب مطلقاً الا في صوره إحداث الحدث.

و بالجمله فمقتضى الروایتين هو جواز الرد بالعيوب مطلقاً و عدم مانعه التصرف عنه الا إذا كان موجباً لإحداث الحدث و قد خرج عن ذلك وطى الجاريه فإذا سقط دليله بالمعارضه فنرجع الى ذلك أيضاً فنحكم بجواز الرد لهذا العموم فان قوله عليه السلام أيما رجل عام و أما لزوم العقر على المشترى فثبت ذلك بعدم القول بالفصل، فافهم.

و هذا الذي ذكرناه غير ما ذكره المصنف على فرض التساقط فإنه ذكر أنه إذا تساقطت كلتا الطائفتين و وقعت الخدشة في عموم ما دل على المنع عن الرد بمطلق التصرف وجب الرجوع إلى أصله جواز الرد الثابت قبل الوطى ثم اثبت لزوم العقر على المشترى بالإجماع المركب أما ما ذكره تقدير الخدشة في عموم ما دل على مانعه التصرف عن الرد، فهو مسلّم، لما عرفت من عدم الدليل على كون التصرف مانعاً عن الرد، بل التلف أيضاً كذلك، بل لم يلتزم به المصنف أيضاً على إطلاقه و إنما ذكر

كون التصرف مسقطاً إذا كان كاشفاً نوعياً عن الرضا بالعقد.

وأما إثبات الجواز بأصاله الجواز ثم إثبات العقر على المشترى بعدم القول بالفصل فلا يمكن المساعده عليه فان التفكيك فى مفad الأصول مما ليس بغير فلابعد من الالتزام بجواز الرد و مع ذلك لم نقل بثبوت العقر على المشترى و ان كان فى الواقع بينهما تلازم فان الاستصحاب و ان كان له نظر الى الواقع أيضاً، ولكن مع ذلك لا تترتب عليه الملازمات العقلية و ان كانت

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٢٧

ثابتة في الواقع.

و من هنا ذكر المصنف في كتاب الرسائل أنه لو توضأ أحد الإناثين المقطوع أحدهما بالتجasse و توضأ غفله فإنه يحكم بطهاره بدنه لمكان استصحاب الطهارة و بقاء الحدث على حاله لاستصحاب الحدث مع أنه نقطع بالملازمه بينهما في الواقع و المقصود أن الملازمه الواقعه لا- تقتضي القول بها في مفad الأصول ففي المقام أن جواز الرد و ان كان ثابتا بالأصل و لكن لا يتربط عليه عدم القول بالفصل بين جواز الرد و بين ثبوت العقر على المشترى لعدم غرابة التفكيك بينهما.

وأما بناء على ما ذكرناه فلا يجري ذلك لأن جواز الرد قد ثبت بالأصل اللغطي و بالروايه فلا محاله لا يمكن التخطي من لوازمه أيضاً فيجوز إثبات كون العقر على المشترى بعدم القول بالفصل.

ثم انه مما لا بد من التنبيه عليه و هو أنه بناء على حمل تلك الاخبار على الحامل من غير المولى كما اخترناه فلا فرق فيه بين البكر و الشيب حتى مع كون إزاله البكاره جنائيه لأنه مع دلاله النص على جواز الرد فلا مجال للمناقشة في ذلك.

واما مع

الإغماض عن ذلك و الحكم بالتساقط على التقريب الذى ذكرناه فلا بد من الفرق بين البكر و الثيب لأن الروايات التى رجعنا إليها بعد تساقط هاتين الطائفتين إنما دلت على جواز الرد مع عدم احداث الحدث و أما مع احداث الحدث فلا يجوز الرد و من الواضح جدا أن ازاله البكاره من البكر من أوضاع أفراد احداث الحدث فلا يجوز الرد مع ذلك.

ثم انه ربما يقييد هذه الأخبار بكون الحمل من المولى بوجه سادس غير ما ذكره المصنف من الوجوه، و حاصله أن هذه الأخبار الداله على جواز الحامل بعد الوطى مطلقاً من حيث كون الواطى عالماً بالحمل أو جاهلاً به

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٢٨

وح ان قلنا بعدم سقوط الرد بالوطى مع العلم بالحمل فهو بعيد، و ان قلنا بكون هذه الروايات مقيده بحال الجهل فهو تقييد بلا موجب و هذا بخلاف أن نحملها على الحمل من المولى فإنه ح تبقى الروايات على حالها من غير أن تكون مقيده بالعلم و الجهل فإنه سواء علم المشتري بكون الجاريه حاملاً أو لم يعلم بها و وظتها فإنه يجب عليه ردّها و رد نصف العشر من قيمتها كما هو واضح و قد اشاره المصنف الى حكم الوطى مع العلم أو بدونه في آخر كلامه من هذا بحث وقد أشار الى هذا الوجه المحقق الايروانى أيضاً أقول يرد عليه أولاً أن الروايات المطلقة من حيث جهل المشتري بالحمل أو علمه به ضعيفه السندي فان هنا ستة روايات أو سبعه ان كان ما ذكره في الكافي بعنوان روایه مستقله و الصحيح منها و هي ثلاثة مقيده بجهل المشتري و ما لم يقييد به

ضعيف السند.

و ثانياً أن النسبة بين وطى الجاريه مع العلم بكونها حاملاً وبين سقوط الرد بالوطى عموم من وجهه فإنه قد يكون الواطى مع العلم به راضياً بالعقد فح يسقط الرد وقد يكون الرضا بالعقد بدون الوطى وقد يطئها ولكن ناسياً للحمل أو غفله عن ذلك أو متربداً في أنه يفسخ أولاً أو بانياً على أنه لا يفسخ ففي هذه الصور كلها لا يسقط الرد فان مجرد الوطى لا دليل على كونه مسقطاً للرد إلا في غير مورد الحمل للروايات المطلقة المقيدة بهذه الروايات و اذن فلا دلالة في وطى الجاريه مع العلم بحملها على الرضا بالعقد كما هو واضح.

فتحصل أن الظاهر هو كون هذه الأخبار ناظره الى ما ذهب اليه المشهور فلا وجه لما ذهب إليه الإسكافي و تبعه جمله من الأعظم و قربه المصنف بالوجوه المذكورة.

ثم انه يحكم بثبوت نصف عشر القيمه مطلقاً سواء كانت الجاريه بكرأ أم

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٢٩

شيئاً أو يحكم بثبوت نصف العشر في الشيب، وأما البكر فلا فيها من رد عشر القيمه فالمشهور بين الأصحاب، بل عن الانتصار دعوى الإجماع على اختصاص نصف العشر بالشيب، وعدم شمول ذلك للبكر إذا كانت حاملاً بالسحق أو بالوطى من الدبر، أو نحو ذلك، ولكن ذكر المصنف الا أن يدعى انصراف إطلاق الفتوى و معقد الإجماع كالنصوص التي الغالب من كون الحامل شيئاً فلا يشمل فرض البكر بالسحق أو بوطى الدبر، ولذا ادعى عدم الخلاف في السرائر على اختصاص نصف العشر بالشيب و ثبوت العشر في البكر ثم ذكر بل معقد إجماع الغنيه بعد التأمل موافق للسرائر إلخ.

أقول: لا مدرك لـما

ذكره في السرائر من ثبوت نصف عشرقيمه في الثيب و عشرقيمه في البكر إلا - مرسلا الكافي من أنه ان كانت بكترا فعشرقيمتها و ان كانت ثياب فنصف عشرقيمتها، و ان قلنا بكون الشهـر جابرـه لضعف الرواـية صغرـى و كبرـى ان قلنا بكون المشـهور مستـندا في فتياـهم على نصف عشرقيمه في الثـيب و عشرقيمه في البـكر الى هـذه الروـاـية و قلـنا بـكون الشـهـر جـابرـه لـضـعـفـ الروـاـية فلا بـأـس لـكونـها مـسـنـدا لـلـتفـصـيلـ، وـ لـكـنـ ذـلـكـ مـمـنـوعـ صـغـرـى وـ كـبـرـىـ.

وـ أـمـاـ ماـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ اللـهـ: مـنـ أـنـهـ يـرـدـ الـجـارـيـهـ وـ يـرـدـ مـعـهـ شـيـئـاـ غـيرـ مـنـافـ لـإـعـطـاءـ نـصـفـ عـشـرـ قـيـمـهـ لـإـمـكـانـ اـنـطـبـاقـ الشـيـءـ عـلـيـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـظـنـونـ أـنـ روـاـيـهـ ضـعـيفـ السـنـدـ.

وـ أـمـاـ ماـ فـيـ روـاـيـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ يـشـتـرـىـ الـجـارـيـهـ وـ هـىـ حـبـلـ فـيـ طـاـهـاـ، قـالـ: يـرـدـهـاـ وـ يـرـدـ عـشـرـ قـيـمـتـهـاـ، فـهـىـ أـيـضـاـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ رـدـ عـشـرـ قـيـمـهـ فـيـ الـبـكـرـ، لـأـنـهـ أـوـلـاـ ضـعـيفـهـ السـنـدـ وـ ثـانـاـ أـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـبـكـرـ حـمـلـ لـلـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ النـادـرـ فـاـنـ كـوـنـ

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)، جـ 7ـ، صـ 130ـ

الـبـكـرـ حـامـلاـ بـالـسـحـقـ أـوـ بـالـوـطـىـ بـالـدـبـرـ، لـاـ يـتـفـقـ إـلـاـ نـادـرـاـ وـ لـعـلـهـ لـمـ يـتـفـقـ إـلـاـ مـرـتـيـنـ، فـلـاـ يـمـكـنـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـفـرـدـ النـادـرـ وـ حـاجـةـ إـبـقـائـهـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ يـقـضـىـ الـمـعـارـضـهـ مـعـ الـرـوـاـيـاتـ الـكـثـيرـهـ فـلـاـ بـدـّـ مـنـ تـقـديـمـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ روـاـيـهـ لـكـونـهـاـ مشـهـورـهـ فـإـنـ نـصـفـ عـشـرـ قـدـ روـاـهـاـ المشـهـورـ بـخـلـافـ عـشـرـ قـيـمـهـ.

وـ مـنـ هـنـاـ ذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ سـقـطـ مـنـهـاـ لـفـظـ النـصـفـ قـبـلـ كـلـمـهـ عـشـرـ

قيمتها وأنها كسائر الروايات من حيث المفاد، بل قيل أن الصدوق ردها مع اضافه كلمه نصف قبل كلمه عشر، و أما ما في صحيحه محمد بن مسلم من أنه يرد الجاريه و يكسوها فحمل الكسوه على كونها مساويه لنصف عشر القيمه كما صنعه المصنف بعيد و حمل بلا موجب، بل الصحيح أنه أحد أفراد الواجب المخير فيكون المشترى مخيرا بين رد نصف عشر القيمه و إعطاء الكسوه لكون الروايه صحيحه من حيث السند، و واضحه الدلاله فلا وجه لرفع اليدين عنها و حملها على شيء آخر كما إذا ورد وجوب الإتمام في مورد و ورد فيه أيضا تعين القصر فحيث انه قامت الضروره على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد فترفع اليدين عن كون الأمر ظاهر في التعين فيهما فنحملهما على التخيير.

و دعوى أن إزاله البكر أمر آخر وراء الوطى، بل قد عرفت أنها جنائيه فكيف يمكن الحكم باتحادهما في ردها و الرد معها نصف عشر القيمه.

دعوى فاسده لأنه يختلف نصف عشر القيمه في الثيب مع نصف عشرها في البكر حيث ان قيمة البكر أكثر من الثيب فإذا رد معها إلى البائع نصف عشر قيمتها تنجبر معه جنائيه البكر و أرش إزاله البكاره مثلا إذا كانت قيمة الثيب عشرين و قيمة البكر خمسين فيكون نصف العشر في الثيب دينار و في البكر دينارين و نصف، فيكون التفاوت بينهما تفاوتا بين وطى الثيب و وطى البكر و إزاله بكارتها.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٣١

ثم انه هل يشمل الوطى في الدبر أيضا أم لا؟ فقد توقف المصنف في ذلك من حيث ان إطلاق الوطى يشمله فيجوز ردّها مع وطئها في دبرها أيضا و

من حيث انه يمكن دعوى انصرافه إلى الوطى المتعارف فيقتصر فى مخالفه العمومات على ظاهر اللفظ فلا- يجوز ردها بعد الوطى فى درها و لكن الظاهر أنه لا وجه لتوقف المصنف سواء قلنا بشمول الإطلاقات له أو قلنا بانصرافها عنه و ذلك.

أما بناء على شمول الإطلاق له فواضح.

و أما بناء على انصراف لفظ الوطى عنه و عدم شمول الإطلاق له فمن جهة أنه لا يكون ح مشمولا لما دل على عدم جواز الرد بالوطى أيضا فكلمه الوطى فى كلا الموردين قد استعملت على نسق واحد فلا وجه لدعوى شموله للوطى فى الدبر فى تلك الأخبار و عدم شموله له فى هذه الأخبار وقد ذكرنا سابقا أن الوطى بما هو وطى ليس إحداثا للحدث حتى يمنع عن الرد كما هو واضح فعلى كل حال فلا وجه لدعوى أن الوطى فى الدبر يمنع عن رد الجاريه.

و أما اللمس والتقبيل و نحوهما من مقدمات الوطى فلا ينبغى التعرض لها أصلا فإن من الواضح جدا أن الوطى لا يخلو عن تلك المقدمات إلا- إذا كان الواطى حيوان فالملازمه العاديه تقضى عدم الانفكاك بينهما و إذا فالنص الدال على جواز رد الحامل بعد الوطى يدل على جواز ردّها مع وقوع هذه المقدمات عليه بتلك الملائمه العاديه فلا تحتاج ح الى دعوى الأولويه أصلا.

ثم انه لو انضم الى الحمل عيب آخر فقد استشكل فى سقوط الرد بالوطى هنا من صدق كونها معيبة بالحمل و كونها معيبة بغيره فأجاب عنه المصنف (ره) بأن كونها معيبة بغير الحمل لا يقتضى إلا عدم تأثير ذلك العيب فى

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٣٢

الرد مع التصرف لا نفى تأثير عيب الحمل.

و بعبارة

أخرى أن سقوط الرد بالوطى للمطلقات من ناحيه العيب الذى غير الحمل لا يقتضى سقوط الرد من ناحيه العيب الآخر الذى هو الحمل بل يجوز الرد لهذا فإنه يصدق ح أنها جاريه حامل وطئها المشترى فلا تنافى بين سقوط الرد لعيب وبقاء حق الرد لعيب آخر كما لا يخفى فافهم.

قوله الرابع: من المسقطات حدوث عيب عند المشترى

اشاره

أقول: ذكر المصنف أن حدوث العيب فى المبيع قد يكون قبل القبض وقد يكون بعده وما كان بعده قد يكون فى زمان الخيار للمشترى وقد يكون بعده، فقال ان مورد البحث هنا هو العيب الحادث بعد القبض وبعد مضى زمان الخيار أى خيار الحيوان وشرط و المجلس بناء على الحاله بهما فان ذلك يوجب سقوط حق الرد و عدم جواز رده على البائع لكونه إحداثا للحدث وأما إذا كان قبل القبض أو بعده ولكن فى زمان الخيار فلا يكون مسقطا للرد.

أما الأول: فلعدم الخلاف فى أنه كالعيب الحادث قبل العقد حتى فى ثبوت الأرش كما يذكر فى أحكام القبض.

و أما الثاني: فلعدم الخلاف فى أنه غير مانع عن الرد، بل هو سبب مستقل موجب للرد، بل الأرش أيضا على الخلاف السابق فيما قبل القبض أقول: ان قلنا بأن نفس حدوث العيب بعد البيع و قبل القبض أو بعد القبض و لكن فى زمان الخيار فلا شببه فى أن هذا العيب الحادث لا يوجب سقوط الرد، فان هذا كحدوث العيب قبل العقد سبب مستقل الجواز الرد فلا يكون موجبا للسقوط، بل مع وجود عيب آخر قبل العقد يكون هذا مؤكدا لجواز الرد فكيف بالسقوط كما هو واضح. و على هذا فلا يكون الجزء المتقدم الدال على سقوط الرد

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١٣٣

ولكن التحقيق هو التفصیل فی المسألة بأن نقول ان حدوث العیب بعد العقد ان كان قبل القبض فلا يكون مانعا عن الرد وأما إذا كان بعد القبض كان مانعا عن الرد، وان كان في زمن الخيار وان كان الضمان على البائع وذلك لأن روایه زراره دلت على أن من أحدث في المبيع بعد ما قبضه ليس له أن يرده فتدل هذه الروایه على عدم جواز الرد بعد القبض وأما قبل القبض فلا.

نعم يكون الضمان على البائع بمقتضى الدليل الدال على أن العیب و التلف قبل القبض من البائع و بمقتضى الدليل الدال على أن العیب في زمان خيار الحیوان و الشرط و المجلس إلحاقة له بهما من البائع و دعوى الملازمه بين كون الضمان على البائع وبين جواز الرد كما في المتن دعوى لا يمكن تصدیقها كما ذكرناه فان ثبوت الضمان بقاعدته أن التلف قبل القبض أو في زمن خيار الحیوان و الشرط و المجلس إلحاقة من البائع و جواز الرد قبل القبض و عدم جوازه بعده فمن جهة روایه زراره و مرسله جميل الداله على عدم سقوط الرد مع قيام العین و سقوطه مع عدم قيامها على حالها فلا تنافي بينهما كما لا يخفى.

ثم ان هذا الذى ذكرناه من البحث تطفلي من جهة و استقلالى من جهة أخرى من جهة أنه يجوز الرد بعد حدوث العیب قبل القبض أو بعده في زمن الخيار أو بعد زمان الخيار فالبحث استقلالى فمن جهة أن الضمان على البائع أولا فالبحث تطفلي فإنه يأتي في أحكام الخيار و أحكام القبض و إنما

المهم الذى عقد له البحث هنا هو أن التعييب فى زمان الخيار هل يبقى حكمه اعنى الضمان بعد زمان الخيار أم لا؟

و حاصل الكلام: أن مورد بحثنا هو حدوث العيب فى المبيع المعيوب عند المشتري وأنه هل يكون مانعاً عن الرد أو لم يكن كك سواء كان قبل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٣٤

القبض أو بعده فى زمان الخيار أو بعد زمان الخيار فذكر المصنف أن مورد بحثنا هو حدوث العيب فى المبيع الذى كان معيوباً عند المشتري هو حدوث العيب بعد زمان الخيار وأنه هل يكون مانعاً عن الرد بالعيب السابق أولاً وأما حدوث العيب قبل القبض و بعد البيع أو فى زمان الخيار فلا شبهة فى عدم كونه مانعاً عن الرد

تفصيل الكلام هنا يقع في جهتين:-

الأولى: أن العيب الحادث بعد زمان البيع و قبل القبض

أو في زمان الخيار و بعد القبض أو بعدهما هل يكون موجباً لحدوث الخيار الآخر غير خيار الثابت بالعيب الحادث قبل البيع عند البائع أم لا؟

والجهة الثانية في أن العيب الحادث بعد البيع و قبل القبض أو بعده و في زمان الخيار أو بعده هل يكون مانعاً عن الرد بالعيب السابق على العقد أم لا يكون كك و الظاهر المشهور بل المجمع عليه أنه لا يجوز الرد بالعيب الحادث عند المشتري و إنما له مطالبه الأرش فقط كما هو ظاهر و المدرك لذلك مرسله جميل المتقدمه الدالة على عدم جواز الرد مع عدم بقاء العين بعينها و من الواضح أن حدوث العيب يوجب عدم بقاء العين على حالها.

وتدل على ذلك أيضاً رواية زراره التي هي العمدة في المقام فانا ذكرنا أن قوله عليه السلام أحدث كنایه عن حدوث الحدث في الحيوان بأى نحو كان و

ان لم يكن باختيار من المشتري أو بفعله، بل صدر منه الحدث في حال الغفلة أو عن الغير إذ لا- خصوصيه في حدوثه من المشتري بحيث يستند الحدث إليه في حال اختيار فتدل الرواية على مانعه إحداث الحدث في يد المشتري بأى نحو كان عن الرد في الجمله كما هو واضح.

و انما الكلام في أن حدوث العيب بعد البيع و قبل القبض أو بعد القبض و في زمان الخيار، هل يكون سبباً لحدوث الخيار أو مانعاً عن الردّ

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٣٥

أم لا؟

فنقول ان مرسله جميل و ان كانت مطلقه بالنسبة الى بعد البيع مطلقاً و انها دلت على عدم جواز الرد بالعيب الحادث بعد العقد و لكن العمده في المقام هي روايه زراره و هي دلت على جواز الرد بالعيب الحادث قبل القبض و بعد العقد للعيب السابق على العقد و أن حدث هنا عيب أيضاً و أنه لا تمنع عن الرد بالعيب السابق.

و على الجمله أن مقتضى القاعده و مقتضى روايه جميل و ان كان هو مانعه العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض عن الرد بالعيب السابق و الخيار بنفس هذا العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض و لكن مقتضى روايه زراره هو عدم مانعه العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض عن الرد بالعيب السابق على العقد.

و أما إذا حدث العيب بعد القبض و في زمان الخيار فهل يكون ذلك مانعاً عن الرد بالعيب السابق على العقد أم لا.

فنقول: ان الظاهر و ان كان عدم ثبوت الملازمه العقلية بين كون العيب الحادث في زمان الخيار سبباً للخيار و بين كونه مانعاً عن الرد بالعيب السابق و أن احدى الجهتين غير مربوطه بالجهه الأخرى عقلاً- الا- أن مقتضى الفهم العرفي و الارتكاز العرفي هو ثبوت الملازمه بين كون العيب

الحادث قبل القبض و بعد العقد أو بعد القبض و في زمان الخيار بنفسه سبباً للخيار و غير مانع عن الرد بالعيوب السابق بأن يكون مؤكداً له و بين عدم كونه سبباً للخيار و مانعاً عن الرد بالعيوب السابق و أن قلنا في المسألة الأولى أننى مانعه العيب عن الرد في صوره حدوث العيب قبل القبض و بعد العقد من جهه روايه زراره كما هو واضح.

و تظهر الشمره بين كون العيب الحادث في زمان الخيار أو قبل القبض

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٣٦

بنفسه سبباً للخيار أولاً هو أنه بناء على كونه بنفسه سبباً للخيار و مانعاً عن الرد بالعيوب السابق و بين عدم مانعيته هو أنه لو أُسقط المشترى خياره الثاني يبقى خياره الأول، أي الحاصل بسبب العيب الأول و لا خيار له أصلاً.

و حيث أن العرف يفهم الملائم بين كون حدوث العيب في زمان الخيار أو قبل القبض سبباً للخيار و بين عدم كونه مانعاً عن الرد فلا بدّ من التكلم في الجهة الأخرى و هي أن حدوث العيب هل يكون سبباً لثبوت الخيار أم لا؟

فنقول انه قد ثبت في الشريعة المقدسة أن التلف أو العيب قبل القبض يكون من مال البائع فهذا المعنى يتصور على وجوه:-
الأول: أن يكون المراد من كون ضمانه عليه أن دركه عليه بأن يخرج البائع عن عهده ضمان المال حين التلف على النحو الذي تلف أي على القيمة التي تلف عليها مثلاً، إذا كان المال حين التلف يساوى بعشرين دنانير فيكون ذلك من البائع و هذا المعنى بديهي البطلان فان لازم ذلك أن يكون أضعاف قيمة المبيع على البائع في بعض الأحيان كما إذا باع

المتاع بقيمه رخيص أو ترقت قيمه السوقية و هذا لم يلتزم به أحد، بل لم يحتمله أحد على ما نعلم.

الثاني: أن المراد من كون الضمان قبل القبض أو في زمن الخيار أي خيار الحيوان والشرط بالأصله كما تقدم و خيار المجلس بالإلحاد هو كون عهده المال من التلف والتعيب على البائع كما كان له قبل البيع فح كان للقول بكون العيب موجبا لجواز الرد له وجه وجيه، ولكن لا دليل على تنزيل العيب في زمن الخيار أو قبل القبض على التعيب قبل العقد بحيث يكون هذا مثله بل الظاهر هو الوجه الثالث وهو أن يكون ضمان العيب والتلف

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٣٧

في زمن الخيار و قبل القبض على البائع بمعنى أن يفرض البيع كلا-بيع و كأنه لم يكن هنا بيع و التعيب و التلف إنما كان في ملك البائع وعلى هذا فإن تلف المبيع ينفسخ البيع من أصله و الا فكان له مطالبه ضمانه و هو الأرش أي يتطلب من البائع جزء من الثمن و أما جواز الرد فلا يستفاد من هذا القاعدة نعم ثبت بروايه زراره جواز الرد أيضا قبل القبض.

والحاصل: أنه لا دليل على جواز الرد بعد تعيب المبيع إلا إذا كان ذلك قبل القبض و بعد البيع و أما في غير هذه الصور فلم يثبت الرد بل لا شيء على البائع أصلا كما إذا كان التعيب بعد انقضاء الخيار أو عليه إعطاء الأرش كما إذا كان التعيب في زمن الخيار كما هو واضح.

قوله: و المراد بالعيوب هنا مجرد النقص لا خصوص ما يوجب الأرش فيعم عيوب الشركه،

أقول: قد ذكر المصنف أن المراد بالعيوب هنا مجرد النقص فإذا حدث نقص في المبيع يكون مانعا عن

الرد بالعيوب السابق و هذا يشمل كلما يكون موجبا لنقص الماليه كنسينا العبد الطحن أو الخياطه و نحو ذلك لا خصوص العيب و النقص الذى يكون موجبا للأرش فقط كزوال وصف الصحه.

أقول: قد عرفت أنه لم يرد في روایات الباب لفظ العيب حتى نجده في ظهوره و صدقه، بل المدرك لما نحن فيه إنما هو روایه زراره أو مرسله الجميل فالمحذف في الاولى هو أن احداث الحدث مانع عن الردّ و المحذف في الثانية هو أن عدم قيام العين بعينها مانع عن الرد صدق شيء من أحد هذين العوانيين فلا يجوز الردّ بالعيوب السابق، بل يطالب المشتري من البائع الأرش و لا فجاز الرد سواء صدق عليه لفظ العيب أم لم يصدق، فإنه على كل تقدير ليس مناطاً للحكم في المقام وعلى هذا فلا شبهه في شمول الروايتين لما حديث فيه عيب، كما إذا اشتري عبداً كان أعمى و صار

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٣٨

آخرس عند المشتري أو أعرج فإنه لا يجوز ح الرد بالعيوب السابق، فإن ذلك من أظهر أفراد إحداث الحدث و كك من أظهر أفراد عدم قيام العين بعينها و هذا لا كلام فيه.

و أما إذا كان الناقص عند المشتري هو وصف الكمال الذي له دخل في زيادة الماليه كما إذا كان العبد خياطاً فزال عنه وصف الخياطه أو كان كتاباً فزال عنه صفة الكتابه و هكذا أو أشتري دابه كانت تحسن الطحن فنفيت ذلك ففي هذه الصوره و ان كان يصدق على العين أنها قائمه بعينها و لكنه يصدق عليه أنه حدث فيه أول حدث أعظم من الجهل و من النسيان، فيكون ذلك مشمولاً لرواية زراره

و ان لم يكن هذا الحدث بغير اختيار من المشترى على ما ذكرناه من أن أحدث كنایه عن حدوث الحدث في المبيع و ان لم يكن باختيار من المشترى كما لا يخفى.

بل يمكن الاستدلال على ذلك بمرسله الجميل أيضاً فإن قيام العين و ان لم يناف بظاهره مجرد نقص الأوصاف كما اعترف به بعضهم في مسألة تقديم قول البائع في قدر الشمن مع قيام العين الا أن الظاهر من التمثيل لعدم قيام العين بمثل الصبغ و خياطه الثوب يعلم أن المراد من عدم قيام العين هو مطلق حدوث الحدث و ان لم يكن نقصاً موجباً لعدم بقاء العين على ما هو عليه، فان مجرد صبغ الثوب و خياطته ليس موجباً لنقصان العين بل ربما يزيد قيمه الثوب، و لكن من حيث أن الثوب بعد الصبغ و الخياطه لا- يكون قابلاً- لصبغ آخر و خياطه أخرى يكون حدثاً و موجباً لنقص و من هذا القبيل الوصف الكمال الذي يكون موجباً لزيادة القيمة عند بعض و لكن يوجب النقص عند نوع الناس كطحنه فالطحنة في الطحن صفة كمال و توجب زيادة القيمة أيضاً و مع ذلك الوصف لا يصدق قيام العين بعينها فيكون مانعاً عن الرد لكونه موجباً لعدم رغبة نوع الناس إليه كالتجار فإنهم يرغبون في شرائهم

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٣٩

للتجاره الحنطه دون الطحن لعدم بقاء الطحن مده مدیده بخلاف الحنطه فلا يجوز رد العين معه أيضاً.

و على الجمل فالمناط في عدم جواز رد العين بالعيوب السابق هو احداث الحدث و عدم قيام العين بعينها و ان لم يكن الحدث عيباً و موجباً لنقصان الماليه أما الأول بنص روایه زراره وأما الثاني

فبقيمه التمثيل بالصيغ و الخياطه الذى ليسا من قبيل ما يوجب عدم قيام العين بعينها عرفا.

ولكن الذى ينبغى أن يقال انا لا نعقل حدوث زوال وصف الكمال فى المبيع و مع ذلك لا يكون سببا لنقص الماله و أما مثل الشركه التى مثل بها المصنف فسيأتى الكلام فيها و عليه فإذا زال وصف الكمال يكون موجبا لنقصان الماله أيضا فيكون ذلك مانعا عن الرد من جهه صدق احداث الحدث عليه و عدم قيام المال بعينها الذى أعم من حدوث تغير فى العين أو حدوث تغير فى الوصف على ما استفاداه من التمثيل بالصيغ و الخياطه.

و أما توهم أن وصف الكمال لا يقابل بالمال و أما وصف الصحه فيقابل بالمال، فيثبت الأرش فى الثانى دون الأول، كما أشار إليه المصنف فيما يأتي فى جواب العلامه فقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا و قلنا ان مطلق الأوصاف و ان كانت موجبه لزياده الماله فى العين و لكن شئ منها لا يقابل بالمال، فلا يقال أن العين قيمتها كذا و قيمه بياضها كذا، كما لا يخفى، و من هنا ظهر حكم الوصف الذى ليس بوصف صحيه ولا وصف كمال فزواله لا يوجب المنع عن الرد بالعيوب السابق لعدم صدق احداث الحدث على زواله و عدم صدق عدم قيام العين بعينها مع انتفاءه كما هو واضح.

و إذا كان التغير بزياده وصف الكمال فى المبيع بأن كان العبد كاتبا أو عالما ورعا أو خياطا فإنه لا شبهه فى جواز الرد هنا بالعيوب السابق و

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٤٠

لا يكون حدوث ذلك مانعا عن الرد بالعيوب السابق فان هذا لا يوجب عدم قيام العين بعينها الذى

ذكر في مرسله الجميل وليس ذلك أيضاً نقصاً في العين فان الظاهر من احداث الحدث المذكور في روایه زراره هو أن يكون الحدث موجباً لنقص كما هو الظاهر منها بمناسبه الحكم والموضوع أيضاً وأما ما يكون وصفاً للكمال فلا يكون ذلك نقصاً كما هو واضح.

و على الجملة: إذا اشتري المشترى متعاراً فوجدها معيوباً بعيب قبل العقد و مع ذلك حدث عنده حدث، و هذا يكون على أقسام:- الأول: أن يحدث في العين عيب عنده و زال عنها وصف الصحة كما إذا كان العبد أعمى و صار آخرس، و هذا لا شبهه في كونه مانعاً عن الرد بالعيب السابق و ينتقل إلى الأرشن.

الثاني: أن يكون الحدث نقصان وصف كمال بحيث لا يوجب نقصان الماليه ولا يستلزم الأرشن على ما ذكره المصنف، وقد ذكرنا عدم معقوليه ذلك، و على تقدير تعلقه فلا يكون ذلك مانعاً عن الرد.

الثالث: أن يكون الحادث وصفاً ولكن وصف كمال عند بعض و موجباً للنقص عند نوع الناس، كطعن الحنطه فإن الطحن إذا كان قليلاً فهو يوجب المزيه و أما في الكثير بحيث يكون من أمتعه التجاره فهو نقص فلا يرغب به التجار كما يرغبون الحنطه.

الرابع: أن يكون الزائل وصف كمال، كنسيان العبد وصف الكتابه و نسيان الدابه الطحن فلا شبهه في كون ذلك مانعاً عن الرد أيضاً كما تقدم الخامس: أن يكون الحدث وصفاً لا يوجب زوال وصف الكمال و لا زوال وصف الصحة، بأن لا يكون دخيلاً في الماليه بوجه و هذا أيضاً لا يمنع عن الرد.

السادس: أن يكون الحادث وصف كمال فقد عرفت عدم مانعيه ذلك

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٤١

أيضاً عن

الرد بالعيب السابق كما هو واضح و لا- يفرق في ذلك بين كون الحادث وصفا خارجيا أو معنويا و من جميع ما ذكرناه ظهر الجواب عما ذكره العلامه في التذكرة من جعل مدرك الحكم دليلاً لا ضرر و أن تحمل البائع النقص الحاصل في يده ليس بأولى من تحمل المشتري لما حدث عنده من العيب فإنه يرد عليه مضافاً إلى عدم كون المدرك هو لا ضرر، بل النص كما تقدم و أنه من الوجوه الاستثنائية ما ذكره المصنف، فراجع.

قوله: ثم مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب الحادث وزواله.

أقول: وقع الخلاف في أنه إذا زال العيب الحادث في ملك المشتري هل يمنع ذلك من الرد بالعيب السابق أو لا يمنع؟ وقد اختلف كلمات العلامه في كتابيه، فذكر في التذكرة عندنا أن العيب المتجدد مانع عن الرد بالعيب السابق سواء زال أم لا؟ و لكن ذكر في التحرير لو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد والأرش عليه، و ذكر المصنف (ره) أن مقتضى الأصل هو عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب و زواله فلا- يثبت الخيار بعد زواله، و مراده من الأصل هو الاستصحاب فان الزوم قد ثبت باحداث الحدث فزواله يحتاج إلى دليل فنستصحب اللزوم و عدم الخيار.

أقول: ان كان المدرك لسقوط الرد هو روایه زراره كما بنينا عليه فلا شبهه في سقوط الرد و عدم عوده بزوال العيب، و ان كان المدرك لذلك هو مرسله جميل أو هي مع روایه زراره فيعود جواز الرد بزوال العيب.

و توضيح ذلك أن روایه زراره إنما دلت على اللزوم و عدم الرد باحداث الحدث و من الواضح ان إطلاق ذلك محكم حتى بعد زوال العيب.

و دعوى انصرافها

إلى صوره بقاء الحدث فاسده فإن ذلك انما يتم إذا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٤٢

استدللنا بها بكلمه أحدث بما أنه فعل ماض، وقلنا بأنه إذا ارتفع العيب يكشف ذلك أن الخيار من الأول لم يرتفع فان المنصرف من أحدث هو أن يكون الحدث حين الرد موجودا وأن البائع لا يأخذ ماله على النحو الذى أعطاه للمشتري كما تقدم ذلك سابقا و أما إذا لم يكن موجودا فلا يوجب السقوط ولكن لا نقول هنا هكذا، بل نقول أن مقتضى الروايه هو اللزوم بمجرد احداث الحدث و إطلاقها عدم الفرق بين الزوال و البقاء فنأخذ بإطلاقها و نحكم بالنزول على وجه الإطلاق كما هو واضح، و أما إذا قلنا بأن المدرك لعدم جواز الرد بالعيوب السابق بما حدث عند المشتري من العيب.

فع نقول أن المدارح هو صدق بقاء العين عند الرد و من الواضح أنه يصدق على العين أنها باقيه إذا تعبيت و زوال عنها العيب و على هذا فلا يسقط الخيار إذا تعبيت العين و زال عنها حين الرد بناء على كون المدرك هى المرسله.

و أما إذا كان المدرك هو المرسله مع روايه زراره فلأن مرسله جميل دلت على جواز الرد مع بقاء العين سواء حدث فيها حادث ثم زاله عنها الحدث أم لا، بل كانت العين باقيه على حالها لصدق بقاء العين عرفا و ان لم يصدق عليها البقاء بالدقة العقلية و روايه زراره إنما دلت على جواز الرد باحادث الحدث مطلقا سواء زال عنها الحدث أم لم يزل فالنسبة بينهما هى العموم من وجه فتقع المعارضه بينهما فيما إذا حدث فى العين حدث فرال عنها ذلك، فان

مقتضى المرسله هو جواز الرد و مقتضى روایه زراره هو عدم جواز ذلك فتسقطان فى مورد المعارضه فيرجع الى عموم ما دل جواز الرد بالعيوب السابق و لكن هذا الكلام هنا مبني على مسألة أصوليه و هي أن أدله حجيء الخبر الواحد هل تشتمل مثل مرسله جميل و ابن أبي عمير و نحوهما التي قيل ان مراasil هؤلاء مثل الروايات الصحيح و ادعوا الإجماع

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٤٣

على صحه ما يصح عن هؤلاء، و إذا وصل أنسد إلى هؤلاء سقط السؤال عن كيفية السنده هل يحكم بصحه روایتهم و ان كانت مرسله و ان اعبر صاحب الحدايق عن مرسله جميل بالصحيحه و على هذا المبني تقع المعارضه المذكوره فمقتضى القاعده هو الذى حققناه، و لكن ذكرنا فى الجزء الأول أنه لا دليل على حجيء مراasil هؤلاء و الإجماع الذى ادعوه لا نقطع بتحققه و لا بحجيء إذ لا نعلم أن الواقع بين هؤلاء و بين الامام عليه السلام اشخاص موثقين كما هو واضح.

و على هذا فالمدرک ينحصر بروايه زراره و ما ذكرناه من ثمره تلك الكبرى الكليه الأصوليه.

ثم إذا كان الحدث مانعا عن الرد فهل يجوز رده مع رضي البائع بالرد اما مع الأرش أو بدونه أم لا يجوز؟

فنقول: ان المشهور هو كون المشتري مخيرا بين أمور ثلاثة: الرد و الإمضاء مطلقا، أو مع الأرش و أن هذا التخيير ابتدائي و لكن قد ذكرنا سابقا أن الظاهر من الروايه روایه زراره هو أن التخيير بدأ و انما هو بين الرد و الإمضاء و مع سقوط الرد فيثبت له الأرش فللمشتري ح مطالبه الأرش فقط، ليس الا و قد حملنا على ذلك فيما سبق عباره المبسوط حيث التزم بشروط الأرش مع اليأس عن الرد و قلنا أن ما أشكل عليه المصنف من أن

الإطلاق يدفع ما ذكر في المبسوط و قلنا هناك انه لا إطلاق هنا حتى ينافيه و لكن الظاهر أن ما ذكره المصنف صحيح حيث ان إطلاق روایه زراره الداله على النزوم بمجرد احداث الحدث مطلقاً محکم فيكون دافعاً لما ذكره في المبسوط إذ بناء على الأخذ بالإطلاق أنه لا يجوز الرد مع احداث الحدث بل تصل التوبه إلى الأرش و لكن مع رضائه البائع بالرد جاز الرد لا من جهة الروایه، بل لكونه اقاله لجوازها.

مصباح الفقاهه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١٤٤

و أما مع عدم رضاء المشتري بالرد حتى مع عدم الأرش لما أحدثه من الحدث فلا ملزم للرد، بل تصل التوبه إلى الأرش و أما بناء على ما ذكره الشيخ في المبسوط فلا تصل التوبه إلى الأرش مع رضى البائع بالرد مع الأرش بما أحدثه المشتري أو بدونه إذ لم يحصل اليأس من الرد بعد حتى تصل التوبه إلى الأرش.

و على الجمله بناء على الأخذ بإطلاق روایه زراره لا يجوز للمشتري أن يردد المبيع مع احداث الحدث و تصل التوبه إلى الأرش، و أما مع رضاء البائع بالرد و رضاء المشتري بذلك فلا شبهه في جوازه لكون ذلك مثل الإقاله فلا يحتاج إلى روایه و لكن للمشتري أن يرضي بذلك و أن لا يرض و يطالب الأرش و لكن بناء على قول المبسوط فلا تصل التوبه إلى الأرش لعدم يأس المشتري عن الرد ثم إذا رض البائع بالرد مع الأرش فيرض المشتري أيضاً بذلك فلا بد له من رده على البائع و هذا الأرش غير الأرش الذي لزم رده للبائع على المشتري فإنه هو التفاوت بين الصحيح و المعيب و الرد من الثمن بذلك التفاوت

فهذا الأرش لازم بالضمان المعاملى و هذا بخلاف الأرش الذى وجب للمشتري رده على البائع فإنه انما ثبت بضمان اليد والأرش هنا هو للتفاوت فيما بين الصحيح والمغيب بالقيمة الفعلية، سواء ترقت العين عن القيمة الأولى أم لا؟ كما هو واضح.

قوله تنبه: ظاهر التذكرة والدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفة.

أقول: ذكر المصنف أن توضيح المقام هو أن التعدد المتصور فيه البعض اما فى العوض ثمنا أو مثمنا أو فى البائع أو فى المشتري، ثم ذكر أمثله ذلك ثم قال أما التعدد فى الثمن بأن يشترى شيئا واحدا ببعضه بشمن وببعضه الآخر بشمن آخر فلا إشكال فى كون هذا عقدتين ولا إشكال فى جواز

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٤٥

التفريق بينهما أما الأول أى البعض فى العوض فالمعروف أنه لا يجوز التبعيض فيه من حيث الرد، بل الظاهر المصرح به فى كلمات بعض الإجماع عليه وذكر في إبداء المنع عن ذلك بأن المردود ان كان جزء مشاعا من المبيع الواحد فهو ناقص من حيث حدوث الشركه وان كان معينا فهو ناقص من حيث حدوث التفريق فيه وكل منهما نقص يوجب الخيار لو حدث فى المبيع الصحيح.

و تفصيل المقام أن المبيع قد يكون شيئا واحدا شخصيا بالدقه العقلية مع كون جزء منه معيوبا كما إذا اشتري عبدا فظهر أن رجله معيوب أو يكون المبيع واحدا شخصيا بالنظر العرفى وان كان فى الواقع أمورا متعددة كما إذا كان المبيع دارا فإنها وان كانت متعددة حقيقه ومركبها من عده أمور ولكنها واحده بالنظر العرفى الاعتبارى و كان جزء منها معيوبا من قبته أو سردا به و نحو ذلك و الظاهر أنه لا خلاف فى عدم

جواز فسخ العقد في الجزء المعيب فقط والإمساء في الجزء الآخر الصحيح وما ربما يظهر من المصنف وجود الخلاف في ذلك حيث عبر بالمعروف ثم ذكر إبداء المانع عنه الظاهر أنه لا يمكن المساعدة عليه.

والحاصل: إذا كان المبيع واحداً حقيقةً أو واحداً عرفيًا فظاهر جزء منه معييناً فلا شبهة في عدم جواز الفسخ في الجزء المعيب، بل إن كان يفسخ فإنما يفسخ في المجموع لكون مجموعه مبيعاً واحداً وإن لم يفسخ لم يفسخ في المجموع أيضاً هذه هي المسألة الأولى ولا يفرق في ذلك بين أن يكون المردود جزءاً مشاعاً أو جزءاً معيناً فإنه لا دليل على رد جزء من المبيع.

الثانية: أن يشتري شيئاً واحداً بيعين كما إذا اشتري نصفاً معيناً من الدار بقيمه ثم اشتري نصفها الآخر بقيمه أخرى ثم وجد عيماً في أحد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٤٦

النصفين فهل يجوز تسرية خيار العيب إلى الثاني أولاً فالظاهر أنه لم يخالف أحد في أنه لا يجوز فسخ العقددين بظهور العيب في متعلق أحدهما فإن كل منهما عقد مستقل غير مربوط بالآخر فإذا أراد الفسخ لعيب يفسخ فيما ظهر فيه العيب والا يأخذ الأرش و هذه المسألة ليست مورداً للخلاف.

المسألة الثالثة: ما إذا اشتري أمور متعدده مستقله ببيع واحد بحيث أن كل منها أمر مستقل يمكن وقوع البيع عليه وليس مثل رجل العبد و رأس الحيوان و نحوهما حتى لا يمكن التفكير بينهما، ولكن اشتراها أحد ببيع واحد بصرف فرضها أمراً واحداً بالاعتبار و الآل فهى في الحقيقة أمور متعدده عقلاً و عرفاً كما هو واضح، وهذا نظير شراء الدار و الفرس بعقد واحد

ثم وجد في أحدهما عيب فهل يجوز فسخ مجموع العقد أولاً- أو يجوز في المتاع الذي ظهر فيه العيب ولا- يجوز في الآخر وجوه، بل أقوال ثلاثة:- الأولى: جواز الفسخ في الفرد المعيب دون الصحيح من جهة كون كل واحد منها ضاغطاً على الآخر ومستقلاً في نفسه ففسخ العقد في أحدهما دون الآخر لا بأس به وإن كان قد تعلق بهما عقد واحد غايته الأمر يثبت للبائع خيار بعض الصيغة مع دخله الهيئة الاجتماعية فيقيمه ومع إسقاط جميع الخيارات الأخرى العيب لا يثبت له ذلك أيضاً.

الثاني: أن يكون الخيار من أحدهما سارياً إلى الآخر و يكون الفسخ متعلقاً بمجموع العقد فان البيع بيع واحد قد تعلق بهما معاً فيكون المجموع من حيث المجموع في حكم مبيع واحد وهذا القول هو المعروف بين الأصحاب.

الثالث: أن لا يكون هنا خيار أصلاً، فإن هذا الذي فيه عيب فليس بمبيع، بل هو كرجل الحيوان فيكون في حكم الجزء وما هو مبيع أعني المجموع المركب ولو بالاعتبار، أي المركب الذي فرض واحداً بالاعتبار فكما لا يجوز

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٤٧

فسخ البيع في رجل الحيوان إذا كان معيوباً وكذا لا يجوز فسخ البيع في فرد من المبيع كالفرس الذي يبيع مع الدار.

و الظاهر الأقوى هو الوجه الأول فإن العقد و إن كان بحسب الإنشاء الذي يسميه المصنف بيعاً فإن المبرز أمر واحد و لكن كل منهما مبيع مستقل بحسب الانحلال فالبيع ينحل هنا إلى بيع متعدد حسب تعدد متعلقه و ليس بينهما اتحاد حقيقي و لا عرفى أصلاً ليفرض المبيع واحداً و البيع واحداً، بل هما متغيران و أحدهما

أجنبي عن الآخر غاية الأمر جامعهما أمر اعتبارى و هو البيع أى ابرز البائع ببعضهما بمبرز واحد و هذا لا يوجب الاتحاد من جميع الجهات.

و لا يرد على ذلك ما ذكره صاحب الجواهر من أن المقام نظير فسخ العقد فى جزء المبيع و انه بدويهى البطلان، فان متعلق العقد أمر واحد فلا يجوز الفسخ فى بعضه دون بعضه، فإنه بعد الالتزام بالانحلال فلا يلزم ذلك أصلًا فإنه فرق بين المقامين فإنه مع وحده المبيع عقلاً أو عرفاً لا معنى للفسخ فى البعض دون بعض، بل لا خلاف فى عدم جوازه و هذا غير كون المبيعين فى بيع واحد و هل يلتزم صاحب الجواهر بانتفاء خيار الحيوان فيما لو باع فرسا مع الدار أو هل يلتزم بأنه إذا نهى المولى عبده تكليفاً عن بيع حيوان فباعه العبد مع الدار فإنه يقال ان المبيع ليس هو الحيوان هنا بل المجموع المركب و أيضاً لازم كلامه أن لا يكون لأحد الشركين خيار الأخذ بالشفعه إذا كان باع شريكه الآخر حقه مع ضميمه شيء آخر فان المبيع هو المجموع المركب و هو بدويهى البطلان، و لا يلتزم بشيء منها صاحب الجواهر بل على مقالته لا بد من الالتزام ببيع ما يملك و ما لا يملك معاً، فان ما لا يملك ليس مبيعاً حتى لا يجوز بيعه، بل هو المجموع و كل ذلك لا يمكن الالتزام به و قد تقدم في البحث عن خيار الحيوان أن الخيار يثبت فيه

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٤٨

للمشترى في كل مورد صدق عليه بيع الحيوان، ولو كان في ضمن أمور آخر متعدد كما لا يخفى فإنه فرق بين كون المبيع واحداً

عقلاً أو عرفاً فإنك قد عرفت عدم جريان الخيار في الجزء المعيب فيه بلا خلاف، وبين كونه واحداً بالاعتبار اليعني فقط كما لا يخفى ولم يكن في دليل خيار العيب أن لا يكون المبيع المعيوب مع غيره أيضاً لإطلاق قوله عليه السلام أيمماً رجل باع شيئاً فيه عيب أو عوار إلخ الداله على ثبوت خيار العيب للمشتري ما دام لم يحدث فيه حدثاً و هذا الكلام جار في جميع الخيارات أيضاً ك الخيار الحيوان و نحوه فإنه ليس في دليل خيار الحيوان أن لا يكون مع الحيوان شيء آخر مبيعاً كما لا يخفى.

و على الجملة فإذا كان الحيوان مثلاً أو المعيب مبيعاً يترب عليه حكمه الوضعي والتكتيفي.

و حاصل الكلام: من الأول أنه كان كلامنا في كون المبيع معييناً و وجود العيب فيه و لا شبهه أن فرعين هنا لا خلاف فيهما:

الأول: أن يكون العيب في مبيع منضم إلى مبيع آخر في الخارج من غير أن يكون البيع الواحد واقعاً عليهمَا في الخارج كما إذا اشتري نصف الدار ببيع و نصف الآخر ببيع آخر فإنه لا يسرى الخيار من أحدهما إلى الآخر بوجهه.

المسئلة الثانية: ما إذا كان المبيع واحداً أما بالدقة العقلية، أو بالوحدة الاعتبارية العرفية، كالعبد و الدار ظهر عيب في جزء من ذلك فإنه ح لا يجوز الفسخ في البعض دون الآخر و الوجه فيه ليس هو أن الجزء ليس بمبيع، بل هو أيضاً مبيع كالجزء الآخر و تمامه بحسب الانحلال و الانحلال كما يجرى فيما إذا باع أموراً متعددة صفقة واحدة فكذلك يجري فيما إذا كان المبيع واحداً ولو بالوحدة الحقيقية فإن كل جزء منه مبيع

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧،

بحسب الانحلال و من هنا صح بيع نصف العبد و ربعه مشاعا و من هنا أيضا قلنا فيما تقدم بصحه بيع ما لا يملك و لا يملک و بيع ما لا يملك و ما لا يملک على طبق القاعدة فعدم جريان الخيار أي خيار كان في الجزء في صوره وحده المبيع حقيقه أو عرفيه ليس من جهة عدم الانحلال هنا كما عرفت فان الانحلال متحقق في جميع موارد المبيع مركبا كان أم واحدا و انما نمنع جريان الخيار في الجزء من جهة أخرى.

و توضيح ذلك أن الخيار الثابت في البيع تاره بعنوان البيع كخيار المجلس فان الدليل المتكتفل لإثبات خيار المجلس انما هو قوله (ع) البیعان بالخیار ما لم یفترقا و ظاهر ذلك هو ثبوت الخيار بالنسبة إلى مجموع المبيع المتحد بالاعتبار عرفا أو عقلا لا بالنسبة إلى جزء مشاع أو إلى جزء معين.

و أوضح من ذلك ما يكون دليلاً للخيار فيه من ناحية الشرط الضمني كخيار الغبن و نحوه حيث ان الشرط انما هو ثبوت الخيار بالنسبة إلى مجموع المبيع لا في الجزء الخاص المعين أو المشاع فلا يجوز له الفسخ في الجزء دون جزء هذا فيما إذا ثبت الخيار بعنوان البيع وقد علمت أن الخيار انما لم يثبت في الجزء لا من جهة عدم كون الجزء مبيعا، بل من جهة اقتضاء الدليل ذلك، وأما فيما كان بعنوان آخر أي ثبوت الخيار بعنوان آخر كعنوان الحيوان و المعيّب فالظاهر هنا أيضا أن يكون الخيار ثابتاً لدى الخيار بالنسبة إلى مجموع المعيّب و الحيوان فلا يكون له الخيار في الجزء الخاص فقط، كما هو واضح، و إذا كان موضوع خاص من

الكتاب أو الدار معيناً فيقال أن مجموع الدار معيب و مجموع الكتاب معيب، فلا يقال أن هذا الجزء الخاص فقط معيب و كل شئ غيره معيب كأنه مبيعاً فإنه سواء كان الخيار ثابتًا فيه بعنوان البيع أو بعنوان الحيوان و المعيب أو كان الدليل شرطاً ضمنياً فإنه يكون الخيار ثابتًا في المجموع

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٥٠

كما عرفت، فافهم.

و أما إذا كان المبيع أمور متعددة و باعها البائع صفقة واحدة و لا يكون المبيع واحداً لا بالحقيقة و لا بالاعتبار العرفي، بل إنما جمع البائع بينها في إنشاء البيع و إظهاره فقط، فإذا ظهر شيء من تلك الأمور معيناً فهل يكون خيار العيب مسرياً إلى المجموع أو يختص بخصوص المعيب أو لا يكون للمشتري خيار أصله.

و التحقيق أن الخيار يختص بخصوص المعيب فله فسخ العقد في خصوصه أو رضائه به و مطالبه الأرث كما هو واضح.

نعم، يثبت له خيار بعض الصفقة الثابت بالشرط الضمني حيث أنه قد اشتري هذه الصفقة المركبة من أمور متعددة أن يكون كلها له و لم يكن له بل تبعض الصفة و من هنا ظهر الجواب عن صاحب الجوادر أيضاً حيث ذكر أن مقتضى أدله الخيار هو ثبوته في مجموع المبيع لا-في كل جزء منه فان له مجال في الشق المتقدم من كون المبيع شيئاً واحداً حقيقة أو عرفاً كما هو واضح. و ظهر أيضاً أنه لا وجه للقول بثبوت الخيار في المجموع أو عدم ثبوته في المجموع، كما لا يخفى، فافهم.

و الحال: أنه لا قصور في شمول دليل خيار العيب أعني قوله عليه السلام في رواية زراره المتقدمه أيما رجل اشتري

شيئاً و به عيب أو عوار لصورتى كون المعيّب أمراً مستقلاً أو منضماً إلى غيره فإنه يثبت له الخيار في كلا الصورتين فحـانـ كان العـيـبـ في جـزـءـ المـيـعـ مـوـجـاـ لـسـرـايـهـ الحـكـمـ إـلـىـ الجـمـيعـ لـكـونـ المـيـعـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ حـقـيقـهـ أوـ عـرـفـاـ فـيـثـتـ الخـيـارـ فيـ الجـمـيعـ وـالـاـ فـيـثـتـ الخـيـارـ فيـ خـصـوصـ المـيـعـ،ـ فـيـثـتـ خـيـارـ تـبعـضـ الصـفـقـهـ فـيـ الجـزـءـ الصـحـيـحـ.

ولكن المصنف أبدى المانع عن ذلك و حاصل كلامه أن المعيّب الذي

مـصـبـاحـ الفـقاـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)،ـ جـ 7ـ،ـ صـ:ـ 151ـ

يرـدـهـ المشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ انـ كـانـ جـزـءـ مشـاعـاـ مـنـ المـيـعـ الـواـحـدـ فـهـوـ نـاقـصـ مـنـ حـيـثـ حدـوـثـ الشـرـكـهـ فـيـهـ،ـ وـ انـ كـانـ جـزـءـ معـيـناـ وـ مـعـروـزاـ فـهـوـ نـاقـصـ مـنـ حـيـثـ تـبـعـضـ الصـفـقـهـ وـ لـاـ شـبـهـ أـنـ كـلاـ مـنـهـمـ نـاقـصـ يـوـجـبـ الخـيـارـ.

ثم ذـكـرـ أـنـ ثـبـوتـ الخـيـارـ هـنـاـ اوـلـىـ مـنـ ثـبـوـتـهـ فـيـ نـسـيـانـ الدـابـهـ الطـحـنـ فـاـنـ ذـلـكـ أـىـ نـسـيـانـ الدـابـهـ الطـحـنـ لـيـسـ بـعـيـبـ فـيـ المـيـعـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الشـرـكـهـ اوـ تـبـعـضـ الصـفـقـهـ إـنـ ذـلـكـ عـيـبـ فـيـ المـيـعـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ.

ثم ذـكـرـ أـنـ رـدـ بـعـضـ المـيـعـ بـخـيـارـ العـيـبـ دـوـنـ بـعـضـهـ وـ انـ كـانـ ضـرـرـاـ لـلـبـائـعـ وـ يـنـجـبـ بـخـيـارـهـ فـيـ رـدـ الصـحـيـحـ مـنـ المشـتـرـىـ بـخـيـارـ تـبـعـضـ الصـفـقـهـ وـ لـكـنـهـ مـعـارـضـ بـكـوـنـهـ مـوـجـاـ لـلـضـرـرـ عـلـىـ المشـتـرـىـ إـذـ قـدـ يـتـعـلـقـ غـرـضـهـ بـإـمـساـكـ الجـزـءـ الصـحـيـحـ.

ثم أـيـدـ ذـلـكـ بـمـرـسـلـهـ الـجـمـيلـ المـانـعـهـ عـنـ رـدـ المـعـيـبـ بـمـثـلـ صـبـغـ الثـوـبـ وـ خـيـاطـهـ فـاـنـ المـانـعـ هـنـاـ لـيـسـ إـلـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـصـولـ الشـرـكـهـ فـيـ الثـوـبـ بـنـسـبـهـ الصـبـغـ وـ الـخـيـاطـهـ لـاـ مـجـرـدـ تـغـيـرـ الـهـيـئـهـ.

ثم ذـكـرـ فـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ أـنـ الـعـمـدـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ هـوـ أـنـ مـرـجـعـ جـواـزـ الرـدـ مـنـفـرـداـ إـلـىـ إـثـبـاتـ سـلـطـنـهـ لـلـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الجـزـءـ الصـحـيـحـ مـنـ حـيـثـ إـمـساـكـهـ وـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ

حيث الحدوث ثم سلب سلطنته عنه بخيار البائع و منع سلطنته على الرد أولاً أولى و لا أقل من التساوى فيرجع إلى أصاله اللزوم.

و الذى ينبغى أن يقال أنه تاره يناقش فى شمول الأدله للمقام و يكون المقتضى قاصراً عن إثبات الخيار للجزء المعيب و هذا لا يأس به و لكن قد عرفت تماميه المقتضى لذلك و قد يناقش من جهة المانع و قد ذكرت وجوه للمانعية و شئ منها لا يصلح للمنع عن ذلك.

الأول: كون ذلك نقصاً للمبيع فلا يكون العين ح قائمه بعينها و فيه أن دليل ثبوت خيار العيب في المعيب انما دل على ذلك فيما حصل النقص

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٥٢

قبل الفسخ بحيث يوجب ذلك النقص و الحدث الحاصل قبل الفسخ المنع عن رد المعيب و في المقام ليس كذلك حيث ان النقص انما يحصل برد المشترى المعيب لا قبله فلا يكون دليلاً مانعياً للنقص عن الرد شاملًا لذلك الا بتنقية المناط و هو واضح الدفع.

الوجه الثاني: قاعده نفي الضرر فان فسخ المشترى العقد في المعيب ضرر على البائع بناء على شمول دليل نفي الضرر لأمثال المقام و عدم المناقشه في ذلك، أقول: لا بد من ملاحظه أن الضرر من أي جهة ينشأ فإنه اما من جهة رد المعيب إلى البائع بأن يكون البائع متضرراً من هذه الجهة فلا شبهه أن هذا الضرر انما ثبت من جهة جعل الخيار في المبيع المعيب فلا تكون أدله نفي الضرر حاكماً على أدله الخيار، بل تكون أدله الخيار متقدمه على أدله نفي الضرر، و مخصوصه لها فالضرر هنا لم ينشأ من رد المعيب لكي يرتفع بدليل نفي الضرر، بل

انما نشأ من ناحيه جعل الخيار كما هو واضح فلو كان دليل نفي الضرر شاملاً للمقام لزم ارتفاع خيار العيب، بل ارتفاع مجموع الخيارات على أنه يجرى فيما إذا كان كل واحد من الجزئين مبيعاً مستقلاً ولا يختص بتصوره كونها مبيعاً واحداً في صفقة واحدة.

و ان كان الضرر من جهه عدم رد الصحيح إلى البائع فإنه يتضرر من ناحيه بعض الصدقه فدليل الضرر انما يرفع لزوم العقد بناء على شموله للمقام و يكون للبائع حق رد الجزء الصحيح أيضاً و أما عدم ثبوت الخيار للمشتري في الجزء المعيب فإنه أي ربط ثبوت الضرر على البائع في عدم رد الجزء الصحيح بعدم ثبوت الخيار للمشتري في رد الجزء المعيب.

و بعباره أخرى مقتضى تضرر البائع من عدم رد الجزء الصحيح هو ثبوت الخيار له في ذلك لا نفي خيار المشتري في رد المعيب على أنه يمكن منع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٥٣

شمول قاعده نفي الضرر للمقام على ما تقدم في بعض الخيارات لإمكان دفع الضرر بنحو آخر من الأرش و التفاوت و نحو ذلك.

و هنا وجه ثالث: و هو أن كل واحد من المتباعين قد اشترط على الآخر أن يكون المبيع سالماً عن التبعض اشتراطاً في ضمن العقد، فإذا تخلف ذلك ثبت لكل منهما خيار بعض الصدقه بل هذا الاشتراط بدويه في بعض الموارد كما إذا اشتري مصراعي الباب فإن الضروريه قاضيه على اشتراط أن لا يكون أحدهما منفكاً عن الآخر في مقام التخلف و على هذا فلا يلزم من ذلك أن لا يكون للمشتري خيار في الجزء المعيب، بل يثبت له خيار العيب في ذلك، نعم يثبت لكل منهما خيار بعض الصدقه في

الجزء الصحيح كما هو واضح.

واما ما ذكره المصنف من تأييد مراده بمرسله الجميل ففيه:- أولاً أنها مرسله قد تقدم الكلام فيها و لا يمكن العمل بها للإرسال و انها ليست بمدركتنا و انما مدركتنا روایه زراره.

و ثانياً: لا دلالة فيها على كون الشركه عيباً و مانعه عن الرد لما ذكر لا أنها دلت على عدم الخيار مع قيام العين و أن ذكر الأمثله من خياته الثوب و صبغه يدل على أن عدم قيام العين تحقق بمثل ذلك أيضاً كما هو كذلك في العرف فإنه ليرغب نوع بالثوب الغير المخيط أزيد من رغبتهم بالثوب الغير المصبوغ و كذلك يرغبون بالثوب الأبيض أزيد من رغبتهم بالثوب المصبوغ كما هو واضح لا يخفى و لأجل ذلك لا يكون العين باقيه في العرف مع الخياته و الصبغ و الحق أنه لا مانع من شمول أدله خيار العيب للمعيوب سواء كان ذلك مبيعاً مستقلاً أو منضماً إلى الآخر كما هو واضح.

قوله أما الثاني: و هو تعدد المشتري

أقول: هذه هي المسألة الثالثة في عبارته المتقدمة المسوقة للتقسيم و توضيح الكلام هنا أنه إذا باع أحد

مصالح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٥٤

ماله من اشخاص متعددين و ظهر معيناً فهل يثبت الخيار لكل منهم بحيث يكون له الخيار في حصته سواء فسخ الآخر أم لا أو كان لهم الخيار في المجموع أي لجميعهم خيار واحد في ذلك المجموع من حيث المجموع مقتضى إطلاق مفهوم قوله عليه السلام أيما رجل اشتري شيئاً و به عيب أو عوار و لم يحدث فيه حدثاً لزم البيع و يلزم على البائع رد التفاوت على ما هو مضمون الروايه هو ثبوت الخيار لكل من المشترين لصدق

قوله عليه السلام أيمما رجل إلخ، على كل منهم كما هو واضح.

ولا- يقاس ذلك بخيار الورثة الذى ثبت لهم بالإرث فإن الذى انتقل إليهم بالإرث انما هو حق واحد و خيار واحد لشخص واحد و هو المورث و لا يقاس بما نحن فيه الذى ثبت خيار متعدد من الأول للمشتري و هذا الذى ذكرناه جار في جميع موارد الخيارات إذا تعدد المشتري و لا- يختص بخيار العيب لإطلاق الأدلة في جميع ذلك و أما ما ذكره المصنف من الموانع فلا يصلح شيء منها لذلك منها أنه ليست العين قائمها بعينها فإنه إذا فسخ أحد المشترين البيع و امضى الآخر فيلزم بعض الصفقة و هو عيب في البيع فيكون ذلك موجباً لعدم قيام العين بعينها و يكون ذلك حدثاً في البيع كما هو واضح.

و فيه أولاهـ ما ذكرناه سابقاً من ان النقص في البيع انما يوجب المنع عن الرد بالعيب السابق إذا كان حاصلاً قبل الرد و أما إذا تحقق ذلك بنفس الرد فلا يكون ذلك مشمولاً للأدلة كما هو واضح.

و على تقدير شمول الأدلة لذلك فهو انما يفيد في المسألة السابقة فقط لا في المقام فان التعدد هنا كان من الأول و لم يحصل ذلك بفعل الراد إذ المفروض أن البيع هنا متعدد حسب تعدد المشتري و أنه يصدق على كل منهم أنه اشترى شيئاً و به عيب أو عوار إلخ.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٥٥

و ثانياً: قاعده نفي الضرر فان مقتضي ذلك عدم ثبوت الخيار لكل من المشترين فإنه إذا فسخ أحدهم في حصته دون الآخر و لم يفسخ غيرهم أو لم يفسخ هو في المجموع يلزم ان يتضرر البائع فلازم ذلك

عدم الخيار كما هو واضح.

و فيه أنه بناء على شمول قاعده نفي الضرر للمقام فمقتضى ذلك ثبوت الخيار للبائع في الجزء الآخر الذي هو حصته المشترى الآخر لا عدم ثبوت الخيار للمشتري الذى فسخ فى حصته كما تقدم و أما ثبوت الضرر من جهه رد المشترى حقه من المعيب فهو ثابت بأصل دليل الخيار فيكون مخصوصا لأدله الضرر كما هو واضح.

و ثالثا: دعوى انصراف دليل خيار العيب عن ذلك و ذكر المصنف، انه يظهر وجه الانصراف بالتأمل و لم نفهم لذلك وجها بعد التأمل، بل الظاهر من الأدله هو عدم الفرق بين تعدد المشترى و اتحاده كما هو واضح.

نعم يجرى في المقام الشرط الضمني و لكن ذلك لا يكون مانعا عن ثبوت الخيار لكل من المشترين، بل لازمه هو ثبوت الخيار للبائع من جهة البعض كما هو واضح و هذا لا يختص بخصوص المقام كما عرفت بل يجري في جميع الخيارات و من هنا ظهر أنه لا-فرق في ذلك كله بين كون البائع عالما بكون المشترين متعددين أم لا-نعم في صوره الجهل ثبوت الخيار له من جهة ذلك الشرط الضمني أوضح.

و أما إذا تعدد البائع التي هي المسألة الثالثة فالامر فيه أوضح و لا يجري في ذلك شيء من دليل نفي الضرر، بل الظاهر من الأدله هو عده الفرق بين تعدد المشترى و اتحاده كما هو واضح و نحو ذلك من الموانع.

نعم الشرط الضمني أيضا موجود هنا و يمكن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٥٦

دعوى الانصراف الذي تقدم في المسألة السابقه هنا أيضا بأن يقال ان دليل خيار العيب منصرف عن ذلك الى كون الخيار ثابتا في مجموع المبيع مع كونه مبيعا

واحداً و جوابه هو الجواب ثم انه قد يجتمع اثنان من هذه المسائل وقد يجتمع ثلاثة منها و حكم كل منها يجري في صوره الاجتماع أيضا.

[البحث في سقوط الرد والأرش]

قوله مسأله يسقط الأرش دون الرد في موضوعين

اشاره

أقول قد عرفت ثبوت الأرش فيما إذا باع شيئاً و كان معيناً و حدث فيه حادث عند المشترى فإنه كان له مطالبه الأرش و لكن يسقط الأرش في موضوعين:-

الأول: في الربويات

اشاره

و تفصيل الكلام هنا أن عدم ثبوت الأرش إنما هو بأحد أمرين:

الأول) أن يقال إن وصف الصحه في المبيع إنما يقابل بجزء من الثمن

فإذا باع شيئاً و كان فاقداً لوصف الصحه ثبت للمشتري خيار العيب و مع عدم الرد يثبت له الأرش في مقابل ذلك الوصف المفقود و لكن قد خصص ذلك في الربويات فلا يجوز أخذ الأرش فيها مع فقدان وصف الصحه لأن أخذه يستلزم الربا فإنه إذا باع منا من الحنطة بمن من الحنطة و كان أحدهما معيناً فإنه لا يجوز أخذ الأرش هنا فإنه يستلزم الربا في ذلك الجزء الزائد و كك الحال في جميع الربويات و على هذا فيسقط الأرش في الربويات.

و فيه أن وصف الصحه مطلقاً سواء كانت في الربويات أو غيرها لا - تقابل بالمال أصلاً و ان كان يجب زياذه القيمه، بل هو وصف الكمال على حد سواء، بل حكمها من حيث عدم مقابلتها بالمال كالأوصاف التي ليست بوصف الصحه ولا وصف الكمال.

نعم الفرق في ذلك أن وصف الصحه و وصف الكمال إذا كان مفقوداً يجب الخيار و الأرش في الأصل أي في وصف الصحه و له مطالبه الأرش

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٥٧

بالطبع الشرعي و يدلنا على ذلك أن الظاهر هو تسالم الفقهاء على صحة البيع و عدم كون ذمه البائع مشغوله فيما إذا لم يطالب

المشتري الأرش من البائع مع أنه لو كان وصف الصحه يقابل بالمال وكانت ذمه البائع مشغوله مع تخلّف وصف الصحه في البيع لبطلان البيع بالنسبة إلى الثمن الذي يقابل بهذا الوصف.

وأيضاً يدل على ما ذكرنا تسلّم الفقهاء على أنه يجوز إعطاء الأرش من غير الثمن سواء كان باقياً أم لا، مع أنه لو كانت المعاملة باطلة فيما قابل الوصف

و كان الوصف يقابل بالمال لكان الواجب إعطاء نفس الثمن لا شىء آخر فيعلم من ذلك كله أن الأرش حكم تعبدى محض قد ثبت فى مورد خاص بالتعبد فلا يكون مخصصا بأدله الربا كما هو واضح.

الثانى: أن يقال أن الربا إنما هو زيادة أحد المتماثلين على الآخر في المعاملة

سواء كانت الزيادة بالثمن و نحوه عند البيع أو بغيره من تبعات البيع من الأرش و نحوه فان ذلك أيضاً زيادة أحد المتماثلين على الآخر و على هذا فيسقط الأرش هنا فإنه و ان لم يكن ثمناً في المبيع و لم نقل أيضاً بكون وصف الصحة يقابل بالمال و لكن أخذه يوجب زيادة أحد المتماثلين الذين من الربويات على الآخر فيلزم الربا.

و فيه أنه يرد عليه أيضاً أنه لا دليل على أن الربا إنما هو كون أحد المتماثلين زائداً عن الآخر في المعاملة و لو لم يكن الزيادة بالأصل، بل بالتبع بأن يكون الزائد في مستتبعات البيع و إنما الدليل أي دليل حرمه الربا إنما هو مختص بكون أحد المتماثلين زائداً عن الآخر عيناً أو حكماً في نفس المعاملة لا في تبعاتها و من هنا لا نشك أن يفتوه أحد بذلك الربا في أنه لو تعامل اثنان بأن باع أحدهما من الآخر حلية ذهباً ففرضه سواراً الذي كان مقداره خمسة مثاقيل بخمسه مثاقيل من الذهب الذي ليس بحل

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٥٨

تم بعد ما تم البيع و النقل و الانتقال كسر البائع الحلبي فهل يتوهם أحد أنه لا يضمنه لأنه لو ضمن ذلك و اعطى شيئاً في مقابل الصياغة يلزم الربا و من الواضح أن مقامنا من هذا القبيل فإنه كما ان الضمان بذلك إنما هو بعد البيع و من تبعاته و كذلك الأرش حيث انه

يثبت بمطالبه المشترى و لا- يثبت قبله و لذا عرفت أن البائع لا يضمن به قبل المطالبه و لو مات لا يبقى مشغول الذمة و كيف كان لا يلزم الربا من أخذ الأرش فى الربويات.

ثم ان المصنف قد ذكر بعد الاستشكال فى المسأله أن المرجع انما هو ما دل على حرمه الربا من الأدله و أشكال عليه بعضهم بأنه مع لزوم الربا من أخذ الأرش لا مجال لرفع اليد عن دليله، و الرجوع الى أدله حرمه الربا و ذلك لأن النسبة بينهما هو العموم من وجه إذ قد يكون الأرش فى غير الربويات وقد يكون الربا فى غير صوره الأرش و قد يجتمعان بعد التعارض فى مورد الاجتماع و التساقط فالنتيجه هو تقديم أدله الربا من جهة أنه لا دليل يدلنا على ثبوت الأرش.

ح فأصبح المورد بلا دليل دل على ثبوت الأرش و لكن ليس ذلك من ناحيه ترجيح أدله حرمه الربا.

و لكن ما ذكره المصنف وجيه، فانا ذكرنا فى مورده أن الدليلين إذا تعارضا بالعموم من وجه و تكافأ فتقديم منها ما يكون موافقا للكتاب لقوله عليه السلام في مقام المعارضه خذ ما وافق الكتاب، و من الواضح أن أدله حرمه الربا موافقه للكتاب، لقوله تعالى أَخِيلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا^١ بل لا- يكون ح الطرف الآخر حجه حتى نحتاج الى الترجح و نقول بان الموافق للكتاب قد رجحناه على الآخر فما ذكره المصنف متين.

ثم انه ذكر السيد في حاشيته موردا آخر لسقوط الأرش غير ما ذكره المصنف من الموردين، و لكنه عين المورد الأول الذى ذكر المصنف لسقوط

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٥٩

الأرش فيه من جهة الربا و حاصله

أن العوضين إذا كانا من النقادين فظاهر عيب في أحدهما بعد انقضاء المجلس فإنه ذكر عدم جواز أخذ الأرش هنا للزوم الربا و لكن قد عرفت أن الأرش أجنبي عن العوضين و إنما هو غرامه خاصه قد أثبته الشارع تعبداً فأى ربط له بالعوضين ليلزم الربا و هو من تبعات المعامله وقد عرفت عدم جريان الربا.

المورد الثاني: مما يسقط الأرش فيه ما إذا كان ثمن المعيوب مساوياً مع الصحيح بحيث لا ينقص من قيمته لأجل عيبه شيء

و ذلك كالعبد الشخصي فإنه لأجل بعض الأغراض كالربط بين الزوج والزوج لبعض الحاجات يرغب به كثير من الناس و يكون قيمه ذلك لأجل هذا مساوياً من العبد الغير الشخصي و إن كان في غير الشخصي أيضاً بعض المنافع التي لا تكون في الشخصي كأخذ نسله ليكون عبداً أيضاً و في الحقيقة أن الخصاء عيب و لكن لا- يوجب الأرش فإن الأرش هو تفاوت القيمه ما بين الصحيح و المعيوب و المفروض أنهما على حد سواء في القيمه و لا تفاوت بينهما.

ولكن الذي ينبغي أن يقال أن العبد في العبد مع كونه مرغوباً بين الناس ليس عيب، بل ربما يكون وصف الكمال، إذا كان موجباً لزياده القيمه فإن العيب ليس هو كل نقص في المبيع حتى ما لا يوجب نقص القيمه، بل النقص الذي يوجب قله الماليه و الثمن و لو كان مجرد النقص عيباً سواء أوجب نقص القيمه أم لا- لكان الختان و ثقب الأنف و الأذان أيضاً من العيوب و لم يفتوه به أحد من الطلبه فضلاً عن الفقيه و اذن فلا مجال لتوهم انتفاء الأرش في المورد الثاني أيضاً.

ثم انه قد فصل العلامه هنا تفصيلاً لم نعرف وجهه و هو أن الأرش ان كان من جنس المبيع في الربويات فلا محذور فيه و

الا ففيه محدود و فيه ان الربا يتحقق بمطلق الزیاده و لو كان شرطا و إذا كان أخذ الأرش موجبا

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١٦٠

للربا فلا يفرق فيه بينما كان من جنس المبيع أو من غير جنسه.

قوله مسأله: يسقط الرد والأرش معا بأمور

أحداها العلم بالعيوب قبل العقد

بلا خلاف.

أقول: ذكروا لسقوط خيار العيب موارد، منها علم المشتري بالعيوب فحينئذ لا يثبت خيار العيب للمشتري لأن أخبار خيار العيب ناظره إلى صوره جهل المشتري بالعيوب فلا يشمل صوره علم المشتري بالعيوب، بل استدل على ذلك في الجواهر بصحيحة زراره المتقدمه أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبه، وقد تنظر فيه المصنف ولكن لم يبين وجه النظر فيه والذى يمكن أن يكون وجها له أمر ثلثة الأول: ان المراد من الروايه هو أنه إذا اشتري أحد شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبه فله الخيار على ما هو مقتضى المفهوم سواء كان المشتري عالما بالعيوب أو لم يكن عالما به، فالموضوع لسقوط الخيار هو تنبية البائع المشتري لا علم المشتري بالعيوب فإذا كان المشتري عالما لكونه من أهل الخبره ولكن لم ينبه به المشتري يثبت له خيار العيب كما هو واضح.

و فيه أن هذا و ان كان لا بأس به في نفسه و به يرتفع التناقض بين كلامي المصنف هنا حيث منع عن الاستدلال بالصحيحه على سقوط خيار العيب مع علم المشتري و مع استدلال بها على سقوطه مع تبرى البائع مع أن ملاك الاستدلال فيهما واحد و هو المفهوم فإنه يقال ان وجه النظر هنا هو الوجه الذي ذكروا أما وجه الاستدلال هناك هو المفهوم و عدم جريان هذا المانع هناك كما لا

يختفي.

ولكن هذا الوجه خلاف مفاهيم العرف حيث ان التنبية ليس له موضوعيه فى سقوط الخيار كما أن عدمه ليس موضوعا لثبوت الخيار، بل هو طريق إلى معرفه المشتري العيب، و المراد من ذلك هو عدم التعريف ليكون المشتري

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٦١

جاهلا. و يثبت الخيار له و أما إذا تبنته كان عالما بالعيوب فلا. يكون له الخيار كما هو واضح، و بالجمله كون التنبية موضوعا لسقوط الخيار و عدمه موضوعا لثبوته على خلاف المفاهيم العرفى.

الوجه الثانى: أن يكون وجه النظر فيه هو أن الاستدلال بالروايه فى المقام اما بمقتضى مفهوم الشرط و هو كلامه، أى أو بمقتضى مفهوم الوصف و القيد و هو عدم التنبية فان الوجه هو الأول فلا شبهه أن الشرط هنا قد سيق لبيان الموضوع فان مفهوم قوله عليه السلام أيما رجل اشتري هو أنه أيما رجل لم يشتري و هو سالبه بانتفاء الموضوع فلا مفهوم للقضيه الشرطيه ح كما نقول إذا ركب الأمير فخذ ركابه و قد ذكر ذلك المصنف آيه النبأ عند الاستدلال به على حججه خبر الواحد من ان مفهوم ان جائكم فاسق بنبيا ان لم يجيء فاسق بنبيا لا أنه ان جاء عادل و من الواضح أن القضيه ح سالبه بانتفاء الموضوع فلا يكون له مفهوم.

و فيه أنه ان كان نظر المصنف الى هذا الوجه فيرد عليه أولا ان القضيه الشرطيه و ان لم يكن لها مفهوم إذا سيقت لبيان الموضوع ولكن إذا كان معها قيد آخر ثبت لها مفهوم بالنسبة الى ذلك القيد، و قد ذكرناه فى محله مثلا إذا قال المولى إذا ركب الأمير فخذ ركابه، بلا تقييد بقيد فلا مفهوم

لها، وأما إذا قال إذا ركب الأمير فكان يوم الجمعة فخذ ركابه فإنها بالنسبة إلى القيد الأول لا مفهوم لها، وأما بالنسبة إلى القيد الثاني فلها مفهوم وهو أنه إذا ركب في غير يوم الجمعة فلا تأخذ ركابه وفي المقام أيضاً كك حيث إن القضية لا مفهوم لها بالنسبة إلى قوله عليه السلام: أيما رجل اشتري شيئاً، ليس لها مفهوم، ولكن بالنسبة إلى القيود التي ذكرت بعدها فلها مفهوم ومنها قوله عليه السلام ولم يتبه كما هو واضح مما ذكره صاحب الجوواهر من الاستدلال بالصحيح متين جداً.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٦٢

و ثانياً لو كان وجه النظر للمصنف هو هذا فلما ذا استدلال بها على سقوط الرد والأرش بالتبري بعد أسطر فهل هذا إلا المناقضة فلا ينبغي ذلك من المصنف بهذا القريب.

وأما إذا كان غرض صاحب الجواهر من الاستدلال بالصحيحه هو مفهوم القيد فلا شبهه أنه ليس بحججه.

و فيه أولاً أنه أيضاً تناقض لما سألته منه من الاستدلال بها على سقوط الخيار مع التبرى عن العيب.

و ثانياً: أن مفهوم الوصف ليس بحجه إذا كان ذلك ملحوظاً بنفسه و أما مع احتفافه بقرائن آخر فلا شبهة في حجيته كما قلنا به في قوله كرّ من الماء في جواب السائل عن أنه أى مقدار لا ينجسه من الماء فإنه قد ورد في مقام التحديد فلا شبهة في كون مفهومه حجه و كذا قوله عليه السلام في جواب السائل كم يقصر الصلاة من السفر، قال عليه السلام: بريد في بريد فان القرينة قائمه على كون كلامه في مقام التحديد فلا بد و أن يكون له مفهوم و ان

كان المفهوم مفهوم لقب و الحاصل أن أي مفهوم لم يكن حجه في نفسه فهو حجه إذا قامت القرائن عليه كما هو واضح ففي المقام أن مفهوم القيد و ان لم يكن حجه في نفسه و لكن القرينه قائمه على حجيته و هو كون الامام عليه السلام في مقام ضبط مورد الخيار مقدمه لسقوطه باحداث الحدث و أنه عليه السلام في مقام تحديد ذلك كما هو واضح، فعلى هذا أيضا فكلام صاحب الجواهر متين.

ثم انه إذا اشترط العالم بالعيب الذى سقط خيار العيب فى حقه ثبوت الخيار له أي خيار العيب بالاشتراط فهل يصح ذلك أم لا فنقول ان كان غرض المشترط هو ثبوت الخيار له فقط فلا محدود فيه أصلا حيث انه خيار ثابت بالشرط كسائر الخيارات الثابته بالاشتراط كما إذا علم المشترى بعيب

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٦٣

المتاع و اشترط ثبوت الخيار لنفسه و اشتراه على هذا الشرط ليختبره و يشاور غيره أن المعيب يفيده أم لا شبهه في صحته فيكون ذلك كبقيه الخيارات الثابته بالشرط الضمني و ان كان غرض المشترط هو ثبوت خيار العيب له الذي هو خيار حتى مع أحکامه الخاصه من الأرش و نحوه فذكر المصنف أنه فاسد و مفسد للعقد لكونه مخالف للسنة فكأنه رأى أن هذا الشرط الفاسد ممتاز عن بقية الشروط الفاسده التي لا توجب فساد العقد و لكن هذا يوجب فساده كما هو واضح، ولكن الظاهر أنه لا فارق بين هذا الشرط الفاسد و بقية الشروط الفاسده، نعم ذكرنا فيما سبق (ظاهرا في خيار الرؤيه) أن مرجع الخيار الى تحديد الملكيه إلى زمان الفسطخ فكان البائع قد أنشأ الملكيه المحدوده

و على هذا فهذا الشرط يكون فاسدا و مفسدا للعقد لأن ما أنشأه البائع من الملكية المحدودة لم يمضه الشارع لكون الشرط الذى أوجب تحديد الملكية المنثأً فاسدا لكون اشتراط الأرض فى هذا الخيار أى خيار العيب الثابت بالشرط مخالفًا للسنة فإن الأرض إنما ثبت فى خصوص خيار العيب فقط، بل مخالف للكتاب أيضاً من جهه قوله تعالى **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** فالقول بثبوت الأرض هنا مخالف لقول الرسول (ص) فيكون فاسدا.

و أما الملكية المطلقة فهى غير منشأه فيكون هذا الشرط فاسدا و مفسدا للعقد على ما ذكرناه و قد ذكرنا فى تعليقه العروه عند قول السيد هل يجوز جعل الخيار فى النكاح أم لا حيث توقف فى ذلك كبعض المحشين و قد ذكرنا هناك أن الأقوى كون جعل الخيار مفسدا لعقد النكاح فإنه إذا كان النكاح مقيدا بالفسخ فيكون مقيدا بالزمانى و من الواضح أنه غير مشروع فى الشريعة إنما المشروع هو العقد الدائم و العقد المنقطع المقيد بالزمان أما الزمانى فلا فافهم.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٦٤

قوله الثاني: تبرى البائع عن العيوب إجماعاً في جملته،

أقول من جمله ما يسقط فيه الرد والأرض فيما كان المبيع معيناً أن يتبرء البائع من العيوب وقد ادعى الإجماع على ذلك ولكن لإجمالى لدعوى الإجماع التعبدى مع كون صحيحه زراره داله على المقصود.

ثم انه لا يخفى ما في بعض نسخ المكاسب من الغلط من إسقاط الألف بين كلامه ارتفع و كلامه لإطلاق كما في حاشيه أيضاً كك حيث قال قوله لإطلاق إلخ، إذ لا إطلاق في روايه زراره هنا حتى يتمسك، بل التمسك بها من جهة المفهوم و النسخة صحيحه قوله والأصل في الحكم قبل الإجماع صحيحه زراره و

كلمه الإطلاق بزياده الألف قبل اللام فاعل لارتفاع.

و كيف كان فلا شبهه في دلالة روایه زراره على المقصود فإنه قد علق ثبوت الخيار في مفهوم هذه الروایه المعتبره و ان لم تكن صحيحة كما تقدم على عدم التبری من العيب و أما مع التبری منه فلا شبهه في سقوطه فتدل بمفهومها على المقصود كما هو واضح.

ثم انه مقتضى إطلاق مفهوم هذه الروايه أنه لا فرق في سقوط الخيار بالتلري من العيوب الظاهره أو الباطنه فإن مقتضى الإطلاق هو سقوط الخيار مع التلري من العيب مطلقاً وهذا واضح جداً و كل ذلك لا كلام فيه و ان ذكر الخلاف في بعضها و لكن يدفعه الإطلاق و أيضاً يجوز التلري من العيوب الموجوده حال العقد و العيوب المتتجدهه بعده قبل القبض أو بعده في زمان الخيار أي خيار الشرط و الحيوان بالنص و خيار المجلس بالإطلاق و لكن وقع الاشكال هنا في موضعين:- الأول: فيما إذا تبرأ من العيوب الموجودة حال العقد.

و الثاني: فيما إذا كان العيب متوجداً بعد العقد. أما الأشكال في

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٦٥

الأول فهو أن إسقاطه أي الخيار و التبرى من العيوب موجب للغرر فيكون موجباً لبطلان البيع.

وفيه أنه ان قلنا بأن رواية زراره إنما دلت على صحة البيع مع سقوط الخيار للعيب مع التبرى مطلقا حتى فيما يلزم منه الغر فلا يكفي ذلك إشكالا بأس من الالتزام به بعد دلاله النص عليه ودعوى كون البيع غريبا و باطلا لذلک اجتهاد فى مقابل النص فلا يكون ذلك إشكالا فى المقام و ان قلنا ان التبرى و عدم التبرى من العيوب انما هو فى البيع الصحيح لا فى البيع الباطل فالبيع

الغرى باطل فلا يكون التبرى من العيب مصححا له و الا كان التبرى من العيب موجبا لصحه بيع الصبى و غيره من البيوع الباطله و عليه فلا بد من التفصيل بين ما يرتفع كون البيع غرريا من غير جهه التزام البائع بكون المبيع صحيحا وبين ما كان يرتفع ذلك بالتزام البائع بصحه المبيع فإنه على الأول يصح تبرى البائع من العيوب إذ دخل له فى غرريه المعامله فإن الغر لم يرتفع بالتزام البائع بصحه المعامله حتى يلزم الغر من تبريه من العيوب بل انما ارفع بعلم المشتري بصحه المبيع أو برؤيته أو بإخبار شخص آخر وقد تقدم ما ينفعك فى خيار الرؤيه ظاهرا و على هذا فلا بد فى المقام من التفصيل بين ما كان ارتفاع الغر عن البيع بالتزام البائع بصحه المبيع فلا يصح التبرى لكونه موجبا للغر و بين ما كان ارتفاع الغر بغیر جهه التزامه بذلك كما عرفت فيصح التبرى كما لا يخفى.

و أما إذا كان التبرى من العيوب المتتجده بعد العقد فتاره يستشكل هنا من جهة لزوم الغر و اخرى من جهة كون التبرى عن العيوب المتتجده إسقاطا لما لم يجب إذ لم يتعيّب المبيع حال العقد حتى يجوز التبرى عنه فلا يكون التبرى ح إلا إسقاطا لما لم يجب.

ولكن شيء من الإشكاليين لا يرجع الى محصل أما إشكال لزوم الغر

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٦٦

فهو واضح الدفع إذ الغر في المعامله انما يلاحظ بالنسبة الى حال البيع و العقد لا بالنسبة الى ما بعد العقد و من الواضح أنه لا غر في المعامله في حال العقد مع التبرى عن العيوب المتتجده بعد العقد بعد ما

كان المشترى عالماً بالمبيع و خصوصياته و عدم العيب فيه حال العقد.

وأما إشكال لزوم إسقاط ما لم يجب فنعم حيث أن العيب لم يحصل حال العقد فيكون إسقاطاً لما لم يجب و لكن ذكرنا مراراً أنه لا دليل على عدم جواز إسقاط ما لم يجب إلا الإجماع و هو إنما فيما لم يكن المقتضى للسقوط موجوداً كإسقاط قبل العقد و في المقام كالتبرى قبل العقد حيث أن العقد موضوع للخيار فإسقاط خيار العيب قبل العقد بالتبرى عن العيب فإنه يدخل تحت الإجماع القائم على عدم جواز إسقاط ما لم يجب و أما إسقاط حال العقد الذي هو مورد الخيار و موضوعه فلا بأس من إسقاط خيار العيب حال العقد و كذلك يجوز الإسقاط في كل مورد كان المقتضى موجوداً.

نعم، الإسقاط الفعلى أي إسقاط المعدوم فعلاً بحيث يكون ساقطاً بالفعل غير معقول لأنه إسقاط أمر معدوم و أما إسقاط أمر استقبالي فعلاً بحيث يكون ساقطاً في محله أي في الاستقبال فلا بأس كما لا يخفي.

و على الجملة فلا بأس لإسقاط خيار العيب بالتبرى عنه حال العقد سواء كان العيب موجوداً حال العقد أو عيباً متجدداً كما هو واضح.

ثم انه ذكر المصنف أنه يندفع الغرر عن البيع مع التبرى عن العيوب بالاعتماد على أصالته الصحيحة و لكن يرد عليه ما ذكرناه سابقاً من انه لا دليل على اعتبارها بوجه على أنه لا يرفع الغرر فإنه بمعنى الخطير و هو أمر نفسي لا يرتفع بالأصل فإنه لا يزيل الصفة النفسانية.

قوله: ثم ان البراءه فى هذا المقام يتحمل إضافتها إلى أمور

، أقول

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٦٧

حاصل كلام المصنف أن البراءه من العيوب يتحمل أن

يضاف إلى أمور:

الأول: أن يتبرء من نفس العيوب بأن تبرء عن الالتزام بسلامه المبيع عن العيوب الموجوده في المبيع حال العقد.

الثاني: ضمان العيوب فقط بأن يتبرأ من الأرش فقط دون الخيار فيكون المشتري مع ظهور العيوب في المبيع مخيراً بين الرد والإمساء فقط.

الثالث: أن يكون المراد من التبرء عن العيوب التبرء عن حكمه وهو إسقاط الخيار ثم ذكر أن الأنسب إلى معنى البراءة هو

الثاني وقد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث وهو بعيد عن اللفظ إلا أن يرجع إلى المعنى الأول.

ولكن الظاهر أنه لا فارق بين المعنى الأول والثالث وذلك لأنه لا معنى للتبرء عن نفس العيوب الذي هو مفاد الوجه الأول و

توضيح ذلك أنا قد ذكرنا سابقاً أنه لا معنى لاشترط وصف في البيع بـان يبيع شيئاً مع اشتراط كونه متصفًا بـوصف كذا أي التزم

بـكونه على وصف كذا وهذا لا معنى له، بل مرجعه.

اما الى التعليق بـان يبيع على تقدير كون المبيع متصفًا بـوصف كذا.

واما الى اشتراط الخيار على تقدير التخلف بأن التزم المشتري البيع على تقدير كون المبيع موصفاً بـوصف معلوم و أما التخلف

فلا يلتزم به بل يكون البيع متزلزاً.

أما التعليق فهو يوجب البطلان فلا معنى لاعتبار الوصف في المبيع بهذا المعنى.

وأما الثاني: فقد عرفت أن مرجعه إلى جعل الخيار وعليه فمعنى التبرء عن العيوب أي عدم الالتزام بـصحة المبيع ليس إسقاط

الخيار إذ التعليق في البيع باطل واذن فيكون مفاد الوجه الأول والوجه الثاني واحداً كما هو واضح.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٦٨

وأما الوجه الثاني: فالفرق بينه وبين الوجه الأول الذي مرجعه إلى

الوجه الثاني واضح إذ الوجه الأول و الثالث كما عرفت عباره عن إسقاط الأرش دون الخيار كما هو واضح، أما أن المراد هو الوجه الأول أو الثاني فيختلف ذلك باختلاف قصد المتبri و ظهور كلامه و الظاهر من الإطلاق هو سقوط الخيار و الأرش معا.

و دعوى أن التبرى من الأرش فقط لا دليل عليه لكون الروايه داله على التبرى على وجه الإطلاق.

دعوى جزافيه فإن الروايه و ان كانت كذلك و لكن قد ثبت من الخارج من الأرش غرامه و من قبيل الحقوق فللمشتري أن يرفع اليد من حقه و لم يطلب الغرامه من البائع فالتبri عن الأرش فقط مع رضاء المشترى بذلك صحيح و أما دعوى كونه إسقاطا لما لم يجب فقد عرفت جوابه و أنه لا بأس بإسقاطه فى ضمن العقد.

قوله: ثم تبرى البائع عن العيوب مطلقا.

أقول: قد ذكر السيد في المقام أن مقصود المصنف غير ما هو ظاهر من عبارته فان عبارته ظاهره في معنى و مقصوده شيء آخر و عليه فهنا مسألتان:- الأولى: ما فهمه السيد من عباره المصنف؟

و الثانية: ما هو ظاهر كلام المصنف؟

أما الأولى: فذكر السيد أن مراد المصنف أن التبرى إنما يسقط الخيار فقط، و أما حكم التلف في زمان الخيار الذي هو كونه على من لا خيار له و هو البائع في المقام فلا يزول و لا يسقط سواء كان التلف بسبب العيب أو غيره لعموم ما دل على ان التلف في زمان الخيار على من لا خيار له.

و بعبارة أخرى أن التبرى إنما هو مجرد سقوط الخيار و أما ما تقتضيه قاعده التلف في زمان الخيار من كونه على البائع فهو باق، و لا يسقط بمجرد

مصباح

التبّری فإنه يكفي في ثبوت ذلك شأنیه الخيار أى ثبوت الخيار لو لا الاستقطاع و ان لم يكن الخيار ثابتا بالفعل.

و الحاصل: أن قاعده كون التلف في زمن الخيار من لا خيار له أعم من يكون هنا خيار بالفعل أو خيار بالشأن كما هو واضح.

و يرد على هذه المسألة أولاً أن موضوع الحكم هنا إنما هو وجود الخيار الفعلى بحيث يكون هنا خيار بالفعل و أما الخيار الشأنى فليس موضوعاً لهذه الأحكام بوجه و الا فلا بد من الالتزام بكون التلف مطلقاً في أى وقت كان، و لو بعد شهر أو سنه من لا خيار له فيما إذا لم يلتفت المشترى إلى العيب إلى سنه مثلاً، بل أكثر و تلف المبيع بعد هذه المدة لا بإتلاف المشترى و التفت المشترى بالعيب حين التلف فإنه على هذا فجميع أوقات وجود المبيع عند المشترى زمن خيار الشأنى كما هو واضح مع أنه لم يلتزم به أحد.

و بعبارة أخرى أن ما هو موضوع لهذه القاعده أعنی الخيار الفعلى قد سقط قطعاً يتبرى البائع و ما هو ليس موضوعاً لها اعنی الخيار الشأنى و التقديرى فهو باق في بعض الأحيان إلى الأبد.

و ثالثاً: أن قاعده كون التلف في زمن الخيار من لا- خيار له إنما هو في خصوص خيار الحيوان و الشرط بالنص و في خيار المجلس إلحاقة و أما الخيارات الآخر فلا تجري فيها هذه القاعده و من الواضح ان خيار العيب من جمله تلك الخيارات التي لا مرتع فيه لهذه القاعده كما هو واضح.

و أما المسألة الثانية التي هي ظاهر عباره المصنف فهـى أنه إذا تبرى البائع من عيب السلعه و تلف

المبيع في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان والشرط والمجلس فهل يكون ضمانه على البائع أولاً بل يكون ضمانه للمشتري أيضاً لتبّرِي البائع عن العيب فالظاهر هو أن الضمان هنا

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١٧٠

على البائع فإنه لاـ منفاه بين تبرّي البائع عن العيب وبين ثبوت الضمان عليه من جهة كون التلف في زمان الخيار من غير جهة العيب فإن إطلاق ما دل على أن التلف في زمن الخيار من مال من لاـ خيار له فحكم هنا فلا مخصوص له بوجه واذن فيكون التلف هنا من البائع لكونه في زمان خيار الحيوان مثلـ لاـ من المشتري، بل لا دلاله في لفظ التبرّي على كون التلف في زمن خيار المشتري إذ التبرّي من العيب أى ربط له بذلك بل لا يسقط الضمان عن البائع حتى بصراحتة بالتبّرِي مطلقاً مستبعـاً العيب حتى لو تلف المبيع به في زمان خيار المشتري كما إذا كان المبيع حيواناً فتلف في ضمن ثلاثة أيام فهذا حكم شرعـي لا يسقط بالإسقاط و تقدم أن الحكم و الحق كلاهما حكم شرعـي، إلـا ما يسقط بالإسقاط نسمـي حقـاً و ما لا يسقط به نسمـي حكـماً.

و على الجملـه فكون التلف في زمن الخيار من البائع حكم شرعـي لاـ يسقط بالتبّرِي و لا نعرف خلافـاً في هذه المسـأله الا عن الشهيد في الدروس حيث قال لو تبرـاً البائع من عـيب فتلفـه في زمان خيار المشتري فالـأقرب عدم ضمان البائع و كذا لو علم المشتري به قبل العـقد أو رضـى بعده و تلفـه في زمان خيار المشتري.

ثم قال: و يحتمـل الضمان لبقاء عـلاقـه الخيار و قد ظهرـ مما

ذكرناه أنه لا وجه لمخالفه الشهيد و نفي الضمان عن البائع مع التلف ح كما لا وجه لقوله و يحتمل الضمان لبقاء علاقه الخيار فإنه لا معنى لتوهم هذه العلاقة إذ لو كان المراد بها هو خيار الحيوان فقد تبرأ البائع منه و ان كان المراد به غير خيار الحيوان فهو و ان كان صحيحاً ولكن لا ربط له بخيار العيب حتى يقال ان علاقه الخيار باقيه.

و بعباره أخرى أن خيار العيب قد زال بتبرى البائع فلم يبق منه شيء

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٧١

أصلاً و الخيار الذى هو موجود فعلاً و تلف المبيع فى زمنه اعني خيار الحيوان ليس من متعلقات خيار العيب بوجه فلا- وجه لكلامه بوجه.

ثم ذكر أن الاشكال أقوى فيما لو تلف المبيع بالعيب السابق و بالعيب المتجدد في زمن الخيار الآخر كخيار الحيوان و وجه الأقوائيه هو أن البائع إنما تبرأ من العيب السابق الموجود حال العقد لا من العيب الحادث بعده فيكون اشكال كون الضمان على المشتري دون البائع قوياً بل لا بدّ و ان يكون الأمر بالعكس و لكن قد عرفت أن الضمان في جميع ذلك على البائع لإطلاق ما دل على كون التلف (في زمان خيار الحيوان و الشرط و خيار المجلس بالإلحاق) من البائع فلا مخرج عن ذلك و أن هذا حكم شرعى لا- يسقط بالتبري حتى مع التصریح بذلك و أن التبر لا يدل على ذلك و على أزيد من التبر من الأرش و الخيار أى على إسقاط الأرش و الخيار.

قوله: ثم ان هنا أمورا يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد و الأرش بها،

أقول:

ذكر الأصحاب أمورا يسقط بها الأرش و الرد

منها زوال العيب قبل العلم به

و قد صرحت العلامه بذلك في غير موضع

من التذكرة، و مال اليه جامع المقاصد و اختاره في المسالك بل ذكر في التذكرة في أواخر فصل العيوب أنه يسقط الأرش و الرد بعد العلم بالعيوب أيضاً وقد فصل المصنف هنا بين الرد والأرش والتزم بسقوط الرد دون الأرش وأفاد في وجه ذلك أن الظاهر من الأدلة خصوصاً بملحوظة أن الصبر على العيوب ضرر هو رد المعيوب وهو الذي يكون حين الرد متلبساً بالعيوب وأما ما كان معيوباً سابقاً فزال عيوبه وليس بموضع للرد و توهّم استصحاب الخيار هنا فاسد لارتفاع موضوعه فلا أقل من احتمال ارتفاع موضوعه فيكون بلا موضوع فلا. يكون معهداً لإثبات توسيع الحق هذا هو الوجه لجواز الرد و أما الوجه لجواز مطالبه الأرش فلأنه قد ثبت جواز مطالبه الأرش فيما كان وصف الصحيح مفقوداً

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٧٢

في المبيع حين العقد فقد استقر الأرش على ذمه البائع بالعقد فسقوطه يحتاج إلى دليل خصوصاً بعد ما علم المشتري بالعيوب و زال، و الصحيح الحادث لا تمنع عن ذلك لكونها حادثة في ملك المشتري.

و على الجملة فذمه البائع مشغوله بذلك فسقوطه عنها يحتاج إلى دليل كما هو واضح.

ثم ذكر أنه لم يتعرض لهذا الفرع أحد قبل العلامه و ان احتمل دخوله تحت القاعدة المذکوره للشافعية من الزائل العائد كالذى لم يزل أى وصف الصحيح التي كانت مفقوده و عاده كالذى لم يزل فلا يكون المبيع في حكم المعيوب فعلاً أو كالذى لم يعد فيكون في حكم المعيوب ثم ذكر أنه لا دليل على هذه القاعدة و لا شيء تحتها فإنها مجرد عباره، بل نحتاج في كل مورد إلى الدليل الخاص وقد

عرفت أن مقتضى الدليل في المقام هو سقوط الرد دون الأرش.

أقول: أن المستفاد من الرواية كما أن موضوع الرد، هو المعيوب الفعلى أى ما كان متلبسا بالعيوب فعلا و كذلك موضوع جواز مطالبه الأرش أيضا هو المعيوب الفعلى لا ما كان معيوبا حين العقد فان الرد والأرش قد ثبتا في الروايات معا من أنه إذا كان المبيع معيوبا كان له الرد والأرش على نحو التخيير أو أنه مخير بين الرد والإمساء قبل التصرف و أما بعده فيكون له مطالبه الأرش فقط، على ما تقدم من المصنف و اخترناه أيضا في مورده استنادا إلى ظاهر الأدلة فلا يستفاد من الأدلة أن موضوع الرد هو المعيوب الفعلى دون موضوع الأرش و ان كان يستفاد ثبوت الأرش بعد سقوط الرد لا التخيير من الأول كما هو واضح.

نعم، لو قلنا بان وصف الصحه يقابل بالمال فيكون في مقابله حين العقد ثمن أيضا، فلما ذكره المصنف وجه حيث أن ما قابل من الشمن في

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٧٣

مقابل وصف الصحه قد أخذه البائع بلا استصحاب منه لفوائط مقابله أعني وصف الصحه فيبقى مشغول الذمه ما لم يخرج عن عهدهته سواء زال العيب و عاد وصف الصحه أم لا، ولكن قد عرفت سابقا ان هذا المبني فاسد من أصله و لم يلتزم به المصنف أيضا، بل وصف الصحه يوجب زياده الماليه و هو واسطه لا زياده الماليه في المبيع و زياده ثمنه كما هو واضح ولذا لا يجب للبائع دفع الأرش قبل مطالبه المشتري ذلك كما هو واضح و عليه فلا يبقى مجال لما ذكره المصنف هنا، بل يسقط الأرش بزوال العيب كما

يسقط الرد أيضا.

وقد ذكر السيد أن الانصاف هو عدم الفرق بين الرد والأرش و دعوى استقرار الثاني بالعقد دون الأول كما ترى و ظهور الدليل في رد ما هو متلبيس بالعيوب مشترك الورود فانا نقول بالنسبة إلى الأرش أيضا كذلك خصوصا مع أن الأرش غرامه لا يثبت إلا بعد مطالبه و التحقيق سقوطهما معا للظهور المذكور و على الجملة فلا فارق بين الرد والأرش بحسب الدليل هذا.

ولكن يمكن أن يقال أولا انه ينبغي أن يعكس الأمر بأن يسقط الأرش دون الرد أما سقوط الأرش فمن جهة ما عرفت من كون موضوعه هو المبيع المعيب و الفرض أن العيب قد زال عنه فلا- يثبت للمشتري جواز مطالبه الأرش من البائع فلا- وجه لثبوت الأرش ح بوجه.

وأما ثبوت الرد و عدم سقوطه فمن جهة أن خيار العيب كخيار الغبن و الرؤيه انما هو ثابت بحسب الشرط الضمني على كون المبيع صحيحا حال العقد و المفروض أنه غير صحيح فيكون له خيار تخلف الشرط فلا دليل على سقوطه بعده و ان كان العيب زائدا بعده فإنه انما زال في ملك المشتري دون البائع كما إذا اشترى زيد عبدا من عمرو فاشترط عليه أن يكون العبد كتابا و لكن لم يكن كتابا حال العقد و قد تعلم الكتابه بعده فإنه لا شبهه في

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٧٤

ثبوت خيار تخلف الشرط للمشتري، و ان كان كتابا الا أنه انما حصل في ملك المشتري دون البائع و من هنا ذكرنا أن الروايه الداله على ثبوت خيار العيب انما ثبت على طبق القاعده لا على خلافه كما هو واضح.

نعم ثبوت الأرش هنا لخصوص الروايه

لا بحسب الشرط الضمني فإنه لا يتكلف على ذلك.

ولكن التحقيق أن يقال بثبوت الرد والأرش كليهما وان زال العيب بعد العقد فتكون النتيجة هو أن الزائل العائد كالذى لم يعد فكأن وصف الصحه الزائل لم يعد و تقرير ذلك أن غير روايه زراره من الروايات الدالة على ثبوت الرد والأرش و ان كانت ساكته عن صوره زوال العيب من المبيع المعيب حال العقد و المستفاد منها أن موضوع الرد والأرش انما هو المعيب الفعلى فإنه فى هذه الصوره اما نقول بالرد والأرش تخيرا أو بالرد أولا، و مع سقوطه فالأرش كما تقدم و بالنسبة إلى ملاحظه هذه الروايات فما ذكره السيد متين جدا وفقا لما ذكره العلامه وغيره و لكن بالنسبة إلى النظر إلى روايه زراره فالامر ليس كك فإنه ذكر فيها أيمما رجل اشتري شيئا و به عيب أو عوار و لم يتبرء به و أحدث فيه شيئا ثم علم بذلك العيب فإنه يمضى عليه البيع فيثبت له تفاوت ما بين الصحيح والمعيب وهو الأرش فيدل مفهوم هذه الروايه على عدم مضى البيع إذا لم يتبرء البائع من العيب و لم يعلم المشتري بذلك حال العقد و لم يحدث فيه حدثا فإنه إذ التفت المشتري بذلك العيب بعد العقد فيكون له الرد و ليس فى الروايه أنه يسقط الرد بعد زوال العيب، بل هى مطلقا بالنسبة إلى حال زوال العيب أيضا فلا دلاله فيها أن الرد إنما يثبت إذا كان العيب موجودا حال الرد، بل بكلمه ذلك يشعر البغیر مشيرا الى العيب بكفاية وجود العيب حال العقد فقط في جواز الرد مطلقا حتى بعد الزوال

كما هو واضح و عين هذا البيان

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٧٥

جار في ثبوت الأرش أيضا بعد زوال العيب فإنه مذكور مع الرد في هذه الروايه و موضوعه انما هو ثبوت العيب في المبيع حال العقد سواء زال بعده أم لم يزل، كما هو واضح، وقد عرفت ان هذه الروايه و ان لم تكن صحيحه و لكنها معتبره.

قوله و منها التصرف بعد العلم بالعيوب

اشارة

أقول: ان الكلام في كون التصرف بعد العلم بالعيوب الذي يوجب الحدث في المبيع يقع في جهتين الأولى: في أن التصرف هل يسقط الرد والأرش معاً أو لا.

والجهة الثانية: في أنه هل تشمل أخبار الأرش صوره التصرف الموجب للإحداث بعد العلم بالعيوب أم لا.

أما الكلام في الجهة الأولى [في أن التصرف هل يسقط الرد والأرش معاً أو لا]

فنقول: ان كان التصرف مسقطاً تعبيدياً كما في التقبيل للجاريه و ركوب الدابه و وطى الجاريه و غير ذلك من التصرفات التي هي مسقطه بالتعبد فلا دلاله في ذلك على سقوط الأرش بوجهه، فان سقوط الرد بالتصرف تعبداً غير مربوط بسقوط الأرش به مع وجود الدليل على ثبوت الأرش، بل قد ثبت الأرش في مورد التصرف في الجاريه بالجماع و لم يمنع ذلك الجماع عن ثبوت الأرش كما لا يخفى و ان كان التصرف مسقطاً للرد لكونه كاشفاً عن الرضا بالعقد و الالتزام به فلا يكون البحث عن سقوط الرد بالصرف نزاعاً كبروياً، بل يكون نزاعاً صغرياً و راجعاً إلى أن أي تصرف هو كاشف عن الرضا بالعقد و عن سقوط الرد و الخيار و بعد كونه كاشفاً عن ذلك فتنازع في أنه هل يكون التصرف الكاشف عن الرضا بالعقد كاشفاً عن الرضا بالعيوب أيضاً أم لا فيكون هذا أيضاً نزاعاً لفظياً ففي كل مورد يكون كاشفاً عن سقوط الأرش فيحكم به و الا فلا يكون هنا نزاعاً كبروياً و قد أشار المصنف إلى ذلك بقوله و حيث لم يدل التصرف على سقوط الأرش فالأسيل بقاوه و ذكر أيضاً الأولى أن الرضا بالعقد لا يدل على سقوط الأرش.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٧٦

و أما الجهة الثانية فهي أنه هل تشمل أخبار ثبوت الأرش على صوره التصرف بعد العلم بالعيوب أم لا

فنقول قد نقول بأن المشترى إذا اشتري مبيعاً معيوباً فهو من الأول مخير بين الأمور الثلاثة، أما الرد أو الإمضاء مجاناً أو مع الأرش

على ما ذهب اليه المشهور فح يقع الكلام في أن التصرف يوجب سقوط الرد والأرش أولاً. فالكلام ح راجع الى مسقطيه التصرف وقد تقدم الكلام في ذلك من أنه مسقط تعبداً أو لكونه كاشفاً عن

و على كل تقدير فهل يكون التصرف مسقطا للرد والأرش معا أم لا؟

وتاره نقول ان المشترى ليس من الأول مخيرا بين الرد والإمضاء مجانا أو الأرش، بل بين الرد والإمضاء وبعد سقوط الرد ثبت له الأرش فقط بحيث ليس له مطالبه الأرش قبل سقوط حق الرد.

ثم انه يقع النزاع فى انه بعد عدم سقوط الأرش بالتصريف فهل تشمل أخبار الأرش بصوره التصرف بعد العلم أيضا كما تشمل بصوره التصرف قبل العلم أو لا بحيث لا يكون التصرف موجبا لسقوط الأرش مطلقا سواء كان قبل العلم بالعيوب أو بعده، وفي هنا سؤال الفرق بين القول بالتخير بين الأمور الثلاثة من الأول أولا - في كون ذلك دخيلا - في شمول دليل الأرش بصوره التصرف بعد العلم بالعيوب، فذكر المصنف أن اختصاص النص بصوره التصرف، قبل العلم ممنوع، فليراجع.

أقول: قد راجعنا الأخبار الدالة على سقوط الأرش بالتصريف، ليس فيها ما يدل على عدم سقوط الأرش بالتصريف بعد العلم بالعيوب، بل تدل على عدم سقوط الأرش بالتصريف قبل العلم بالعيوب فقط كما هو واضح.

و قد عرفت فى روایه زراره ذلك حيث قال عليه السلام: أيما رجل اشتري شيئا ولم يتبرأ البائع من عيوبه ولم ينبه عليه وأحدث فيه حدثا تم علم بذلك فإنه يمضي عليه البيع و يأخذ تفاوت ما بين الصحيح والمعيب فإنه عليه

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٧٧

السلام قد عبر بكلمه ثم علم بالعيوب وأحدث قوله و أحدث فيه شيئا و هو ظاهر في كون التصرف قبل الاطلاع على العيوب كما هو واضح، و كك بقيه الأخبار فإنها مختصه بالتصريف الذي كان قبل العلم بالعيوب، نعم

فى روايه ميسر و روايه عبد الملك ما يدل على ذلك.

أما الأول: فما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يرد الجاريه إذا وطنت و لكن يرجع بقيمه العيب، فإنها مطلقه بالنسبة إلى التصرف الذى كان قبل العلم بالعيب أو بعده.

و أما الثاني: فهى ما رواه عنه عليه السلام قال لا ترد الجاريه التى ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و له أرش العيب، و هى أيضا مطلقه بالنسبة الى ما بعد العلم و ما قبله.

و فيه أولاً: أن هاتين الروايتين ضعيفتا السند فلا تصلحان لإثبات المقصود بعد اختصاص بقيمه النصوص بما قبل العلم بالعيب.
و ثانياً: أن فى روايه حماد دلاله منطوقا على ثبوت الأرش و سقوط رد إذا كان التصرف المسقط قبل العلم بالعيب و بمفهومها تدل على سقوط الأرش و الرد معا إذا كان التصرف بعد العلم بالعيب و الروايه هذه روى الحماد فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: قال على بن الحسين عليه السلام كان القضاء الأول فى الرجل إذا اشتري الأمة فوطئها ثم ظهر على عيب أن البيع لازم و له أرش العيب، فان مفهوم هذه الروايه هو أن الأرش ساقط إذا كان التصرف فى المبيع المعيب بعد العلم بالعيب، و بهذا نفي إطلاق روايه ميسره و عبد الملك الدال على عدم سقوط الأرش بالتصرف بعد العيب أيضا، و على هذا الذى ذكرناه فيما ذكره ابن حمزه من كون التصرف بعد العلم بالعيب يكون مسقطا للرد و الأرش معا متين لعدم دلاله شىء على ثبوته مع التصرف بعد العلم بالعيب.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٧٨

قوله: و منها التصرف في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيب كالبلغى الخصى

أقول: قد ذكر المصنف (ره) أن من جمله

ما يسقط به الأرش و الرد معا التصرف في المعيب بالعيوب الذي لا يوجب نقصا في القيمة، و الظاهر أنه لا يناسب للمصنف أن يذكره في المقام فان كلامنا فيما يكون بنفسه موجبا لسقوط الرد و الأرش لا فيما يكون موجبا لذلك بالضيمه بأن يكون شيء موجبا لسقوط الرد و شيء آخر موجبا لسقوط الأرش و يضم أحدهما إلى الآخر فيحكم بكونهما موجبا لسقوط الرد و الأرش و ما ذكره المصنف هنا كنك حيث انه ضمن التصرف إلى العيب الذي لا يوجب نقص الماليه فجعلهما قسمان مما يوجب سقوط الرد و الأرش و الحال أنه ذكر التصرف مستقلا من مسقطات الرد و ذكر العيب الذي لا يوجب نقصا في الماليه من مسقطات الأرش كما هو واضح و بعد ذلك لا وجه لضم أحدهما إلى الآخر هذا أولا.

و ثانيا: قد عرفت فيما تقدم أن مطلق نقص الشيء عن الخلقه الأصلية ليس بعيوب في المبيع ما لم يوجب نقصا في الماليه و القيمه و الا لكان الختان أيضا عينا في العبد و عليه بما ذكره من المثال من كون التصرف في البغل الخصي موجبا لسقوط الرد و الأرش ليس بصحيح حيث ان الخصاء ليس بعيوب في البغل أصلا لعدم تفاوت القيمه بذلك كما أنه في العبد أيضا ليس بعيوب لرغبه طائفه إلى الخصي و طائفه أخرى إلى غير الخصي، نعم الخصاء في مثل الفرس و نحوه يكون عينا كما هو واضح.

و ثالثا: أنك قد عرفت فيما تقدم أن مطلق التصرف ليس بمسقط للعيوب و انما المسقط انما هو التصرف الذي يوجب التغيير في المبيع أو يكون مسقطا بالتبعد كوطى الجاريه و تقبيلها أو ركوب الدابه أو يكون

التصريف بنفسه مصداقاً للإسقاط الفعلى كما هو واضح و إلّا فلا دليل على كونه مسقطاً له كما لا يخفى.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٧٩

و نعيد هذا البحث لفائدته احتماليه فنقول أنه إذا تصرف المشتري في المبيع الذي كان معيباً بعيوب لا يوجب ذلك العيب نقصان القيمة كالخاصي من البخل و نحوه، فهل يجب ذلك الأرش و الرد أم لا، فذكر المصنف أن الأرش منتف لعدم تفاوت القيمه و الرد أيضاً منتف للتصرف ثم ذكر أنه يشكل الأمر فيه بذراوم الضرر على المشتري بصبره على المعيب و أجيبي بأنه ليس هنا ضرر مالي لعدم نقص فيه أصلاً، بل لا ضرر هنا لأن الضرر عباره عن النقص في المال والأطراف و العرض فأى ضرر هنا يترب على سقوط الرد كما هو واضح.

و الصحيح أن يقال أن الخصاء و نحوه في العبد و غيره باع لم يكن عيماً كما هو الظاهر على ما عرفت فلا شبهه في أنه ليس هنا عيب فضلاً عن ثبوت الخيار و الأرش حتى نبحث عن سقوطها بالتصرف فاصل موضوع الرد و الأرش منفي هنا و ان كان يصدق عنوان العيب على ذلك أما سقوط الأرش فواضح لعدم ثبوته أولاً فضلاً عن سقوطه بالتصرف فإنه عباره عن تفاوت ما بين الصحيح و المعيب و المفروض انتفاء التفاوت هنا كما لا يخفى.

و أما سقوط الرد فان قلنا بكون التصرف مسقطاً للرد لكونه كاشفاً عن الرضا بالعقد و إسقاطاً عملياً للرد فيكون موجباً لسقوط الرد و كذلك إذا كان مسقطاً على نحو التبعد و أما إذا لم يكن كذلك كما هو الظاهر ان التصرف مسقطاً تبعداً في موارد خاصة و أنه لا يكشف عن

الرضا بالعقد نوعاً كما عرفت في جواب المصنف سابقاً فلا يكون التصرف ح مسقطاً لخيار العيب فيكون ح إطلاقات ما دل على ثبوت خيار العيب محكمه هذا إذا قلنا بصدق العيب على مثل الشخصي ونحوه، واما مع عدم الصدق فقد عرفت.

نعم، إذا علم من القرائن الخارجية أو بالصراحة أن عدم كون العبد شخصياً إنما هو شرط في ضمن العقد أى اشترط المشتري على البائع عدم

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٨٠

هذا الوصف في ضمن العقد.

فح لا شبهه في عدم ثبوت الأرش أيضاً لا من جهة عدم تحقق التفاوت ما بين الصحيح والمعيب كما عرفت، فإنه إنما يجري فيما إذا كان العيب صادقاً على هذا الوصف و كان مما لا يوجب تفاوت الماليه لا في المقام فان المفروض هنا عدم صدق العيب على هذا الوصف و عدم ثبوت خيار العيب بعنوانه، بل الخيار من جهة الاشتراط، لا من جهة أنه لا دليل على الأرش في خيار الشرط و أما الرد فهو باق على حاله فإنه ثابت من جهة تخلف الوصف و المفروض أن التخلف موجود و سقوطه بالتصرف لا دليل عليه إلا إذا كان إسقاطاً عملياً عنه، و هو منفي إلا إذا كانت قرينه على أن التصرف إسقاطاً عملياً لخيار و رضاء بالعقد مطلقاً و هو مطلب آخر.

فتتحصل أنه لا دليل على سقوط الرد على فرض ثبوته لأجل خيار العيب أو لأجل تخلف الشرط.

قوله: و منها حدوث العيب في المعيب المذكور،

أقول: قد ذكر المصنف أن اشكال لزوم الضرر على تقدير سقوط الأرش و الرد في محله.

أقول: توضيح الكلام أنه إذا اشتري أحد معييناً بعيب لا يكون به قيمة السلعة ناقصه عن أصلها و حدث فيها عند المشتري حدثاً

فهل يكون الأرش و الرد ساقطا هنا أم لا؟ فنعيد الكلام الذى تقدم فى سابقه هنا بأدنى تفاوت.

و حاصله: أنه لا شبهه فى سقوط الأرش لما عرفت من أنه تضاد ما بين الصحيح و المعيب فى الثمن و المفروض أن العيب من العيوب التى لا توجب نقصان القيمه و أما سقوط الرد فقد عرفت أن عمده الدليل على سقوطه مع حدوث الحدث فى المعيب انما هو روایه زراره و مرسله الجميل و من الواضح أن موضوع سقوط الرد فيها بالحدث انما هو العيب الذى يوجب الأرش

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٨١

ولذا حكم الامام عليه السلام فيها فى فرض احداث الحدث بثبوت الأرش و سقوط الرد و هذا الموضوع منتف فى المقام فان المفروض أن العيب ليس مما يكون موجبا للأرش و كك مرسله الجميل و إذا لم تشمله روایه زراره فلا- يبقى هنا مانع عن شمول الأدلله الداله على سقوط خيار العيب هنا، فبناء على صدق العيب على مثل هذا الوصف يحكم بعدم ثبوت الأرش، و بثبوت الرد كما هو واضح.

و اما إذا قلنا بعدم صدق العيب أصلا على مثل هذا الوصف فلا يثبت خيار العيب من الأول أصلا، نعم إذا قلنا باعتبار عدم مثل هذا الوصف في المبيع من جهه قيام القرائن الخارجيه على اعتبار عدمه في ضمن العقد أو اشترط عدمه في العقد صريحا فإنه ح و ان لم يصدق العيب على وجود هذا الوصف و لكن مقتضى الاشتراط هو ثبوت الخيار مع التخلف فيكون الخيار هنا خيار تخلف الشرط دون خيار العيب.

و أما إحداث الحدث فهو لا يوجب سقوط خيار الشرط لعدم الدليل عليه الا إذا كان التصرف مسقطا

عملياً له و من هنا ظهر أنه لا وجه لإثبات الخيار بالاستصحاب كما في المتن لثبوته بأدله خيار العيب مع صدق العيب على ذلك الوصف وبالشرط الضمني في صوره الاشتراط كما هو واضح فافهم و عدم ثبوت الأرشح أيضاً واضح كما تقدم.

و أما ما ذكره المصنف من ان اشكال لزوم الضرر هنا في محله لا وجه له لما عرفت أنه ليس هنا ضرر على المشتري أصلاً فإنه عباره عن النقص في المال أو الأطراف أو العرض وكل ذلك منفي هنا، ثم انه إذا ثبت الرد فأراد المشتري أن يرد المبيع إلى البائع فلا بدّ له من رده على النحو الذي أخذه كما هو مقتضى قانون الفسخ، فإنه يقتضى أن يرد المال المأخوذ من البائع على النحو الذي أخذه المشتري منه و إلا كان البائع متضرر منه و هو منفي

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٨٢

و لا- يكون ذلك معارضها بل لزوم الضرر على المشتري مع عدم الرد لما عرفت أنه لا يلزم عليه ضرر من ذلك أصلاً و حيث حدث فيه حدث ولم يقم بعينها فلا- يمكن رده بعينه على النحو الذي أخذه من البائع فلا بدّ له أن يرده إليه مع الأرش و قد عرفت ذلك سابقاً و عرفت أيضاً الأرش هنا غير الأرش الذي يجب على البائع أن يعطيه المشتري على فرض ثبوته و سقوط الرد فإنه التفاوت من الثمن ما بين المعيب و الصحيح و هذا بخلاف الأرش هنا، فإنه عباره عن تفاوت القيمه ما بين المعيب و الصحيح، و لا تعرض له بالثمن أصلاً، بل يجب بالفعل أن يقوم المبيع معيناً و صحيحاً و يؤخذ تفاوت ما

بين الصحيح و المعيب، سواء طابق أصل الثمن أم لا؟ كما لا يخفى.

قوله: و منها ثبوت أحد مانعى الرد فى المعيب الذى لا يجوز أخذ الأرش فيه لأجل الربا.

أقول: من جمله ما يوجب سقوط الرد والأرش ما ذكروا من التصرف فيما إذا كان الجنسان ربويان فان تصرف المشتري هنا يمنع عن الرد والأرش الكلام هنا مبني على عدم كون التصرف مانعاً من مطالبه الأرش كما إذا لم يكن موجباً لسقوط الأرش اما لكونه واقعاً في حال الجهل بالعيوب أو لعدم كونه أى التصرف مما يمنع عن الرد والأرش لعدم كونه مسقطاً لهما كما تقدم وأما إذا لم تجز مطالبه الأرش مع التصرف فلا مورد لهذا الكلام أصلاً ثم إن الكلام بعينه في المسقط السابق اعني حدوث العيوب في المعيب بعيوب لا يوجب تفاوت القيمة أما بالنسبة إلى الرد فقد تقدم أن التصرف ان كان مسقطاً للرد تبعدها أو كاشفاً عن الرضا بالعقد والا فلا وجه لسقوط الرد.

أما الإسقاط التعبدى فهو مخصوص بموارد خاصه كتقيل الجاريه و ركوب الدابه في خيار الحيوان و أما كونه كاشفاً عن الرضا بالعقد فهو نزاع

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٨٣

صغروي ففي أي مورد كشف التصرف عن ذلك فهو والا فلا دليل على سقوط الخيار.

و أما الحدث الحدث الذي هو قسم خاص من التصرف فقد عرفت أنه إنما يوجب سقوط الرد فيما إذا كان المورد مورد ثبوت الأرش و الرد معاً و المفروض أن المورد ليس كذلك لعدم ثبوت الأرش لوجود المانع عنه و هو لزوم الربا فلا يكون المورد مشمولاً لدليل سقوط الرد و ثبوت الأرش و هو روایه زراره و مرسله الجميل إذا فلا وجه لسقوط الرد هنا أى فيما إذا كان العوضان

متجانسين و كان المبيع معيناً و تصرف فيه المشتري قبل العلم بالعيوب مثلاً.

و أما الأرش فقد ظهر مما ذكرناه أنه منفي للزوم الربا على الفرض بناءً على قوله، و إلا فقد عرفت عدم لزوم الربا في ثبوت الأرش لعدم كونه جزءاً من الثمن و إنما كان البائع مشغولاً بالذمة من الأول و لم يتوقف على مطالبه المشتري بل الأرش غرامه و من مستبعات العقد كما لا يخفى، هذا ما يرجع إلى أصل المسألة.

ولكن للعلامة هنا كلام آخر قد فسّر المصنف فيتفرق به هذا المقال عن سابقه حيث ذهبنا إلى وجود المانع من الرد أيضاً و حاصل كلامهما يبنت على مقدمتين:- الأولى: أن وصف الصحة في الربويات لا تقابل بالمال لكنه مستلزم للربا فيكون موجباً لبطلان البيع من الأول و ذلك لأنه إذا باع جنساً بجنس كان كل منهما في مقابل الآخر على نحو التساوى و إذا كان في مقابل الوصف شيء الآخر فيلزم أن هذا الطرف زائداً عن الطرف الآخر فإن الطرف الآخر قد وقع مقدار منه في مقابل هذا الطرف، بخلاف العكس و يكون ما يؤخذ في مقابل وصف الصحة زائداً على الطرف الآخر فيكون موجباً للربا، فيكون

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٨٤

البيع باطلاً من الأول فوصف الصحة في الربويات كوصف الكتاب في غير الربويات في عدم مقابلتهما بالمال.

المقدمه: الثانية أن قانون الفسخ يقتضي رد كل عوض على مالكه على النحو الذي أخذه من مالكه فضم هذه المقدمه إلى سابقاتها ينتج أن التصرف في الجنس الربوي المعيب يجب سقوط الرد و الأرش معاً و ذلك لأنه إذا رده المشتري فلا بدّ و أن يرد المبيع إلى البائع على النحو الذي أخذه

وقد فرضنا أنه حين ما أخذه من البائع لم يكن وصف الصحه يقابل بالمال و **الـ** لبطل البيع من الأول و حيث لم يقابل بالمال من الأول فلا- يقابل بالمال حين الفسخ أيضا و من هنا يبطل التقابل مع اشتراط الزياده أو النقصه في أحد العوضين فإذا استرد المشتري الثمن لم يكن عليه **الـ** رد ما قابله من المبيع لا غير و السر في ذلك أن معنى الفسخ والتفاسخ هو البطلان العقد الأول و إرجاع مال كل من المتعاملين إلى صاحبه على النحو الذي أخذ منه و حيث لم يكن أحد العوضين زائدا عن الآخر فلا يجوز أن يكون زائدا بالتقابل أيضا و كذا في الفسخ فإنه إذا لم يكن وصف الصحه مقابلا بالمال في أصل العقد لا يكون كذلك حين الفسخ أيضا، و **الـ** فلا بد من التقابل بالمال من الأول فيلزم الربا على الفرض وعلى هذا فيسقط الرد والأرش، أما الأرش فلما عرفت من كونه مستلزم للربا فلا- يكون ثابتا و أما الرد فلانه ضرر على البائع بدون الأرش فيكون ساقطا و اذن فلا يثبت الرد و الأرش فيما إذا كان المبيع معينا و من الربويات و حدث فيه عيب عند المشتري.

و فيه أن ما أفاده من عدم كون وصف الصحه في الربويات مقابلا بالمال و ان كان صحيحا **الـ** أن الأمر كذلك في غير الربويات أيضا فإن الأوصاف مطلقا سواء كانت أوصاف الصحه أو أوصاف الكمال و سواء في الربويات أم في غيرها و

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٨٥

انما هي توجب زياده الماليه فقط، فهى واسطه في ثبوت الماليه للموصوف و على هذا فلا مورد لكلام

المصنف و العلامة من أن الوصف من الأول لا يقابل بالمال في الربويات لكونه موجبا للزوم الربا، و أما رد المعيب مع حدوث العيب فيه عند المشترى مع التفاوت فأيضا ليس من جهة كون وصف الصحه مقابلا بالمال، بل من جهة أن مقتضى قانون الفسخ هو رد كل من العوضين على مالكه على النحو الذى أخذه و من الواضح أن قيمة الصحيح أكثر من قيمة المعيب فلا بد و أن يردء إلى مالكه مع هذا التفاوت بمقتضى ضمان اليد، ولا يلزم الربا هنا فان ضمان المشترى التفاوت ما بين الصحيح و المعيب، ليس من جهة الضمان المعاملى، بل من جهة ضمان اليد، فإنه بعد فسخ المعامله فيكون عليه رد مال البائع إليه على النحو الذى أخذه بمقتضى اليد، فكأنه لم تتحقق هنا معامله أصلا فكما أنه مع عدم تتحقق المعامله فلا بد لمن وضع يده على مال الغير أن يرده إليه على النحو الذى أخذه لأن على اليد ما أخذت حتى تؤدى فكذلك فى المقام و الا فلازم ذلك أنه لو غصب أحد مال غيره فزال وصف الصحه عنده أن لا يضمن ذلك بدعوى أن وصف الصحه لا يقابل بالمال، و هي بديهي البطلان، و لم يلتزم به أحد و على هذا فإذا رد المشترى العين المعيبة التي حدث فيها عيب عنده فلا بد له أن يرده مع الأرش أى مع التفاوت الواقعى ما بين الصحيح و المعيب و يكون المقام ح نظير المقبوض بالسوم إذا زال وصف الصحه عند الأخذ أو تلف فلا وجه لنفي كون المقام مثله كما ذكره المصنف.

ثم على تقدير التنزّل والالترايم يكون الأرش مستلزم للربا بلزوم رد مثل

أو القيمه إذا أراد المشترى الرد و ذلك لأن الالتزام بعدم جواز الرد أصلا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٨٦

ضرر على المشترى و الالتزام بجواز رده بدون الأرش ضرر على البائع فإنه لم يكن ماله حين إعطائه للمشتري معيوبا بالعيوب الذى حدث عند المشترى و ردء الى البائع مع الأرش مستلزم للربا و اذن فلا- بد من فرض ذلك المال كالثالف و إذا فسخ المشترى العقد لكونه متعلقه هو العقد فتنتهى النوبه إلى البدل، و هو المثل أو القيمه و على الجمله فأولا- لا- وجه له لمنع الرد بدون الأرش من جهة لزوم الربا، بل يجوز الرد مع الأرش أى للمشتري أن يرد المبيع إلى البائع مع بذلك تفاوت ما بين الصحيح ومعيب من غير أن يلزم الربا من ذلك و مع التنزل نقول بعدم سقوط الخيار و بجواز الفسخ، ولكن لا بد من رد المثل أو القيمه دون العين المعيبة لكونه مستلزم للضرر إذا كان بدون الأرش و ان كان معه فيلزم منه الربا كما لا يخفى.

قوله: و منها تأخير الأخذ بمقتضى الخيار.

اشارة

أقول: ظاهر الغنيه إسقاطه الرد و الأرش بلا- خلاف كليهما و ذكر فى المبسوط و الوسيله سقوط الرد بالتأخير وحده و اختياره المصنف أيضا و فى الكفايه إطلاق الاخبار الدال على عدم السقوط و فى الحدائق و المسالك لا نعرف فيه خلافا و فى الرياض أنه ظاهر الأصحاب المتأخرين كافه.

و على الجمله، فالمسئله مورد الخلاف بين الفقهاء إذا كان التأخير مع العلم بالعيوب فان الظاهر من الغنيه أنه ادعى عدم الخلاف فى سقوط الرد و الأرش بالتأخير و لكن المبسوط صرّح بسقوط الرد دون الأرش و فى الكفايه ادعى عدم الخلاف فى عدم سقوطها

بالتأخير و كذا في الحدائق، و جعل ذلك أى عدم السقوط صاحب الرياض ظاهر المتأخر من الأصحاب أقول:

يقع الكلام فيه من جهةين:-

الاولى: في وجود المقتضى للرد والأرش بأن الإطلاقات يقتضى ثبوتهما عند تأخير الرد أم لا.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٨٧

الثانية: في ثبوت المانع عن الأرش والرد وأنه على تقدير تماميه المقتضى للرد والأرش و ثبوت الإطلاق بالنسبة إليهما هل هنا مانع عن ثبوت الأرش والرد أم لا؟

اما الجهة الثانية [في ثبوت المانع عن الأرش والرد]

فالظاهر أنه لا مانع عن ذلك لأنه اما التصرف أو التأخير أما التصرف فلا يكون كاشفا عن الرضا بالعقد فضلا عن الرضا بالعيوب إلا إذا قامت قرينه على ذلك فهو بعيد في مورد البحث و ثبوت كونه مسقطا للرد في خيار الحيوان بمثل التقبيل و نحوه إنما هو بالطبع لا لأجل كشفه عن الرضا بالعقد كما لا يخفى.

و أما التأخير فهو أيضا لا يكشف عن الرضا بالعقد والعيب و ذلك لأن التأخير أولا إنما يكون من دواعي مختلفه من المسامحة و نحوها و لا يختص بكونه عن الرضا بالعقد و من الواضح أن الأعم لا يدل على الأخص و على تقدير كونه كاشفه عن الرضا بالعقد فلا يكون كاشفا عن الرضا بالعيوب و عليه فلا يكون دالا على سقوط الأرش أيضا و إن كان دالا على سقوط الرد كما هو واضح.

و أما الجهة الاولى [في وجود المقتضى للرد والأرش]

فبالنسبة إلى الأرش فلا كلام لنا فيه و لم يخالف في ثبوته أحد و ان خالف صاحب الغنيه بالنسبة إلى مطلق الرد والأرش و لكن لم يعني به أحد و ذلك لأن إطلاق ما دل على ثبوت الأرش محكم فلا قصور فيه فان ما دل عليه كروايه جميل و زراره ليس فيه أن الأرش مخصوص بالزمان الأول فقط، و إذا تأخر يكون خارجا عن مورد الإطلاقات، بل هي شامله لأول زمان الاطلاق على العيب و الزمان البعد أيضا كما هو واضح و أما ثبوت المقتضى بالنسبة إلى جواز الرد بعد الزمان الأول أيضا فذكر المصنف أنه أى جواز الرد مختص بالزمان الأول فقط، لأن الإطلاقات قاصره عن شمولها للزمان المتأخر فإنها ناظره إلى أصل جواز الرد لا إلى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧،

كيفيه و أمهه.

ولكن يرد عليه أن الروايات الداله على ثبوت الرد أيضا مطلقه بالنسبة إلى الزمان الأول والزمان المتأخر لعدم قصورها عن الشمول لهما بوجه فان منها روایه جميل وقد ذكر الامام عليه السلام فيها بأن العين أن كانت قائمه بعينها فيجوز له الرد ولا شبهه في إطلاقه إلى الزمان المتأخر عن زمان العلم بالعيوب، وكذلك روایه زراره فإنه عليه السلام ذكر أنه أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ منه ولم يتبرأ عليه وقد أحدث فيه شيئاً فإنه يمضي عليه العيب فإنها تدل بمفهومها على أنه إذا جاز الرد لعدم تحقق الأمور المذكورة جاز له ذلك مطلقاً من غير أن يكون جواز الرد مختصاً بالزمان الأول و تشكيك المصنف في الإطلاقات و تحصيص ذلك بأول زمان من الإطلاق على العيب قد عرفت جوابه.

وبعبارة أخرى أن وجود المقتضى للرد و عدم وجود المقتضى له مبني على وجود الإطلاق لا دلالة خيار العيب و عدمه فان قلنا بشبوت الإطلاق لخيار العيب فلا- شبهه في وجود المقتضى لشبوت خيار العيب في الزمان المتأخر عن الزمان الأول من أزمنه الإطلاق على العيب و ان لم يكن المقتضى موجوداً أى لم يكن إطلاق لأنباء خيار العيب كان الكلام من صغريات تقدم الاستصحاب على العموم الدال على اللزوم بالنسبة إلى الأزمنه المتأخره و عدم تقدمه عليه أى المورد من موارد تعارض العموم و الاستصحاب، وقد تقدم في خيار الغبن أن العمومات الداله على اللزوم منحله إلى الأفراد الطوليه حسب استمرار الأزمنه كانحالها الى الأفراد العرضيه أى العمومات انما تثبت الحكم الخاص لكل فرد خاص

من الأفراد العرضيه و الطوليه و مع ذلك فلا- يكون هنا مورد للاستصحاب بوجه كما هو واضح، فعلى تقدير عدم وجود المقتضى للخيار فلا مناص عن القول بلزم العقد لكون العمومات محكمه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٨٩

و أما بناء على القول بتماميه المقتضى فلا شبهه في تقدمها على العمومات و كونها مخصوصه لها كما هو الميزان في تقدم كل خاص على كل عام و اذن فلا بد من التكلم في أصل وجود المقتضى و عدمه وقد عرفت أنه تمام في المقام فلا مانع من شمول الإطلاقات الداله على ثبوت الرد بالنسبة إلى الزمان الأول و الزمان المتأخر كما هو واضح.

ثم ان هنا حاشيه عجيبة للسيد (ره) فإنه ذكر في ذيل عباره المصنف و هي قوله بناء على ما تقدم في سائر إلخ، حيث ذكر أن العباره سقطا و هو عجيب، فان مراد المصنف من العباره واضح و هو سقوط الرد بناء على ما تقدم من أصاله اللزوم فلا سقط في العباره.

قوله: مسألة: قال في المبسوط.

أقول:

إذا كان البائع جاهلاً بالعيوب فهو وإن كان عالماً بالعيوب فهل يجب عليه إعلام المشتري بالعيوب مطلقاً أو لا،

ذكر في المبسوط أنه إذا لم يبينه فعل محظوراً أي محظوراً و عليه فيجب الإعلام مطلقاً.

و الثاني: ما ذكره في المبسوط أيضاً أنه يجب عليه إما الإعلام أو التبرئ من العيوب.

و الثالث: استحباب الإعلام كما في التذكرة و الشرائع.

و الرابع: التفصيل بين العيوب الخفي، فيجب فيه الإعلان دون الجلى فلا- يجب فيه الإعلان و على الأول فاما يجب فيه الإعلان مطلقاً كما هو ظاهر جماعة، او مع عدم التبرئ كما في الدروس فالمحصل من ظاهر كلماتهم خمسه أقوال: و ذكر المصنف أن منشأ الأقوال الخمسه هو أن عدم بيانه عيوب السلعة هل هو غش أم لا؟ وقد

تقدّم تحرير الغش في المكاسب المحرمة، فذكر السيد في حاشيته أن النسبة الغش و النصح ليست من قبيل النقاضين ولا من قبيل الضدين الذين ليس لهما ثالث، بل يمكن أن لا يكون الإنسان

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٩٠

ناصحاً ولا غشاً كنوع الناس بالنسبة إلى نوعهم فالساكت عن شخص ليس ناصحاً له ولا غشاً عليه فالبائع وان كان عالماً بالعيوب، ولكن لا يجب عليه بيان العيوب وإظهاره بأنه معيوب، بل انما يحرم عليه الغش وإظهار السلعة على نحو يتخيّل المشترى أنه صحيح وأما السكوت عن ذلك فلا وللمشتري أن يدقّ النظر في السلعة ويسأله من البائع أو من شخص آخر أن في المبيع عيب أم لا.

كان الكلام في بيع المعيب مع العلم بكونه معيناً فقد عرفت أن الأقوال فيه خمسة بالنسبة إلى الحكم التكليفي:

الأول: وجوب الإعلام مطلقاً.

الثاني: وجوبه إذا لم يتبرأ أو مع التبرى.

الثالث: استحباب الإعلام.

الرابع: التفصيل بين العيب الجلى والعيوب الخفية وعلى الثاني يجب الإعلام أما مطلقاً أو مع عدم التبرى وأما مع كون العيب جلياً فلا يجب الإعلان فذكر المصنف أنه يجب الإعلام من جهة أن عدمه إخفاء العيوب فهو غش فالغش حرام على ما عرفت في الجزء الأول من دلائل الروايات الكثيرة على حرمه غش المسلم في البيع والشراء وأنه ليس منا من غش مسلماً ومن الواضح أنه لا شبهة في صدق الغش على عدم بيان عيوب المتعاقدين وأورد عليه السيد في حاشيته بأن الغش مع النصح ليس من قبيل الضدين الذي لا ثالث لهما ولا من قبيل المتناقضين، بل هما من

قبل العدم والملكة، أو الضدين الذى لهما ثالث فإذا لم ينصح أحد أخاه فليس لازمه أن يكون غاشا، بل لا يكون غاشا ولا يكون ناصحاً أيضاً كأكثر الناس و من الواضح أن البائع إذا لم يبين عيب متعاه لا يلزم أن يكون غاشا، بل لا يكون غاشا ولا ناصحاً، فإن مجرد بيع المعيب ليس غش وقد تقدم في حرم الغش جواز

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٩١

بيع المعيب إذا كان ظاهراً كما في صحيحه محمد بن مسلم هذا ملخص ما ذكره السيد في المقام.

و الوجه في ذلك ما عرفته سابقاً من أن البائع بسكته عن إظهار العيب في المعيّب يلتزم بسلامته بحسب بناء العقلاة و إذا سكت عن بيان العيب ولم يتبرأ

ولم يكن العيب جلياً فلا شبهه في التزامه بسلامه المبيع عن العيب و ليس هذا الا كالتصريح بأنه ليس بمعيب و اذن فيكون غاشا للمشتري.

نعم، إذا تبرأ من العيب فلا- يكون منه ح التزام على الصحفة و هكذا إذا كان العيب جلياً بحيث أن المشتري يراه لا بحيث لا يراه لغفلة منه أو لا يلاحظه اعتماداً على أصله الصحفة كما هو واضح و المذكور في الصحيحه من جواز بيع المعيب و عدم كونه غشاً انما هو فرض كون العيب جلياً فلا تكون الصحيحه مدركاً للسيد و اذن فالصحيح هو القول الثاني أعني وجوب الإعلان مع عدم التبرى فيما يكن العيب جلياً للمشتري، هذا بالنسبة إلى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٩٢

الحكم التكليفي.

و أما بالنسبة إلى الحكم الوضعي أعني بطلان البيع بالعش و عدم بطلانه ففي جامع المقاصد أنه ينبغي بطلان البيع في مثل شوب اللبن بالماء لأن ما كان من غير الجنس لا يصح العقد فيه و الآخر مجهول إلا أن يقال أن جهالة الجزء غير مانعه ان كانت الجملة معلومه كما لو ضم ماله و مال غيره و باعهما ثم ظهر البعض مستحقاً للغير فان البيع لا يبطل في ملكه و ان كان مجهولاً قدره وقت العقد، انتهى. فلا- بدّ من التكلم في أقسام المعيب ليتضح كلام جامع المقاصد في أي مورد، أقول: توسيع المسألة أن الغش تاره يكون من المزج و أخرى من غير المزج فالمزج على أقسام أربعه:

الأول: أن يكون المزج على نحو يكون الخليط مستهلكاً في الشيء المخلوط كمزج الماء باللبن على نحو لا يخرج اللبن عن حقيقته، بل يصدق عليه الحليب عرفاً.

الثاني: أن يكون اللبن مثلاً مستهلكاً في

الآخر أى في الخليط بحيث لا يصدق عليه اللبن عرفاً، بل يقال أنه ماء قد امترج فيه مقدار من اللبن.

الثالث: أن لا- يبقى عنوان كل من الممترجين بعد الامتراج بل يتشكل هنا عنوان ثالث وحقيقة ثالثة كمزج الخل بالسكر فإنه يجب تشكيل حقيقة أخرى غير الخل والسكر ويقال له السكنجبين.

الرابع: أن لا- يستهلك أحدهما في الآخر بعد الامتراج كخلط التراب في الحنطة على نحو لا يصدق عليه أنه تراب أو حنطة أو شيء ثالث، بل يقال أنه حنطة و تراب فهل يصح البيع في جميع هذه الصور أو يبطل في جميعها أو يفصل؟

فنتول: أما إذا كان الغش من عيب آخر غير المزج والخلط فالظاهر هو صحة البيع مع الخيار، فإن البائع قد التزم بحسب بناء العقلاء على صحة المبيع وكونه واجداً لوصف الصحة وقد عرفت سابقاً أنه لا معنى للالتزام

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٩٣

بالوصف الخارجي إلا- تعليق البيع على وجوده ولزوم البيع على تقدير وجوده فحيث كان الأول باطلًا مع كون المفروض هو صحة البيع فيتعين الثاني فيكون البيع صحيحاً مع الخيار وأن كانت المعاملة حراماً تكليفاً وعلى هذا فلا شبهه في صحة البيع كما هو واضح، وقد عرفت سابقاً أن خيار العيب على طبق القاعدة والأخبار الواردة فيها وردت على طبق القاعدة.

وأما إذا كان الغش من جهة المزج فان كان المزج من قبيل القسم الأول بأن يكون الخليط مستهلكاً في المبيع كشوب الماء في اللبن كان البيع صحيحاً لتحقيق الصورة النوعية العرفية وهو عنوان اللبن الذي هو مبيع غاية الأمر يكون له خيار العيب أو خيار تخلف الوصف

و هذا واضح و ان كان المبيع مستهلكا في الخليط كأن لا يصدق عنوان المبيع على الشيء الموجود الخارجى بأن كان الماء فى اللبن بحيث لا يصدق عليه عنوان اللبن و انما يصدق عليه عنوان الماء الذى امترج فيه اللبن و على هذا فلا شببه في بطidan البيع لتخلف الصوره النوعيه المعتره في صحة البيع الواقع على العين الخارجيه على ما ذكرناه مرارا فان ما وقع عليه البيع غير موجود و ما هو موجود لم يقع عليه البيع و من هنا يظهر حكم القسم الثالث من الاستهلاك فان الامتراج قد أوجب تحقيق عنوان ثالث لم يقع عليه البيع كما هو واضح.

وأما القسم الرابع: فهو مركز الاختلاف و مورد كلام جامع المقاصد من الحكم ببطلان البيع للجهاله أو عدم بطلانه و أما الأقسام المتقدمة فليست مورداً لذلك لما عرفت من أنها اما صحيحة مطلقاً مع الخيار او باطله كذلك و الصحيح هو الحكم بصحة البيع في الجزء الذي وقع عليه البيع وبالبطلان بالنسبة إلى الجزء الآخر الذي لم يقع عليه البيع كما إذا باع منين من الحنطه ظهر أحدهما تراباً و المن الآخر حنطه بحيث يصدق على كل منهما أنه حنطه أو تراب، فلا وجه لصحة البيع في المجموع فان المفروض أن نصفه لم

صبح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ۱۹۴

يقع عليه البيع ولا وجه للقول بالبطلان فى المجموع لأن المفروض أن نصفه مما وقع عليه البيع فيحكم بالصحيح فى النصف وبالبطلان فى النصف الآخر كما هو مقتضى انحلال المبيع الى مبيعات متعددة و انحلال البيع الى بيع عديده غاية الأمر يثبت للمشتري خيار تخلف شرط الانضمام و بعض الصفة خصوصا إذا

كانت الهيئة الاجتماعية دخيلاً في ماله المبيع أو في غرض المشتري كما هو واضح.

ثم إن هنا اشكالاً آخر و هو أن المبيع ح يكون مجهولاً فيكون البيع باطلاً للجهالة لعدم العلم بأن الحنطه هنا أى مقدار و فيه انك قد عرفت فيما سبق في اعتبار الوزن والكيل في المكيل والموزون أنه إذا كانت الجملة معلومه فيصح البيع و ان لم تكن الأجزاء معلومه و لا دليل على اعتبار العلم بالعواضين أزيد من ذلك.

في اختلاف المتباعين

اشارة

قوله: مسائل في اختلاف المتباعين.

أقول: توضيح الكلام هنا أن الاختلاف يقع في صور ثلاثة فإنه تاره يقع في وجوب الخيار وأخرى في مسقطه و ثالثه في الفسخ.

أما الصوره الأولى [الاختلاف في وجوب الخيار]

اشارة

ففيه مسائل:

الاولى: لو اختلفا في تعيب المبيع و عدمه مع تغدر ملاحظته للف أو نحوه

فذكر المصنف أن القول هنا قول المنكر بيمينه و المراد منه هو البائع غالباً لأن الأغلب أن المشتري يدعى العيب و البائع ينكره.

و توضيح الكلام هنا أنه إذا اختلف البائع و المشتري في تعيب المبيع بأن يختلفا في كون المبيع معيوباً قبل العقد و عدمه بحيث فعلاً أى بعد

مصالح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٩٥

العقد أيضاً لم يثبت كون المبيع معيوباً فهذا لا يخلو عن صور:

الاولى - أن يكون المبيع قبل العقد معيوباً و لكن يدعى البائع زوال العيب و عدم بقائه إلى زمان العقد، فحالاً بقاء العيب إلى زمان العقد فوقع العقد محظوظاً بالوجдан و بقاء العيب إلى زمان العقد محظوظاً بالأصل فيتهم الموضوع المركب فيترتب عليه الحكم و على هذا فالقول قول المشتري الذي يدعى كون المبيع حال العقد معيوباً و لا بد للبائع من إثبات أنه لم يقع العقد على المبيع المعيوب، وح فيحلف المشتري و ان كان المبيع قبل العقد سالماً عن العيب و لكن يدعى المشتري تعبيه حين العقد و أن العقد انما وقع على المعيوب دون الصحيح وح فالقول قول البائع لأصاله ببقاء المبيع على حالته الأولى وح فيحلف البائع فلا بدّ

للمشتري أن يثبت أن المبيع كان معيوبا كما هو واضح.

وإذا لم تكن له حاله سابقه أو كانت و لكن تبادلت الحالتين بحيث كانت تبادل الحالتين مانعه عن جريان الاستصحاب كما ذهب اليه صاحب الكفايه أو لم تكن مانعه عن جريان الاستصحاب في نفسه و انما سقط للمعارضه فح بناء على ما ذكرنا من جريان الاستصحاب في الاعدام الأزليه فنرجع الى الاستصحاب العدم الأزلی فنقول أن طبيعى البيع و ان تحقق

في الخارج مسلماً ولكن نشك في وقوعه على ما به عيب أو عوار الذي هو موضوع الحكم في خيار العيب على ما هو مقتضى روایه زراره ونقول الأصل عدم وقوع العقد على ما فيه عيب أو عوار ويكون ذلك مثل نفي الوصف عن المرأة القرشية لا نفي أصل الموضوع لأن طبيعى البيع محقق في الجملة في الخارج وبهذا الأصل أيضاً ثبت عدم وقوع البيع على المعيب فيثبت به موضوع الحكم وعلى تقدير التزّل من ذلك وعدم جريان الاستصحاب العدم الأزلّى فتنتهي النوبة إلى الأصل الحكيم.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ١٩٦

و نقول انه ثبت بالأدلة القطعية و القواعد العامة أنه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه و من الواضح أن مال المشترى و هو الشمن قد صار مال البائع بالمعاملة فنشك في أنه هل يكون مال المشترى أيضاً أم لا، فنقول الأصل عدمه فنستصحب مالكيه البائع أو نتمسّك بالعمومات الدالة على حرمه التصرف في مال الغير كما هو واضح.

ولكن يمكن المناقشه في ذلك من جهة أن التمسك بالعمومات تمسّك بالعام في الشبهه المصداقيه حيث نشك في أن الشمن بعد الفسخ من مال البائع أم لا، فلم نحرز كونه من مال البائع حتى نتمسّك بالعام بل هو مشكوك أو أما استصحاب الملكيه أى ملكيه البائع بعد الفسخ فهو شبيه بالاستصحاب في الشبهات الحكيمه.

أما وجه عدم كون ذلك من الاستصحاب في الشبهات الحكيمه هو أن الشك في الشبهات الحكيمه إنما هو من ناحيه الشك في الحكم الشرعي للشيء و هل أن حكمه أى شيء و من الواضح لا نشك هنا في الحكم إذ مع كون المبيع معيوباً فحكمه

معلوم و هو ثبوت خيار العيب للمشتري و مع عدم كونه معيوبا فلا- خيار له فلا- نشك في الحكم الشرعى، بل لا- ندرى أن الموضوع هو معيوب أم لا.

و أما وجه كونه شبيها بالشبهات الحكمية فمن جهة أنه لا يعلم أن المبيع كان صحيحا فتكون الملكية الحاصله هنا مطلقه لأن ما اشترط فيه من وصف الصحه بحسب بناء العقلاء قد تحقق في المبيع أم لا، بل كان معيوبا با أن لم يكن الوصف المذكور موجودا هنا فيكون الشك في ذلك منشأ للشك في كون الملكية المجعله مطلقه أم لا فتكون شبيهه بالشبهات الحكميه حيث نشك أن ملكيه البائع مجعلوه على نحو الإطلاق أو كانت مقيده بعدم كون المبيع معيوبا فيكون مخدوشأ و العمده ما ذكرناه من التمسك بالأصل الموضوعي و

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٩٧

هو استصحاب العدم الأزلي.

و أما الاعتماد على أصاله الصحه و السلامه على ما ذكره المصنف فيما تقدم و فيما يأتى أشار إليها السيد في حاشيته فلا وجه له، فإنه لا دليل على اعتبار أصاله السلامه أصلا، فإنه لم يقدم بناء من العقلاء على أن الأصل فى الأشياء هو السلامه و لم نعلم مثل هذا البناء من العقلاء، بل لا معنى له أصلا فائى معنى لالتزامهم على أن الأصل فى الأشياء السلامه.

نعم، بناء العقلاء قائم و موجود على كون المبيع سالما من العيوب عند البيع بمعنى أن البائع التزم بحسب بناء العقلاء على أن يكون المبيع سالما عن العيوب و مع عدم السلامه فيكون للمشتري خيار تخلف الشرط كما هو واضح.

و أما الصوره الثانيه فهى أن يكون الاختلاف فى كون الوصف الموجود فى المبيع عيبا أم لا،

بأن يدعى المشتري كونه عيبا و يدعى البائع عدم كونه عيبا و لم يوجد فى البين أهل الخبره حتى يرجع

الى و ح فالاصل أيضا مع البائع و أنه عدم كونه عيبا و اذن فيحلف البائع على ذلك فلا يكون للمشتري حق الرد و حق مطالبه الأرش و ان كان البائع يعترف بكونه نقصا في المبيع و أن قيمه المبيع يقل بهذا الوصف و لكن ينكر كونه عيبا بحيث يثبت له الأرش فإنه ثابت في فرض كون المبيع عيبا و أما مجرد فقدان وصف يوجب نقصان القيمة فلا- يكون عيبا فيكون له أى للمشتري خيار من جهة النقصان و لا يكون له الأرش كما هو واضح.

و قد عرفت سابقا أن مثل الصبغ و الخياطه و قطع الثوب و طحن الحنطة يوجب نقص القيمه لعدم كون الناس راغبين بها على النحو الذى يرغبون الصحيح منها و لكن مع ذلك فتلك الأوصاف ليست بعيب فى المبيع، بل أوصاف توجب نقص القيمه فله أى للمشتري رد المبيع فقط، و ان أنكر البائع كون الوصف كذلك أيضا بأن أنكر كونه أى الوصف موجبا لنقص القيمه أيضا

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٩٨

فيكون مثل إنكاره أصل كونه عيبا فالاصل عدمه فيكون القول قول البائع فيحلف و للمشتري الإثبات و هذا واضح.

و أما الصوره الثالثه: فهى أن يكون المبيع معيوبا فعلا و بعد العقد و لكن وقع الاختلاف فى كون العيب قبل العقد أو بعده

و على تقدير اتفاقهما على حدوث العيب بعد العقد يقع الاختلاف في أنه وقع في حال ضمان البائع أو لا بان وقع العيب قبل القبض أو في زمان الخيار أم لا فذكر المصنف هنا أن القول قول منكر تقدمه للأصل.

و لكن هذا الصوره بعينها راجعه إلى الصوره الأولى و هي أن يكون الاختلاف في كون العقد واقعا على المعيب فان معنى الاختلاف في تعيب المبيع بالعيوب المعلوم الذي هو موجود بالفعل في ملك المشتري و في ضمه أولا

هو أن المبيع كان معيوبا قبل العقد أم لا، فيكون ذلك بعينه هو الوجه الأول كما هو واضح فتجرى فيه الوجوه المتقدمة،

و من جميع ما ذكرناه ظهر لك أنه لا وجه لكون تاريخ أحدهما من التعيب و قوع العقد على المعيب معلوما أو مجهولا، ليجري الاستصحاب في مجهول التاريخ دون معلومه و ذلك لما عرفت أن موضوع الحكم في ترتيب أحكام المعيب عليه من الرد والأرش إنما هو العيب و العوار و من الواضح أصاله عدم و قوع البيع على المعيب إلى زمان العقد لا يثبت و قوع العقد على المعيب فإنها بالنسبة إلى موضوع الحكم و هو العيب أو العوار مثبت كما هو واضح.

والحاصل: أن الوجه الثالث يرجع إلى الوجه الأول فإن مرجع ذلك إلى وجود العيب في المبيع و عدمه و لا اعتناء بتقدم تاريخ أحدهما على الآخر و عدمه كما هو واضح.

و ذكر المصنف عن المختلف انه حكى عن ابن الجنيد أنه ان ادعى البائع أن العيب حدث عند المشتري حلف المشتري ان كان منكرا و ذكر

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ١٩٩

المصنف و لعله لأصاله عدم تسليم العين إلى المشتري على الوجه المقصود وقد ذكر ذلك في البحث عن خيار الرؤيه و الأصل عدم استحقاقه الثمن كلا و عدم لزوم العقد نظير ما إذا ادعى البائع تغير العين عند المشتري و أنكر المشتري.

أقول: قد ذكرنا في البحث عن خيار الرؤيه.

أما ما ذكره من أصاله عدم لزوم العقد فلم نفهم له معنى محض لا أصلا فإنه ان كان المراد من ذلك هو الاستصحاب فلا شبهه أن مقتضاه هو اللزوم و ان كان المراد من ذلك هو المطلقات أي الأصل اللغطي فلا شبهه

أن المطلقات تقتضى اللزوم فلا مورد لدعوى أصاله عدم اللزوم و هو أصل حكمي فيرتفع موضوعه بواسطه الأصل الموضوعي الجارى في مورده و هو أصاله عدم كون المبيع معيناً و أصاله عدم وقوع العقد أى هذا العقد الشخصى على المعيب الذى هو موضوع عدم اللزوم وقد عرفت أنفأ أن العدم الأزلى يجرى في المقام و يحرز به موضوع عدم الخيار كما هو واضح.

و أما أصاله عدم استحقاق البائع الثمن و فيه أنه بديهي البطلان فإن البائع يستحق الثمن على كل تقدير أى سواء كان المبيع معيناً أم لا ضرورة أن الأرش إنما هو ثابت بمطالبه المشترى فلا معنى لأن لا يكون البائع مستحقاً للثمن كما هو واضح.

و أما أصاله عدم تسليم العين إلى المشترى على الوجه المقصود فلا وجه له أيضاً لأن الأصل لا يجري في المركب بما هو مركب إذا جرى في أجزاءه.

و قد عرفت أن الأصل هو عدم كون المبيع معيناً والأصل هو عدم وقوع العقد على المعيب و مع ذلك فلا وجه لجريان أصاله عدم تسليم العين إلى المشترى على الوجه المقصود و مع الغض عن جميع ذلك فقد عرفت أن مرجع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٠٠

الوجه الثالث الى الوجه الأول من كون الشك في كون المبيع معيناً قبل العقد ألم لا، والأصل في ذلك مع البائع أى عدم كونه معيناً فيكون المشترى مدعياً.

و قد عرفت أن المصنف قد حكى الاتفاق على كون البائع منكراً هناك و كون المشترى مدعياً و لم ينقل الخلاف عن أحد، بل نقل الوفاق عن ابن الجنيد أيضاً و مع ذلك فلا

ووجه له لجعل المشترى منكرا و البائع مدعيا، و جعل المسئلة محل الخلاف بين الأصحاب، و تحصل أنه لا وجه للأصول المذكورة في المقام.

و أما وظيفه الحاكم وأنه ما إذا يفعل إذا اختلف البائع و المشترى في ذلك، فنقول قد يكون لكل من البائع و المشترى بيئه على غرضه، وقد يكون البيئه لأحدهما دون الآخر وقد لا يكون لأحد منهما بيئه.

أما الصوره الاولى: و هي ان تكون البيئه لكل منهما فهل تعارض بيئه كل منهما مع بيئه الآخر فتسقطان أو يتقدم بيته الداخل و هو الذى يكون قوله موافقا للأصل و يسمى من يكون قوله موافقا للأصل داخل، فإن الأصل يقتضى أن يكون المال له أو يقدم بيئه الخارج و هو الذى لا يكون

قوله موافقا للأصل و هو المدعى

فنقول مقتضى الإطلاقات الوارده في حجيه البيئه و ان كانت شامله لحجيه كل من البيتين و عليه فمقتضى القاعده هو سقوطهما عن الحجيه و لكن مقتضى التأمل قوله عليه السلام إنما أقضى بينكم بالأيمان و البيانات مع التأمل في قولهم عليه السلام البيئه للمدعي و اليمين لمن أنكر هو تقدم بيئه الخارج، و هو بيئه المدعي على بيئه المنكر و هو بيئه الداخل كما هو المعروف و المشهور فان الظاهر من ملاحظته تلك الأدله هو أن الحكم للمدعي انما هو بالبيئه و أن الحكم للمنكر انما هو باليمين، فإن الروايه الأولى خصت القضاوه بالأيمان و البيانات و الروايه الثانية فسرت ذلك و خصت البيئه للمدعي و خصت اليمين بالمنكر، و ان حسم النزاع انما يكون

مصحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٠١

بذلك و مقتضى الجمع بين الروايتين أى ضم إحداهما إلى الأخرى ينتج

أن اقامه البينه انما هو وظيفه المدعي و الحلف انما هو وظيفه المنكر و عليه فلا وجہ للحکم بتسلط البینین فيما إذا أقاما بینه، بل لا بد من الحکم بتقدیم بینه الخارج اذن فت تكون الروایات مخصوصه لما دل على حجیه مطلق البینه.

نعم، ورد في جمله من الروایات أن بینه ذی اليد تقدم على بینه غيره فتكون هذه الروایات شاهده على تقديم بینه الداخل و لكن الظاهر أنه لا شهاده فيها على ذلك، فإن جھه تقديم بینه ذی اليد على غيره ليس بعنوان البینه فقط، ليكون الملاک في التقديم هو كونها بینه الداخل بل لكون اليد بنفسها أماره الملكيہ فتكون مع قیام البینه على وفقها متقدمه على البینه القائمه على الخارج نفس اليد تقتضى تقديم قول ذی اليد مع البینه.

و بعباره أخرى البینه أماره و اليد أيضاً أماره فلذى اليد أمارتین فتكون مقدمه على بینه الخارج التى أماره واحده و على هذا فلا شهاده فيها على تقديم بینه الداخل على بینه الخارج، كما هو واضح.

و أما إذا كانت البینه للخارج فقط و هو المدعي فلا- شبهه للعمل بها كما هو واضح، وقد عرفت أن الحکم باليمنه انما هو للمدعي و أن إقامه البینه من وظائفه.

و أما إذا كانت البینه للمنكر فقط فهل يحكم له مع البینه من غير احتياج الى الحلف أو لا بد و أن يحكم له بالحلف فقد ظهر مما تقدم أن الحکم للمنكر انما هو باليمين فلا بد و أن يحلف و إذا حلف فيحكم له و يختتم الدعوى.

و أما إذا لم تكن لكل منهما بینه فلا شبهه في أنه انما يحكم للمنكر مع الحلف و أما بدونه فلا فإنك قد عرفت

أنه مع إقامة البينة لا يحكم له إلا باليمين، فكيف إذا لم تكن له بینة، هذا كله بالنسبة إلى وظيفه الحاكم.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٠٢

وقد انتهى الكلام إلى صوره عدم قيام البينة من طرف البائع و من طرف المشتري و أن البائع المنكر لوجود العيب في المبيع كيف يحلف، و توضيح الكلام أن البائع تاره ينكر على نفي العيب في الواقع بأن يدعى المشتري أن المبيع كان معييناً في الواقع و البائع ينكره فالبائع ح يحلف و يحسم النزاع و ترتفع الدعوى حقيقه و في الواقع و بعد ذلك لو أقام المشتري بینة على كون المبيع معيوباً حين العقد فلا تسمع إذ الحلف قد قطع النزاع واقعاً و سقط حقه قطعاً كما أنه ليس للمشتريأخذ الأرش من البائع بعنوان الأرش و لو على سبيل التقاض، فان الحلف أسقط حقه و لو كان على خلاف الواقع يكون البائع مشغول الذمه على المشتري و أما إذا كان المشتري عالم على كون الحلف على خلاف الواقع أو إقامته بینة على ذلك لا يجوز صحة التقاض أو الأخذ من البائع قهراً عليه إلا أن يكذب البائع نفسه في إنكاره فح يجوز للمشتري فسخ العقد و أخذ الثمن أو أخذ الأرش فقط، و لو لم ينكر البائع العيب الواقعي ولا يقول بأن المبيع ليس بمعيوب واقعاً لأن ينفي البائع العلم على كون المبيع معيوباً و يقول لا أدرى فهل يتوجه عليه الحلف؟ ح و إذا حلف فهل ينحسم النزاع بذلك الحلف واقعاً أيضاً مثل الأول أو لا، هذه جهة من الكلام في صوره نفي العلم بالعيب.

والجهة الثانية: أنه إذا لم يكن حلفه هذه موجباً

لجسم التزاع واقعاً وإسقاطه فهل يكون موجباً لجسم التزاع ظاهراً أم لا؟

أما الجهة الأولى: فلا- شبهه ان الحلف على نفي العلم بالعيوب لا يوجب إسقاط التزاع واقعاً بحيث لا يكون للمشتري حق أخذ الأرش من البائع حتى مع العلم بكذبه و السر في ذلك أن ما يدعوه المشتري غير ما ينكره البائع فإن المشتري يدعى أن المبيع معيوب في الواقع و البائع لا ينكره، بل ينكر العلم و يقول إن قد اعتمدت في البيع على أصله السلامه أو الاستصحاب

مصحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٠٣

أو بإخبار شخص آخر بالصحيح و نحو ذلك و ليس له أن يقال بحجيه الاستصحاب فنعمل بمقتضاه و الوجه في ذلك أن الاستصحاب ليس ناظراً إلى الواقع، بل هو يبين وظيفه المكلف في الظاهر فيعمل بمقتضاه في الظاهر دون الواقع بخلاف الامارات و المشتري أيضاً لا يدعى أن البائع يعلم كون المبيع معيوباً في الواقع و على هذا فلا يكون حلف البائع على عدم علمه بالعيوب، موجباً لإسقاط دعوى المشتري و عليه فلو علم بالعيوب واقعاً جاز له أخذ الأرش تقاصاً من البائع و بعد ما أقامت بينه جاز له أخذ الأرش أو الشمن على تقدير الفسخ من البائع إذا كان من الأول مخيراً بين الفسخ و الأرش و إلا فأحدهما على سبيل مانعه الجمع.

نعم إذا كان المشتري ادعى علمه بالعيوب فحلف البائع بعدم العلم يسقط دعواه حقيقة و واقعاً إلا أن يكذب البائع نفسه في حلفه كما هو واضح.

و على الجملة فلا- تقطع الخصومه بالحلف إلّا إذا كان متعلقاً بنفي الواقع و إلّا فلا يوجب قطع الخصومه كما هو واضح هذا هو الذي تقتضيه القواعد على ما ذكره

قوله: فرع لو باع الوكيل فوجد به المشتري عبياً يجب الرد.

اشارة

أقول: ذكر المصنف هذا الفرع في المقام غير مناسب، بل له أن يؤخره إلى أحكام الخيارات و ذلك لأنه غير مختص بخيار العيب، بل يجري في خيار العين والرويه والمجلس وغير ذلك من الخيارات.

و مسألة الاختلاف في التقدم والتأخر في خيار العيب لا توجب اختصاصها بالمقام، و انما هي من صغرياته و لكن حيث ذكرها المصنف، فنحن نتبعه أثره و توضيح المقام أنه إذا وقع البيع في الخارج و وقع الخلاف المتقدم فيه من حيث كون المبيع معيناً أو غير معيناً فتاره يقع البيع من الأصلين ثم ادعى المشتري العيب في المبيع و ينكره البائع فهذا هو الذي تقدم الكلام

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٠٤

فيه.

و آخر يكون المشتري مثلاً أصلاً و البائع وكيلاً و فالوكيل قد يكون وكيلاً في البيع حدوثاً و بقاء و قد يكون وكيلاً في البيع حدوثاً فقط لا بقاء.

و على الأول فإذا ادعى البائع كونه وكيل من قبل الموكل فحقد يعلم المشتري بالحال و يعلم أنه وكيل من قبل الموكل حتى حين العقد وقد لا يدرى بذلك و إنما البائع يدعى كونه وكيل من قبل البائع بعد ادعى المشتري في كون المبيع معيناً أما إذا كان الوكيل وكيلاً حدوثاً و بقاء.

فتاره يعلم البائع بوكلته و أخرى لا يدرى ذلك كما عرفت و على الأول فللبائع أن يرجع إلى أي منهما شاء من الموكل أو البائع فإن كل منهما طرف الدعوى أما المالك الموكل فلكونه المالكاً و أما الوكيل فلان المال تحت يده و له التصرف في ذلك كالوكيل في المضاربة و هو بمنزلة المالك في جميع الأحكام المترتبة على البائع

و على هذا فإن انكر كل من الوكيل والموكل كون المبيع معيوبا فتجرى هنا الأحكام المتقدمة فللمشتري ان يحلف الوكيل على ذلك أو الموكل، فأى منهما حلف سقط حق المشتري فى الظاهر واقعا كما عرفت، فإذا انكر أحدهما العيب ولكن اعترف الآخر بذلك فان كان المعترض هو المالك فواضح، و ان كان هو الوكيل فكذلك أيضا، فإنه ليس أجنبيا عن الموكل حتى يكون اعترافه اعترافا فى حق الأجنبى، بل كان اعترافه اعترافا فى حق المالك فان يد الوكيل هو يد المالك، هذا إذا كان الوكيل وكيلـاـ عن المالك حدوثا و بقاء مع علم المشتري بكونه وكيلـاـ عن المالك كذلك وأما إذا لم يعلم المشتري بالحال و انما البائع بعد مراجعة المشتري إليه يقول انى وكيل من قبل الفلان فتاره يقطع المشتري بأن البائع يكذب و يمنأه ان يرفع الدعوى الى شخص آخر و أخرى لا يعلم بكذبه.

و على تقدير عدم العلم بكذبه و الموكل أيضا يعترف بكونه وكيلـاـ من

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٠٥

قبله فى بيع ذلك فله أن يرجع الى الوكيل و الى الموكل فيما الى الوكيل فبمقتضى اليد فإن المشتري يقول انى اشتريت المال منك و مقتضى يدك أن يكون ملكا لك فلا بد أن تكون أنت طرفا للدعوى و له أن يرجع الى الموكل بحسب اعترافه أى الموكل بكون الوكيل وكيلـاـ من قبله و على هذا فإن انكر فيجري فيه ما تقدم و ان انكر الموكل و اعترف الوكيل بالعيب فيرجـع المشتري الى الوكيل فى أخذ الأرش أو الثمن على تقدير الفسخ و عليه فيشكل هنا دعوى اخرى و هـى أن الوكيل يدعى على الموكل أنه كان

يعلم أيضاً بالعيوب والموكل ينكره فيجري هنا ما تقدم من الحكم على المدعى بالبينه وعدها يحلف الموكل وينحسن التزاع وهذا واضح.

وإذا علم المشتري وقطع بأن الوكيل كاذب في دعواه سواء اعترف الموكل بكونه وكيلًا من قبله أم لا، فبحسب ليس للمشتري إلا الرجوع في دعواه إلى الوكيل وإن اعترف الموكل بالعيوب وأنكره الوكيل فإن المشتري بحسب اعتقاده بحسب الموكل أجنبية وليس له أن يرجع إلى الموكل ح، نعم يكون الموكل مع الاعتراف بالعيوب شاهداً واحداً للمشتري على إثبات دعواه.

وأما إذا كان الوكيل وكيلًا في البيع حدوثاً لا بقاء فيرجع إلى الموكل فقط، دون الوكيل فإن الوكيل وإن كان وكيلًا في البيع ولكن حين الدعوى صار أجنبياً فيكون اعترافه بالعيوب حين العقد كقول الأجنبي بذلك فيكون شاهداً واحداً للمشتري وهذا واضح، كما عرفت نظير أخبار شخص بنجاسه ثوب كان عنده فإنه ليس من قبيل قول ذي اليد، بل من قبيل الشهادة.

خويي، سيد أبو القاسم موسوى، مصباح الفقاهة (المكاسب)، ٧ جلد، هـ ق

مصابح الفقاهة (المكاسب)؛ ج ٧، ص: ٢٠٥

وقد انتهى الكلام إلى وقوع العقد من الوكيل والأصليل ثم وقوع الاختلاف بينهما

اشارة

وفي هنا جهات من البحث:-

الأولى: في توجه الدعوى إلى أي من الوكيل والموكل

اشارة

فإذا وقع العقد بين الوكيل الذي هو البائع وبين الأصليل الذي هو المشتري ثم وقع

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٠٦

الاختلاف بينهما فهل يتوجه الدعوى إلى الوكيل أو إلى الموكل فنقول تاره

[الصورة الأولى] كان المشتري قاطعاً بأن البائع في دعواه الوكاله عن الغير كاذب حتى مع اعتراف الغير بأنه وكله وهو وكيله

فإن المشتري لا يوجه الدعوى ولا يرجع في هذه الصوره الا إلى البائع الذى يدعى الوكاله عن الغير فإن المشتري حسب اعتقاده يرى البائع كاذبا في دعواه فليس له مع ذلك الرجوع الى شخص آخر و ان صدقه هذا الشخص الآخر في دعواه و كونه وكيلا من قبله.

الصورة الثانية: أن يدعى البائع كونه وكيلًا من قبل الموكِل و لم ينكره المشتري و ليس له قطع بذاته، بل يتحمل صدقه

الصورة الثالثة: أن يعلم المشتري يكون البائع وكلا عن الغير وادعى كون المبيع معيوباً

فلا يجوز له أن يوجه دعوه الى الوكيل بداعه أن الوكيل كالاجنبي فلا يسمع إنكاره أو اعترافه بالمطلب في حق الموكِل وقد ذكرنا أنه نظير من كان تحت يده ثوب متنجس فباعه ثم بعد مده أخبر بكونه نجساً فان قوله بالنسبة إلى نجاسة ذلك التوب شهاده فيدخل تحت عنوان الشهاده لا من قبيل قول ذي اليد لكي يسمع قوله بمجرد الاخبار.

و على الجمله فلا يجوز للمشتري أن يوجه الدعوى الى الوكيل و ان اعترف بالمطلب غايه الأمر يكون اعترافه من قبيل الشهاده فيحتاج إلى تماميه شروطها.

نعم، لو كان الوكيل وكيل مفوضاً بمعنى أن يكون وكيلاً في البيع حدوّثاً

٢٠٧ ص: ج ٧، المكاسب (الفقاهه) ،

وبقاء لا- مفوضا فى مقابل الوكيل فى إجراء العقد فإنه يمكن أن يكون وكيلا مفوضا فى خصوص البيع و المقصود أن الوكيل إذا كان وكيلا- مفوضا فى البيع حدوثا و بقاء فإنه يجوز للمشتري أن يوجه الدعوى الى أى من الوكيل و الموكيل شاء و هذا كالوكل فى المضاربه و نحوه هذه هي الجهة الاولى.

أما الجهة الثانية: في أن اعتراف الوكيل يكون اعتراضاً في حق الموكلا،

الظاهر بل الواقع أن اعترافه لا- يكون نافذا في حق الموكيل فإنه قد عرفت في الجهة الأولى أنه أجنبي عن الموكيل فلا يكون اعتراف الأ-جنبي نافذا في حق الأ-جنبي الا- أن يكون وكيلًا مفوضا في البيع حدوثا وبقاء فان اعترافه اعتراف في حق الموكيل أيضا كالموكيل في المضاربه و نحوها.

فنقول: ان كان الموكلا اعترف بالطلب وأن الوكيل وكيله والمبيع معيّب فلا كلام لنا فيه، كما أنه لا شبهه في أنه إذا لم يكن حكم المحاكم موجباً لثبوت الأرش أو الفسخ كما إذا كانت البائع منكراً وحلف وانقطع الدعوى فإنه لم يلزم شيئاً هنا على الوكيل البائع حتى نتكلّم في أنه عليه أو على الموكلا وإذا ثبت على البائع شيئاً فتاره يثبت ذلك باعتراف الوكيل بكون المبيع معيّباً وأخرى بالبينة وثالثه باليمين المردوده، أما إذا ثبت الأرش أو الفسخ باعتراف الوكيل فلا يكون الأمر الثابت إلا ثابتنا على الوكيل فإنه إنما ثبت باعتراف الوكيل وهو أجنبي عن الموكلا، فلا يكون اعتراف الأجنبي نافذاً في حق الآخر كما قدمناه في الجهة الثانية إلا إذا كان الوكيل وكيلًا مفوضاً في الحدوث والبقاء كما هو واضح.

وأما إذا كان ذلك ثابتاً بالبينة فهي حجه شرعاً ووجبه لكون الأرش أو لوازمه الفسخ على صاحب المال، فإن البينة إنما قام في ذلك المورد ف تكون

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٠٨

الغرامه ثابته على الموكلا وإذا ثبت ذلك باليمين المردوده فقد وقع الكلام في أن ذلك لاحق بالقسم الأول أعني الاعتراف فلا شبهه في أن ذلك لاحق بالقسم الأول أعني الاعتراف فلا شبهه أنه يكون موجباً لثبوت ما يحكم

به الحاكم على الوكيل و ان كان مثل البينة فيكون ذلك على الموكلا ولكن الظاهر، بل الواقع من الأدلة أن اليمين المردوده مسبب مستقل لجسم الدعوى فلا وجه لتزيل ذلك منزله الاعتراف أو منزله البينة بل يلاحظ في نفسها حتى لا تكون موجبه لكون المال على الموكلا بل على الوكيل.

انتهى الكلام الى جهات البحث في بيع الوكيل مع المشتري بكونه وكيلاً أو عدمه و قلنا ان هذا البحث ليس مختصاً بالمقام، بل هو يجري في جميع الخيارات وهو من أحکامها و كثير الفائد و قلنا هناك جهات للبحث.

و انتهى الكلام إلى الجهة الرابعة وهي ان العيب الثابت بحكم الحاكم هل يكون للوكيل أو للموكلا

فنقول تاره لا يثبت شيء بحكم الحاكم أصلاً فلا كلام لنا فيه و إنما يكون حكم الحاكم قد أوجب انقطاع دعوى المشتري من غير ثبوت شيء على البائع و أخرى يثبت العيب بحكم الحاكم على البائع فهل يكون هذا لازماً على الموكلا أو على الوكيل فثبوته هذا إنما يكون بأحد وجوه اما اعتراف الوكيل بالعيوب أو بقيام البينة على ذلك أو باليمين المردوده أما إذا كانت العيوب ثابتة بالبينة فيكون لوازماً العيب من الأرش أو ردّ ثمن العين بعد الفسخ على الموكلا فإن البينة إنما قامت على كون العين المباعة معيوبه و من الواضح أن العيب للموكلا فتكون ما ثبته البينة أيضاً على الموكلا سواء اعترفا الوكيل والموكلا بالعيوب في هذه الصوره أم لا.

و قد يكون العيب ثابتاً باعتراف الوكيل بكون المبيع معيوباً و حكم الحاكم على طبق اعترافه فإن لوازماً العيب من الأرش و لزوم ردّ الثمن على تقدير

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٠٩

الفسخ إنما هو يثبت على الوكيل حسب اعترافه و لا يكون اعترافه ثابتاً على الموكلا

الـ أـنـ يـعـرـفـ بـالـعـيـبـ كـمـاـ يـعـرـفـ بـالـوـكـالـهـ فـإـنـهـ حـيـكـونـ العـيـبـ عـلـىـ المـوـكـلـ حـسـبـ اـعـتـراـفـهـ إـذـاـ كـانـ الـوـكـيلـ وـكـيـلاـ مـفـوضـاـ فـيـ الـحـدـوـثـ وـ الـبـقـاءـ كـالـوـكـيلـ فـيـ الـمـضـارـيـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ كـوـنـهـ وـ كـيـلاـ مـفـوضـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـكـلـ مـعـ كـوـنـهـ مـنـكـرـاـ لـلـعـيـبـ فـيـشـكـلـ هـنـاـ دـعـوـيـ ثـانـيـهـ بـيـنـ الـوـكـيلـ وـ الـمـوـكـلـ فـاـنـ الـوـكـيلـ يـدـعـيـ كـوـنـ الـعـيـبـ مـنـ الـأـوـلـ وـ كـوـنـ لـوـازـمـهـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ مـنـ الـأـرـشـ وـ رـدـ الـثـمـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـفـسـخـ وـ الـمـسـتـرـىـ يـنـكـرـ ذـلـكـ فـإـنـ أـقـامـ الـوـكـيلـ بـيـنـهـ عـلـىـ كـوـنـ الـعـيـبـ مـنـ الـأـوـلـ فـيـحـكـمـ عـلـيـهـ أـىـ عـلـىـ كـوـنـ لـوـازـمـ الـعـيـبـ مـنـ الـأـوـلـ فـيـحـكـمـ عـلـيـهـ أـىـ عـلـىـ كـوـنـ لـوـازـمـ الـعـيـبـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ وـ الـاـ فـيـحـلـفـ الـمـوـكـلـ فـيـكـونـ لـوـازـمـ الـعـيـبـ ثـابـتـاـ لـلـوـكـيلـ وـ حـ يـشـكـلـ تـصـرـفـ فـيـ الـعـيـنـ بـعـدـ رـدـ الـثـمـنـ عـلـىـ الـمـسـتـرـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـفـسـخـ فـإـنـهـ بـحـسـبـ اـعـتـراـفـهـ يـرـىـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ بـالـعـيـنـ وـ كـوـنـهـ مـعـيـهـ وـ كـوـنـ الـثـمـنـ لـازـمـ الرـدـ مـنـ الـمـوـكـلـ وـ مـعـ ذـلـكـ كـيـفـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـعـيـنـ وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ الإـشـكـالـ فـإـنـ يـحـصـلـ الـصـلـحـ بـيـنـ الـوـكـيلـ وـ بـيـنـ الـمـوـكـلـ إـذـ الـمـوـكـلـ لـاـ يـدـعـيـ كـوـنـهـ مـسـتـحـقاـ لـلـعـيـنـ وـ الـثـمـنـ الـذـىـ أـخـذـهـ مـعـاـ بـلـ هـوـ يـقـولـ أـنـ بـعـتـ عـيـناـ صـحـيـحـهـ وـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ عـيـبـ فـيـكـونـ الـثـمـنـ الـذـىـ أـخـذـتـهـ مـنـ الـمـسـتـرـىـ مـلـكـاـ لـىـ فـلـاـ يـكـونـ الـثـمـنـ الـذـىـ رـدـهـ الـوـكـيلـ وـ أـخـذـ الـعـيـنـ الـمـعـيـهـ فـإـنـ الـعـيـبـ اـنـمـاـ حـدـثـ فـيـ مـلـكـ الـمـسـتـرـىـ وـ الـوـكـيلـ يـدـعـيـ كـوـنـ الـعـيـبـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ أـنـكـرـ الـمـوـكـلـ الـعـيـبـ فـقـدـ رـضـىـ كـوـنـ الـعـيـنـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـ الـثـمـنـ الـذـىـ رـدـهـ إـلـىـ الـمـسـتـرـىـ فـيـكـونـ هـنـاـ صـلـحـ قـهـرـيـ وـ مـعـاوـضـهـ قـهـرـيـهـ بـيـنـ الـوـكـيلـ وـ الـمـوـكـلـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

ثم إذا لم يكن الوكيل معترفاً

بالعيوب.

فتاره ينكره جازماً و معتقداً بان المبيع لم يكن فيه عيب.

و أخرى ينكره اعتماداً على أصله الصحة أو الاستصحاب ولو استصحاب

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢١٠

العدم الأزلي وانا حققنا في الأصول أن استصحابا العدم الأزلي حجه فمقتضى ذلك هو كون العين صحيحه عند البيع أى عدم وقوع العقد الموجود على المعيب.

أما الصوره الثانية فإن حكم الحكم للوكيل و لم يثبت حكمه شيئاً على المشتري من الأرث و الفسخ فلا كلام لنا فيه كما لا كلام لنا فيما إذا اعترف الموكل بالمطلب و إذا أوجب شيئاً فإن حكم له باليئنه فيكون لوازن العيب على الموكل حتى مع إنكار الموكل ذلك لما عرفت ان البينة إنما قامت على كون العين معيبة فيكون لوازمه أى العيب على مالك العين كما هو واضح، لا يخفى.

وان حكم له و لا يكون إنكار الوكيل سبباً لعدم جواز رجوعه الى الموكل في هذه الصوره إذ هو مستند في إنكاره إلى الأصول العملية و هي ترتفع مع قيام البينة كما هو واضح، و أما إذا كان العيب ثابتاً باليمين المردوده فلا يجوز للوكيل أن يرجع معه الى الموكل بداهه أنه أى الوكيل لا يعلم كون المبيع معيناً و لم يحرز ذلك فكيف يرجع الى الموكل كما هو واضح الا أن يعترض الموكل بالعيب فهو مطلب آخر و أما إذا كان الوكيل عالماً بعدم العيب و جازماً به، وح ان لم يثبت العيب بحكم الحكم فهو أو ثبت ذلك و لكن بذلك الموكل بطوع رغبته الثمن ان فسخ المشتري أو الأرث أخذ الأرث و الا فلا يجوز للوكيل أن يرجع الى الموكل فإنه جازم بعدم كون المشتري مستحضاً

لذلك و عدم كون الموكلا مطلوبا بالأرش أو الشمن و معه كيف يرجع اليه و لا يفرق في هذه الصوره بين ثبوت العيب بالبينه أو باليمين المردوده فإنه على تقدير أن يثبت العيب بالبينه أيضا ليس له أن يرجع الى الموكلا فان الوكيل يجزمه بعدم العيب يكتب البينه فلا تكون البينه موجبه للرجوع الى الوكيل لقيامها على تعيب العين وح ان أخذ المشترى الأرش فيعطيه

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢١١

و إذا فسخ بأخذ العين و يعطى الشمن من طلق ماله فيجري هنا الاشكال المتقدم من أن الوكيل بعدم علمه بعدم كون العين معيبة كيف له أن يتصرف في العين فإنه بعلمه يعلم كونها للمشتري و عدم استحقاق المشترى أخذ الشمن من الوكيل و لكن يدفعه ما ذكرناه هناك من وقوع المصالحة القهريه بين المالين غايه الأمر هناك كانت المصالحة بين الموكلا و الوكيل و في المقام كانت المصالحة بين المشترى و الوكيل فإن المشترى لا يدعى استحقاقه الشمن و الشمن، بل يدعى استحقاقه الشمن فهو على تقدير كون الشمن له راضى بكونه للوكيل كما هو واضح.

ثم انه في هذه الصوره ان كان الموكلا منكرا للعيب أيضا كالوكليل فهو و ان اعترض بالعيب و الوكيل لا يعترف بذلك بل جازم بعدمه فيكون المقام من الموارد التي لا بد للحاكم أن يحكم بينهما بالصالح نظير ما إذا قال أحد أن المال الفلانى لك الذى تحت يدك و ينكره ذلك الشخص و قد يتافق ذلك كثيرا فإنه يعترف احد بكونه مديونا من شخص و ينكره لآخر فان الحاكم يحكم بان يصالحا الا أن يبرء أحد الآخر على تقدير أن يكون له حق و الظاهر أنه

قد تم بهذه الجهات جميع ما ذكره المصنف في هذا المقام و ما لم يذكره يعني كانت هذه الجهات وافية بجهة البحث و هو وقوع العقد بين الوكيل والأصيل و دعوى الأصيل تعيب العين.

قوله الرابعة: لورد سلعة بالعيوب فأنكر البائع أنها سلعته.

اشارة

أقول: توضيح المقام أن هنا مسائل ثلاث:- الأولى: أن يكون النزاع في المقتضى بأن يدعى المشتري مثلاً ثبوت المقتضى للخيار و البائع ينكره.

المسئلة الثانية: أن يتتفقا على وجود المقتضى لذلك و لكن يختلفا في فعليه الخيار بأن يدعى المشتري وجود الخيار بالفعل و البائع ينكر ذلك

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢١٢

المسئلة الثالثة: أن يتتفقا على المقتضى و على فعليه الخيار معاً و لكن وقع الخلاف في كون المردود هو المبيع أو غيره و قبل التعرض لحكم المسائل لا بدّ و أن يعلم أن هذا البحث غير مختص بخيار العيب، بل يجري في جميع الخيارات كالبحث السابق فنقول:

أما المسئلة الأولى: وهي النزاع في ثبوت المقتضى للخيار و عدمه

بأن يرد المشتري سلعة على البائع و يدعى كونها معيوبه و ينكرها البائع و يقول أن هذه السلعة ليست بسلعته و ان كانت معيوبه و انما سلعتي غيرها و هي غير معيوبه و ليس فيها مقتضى الخيار أصلاً فالقول هنا قول البائع فإن الأصل عدم كون هذه السلعة سلعة البائع، والأصل عدم كون سلعتها معيوبه و لو كان الأصل هو العدم الأزلی كما تقدم، الا أن يقيم المشتري بينه على و لو كان الأصل هو العدم الأزلی كما تقدم، الا أن يقيم المشتري بينه على دعواه هذه المسئلة الأولى.

و أما المسئلة الثانية: وهي أن يكون الاختلاف في فعليه الخيار

بان يقبل البائع وجود المقتضى للخيار و لكن ينكر كون السلعة التي يردها المشتري إلى البائع سلعة نفسه و قد ذكر في الإيضاح أن الاختلاف في ذلك في موضعين:- أحدهما: خيانة المشتري، فيدعى البائع تعين العين بخيانه المشتري و ما يريد تسليمه إلى البائع من السلعة غيرها و المشتري ينكر ذلك.

الثاني: أن البائع يدعى أن المشتري أتلف العين و المشتري ينكر ذلك و كأن الفخر حصر وقوع الاختلاف بهذين الموضعين و لم يتصور هنا وجهاً ثالثاً و لكن يمكن أن يتصور هنا وجه آخر و هو أن يكون إنكار المشتري مستنداً إلى الغفلة أو النسيان أو نحو ذلك لا إلى الخيانة و الإتلاف كما هو واضح.

أما المورد الأول: فذكر فخر المحققين أن البائع إذا ادعى خيانة المشتري و المشتري ينكره فالاصل عدم الخيانة، فإن مقتضى
أصاله الصحه هو

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢١٣

أن المشتري لم يخن السلعه و هو صادق في إنكاره، و ان كان هنا أصول أخرى المتعدد و هي أصاله عدم الخيار و عدم
حدوث العيب و صحه القبض فإن أصاله

الصحه من قبيل الامارات فهى وارده على تلك الأصول التي ليست ناظره إلى الواقع.

و بالجمله قد ادعى الفخر فى المسألة الثانية فيما إذا كان الاختلاف فى دعوى الخيانه أن القول قول المشتري، لقيام أصاله الصحه على عدم صدور الخيانه منه، و أن بقيه الأصول ساقطه كما لا يخفى.

و قد أورد عليه المصنف بالنقض و حاصله أن مقتضى إجراء أصاله الصحه هنا هو إجرائها فى المسألة الأولى أيضاً عنى مسألة الاختلاف فى مقتضى الخيار فان مقتضى ذلك هو ان المشتري لا يكذب فى قوله أن المبيع هو هذا المعيوب فيكون إنكار البائع كون المبيع هو هذا دون غيره فى غير محله مع أنه أى الفخر قدم قول البائع هناك لوجود الأصول المتعدده من أصاله عدم الخيار و عدم حدوث العيب و نحو ذلك، فإن أصاله الصحه كما انها وارده عليها فى المسألة الثانية و كذلك وارده عليها فى المسألة الأولى أيضاً فكيف لهم تقديم قول البائع للأصاله عدم كون ما أعطاهم المشتري من السلعة سلعته.

و أما حل المطلب: فنقول ان كان المراد من أصاله الصحه هي أصاله الصحه المصطلحه الجاريه فى العقود فهي مما لا ريب فى حجيتها و تقدمها على سائر الأصول فإنها من الأمارات التي قامت السيره القطعية، بل بناء العقلاء على حجيتها و لكن المقام ليس من مواردها فان حمل فعل المشتري على الصحه و القول بعدم خيانتها غير مربوط بصحه العقد، فان مورد هذه الأصل انما هو العقد بعد الفراغ عن تتحققه و كون الشك فى شرائطه و من الواضح أن العقد فى المقام تحقق صحيحاً و لم يكن فيه شك فى تتحقق شرطه

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢١٤

بحيث يلزم

من انتقامه بطلاقه و لكن التزاع فى أن المشتري صادق فى دعوه أن هذه السلعه البائع التى فيها عيب ألم لا، و المشتري يدعى ذلك و البائع ينكره و هذا غير مربوط بأصاله الصحه المذكوره.

و أن كان المراد من أصاله الصحه هى أصاله الصحه الجاريه فى فعل المسلم أعنى حمل فعل المسلم على الصحه بمقتضى قولهم، ضع فعل أخيك على أحسنـه، و هذا و ان كان جاريـا و لكن لا يترتب عليها ما أن هذهـ التي يدعىـ المشتريـ كونـهاـ للبائعـ فإنـ غـايـهـ ماـ يـترـتبـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ أـنـ لـاـ يـكـذـبـ وـ أـمـاـ اـنـهـ صـادـقـ فـىـ قـوـلـهـ، فـلاـ أـىـ لـاـ يـرـتـبـ آـثـارـ الـكـذـبـ عـلـىـ كـلـامـهـ لـاـ أـنـهـ يـترـتبـ آـثـارـ مـقـابـلـهـ مـثـلاـ لـوـ تـكـلـمـ أـحـدـ بـكـلـامـ وـ لـمـ نـدـرـ أـنـهـ سـلـمـ أـوـ سـبـ بـأـنـ تـرـدـ كـلـامـهـ بـيـنـ أـنـهـ قـالـ سـلامـ، أـوـ قـالـ سـامـ، فـمـقـضـىـ حـمـلـ فـعـلـ الـسـلـعـهـ عـلـىـ الصـحـهـ نـحـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ أـحـسـنـهـ أـىـ نـقـولـ أـنـهـ لـمـ يـسـبـ وـ أـمـاـ أـنـهـ سـلـمـ بـحـيـثـ يـجـبـ رـدـ سـلامـهـ، فـلـاـ وـ هـذـاـ وـاضـحـ.

و أما الصوره الثالثه: فهي أن يقبل البائع ثبوت مقتضى الخيار و ثبوت نفس الخيار فعلا

و لكن يقول ان السلعه ليست هذهـ التيـ تـرـيدـ إـعـطـائـهـ لـىـ، بلـ غـيرـ ذـلـكـ، وـ المشـتـريـ يـقـولـ هـىـ هـذـهـ، وـ حـ فـلـلـمـشـتـريـ أـنـ يـفـسـخـ العـقـدـ وـ يـأـخـذـ الثـمـنـ مـنـ الـبـاعـثـ لـأـنـهـ أـىـ الـبـاعـثـ بـاعـتـراـفـ يـعـتـرـفـ بـالـخـيـارـ لـلـمـشـتـريـ وـ يـعـتـرـفـ كـوـنـ الثـمـنـ لـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـفـسـخـ، وـ لـكـنـ يـنـكـرـ كـوـنـ هـذـهـ السـلـعـهـ الـمـوـجـودـهـ لـهـ، وـ حـ فـلـلـمـشـتـريـ أـنـ يـفـسـخـ العـقـدـ وـ يـأـخـذـ الثـمـنـ لـتـعـلـقـ الـفـسـخـ بـالـعـقـدـ وـ حـ يـرـدـ السـلـعـهـ الـمـوـجـودـهـ إـلـىـ الـبـاعـثـ إـنـهـ بـاعـتـراـفـ كـوـنـهـاـ لـهـ وـ أـمـاـ غـيرـهـاـ فـلـاـ، بلـ لـاـ بـدـ لـلـبـاعـثـ مـنـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ فـإـنـ الـبـاعـثـ يـدـعـىـ أـمـراـ وـ هـوـ اـنـ سـلـعـهـ

غير هذا، و ان كان متعلقا لخيار الغبن و المشترى ينكر ذلك و المشترى يدعى كون هذه السلعة له و هو ينكر ذلك، فلا بد للبائع من إثبات أن سلعته غير هذه، ولكن هذه الصوره لا تجرى في خيار العيب حيث ان في خيار

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢١٥

العيب لا بد في الفسخ من رد العين بمقتضى الأخبار المتقدمه الداله على لزوم رد العين في خيار العيب إذا أراد المشترى الفسخ بخلاف بقيه الخيارات، فإنه لا يلزم فيها رد العين في الفسخ كما هو واضح.

و بعباره أخرى إذا اعترف البائع وجود مقتضى الخيار و ثبوته للمشتري بالفعل و لكن أنكر كون هذه السلعة التي يريد المشترى ردّها إلى البائع سلعة له فإنه جاز للمشتري الفسخ فيما إذا لم يكن الخيار خيار عيب، لعدم توقف الفسخ على رد العين، بل لا يتوقف على بقاء العين أصلا و أما في خيار الغبن فلا يمكن له الفسخ، و ان اعترف البائع بوجود الخيار له فعلاـ ما لم يثبت المشترى أن العين الموجوده بالفعل التي يريد تسليمها إلى البائع أنها للبائع.

قوله: و اما الثاني: و هو الاختلاف في المسقط فيه أيضا مسائل:

الاولى: لو اختلفا في علم المشترى بالعيب و عدمه،

أقول ذكر المصنف (ره) أنه لو اختلفا في علم المشترى بالعيب المسقط للخيار و عدمه قدم منكر العلم فيثبت الخيار هذا لا شبهه فيه، و لكن يبقى في المقام سؤال الفرق بين هذه المسألة و بين ما تقدم في خيار الغبن من أنه لو ادعى المشترى الجهل بالغبن و البائع يدعى علمه به قدم قول البائع مع أن من كلتا المسألتين أن المشترى يدعى الجهل و البائع يدعى علمه، فكيف له أن يحكم في المقام بتقديم قول المشترى دون المسألة السابقة.

أقول: وجه الفرق بينهما أن

خيار الغبن انما ثبت بالشرط الضمنى على ما تقدم و إذا تنازعا فى علم المشتري بالغبن و عدمه فإنه يرجع الى دعوى اشتراط الخيار للمشتري و عدمه، فح الأصل عدم الاشتراط، فلا يكون هنا خيار للمشتري، و يكون القول قول البائع.

و أما في المقام ليس كذلك حيث ان خيار العيب انما ثبت بالدليل و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢١٦

ان كان على وفق القاعدة، ولكن لا بد من ملاحظة الروايه فهى دلت على أنه أيمما رجل اشتري شيئاً و به عيب أو عوار و لم يتبرأ منه و لم ينبه عليه و أحدث فيه حدثاً فإنه يمضى عليه البيع حيث ان العلم بالعيوب و ان كان طريقاً الى الواقع على ما تقدم و الغرض هو سقوط الرد مع انكشاف الواقع لدى المشتري و لكن نفى حصول العلم بالعيوب له موضوعيه فى سقوط الخيار و أن ثبوت خيار العيب يدور مدار الجهل، وح إذا شك فى كون المشتري عالماً بالعيوب حين العقد و عدمه فالألصل هو عدم كونه عالماً فان انكشاف العيب لدى المشتري أمر وجودى يحتاج إلى الإحراز و مع عدمه فلا يكون خياره ساقطاً كما هو واضح، و هذا هو الفارق بين المسألتين.

قوله الثانية: لو اختلفا في زواله قبل علم المشتري.

أقول: ذكر المصنف في التزاع في زوال العيب القديم و عدمه وجهين:

الأول: تقديم قول مدعى البقاء فيثبت الخيار لأصالته بقائه و عدم زوال المسقط للخيار.

الثاني: تقديم مدعى عدم ثبوت الخيار لأن سببه أو شرطه العلم به حال وجوده و هو غير ثابت، فالألصل لزوم العقد و عدم الخيار.

ثم ذكر أن الأول هو الأقوى و ذكر أنه إلى هذا نظر العباره المتقدمه من التذكرة في سقوط الرد بزوال العيب

قبل العلم أو بعده قبل الرد، نومي الى الثاني فراجع.

أقول: أنه لا-. يترتب اثر على هذا النزاع إذا قلنا بأن نفس وجود العيب في المبيع موضوع للرد والأرش فإنه على هذا المذهب لا يترتب اثر على الزوال حتى مع العلم بكونه قبل العلم أو بعده فكيف مع الجهل به فان موضوع الرد والأرش على هذا انما هو نفس وجود العيب لا غير، فإذا اشتري أحد شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرء البائع ولم ينبه المشتري فله أي

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢١٧

المشتري الخيار سواء علم به قبل الزوال أو بعده، وهذا لا شبهه فيه فان المشتري متمكن من الرد بل الأرش أيضاً على المشهور وأيضاً لا-. يترتب اثر على النزاع إذا قلنا بأن زوال العيب مطلقاً يكون مانعاً على الرد بل الأرش من جهة أن المردود لا بدّ وأن يكون معيناً والمفروض عدمه لزوال العيب وبعد زواله ليس هنا معيب حتى يتمكن المشتري من رد المعيب، كما هو واضح.

نعم، له أثر إذا قلنا بأن موضوع هذا الخيار انما هو وجدان العيب و ظهوره فإنه على هذا النزاع، فإنه يقال إذا كان سبب الخيار هو ظهور العيب و وجدان المبيع معيناً فالاصل يقتضى عدم الخيار للشك في سببه فيكون الأصل مع منكر الخيار.

و بعبارة أخرى ان المشتري يدعى بقاء العيب الى زمان العلم وأنه زالى بعد العلم به، و البائع ينكر ذلك، فالاصل عدم ظهوره الى زمان الزوال ولكن مرجع ذلك الى الشك في ثبوت الخيار لا في المسقط.

ثم إذا اختلفا في أن الزائل هو العيب الحادث

أو القديم مع الاتفاق على زوال العيب هنا فادعى المشترى أن الزائل هو العيب الحادث، فلا يكون ذلك مانعاً عن الرد بناءً على أن مجرد حدوث العيب في المبيع عند المشترى لا يكون مانعاً عن الرد، بل المانع عن الرد، إنما هو العيب الحادث الموجود حال الرد وعلى هذا فلا إشكال في عدم جواز الرد للشك في بقاء العيب الحادث و عدمه فنستصحبه وهذا الاستصحاب لا يعارضه أصله بقاء العيب القديم، فإنه لا يترب عليه أن الزائل هو الحادث إلا على القول بالأصل المثبت.

و العجب من المصنف فإنه مع ذكره عدم جريان الأصول المثبتة هنا وفي محله قد غفل عن كون هذا الأصل مثبتاً و كلما تأملت في توجيهه كلامه

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢١٨

حتى يخرج عن كونه أصل مثبتاً ما وجدت شيئاً يكون توجيهاً له هذا.

و إذا قلنا أن حدوث الحادث مانع عن الرد مطلقاً، فلا شبهه أنه لا يترب الأثر على زواله و عدم هذا ما يرجع إلى دعوى المشترى.

و أما بالنسبة إلى دعوى البائع بأن الزائل هو العيب القديم فان قلنا بأن الزوال لا اثر له أصلاً و إنما العبرة بالحدث فلا يترب أيضاً أثر على هذا التزاع، فإنه سواء زال العيب الحادث أو القديم فمجرد حدوث العيب الحادث يكون مانعاً عن الرد بالأرض و كذلك لا يترب الأثر إذا قلنا بأن زوال العيب يوجب عدم الرد لأن الرد لا بد أن يتعلق بالمعيب، و من الواضح أن العيب القديم قد زال.

نعم، مع ذلك هنا مانع آخر وهو وجود العيب الحادث، و إن كان الغرض أن زوال العيب يوجب عدم الأرض أيضاً فالإصر بقائه

و

لا يعارضه أصله عدم زوال الحادث فإنه لا يثبت به زوال العيب القديم.

و بعباره أخرى أن خيار العيب له أثران، أحدهما: الرد و الآخر:

الأرش. فإن قلنا بأن حدوث العيب مانع من الرد مطلقاً فلا اثر للنزاع من هذه الجهة كما أنه إذا قلنا بأن زوال العيب لا اثر له في الأرش لا معنى للنزاع من هذه الجهة إذا لا بد من فرض الكلام في أن زوال العيب الحادث يوجب الرد فنقول الأصل عدم الزوال ولا يعارض ذلك مع أصله عدم زوال العيب القديم فإنه لا يترتب عليه زوال الحادث حتى يترب عليه عدم جواز الرد.

و أيضاً نقول أن زوال العيب القديم يوجب عدم الأرش و مع الشك فيه يحكم بعدم زواله للاستصحاب و لا يعارضه استصحاب بقاء العيب الحادث حتى يكون مانعاً من الأرش فإنه لا يترتب عليه زوال العيب القديم ليترتب عليه عدم الأرش وعلى هذا فلا وجه لما ذكره المصنف و التذكرة من عدم جواز الرد وأخذ الأرش، بل لا بد من التفصيل كما فعل الشافعى فيقال بعدم جواز الرد لأصله عدم زوال العيب الحادث و أيضاً نقول بشوت الأرش

مصحح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢١٩

لأصله عدم زوال العيب القديم و هذا واضح جداً، إذا فيحلف البائع فيسقط الرد و يحلف المشتري و يأخذ الأرش و هذا مراد الشافعى من التحالف.

قوله الثالثة: لو كان عيب مشاهدا غير المتفق عليه.

اشاره

أقول: تحرير الكلام هنا أن النزاع تاره يكون في تعدد العيب بأن يتتفقا على عيب واحد و كان نزاعهما في وجود عيب آخر فيدعى المشتري وجوده بحيث يكون له الخيار من جهتين أو من جهة العيب الثاني على تقدير إسقاطه الخيار من جهة العيب الأول.

و أخرى: يكون في

زياده العيب المتفق عليه.

و ثالثه: في أصل الزياده بحيث يدعى المشتري ذلك ليأخذ الأرش زائدا عن الأرش على العيب المتفق عليه و ان لم يكن بنائه الرد:

أقول:

يقع الكلام في هذه المسألة في جهتين:

اشارة

الاولى: في دعوى المشتري على البائع، و الثاني: في دعوى البائع على المشتري.

أما الجهة الاولى [في دعوى المشتري على البائع]

فهى خارجه عن الدعوى فى المسقط بيان ذلك أن غرض المشتري من دعواه وجود العيب الثانى هنا غير العيب الأول أو دعواه أصل الزياده أو الزياده التى هى زائدہ عن الزياده التى يدعىها البائع أن يكون له الرد من جهتين أو من جهة العيب الآخر أو الزائد على تقدير إسقاطه الخيار من جهة العيب الأول أو غرضه أخذ الأرش زائد عن المقدار المتفق عليه على تقدير عدم الرد، و يقول المشتري أن هذه الأمور التى يدعى بها موجوده من الأول و قبل العقد غايه الأمر قد حصل العلم بها بعد العقد و البائع ينكر ذلك، وح فالقول قول البائع لأصاله عدم وجود العيب الآخر أو الزائد غير العيب المتفق عليه، فللمشتري إثبات ذلك و لا شبهه أن هذه الجهة غير مربوط بالمقام فان كلامنا هنا فى المسقط و مرجع ذلك الى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٢٠

دعوى أصل الخيار أو الأرش ف تكون هذه الجهة أجنبية عن المقام.

و أما الجهة الثانية [في دعوى البائع على المشتري]

فهى مركز الكلام هنا و بيان ذلك أن البائع إذا ادعى وجود المسقط فى المقام بشيء من الأمور المتقدمه بأن يدعى أن العيب تعدد فى ملك المشتري أو زاد أو كانت الزياد أكثر مما كانت أولا فنسقط الخيار الثابت بالعيب السابق لروايه زراره الداله على سقوط الخيار بحدوث الحدث فإنه يكون القول هنا قول المشتري، مع حلفه فعلى البائع إثبات دعواه، فيقال ان الأصل عدم حدوث العيب الآخر فى ملك المشتري فيثبت الخيار بالموضع المركب، أحدهما محرز بالوجودان و الآخر بالأصل فإن الخيار ثابت على شراء المعيب، مع عدم احداث الحدث فيه، فشراء المعيب محرز بالوجودان فعدم احداث الحدث محرز بأصاله عدم حدوثه تحت يد المشتري فلا

يعارضه أصاله عدم حدوثه في ملك البائع، فإنه لا يثبت حدوثه في ملك المشتري حتى يوجب سقوط العيب، بل هو يكون مثبta بالملازمه العقلية كما هو واضح، و هذا بخلاف العكس فإن الآخر وهو ثبوت الخيار يترب على عدم حدوث العيب في ملك المشتري فان المفروض أن الجزء الآخر محرز بالوجدان كما هو واضح.

و على الجمله فإن كانت الدعوى راجعا إلى المشتري و هو يوجهها إلى البائع فالمسئله خارجه عن محل الكلام و ان وجهها البائع إلى المشتري فلها مجال واسع فهى مربوطه بالمقام أعنى التزاع فى المسقط.

و من هنا ظهر أن ما ذكره الشهيد فى الدروس من أنه يحلف البائع إذا كان نظره الى الجهة الأولى بحيث يكون المدعي هو المشتري فلما ذكره وجه وجيه الله أنه خارج عن المقام و ان كان غرضه الجهة الثانية فلا وجه له بوجه لما عرفت أن البائع فى الجهة الثانية هو المدعي و اليمين انما يتوجه إلى المشتري دون البائع.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٢١

ثم ان الشهيد (ره) قد فرق بين التزاع في كون العيب متعددا و بين التزاع في زياده العيب، حيث التزم في الأول بكون العيب كالمنفرد و أن مرجع ذلك إلى التزاع في سبق العيب على العقد و عدمه فالاصل مع البائع فإن الأصل عدم سبق عيب على العقد فيحلف البائع و التزم في الثاني بأنه إذا ادعى البائع زياده العيب عند المشتري و أنكر المشتري احتمل حلف المشتري، لأن الخيار متيقن و الزيادة موهوه.

و يتحمل حلف البائع اجراء للزياده مجرى العيب الجديد، انتهى كلامه رفع مقامه، أقول: لا وجه للفرق بين المقامين فان مرجع كلهمما إلى شيء واحد فلا بدّ اما

من تقديم قول البائع في كلام الموردين أو من تقديم قول المشتري في كلام الموردين.

و توضيح ذلك أنه فيما كان النزاع في حدوث عيب آخر قد التزم الشهيد بكون الحلف متوجهاً إلى البائع و في المقام أيضاً كذلك فإنه إذا كان النزاع في أصل زيادة العيب بحيث يدعى المشتري بذلك لأخذ الأرشن أكثر أو يرد المبيع لو سقط خيار بالنسبة إلى العيب الأول فنقول هنا أن الأصل عدم زيادة العيب فيكون القول قول البائع، فإن قيل أن الزيادة على نحو إذا كان العيب موجوداً أى العيب الأول كان موجوداً مع الزيادة، فنقول هنا أن مقتضى أصاله عدم الأزلية أيضاً هو عدم الزيادة، أي أن العيب إذا وجد، وجد بدون الزيادة، و مجدداً عن هذا الوصف، فيكون القول أيضاً قول البائع فلا مجال لاحتمال حلف المشتري و مع الغض عن جريان الأصل الأول، و البناء على عدم جريان الأصل في الإعلام الأزلية فمقتضى الاستصحاب الحكيم هو عدم ترتيب الأثر على دعوى المشتري فإن الأصل أنه لا يستحق الأرشن أو الرد من ناحية العيب الزائد و على هذا فلم يبق وجه لتقديم قول البائع بوجه.

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٢٢

قوله الرابع: لو اختلف في البراءة.

أقول: ذكر المصنف (ره) أنه لو وقع الاختلاف في أن البائع تبرء عن العيب، أم لم يتبرء، قدم منكر البراءة و هو المشتري غالباً فإن الأصل عدم التبرء من العيب على أصاله اللزوم و لكن ذكر أنه ربما يتراهى من مكاتبه جعفر ابن عيسى خلاف ذلك فإنه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادى فإذا نادى عليه بربىء من كل عيب فيه فإذا اشتراه المشتري و رضيه و

لم يبق الا نقد الثمن، فربما زهد فيه فإذا زهد فيه ادعى عيوبا و أنه لم يعلم بها فيقول المنادى قد برئت منها، فيقول المشترى لم أسمع البراءه منها، أ يصدق، فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق، فيجب عليه الثمن، فكتب عليه السلام: أن عليه الثمن، الخبر.

فإن المتوهם يتوجه أن الظاهر من هذه المكابته هو عدم قبول قول المشترى بل لا بد وأن يعطى الثمن للبائع.

أقول: يرد على هذا التوهم أن هذا الخبر أخصّ من مورد الكلام فان المفهوم منه أن المشترى يدعى عدم السمع صوت الدلال بأنى برئت من جميع العيوب فكلامنا في مطلق البراءه و المشترى ليس له شغل بالبراءه و عدمها، و انما يقول أنا ما سمعت هذا أولا.

و ثانياً: ما ذكره المصنف من توجيه الرواية من أن الحكم بتقديم قول المنادى لجريان العادة بناء الدلال عند البيع بالبراءه من العيوب على وجه يسمعه كل من حضر الشراء فدعوى المشترى مخالفه للظاهر نظير دعوى الغبن و الغفله عن القيمه ممن لا يخفى عليه قيمه المبيع، انتهى. و لعل الى هذا التوجيه ينظر كلام صاحب الكفايه من جعل الروايه مؤيدا لقاعدته البينه على المدعى و اليمين على من أنكر، بأن يكون مراده عن المدعى هو المشترى لكون قوله مخالفا للظاهر، و المنكر هو البائع لكون قوله موافقا له.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٢٣

و أما ما ذكره صاحب الحدائق من أن المفهوم من مساق الخبر المذكور أن إنكار المشترى إنما وقع مدالسه لعدم رغبته في البيع و الا فهو عالم بتبرئ البائع و الامام عليه السلام إنما ألزمـه بالثمن من هذه الجهة حيث يعلم أنه مدالس فحكمه عليه السلام من جهة

خصوصيه المورد، و فيه أن مراد السائل ليس هو السؤال عن حكم العالم بالتبّري المنكر له فيما بينه وبين الله، بل الظاهر من سياق السؤال هو استعلام من يقدم قوله في ظاهر الشرع من البائع أو المشتري بحسب المحاكمه الشرعيه على أن حكم العالم بالتبّري المنكر له معلوم لكل أحد و من هنا السؤال السائل بقوله يصدق، إلخ.

و أما ما ذكره الأرديلي من أنه لا يلتفت إلى هذا الخبر لكونه ضعيفا فهو متين جدا، فلا يتوجه إلى عدم التفاوت المصنف إليه و كذلك لا وجه لما ذكره السيد في الحاشية من أن هذا الخبر مورد العمل في غير هذا المقام لم نعرف له وجها فإنه لو كان الخبر شاملا لمضمون آخر غير هذا المضمون و كان منجبرا بعمل المشهور لذلك أو بقرينه آخر بناء على انجبار ضعف الخبر بشيء فلا ربط له بالمقام فان انجبار مقدار من الخبر لا يرتبط بالمقدار الآخر كما هو واضح.

ثم انه ذكر المصنف أنه بقى هنا اشكال آخر في الخبر و هو أن براءه المنادي من العيوب لا يجدى في سقوط خيار العيب، بل لا بد من اعتباره في المتن العقد.

و فيه أنك قد عرفت سابقا أن مقتضى بناء العقلاء هو اعتبار وصف الصحه في المبيع بحيث يشترط المشتري على البائع أن يكون المبيع صحيحا و مع التخلف يثبت الخيار للمشتري و من الواضح أن هذا الاشتراط إنما هو في مورد لم تقم قرينه على عدم الاشتراط سواء كان قيام ذلك قبل العقد أو بعده و عليه فإذا تبرء البائع من العيب و لم يكن هذا التبرى في ضمن العقد يكون تبريه لهذا رفعا للتزامه و قرينه على

أنه لم يشترط في ضمن العقد، هذا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٢٤

الالتزام كما هو واضح و عليه فلا يرد أن التبرى حيث لم يكن في ضمن العقد فلا يكون مفيداً فافهم.

قوله الخامسة: لو ادعى البائع.

أقول: ذكر المصنف أنه لو ادعى البائع رضى المشتري به بعد العلم أو إسقاط الخيار أو تصرّفه فيه أو حدوث عيب عنده حلف المشتري لأصالته عدم هذه الأمور ثم ذكر أنه لو وجد في المعيب عيب إلخ، وقد تقدم هذه المسألة منه و ذكر كلام الشافعى هناك كما أشار إليه السيد فى حاشيته فلا وجه للتكرار.

قوله: و أما الثالث [أى في الفسخ]

اشارة

ففيه مسائل

الأولى لو اختلفا في الفسخ فان كان الخيار باقياً فله إنشائه.

أقول: لو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في الفسخ وعدمه فتاره يقع ذلك قبل مضي زمان الخيار وأخرى بعده.

و أما الكلام في الجهة الأولى بأن يدعى المشتري تحقق الفسخ منه قبل أن ينقضى زمان الخيار و قبل طر و المسقط و البائع ينكره فتاره ينشئ المشتري الفسخ ثانياً و أخرى لا ينشئ ذلك، فعلى الأول لا شببه في تتحقق الفسخ جزماً للعلم الوجданى بأنه إما حصل الفسخ بالإنشاء الأول أو الثاني فيكون القول قول المشتري و دعوى أن الفسخ الثاني لا تأثير له على زعم المشتري، فإنه يدعى الفسخ الأول، جزافياً حيث إن الفسخ الثاني يكون مؤثراً على زعم البائع المنكر للفسخ أولاً هذا إذا أنشأ المشتري الفسخ ثانياً و أما إذا لم ينشأ الفسخ ثانياً فهل يمكن له إثبات الفسخ الأول و الحكم بانفساخ العقد أم لا، الظاهر هو إمكان ذلك بوجهين:- الأول: من جهة القاعدة المعروفة أن من ملك شيئاً ملك الإقرار به، حيث إن المشتري مالك للفسخ فهو مالك للإقرار به أيضاً، و هذه القاعدة

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٢٥

و ان لم ترد من الروايات و لكن قد تسالموا عليها فان ذلك أمر وجданى و عقلائى و ضروري، فإن المالك لشيء مالك لجميع شؤونه كما هو واضح، و نظير ذلك ما إذا أقر الزوج بطلاق زوجته فإنه يسمع إقراره بذلك و ان نكرته الزوجة فان الزوج مالك

للطلاق فيكون مالكا للإقرار به أيضا.

الوجه الثاني: أن يكون دعوى المشتري الفسخ و أخباره عن ذلك بنفسه فسخا للعقد و توضيح ذلك أن الاخبار و ان كان غير الإنشاء و أن كلا منهما يبأين الآخر و لكن

المشتري إذا أخبر عن فسخه للعقد فاخبره هذا يدل بالملازمه على كونه راضيا بالفسخ و من الواضح أن الفسخ ليس الا الرضا بانفساخ العقد و إظهاره بمظهر في الخارج و اخبار المشتري بالملازمه تكشف عن رضاه بالفسخ، فيكون اخباره عن الفسخ بنفسه مصداقا للفسخ بهذا المعنى، لا أن الاخبار بنفسه إنشاء، بل كما عرفت فيه جهتان و دلالتان، دلالة مطابقيه و دلالة التراميه، فالأخبار بالدلالة التراميه إنشاء و مصداق للكشف كما عرفت، و لعل هذا هو مراد الشهيد من دعوه كون اخبار المشتري عن الفسخ بنفسه مصداقا للفسخ، و الا فالشهيد لا يدعى عن أن الاخبار إنشاء و نظير ذلك ما إذا أخبر الزوج عن رجوعه سابقا إلى الزوجة فأن اخباره هذا يدل بالملازمه على تحقق الرجوع بالفعل و ان هذا الاخبار يكشف عن الرضا الفعلى بالرجوع كما هو واضح.

و قد ورد في بعض الاخبار أن من أخبر بعتق مملوكه ثم جاء العبد يدعى النفقه على أيتام الرجل و أنه رق لهم، فالوجه في ذلك هو أن دعوه النفقه على الأيتام بالملازمه تدل على كونه رقا لهم كما هو واضح.

و على الجمله إذا اختلفا البائع و المشتري في الفسخ و عدمه قبل مضي زمان الخيار فيكون القول قول المشتري سواء إنشاء المشتري الفسخ ثانيا أم لم ينشئ كما عرفت.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٢٦

و أما إذا كان الاختلاف بعد مضي زمان الخيار بأن ادعى المشتري الفسخ قبل تلف العين و البائع ينكر ذلك، و ح فالقول قول البائع و للمشتري إثبات ذلك من بينه و نحوها، فعلى هذا فان ادعى المشتري علم البائع بالفسخ، و أنه يعلم به فيتووجه الحلف على البائع و وجب

عليه أن يحلف على عدم علمه بالفسخ لا- على نفي الفسخ واقعاً فإنه فعل المشترى فيمكن أن يقع بغير اطلاع قبل البائع كما هو واضح و اذن فالحلف من البائع انما هو على عدم علمه بفسخ المشترى لا على نفي الواقع و أما إذا انعكس الأمر بأن ادعى البائع الفسخ ليأخذ مثل العين لترقى القيمة و ادعى المشترى عدمه فبح يتوجه الحلف إلى المشترى دون البائع و لكن لا- بدّ له أى للمشتري أن يحلف على نفي الفسخ واقعاً، فإنه فعل المشترى فهو عالم بفعله واقعاً فإذا حلف فلا بدّ و أن يحلف على نفي الفسخ واقعاً.

ثم انه إذا لم يقدر المشترى على إثبات الفسخ اما لعدم دعواه علم البائع به و عدم إقامه البينة على مدعاه أو من جهه أنه مع دعواه علم البائع بذلك فحلف البائع على عدم علمه بالفسخ، فهل للمشتري مطالبه الأرش أم لا فذكر المصنف فيه وجهين:
الأول: ثبوته لثلا يخرج من الحقيقين. الثاني:

عدم ثبوته لإقراره بالفسخ و زاد في الدروس انه يحتمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرش و ما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لأنه بزعمه يستحق استرداد الثمن و رد القيمة فيقع التناقض في القيمة و يبقى قدر الأرش مستحقاً على التقديرتين.

والوجه: فيما أفاده الشهيد (ره) هو أن الثمن إذا كان زائداً على القيمة بمقدار التفاوت ما بين المعيب والصحيح فيأخذ المشترى ذلك التفاوت و إن كان الأرش زائداً عنه، فيأخذ التفاوت ما بين المعيب والصحيح و إن كان التفاوت زائداً عن الأرش فيأخذ الأرش لأنّه هو القدر المتيقن و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٢٧

هذا الذي أفاده الشهيد له وجه

إذا كان المشتري يطالب الأرشن فإنه يتلزم البائع على الأرشن على زعمه وحيث لم يكن الأرشن ثابتاً بزعم المشتري بل التفاوت فيجبر البائع على إعطاء أقل الأمرين من التفاوت أو زياده الشمن وأما إذا لم يطالب الأرشن فلا وجه لذلك لما عرفت، أن الأرشن إنما يثبت بالمطالبه لا بمجرد العقد، والآن لكان البائع مشغول الذمه به على تقدير عدم الإعطاء وأيضاً كان له أن يرد مقداراً من الشمن لا أن يعطي من كل ما يريد كما هو واضح.

قوله الثانية: لو اختلفا في تأخير الفسخ في أول الوقت بناء على فوريه الخيار.

أقول: ذكر المصنف أنه لو وقع الاختلاف في تأخر الفسخ عن زمان الخيار بأن يكون الفسخ بعد تلف العين أو كونه في زمان الخيار، ذكر أنه في تقديم مدعى التأخير لأصالته بقاء العقد وعدم حدوث الفسخ في أول الزمان أو مدعى عدمه لأصالته صحة الفسخ وجهان: - وهذا الذي ذكره المصنف لا يخلو عن المسامحة فإنه جمع في كلامه بين الأصل الموضوعي وهو عدم كون الفسخ في زمان الخيار والأصل الحكمي وهو بقاء العقد أى الملكية حيث ان المصنف عطف الشانى على الأول فإن الاستصحاب الحكمي وان كان يترب عليه الآخر بناء على جريانه ومع الغص عما بيننا عليه في الأصول من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الا أنه لا مجال له بعد جريان الاستصحاب الموضوعي.

ثم ذكر المصنف أنه لو كان منشأ النزاع الاختلاف في زمان وقوع العقد مع الاتفاق على زمان الفسخ ففي الحكم بتأخر العقد لتصحيف الفسخ، وجه يضعف بأن أصالته تأخر العقد الراجعه حقيقه إلى أصالته عدم تقدمه على الزمان المشكوك وقوعه فيه لا يثبت وقوع الفسخ في أول الزمان ثم ذكر و

مصباح الفقاہ (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٢٨

المسئلہ نظیر ما لو ادعی الزوج الرجوع فی عده المطلقه و ادعت هی تأخرها.

أقول: هذه المسئلہ سیاله فی غير هذا المورد مما کان هناك حادثان، و يشك فی تأخر أحدهما و تقدم الآخر وبالعكس مثلاً لو شک فی أن التفرق فی خیار المجلس انه وقع بعد الفسخ أو قبله أو الفسخ فی خیار الحیوان أنه وقع قبل ثلاثة أيام أو بعده، و هكذا إذا شک فی أن القبض فی الصرف و السلم وقع قبل التفرق أو بعده و هكذا أو وقع الشک فی أن الصلاه وقعت قبل الحدث ليحکم بصحتها أو بعده ليحکم ببطلانها مع العلم بكون المصلى مطهرا و هذا المثال فيما لم يكن مورد لقاعدہ الفراغ من جھه انتفاء شرط من شروطها كکونه غافلا فی حال الصلاه بحيث يكون استصحاب الطهاره جاريہ و أما مع فرض جريان قاعدہ الفراغ فلا موضوع للشک فی صحه الصلاه و الاحتیاج الى الاستصحاب كما هو واضح.

و من هذا القبيل أيضاً ما ذكره المصنف من وقوع الرجوع فی العده الرجعيه قبل انقضاء العده أو بعدها و كذلك إذا وقع الشک فی أن بيع الراهن العین المرهونه هل وقع قبل رجوع المرتهن عن الاذن أو بعده ففی هذه الموارد كلها يجري ما ذكره المصنف من أن الأصل عدم کون الفسخ واقعاً فی زمان الخیار فیترتب عليه بطلان الفسخ و أن الأصل عدم وقوع الرجوع فی زمان العده فیترتب عليه بینونه الزوج و أن الأصل عدم وقوع بيع الراهن قبل رجوع المرتهن فیترتب عليه بطلان البيع و أن الأصل عدم وقوع الفسخ فی زمان المجلس و فی ثلاثة أيام فیترتب عليه عدم

تأثير الفسخ و أن الأصل عدم وقوع الصلاه فى حال الطهاره فيترتب عليه بطلان الصلاه و هكذا.

و ذكر بعضهم أن الأصل هنا يقتضى عكس ما ذكره المصنف و أنه لا بد من الحكم بتأثير الفسخ و صحة بيع المرتهن و صحة الصلاه لا من جهه ما ذكره المصنف من إجراء أصاله الصحه هنا فى الفسخ لجريان المناقشه فى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٢٩

هذه القاعده كما أشار إليه السيد فى الحاشيه و ذكرناه مرار، بل من جهه أن الموضوع المركب إذا أحرز أحد الجزئ بالأصل و الآخر بالوجدان يترب عليه الأثر و القضيه فى الموارد المذكوره كذلك حيث أن الفسخ مثلا محرز بالوجدان و زمان الخيار محرز بالأصل، و ح فيترتب عليه الأثر و هو كون الفسخ فى زمان الخيار و كذلك ان الصلاه متتحققه وجданا و الطهاره محرزه بالأصل و هكذا ان البيع محرز بالوجدان و اذن المرتهن محرز بالأصل و هكذا بقيه الموارد و اذن فيترتب الأثر على الفسخ فى المقام و كذا فى نظائره.

و دعوى أن الأصل يعارضه أصل آخر هنا و هو أصاله عدم الفسخ الى ما بعد الانقضاء أو المسقط فاسده حيث ان أصاله عدم تحقق الفسخ الى ما بعد الانقضاء لا يثبت كون الفسخ بعد زمان الخيار الذى هو مورد للأثر الا على القول بالأصل المثبت الذى أثبتنا فى الأصول عدم جريانه كما هو واضح.

لا- يقال انه لا مدفع لمعارضه الأصلين المذكورين و لا تصل النوبه إلى دفع الأصل المعارض بكونه مثبتا لا يترب الأثر عليه و ذلك لأن أصاله عدم تحقق الفسخ المقيد بكونه فى زمان الخيار يرفع الموضوع المركب و لا يترب عليه الأثر و كذلك

أصاله عدم وقوع الصلاه مع الطهاره و أصاله عدم وقوع البيع مع اجازه المرتهن و أصاله عدم كون رجوع الزوج فى حال العده
الرجعيه و هكذا.

فإنه يقال إن هذا الكلام له وجه إذا كان الموضوع هو الأمر الوجودى أعني عنوان الاقتران أو عنوان التقييد فإنه ينفي هذا العنوان الوجودى بالأصل المذكور و يقال إن الأصل عدم التقييد و عدم الاقتران وح لا يترب الأثر عليه و لكن الأمر ليس كذلك حيث ان الموضوع في الموارد المذکوره انما

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٣٠

هو ذوات الأجزاء أى الفسخ و كونه في زمان العقد و أما عنوان الاجتماع، أو الاقتران، أو التقييد، فليس موضوعا للحكم أصلا.

و عليه فلا- شبهه أن ذوات الأجزاء بعضها محرز بالوجودان و بعضها محرز بالأصل و بحكم الشارع و هذا الأصل المذكور لا يكون معارضا لما ذكر من جريان الأصل في الموضوع المركب (على أن ما ذكره المستشكل من جريان الأصل في نفي عنوان الاقتران و الاجتماع انما هو خلف الفرض حيث ان المفروض جريانه في المركب و ما ذكره اجراء له في العنوان البسيط كما هو واضح مقرر).

أقول: الظاهر هو التفصيل بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره هذا القائل.

و توضيح ذلك أنه ان كان الشك في السعة والضيق في المستصحب فالأمر كما ذكره هذا القائل، و ان كانت السعة والضيق محرزين و كان الشك من جهة أخرى فالأمر كما ذكره المصنف و بيان ذلك أنه إذا علم بعد الصلاه بأنه أحدث حدثا بعد الطهاره و لكن لا يدرى أنه وقع بعد الصلاه أو قبلها فان مرجع ذلك إلى الشك في سعة الطهاره حتى الى ما بعد

الصلوة و ضيقها و كونها قبل الصلاة فقط، و ح نقول ان الصلاة متحققة وجданا و الطهاره نستصحبها الى آخر الصلاه و يحكم بصحتها و وقوعها فى حال الطهاره وجданا إذ الصلاه واقعه وجданا و الطهاره ثابته إلى آخر الصلاه بحكم الشارع، فتكون الصلاه واقعه فى حال الطهاره وجданا كما هو واضح.

و هذا نظير ما إذا شك في بقاء الطهارة فاستصحب و أبقها و صلى بذلك فهل يتوهّم أحد بطلان ذلك الصلاة و كذلك في المقام؟ و لا- معنى لمعارضه هذا الأصل بأصاله عدم وقوع الصلاة في حال الطهارة كما عرفت إذ المراد من ذلك الأصل هو الأصل الجارى في الجزء و هو عدم

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٣١

وقوع الصلاه الى انقضاء الطهاره وقد عرفت أنه مثبت وان كان المراد من ذلك الأصل هو المجموع المركب أى الصلاه المقيده بالطهاره مثلاً فقد عرفت أنه لا يجري في المجموع المركب من جهه عدم كون المجموع بعنوان المجموع موضوعا للحكم كما هو واضح.

[قوله الثالث لو ادعى المشتري الحجف بالخيار أو بغيره]

والحاصل: أن الكلام كان في الاختلاف في فوريه الخيار و عدمها، وقد ذكر المصنف أنه لو اختلفا في تأثر الفسخ عن أول الوقت بناء على فوريه الخيار ففي تقديم مدعى التأخير لأصاله بقاء العقد وعدم حدوث الفسخ في أول الزمان أو مدعى عدمه لأصاله الصحيح، وجهان:- أقول: قد عرفت أن هذا البحث سياق وليس مخصوصا بالمقام، بل يجري في كل حادثتين في زمان واحد يشك في تقدم أحدهما على الآخر و عدمه كموت المورث وإسلام الوارث و كبيع الراهن و رجوع المرتهن عن اذنه و كالفسخ والتفرق في خيار المجلس، بل يجري في متعلقات

التكاليف أيضا كالصلاه و الطهاره و نحوهما و يجري كلام المصنف فى جميع ذلك من ان الأصل عدم تحقق الفسخ فى زمان الخيار و أن الأصل عدم وجود الصلاه فى حال الطهاره و هكذا وقد عرفت أنه ذكر بعضهم عكس ذلك و الترم بان الموضوع فى أمثال الموارد مركب من جزئين، أحدهما ثابت بالأصل و الآخر ثابت بالوجدان، فيترتب عليه الأثر و لا يكون أصله عدم وقوع الفسخ مثلا فى زمان الخيار معارضا لذلك الأصل لأن الموضوع هو ذات الجزئين و كونهما فى زمان واحد.

و أما عنوان التقيد فليس موضوعا للحكم حتى ينفى بالأصل فراجع الى ما ذكرناه مفصلا قبل هذا.

و التحقيق هو التفصيل فى المقام و القول بجريان الأصل فى بعض الموارد و بعدم جريانه فى بعض الموارد الآخر أصلا فضل عن المعارضة و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٣٢

توضيح ذلك أن موضوع الحكم فى الحادثين قد يكون زمانيين بذاتهما من غير أن يلاحظ اجتماعهما و تقيد أحد الحادثين بالآخر و قد يكون موضوع الحكم هو ذات الزمان و الزمانى من غير تقيد أحدهما أيضا بالآخر، و قد يكون هذه الصوره أيضا مقيدة أحدهما بالآخر بحيث يكون موضوع الحكم هو وقوع الحادث فى ذلك الزمان.

أما الصوره الأولى: فلا شبهه فى جريان الأصل فى أحد الجزئين إذا أحرز الجزء الآخر بالوجدان و يتربط عليه الأثر و المقام من هذا القبيل حيث ان موضوع الحكم انما هو ذات الفسخ و ذات الخيار بحيث يكون هذان الجزءان مجتمعين من غير أن يكون عنوان الاجتماع قيدا للموضوع و انما الموضوع هو نفس الاجزاء و لا يستفاد من الأدله الا أن الفسخ فى زمان الخيار يؤثر أما

أن الزمان أيضا دخيل في الحكم، واما فلا، بل الموضوع الحكم انما هما الجزءان زمانيان و هو الفسخ و الخيار و انهما بذاتهما مركبا موضوع للحكم و كذلك الصلاه و الطهاره فإن الصحه متربه على الصلاه الواقعه مع الطهاره من غير أن يكون زمان الطهاره دخيلا- في موضوع الحكم، فان مثل ذلك فأحد الجزئين إذا كان محرازا بالوجдан و الجزء الآخر بالأصل يترب عليه الحكم فان اللازم انما كون المصلى متظها و من الواضح أن الصلاه قد تحققت جزما و وجданا فلا معنى لإجراء الأصل فيها و القول بأنها لم تتحقق و الجزء الآخر أعني الطهاره فقد أحرازها بالأصل فيكون المصلى متظها بالبعد و يكون وقوع الصلاه في حال الطهاره أيضا وجدايا غايتها في الطهاره التبعديه كما هو واضح ولا دليل هنا يقتضي لزوم وقوع الصلاه في زمان الطهاره حتى يقال ان هذا القيد إنما ينفي بالأصل فيكون الأصلان معارضين و لا يبعد أن يكون خيار المجلس أيضا من هذا القبيل و أن الزمان غير دخيل في ثبوت الحكم و انما الموضوع هو ذات المجلس و الفسخ

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٣٣

و اقتران نفس ذاتهما من غير أن يكون وقوع الفسخ في المجلس موضوعا للحكم، بل هو أمر انتزاعي من تحقق هذين الجزئين فإذا شك في أن الفسخ هل وقع قبل التفرق أو بعده فنقول أن ذات الفسخ قد تحقق وجданا و عدم التفرق أعني الاستصحاب العدمي أو نفس المجلس أعني الاستصحاب الوجودي نثبته بالأصل فيترتب عليه الأثر و هو تأثير الفسخ في هدم العقد.

واما كون الفسخ واقعا في زمان المجلس فلم يثبت ذلك من الدليل بوجهه و من هذا

القييل أيضا بيع الراهن مع رجوع المرتهن والشك في أن الرجوع وقع قبل البيع أم بعده، فإن ما هو موضوع الحكم؟ هو وجود الأذن وتحقق البيع وأن نفس اجتماع ذات هذين الأمرين موضوع للحكم.

وأما وقوع البيع في زمان الأذن فليس موضوع للحكم ولا يظهر من الأدلة مدخلية الزمان في ذلك و من هذا القبيل ما تقدم من الصلاه و الطهاره المتيقنه مع الشك في أن الحدث هل وقع قبل الصلاه أم بعدها كيف فهـ مثل الطهاره المشكوكـه المسبوقه بالطهاره المتيقنه فإنه إذا أبقاها المكلف و صلـى بها فهل يتوجه أحد أن الأصل عدم وقوع الصلاه في حال الطهاره و من الواضح أنه لا فرق بين هذا وبين المقام.

الحاصل: أن في كل مورد حدث حادثان و شك في تقدم أحدهما على الآخر و عدمه و لم يكن الزمان دخيلا في موضوع الحكم، بل كان الموضوع ذات الجزءان الذي يجتمعان و يقترنان من غير كون التقارن أيضا دخيلا في الموضوع أمكن إثبات الحكم لترتبه على موضوع مركب قد حصل أحدهما بالوجود و الآخر بالبعد، و لا يمكن نفي وقوع أحدهما في زمان تحقق الآخر بالأصل لأن تتحقق وجداني لأن تتحقق الجزء الوجوداني في حال تتحقق الآخر بالبعد وجداني، وعنوان وقوعه في زمان الآخر ليس موضوعا للحكم، بل هو أمر انتراعي كما هو واضح لا يخفى.

٢٣٤ مصباح الفقاہہ (المکاسب)، ج ٧، ص:

وأما إذا كان أحد الجزئين زمانياً والأخر زماناً من غير اعتبار وقوع الجزء الزمانى فى الزمان فى موضوع الحكم فإنه أيضاً يتطلب الحكم على الموضوع المركب الثابت أحد جزئيه بالوجдан والأخر بالأصل لأن ما هو موضوع

الحكم تحقق الزمان و الزمانى معا و اجتماعهما بذاتهما.

و أما عنوان وقوع الزمانى فى الزمان أو الطرفه أو غير ذلك فليس بموضع للحكم أصلا و هذا كخيار الحيوان فإنه إذا فسخ المشترى العقد و قع الخلاف فى أنه هل وقع الفسخ فى ضمن الثلاثه أو بعدها فإنه يحكم بكونه فى ضمني الثلاثه و ذلك لأن موضوع الحكم انما هو الفسخ فى ضمني الثلاثه و قبل تمامها و من المعلوم أن الفسخ قد تتحقق وجданا و عدم انقضاء الثلاثه أو بقاء هذا الزمان محرز بالأصل فitem الموضوع المركب أحد الجزئين بالأصل و الآخر بالوجدان و على هذا فلا معنى لنفي وقوع الفسخ فى الثلاثه بالأصل لعدم كون ذلك موضوعا للحكم و انما الموضوع ذات هذان الجزئين وقد عرفت أن أحدهما محرز بالأصل و الآخر بالوجدان، فكما أن الفسخ وجданى و كونه فى الثلاثه أيضا وجданى و ان كانت الثلاثه ثابته بالتبعد و ليس هنا عنوان وقوع الفسخ فى الثلاثه موضوعا للحكم حتى ينفي بالأصل بل ذات الفسخ قبل تمام الثلاثه.

و قد عرفت أن ذات الفسخ فى الثلاثه وجدانيه و من هذا القليل أيضا الصلاه و الصوم على ما ذكرناهما في محلهما فان الظاهر من الاخبار و من قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى عَسْقِ اللَّيلِ و كذا في قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ هو أن الإمساك انما هو لا بد و أن يكون قبل الليل و الصلاه انما هي أداء قبل خروج النهار و أن الظاهر من قوله تعالى كُلُوا و اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، هو أن الأكل لا بد و أن يكون قبل ذلك و هذا

هو موضوع الحكم فإذا أمسكنا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٣٥

و صلينا أو أكلنا في شهر رمضان و شككنا في أن النهار باق حتى لا يجوز الإفطار أو تكون الصلاة أداءه أم لا، أو الأكل وقع قبل الفجر أم لا؟ فإنه لا شبهه أن الصلاه واقعه وجданا و كذلك الإمساك و الأكل و بقاء الليل أو النهار نتبه بالاستصحاب الوجودي بأن يقال الأصل بقاء الليل أو النهار أو بالاستصحاب العدمي و يقال الأصل عدم بقاء النهار أو الليل فليتم الموضوع المركب فيترتب عليه الحكم و أما عنوان وقوع الصلاه في النهار أو الإمساك كك فليس موضوعا للحكم حتى ينفي بالأصل و يكون هذا الأصل معارضا بالأصل الذي يثبت الموضوع هذا أيضا واضح و من هذا القبيل أيضا رجوع الزوج مع الشك في أنه وقع في العده أم لا.

و أما القسم الثالث: و هو أن يكون الموضوع هو الحادثان و كان أحدهما زمانا و الآخر زمانيا مع اشتراط وقوع الزمان في إنه ح لا يجري هنا أصلا، لا أنه يجري و يكون معارضا مع الأصل الجارى في استصحاب نفس الزمان و ذلك لأن استصحاب الزمان لا يثبت وقوع الحادث في الزمان المستصحب إلا على القول بالأصل المثبت.

و على الجمله فالأصل في الشق الثالث ليس بجار في نفسه لعدم ترتيب الأثر عليه لا أنه يجري و يكون معارضا بأصله عدم وقوع الحادث في ذلك الزمان المستصحب فافهم.

و قد ذكرنا في تنبیهات الاستصحاب في تنبیه جريان الاستصحاب في الزمان و الزمانی ما ينفعك هنا فراجع، و من هنا يظهر أنه لو شك في بقاء وفت الخيار ابتداء و عدم بقائه فاستصحب ذو الخيار و فسخ كان

فسخه ماضيا و ليس لأحد أن يقول أن الأصل عدم وقوع الفسخ كما هو واضح.

و من الوضوح أيضا أنه لا فرق بين كون الحادثين مجهولى التاريخ وبين كونهما معلومى التاريخ، كما هو واضح، وأما إثبات الحكم بالصحيح

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٣٦

بأصاله الصحه كما ذكره المصنف وجها فى المقام فهو أيضا ضعيفه.

و الوجه فيه أن أصاله الصحه فى فعل الغير لا دليل عليها مطلقا إذ الدليل انما هو فيما إذا كان من العقود فإنه قامت السيره القطعية على جريانها فيها و أما فى غيرها فلا دليل عليها، و أما القول بها لقوله عليه السلام ضع فعل أخيك على أحسنها. فقد ذكرنا مراراً أن معناه أن ما صدر عن المسلم فكان له وجهان: وجه صلاح و وجه فساد، ضعه على الصلاح و لا تعامل معه معامله الفاسق لا أنه يترب عليه آثار الصدق أيضا كما هو واضح، فافهم و أيضا ان مورد أصاله الصحه هنا مشكوك.

قوله: لو ادعى المشتري الجهل بال الخيار.

أقول: ذكر المصنف أنه لو ادعى المشتري الجهل بال الخيار أو بفوريته بناء على فوريته سمع قوله ان احتمل في حقه الجهل للأصل ثم ذكر التفصيل بين الجهل بال الخيار فلا يعذر الا نشاء في بلد لا يعرفون الاحكام و لو ادعى الجهل بالفوريه فيعذر مطلقا لأنه مما يخفى على العامه.

أقول: قد يقال انه لا وجه لتقييد الفوريه بالعلم بالفوريه بحيث يكون مدعى ذلك مدعورا و ذلك لانه يعقل أن يكون العلم بالحكم مأخوذا في موضوعه.

فهل يتوهم أحد أنه لو ادعى أحد أن خيار الحيوان مقيد بعلم من له الخيار بزمانه و كذا خيار المجلس، بل الخيار انما ثبت بالأدله الداله على أن الخيار

انما ثبت في ذلك الزمان فإذا أنقض ذلك الزمان لا يكون له الخيار.

و دعوى أن خيار العيب انما يثبت بظهور العيب فلا- مانع أن يكون فوريته مقيدة بعلم من له الخيار قياس مع الفارق حيث ان موضوع خيار العيب مقيد بظهور العيب كما في رواية زراره ثم علم به أى بالعيب، و هذا بخلاف

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٣٧

المقام، فان العلم يكون قيدا للحكم فيكون الحكم ثابتا في حق من هو عالم بالعيب كما هو واضح.

ولكن الظاهر أن ما افاده المصنف صحيح متين و ذلك لأن دعوى فوريه الخيار لا- يتوقف على تقييد فوريه الخيار بالعلم بالفوريه و ذلك من جهة أن المدعى لا يدعى ذلك، بل يقول (على ما تقدم سابقا و ان ناقشنا فيه) أن خيار العيب أبدى و لكن التأخير مع العلم به يكشف عن رضاء ذى الخيار بالعقد فيكون موجبا للإسقاط، فالمرجع في ذلك الى دعو المسقط لاـ. أن المقتضى للخيار قاصر، بل المقتضى قضى ذلك الى الأبد و لكن التأخير و عدم الفسخ عن عمل يكشف عن الرضا المسقط، و عليه يكون فوريا و على هذا فإذا لم يعلم به الا بعد مده كان الخيار ثابتا في حقه على هذا المبني أيضا و ان ناقشنا فيه سابقا، فإذا علم بالفوريه مع علمه بالخيار يكون له الخيار حين العلم به و إذا أخر عن ذلك يكون ذلك موجبا للإسقاط كما هو واضح.

القول في ماهية العيب

قوله: القول في ماهية العيب، و ذكر بعض أفراده.

أقول: حيث ان لفظ العيب و العوار قد ورد في أخبار خيار العيب فقد تصدى الفقهاء رضوان الله عليهم لبيان ذلك فقد ذكر في الصحاح على ما حكى

عنه أن العوار هو العيب.

وأما العيب: فذكر المصنف أن الظاهر من اللغة و العرف أنه النقص عن مرتبه الصحة المتوسطة بينه وبين الكمال، ثم ذكر أن الصحة ما يقتضيه أصل الماهية المشتركة لو خلٰى و طبعه و العيب و الكمال يلحقان له لأمر خارج عنه.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٣٨

ثم ذكر أن الميزان في معرفه مقتضى حقيقه الشيء هو أن حقيقه هذا الشيء قد تعرف من الخارج كما يعرف أن مقتضى حقيقة الحيوان والإنسان أن يكون بصيرا فالعمي عيب فيهما، ولا بد أن يكونا سمعيا والخرس عيب فيهما، وهكذا و يعلم من الخارج أيضا أن الكتابة كمال في الإنسان وليس مقتضى الطبيعة الأوليه كونه كاتبا أو ذي صنعه كما هو واضح، وكذلك الطبخ في الأمه فإنه من الأوصاف الكمالية فلا يكون فقدانها عيبا فيهم.

وقد يعلم مقتضى حقيقه الشيء بمحاجته غلبه الأفراد بحيث إذا لوحظ في الخارج أغلب أفراد الإنسان نجدهم على هذا الوصف، ونكشف من ذلك أن مقتضى الطبيعة الأوليه هو كون الإنسان على هذا الوصف و كذا الحال في غير الإنسان و أما كون الأفراد النادره على خلاف هذا الوصف فهو لا يقتضي أن يكون على طبق مقتضى الطبيعة الأوليه، بل هو عيب في تلك الأفراد النادره و أن تخلف الوصف الموجود في غالب الأفراد النادره لعارض فيكون عيبا و الوجه استكشاف العيب من ذلك الغلبه مع أنه لا يكون الجزئي كاشفا عن حال جزئي آخر هو أن ملاحظه الأغلب و وجданه على وصف خاص كاشف عن اتصف القدر المشترك بذلك الوصف، فيستدل من الأغلب إلى القدر المشترك و يحكم به

على كون كل فرد كذلك بحسب الطبيعة الأولية.

و من هنا ظهر أن مقتضى الخلقه الأصلية قد يكون على خلاف ما يقتضيه طبع الشئء أولاً و توضيح ذلك أن طبع الشئء قد يكون مقتضايا لكونه على وصف خاص بحسب خلقته الأصلية و لكن تعرضها طبيعة ثانية غلبه فيقتضي حاله على خلاف تلك الحاله الأوليه فيكون المدار على الطبيعه الثانويه فيكون المناط فى كون فقدان وصف عيما أو غير عيوب بحسب تلك الحاله الثانويه و قد مثل المصنف لذلك بالضيعه فإنها بحسب طبيعتها الأوليه يقتضي أن لا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٣٩

يكون فيها خراج أصلا، فيكون ثبوت الخراج في أرض خاصه عيما و لكن حيث كان أغلب أفراد الأرض قد ثبت فيها الحراج فنكشف من ذلك أن الخراج ليس من العيوب، بل عدم الخراج كمال في الأرض فإذا كان هناك أرض قد أسقط سلطان الوقت خراجه و ضررته لجهه خاصه فيكون ذلك كاما لا أن ثبوته في مورد آخر يكون عيما و على هذا فلا بد من ملاحظه هذه الطبيعه الثانويه فإذا كان فرد قد تخلف فيه وصف كمال فيه و نقص عن تلك الطبيعه الثانويه فيكون ذلك عيما كما إذا كان الخراج في بعض أفراد الأرض أكثر من غالب أفرادها فإنه ح يكون ذلك عيما في هذه الأرض.

و على الجمله فإذا تعارض مقتضى الحقيقه الأوليه و ما يقتضيه طبع الشئء أولا مع حال أكثر أفراد هذه الطبيعه بحسب الغالب يكون الثاني مقدما على الأول، ولذا لم يكن الخراج في غالب الأرض عيما فيها، بل زيادتها في بعض الافراد على خلاف الأغلب عيوب فيه كما هو واضح.

ثم ذكر أن هذا هو الوجه في

عدم كون الشيوبه عيبا في الأسمه البالغه إذ أغلب أفراد الإماء و الجوارى المجلوبه من أرض الشرك أن تكون ثيبة ولذا ذهب أكثر الفقهاء أيضا الى عدم كون ذلك عيبا في الجاريه.

و من هنا اتضح أيضا أنه لاـ بدـ من ملاحظه الأغلبيه الموجبه لتشكيل حقيقه ثانويه بحسب كل صنف صنف فلا يجوز قياس الأغلبيه فى صنف الى صنف آخر، و على هذا فالشيوبه ليست عيبا فى الجاريه الكبيره ولكنها عيب فى الصغيره إذ أغلب افرادها ليست ثيبة و كذا إذا كان الخراج فى الدكان من العشر و فى الدور بنصف العشر فإنه لا يكون ذلك فى الدكان عيبا لأن خراج هذا الصنف بهذا المقدار، نعم و فى الصنف الآخر و هو الدور بمقدار أقل.

بل ربما يكون ما يقتضيه الحقيقه الثانويه هو الميزان فى كون زياذه وصف أو نقصانه عيبا أو غير عيب بحيث حتى لو كان الشيء على حسب الخلقه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٤٠

الأصليه يكون ذلك عيبا فيه و هذا لكون الرجل أغلف فان الغلفه و ان كانت على مقتضى الطبيعه الأوليه حيث ان الولد لا يولد مختونا و لكن بحسب الطبيعه الثانويه تكون ذلك عيبا فى العبد.

و على الجمله أن الميزان الكلى فى ملاحظه مقتضى الطبيعه هو كون الشيء على طبيعه الأوليه أو كون أغلب الافراد على وصف خاص و مع التعارض يتقدم الثاني، هذا محصل كلام المصنف، فافهم.

أقول: ان كان مراده من كون الصحيح ما كان على وفق مقتضى الطبيعه و المعيب ما لم يكن ذلك هو كونه الماهيه و الطبيعه المشتركه بين جميع الافراد مقتضيا لذلك بحيث يكشف بالطريقين المذكورين أن مقتضى الماهيه الافراد مقتضيا لذلك بحيث

يكشف بالطريقين المذكورين أن مقتضى الماهيه الفلاطنيه أن يكون افراده متصفـاً بالوصف الفلاطني، و إذا تخلف في فرد يكون تخلفـه هنا عـيـا ان كان مرادـه هـذا المعنى كما يـؤـيدـه التـعـبـيرـ بلـفـظـ المـاهـيـهـ وـ الطـبـيـعـهـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ المـاهـيـهـ لـاـ اـقـضـاءـ فـيـهـ أـصـلـاـ، وـ قـدـ قـرـعـ سـمـعـكـ كـثـيرـاـ إـنـ المـاهـيـهـ مـنـ حـيـثـ هـىـ هـىـ، لـيـسـ إـلـاـ هـىـ لـاـ مـوـجـودـهـ وـ لـاـ مـعـدـوـمـهـ وـ أـنـ المـاهـيـهـ بـحـسـبـ نـفـسـهـاـ لـيـسـ فـيـهـاـ اـقـضـاءـ الـوـجـودـ وـ الـعـدـمـ بـلـ اـقـضـاءـ فـيـهـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ الـجـهـاتـ الـخـارـجـيـهـ وـ هـلـاـ سـمـعـتـ قـوـلـ الشـيـخـ اـنـ المـاهـيـهـ مـنـ نـاحـيـهـ وـ جـوـدـ عـلـتـهـ أـيـسـ، وـ مـنـ نـاحـيـهـ دـعـمـ عـلـتـهـ لـيـسـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـتـعـرـيـفـ العـيـبـ، بـأـنـهـ مـاـ يـكـونـ نـاقـصـاـ عـنـ مـقـضـيـ المـاهـيـهـ إـذـ لـاـ اـقـضـاءـ لـلـطـبـيـعـهـ أـصـلـاـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ خـلـافـهـ عـيـاـ وـ اـنـمـاـ المـاهـيـهـ إـلـاـ عـبـارـهـ عـنـ الـجـنـسـ وـ الـفـصـلـ سـوـاءـ تـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ بـصـيـراـ أـوـ سـمـيـعاـ أـوـ ذـيـ يـدـ وـ رـجـلـ أـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـىـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ أـصـلـاـ.

نعم، ان أـرـيدـ مـنـ اـقـضـاءـ المـاهـيـهـ اـقـترـانـ لـواـزـمـهاـ بـهـاـ حـيـثـ اـنـهـ لـمـ يـفـتـرـقـ عـنـ المـاهـيـهـ وـ عـبـرـ عـنـ ذـلـكـ مـسـامـحـهـ بـكـونـ المـاهـيـهـ مـقـضـيـهـ لـهـاـ وـ ذـلـكـ كـزـوجـيـهـ الـأـرـبـعـهـ وـ كـكـوـنـ إـلـاـنـسـانـ قـابـلـاـ لـلـعـلـمـ وـ الـكـتـابـهـ وـ كـكـوـنـ الـجـسـمـ قـابـلـاـ

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (الـمـكـاـبـ)، جـ ٧ـ، صـ ٢٤١ـ

لـلـبـاعـادـ الـثـلـاثـهـ وـ هـكـذـاـ فـهـذـاـ وـ اـنـ كـانـ لـهـ وـجـهـ الـاـ أـنـ لـواـزـمـ المـاهـيـهـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـهـ أـصـلـاـ إـلـاـ بـعـدـ المـاهـيـهـ إـذـ لـاـ يـعـقـلـ تـحـقـقـ الـأـرـبـعـهـ بـدـوـنـ كـوـنـهـاـ زـوـجـهـ وـ مـعـ اـنـتـفـاءـ المـاهـيـهـ يـبـطـلـ الـبـيعـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ الـمـبـيعـ وـ ظـهـورـهـ شـيـئـاـ آـخـرـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ مـرـارـاـ أـنـ الـمـبـيعـ إـذـ ظـهـرـ غـيـرـ ماـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـبـيعـ فـيـكـونـ

البيع باطلٌ و الأوصاف التي يعد فقدها عيماً مع بقاء الماهيه ليس وجودها من مقتضيات الماهيه كالبصر و السمع و نحوها و لأنهما مثل الكتابه و العلم كما قال الله تعالى فَجَعَنَا هُنَّ سَمِيعاً بَصِيرًا كـما قال في مورد آخر الرَّحْمَنُ - خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ إِلَيْنَا فـيعلم أن الإنسانيه لا تتوقف على كونه سميراً بصيراً، كما أنه لا يتوقف على كونه عالماً، كما لا يخفى، فافهم، ولكن هذا الوجه كما لا يمكن تصديقه و كذلك ليس مراد المصنف قطعاً إذ لا يتفوـه بمثله ذوى مسـكه فضلاً عن المصنـف الذي هو شمس فلك، التـحقيق و التـدقـيق.

و ان كان المراد من ذلك أى من مقتضى الطبيـعـه الأولـيـه هو كـون الشـئ بحسب وجودـه مـقتـضـياً لـكونـه عـلـى وـصـفـ خـاصـ وـإـذـا تـخـلـفـ عنـ ذـلـكـ يـكـونـ التـخـلـفـ لـعـارـضـ فـيـكـونـ عـيـماـ وـهـذـاـ هوـ الـظـاهـرـ منـ عـبـارـهـ المـصـنـفـ، بلـ هوـ الـمـتـعـنـ مـثـلاـ انـ الإـنـسـانـ حـسـبـ وـجـودـهـ الـخـارـجـيـ يـقـنـصـىـ أـنـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ بـصـيرـاـ وـسـمـيعـاـ وـلـهـ رـجـلـ وـيـدـ وـأـذـنـ وـأـنـفـ وـهـكـذاـ بـقـيـهـ الأـوـصـافـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ بـقـيـهـ الـأـشـيـاءـ إـذـاـ باـعـ أـحـدـ عـبـداـ وـظـهـرـ عـمـىـ أـوـ باـعـ شـيـناـ آـخـرـ وـظـهـرـ عـلـىـ غـيـرـ الأـوـصـافـ الـمـشـهـورـهـ الـمـعـرـوفـهـ الـتـيـ كـانـ أـغـلـبـ أـفـرـادـ الـإـنـسـانـ عـلـيـهـاـ وـيـقـنـصـ طـبـعـهـ بـحـسـبـ طـبـعـهـ بـحـسـبـ الـوـجـودـ اـنـ يـوـجـدـ عـلـيـهـاـ فـيـكـونـ فـقـدـانـهـ عـيـماـ فـيـ الـمـيـعـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـانـ كـانـ لـهـ وـجـهـ فـيـ مـقـامـ الثـبـوتـ وـلـكـنـ لـاـ وـجـهـ لـهـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ إـذـ لـاـ طـرـيـقـ إـلـىـ ذـلـكـ بـحـسـبـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ فـإـنـهـ مـنـ اـيـنـ يـعـلـمـ وـيـسـتـكـشـفـ أـنـ الـوـصـفـ الـفـلـانـيـ وـجـودـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ اـقـضـاءـ طـبـعـ ذـلـكـ الشـئـ وـ

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـبـ)، جـ 7ـ، صـ: 242

ليس مستندا الى مقدمات و علل أخرى مثلا من أين يعلم أن مقتضى طبع الإنسان بحسب الوجود أن يكون سمعيا و بصيرا حتى إذا لم يكن في العالم أصلا عمى أو كان ولم يشاهده المتباعون بل يمكن أن يكون مستندا إلى شيء آخر كالعلم والكتابه فإن السمع و البصر ليسا دخليين في إنسانيه الإنسان و لذا قال الله تعالى فَجَعَلْنَا هُنَّا سَمِيعًا بَصِيرًا أي بعد كونه إنسانا فجعلناه سمعيا بصيرا مثلا، إذا لاحظ أحد أى تفاصي فرأه أحمر ولم ير أصلا تفاصي أخرى أيضا، فلا يمكن له في مقام الإثبات أن يحکم بأن الأحمر في التفاصي بحسب اقتضاء طبع الوجود ذلك لا بحسب التصادف آخر، كاشراق الشمس و نحوه وهذا واضح لا ستره فيه و عليه فلا يكون ما ذكره المصنف ميزانا في بيان حقيقة العيب و ماهيته، بل لا بد من المشي بمسلك آخر، بل قد لا يكون هنا طبيعة أصلا فضلا عن أن يقتضي شيئا كما في مصنوعات البشر، فان كون الفرش مثلا على هيئة غير مرغوب به عيب مع أنه لا طبيعه له حتى تقتضي كونه على حاله خاصه ليكون خلافها عيبا كما هو واضح.

والحاصل: أنه لما كان العيب و العوار مذكورين في الاخبار فلا بد من بيان حقيقة العيب لكونه موضوعا للخيار، وقد ورد في مرسله السياري و عنون في كلمات الفقهاء أن العيب ما كان زائدا عن الخلقه الأصلية أو نقصت عنها، و تكلم المصنف في ذلك تحفظا على ظاهر كلمات الفقهاء و المرسله.

و محصل كلامه أن العيب ما كان ناقضا عن الخلقه الأصلية التي تقتضي الماهيه المشتركة كون الشيء عليها و إذا كان الشيء موافقا

لها كان صحيحاً و إلا كان معيناً و هذه الخلقة الأصلية قد تكون معلومة بحسب الخارج، بحيث يعرف من الخارج أن العمى عيب في العبد، و عدمه ليس عيباً وقد يعرف بحسب الغلبة الخارجية بحيث يكون التخلف في النادر لعارض فيكون

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٤٣

فقدانه عيناً فيه.

و قد تكون الطبيعة الثانوية هو الميزان في الصحيح والمعيب كالأرض الخاجية فإنها بحسب طبعها لا يقتضي الخراج ولكن بحسب الطبع الثانوي يقتضي الخراج وح ي يكون العيب زياده الخراج عن الخراج المعهود بل قد يكون الطبيعة الثانوية مقدمه على مقتضى الطبيعة الأولى في مقام المعارضه، بل قد يكون كون شئ موافقاً لمقتضى الطبع الأولى عيناً كما في الأغلب بحيث وجب كونه موافقاً لمقتضى الطبيعة الثانوية.

ثم ان ملاحظه الطبيعة الأولى أو الثانوية و جعلهما ميزاناً في بيان المعيب وال الصحيح انما هي بحسب الأصناف لا بحسب الجنس أو النوع كما هو واضح فإنه قد يكون وصف عيناً في صنف كالثيوبيه في جاري الصغيره وقد لا يكون عيناً كالثيوبيه في جاري الكبيره مع انهم من نوع واحد و جنس فارد.

ثم ان الشمره بين كون الشيوبيه مثلاً عيناً في الجاري الكبيره أو ليست عيباً إنما تظهر فيما إذا باع أحد جاريه و اشترط المشترى على البائع كونها بكرأ فظهرت ثياباً، فإنه على القول بعدم كون الشيوبيه عيناً يكون للمشتري خيار تخلف الشرط فقط، و أما على القول بكونها عيناً يكون المشترى مخيراً بين الرد والإمساء والأرش بناء على كونه من الأول مخيراً بين هذه الأمور و إلا فيكون له الرد و مع عدمه يثبت له حق مطالبه الأرش على ما ذكرناه سابقاً

فإن مطالبه الأرش إنما هو في صوره كون صفات مختلف من العيوب و إلا فلا يثبت له حق مطالبه الأرش كما هو واضح.

ثم قوى الوجه السابق وقال لكن الوجه السابق أقوى و مراده من الوجه السابق، ما أفاده أولاً من أن الشيوبه ليست بعيب و عليه فلا وجه للحكم بكون النسخة غلطا و كون السابق عوض الثاني كما في حاشية السيد هذا.

أقول: قد ذكرنا سابقاً أنه لا وجه لهذا الكلام فإنه مع عدم وجود

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٤٤

المقتضى للاماهيه المشتركه قلنا لو أردنا من ذلك لوازم الماهيه مسامحه فلا يمكن التخلف بين الماهيه و لوازمهها كال الأربعه و الزوجيه، فان كل منهما لا يختلف عن الآخر و إذا تخلف في مورد و كان فرد مثلاً فاقداً لوصف لا يكون ذلك عيباً من حيث التخلف عن مقتضى الطبيعة، بل يكشف من التخلف أن الوصف ليس من الأوصاف الالازمه و من مقتضيات الطبيعة بداهه عدم إمكان تخلف لوازم الماهيه عن الماهيه كما هو واضح، بل قد ورد في بعض الروايات أن الإباق في العبد و نحو ذلك عيب في البيع مع أنه ليس من مقتضيات الماهيه و العرف قاض بان فقدان بعض الأعضاء عيب في العبد و الحيوان من أن كونه واجداً لذلك ليس من مقتضيات طبيعة الحيوان.

بل قد لا يكون هنا طبيعه حتى تقتضي شيئاً و كونه على حاله مخصوصه كما في مصنوعات البشر حيث ان كون الفراش على هيئة خاصه مرغوبه للناس ليست من مقتضيات طبعه إذ لا طبيعه للفراش حتى تقتضي ذلك مع أن كونه على خلاف هذه الحاله عيب كما إذا كان قناصاً من طرف أو لم تكن ألوانه متناسبه

أو غير ذلك مما يعده عيبا فيه و هكذا في غير الفراش من مصنوعات البشر كما هو واضح، فافهم.

و عليه فلا- يمكن المساعده على ما ذكره المصنف من الميزان و الصابطه لبيان حقيقه العيب. على ان السيارى لم يكن معهود الوثاقه على ما بيالى و مع الوثاقه فلا تزيد مرتبته عن المرسله فهى لا يجوز العمل بها على أنها مخالفه للوجدان فان العيب ليس منحصرا بما ذكر فيها كما هو واضح.

و التحقيق فى بيان ضابطه العيب أن يقال أن أوصاف المبيع على قسمين فإنها تاره تكون معتبره فيها بحسب الأغراض الشخصيه بحيث ان المشتري مثلًا يرغب فى نفسه الى ذلك الوصف ككون العبد مثلًا كتابا أو خياطا أو نجارا و نحو ذلك مما هو مورد للأغراض الشخصيه وقد تكون الأوصاف

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٤٥

معتبره بحسب الأغراض النوعيه بحيث يرى النوع تلك الأوصاف معتبره فى المبيع فان كان التخلف فى مثل الأوصاف الأوليه لا يكون خيار العيب للمشتري، بل يثبت له خيار تخلف الشرط حسب ما اعتبره من الأوصاف الكماليه و نحوها فى المبيع.

فان كان التخلف فى الأوصاف الشانويه يكون ذلك موجبا لخيار العيب فان العقلاء يرى مثل تلك الأوصاف معتبره فى المبيع سواء اشترط المتباعان ذلك عند البيع أم لا- فيكون التخلف عن ذلك عيبا سواء كان التخلف من حيث الزياده أو من حيث النقصه مثلًا- أن العرف يرى كون الجاريه على البكاره مع عدم التصرير بالثبيوه فإذا ظهرت ثيه تكون مععيوبه فيثبت للمشتري خيار العيب هذا كله إذا تخلف وصف من أوصاف المبيع التي اعتبرها المتباعان فى المبيع اما بحسب الشخص أو بحسب النوع.

و أما إذا لم يكن هنا تخلف

الوصف، بل كان على الوصف الذى كان المبيع الصحيح عليه و مع ذلك يكون فيه تفاوت القيمة بحيث كانت قيمته ناقصه أو زائده عن القيمه المتعارفه كان للمشتري أو البائع خيار الغبن لتخلف الشرط الضمنى، و هو تساوى القيمه و هذا خارج عن تخلف الوصف.

و على الجمله أن التخلف قد يكون فى غير الوصف كتخلف الشرط الضمنى مثلا- فى تساوى القيمه فيكون ذلك موجبا لخيار الغبن و قد يكون فى الوصف، و هذا أيضا قد يكون فى وصف اعتباري المبيع بحسب نظر شخص المتباعين و قد يكون معتبرا فيه بحسب نظر العقلاء، فعلى الأول يكون موجبا لخيار تخلف الشرط و على الثاني يكون موجبا لخيار العيب، و هذا واضح لا يخفى.

و الحاصل: أن الضابطه الكليه فى بيان حقيقه العيب هو أن الأوصاف على قسمين: الأول: ما يكون معتبرا فى المبيع بحسب بناء العقلاء و اعتبارهم

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٤٦

سواء اعتبرها المتباعان فيه أم لا، لكتابه بنائهم فى اعتبارها فى ذلك بحيث يعتبر فى المبيع حتى مع السكوت فوصف الصحف ما يكون معتبرا فى المبيع بحسب بناء العقلاء مع سكوت المتباعين و عدم ذكرها لبناء العقلاء على كونه واجدا لهذا الوصف، و اعتباره فى صحف المبيع و يسمى ذلك بوصف الصحف و إذا تخلف ذلك بزياده شئ عليها أو بنقضتها ثبت للمشتري خيار العيب فان ذلك أى تخلف تلك الأوصاف بالزياده أو بالنقضه عيب فى المبيع.

و على الجمله أن كون الوصف وصف الصحف بحيث يلزم من فقدانه كون المبيع معينا انما هو باعتبار العقلاء و بنائهم على كون المبيع على هذا الوصف و أن فاقده يكون معينا.

الثانى أن يكون الوصف معتبرا فى المبيع

بحسب اشتراط المتابعين كالأوصاف الدخيلة في أغراضهم و كونها أوصاف كمال عندهم.

و على الأول: فإذا تخلف يثبت للمشتري خيار العيب.

و على الثاني: يثبت له خيار تخلف الشرط، وهذا هو الميزان في المقام وأما كون الشيء على وصف أو كون أغلب أفراده موصوفاً بوصف، فلا يكون ميزاناً في المطلب على ما ذكره المصنف، ولا يكون كاشفاً عن الخلقة الأصلية كما تقدم.

و أيضاً أن كون أغلب الأفراد في كل صنف فاقداً لوصف يراه النوع وصف صحه لذلك الشيء و كونه معتبراً في ذلك شيء لا يوجب عدم كون فقدانه عيباً، بل يكون فقدانه في أغلب الأفراد أيضاً عيباً في المبيع و عليه فتكون الشيوبه عيباً في الجاريه فإن العقلاء يرى البكاره من أوصاف الصحه للمبيع، بل هو الغالب في غير الإمام المجلوبه من بلاد الشرك.

نعم، إذا كانت الأفراد الغالبه في الإمام المجلوبه من بلاد شرك ثبيه كانت ذلك قرينه على أن المشتري أسقط خيار العيب لأن الشيوبه ليست

الصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٤٧

بعيب فإنه فرق واضح بين كون الشيوبه عيباً و يكون عدم الخيار من جهة القرine و يلحق بها حكم عدم الخيار و ان كان الموضوع محققاً و بين أن لا يكون الشيوبه خارجاً عن العيب موضوعاً بواسطه القرائن التي هي الغلبه.

لو صرّح المشتري باشتراط أوصاف الصحه على النحو الذي بني عليه العقلاء أو صرحاً باعتبار البكاره في الجاريه ثبت خيار العيب أيضاً من التخلف من ناحيه الاشتراط و يكون الاشتراط دافعاً للقرينه الخارجيه كما هو واضح.

ثم ان المناط في تعين الصحيح والمعيب و ان كان هو العرف و بناء العقلاء على كون وصف خاص وصف صحه أو عدم

كونه وصف صحيحة و يعتبر في صحيحة المبيع. ولكن مطلق كون أي وصف من أوصاف الصحه بحسب بناء العقلاء ليس ميزاناً في ثبوت خيار العيب، بل لا بدّ وأن يكون تخلف ذلك الوصف من حيث الزيادة أو النقصه موجباً لنقصان ماليه المبيع كالعمى والخرس والفلج في العبد، وهكذا في غيره، وأما إذا لم يوجب فقدان وصف من أوصاف الصحه نقصاً في ماليه المبيع فلا يكون ذلك موجباً لثبوت خيار العيب فان موضوع خيار العيب ليس هو مطلق ظهور العيب في المبيع، بل ما كان موجباً للنقص من ماليه المبيع و ذلك فان الظاهر من روايه زراره من اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار فلم يتبرأ منه ولم يبين له وأحدث فيه حدثاً يأخذ التفاوت فيما بين الصحيح والميئب ويسقط الرد باحداث الحدث على ما هو مضمون الروايه.

فإن الظاهر من هذه الروايه هو أن مطلق العيب و ان كان نقصاً و لكنه لا يترتب عليه حكم العيب إلّا إذا كان موجباً لنقص الماليه ما لا يوجب نقصاً في الماليه لا يثبت فيه التفاوت ما بين الصحيح والميئب على تقدير سقوط الرد باحداث الحدث فيعلم من ذيل الحديث اعني قوله عليه السلام

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٤٨

إذا أحدث حدثاً يأخذ التفاوت فيما بين الصحيح والميئب، أن تخلف الوصف إنما يوجب خيار العيب و ترتب احكامه عليه إذا كان وجود ذلك الوصف دخيلاً في زيادة ماليه الموصوف كما هو واضح وهذا كالخاصي في العبد والديك، فان ذلك و ان كان بحسب اللجه نقصاً في العبد والديك، و لكن لا يوجب

نقص الماليه أصلاً فإن قيمة الخصي لا يختلف مع غيره بل ربما يكون ارغم من غير الخصي لأجل بعض الأغراض العقلائيه كما إذا يريد مولاه أن يكون واسطه بينه وبين زوجته في قضاء حوائجهما و ان كان غرض بعضهم يتعلق بكونه غير خصي أيضاً، كما إذا أراد أن يتزوج له أمه فيولد منها ولد يكون رقا لمولاه الا أن ذلك لا يوجب كون قيمة الخصي انقص من غير الخصي فمثل هذا النقص لا- يكون موضوعا لاحكام العيب في المقام، بل يكون ذلك من حيث الحكم كعدم العيب أي يكون خارجا عن العيب حكما من هذا جهه فيكون موجبا للرد فقط دون الأرش فيكون مثل خيار تخلف شرط و لعل الى هذا يشير كلام العلامه حيث قال إذا لم يعلم المشتري بكون الإمام مخلوبه من بلاد الشرك فتكون الشيوبه عيبا و الا فلا، فان الظاهر من ذلك أنه يثبت عليها حكم العيب أو ينفي عنها ذلك أيضا بداعه عدم دخل العلم و الجهل في حقيقه العيب.

وبعبارة أخرى أن العيب يمكن ان يدور مدار العلم و الجهل حكما و لكن لا- يمكن ذلك موضوعا، فح صوره عدم علم المشتري بكون الأمه مخلوبه من بلاد الشرك يثبت له الرد و الا فلا، كما أنه قد يكون خارجا عنه حكما بواسطه الغلبه كما تقدم.

نعم، إذا أطلق المبيع لم يتعرض المتباعان لمثل ذلك الوصف يكون مع بناء العقلاء على اعتباره في المبيع و رؤيتهم ذلك من أوصاف الصحة يكون تخلف ذلك موجبا للخيار، و ان لم يكن موجبا للأرش كما تقدم، و لكن هذا خيار تخلف الشرط أو خيار العيب لا يترتب عليه ثمر أصلا بداعه أن أصل

الخيار مسلّم و ثبوت الأرش مقطوع العدم و ان كان الظاهر مما ذكرناه هو كون هذا الخيار خيار تخلف الشرط دون العيب لما عرفت أن موضوع خيار العيب هو العيب الذي يوجب الرد أو الأرش و هو مفقود في المقام لعدم كون مثل هذا الوصف دخيلاً في زيادة الماليه.

و قد يقال بظهور الشمره في ذلك بين كون الخيار خيار عيب أو خيار تخلف الشرط في موردين:

الأول: في أنه لو كان الخيار هو خيار العيب يسقط بالتصريف، كما صرّح به روايه زراره فإن إحداث الحدث موجب لسقوط الخيار و ان كان المراد منه خيار تخلف الشرط لا يوجب ذلك سقوط الخيار فان خيار تخلف الشرط لا يسقط بالتصريف إلا إذا كان ذلك مؤذنا بالرضا بالعقد، بل لا يسقط بالتلف أيضا على ما تقدم سابقاً بداعه أن الخيار متعلق بالعقد و هو باق حتى مع تلف العين، و ليس متعلقا بالعين حتى يسقط بالتلف كما هو واضح و قد أشار المصنف الى هذه الشمره في كلامه.

ثم أشار الى جوابه بقوله فتأمل، و لعل وجه التأمل فيه هو أن خيار العيب انما يسقط باحداث الحدث فيما إذا ثبت لذى الخيار جواز مطالبه الأرش اما مخيرا بين الرد و الأرش أو يكون له الرد أولا، ثم بعد سقوط الرد يثبت له جواز مطالبه الأرش و أما فيما ليس له جواز مطالبه الأرش لعدم كون العيب مما يوجب نقصا في الماليه حتى يطالب المشترى الأرش، فإن إحداث الحدث لا يوجب سقوط الرد كما هو واضح.

المورد الثاني: أنه إذا حصل العيب بعد العقد في زمان الخيار أو قبل القبض فقد تقدم سابقاً أن الكلام هنا

يقع في جهتين:- الاولى: في أن حدوث العيب في ذلك الزمان مانع عن الخيار أو ليس بمانع وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه.

الجهة الثانية: في أن نفس حدوث العيب في ذلك الوقت يوجب

مصاحف الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٥٠

حدوث الخيار أم لا- و هذا هو الذي قلنا انه يأتي الكلام فيه في أحكام الخيار و على هذه الجهة فربما يتوهם ظهور الشمره من كون انتفاء الوصف الغير الدخلي في زياده الماليه موجبا لخيار العيب أو الشرط بأنه ان كان ذلك هو خيار العيب كان ثابتا في صوره انتفاء ذلك الوصف في زمن الخيار أو قبل القبض و ان هذا الخيار خيار تخلف الشرط لا يكون خيار هنا بداهه أن الشرط الضمني انما يقتضي كون الوصف موجودا حال العقد فقط و أما الأزيد من ذلك فلا يقتضي كما هو واضح.

و فيه أولاهـ أن الالتزام بظهور الشمره و ثبوت خيار العيب بالنقص بمثل الوصف المذكور في زمان الخيار أو قبل القبض انما يتوقف على شمول القاعدتان المعروفتان أعنـى التلف في زمان الخيار منـ لا خيار له و أن التلف قبل القبض منـ مال البائع لزوال وصف الصحـه أيضا فإنه على هذا يكون العـيب الحادث في زمانـ الخيار أو قبلـ القبـض كالـعـيبـ الحـادـثـ قبلـ العـقـدـ فيـكونـ مـضمـونـاـ علىـ الـبـاعـ،ـ وـ لـكـنـ بـعـدـ تـسـلـيمـ تـمامـيـهـ القـاعـدـتـيـنـ فـلاـ وـجـهـ لـتـسـرـيـتـهـمـاـ إـلـىـ زـوـالـ الـأـوـصـافـ لـعـدـمـ دـلـالـهـ القـاعـدـتـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ.

و ثانياـ: أن مفـادـ القـاعـدـتـيـنـ انـماـ هوـ كـوـنـ ضـمـانـ مـالـيـهـ المـيـعـ معـ التـلـفـ فيـ زـمـانـ الـخـيـارـ أوـ قـبـلـ القـبـضـ عـلـىـ الـبـاعـ بـحـيثـ يـفـرـضـ المـيـعـ كـأـنـ لـمـ يـكـنـ وـ يـعـطـيـ الثـمـنـ لـلـمـشـرـىـ وـ مـنـ الـواـضـحـ لـيـسـ هـنـاـ نـقـصـ مـالـيـهـ حـتـىـ يـضـمـنـهـ الـبـاعـ

إذ المفروض أن الوصف الزائد في ذلك الزمان لا يوجب نقص الماليه حتى يضمنه البائع كما هو واضح.

الكلام في افراد العيب

قوله: مسألة: لا اشكال ولا خلاف في كون المرض عيما.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٥١

أقول: ذكر المصنف أنه لا خلاف في كون المرض في العبد أو في الحيوان عيما و هو كذلك و إنما الإشكال في بعض افراده كحمى اليوم، فإنه ربما يقال بكونه أيضا عيما في العبد و يؤيده شمول إطلاق كثير بأن الحمى عيب لحمى اليوم أيضا، ولكن الظاهر أن هذا ليس بعيب ما لم يكن توبه كما إذا كان في الأسبوع مره فإن مثل هذا أى حمى اليوم مما لا يخلو عنه طبع الإنسان نوعا و لا يصدق عليه العيب في العرف و ان صدق عليه المرض فان في نظر العرف أن العبد الذي يعترقه الحمى يوما مساوى من حيث القيمه مع العبد الذي لا يكون كذلك و كيف هذا لا اشكال فيه؟

قوله مسألة: الجبل عيب في الإماماء.

اشارة

أقول: من جمله أفراد العيب ذكروا الجبل في الإماماء أو في بقية الحيوانات

يقع الكلام هنا تارة في الإماماء وأخرى في غيرها.

أما الاولى [في الإماماء]

فإنها قد تكون حاملا من المولى فهذا لا شبهه في بطلان بيعها لكونه بيع أم ولد فلا تصل التوبه هنا الى كون الجبل عيما أو غير عياب و أخرى تكون الأمه حاملا. من غير المولى فهذا هو محل الكلام هنا فنقول لا شبهه في أن الحمل في الأمه عيب يرد معه الجاريه للأخبار الدالة على ذلك و قد تقدم سابقا في كون الوطى مانعا عن رد الأمه بالعياب أنه لا يكون مانعا في الحامل فضلا إذا لم توطن و هذا لا شبهه فيه بل الأمر كذلك إذا لم تكن هنا اخبار تدل على جواز الرد و عدم مانعيه الوطى عنه و ذلك لأن صدق العيب على الحمل مما لا ريب فيه بداهه أنها في معرض الخطر للوضع وأنها لا تكون قابله للاستخدام على الوجه الذي تكون غير الحامل قابله لذلك فتكون مثل شراء العين المستأجره مسلوبه المنفعه و هل يتوقف أحد في أن كون العين مسلوبه المنفعه عيب في ذلك، بل عدم كون الأمه الحامله قابله للاستيلاد عيب فيها فإنها لو لم تكن حاملا كانت حاملا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٥٢

من المشتري فيكون له فيها نفع من هذه الحيثيه ولكن الحمل مانع عن هذه المنفعه، و كيف كان فلا شبهه في كون الحمل في

الأمه عيما ترد به الى البائع.

ثم انه إذا كان الحمل في ملك المشتري فهل يكون ذلك مانعا عن الرد أم لا، فالظاهر أنه مانع عن الرد لما عرفت أنها عيب على التقرير المتقدم فإذا ثبت له الأرش فقط، بل مانعيه الحمل عن الرد

هنا لا يتوقف على كونه عيماً و ذلك لأن المذكور في المرسله المتقدمه أن صبغ الثوب و خياتته يكون مانعاً عن الرد، مع أنها كمال للثوب فليس بعيوب وأن العمده في سقوط الرد كانت هي روایه زراره فالمذكور فيها أن احداث الحدث مانع عن الرد ولا يفرق في ذلك بين كون الحدث عيماً في المبيع أم لا و من الواضح أن الحمل من أظهر أفراد إحداث الحدث فيكون مانعاً عن الرد، وعلى هذا الوجه الأخير فلا وجه لما أتعب به المصنف نفسه من أن الحمل عيب و نقل في ذلك كلمات جل الأصحاب، بل قد عرفت أنه مع عدم كونه عيماً أيضاً يسقط به الرد كما هو واضح.

و أما الحمل في غير الأمة

فقد ظهر حكم مانعيته عن الرد هنا أيضاً من السابق و أما من حيث كونه عيماً فيه بحيث يجب ثبوت خيار العيب للمشتري أو للبائع، فذكر الشيخ (ره) في المبسوط أن الحمل تابع للحيوان فإذا باع حيواناً ثم ظهر كونه حاملاً فإنه يكون الحمل للمشتري لكونه كالجزء من المبيع و ذكر بعضهم أن الحمل يكون للبائع فإنه أجنبي عن المبيع.

و على القول الأول لا يكون الحمل عيماً، بل هو جزء زائد و يكون دخيلاً في زيادة الماله و أنه مرغوب إليه عند العقلاه.

و بعبارة أخرى أن العيب عباره عما يكون فقدانه موجباً لفقدان وصف الصحه و يكون وجوده معتبراً في المبيع مع عدم الذكر و يلزم من انعدامه نقص ماليه المبيع و من الواضح أن الحمل في الحيوان بحيث يكون لمالك

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٥٣

الحيوان لا يكون عيماً، بل يكون وصف كمال و دخيل في زيادة الماله كما هو واضح.

و توهم

أن الحيوان الحامل يكون في معرض الخطر عند الوضع توهّم فاسد بداعه أن هذا الاحتمال موهون في الحيوانات ولذا يقدم بذلك جميع أرباب الحيوانات و يستنجدون بذلك عنها كما هو واضح.

و أما على القول الثاني و لامتنام بان الحمل للبائع فلا شبهه في كونه عيبا في المبيع لما عرفت أن المنافع التي تستفاد من غير الحامل التي منها كونه قابلا للاستيلاد والاستنتاج لا تستفاد من غيره كما عرفت ذلك في الأمة.

قوله: مسألة: الأكثر على أن الشيوبه ليست عيبا في الإماماء.

أقول: الظاهر أن المصنف انما تكلم في ذلك غفله عن المسألة السابقة فإنه قد اتضحت من تلك المسألة أن الشيوبه عيب أو ليست بعيوب وقد أعاد جمله مما ذكره هناك.

نعم، في هذه المسألة ذكر خصوصيه لم يذكرها هناك و هي أنه قد ورد هنا روایتان لا بد من التكلم فيهما:

الاولى: ما استدل بها على أن الشيوبه ليست بعيوب في الإماماء و هي روایه سمعاه عن رجل باع جاريه على أنها بكر فلم نجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء وفيه.

أولا: أن الروایه ضعيفه السندي.

و ثانيا: أنها على القواعد فان مقتضى العمل بها هو عدم ثبوت خيار تخلف الشرط فيها مع أنها بديهي الثبوت مع الاشتراط و غير مربوط بخيار العيب و بيان الملازماته المذكور في الروایه هو اشتراط البكاره حيث قال السائل ان الرجل باع الجاريه على أنها بكر و لم نجدها كذلك و من الواضح أن ثبوت خيار تخلف الشرط هنا بديهي سواء كانت الشيوبه عيبا فيها أم لا

مصلحة الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٥٤

كما هو واضح على أن الروایه (غريبه) عن الشيوبه و كونها عيبا أو غير عيب و ذلك لما ذكرنا

فى كون عدم البكاره عيبا فى الحره المتزوجه التى ظهرت غير باكره أن الظاهر من اللげ هو أن البكاره عباره عن المرأة التي لم يصبها رجل سواء كان دم البكاره موجوده فيها أم لا، بل زال لعارض من المرض أو للوقوع من شاهق و نحو ذلك و على هذا ففى الروايه قد اشترطت البكاره فى الجاريه فلم توجد كذلك فقال الامام عليه السلام انه لا ترد الجاريه ولا يجب عليه شيء و من البديهي أن ذلك لا يثبت كونها ثيبة، بل لعل عدم وجдан السائل كونها كذلك أى أنها غير واجده لدم البكاره أم أنها أصابها الرجل بحيث صارت ثيبة فلا يستفاد من الروايه.

و بعبارة أخرى يتحمل أن السائل لم يرى أثر البكاره اعنى دم العذره فاعتقد كون الجاريه ثيبة فسئل عن حكم ذلك و الامام عليه السلام لم يعنى بذلك، بل رأى أنه لا بد في الحكم بالثبوته من ثبوتها و أما بمجرد عدم وجود أثر البكاره لا ثبت الثبوته لا- يقال أن البكر و ان كان يطلق على المرأة التي لم تر الرجل و على الرجل الذي لم ير المرأة و لكن البكاره هي العذار و هي التي كانت واجده لدم البكاره فالمعنى المذكور لا يجري في الروايه.

فإنه يقال نعم و لكن لا يمكن ذلك في الروايه حيث ان الامام عليه السلام قال لعله كان من مرض و من الواضح أن هذا الكلام له وجه مع المعنى الذي ذكرناه و أما إذا كالمRAD هذا الاحتمال فإنه بمجرد ذهاب دم البكاره تكون ثيبة فافهم.

نعم، لا بأس من الاستدلال على كون الثبوته عيبا بروايه يونس في رجل اشتري جاريه على أنها عذراء فلم يوجد لها

عذراء قال يرد عليه فضل القيمه إذا علم أنه صادق.

ووجه الاستدلال هو أن الإمام عليه السلام حكم بثبوت الأرشن بعد

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٥٥

ثبوت الشيوبه فإن مراده من قوله عليه السلام إذا علم أنه صادق هو العلم بكون المدعى صادقا في دعواه الشيوبه فإن العلم طريق إلى الواقع لا أن المراد من كون العلم بكونه صادقا في عدم رؤيه اثر البكاره حتى تدل هذه الروايه على عكس الروايه الاولى من الكفائيه بثبوت الشيوبه على عدم وجود اثر البكاره و هو الدم و كيف كان فالروايه الثانية تدل على أن الشيوبه عيب في الجاريه.

نعم، لو كانت هنا غلبه بأن تكون أغلب أفراد الجواري ثبيه كالإماء المجلوبه من بلاد الشرك كانت هذه الغلبه قرينه على عدم ثبوت الخيار و رضاء المشترى بالعقد على هذا النحو كما هو واضح.

قوله: مسألة: ذكر في التذكرة و القواعد من جمله العيوب عدم الختان في العبد الكبير.

أقول: قد عللوا كون عدم الختان عيبا في العبد ليكون للمشتري حق الفسخ هو أن العبد يكون بذلك في معرض الخطر إذ ليس ختان الكبير كختان الصغير مأمونا عن الخطر كما هو واضح.

وفي أولاته أن هذا الدليل أخص من المدعى إذ قد يكون العبد غير مختون ولا - يجب ختاته كما إذا كان نصرانيا و لم يقبل الإسلام فإن الختان إنما يجب في العبد المسلم ففي الفرض المذكور لا يجب.

و ثانيا: أن الختان إنما يكون موجبا للخطر إذا لم تكن وسائل ابتداءه و أما مع وجودها فلا يكون كذلك.

و ثالثا: أنا لم نسمع كالختان خطريا مع كثرته في أول الإسلام.

ورابعا أنه إذا كان خطريا لا - يجب الختان أصلا فإن حفظ النفس مقدم على ذلك و كيف كان فعدم الختان أو مثله كعدم الجدرى

ليس بعيوب في العبد و عليه فلا يثبت خيار العيب من جهة عدم الختان نعم لو اشترط

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٥٦

عدمه فظاهر الخلاف ثبت خيار تخلف الشرط ثم ان الثمرة هنا بين كون الخيار خيار عيب أو تخلف شرط هو الثمرة المذكورة في التبيوبه كما أشار إليه المصنف

قوله: مسألة عدم الحيض ممن شأنها الحيض بحسب السن والمكان وغيرهما من الخصوصيات التي لها مدخلية في ذلك عيب ترد معه الجاريه.

أقول: ذكر المصنف أن من جمله العيوب التي ترد به الجاريه عدم الحيض فان ذلك خروج عن مجرى الطبيعي.

أقول: أن عدم الحيض في نفسه ليس من العيوب، بل هو كمال في نفسه نعم إذا كان كاشفاً عن كونها مريضه كان عيوباً فإن الجاريه لا تحبس لوجود مانع فيها و مرض يكون مانعاً عن الحيض وهذا هو المراد من الروايه التي سئل السائل عن جاريته لم ترد الحيض في ستة أشهر فإنه قال الامام عليه السلام فهذا عيب ترد من الجاريه.

و أما تقيد كون ذلك عيوباً إذا كان ظهورها بعد ستة أشهر تمسكاً بهذه الروايه أيضاً ف fasد بداعه أن ستة أشهر إنما ذكرت في كلام الراوي فلا توجب تقيد الحكم.

لا يقال ان هذه الروايه لا يمكن العمل بها بداعه أنها مخالفه للقواعد التي أسلحتها الفقهاء من كون التصرف مسقطاً للخيار إذ لا يخلو الأمة في مده ستة أشهر عن التصرف حتى بمثل اسقني الماء و ناولني الثوب وأغلق الباب.

فإنه يقال انك قد عرفت فيما سبق أنه لا وجه لهذه القاعدة أصلاً و أن التصرف لا يكون مسقطاً للخيار إلّا إذا كان كاشفاً عن الرضاء بالعقد أو دل نص خاص عليه كما في الوطى حيث ورد أنه مسقط للخيار. وعلى هذا فكيف يمكن رفع اليد بمثل هذه القاعدة عن الروايه الصحيحه.

قوله: مسألة الإباق عيب بلا أشكال و لا خلاف.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٥٧

أقول: ذكروا من افراد العيب الإباق، وادعوا عليه الإجماع، بل هو من أفحش العيوب، و تدل عليه روایه أبي هشام الآتيه في عيوب السنن نعم ربما يتوجه تعارضها بروايه قيس انه ليس في الإباق عهده ولكن المراد من روایه قيس هو أن يكون الإباق عند

المشتري من غير أن يكون موصوفاً بذلك عند البائع فإن الظاهر من هذه العباره أن حدوث العيب كان عند المشتري لا عند البائع و الا فلا معنى لعدم كون العده عليه كما يقال ان العهده فى التلف فى زمن الخيار للبائع أو العهده فى الجنون أو البرص إلى سنه الى البائع كما فى الروايه وهذا المعنى هو الظاهر من الروايه كما قلنا و هذا موافق للاعتبار أيضاً إذ ربما يكون المولى الأول قائماً بمخارجه فلا يكون أبداً بخلاف المولى الثاني فيكون الإياب مستنداً إلى ذلك فليس هذا حملها عليه، كما ذكره المصنف، فتحصل أنه لا شبهه في كون الإياب عيباً في العبد وإنما الكلام في أن الإياب بمجرد تتحققه ولو مره واحدة عند البائع يكون عيباً فيه أولاً بل لا بدّ وأن يتكرر منه هذا العمل أو كان بانيا على ذلك و الا فلو أبق مره ثم تاب عن عمله فلا يكون بذلك أبداً.

الظاهر هو اعتبار الاعتياد بذلك أو كان بانيا عليه و يعلم من حاله الإياب و الا فإذا أبق مره واحدة و عصى، ثم تاب و صار عادلاً - يطلق عليه الآبق هذا هو الظاهر من بعض الروايات أيضاً حيث عبر فيها بأنه كان أبداً فان هذا التعبير إنما يطلق في مورد يكون الاعتياد بذلك بحيث صار وصفاً عادياً له ولا يتحقق بإياب واحد كما هو واضح.

قوله: مسألة: التفل الخارج عن العاده في الزيت والبذر و نحوهما عيب يثبت به الرد والأرش.

أقول: ذكر الفقهاء والمصنف أن من جمله العيوب ما يكون الشيء مخلوطاً بشيء آخر احتلاطاً خارجاً عن المتعارف فإذا باع حنطه ظهر فيه

مصالح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٥٨

تراب خارج عن المتعارف كان المبيع معيناً و كذلك إذا

باع السمن الزيت و ظهر أن فيه دردى كان السمن معيوبا فللمشتري خيار العيب، و هذا الذى ذكره المصنف مما يقتضيه العرف فان كون الخليط أكثر من المقدار المتعارف عيب عرفي.

و عليه فلا- يفرق بين كون غالب الأفراد الموجوده فى الخارج كذلك أو بعضها فلا وجه لما ذكره المصنف من التعليل بقوله لكون ذلك خلاف ما عليه غالب أفراد الشىء فإنك قد عرفت سابقاً أن الغلبه لا تكون موجبه لتعيين الطبيعه نعم تكون هذه الغلبه مع السكت عن الوصف نفيا و إثباتا قرينه على كون المشتري راضيا بذلك المبيع فيكون ذلك موجباً بسقوط خيار العيب، الا أن يشترط صريحا وجود الوصف الذى فقده أكثر أفراد هذه الطبيعه كما هو واضح وح يقع الكلام فى ثمرة كون هذا الخيار هو خيار عيب أو خيار تخلف الشرط و هي عين الثمرة المذكوره فى ثبوته الإمام بين كون الثبوته عيباً فى الجاريه أو يكون تخلفها موجباً لخيار تخلف الشرط كما هو واضح.

و قد ظهر أن كون الخليط فى المبيع عيباً أمر عرفي موافق للقواعد فيكون مشمولاً لقول زراره أيمماً رجل اشتري شيئاً و به عيب أو عوار إلخ، و مع ذلك لا تحتاج إلى الرواية في المقام وح فتكون رواية عيسى بن عبد العزيز مؤكدة للمطلب حيث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري زق زيت يجد فيه دردياً قال إن كان يعلم أن الدردی يكون في الزيت فليس عليه أن يرده و ان لم يكن يعلم فله أن يرده وقد عرفت في السابق أن العيب لا يختلف بالعلم و الجهل فمراده من جواز الرد مع عدم العلم و عدم جوازه

مع العلم هو بالنسبة إلى حكم العيب فان كون العيب موجبه للرد انما هو مع الجهل به دون العلم به.

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٥٩

و على الجمله لا- شبهه فى كون ذلك عيبا في المبيع، نعم الظاهر من روايه السكونى أن ذلك أى الخليط المذكور ليس بعيوب حيث روی عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا قضى في رجل اشتري من رجل عكه فيها سمن احتكرها حکره (أى مجتمعه) فوجد فيها ربا فخاصمه الى على عليه السلام فقال له على عليه السلام لك بكيل الرّب سمنا، فقال له الرجل انما بعنه منه حکره له، فقال على عليه السلام: انما اشتري منك سمنا و لم يشتري منك ربـا، فان الظاهر من هذه الروايه مخالفه لحكم العيب من الرد والأرش كما في المتن.

بل يشكل الأمر فيها من جهة عدم انطباقها بالقواعد حيث ان المفروض في الروايه ليس هو بيع الكلى حتى يلزم البائع بإعطاء الزيت مقدار ما ظهر منه درديا، بل المبيع هو العين الخارجيه ولذا قال السائل اشتري من رجل عكه فيها سمن احتكرها حکره (أى مجتمعه) و من الواضح أن صفة الاجتماع لا تلائم الكليه كما هو واضح.

و عليه فلا- بد من توجيه الروايه والذى ينبغي أن يقال فى توجيهها هو أن المراد من الروايه هو رد الثمن الذى يقع فى مقابل الرب اعطى فى مقابل السمن فان قوله عليه السلام لك بكيل الرب سمنا هو أن لك مبتدء و خيره محذوف فإنه لا بد و أن يكون المعطى للمخاطب بكلمه كاف الخطاب أن يكون شيئا و يكون سمنا حالا منه أو تمييزا عنه و يكون التقدير لك شيء من

الثمن لأن تقدير غير الثمن لا- يناسب المقام بكليل الرب حال كون ذلك كيل الرب سمنا أى كان أن يعطى للمشتري بكليل الرب سمن فحيث نقص ذلك و كان بدله الرب فحكم الامام عليه السلام أن يعطى ثمن ذلك السمن و ليس المراد من الرواية إعطاء السمن بكليل الرب فإنه على هذا لا بد و أن يكون السمن مرفوعا و الحال أنه منصوب.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٦٠

و على الجمله فإن كان ظاهر الروايه هو ذلك فيها و الا فلا بد و أن يوجه كذلك بحيث يكون ما يعطى للمشتري شيئا من الثمن لا- شيئا من السمن ثم انه أشكل المصنف في المقام اشكالا و أجاب عنه بجواب لكن الاشكال و جوابه بجميع شقوقه ليس مربوطا بالمقام، بل هو راجع الى بطلان البيع من جهة الجهل بالمبيع كما هو واضح.

أما حاصل الاشكال أنه ربما يستشكل في أصل الحكم بصحه البيع لو كان الخليط كثيرا و علم بحيث يكون مقدار المبيع و أما ما تقدم في مسألة الاندار من كفايه معرفه وزن السمن بظروفه خارجه بالإجماع كما تقدم أو مفروضه في صوره انضمام الظرف المفقود هنا لأن الظرف هنا مما يتمول و الدردی في المقام ليس مما يتمول، و أما حاصل الجواب فان كان وجود الدردی بحيث يجب الجهل بالمبيع من قبيل امتراج ما لا يتمول بالمبيع بحيث لا يعلم قدر خصوص الزيت فلا شببه في بطلان البيع للجهل بمقدار المبيع و ان كان مجموع الظرف و المظروف معلوما إذ المفروض أن مقدارا من المظروف مال و مقدار منه ليس بمال فيكون المال الذي يبذل الثمن في مقابلة مجهولا، فيبطل البيع للجهل فان انضمام الظرف

بالمظروف إذا كانا مالين لا يضر لأن الجهل حصل من الانضمام وهذا بخلاف هذه الصوره فإن الجهل هنا حصل من اختلاط الغير المتمول بالمتمول كما هو واضح.

و ان كان الدردی بحيث أفاد نقصا فى الزيت بحيث يرى المجموع زيتا و لكن زيتا معيوبا لا أنه يقال هذا زيت مخلوط بشيء غير متمول بل مجموعه زيت و متمول و لكنه معيوب من جهه دردی فلا شبهه فى صحة البيع، ولكن يثبت للمشتري خيار العيب كما هو واضح لمكان العيب الذى كان غير معلوم له.

و ان لم يكن الدردی موجبا لتعيب الزيت ولم يكن موجبا لنقص ماليه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٦١

البيع، بل موجبا لنقص مقدار المبيع فقط مع وقوع المشاهده عليه فلا يكون البيع باطل هنا، بل لا خيار للمشتري أيضا، كما إذا باع ما في العكه الذي شوه كل رطل بكلها من غير أن يكون مقدار الزيت معلوما ولا مقدار الزيت والظرف معلوما.

و ما ذكره المصنف من كون الظرف والمظروف معلومين معا فليس بلازم وقد تقدم ذلك في كتاب البيع في بيع الصبره وقد يكون النظر الى بيع مجموع الزيت مثلا بعنوان كل رطل بكلها، ولكن بشرط أن يكون هذا الموجود عشره أرطال، فإذا ظهر رطل واحد درديا كان للمشتري خيار بعض الصفقه وهذا هو الفرق بين هذه الصوره و سابقه فان في الصوره السابقة لم يكن اشتراط كونه عشره أرطال مثلا ملحوظا بخلافه هنا.

و ان باع ما في العكه على أنه كل مقدار فتبين نقصه عنه لوجود الدردی فيه، صحي البيع و كان للمشتري خيار تخلف الوصف أو الجزء على الخلاف المتقدم

فيما لو باع الصبره على أنها كذا فظهر ناقصا، ولكن قد تقدم في بيع الصبره أيضاً أن هذه الصوره ليس بمعقول بداهه أن المجموع ان كان مبيعاً فلا معنى للاشتراك بعد فيكون المجموع مبيعاً واحداً وان لم يكن مبيعاً فلا معنى للإشارة إلى مجموع ذلك، و القول بأنه بعتك ما في هذه العكه أو هذه الصبره فما ذكره المصنف من الشقوق المتعدده صحيحه غير هذا الأخير، فافهم.

قوله: مسألة: قد عرفت أن مطلق المرض عيب.

أقول:

تعرض المصنف هنا بأحداث السنّه وهي أربعه: الجنون والبرص والجذام والقرن.

اشارة

و أما الحدبه فهى تفسير القرن لما فى بعض الروايات أنه يرد الم المملوك لخصال أربعة ثم عد الخمسه الجنون والبرص والجذام والقرن والحد به،

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٦٢

فيعلم من ذلك أنه هو القرن وقد استفاضه الروايات على ذلك و كونها عيما ترد بها الجاريه إلى سنّه وهذا لا شبّهه فيه في الجمله ولا بد من الأخذ بظاهر الروايات من كونها بنفسها عيما و ان وجد سببها في ضمني السنّه فلا وجه لتأويلها بأنه لعل موادها كانت قبل السنّه كما لا يخفى فإنه ربما يكون الجنون لأمر عرضي كالوقوع من شاهق و نحوه من الخوف وغيره

وانما الكلام يقع في أربع جهات:

الجهه الأولى: في أن الجذام أيضاً من جمله هذه الأربعة أم لا؟

من جهة أنه ذكر المصنف أن الأردبيلي قد استشكل في ذلك لعدم وجوده في روايه محمد بن علي مع ورودها في مقام التحديد والضبط لهذه الأمور و عليه فيمكن وقوع تعارض بين هذه الروايات وبقيه الروايات الدالة على كون أحداث السنّه أربعة.

و قد أجاب عنه صاحب الحدائق بعد ما نقله عن الأردبيلي أن يشبه هذا تعارض المطلق والمقييد فيحمل المطلق على المقيد، إلخ.

ولكن أصل كلام الأردبيلي خال عن الإشكال في الجذام من هذه الجهة و أن صاحب الحدائق لم ينقل من الأردبيلي و روايه محمد بن علي مشتمله على ذكر الجذام، بل جميع الروايات الواردة في مقام التي جمع أحداث السنّه ذكر فيها الجذام صحيحه

كانت أم فاسده، فهذا اشتباه من المصنف و العصيمه مخصوصه لأهلها.

الجهه الثانيه: أنه قد استشكل المحقق الأردبلي في القرن، وهو الحدبه في الفرج المانع من الوطى،

و قيل هو العظم الثابت فيه المانع من الوطى لعدم وجودها في صحيحه أبي همام، فحيث أنها في مقام الحصر والضبط فتكون معارضه مع الروايات المشتمله على ذكر القرن و ليس فيها روايه صحيحه و هذا الذى ذكره صاحب الحدائق و أشكال عليه بأنه و ان لم

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٦٣

يذكر القرن في هذه الروايه و لكن لا يلزم من ذلك عدم كونه عينا بداعه أنه يحمل المطلق على المقيد و مراد صاحب الحدائق من هذا الحمل ليس هو حمل المطلق على المقيد بالمعنى المتعارف، بحيث يكون هنا تكليف واحد متعلق بطبيعته واحده مطلقا تاره و مقيد أخرى، و يحمل المطلق منه على المقيد كما في أعتقد رقبه و أعتقد رقبه مؤمنه، بل المراد من ذلك هنا أن الإمام عليه السلام حيث كان في مقام بيان العيوب و حصرها بإطلاق الكلام

أى إطلاقه المقامى أن لا يكون هنا عيب آخر يردد به المملوک فى أثناء السنہ و لا شبهه فى كون الروایه مطلقه من هذه الجهة فحيث ورد فرد آخر غير هذه الثلاثه فى الروایات الآخر ف تكون تلك الروایات مقیده لذلک بإثبات القرن فيها أى عدم كون فرد آخر من عيوب السنہ مقيد بالروایات المشتمله على عدھا بأكثرب من الثلاثه و بإضافه القرن إليها.

ثم ان هذا من عجائب صاحب الحدائق، حيث ان القرن و ان لم يذكر في هذه الروایه فى طريق الكافى، و لكنه مذكور فيها فى طريق الشیخ، و الكافى و ان كان أضبغ من التهذیب و لكن مع دوران الأمر بين الزياده و النقصه يقدم ما هو مشتمل على الزياده و هذا أول مره صادفت باشتباہ صاحب الحدائق و الا فهو أضبغ على أنه ذكر القرن فى روایه ابن فضال، و هي موثقة.

الجهه الثالثه: أن المحقق الأردبیلی قد استشكل فى البرص أيضا

اشارة

بدعوى أنه و ان كان مذكورا في تلك الروایات المستفيضه مع الجنون و الجذام و القرن من عيوب السنہ و لكن قد ذكر في روایه أخرى صحیحه التي تقدم في خیار الحیوان أيضاً أن العهده في البرص إلى ثلاثة أيام فيقع التعارض بينها وبين الروایات المستفيضه فالمتيقن هو ان كونه موجبا للرد في الثلاثه و أما في غيرها فلا، و هذا الذي ذكره الأردبیلی، و ان كان متينا و لكن

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٦٤

حيث كانت الروایات الداله على كونه من عيوب السنہ كثیره و مستفيضه و كان فيها صحيح لصحیحه أبي همام و محمد على بناء على كونه حليبا كما قال الأردبیلی أظن أنه الحلبي و موثقة كروايه ابن فضال و كانت هذه الروایات موضع الاعتماد

للفقهاء و عملهم بها يحصل الاطمئنان من ذلك على صدق بعضها من الامام عليه السلام و تقدمها على تلك الروايه الداله على كون العهده في البرص على البائع إلى ثلاثة أيام و عليه فيتحمل أن البرص قد حرف و أن ما صدر من الامام في مقام التكلم والإفاده هو لفظ المرض و لكن هذا احتمال نتحمل من جهه معارضه لتلك الروايات الصحيحه التي نطمئن بصدور بعضها عن الامام عليه السلام و الا فلو جرى مثل هذا الاحتمال في الروايات لجري في جميعها و عليه لم يبق حجر على حجر.

في ج ١٢ ئل، باب ٢، أقسام العيوب من أبواب أحكام العيوب، ص ٤١١ عن أبي همام قال: سمعت الرضا يقول يرد المملوك من احداث السنّه من الجنون والجذام والبرص، فقلت: كيف يرد من احداث السنّه؟ قال:

هذا أول السنّه، فإذا اشتريت مملوكاً فحدث به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجه رددته على صاحبه، فقال له محمد بن علي بالإباق قال: ليس الإباق من ذا إلا أن يقيم البينه أنه كان أبق عنده، ثم قال:

صاحب الوسائل و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول و ذكر نحوه إلا أنه قال و البرص و القرن.

و في ج ٢ التهذيب، ص ١٣٥ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٦٥

همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يرد المملوك من احداث السنّه من الجنون والجذام والبرص، فإذا اشتريت مملوكاً فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجه فرده على

صاحبہ، قال محمد بن علی: فأبی، قال: لا يرد ألا أن يقيم البینه أنه أبی عنده.

و في ج ١ فروع الكافی، ص ٣٩٠، ذكر خبر أبي همام على النحو الذى ذكره في الوسائل إلى قوله، و رواه الشيخ إلخ، و في ج ١٠ الواقی ص ١١٠، ذكر الحديث عن أبي همام ناسباً إلى الكافی و التهذیب، كما في الوسائل و لم يذكر القرن، و على هذا فما ذكره في الوسائل من إضافه القرن و نسبته إلى الشيخ اشتباه منه، نعم ذكر في التهذیب القرن في روایه أخرى.

الجهة الرابعة: أنه قد أشكل على الروايات المشتملة على ذكر الجذام

بأنه يوجب انعلاق المملوک بمجرد حدوثه و معه كيف يرد على البائع بالجذام وقد وجّهوا ذلك بوجوه لا يمكن المساعدة عليها فان من جمله الوجوه أن ماده الجذام يمكن أن تكون سابقه على البيع و تكون متكونه في ملك البائع وح يصح الرد اليه و لا ينبع على المشترى و لكنه فاسد من جهة أنه يمكن أن يكون الجنون أمراً عارضياً من جهه الواقع من شاهق و نحوه بحيث يكون لخلل في رأسه فيظهر له الجنون.

و التتحقق: أن الروايات هنا متعارضه فإن أمكن الجمع الدلالی فهو، و ألا فلا بد و أن يرجع الى قواعد المعارضه و ذلك من جهة أن هذه الروايات المستفيضه انما تدل على أن الجذام من عيوب السنن ترد به الجاريه، و روایه السکونی دلت على أن الجذام يجب العتق فمع قطع النظر عن القرائن الخارجيه فتلک الروايات المستفيضه تقدم على روایه السکونی للاطمئنان بتصدور بعضها مع كون روایه السکونی ضعيفه و لكن حيث كان الحكم بالعتق مما تسالم عليه الأصحاب فيطمئن به الإنسان باعتبار روایه السکونی فمقتضى الجمع

مصباح الفقاھه (المکاسب)،

بينها هو تقييد روايه السكونى بهذه الروايات المستفيضه التى ذكر فيها الجذام، فتكون النتيجه أن الم المملوك إذا حدث فيه الجذام ينعتق إلّا في صوره اشتراه من الغير فإنه لا ينعتق إلى سنه، بل يجوز له رده إلى بائعه.

ثم انه هل هذا الحكم مختص بالسنء بحيث لو لم يرده إلى بائعه حتى خرجت السنء فلا ينعتق عليه أو ينعتق بعد خروج السنء فذكر بعضهم أن اعتاقه بعد السنء يحتاج إلى دليل آخر، بل لو بقى الجذام فيه كان كافياً في اعتاقه كما هو واضح، و ذلك لأن روايه سماعه شامله للسنء وغيرها، و خرج من ذلك السنء وأن الجذام الحالى فيها لا يوجد الانتفاع إلى سنه وأما أنه يحتاج اعتاقه بعد السنء إلى دليل آخر فلا.

الجهه الخامسه: أن المشهور قد ذهبوا الى أن التصرف يكون مسقطا للخيار

و من بعيد أن يكون الم المملوك فى ضمن هذه المده خاليًا عن التصرف فيه حتى بمثل أغلق الباب أو اسقنى الماء، و نحو ذلك و عليه فلا يمكن العمل بهذه الروايات على إطلاقها.

و فيه أنا قد ذكرنا سابقاً أن التصرف على إطلاقه لا يكون مسقطاً للخيار بل التصرف إنما يكون مسقطاً للخيار اما بكونه كاشفاً عن الرضا بالعقد أو لكونه احداث حدث أو يكون هنا دليل خاص عليه كالتبديل واللمس في الجاريه و ركوب الدابه و نحو ذلك، أما القسم الأول فهو تابع لكشف رضا المشتري، ففي أي مورد استكشفنا ذلك فهو، و إلّا فلا، و أما القسم الثالث فهو أيضاً مختص بموارد خاصه و هو خيار الحيوان فلا يكون جاريأ في بقية الخيارات فكلما تحقق ترتيب عليه الحكم و إلّا فلا، و أما القسم الثاني: فيقع التعارض بين ما دل على كون

احداث الحدث مسقطا للخيار و بين هذه الروايات المستفيضه بالعموم من وجه حيث ان مفاد هذه المستفيضه أعم من حيث كون الجذام في ضمن الثلاثه التي هي زمان الخيار في الحيوان أو

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٦٧

بعدها إلى سنه و مفاد ما دل على كون احداث الحدث مسقطا للرد أعم بين أن يكون الحدث هو هذه الخصال الأربعه أى الجنون و الجذام و القرن و البرص و بين أن يكون غير ذلك فيرجع في مورد التعارض الى العمومات الداله على لزوم العقد.

الجهه السادسه: قد عرفت سابقاً أن في موارد ثبوت العيب يثبت لمن له الخيار الرد

و إذا لم يردد يجوز له مطالبه الأرش و على المشهور يكون من الأول مخيرا بين الأمور الثلاثه اما الرد أو الرضا بالعقد مجانا أو الرضا به مع الأرش.

و على كل تقدير فهل يثبت له مع عدم الرد في ضمن السنه بالعيوب الثنويه أن يطالب الأرش أم لا؟ و الظاهر أنه ليس له مطالبه الأرش بداعه أن الروايات الداله على ثبوت خيار العيب للمشتري مع ظهوره بعد العقد قد اثبتت جواز مطالبه الأرش مع عدم الرد مع كون ذلك، أي مطالبه الأرش على خلاف القاعده و من الواضح أن الروايات المستفيضه الداله على جواز الرد بالعيوب الثنويه ليس فيها تعرض بالأرش فلا يمكن الالتزام به مع كونه على خلاف القاعده، نعم لو قلنا الأرش ثابت على طبق القاعده لكونه كالجزء من الثمن فمع نقص ما يقابلها من وصف الصحه فيرد ذلك الجزء مع القول بأن ماده تلك العيوب الحادثه في السنه انما هي ثابته قبل السنه فللقول بالأرش مع عدم الرد وجه وجيه و لكن قد عرفت أنفاً أن الأرش ليس جزء من الثمن و الآ كان البائع من الأول مشغول

الذمة على ذلك، مع أنه لا يثبت إلا بالمطالبة.

و ثانياً: أن الأوصاف مطلقاً لا تقابل بالشمن كما لا يخفى، وأما الثاني فقد عرفت قبيل هذا أن عيوب السنن قد تعرض للعبد لعارض في نفس تلك السنن من غير أن يكون مادتها قبل البيع كما هو واضح.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٦٨

قوله: خاتمه في عيوب متفرقه.

اشاره

أقول: قد ظهر الميزان الكلى في جواز الرد بالعيوب ولكن قد تعرّض المصنف للعيوب المتفرقة فتعرض لها تبعاً له،

منها أنه ذكر في التذكرة أن الكفر ليس عيبا في المملوك

و الظاهر أن الكفر ان كان مثل التوثن والتمجس فلا شبهه في كونه عيبا في الجاريه لكونه مانعا عن الاستمتاع وأما إذا كان مثل التهود والتنصر فلا يكون لجواز الاستمتاع منها.

و توهم كون النجاسه فيما عيبا واضح الفساد بداهه عدم كون المنافع المستفاده من المملوك منحصرا بما يتوقف على الطهارة على أنه ليس بمسلميه النجاسه لكونه من أهل الكتاب وقد أشكل غير واحد في نجاستهم على أنه يمكن أن يكون العبد اليهودي مطلوبا لبعض الناس فإنه يرى أن واجبات العبد تشغله مقدارا من الزمان فهو يريد أن لا يكون كذلك لكونه غير مبال في الدين كما تقدم ذلك في الخصى وكيف كان أن الكفر لا يوجب نقصان ماليه المملوك فلا يكون عيبا يترب عليه أحکام العيوب، كما لا يخفى.

و منها أن يكون العبد أو الأمه محروم الانتفاع على المشترى

كما إذا كان ممن ينعتق عليه أو كانت الأمه أخت زوجته، فإنه لا يجوز الجمع بين الأختين أو كانت رضاعيا له، وغير ذلك من الجهات المحروم، ولكن الظاهر أنه ليس بعيوب لعدم نقص فيه، بل المانع من قبل المشترى.

منها ما لو كان المبيع متهما بالوقفيه

و ان لم يثبت ذلك شرعاً فان ذلك يوجب نقص ماليه وقله رغبه الناس اليه، وهذا واضح.

ولكن شيء من ذلك ليس بعيد.

و منها كونه ناماً أو ساحراً أو قاذفاً و نحو ذلك،

و الظاهر أن هذه الأوصاف إذا كان بحيث ينجر إلى الفتنه و الفساد فهى عيب فيه، و ألا فلا، فإنه لا يخلو منها نوع البشر أحياناً و قل عبد يكون عادلاً، بل الأحرار كذلك.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٦٩

القول في الأرش

اشاره

قوله: القول في الأرش.

أقول: ذكروا أن الأرش في اللغة هو ما يؤخذ بدلًا عن نقص مضمون و ديه الجزء الفائت و لا شبهه في إطلاقه على المقام و هو تفاوت القيمة بين المعيب و الصحيح من الثمن أو المثمن، و ان كان الغالب أن ذلك يثبت في المبيع فان الثمن غالباً يكون من النقود فلا يكون معيناً و لا داعي للبحث عن ذلك، بأنه على نحو الاشتراك اللغظي أو المعنوي،

بل المهم هو التكلم في جهات:

الجهه الاولى: في ان الأرش هل يثبت في المقام على طبق القاعده، أو على خلاف القاعده

لا شبهه في أنه يجوز للبائع جبران عيب المبيع و إنما الكلام في أن للمشتري إلزامه على ذلك أو لا؟ فان كان على طبق القاعده فله إلزامه على ذلك، و ألا فلا، الظاهر أنه يثبت على خلاف القاعده، فإنه لا دليل على كونه على حسب القاعده أصلاً فإن الوجه في كون الأرش على طبق القاعده هو أن يكون وصف الصحه الذي يفقد في المعيب أن يقابل بجزء من الثمن كما أن اجزاء المبيع تقابل بالثمن، فكما أنه إذا فات جزء من المبيع ينقص من الثمن ما يقابل له لانحلال الثمن الى كل جزء جزء، و كذلك إذا فات من المبيع وصف الصحه فيكون الثمن ناقصاً منه بمقدار ما يقابل من هذا الوصف و لكن لا دليل على ذلك من بناء العقلاء و الشرع أصلاً.

أما بناء العقلاء فواضح، فإنه ليس منهم بناء على كون وصف الصحه مثاباً بالثمن ليكون الأرش ثابتاً على طبق القاعده و مع عدم مقابلته بالمال ليس هنا بناء آخر على الأرش وأخذ جزء من الثمن على تقدير انتفاءه.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٧٠

وأما من الشرع فلم يصل إلينا ما يدل على ذلك، وعليه فلا دليل على كون وصف الصحة

مقابلا بالمال ليلزم من انتقامه كون الأرش على طبق القاعده و من هنا لو لم يطالب المشتري الأرش لم يكن البائع مشغول الذمه على ذلك مع أنه لو كان وصف الصحه يقابل بجزء من الثمن لكان البائع مع عدم التفات المشتري الى ذلك و عدم مطالبه مشغول الذمه على ذلك، مع أنه ليس كذلك، فيعلم من جميع ذلك أن الأرش لم يثبت على طبق القاعده، بل هو ثابت بعنوان الغرامه لدليل خاص يقتضيه، و من هنا لو وقعت المعاوضه بين المعيب و الصحيح و كانا من جنس واحد ربوى لا يلزم الربا مع أن الصحيح زائد عن المعيب بوصف الصحه، و لو زاد على المعيب فى مقابل وصف الصحه شىء لزم منه الربا فيعلم من ذلك أن وصف الصحه لا يقابل بالمال، و هذا بخلاف ما كان جزء من المبيع ناقصا فإنه يقابل بالمال فيكون البائع مع عدم رجوع المشتري إليه بغير التفات مشغول الذمه و هكذا فيكون نقصان الثمن هنا على طبق القاعده كما هو واضح.

و على الجمله لا دليل على كون ثبوت الأرش على طبق القاعده فيكون ثبوته على خلاف القاعده فيكون الثمن بأجمعه ملكا للبائع بمجرد البيع و على هذا فلا يلزم من انتفاء الوصف الا خيار تخلف الوصف و الشرط، فان مر جع تخلف الوصف الى تخلف الشرط و لكن الترم السيد (ره) فى حاشيته بأن الأرش على طبق القاعده مع تسليمه جميع ما ذكرناه من عدم كون الوصف يقابل بالمال و نحو ذلك بدعوى أن للمعامله مراحلان مرحله الظاهر و الإنشاء و مرحله اللب و لا شبهه أن وصف الصحه و ان لم يقابل بالمال في المرحله الاولى و لكنه يقابل

بالمال في المرحله الثانيه بمعنى أن زياده بعض الثمن انما هي بلحاظ الوصف المذكور فتمام الثمن في عالم الإنشاء جعل في مقابل نفس العين و ليس شئ منه في مقابل الوصف لكن في عالم اللب بعض ذلك الثمن

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٧١

الذى جعل في مقابل نفس العين مقابل للوصف فإذا فرض تخلفه وجب على البائع أن يغروم ما فات من المشتري و ما اغترم في عالم اللب بمحلاجته ذلك الوصف بالخلاف لا يلزم الانفساخ لأن الفرض كون تمام الثمن في مقابل العين المفروض وجودها ولكن لما كان المشتري قد اغترم من جهة ذلك الوصف وأعطى ما لا مقابل له في ذلك العالم له أن يرجع على البائع و له أن لا يرجع و لذا لا تشتعل ذمه البائع على الأرشن من حين العقد، بل من حين المطالبه كما هو واضح.

أقول: لا- نفهم معنى محصلاً لذلك فإنه كلام شبيه بالعرفان فإنه ليس لمعاملات عالمنا عالم الظاهر و عالم الباطن، بل ذكرنا مراراً أنها أمور اعتباريه و حقيقتها قائمه بالاعتبار فما وقع في مقابل الثمن من العين واقع في مقابله ظاهراً و لباً كالأجزاء مثلاً فما لم يقع في مقابل الثمن لا يقع في مقابله أيضاً ظاهراً و لباً كأوصاف الصحفه.

و على الجمله فللمعاملات جهه واحده لا جهات كثيره، نعم قد يكون الأوصاف داعيه الى زياده الثمن في عالم اللب و لكنها غير مختصه بأوصاف الصحفه، بل تجري في أوصاف الكمال أيضاً فإن جميع الأوصاف داعيه الى الثمن كما هو واضح.

و على هذا فالاوصاف لا- تقابل بالماليه أصلًا نعم هي موجبه لزياده الماليه، بل تكون في بعض الأحيان تماميه الماليه بذلك بحيث

لا تكون للماده مع قطع النظر عن الصوره و الوصف ماليه أصلا و مع ذلك لا يكون الوصف مقابلا بالمال.

و على هذا فالأرش ليس على طبق القاعده، بل هو غرامه إنما ثبت بالأخبار الخاصه و على هذا فلا بد في كيفيه ثبوته من الرجوع إليها من انه هل هو التفاوت بين المعيب و الصحيح واقعا أو هو التفاوت بين الصحيح

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٧٢

و المعيب بالنسبة الى هذه المعامله.

والاخبار الوارده فى المقام على ثلاث طوائف فان فى بعضها أنه يرد قيمه العيب و بعضها مشتمل على أخذ أرش العيب و بعضها مشتمل على استرداد مقدار العيب من الثمن وقد أشار السيد الى هذه الاخبار فى حاشيته و ظاهر جميع ذلك وجوب رد تمام قيمه العيب فى هذه المعامله ان كان قد دفع المشترى الثمن إلى البائع و نقص مقدار العيب من الثمن ان كان لم يدفع الثمن اليه بعد.

والحاصل: أن المراد من التفاوت تاره يكون هو التفاوت ما بين الصحيح و المعيب، بالفعل أى عند ظهور العيب من غير ملاحظه التفاوت بينهما حال العقد بأن تقوم الجاريه مثلا بالنسبة إلى القيمه الواقعية خمسين دينارا صحيحه و خمسه و عشرون دينارا معيبة و كان أصل الثمن خمسه و عشرون دينارا فإنه لو كان المراد من رد التفاوت ما بين الصحيح و المعيب بحسب القيمه الواقعية كان اللازم هو رد تمام القيمه و هو خمسه و عشرون دينارا، بل ربما يلزم رد الزائد عن أصل القيمه و هذا لا يمكن الالتزام به لا من جهة لزوم الجمع بين العوض و المعموض فإنه لا محذور فيه مع دلاله الدليل كما ثبتت نظير

ذلك في جنайه العبد فإن الجنایه لها مقدر شرعاً و ربما يكون ذلك المقدار أزيد بمراتب من قيمة العبد لكونه مريضاً أو هرماً أو نحو ذلك فهل يتوجه أحد أن هنا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، بل المأخذ أنما هو بعنوان الغرامه فلا بأس بكونه أزيد من القيمة كما هو واضح على إنك قد عرفت أن الأوصاف لا تكون مقابلة بالثمن وإنما الثمن قد وقع في مقابل العين و عليه فيكون المردود لأجل نقصان الوصف غرامه لا قيمة حتى يلزم الجمع بين العوض والمعوض كما هو واضح.

نعم، بناء على كون الأوصاف تقابل بالثمن يلزم ذلك فإن الأرش المأخذ

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٧٣

يكون أزيد من الثمن الذي يقع في مقابل الوصف فيلزم الجمع بينهما وهذا هو الحل في عدم لزوم الجمع بينهما في باب الجنایه أيضاً، بل المانع عن هذا الاحتمال هو عدم ظهور الاخبار فيه وعدم مساعدته الفهم العرفي على ذلك حيث ان الظاهر منها وبمقتضى الفهم العرفي هو أن التفاوت هو التفاوت بين المعيب والصحيح بالنسبة إلى هذه المعامله فإن الفهم العرفي قاض بأن المشترى لا- بد له أن يطالب من البائع ما نقص عليه من قيمة العين بالنسبة إلى هذه المعامله لكونها ربطاً بينهما وأما القيمه الواقعية فلا- ترتبط بينهما أصلاً و يؤيد ذلك التعبير برد جزء من الثمن في بعض تلك الاخبار مع إنك قد عرفت أن التفاوت بالنسبة إلى القيمه الواقعية قد يكون أزيد من مجموع الثمن فلا تصل التوبه إلى رد جزء من الثمن.

و أما اراده التفاوت بالنسبة إلى القيمه الواقعية لا وجہ له كما لا وجہ للجواب عنه

بحمل الاخبار على الغالب من عدم تفاوت القيمه السوقية مع أقل القيمه حال العقد من جهة كون الرد بقرينه على ذلك كما صنعه المصنف أى يكون التعبير بالرد من الشمن قرينه على أن المراد من التفاوت هو التفاوت بالنسبة الى هذه المعامله و الا قد لا يكون هنا رد كما في المثال الذى ذكره المصنف و ذلك لاحتمال أن يكون الرد أيضا محمولا على الغالب كما هو واضح.

و على الجمله هنا احتمالان:- أحدهما: أن يكون المراد من التفاوت هو التفاوت ما بين الصحيح والمعيوب بالنسبة الى هذه المعامله.

والثانى: أن يكون المراد هو التفاوت بالنسبة إلى القيمه الواقعية و إطلاق الأخبار و ان كان يشمل كلهمما ولكن مقتضى الارتكاز العرفى ينصرفه الى الشق الأول ف تكون ظاهره فيه كما هو واضح.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٧٤

و من هنا تعرف ما فى عباره المصنف من الغلط حيث انه أشار الى الاحتمال الثانى

بقوله، نعم

ظاهر كلام جماعه من القدماء كأكثـر لنصوص توهـم إرادـه قيمـه المعـيب كلـها فـإن هـذا الـاحتمـال و مورـد إرادـه قيمـه المعـيب كلـها لم يقلـ به أحدـ كما هو واضحـ و الـظاهر أن النـسخـه الصـحيـحـه هو قـيمـه العـيب و مع ذـلـك لا يـصـحـ لمـكانـ كلـمهـ أـزيدـ بـعـدهـ.

و الحالـ: قد ذـكـرـنا سابـقاـ أن الثـابـت بـحسب بنـاء العـقـلـاء هو كـونـ المـبيـعـ واجـداـ لأـوصـاف الصـحـهـ وـأنـهاـ مـعـتـبرـهـ فيـهـ معـ السـكـوتـ عنـ الاـشـتـراـطـ وـإـذـاـ كانـ كـذـلـكـ أوـاشـتـرـطـ المشـتـرىـ ذـلـكـ عـلـىـ الـبـائـعـ فـلاـ شـبـهـ فـيـ أنهـ يـثـبـتـ للمـشـتـرىـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ لـذـلـكـ،ـ فـانـ بنـاءـ العـقـلـاءـ عـلـىـ اعتـبارـ الوـصـفـ.

وـأـمـاـ الأـرـشـ فـلـمـ يـثـبـتـ بنـاءـ منـ العـقـلـاءـ عـلـىـ ثـبـوتـ الأـرـشـ وـالـأـلـكـانـ الـبـائـعـ مشـغـولـ الذـمـهـ منـ

الأول و ليس كذلك بل يكون الثمن بـأجمعه ملكا للبائع، بمجرد البيع، و مما يؤيد ذلك ما ذكرناه في أول الخيارات من أن الأرشن لا يثبت ابتداء، بل إنما يثبت مع عدم الرد، و في طوله مع أنه لو كان الأرشن على القاعدة لكان ثابتا من الأول و كان المشترى مخيرا بين الرد و الأرشن، من الأول فلا بدّح من الرجوع إلى الأخبار و الظاهر منها بحسب الفهم العرفى هو أن المشترى يأخذ التفاوت فيما بين الصحيح و المعيب بالنسبة إلى هذه المعاملة لا التفاوت بحسب القيمة الواقعية.

و من هنا لم يذهب أحد إلى ذلك و إن كان ظاهر الأخبار بحسب النظر الأولي يساعد على الاحتمال الثاني و لكن يزول بالتأمل فيها فان المفروض في هذه الأخبار عدم وجود الخلل في المعاملة من غير جهة العيب كالغبن و نحوه فتكون المعاملة المفروض فيها كون المبيع معيينا محمولة على المعاملة المتعارفة و هي أن يكون ذلك بثمن متعارف فإذا كان هنا أرشن فنستئل عن حكم ما يكون الثمن فيه قليلا باشترى المشترى المبيع الذى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٧٥

يسوى بخمسين بخمسه كما يتفق ذلك أحيانا أو اشتراه بثمن متعارف و لكن ترقى و كان بقيمه أغلى إلى زمان ظهور العيب، فإن قلنا بكونه خارجا عن حدود هذه الأخبار بحيث لم نلتزم بالأرشن هنا.

و قلنا أن الأرشن إنما هو في المعاملات المتعارفة لكون الأخبار ناظره إلى حكمها فهو بعيد فلا يمكن الالتزام به.

و ان قلنا أن الأخبار إنما هي تبين حكم المعاملات المتعارفة من جهة كونها هي الغالب لا أنها مختصه بها، بل هي تبين الميزان الكلى في جميع المعاملات فالمعاملات الغير المتعارفة

أيضا على حسب المعاملات المتعارفه فيكون المناطق فيها هو ملاحظه أصل الثمن وأخذ التفاوت بالنسبة إلى أصل الثمن بحسب نسبة التفاوت إلى القيمه الواقعية.

و على الجمله المفهوم من هذه الروايات هو الرجوع الى التفاوت بين الصحيح ومعيب بحسب أصل ثمن المعامله نسبة التفاوت الى الصحيح ومعيب إلى القيمه الواقعية على أنه هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يذهب الى الاحتمال الرجوع الى التفاوت بحسب القيمه الواقعية أحد.

الجهه الثانية: في ان الأرش هل يجب أن يكون من نفس الثمن أو يجوز أن يكون من غيره أيضا

الظاهر أنه لا يجب أن يكون نفس الثمن فإنه بعد ما قلنا أن الأرش أمر ثبت على خلاف القاعده فليس ثابتا على طبق القاعده لا يلزم أن يكون من نفس الثمن فان الثمن يكون ملكا للبائع بمجرد العقد فلا دليل على إجبار البائع على إعطاء الأرش من ذلك المال الخاص وإنما هو غرامه ثبتت بدليل خاص فللبائع أن يعطيه من غير الثمن أيضا ولكن المتوهם من بعض الروايات أنه لا بد وأن يكون الأرش من نفس الثمن خصوصا من روايه زراره التي هي المستند لنا في خيار العيب وقد عبر عنها المصنف بالصحيح حيث ذكر فيها أنه يضع له من ثمنها بقدر عيبها ولكن هذا التوهם

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٧٦

fasد فإن المفروض في هذه الروايه و أمثالها أن الثمن لم يرد إلى البائع بل هو عند المشترى بعد و عليه ان الثمن قد يكون كليا كما هو الغالب فإن البائع يبيع متاعه بالثمن الكلى نوعا و لا يعين ثمنا خاصا شخصيا، فعلى الأول يقع هنا تهاتر قهري حيث ان المشترى يطلب مثل ما يطلب منه البائع فبمقدار الأرش يقع التهاتر كما هو واضح.

و عليه فيصح ان يقال

يُضَعُ لِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الْعِيبِ وَإِنْ كَانَ الثَّمَنَ شَخْصِيَا كَمَا هُوَ غَيْرُ الْغَالِبِ وَحْ وَإِنْ كَانَ مَا يُطْلِبُهُ الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي عِنْنَا شَخْصِيَّهُ وَيُجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ ثُمَّ يَطْلُبُ مِنْهُ حَقَّهُ وَلَا يَكُونُ هُنَا تَهَاجِرَ قَهْرِيًّا وَلَكِنْ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَنْ يَطْبِقَ الْكُلُّ الَّذِي يُطْلِبُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ الْمُعِينِ الْخَارِجِيِّ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ.

وَكَيْفَ كَانَ لَا شَبَهَ فِي أَنَّ الْأَرْشَ غَرَامَهُ عَلَى ذَمَّهِ الْبَائِعِ بَعْدِ مَطَالِبِهِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِ الثَّمَنِ.

نَعَمْ، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْأَرْشِ عَلَى طَبْقِ الْقَاعِدَهِ لَزَمَ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِ الثَّمَنِ كَمَا هُوَ وَاضْعَافُ، وَأَمَّا فِي بَقِيهِ الرِّوَايَاتِ فَالْمَذْكُورُ فِيهَا هُوَ أَنْ يَرِدَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَضْلًا مَا بَيْنِ الصَّحِيحِ وَالْمُعِيبِ وَلَيْسُ فِيهَا مَا يُشَعِّرُ بِكُونِ الْمَرْدُودِ مِنَ الثَّمَنِ.

الجهة الثالثة: هل يعتبر أن يكون الأرش من النقود أو يكفي كونه من غيرها أيضا؟

الظاهر من الأخبار الدالة على ثبوت الأرش هو أن يكون ذلك من النقود فان المستفاد من مجموعها هو أن البائع يرد التفاوت ما بين الصحيح ومعيب سواء كان المراد من التفاوت هو التفاوت بالنسبة إلى القيمة الواقعية أو بالنسبة إلى هذه المعاملة الخاصة و من الواضح أن التفاوت إنما يعلم بالمالية المحضه فان تقويم الأشياء والعلم بقيمتها إنما هو بماليتها وما هو متمحض بالمالية فقط، إنما هو النقود فيكون الثابت بالأخبار هو

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٧٧

النقود، فالاكتفاء بغيرها يحتاج إلى دليل فلم يثبت ذلك حتى لو كان الثمن من الأعيان فإنه مضافا إلى ما ذكرناه أنه لم يتعارف أن يقطع من الفراش الذي نفرضه ثمنا لشيء زراعيا بعنوان أنه أرش.

نعم إذا رضي المشترى بذلك فلا أساس به

و ان كان الأرش من غير جنس الثمن، سواء كان الثمن عيناً أو نقداً.

ولكن يبقى البحث في أنه مع رضاء المشتري يكون الأرش عيناً هل يكون الأرش هو ذلك الشيء ابتداءً كما في حاشية السيد أو بدلـه فإنه بناء على الثاني تكون هنا معاوضـه ضمـنـيه و إلاـ فيـكونـ الثـابـتـ هوـ الأـرـشـ وـ هـذـاـ الـبـحـثـ لاـ تـمـرـ لـهـ (وـ تـظـهـرـ ثـمـرـتـهـ فـيـماـ إـذـاـ اـشـطـرـتـ شـيـءـ فـيـ ضـمـنـهـ فإـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـعـاـوضـهـ لـاـ يـكـونـ لـلـشـرـطـ اـبـتـدـائـيـاـ وـ إـلـاـ فـيـكـونـ اـبـتـدـائـيـاـ مـقـرـرـ) إـلـاـ عـمـلـيـاـ وـ مـعـ ذـلـكـ نـقـولـ إـذـاـ اـشـطـرـتـ شـيـءـ فـيـ ضـمـنـهـ فإـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـعـاـوضـهـ لـاـ يـكـونـ لـلـشـرـطـ اـبـتـدـائـيـاـ وـ إـلـاـ فـيـكـونـ اـبـتـدـائـيـاـ مـقـرـرـ) إـلـاـ عـمـلـيـاـ وـ مـعـ ذـلـكـ نـقـولـ انـ الـأـرـشـ وـ انـ كـانـ عـلـىـ خـالـفـ الـقـاعـدـهـ وـ لـكـنـ قـلـنـاـ انـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـبـاعـعـ هوـ إـعـطـاءـ الـنـقـدـ وـ عـلـيـهـ فـالـرجـوعـ إـلـىـ غـيرـ الـنـقـدـ وـ لـوـ كـانـ رـضـاءـ الـمـشـتـرـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـاـوضـهـ جـديـدـهـ فـيـكـونـ الـثـابـتـ أـوـلـاـ.ـ بـعـنـوـانـ الـأـرـشـ هوـ الـنـقـدـ ثـمـ يـبـدـلـ ذـلـكـ بـالـمـتـاعـ بـحـسـبـ رـضـاءـ الـمـشـتـرـىـ بـعـنـوـانـ الـمـعـاـملـهـ الـجـديـدـهـ وـ يـكـونـ ذـلـكـ تـجـارـهـ أـخـرىـ عـنـ تـرـاضـ.ـ

الجهة الرابعة: أنه ذكر المصنف (ره) (أنه قد تبيّن مما ذكرنا في معنى الأرش أنه لا يكون إلا مقداراً مساوياً لبعض الثمن

ولا يعقل أن يكون مستغرقاً له)

هذا هو المتعين والوجه في ذلك أنا و إن ذكرنا مراراً أنه لا دليل على اعتبار الماليـهـ فيـ المـبـيعـ، بلـ يـمـكـنـ بـيـعـ غـيرـ المـتـمـولـ لـغـرضـ شخصـيـ عـقـلـاتـيـ قدـ تـعـلـقـ بـذـلـكـ كـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ خطـ أـبـيـهـ بـقـيمـهـ جـزـافـ معـ عـدـمـ رـغـبـهـ أـحـدـ إـلـيـهـ لـغـرضـ لـهـ لـحـفـظـ خطـ أـبـيـهـ فـإـنـهـ معـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ جـازـ لـهـ شـرـائـهـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ مـنـاصـ عـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ هـنـاـ مـعـ عـدـمـ مـعـقـولـيـهـ اـسـتـيـعـابـ الـأـرـشـ الـقـيمـهـ بـحـيثـ تـبـقـيـ الـعـيـنـ لـلـمـشـتـرـىـ بـلـاـ قـيمـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ

مصالحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٧٨

أخبار الأرش هو رد مقدار من الثمن أي بمقدار الذي نقصه العيب على حسب المتعارف فإن

النقدان انما يعلم بحسب يقيم أهل الخبره من أهل العرف و من الواضح أنه لا يتحقق ذلك إلّا في الأشياء التي هي أموال في نظر العقلاء فان غير الأموال لا قيمة لها عند العقلاء حتى يتقوم عندهم و يرد ما ينقصه العيب و ان كان لها قيمة عند المشتري بحسب النظر الشخصي فيكون مورد الأرش بحسب هذه الأخبار هي الأموال و على هذا فكلما ينقص من المال بحسب العيب فلا بدّ و أن يبقى للمعيب شيء من الثمن، فان المفروض هو ملاحظة التفاوت بحسب هذه المعامله لا بحسب القيمه الواقعية و على هذا فلا يعقل ان يكون الأرش مستوعبا لجميع الثمن كما ذكره المصنف.

و حاصل: الكلام فى الجهة الأولى هو أنه قد ذكرنا سابقاً أن أوصاف الصحه مما هو معتبر فى العقد سواء ذكرت عند العقد أم لم يذكر، وبهذا يفترق الحال بينها وبين أوصاف الكمال و على كل تقدير أى سواء ذكرت فى ضمن العقد أم لا؟ فيلزم من تخلفها خيار تخلف الوصف و الشرط إذ اعتبر فى المبيع ذلك بحسب الارتكاز و بناء العقلاء و من الشروط الضمنيه فيكون تخلفه موجبا للخيار كما هو واضح.

و أما أنه هل يوجب ثبوت الأرش أو لاـ يوجب ذلك وقد ذكرنا أنه أى الأرش لا يثبت بحسب بناء العقلاء أصلا، بل هو أمر تعبدى محض و غرامه خاصه قد ثبت بالتعبد الشرعي و أما كيفيه ثبوته من أنه هو التفاوت بين الصحيح و المعيب بحسب القيمه الواقعية أو التفاوت بينهما فى هذه المعامله بأن يقوم الصحيح و المعيب و تؤخذ نسبة ذلك التفاوت من أصل الثمن و أما هذه الكيفيه فلم تظهر من الاخبار،

بل الظاهر من بعضها بدوا هو الاحتمال الأول و ان كان بعضها ساكتا عن ذلك، بل يدل على أخذ ما نقصه العيب.

و أما ما فى بعض الأخبار من أنه يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٧٩

كان فيها كما في روايه ابن سنان و يضع له من ثمنها بقدر عيبها كما في روايه زراره و في روایات أخرى أيضا يرد عليه بقيمه أو بقدر ما نقصه العيب فربما يتوهם منها أن المراد من الثمن هو الثمن في هذه المعامله بدعاوى أن رد مقدار من الثمن قرينه على أن المراد منه ذلك فإنه هو الذى أعطاه المشترى للبائع فحكم الامام عليه السلام برد مقدار الثمن يكون قرينه على أن المراد هو ذلك الثمن و لكن لا- ظهور فيها فى أن المراد من التفاوت هو التفاوت بين الصحيح و المعيوب بحسب ثمن العين فى هذه المعامله و ذلك فان هذه الأخبار بأجمعها إنما تبين حال المبيع صحيحه و معيوبه بحسب القيمه المتعارفه و ذلك لأن المفروض فيها أن المعامله لا محذور فيها من بقيه الجهات من حيث الغبن و غيره الا من حيث اشتتمال المبيع على العيب و من الواضح أن الغالب فى المعاملات الواقعه على الميزان المتعارف و لم نشتمل على الغبن و نحوه هو تساوى قيمه المبيع بالنسبة الى هذه المعامله و الى القيمه الواقعية و على هذا فحكم الامام عليه السلام برد مقدار من الثمن أو وضعه من جهة الغلبه و ان الغالب هو تساوى القيمه الواقعية مع قيمه هذه المعامله.

و بعباره أخرى أن هذه التعبيرات و ان كان الظاهر منها أن المردود لا يكون أكثر من أصل

الثمن لمكان قرينه كلمه الرد و الوضع فى ذلك و أن هذا لا- يكون إلّا فى ثمن العيب بالنسبة الى هذه المعاملة لأن التفاوت بحسب القيمة الواقعية ربما يكون أزيد من أصل ثمنها بالنسبة الى هذه المعاملة ولكن نقول أن هذا لا يدل على ذلك فان الغالب هو تساوى القيمتين فى المعاملات المتعارفه الغير الواقعية على الغبن و نحوه بل هو من جهة تساوى القيمة الواقعية للعين مع قيمتها فى هذه المعامله فلأجل هذه التساوى يكون رد التفاوت ما بين الصحيح و المعيب بحسب القيمة

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٨٠

الواقعيه ردا لمقدار من الثمن الذى هو التفاوت بين الصحيح و المعيب بحسب هذه المعامله و لا يخفى أن الغلبه التى ندعها فى المقام ليس هو غلبه الأفراد و إلّا فلا- نجوز حمل المطلق على الفرد الغالب، بل الغلبه من جهة أن هذه الروايات تبيّن حكم المعامله مع فرضها حاويه لبقيه الجهات كما هو المتفاهم العرفى و إلّا ف مجرد تساوى القيمتين بحسب الخارج لا يجوز حملها على الغالب.

و بعبارة أخرى أن ورود الروايات انما هو لأجل بيان حكم المعيب فقط فلا بدّ و أن يفرض أن المعامله من بقية الجهات تامه و على هذا قل ما تكون قيمة الواقعية غير مساويه مع قيمة العين فى هذه المعامله، و أما الفرض النادر و هو أن يكون قيمة المبيع فى هذه المعامله أقل بمراتب من القيمه الواقعية أو أضعاف قيمة العين بحسب القيمه الواقعية فهو خارج عن محظ الروايات و هذا هو محل الكلام فى المقام من أنه مع الاختلاف فالقاعدہ فى أخذ الأرش هل هو التفاوت بحسب القيمه الواقعية أو بحسب هذه المعامله؟ و

هذا فالالتزام بأن الأرش مختص بخصوص المعاملات المتعارفه التي كانت القيمتان فيها متساويتين بعيد جدا، بل لم يلتزمه أحد فيما نعلم من العامله و الخاصه.

ولم يعهد من أحد ان يلتزم بثبوت الأرش في المعاملات فقط و عليه فحكم المعاملات المتعارفه انما هو معلوم بهذه الأخبار و أنها مسوقه لذلك و حكم المعاملات الغير المتعارفه التي كان الثمن فيها قليلا جدا أو كثيرا كذلك و لم يكن متosteات معلومه بالقطع بعدم الفرق بينها و بين المعاملات المتعارفه هذا فاغتنم.

والسر في ذلك و أن المراد من القيمه الواقعية، بل القيمه في هذه المعامله سواء في المعاملات المتعارفه كما هو يقتضي الأخبار

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٨١

أو في المعاملات الغير المتعارفه كما هو مقتضى القطع و السر هو أن الضمان هنا أى الضمان بالأرش ليس هو ضمان اليدين بحيث يكون ذلك بمقتضى اليدين التي ثبتت على مال الغير و تلفت تحتها كما إذا أخذ دابه أحد بغیر اذنه و كسر رجله أو متاعه فأتلفه، فإن الضمان هنا ضمان يد، فلا بدّ و أن يخرج التالف عن عهده للمتاليف، فيقوم ذلك و تؤخذ منه القيمه الواقعية و في فرض التعييب يؤخذ منه التفاوت بين الصحيح و المعيب بحسب القيمه الواقعية فإن المال على قيمته الواقعية داخله تحت ضمان اليدين فيخرج من عهده و ليس ذلك الضمان ضمان المعاوضه أيضا لأن يكون ذلك مضمونا بحسب المعامله أيضا كما إذا اشتري عشره أمنان من الحنطة كليه و أسلم البائع تسعه أمنان فان منا واحدا هنا مضمون على البائع ضمان معامله فلا بد له من تسليمه إلا إذا كان المبيع شخصيا فإنه لا يلزم تسليمه فان

الموجود الخارجي الشخصى الذى هو مبيع قد باعه البائع بما أنه عشره أمنان ظهر تسعه فيكشف من ذلك عدم وجود المبيع أصلًا بالنسبة الى من واحد و هكذا فى كل مورد يكون جزء من المبيع ناقصا فان ضمان البائع لذلك ضمان معاملى أى بحسب اقدامه على بيع ذلك صار ضامنا له.

و أما عدم كون ضمان الأرض ضمان يد فواضح لعدم دخوله تحت ضمان البائع باليد بحيث يكون المبيع ملكا للمشتري وأخذه البائع عدواً وأوجب نقصا فيه ليكون ضامنا حسب ضمان اليد وأنها عدم كونه من قبل ضمان المعاوضة فلعدم كون الوصف مقابلًا بالمال حتى يكون البائع ضامنا ضمان معاملى مع ظهور المبيع فاقدا للوصف، بل الضمان هنا نحو آخر غيرهما فهو فى حكم ضمان المعاملى، فإن غایه ما يستفاد من هذه الاخبار أن وصف الصحه بمترله الجزء الذى يقابل بالمال، لا حقيقه لما عرفت أن الوصف فى الحقيقة لا يقابل بالمال، بل حكما أى كما أن مقتضى نقصان الجزء يوجب

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٧، ص: ٢٨٢

نقص الثمن بمقداره، و هكذا نقصان الوصف يوجب نقص مقدار من الثمن و على هذا فيكون الناقص بملاحظه أصل الثمن كالنقص الجزئي، فإن هذا لا يريد عما هو في حكمه فتكون القيمه ح هي القيمه بالنسبة الى هذه المعامله، و الذي الجائى على هذا أنه لم يذهب أحد من العامله و الخاصه الى أن المراد من القيمه هنا هي القيمه الواقعية ليكون التفاوت باعتبارها فيكون ذلك قرينه على عدم فهمهم ذلك من الاخبار، بل انهم فهموا القيمه في هذه المعامله كما هو واضح.

و قد عرفت أنه ذكر المصنف (ره) أنه لا يعقل أن يكون الأرض مستوعبا

للثمن و قد عرفت وجده ثم فرض مورداً لذلك في حصول العيب قبل القبض أو بعده، وفي زمان الخيار بناء على كون الضمان فيما على البائع.

و قال (نعم، ربما يتصور ذلك فيما إذا أحدث قبل القبض أو في زمان الخيار عيب يستغرق للقيمه مع بقاء الشيء على صفة التملك بناء على أن مثل ذلك غير ملحق بالتلف في انفساخ العقد به، بل يأخذ المشترى أرث العيب وهو هنا مقدار تمام الثمن)

و عليه فتبقى العين في ملك المشترى إن كانت إضافه الملكيه باقيه و ان خرجت عن الماليه و الا فتبقى تحت حقه فتكون العين متعلقه لحقه و لا تكون راجعه إلى البائع، ثم أشكل عليه بان الحالقه بالتلف مشكل.

أقول: لا- ربط لهذه الصوره بالمقام أصلاً بداعه أن كلامنا في الأرش و مورده على ما يستفاد من الاخبار هو ان يكون الشيء معيها قبل العقد كما ينادي بذلك روايه زراره أيما رجل اشتري شيئاً و به عيب أو عوار إلخ، فإن الظاهر منها ان العيب كان موجوداً فيه قبل العقد و لا شبهه أن العيب الحادث في زمان الخيار أو قبل القبض خارج عن مورد أخبار الأرش و على هذا فإن قلنا بكون العين في ذلك مضمونه على البائع فيحكم بضمائه بمعنى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٨٣

أن المعامله نفسسخ و يأخذ المشترى الثمن من البائع و يأخذ العين من المشترى و ان لم يكن مالاً، بل و ان لم يكن ملكاً أيضاً بحيث خرجت عن الإضافه الماليه و الملكيه لا- أن المشترى يأخذ الأرش و تبقى العين تحت يده أيضاً كما هو مقتضى قانون أخذ الأرش و إذا فالضمان هنا

ليس ضمان أرض، بل ضمان خاص أجنبى عن الأرض و يفترق عنه بانفساخ العقد و رجوع العين الى ملك البائع ان كانت إضافه الملكية باقيه و الا ف تكون متعلقه لحقه فافهم.

نعم، يمكن تصوير ذلك بأنه إذا اشتري متابعاً بثمن كتاب شرح اللمعه و ظهر معيناً بحيث لو أصلح ذلك و أبقيت ماليته ليكون صحيحاً كان مصرفه أكثر من أصل قيمه المعيب أو اشتري عبداً و ظهر مريضاً و كانت قيمته خمسين ديناراً و لكن كان مصرف مرضه بحيث يكون صحيحاً مائة دينار فيكون الأرض في مثل هذه التصويرات أكثر من قيمه أصل المعيب.

ولكن الظاهر أن هذا أيضاً لا تخلو عن المناقشه بداعه أنه مع ذلك أيضاً لا تسقط العين عن الماليه بالكليه بل هي باقيه على ماليتها بمقدار فإنها تقوم صحيحة و معيبة فعلاً و يؤخذ نسبة التفاوت ما بينهما من أصل الثمن لا أن مجموع قيمه الصحيح يؤخذ من البائع حتى يكون مستوعباً.

و على الجمله فلا نعقل صوره يكون الأرض فيها مستوعباً للثمن.

وبعبارة أخرى أن ما تصلح به العين المعيبة و ان كان يستوعب الثمن أو يكون أكثر منه **الما** أنه مع ذلك لا تخرج العين عن الماليه، بل لها قيمه أيضاً فلا يكون الأرض مستوعباً للثمن كما هو واضح و ليس ذلك مثل الأعيان التي لا ماليه لها و تسقط عنها كالخل الذي لا حموضه فيه.

ثم انه ذكر المصنف أنه يظهر من العلامه في كتبه أنه يتلزم بالأرض المستوعب في العيب المتقدم على العقد فإنه ذكر العلامه (ره) في كتبه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٨٤

مسئله بيع العبد الجنى الى أن قال و للمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن أو الأرض

فإن استواع الجنائيه القيمه والأرش ثمنه أيضاً فإن الظاهر من هذه العباره أن فى صوره عدم الفسخ يكون الأرش الذى يأخذه من البائع للعيب الذى هو الجنائيه بمقدار الثمن فلذا عبر بكلمه أيضاً غايه الأمر أنه على المبني الذى ذكرناه من كون الأرش غرامه يكون مساوايا للثمن و لا يكون نفس الثمن و أما بناء على كون الأرش جزء من الثمن كان الأرش بعينه تمام الثمن.

أقول: تحقيق الكلام فى هذا الفرع الذى ذكره العلامه (ره) فى كتبه هو أن الجنائيه الصادره من العبد على قسمين لأنها قد تصدر منه خطاء و قد تصدر منه عمداً، أما الأول فلا شبهه فى أن العبد لا يكون متعلقاً لحق المجنى عليه أصلاً، بل ديه الجنائيه على المولى إذا كان موسراً، نعم إذا كان معسراً ولم يقدر على إعطاء الديه كان للمجنى عليه أن يستوفى ذلك من نفس العبد وأن يسترقه إن كانت الجنائيه مستوعبه و إلا يسترق بعضه هذا بالنسبة إلى المجنى عليه و أما المشترى فان كان عالماً فلا شئ على البائع لأنه قد أقدم بذلك مع علمه و رضاه، فلا يرجع إلى البائع و ان كان جاهلاً ولم يكن المولى معطياً للديه لإعساره فاسترقه المجنى عليه من المشترى فيرجع المشترى ح على البائع بما اغترمه للمجنى عليه و هذا واضح.

و أما الجنائيه العمديه فهى توجب كون العبد بنفسه متعلقاً لحق الغير و من هنا يجعلون من جمله الحقوق حق الجنائيه و فى هنا أيضاً لا يكون البيع باطلًا مع وقوعه بدون إجازه المجنى عليه لما قد عرفت فى البيع أن كون شئ متعلقاً لحق الغير كحق الرهن و الجنائيه و نحوهما لا يمنع

عن صحة البيع سواء أجاز ذو الحق ذلك أم لا، فإن غاية الأمر له أن يستوفى حقه من العين أينما وجدها وأما بطلان البيع فلا، والفرض أن العين في

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٨٥

ملك البائع أيضاً فليس ملكاً للمجنى عليه، بل له أن يسترقها و يدخلها في ملكه لاـ أنها تصير ملكاً له بمجرد الجنابه و أما المشتري فهو مع علمه بالحال ليس له شيء لأنه مع علمه بالحال قد أقدم على ذلك و أما مع الجهل فله الفسخ أو مطالبه الأرش.

و توهم سقوط المملوک عن الماليه في صوره الجنابه العمديه مع جهل المشتري لكونه معرضاً للخطر فاسد فإنه لو كان كذلك كان للعلامه أن يحكم بالبطلان في صوره العلم مع أنه لا يحكم بذلك فلاحظ كلامه و الوجه في ذلك أنه من يعتبر الماليه في المبيع و ان لم نعتبرها في ذلك على أن توهم سقوطه عن الماليه بلا وجه فان مجرد احتمال أن المجنى عليه يستوفى حقه منه بقتله و نحوه لا يخرجه عن الماليه لاحتمال أن لا يستوفي أصلاً، فافهم.

قوله: مسألة: يعرف الأرض. [بمعرفة قيمه الصحيح ومعيب]

اشاره

أقول: لما عرفت أن النقص لعيوب و عوار يجب جواز مطالبه المشتري الأرش من البائع.

و أما طریق معرفته انما هو بمعرفه قيمتی الصحيح و المعيب ليعرف التفاوت بينهما فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت هذا إذا كانت القيمه معلومه.

و أما إذا لم تكن القيمه معلومه فلا بد من الرجوع الى العارف بها و قد

قسم المصنف ذلك الى ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون القيمه معروفة و معلومه عند أهل البلد من غير احتياج فى معرفتها الى أهل الخبره

و لكن البائع و المشتري جاهلان بها فيسئلان من هو عارف بها و يخبر عن القيمه المتعارفه بين الناس بأن يخبرون أن هذه الحنطة في السوق يباع كذا و هذا القسم داخل في الشهاده فيعتبر فيها التعدد.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٨٦

القسم الثاني: أن لا تكون القيمه معلومه فى السوق لعدم وجوده فيه أصلاء،

و يخبر المخبر عن القيمه بحدوثه من جهة ملاحظه أشباهه و نظائره و ان كان من غير جنسه لأنه من أهل الخبره يعرف قيمه

الأشياء بـ «ملاـ حظه» الأوـ صـافـ وـ الـ خـصـوـصـيـاتـ الـ مـوجـودـهـ فـيهـ،ـ كـماـ إـذـاـ كـانـ الـ مـيـعـ تـذـكـرـهـ الـ عـلـامـهـ بـ خـطـهـ وـ ظـهـرـ مـعـيـوبـاـ فـإـنـهـ لـيـسـ لـهـ نـسـخـ كـثـيرـهـ فـيـ السـوقـ حـتـىـ يـعـرـفـ قـيمـتـهـاـ مـنـهـ،ـ بـلـ هـوـ مـنـحـصـرـ بـنـسـخـهـ وـاحـدـهـ فـأـخـارـ المـخـبـرـ بـقـيمـتـهـاـ مـنـ جـهـهـ حـدـسـهـ وـ بـمـلـاحـظـهـ أـوـصـافـهـاـ مـنـ حـيـثـ نـظـائـرـهـاـ مـنـ الـكـتـبـ الـخـطـيـهـ وـ هـذـاـ خـارـجـ عـنـ مـوـضـوـعـ الشـهـادـهـ وـ الـاـخـبـارـ،ـ بـلـ هـوـ مـنـ صـغـرـيـاتـ اـخـبـارـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ كـالـطـيـبـ وـ نـحـوـهـ،ـ وـ قـدـ ثـبـتـ حـجـيـهـ قـولـهـ بـيـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـ مـنـ ذـلـكـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـولـ الـمـجـتـهـدـ فـإـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ مـعـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ الـروـاـيـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ حـجـيـهـ قـولـهـ كـماـ هوـ وـاضـحـ.

القسم الثالث: ان تكون قيمه المسع بحسب أحناسه معلومه في السوق و لكن لا يعلم أنه من قسم الردي أو من قسم الحيد،

فالخبر يخبر على الانطباق أى انطباق الصحيح بالمبين و الردى عليه، و إلّا بعد العلم بكونه من أيهما فالقيمه معلومه، فالجهل إنما هو في الانطباق فهذا داخل أيضا في أهل الخبرة فإن الاطلاع بذلك الخصوصيه التي توجب الانطباق يجعلها أهل خبره، فقد قام بناء العقلاء على قيول قوله كما عرفت في سابقه.

و على الجملة القسم الأول من قبيل الشهادة و القسمين الآخرتين من باب قبول قول أهل الخبرة أما القسم الأول فلا شبهة في حجيتها مع وجود شروط الشهادة فيه و أما بقية الأقسام فكذلك أيضاً لوجهي على سبيل مانعه الخلو فإنه إذاً من جهة أن دليل حجية خبر الواحد يشمل جميع أقسام الأخبار سواء تعدد المخبر أم لا، و سواء كان الخبر عن الموضوعات أو عن الأحكام المتعددة كباب المعرفات المسمى بباب الشهادة و نحوه، و

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٨٧

قد ذكرنا

ذلك في محله وأن دليل حجيه الخبر من بناء العقلاء وغيره يقتضى حجيه الخبر بقول مطلق و أن اعتبار بعض القيود من جهة الدليل الخارجي أو من جهة أن بناء العقلاء قائم على اعتبار الوجهين الآخرين أيضا من جهة حجيه قوله أهل الخبره على أن الوجه هو الذى قلنا من شمول حجيه خبر الواحد بجميع أقسام الخبر سواء كان فى الموضوعات أو فى الأحكام و اعتبار التعدد فى باب المرافعات و نحوه المسماه بباب الشهاده، إنما هو بدليل خاص و أنه خرج عن ذلك الأصل بدليل و الا فقول العادل الواحد يقبل فى جميع ذلك كما لا يخفى.

ثم إذا لم يوجد المقوم فهل يكتفى بمطلق الظن أو يؤخذ الأكثر، أو يكتفى بالأقل، أما الأول فمن جهة حجيه الظن عند انسداد باب العلم وأما الثاني فلان ذمه البائع مشغوله بالأرش مع مطالبه المشترى، فلا تبرء ذمته إلا بأداء الأكثر، و أما الثالث فلكونه هو المتيقن، فالظاهر هو الأـخير لما عرفت مرارا فى الأـصول وغيره أن الشك فى أمثال ذلك فى أصل اشتغال الذمه بالأـكثر من الأول لأن الذمه اشتغلت و نشك فى برائتها بإعطاء الأقل و عليه فالمتيقن هو إعطاء الأقل كما هو واضح.

مسألة فى تعارض المقومون

قوله: مسألة: لو تعارض المقومون

فيحتمل تقديم بيته الأقل للأصل.

أقول: قد عرفت أنه لا بد في معرفه الأرش من الرجوع إلى المقوم من جهة كونه من أهل الخبره فإذا عرف الحال بالرجوع اليه فيها، وإذا اختلف المقومون بما ذا تقتضيه القاعدة، أقول: إذا اختلف البائع و المشترى في القيمه بأن ادعى المشترى كون الأرش أكثر و أنكره البائع و رجعا الى المقوم و

مصابح الفقاـهه (المـكاسب)، ج ٧، ص:

اختلف المقومون في ذلك أيضاً بحيث كان رجوعهما إلى المقومين بعد اختلافهم في ذلك ولا يخفى أن فرض البائع منكراً من جهة الغلبه حيث يكون المعيب هو المبيع، والـ*ما قد يكون* المعيب هو الشمن وينعكس الأمر وكيف كان فالظاهر أن هذه الصوره خارجه عن مورد كلام الشيخ وغيرهم الذين تصدوا لبيان حكم هذه المسألة وأنه لم يتبع أحد بذلك فيما نعلم.

وبيان ذلك أن كلامهم مسوق لبيان حكم صوره الاختلاف في الأرشن مع جهل المتباعين بالحال وهذه الصوره انما هي الرجوع إلى المقوم مع اختلافهما في ذلك كما هو واضح. وأما حكم هذه الصوره فالظاهر أنه لا يجري في المقام ما ذكر في المدعى و المنكر فان الظاهر من الروايات الوارده في ذلك هو اختصاص البينه للمدعى و اختصاص اليمين بالمنكر و الرجوع إلى المقومين، يقتضى أن تسمع بيته المنكر أيضاً، وهو على خلاف تلك الاخبار كما هو واضح.

و على تقدير الرجوع إلى ذلك القاعدة و شمولها للمقام يكون من قبيل تعارض بينه الداخل و الخارج فكلما ذكر في ذلك يأتى هنا.

وبعبارة أخرى أن في صوره اختلاف المتباعين في الأرشن من حيث الزياده و النقصان كان ذلك من قبيل المدعى و المنكر فيكون من صغريات تلك المسأله فان قلنا بسماع بيته المنكر، فيكون التعارض بينهما من قبيل تعارض بينه الداخل و الخارج و البحث فيه في محله و ان لم نقل بسماع بيته المنكر، بل كان اللازم في حقه اليمين كما هو الظاهر لم تسمع بيته بل بيته المدعى.

و أما إذا جهل البائع و المشترى بالأرشن أصلاً و كان رجوعهما إلى المقومين من جهة

جهلهم بالأورش فمقتضى القاعده أى شئ فهل يرجع أحد المقومين الذى يكون قوله موافقا للأصل و هو بيته الأقل فإن فاختلاف هنا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٨٩

في الأكثـر ولا شبهـه أن بيتهـ الأقل موافقـه للأصل أو يؤخذـ بيتهـ الأكثـر فإنـ جـهـ الاختـلافـ هـناـ عـدـمـ وـصـولـ بيـتهـ الأـقلـ بـماـ وـصـلـ إـلـيـهـ بـيـتهـ الأـكـثـرـ فـتـكـونـ جـاهـلاـ.ـ بـالـزـيـادـهـ أوـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـحاـكـمـ فـيـكـونـ الـحاـكـمـ مـخـيـرـاـ بـيـنـ أـنـ يـأـخـذـ بـأـيـ بـيـتهـ شـاءـ عـلـىـ حـسـبـ رـأـيـهـ أوـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـرـعـهـ لـأـنـهـ لـكـلـ أـمـرـ مـشـتبـهـ أوـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـصـلـحـ لـأـنـ لـكـلـ مـنـهـمـ حـجـهـ شـرـعيـهـ فـمـقـتـضـيـ الـعـمـلـ بـهـاـ هـوـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.ـ أـوـ أـنـهـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـطـرـحـ مـقـدـارـ مـفـادـ كـلـ مـنـهـمـ وـالـأـخـذـ بـالـبـقـيـهـ بـأـنـ تـؤـخـذـ مـنـ كـلـ بـيـتهـ نـصـفـ الـقـيمـهـ لـوـ كـانـ الـمـقـومـانـ اـثـنـانـ أـوـ ثـلـاثـ لـوـ كـانـ ثـلـاثـهـ وـهـكـذاـ وـقـدـ اـخـتـارـ الـمـصـنـفـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ تـبـعـاـ لـمـعـظـمـ الـأـصـحـابـ وـأـشـكـلـ فـيـ بـقـيـهـ الـوـجـوهـ كـلـهـاـ.

أقول: ان كان نظره أى نظر المصنف من ترجيع ما ذهب اليه المعظم الى الجمع بين الدليلين مطلقا فإنه لا شبهـه فيـ كـونـهـ جـمـعاـ عـرـفـياـ وـمـخـتـصـاـ بـالـمـوـارـدـ التـىـ تـكـوـنـ فـيـ أـحـدـ الدـلـلـيـنـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ بـيـانـ الـمـرـادـ.

وـبـعـارـهـ أـخـرىـ أـنـ تـلـكـ الـقـاعـدـهـ مـخـتـصـهـ بـمـوـارـدـ كـوـنـ أـحـدـ الدـلـلـيـنـ ذـىـ الـقـرـيـنـهـ دـوـنـ الـأـخـرـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ صـدـرـاـ مـعـاـ مـنـ شـخـصـ وـاحـدـ،ـ فـإـنـهـ نـعـلـمـ بـعـدـ كـذـبـهـ فـيـكـونـ ذـلـكـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـأـوـ صـدـرـاـ مـنـ شـخـصـيـنـ الـذـيـنـ فـيـ حـكـمـ شـخـصـ وـاحـدـ كـالـأـئـمـهـ (عـ)ـ فـإـنـهـمـ لـسـانـ وـاحـدـ وـمـنـ هـنـاـ وـرـدـ اـنـهـ يـقـعـ نـسـبـهـ روـاـيـهـ صـدـرـتـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـئـمـهـ (عـ)ـ وـلـكـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـ الـمـقـامـ فـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـقـومـيـنـ

غير الآخر فالجمع بينهما على هذا النحو موجب للمخالفه القطعية فلا يمكن الأخذ بهذه وقد أشكل عليه المصنف بهذا البيان في أول التعادل والتراجح من كتاب الرسائل.

و ان كان نظره في ذلك هو الرجوع الى هذه القاعدة في المرافعات المالية و حقوقها بان يكون العلم بوصول المال الى صاحبه متوقفا على بذل مقدار منه نظير المقدمه الوجوديه بأن يتوقف إيصال المال الى صاحبه على بذل مقدار منه، فيكون مراد من أولويه الجمع من الطرح الأولويه التعيينيه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٩٠

كالاولويه في باب الإرث، بل ذكر المصنف ان اجراء هذه القاعدة هنا أولى من إجرائها في الأحكام لأن الأخذ بأحدهما كليه و ترك الآخر كك، في التكاليف الشرعية لا ينقص عن التعيين الذي هو مثل الجمع بين الدليلين من الأحكام، ولا يجوز الارتكاب به بخلاف ما نحن فيه الى آخر ما ذكره فهذا لا شبهه فيه لقيام السيره على ذلك، فان بناء العقلاء على إمضاء هذا العمل بل ورد نظير ذلك في الأخبار كما في قضيه الوديعي حيث أوجب الإمام عليه السلام أن لكل من الودعين النصف مع العلم بأن الدرهم لأحدهما و ذلك لأن العلم بوصول المال اعني الدرهم الى صاحبه متوقف على إعطاء نصف الدرهم لغيره و ان كان مراده هذا فهو لا- شبهه فيه، الـما أنه أجنبي عن مقامنا و هو الاختلاف في الأرش فإن ذلك كما عرف انما هو في الحقوق المالية و من الواضح أنه ليس هنا حق مالى حتى يكون الاختلاف في ذلك و يتنهى التوبه إلى تلك القاعدة و يعمل بها لأجل العلم بإيصال المال الى صاحبه، بل الأمر هنا دائر بين الأقل

والأكثر كما عرفت والأقل متيقن والكلام في أصل اشتغال الذمه بالأكثر فهو أول الكلام فضل عن ان يراجع بقاعدته التنصيف كما هو واضح.

على أن الرجوع إلى أمثال المقام يعطى القطع بعدم جواز الرجوع بقاعدته الجمع بين الدليلين كما إذا كان اختلاف المتباعين في أصل الأرش لا-في الزياده والنقيصه كما عرفت أن الأمر في المقام يدور بين الأول والأكثر فالنزاع في الأكثر أنه ثابت أم لا، مثل النزاع في ثبوت الأرش و عدمه ابتداء و عليه فلا بد من الرجوع إلى قاعده الجمع بين الدليلين.

ثم انه كما لا يمكن الرجوع إلى قضيه الوديعي والإشهاد بها للمقام كما عرفت وكذلك لا يمكن الرجوع إلى ما ورد في بعض الأخبار من أن الدار التي تحت يد شخصين ويدعى كل منهما ملكا له أنه تنصف و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٩١

الوجه في خروج ذلك عن المقام هو أن الحكم بالتنصيف من جهة قاعده اليد وكون البينتين متعارضتين.

ويمكن التوجيه بوجه آخر وهو أن الحكم بالتنصيف في قضيه الدار من جهة أن كل منهما يدعى النصف من الآخر وينكره الأخير فإن النصف الآخر تحت يده على نحو المشاء فكل منهما اقام بينه على ما يدعى و أوجبت ذلك كون إنكار الآخر ذلك لغوا محضا فيكون النصف له من جهة البينه كما لا يخفى.

انتهى كلاماً منها إلى الجمع بين المقومين وقلنا أن المشهور ذهبوا إليه وأن مقتضى الجمع بين البينتين هو الأخذ بالنصف إذا كانت البينه اثنان وبالثلث إذا كانت ثلاثة و هكذا وقلنا أنه لا وجه لهذا الوجه لأنه إذا كان

من جهة الجمع بين الدليلين كما ذهب اليه الشيخ الطوسي و ذكر أن الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح كما أن هذا يظهر من أول كلام المصنف و هو الذي ذكره المصنف في التعادل و التراجيح من الرسائل.

و أشكل عليه بأنه لاـ وجه للجمع بين الدليلين بذلك حيث انه طرح لهم و هو مخالفه قطعيه الا ان يكون هنا قرينه على ذلك كما إذا أورد من شخص واحد أو من فى حكم شخص واحد و ان كان المراد من ذلك هو قاعده العدل و الانصاف و الجمع بين الحقوق كما يظهر ذلك من ذيل كلامه و هو و ان كان متينا لقيام السيره القطعيه عليه فى الحقوق المالية، بل ورد عليه الخبر فى الودعى فإن العرف قاض بجواز بذل مقدار من المال مقدمه للعلم بوصول مقدار منه الى صاحبه نظير المقدمات الوجوديه كذلك مقدار من المال لإيصال مقدار الآخر الى صاحبه و هو حسن و لكن لا ربط له بالمقام حيث ان فى المقام ليس حق مالى و انما الأرث يثبت بالمطالبه و لا شبهه أنه لم يثبت بالمطالبه إلّا ما هو المتيقن و أما الزائد فلا، كما هو واضح.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٩٢

بل ذكرنا أن اختلاف المقومين في الزيادة و النقصان مثل اختلافهم في أصل ثبوت الأرث و عدمه لأن الأقل متيقن و الأكثر مشكوك فيكون الأكثر مثل أصل ثبوت الأرث من الأول كما هو واضح.

و اما قضيه الحكم بتنصيب الدار فقد عرفت أنه من جهة اليد أو من جهة قيام البينة على كون كل من النصفين لكل منهما كما هو واضح.

و أما الرجوع الى القرعه فلا وجه له أيضا،

لأن الأدلة العامة للقرعه الداله على أنها لكل أمر مشتبه لا يمكن الرجوع إليها و الا فيلزم أن لا يرجع إلى شيء من الأصول و الامارات لوجود الشك في مواردها.

و أما الأدله الخاصه التي ذكرها السيد الداله على جريانها في بعض الموارد فهى خارجه عن المقام لأن الظاهر أنها مختصه بصوره التداعى فإن الإمام عليه السلام حكم فيما تداعيا اثنان و أقام كل منهما بيته على ما يدعوه انه يرجع إلى القرعه و كل من خرجت القرعه على اسمه يحلف و يحکم له فيعلم من ذلك أن القرعه في مورد التداعى، و أما المقام فليس بمورد التداعى أصلا كما عرفت في أول المسألة، بل ربما يعترف كل من البائع و المشترى بأنه لا يدرى أن التفاوت بأى مقدار و عليه فكيف يرجع إلى القرعه كما هو واضح.

و أما الحكم بأن الحاكم يكون مخيرا بين الأخذ بأى البيتين شاء فهو أيضا بلا وجه بداعه أنا ذكرنا في التعادل و الترجيح أنه لا أساس للقول بالتخير في باب تعارض الدليلين أصلا، و على تقدير جوازه فإنما يجوز ذلك في تعارض الروايتين و أما في تعارض مطلق الدليلين فلا كتعارض البينه مع الظاهر، والأصل مع الأصل و هكذا.

و أما الرجوع إلى بيته الأكثـر فهو أيضا بلا وجه، لأنه إنما يجوز ذلك فيما إذا كانت بيته الأقل لا يعلم بالزائد، بأن يقول إن المتيقن أن قيمـه هذا الشـيء هذا المقدار على اليقـين، و بيته الأكـثر تدعـي العلم باـن قيمـته هذا

مصابح الفقاـهـ (المـكـاسبـ)، جـ ٧ـ، صـ ٢٩٣ـ

المقدار الكثـيرـ.

وحـ فـلا تـعـارـضـ بـيـنـ الـبـيـتـيـنـ فـاـنـ بـيـنـهـ مـنـ يـدـعـىـ الـأـقـلـ جـاهـلـ بـالـقـيمـهـ الزـائـدـ عـنـ الـمـقـدـارـ القـلـيلـ

وأنه يدعى القيمة القليلة من باب القدر المتيقن وهذا بخلاف بينه من يدعى الأكثر فإنه يدعى العلم بكون قيمة هذا الشيء هو هذا المقدار كما هو واضح.

وأما إذا ادعت بينه كل منهما العلم بأن قيمة هذا الشيء لهذا المقدار لا أكثر ولا أزيد.

وحلاً شبهه في تعارض البيتين قطعاً مرجع للرجوع إلى بينه الأكثر بدعوى أن بينه الأقل لا يعلم الجزء الزائد كما هو واضح.

وأما الأخذ بينه الأقل من جهه تعارضها بالأصل فلا وجه له أيضاً لما ذكره المصنف من أن الأصل إنما يكون دليلاً إذا لم يكن هنا دليل لفظي، و إلا فلا يكون الأصل دليلاً ولا مرجحاً كما هو واضح.

وقد حق ذلك في علم الأصول في بحث التعادل والتراجح. إذا فالمقام من موارد تعارض الدليلين وتساقطهما فلا بد من الرجوع إلى الأصول العملية فإننا ذكرنا في مورده أن القاعدة الكلية والكبيرة الكلية في تعارض الدليلين هو الحكم بالتساقط والرجوع إلى الأصول العملية وكذلك المقام كما لا يخفى فإنه من صغريات تلك الكبيرة وأما الرجوع إلى الصلح بان يكونا ملزمين عليه، فلا دليل عليه، إلا ان يختار المتباعان ذلك باختيارهما وعليه فلو أزما عليه كان الصلح باطلًا من جهة كونه إكراهياً كما لا يخفى.

ثم انه على تقدير العمل بالجمع بين البيتين بما ذا هو طريق الجمع ذكر المشهور في طريقه أنه أخذت قيمة واحدة متساوية النسبة إلى الجميع أي منتقعه منه نسبتها إليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه أنه تؤخذ قيمة واحدة منتقعه

مصابح الفقاوه (المكاسب)،

من المجموع نسبتها إليه كنسبة الواحد إلى عدد ذلك القييم والوجه في أخذه كك، أن الترجيح بلا مرجع باطلًا فلا بدّ وأن يفعل هكذا أن يجمع القيم الصحيحة على حده ومعييه كك وينسب إداتها إلى الأخرى ويؤخذ بذلك النسبة من غير فرق بين أن يكون اختلاف المقومين في قيمته صحيحاً ومعيناً أو في أحدهما.

و توضيح ذلك أنه يؤخذ من القيمتين الصحيح نصفهما ومن الثلث ثلثهما ومن الأربع رباعهما، وهكذا في المعيب، ثم يلاحظ النسبة بين المأخذ للصحيح والمأخذ للمعيب ويؤخذ بذلك النسبة مثلاً إذا كان إحدى قيمتي الصحيح اثنى عشر والأخر ستة و إحدى قيمتي المعيب أربعه والأخرى اثنين أخذ من كلتا قيمتي الصحيح وكلتا قيمتي المعيب النصف أعني التسعه من قيمتي الصحيح والثلاثه من قيمتي المعيب فيكون التفاوت بين قيمتي المعيب و قيمتي الصحيح بالثلثين فيكون الأرش ثلثي الشمن فيرد من أصل ثمن المعيب ثلاثة كما هو واضح.

و يمكن ملاحظه مجموع قيمتي الصحيح بالنسبة إلى مجموع قيمتي المعيب وأخذ نصف ما به التفاوت فإن التفاوت بين قيمتي الصحيح و قيمتي المعيب هو السته في المثال المذكور و نصفها ثلاثه و هكذا فيما إذا كان المقوم ثلاثة أو أربعه كما هو واضح.

مثلاً إذا قومه إداتها إلى عشر والأخرى بثمانيه أخذ في نصف الأربعه بقول المثبت وفي نصفها الآخر بقول النافي جمعاً بين حقى البائع والمشترى.

والى هذا يرجع أيضاً تنصيف ما به التفاوت بين قيمتي الصحيح أو قيمتي المعيب بأن تعمل نصفه بقول المثبت للزياده وفي النصف الآخر بقول النافي فإذا قومه

إحداهما صحيحًا باثنى عشر و الآخر صحيحًا بثمانينه أخذ فى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٩٥

نصف الأربعه بقول المثبت و في نصفها الآخر بقول النافي و كك فى طرف المعيب و هكذا فى المثال المتقدم.

ثم انه قد اعرض الشهيد (ره) عن طريقه المشهور من جهة عدم الدليل على أخذ القيمه الانتراعيه و سلك مسلكا آخر و هو الأخذ بنفس النسبة بين قيمه كل معيب الى صحيحها و يجمع قدر النسبة و يؤخذ من المجتمع نسبتها بأن يرجع الى اليئنه في مقدار التفاوت فقط، و يجمع بين البيانات فيه من غير ملاحظه القيم فإذا قومه إحداهما صحيحًا باثنى عشر و معيناً بثمانينه و قومه الأخرى صحيحًا بالعشره و معيناً بثمانينه فمقدار التفاوت بين الصحيح و المعيب في القيمه الاولى هو الثلث و في الثانية هو الخامس.

ثم انه قد يتحد طريق الشهيد مع طريق المشهور و قد يختلف و انما لم نفصل لأننا لم نساعد الشيخ و المشهور في المبني.

قوله: القول في الشروط التي يقع عليها العقد.

أقول: ذكر المصنف أن للشرط في العرف معنیان الأول المعنى الحدثي و المصدري أعني الالتزام، والإلزام و الشرط بهذا المعنى مصدرى يصحّ ان يشتق منه المستويات فيقال شرط شرط و هو شارط و ذلك الأمر مشروط و فلان مشروط له أو مشروط عليه ففي القاموس أنه التزام الشيء و إلزامه في البيع و غيره ثم ذكر أن ظاهر كلام القاموس هو أن استعمال الشرط في الإلزامات الابتدائية من قبيل المجاز دون الحقيقة.

ثم أشكّل عليه بأنه فاسد و لعل صاحب القاموس لم يطلع على موارد استعمال كلمة الشرط و ما اشتق منها في الإلزامات الابتدائية مع أنه كثير كقوله عليه السلام في حكايه بيع بربره ان

قضاء الله أحق و شرط أوثق و الولاء لمن أعتق و كقول على عليه السلام في الرد على مشترط عدم التزويج بامر اخرى في النكاح ان شرط الله قبل شرطكم و قوله عليه السلام: ما

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٩٦

الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: و في غيره؟ قال: هما بال الخيار حتى يفترقا و أيضا قد أطلق الشرط على العهد و النذر و الوعد في بعض أخبار النكاح و قد اعترف في الحدائق بأن إطلاق الشرط على البيع كثير في الأخبار.

و توهם أن الاستعمال في الموارد المذكورة على نحو المجاز توهם فاسد لكونه على خلاف الظاهر و محتاجا إلى القرينة على أن الإمام عليه السلام استدلا بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم على العهد و النذر في بعض أخبار النكاح و يضاف إلى ذلك أنه لا حجية في قول القاموس مع تفرده بالنقل و كون الاستعمالات على خلافه.

و على الجملة فلا شبهه في أن هذا المعنى للشرط معنى عرفي و هو الالتزام و قد يطلق على الملزم به مجازا فيطلق الشرط و يراد منه المشروع كالخلق بمعنى المخلوق و ح فيراد منه ما يلزم الإنسان على نفسه.

المعنى الثاني من المعاني العرفية ما يلزم من عدم المشروع من دون أن يلاحظ ناحية الوجود بأنه يلزم من وجوده الوجود أو لا يلزم فيكون المراد من الشرط بهذا المعنى في نظر العرف ما يكون دخيلا في تحقق الشيء و وجوده في الخارج و لا ريب أن الشرط بهذا المعنى من الجواب فلا يصح اشتقاق المشتقات منه لعدم كونه مصدرا و لا أنه فعل لأحد و على هذا فاشتقاق المشروع منه و كذلك

الشارط و نحوهما ليس على الأصل و القاعده و لذا ليس أى الشارط و المشروط بمتصايفين فى الفعل و الانفعال بل الشارط هو بمعنى الجاعل و المشروط هو الذى جعل له الشرط كالمسبب بالكسر و الفتح المستقين من السبب الذى هو اسم جامد، و الحال: أن الشرط بمعنى الثانى نظير الأمر بمعنى الشيء الذى لا يصح أن يشتق منه شىء، و الشرط بالمعنى الأول نظير الأمر بمعنى الطلب الذى يصح الاشتراق منه.

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٩٧

ثم ذكر أن للشرط معنین آخرين اصطلاحین، أحدهما ما وقع عليه اصطلاح النحاء من أن الشرط هي الجمله الواقعه عقيب أدوات الشرط.

و ثانيهما: ما استقر عليه اصطلاح أهل المعمول والأصول من أن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشرط و لا يلزم من وجوده الوجود، و هذا المعنى الثاني الاصطلاحى أخص من المعنى الثاني العرفي، فإنه أى المعنى الثاني العرفي أعم منه فان لك قد عرفت أنه ما يلزم من عدمه العدم ولكن طرف الوجود مسکوت عنه فإنه قد يلزم من وجوده الوجود فيشمل السبب وقد لا يلزم فيشمل هذا المعنى الثاني الاصطلاحى كما هو واضح لا يخفى فافهم.

ثم ذكر أن في الاخبار عن الشرط بثلاثه أيام في خيار الحيوان مسامحة واضجه لعدم كون ثلاثة أيام شرطاً فعليه فلا بد من توجيه ذلك بتقدير المضاف بأن يكون المراد شرط ثلاثة أيام ليكون الشرط بمعنى خيار كما صرحت بكون الشرط بمعنى الخيار المصنف في ذيل كلامه.

و عليه فيكون ذلك مثل ما ورد في بعض اخبار خيار الحيوان أن في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام، ولا يحتاج هذا التعبير إلى التوجيه كما توهّم بعض المحسنين

من كلام المصنف (ولا يخفى توقفه على التوجيه) بل هو قيد لما قبل كلمه النعم أعني الأخبار المشتملة على الاخبار عن الشرط بثلاثة أيام.

و كيف كان فالشرط في هذه الاخبار اما بمعنى ما قرره الشارع وألزمته المتابعين أو أحدهما من التسلط على الفسخ فيكون مصدراً بمعنى المفعول فيكون المراد به نفس الخيار المحدود من الشارع أو يراد به الحاكم الشرعي المقرر وهو ثبوت الخيار.

أقول: الظاهر أن الشرط في جميع الموارد قد استعمل بمعنى واحد وهو الربط والارتباط والإناطة وليس له معنى عرفى و معنى اصطلاحى بل جميعها يرجع الى معنى واحد وإذا لاحظنا جميع موارد الشرط نرى كونه

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٢٩٨

مربوطاً بشيء واحد و منوطاً به و هذا الإناطة قد تكون أمراً تكويناً كالشروط التكوينية كتقييد المعلوم بعليه فإن المعلوم مشروط وجوده بوجود كل جزء من أجزاء علته و بوجود مجموع أجزاء علته فوجود العله شرط لوجود معلولها تكويناً وقد تكون أمراً شرعياً و إناطه جعليناً كالشروط الجعلية في العقد، و من ذلك شروط الصلاة و بقية العبادات و غيرها التي جعلها الشارع شرعاً.

و قد ذكرنا في مقدمه الواجب من علم الأصول أن في موارد الشروط الشرعية أن التوقف أيضاً عقلی غایه الأمر أن المنشأ أمر مجعل، مثلاً- توقف الصلاة على الطهارة أمر تكويني بعد جعل الطهارة دخيلاً في الصلاة و هكذا في بقية موارد الشروط الشرعية.

نعم، في المعاملات الشروط جعلية محضه وهي الربط وهذا الربط بنفسه مجعل.

و بعباره أخرى أن الشرط قد يكون أمراً تكويناً كتوقف المعلوم على العله و قد يكون أمراً شرعاً كالطهارة بالنسبة إلى الصلاه،

على كل تقدير فالتوقف عقلى، و انما المنشأ شرعى، وقد يكون جعلها محضا كالشروط فى المعاملات فإنها عباره عن الإناطه المحضه و هي مجعله للجاعل.

ثم ان هذا المعنى الوحدانى يشمل الشروط الابتدائيه أيضا لوجود الإناطه فيها، فان الشرط قد أطلق على النذر و اليمين، و كذا على البيع على ما اعترف به صاحب الحدائق مع أنها ليست في ضمنه عقد آخر لكي لا تكون شروطا ابتدائيه، بل جميع الشروط التكوينيه شروط ابتدائيه كالعله و أجزاءها بالنسبة إلى المعلول، و على هذا فلا بأس بإطلاق الشرط على الشروط الابتدائيه كما ذكره المصنف، و لكن لا شهاده فيما ذكره من موارد الاستعمال على هذا الدعوى.

أما قوله قضاء الله أحق و شرطه أوثق و الولاء لمن أعتقد، فعل إطلاق

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٢٩٩

الشرط هنا من جهة المقابله حيث ان السائل قد شرط عدم كون الولاء لمن أعتقد فمقابله لذلك أطلق الإمام عليه السلام الشرط على ذلك كما أن المقابله في التعبير في غير هذه الموارد أيضا كثيره كقوله تعالى **تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَ لَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ**، حيث أطلق النفس على الله تعالى مقابله لإطلاقها على نفسه و من هنا ظهر ما في قوله عليه السلام شرط الله قبل شرطكم، و أما إطلاق الشرط على الخيار في قولهم في أخبار خيار الحيوان فمن جهة أن العقد منوط بالختار و محدود به، فلا يكون الشرط ابتدائيه، بل في ضمن عقد البيع.

ثم ان مرجع هذا المعنى من الشرط في مقام التحليل إلى أمرتين:

الأول أن يكون نفس الالتزام معلقا بشيء كأن يبيع مثلا على تقدير تحقق أمر فلانى، بأن باع عبدا بشرط أن يلتزم المشتري

بإعطائه للعالم الفلانى وبحيث أصل الالتزام مربوطا بشىء آخر بمعنى أنه لا يبيع مع عدم هذا الالتزام من المشتري، ولا يضر التعليق هنا لكونه واقعا على أمر حاصل وإنما يضر التعليق إذا كان بأمر استقبالي غير حاضر كما هو واضح.

و من هذا القبيل الشروط الواقعه في العقد اللازمه التي لا يجري فيها الخيار كالنکاح، فان معنى الاشتراط فيه هو أن الالتزام بالنکاح على تقدير التزام المشروط عليه بالشرط المعلوم، و الا فلا يلزم و يكون بذلك مندرج تحت عموم الوفاء بالعقد، و أما إذا لم يف المشروط عليه بالشرط فلا يثبت للمشروط له خيار بذلك، بل لعدم جريان الخيار في النکاح، بل يلزم في الحكومة بالوفاء به، وقد ذكرنا في بحث التعليق أن هذا لا يضر بالعقد، نعم إذا كان ذلك في مثل البيع و نحوه مما يجري فيه الخيار فيثبت للمشروط له خيار على تقدير عدم الوفاء بما التزم به، فتكون نتيجة الاشتراط أمان كما هو واضح.

مصلحة الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٠٠

المعنى الثاني هو أن يكون التزام أحد المتعاقدين بالعقد معلقا على شىء خاص لا أصل الالتزام بالعقد كما إذا باع أحد متاعا، و الشرط في ضمن العقد صفة خاصه أي كونه على وصف خاص أو فعلا لأن يشترط عليه خياطه ثوب، وقد ذكرنا سابقا أنه لا معنى لاشتراط شىء في العقد، الا التعليق، أو ثبوت الخيار للمشروط له على تقدير التخلف، و حيث لا معنى للأول فيكون معنى الاشتراط هو الثاني.

و قد تحصل مما ذكرنا أن الشرط في ضمن المعاملات قد يكون ي Anatate العقد بفعل كبيع شىء على تقدير التزام المشتري ببيعه من شخص آخر أو

بفعل آخر اختياري من الخليطه و نحوها فإن أصل البيع متوقف على هذا الالتزام وقد ذكرنا أن التعليق لا يضر في مثل ذلك لكونه على أمر متحقق الحصول.

ثم ان المشروط عليه ان و في بشرطه فهو، و **الـما** يثبت للمشروط له خيار تخلف الشرط و في الحقيقة أن شرطه هذا من حل الى شرطين أحدهما الالتزام بالفعل الخاص فعلى تقدير عدم الالتزام لا يحصل البيع أصلا، و الثاني ثبوت الخيار على تقدير التخلف و ان كان تحقق الشرط الثاني في بعض الموارد من العقود أي عقد يجري فيه الخيار و قد يكون باطنه بالأوصاف كأن يبيع العبد بشرط كونه كتابا أو يبيع العبد بشرط كونه خليطا و هكذا و قد ذكرنا في البحث عن خيار الشرط أن الالتزام بأوصاف المبيع لا معنى له **الـما** ثبوت الخيار للمشروط له على تقدير التخلف فإذا تخلف الوصف ثبت له خيار، و له أن يبقى العقد على حاله أو يفسخ.

قوله: الكلام في شروط صحة الشرط.

اشارة

أقول:

من جمله تلك الشروط أن يكون الشرط تحت الخيار المشروط عليه،

و **الـأ** فلا يصح الشرط سواء كان صفة لا يقدر العاقد عليه التسليم

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٠١

بدونها أو كان عملا لا يقدر بإيجاده كأن يبيع داره و اشترط على المشتري بيعها من عمرو مع أن شراء عمرو إليها ليس تحت اختيار المشتري أو يشتري منه زراعه و اشترط عليه كون سبلا أو كان هند زوجه له أو كون زوجه للمشتري مطلقه مع أن الطلاق والزواج لا يتحققان بغير سبب عينه الشارع و لا بدون اختيار من بيده الطلاق و من بيده أمر النكاح و هكذا من الأفعال الغير اختياريه للمشروط عليه و الجامع هو ذلك أي كون الشرط غير اختياري للمشروط عليه.

و قد استدل على بطلان هذا التحو من الشرط و كونه من صغريات الشرط الفاسد بوجوه منها الإجماع و الثاني أن هذا التحو من الشرط غرر فيوجب بطلان البيع للنهاي عن بيع الغرر، إذا كما لا بد و أن يكون المتباين عالما بالعوضين لثلا يكون البيع غرريا من ناحيتها و كذلك لا بد و أن يكونا عالمين بالشروط المعتبره فيه.

و الثالث: أن هذا الشرط ليس مقدور التسليم للمشروط عليه فإنه كما يعتبر أن يكون المبيع و الثمن مقدور التسليم و كذلك يعتبر أن يكون الشرط أيضا كذلك.

و الرابع: ما ذكره شيخنا الأستاذ و اعتمد عليه، و هو أن المشروط عليه لا بدّ و أن يكون مالكاً لما يشترط عليه، و الا فيكون ذلك مثل بيع ما لا يملك و قد ذكر في الفلسفه أن فاقد الشيء لا يكون معطياً له كما هو واضح.

أقول: أما الشرط بالمعنى الأول و هو تعليق العقد بالعقل كتعليقه على التزام المشتري مثلاً، لا من

جهه أن شرط أمر غير اختياري موجب للبطلان، بل من جهه أن الالتزام لا يتعلّق بأمر غير اختياري كما هو واضح.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاوه (المكاسب)، ٧ جلد، هـ ق

٣٠١ ص: ٧ ج، مصباح الفقاہہ (المکاسب)

بل لا- يصدر اشتراط التزام الطرف بأمر غير اختياري من شخص عاقل أصلا، إلّا إذا كان غافلا عن كونه غير مقدور فني هذه الصوره نتكلم في ذلك

٣٠٢ ص: ٧ ج، المكاسب (الفقاهه) ، الفقهاء صباح

وأما الشرط بالمعنى الثاني بأن يكون معنى اشتراط أمر غير اختياري هو ثبوت الخيار على تقدير عدم حصول ذلك الأمر كما في اشتراط الأوصاف فأى دليل يقتضى بطلان ذلك، أما الإجماع فلا نظن بوجوده، بل نطمئن بعدم حصوله، ولذا خالف فى ذلك الشيخ والقاضى على ما ذكره المصنف فى المتن وعلى تقدير تحققه فلا نظن أن يكون مستنده رأى المعصوم (ع) بل يحتمل أن يكون مستنده تلك الوجوه المذكورة في المقام.

وأما توهם كون هذا الشرط غررياً و موجباً لبطلان المعاملة فهو أيضاً واضح الدفع لما ذكرناه في بحث الغرر أن معناه هو الخطر والهلاك فإذا كان مرجع اشتراط أم غير اختياري هو جعل الخيار للمشروط له على تقدير عدم الحصول فأى خطر في ذلك، فإنه إذا حصل الشرط لزم البيع و إلا كان المشروط له بال الخيار فأى غرر هنا وأى هلاكه مال أو شيء آخر في المقام، على أنه لو كان هذا غررياً فأى فرق بين هذا وبين اشتراط الوصف، فإن الثاني أيضاً غررياً لجهل المتباعين بالشرط أو جهل الشارط به فيكون غررياً مع أنه لم يقل أحد ببطلان هنا من جهة الغرر وقد أبدى المصنف

الفرق بينهما بأنه للإجماع، وفيه أنه غير محتمل أصلاً بحيث يكون هنا إجماع يكون بعض أفراد الغرر موجباً للبطلان دون بعض وأعجب من ذلك، أنه ذكر أن بناء المتعاقدين بالوصف في اشتراطه يخرج المعاملة عن الغررية.

و فيه أولاًـ أن البناء أمر قلبي و الغرر عباره عن الخطر و هو أمر نفساني اعني التردد و الحيره فلا يرتفع بالأمر قلبي لعدم كونه من أفعال القلوب على أنه لو كان البناء موجباً لرفع الغرر و كيف لا يلتزمون بكونه رافعاً للغرر في المقام أيضاً لأن يبنون على حصول ذلك الأمر فيكون ذلك موجباً لارتفاع الغرر كما لا يخفى.

و أما عدم القدرة على التسليم فهو ليس شرطاً آخر وراء اعتبار عدم الغرر

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٠٣

فإنها شرط واحد و سببه الجهل على أنه انما يفيد إذا كان الشرط، بمعنى الأول. أعني تعليق العقد على الفعل، كالالتزام و نحوه، و أما في المقام فأى فائدته تكون الشرط مقدور التسليم فإنك قد عرفت أن مرجع هذا النحو من الاشتراط إلى جعل الخيار على تقدير عدم الحصول كما إذا باع الزرع و شرط فيه كونه سبلاً بمشيئ الله و إلا فيكون له الخيار كما هو واضح، و من هنا ظهر أنه لا وجه لما ذكره شيخنا الأستاذ من اشتراط مالكيه المشروط عليه بالشرط، و إلا يكون ذلك مثل بيع ما لا يملك، و من هنا ظهر الحال ما في الفرع المعروف من أنه لو باع متاعه كالدار مثلاً من زيد و اشترط بيعه من عمرو فإنه لا شبهه في صحة هذا البيع و يترتب عليه الخيار على تقدير عدم البيع و تخلف الشرط كما هو واضح.

حاصل الكلام: أن الشروط التي يجب الوفاء بها ذكرها فيها شروطا منها أن يكون الشرط مقدورا وقد عرفت أنه استدل عليه بوجوه كالنهي عن الغرر و لزوم القدر على التسليم، وقد يكون الاشتراط فرع كون المشرط عليه قادرًا عليه و مالكا له كما ذكره شيخنا الأستاذ، وقد عرفت أنه لا يرجع شيء من ذلك إلى محصل و ذكرنا جملة من الكلام الذي يرجع إلى ما نحن فيه.

و تحقيق البحث هنا أن الشرط تاره يكون شرط فعل و أخرى شرط صفة.

أما الأول: فقد يكون شرطا لفعل نفس أحد المتعاقدين.

و أخرى: شرطا لفعل شخص أجنبي عنهما.

أما الأول: ولو كان امتناعه قياسيا كالطيران إلى السماء و نحو ذلك مما يكون محالا بالنسبة إليه، فيكون معنى الشرط هو التزام المشرط عليه بالشرط و عليه فلا يعني لاشتراط أحد المتعاقدين على الآخر أن يتلزم بغير مقدور بأن يبيع ماله و يشترط عليه أن يتلزم بأمر غير مقدور فإن هذا لا يصدر

مصالح الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٠٤

من عاقل أصلا.

نعم، لو وقع و لم يكن الشارط ملتفتا يكون الشرط أي ما يتعلق به الالتزام من المستحيلات، ثم انه إذا انكشف كونه من المستحيلات فهل يكون هذا أيضا داخلا تحت الشرط لغير المقدور فيبطل من الأول، بناء على بطلان الشرط الغير المقدور أو يدخل تحت الشرط المتعذر، فالظاهر أن يلاحظ مدرك ذلك، فإن كان مدركا للنهي عن البيع الغيرى فلا شبهه في عدم الغرر هنا، حيث إن الغرر على ما عرفت عباره عن الخطر و هو قائم بالتردد و الحيرة، وقد فرضينا أن المتابعين ليسا كذلك، أي ملتفتين بكون الشرط غير مقدورا حتى يكون ذلك غرريا،

و ان كان مدركه عدم القدرة على التسليم أو ما ذكره شيخنا الأستاذ من كون الشرط فرع كون المشروط عليه مالكا له فلا، بل يحكم بالبطلان و لكن قد عرفت عدم صحة شيء من ذلك.

و سندين الحق كما أشرنا إليه سابقا، من كون هو الارتباط و أما إذا كان الشرط متعدرا في آخر الوقت بعد ما كان مقدورا في الابتداء، فعل يكون هذا من صغريات الشرط الغير المقدور أو يكون من مصاديق الشرط المتعدر فلا يجب فساد العقد فالحق المتعين هو الثاني، لأنه لا معنى لبطلان البيع بتعذر الشرط بعد ما كان صحيحا و الشرط مقدورا و ان قلنا ببطلان البيع بكون الشرط غير مقدور من الأول.

و أما إذا كان الشرط شرط فعل شخص آخر كأن يبيع و يتشرط المشتري على البائع كون الزرع سنبلا أو البسر تمرا أو غير ذلك، فإنه ح لا شبهه في صحة البيع فان معنى الاشتراط هنا ليس هو توقف العقد على التزام الطرف بالشيء الخارجي، كما كان كذلك في القسم الأول، بل معناه هو توقف التزام المشروط له بالعقد و الوقوف عليه و عدم فسخه متوقف على حصول الفعل الفلانى و صدوره عن شخص فلانى، و إذا لم يصدر الفعل من

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٠٥

شخص فلانى ثبت للمشروط له خيار تخلف الشرط فمرجع هذا النحو من الاشتراط هو جعل الخيار حتى ما لو صرح المتعاقدين باشتراط الإيجاب و القبول كليهما بحيث يعلم كون الشرط غير مقدور من حيث الشراء أي يكون بيع المشتري فعلا اختياريا و لكن شراء شخص آخر منه ليس اختياريا له كما هو واضح، و على هذا فلا شبهه في العقد بل يجوز

أن يتشرط فيه الفعل الغير الاختياري أيضا، كموت زيد و سقوط الحجر من شاهق و نحو ذلك فان معنى جميع ذلك ليس الا جعل الخيار و محدوديه العقد كما هو واضح.

و لعل هذا مراد العلامه فيما إذا باع احد ماله و اشترط بيعه من شخص آخر، بل هو الظاهر حيث التزم بثبوت الخيار على تقدير عدم تحقق الفعل، و لم يحکم بالبطلان و مع مخالفه العلامه كيف يسوغ لأحد أن يدعى الإجماع في المقام على البطلان و قد عرفت مخالفه الشيخ و القاضي.

نعم، هو احتمل اللزوم حيث ذكر أن الشارط انما يبيع و يتشرط على المشتري بيعه من شخص خاص، انما يتشرط هذا على تقدير قبول ذلك الشخص الأجنبي الاشتراك، و إذا لم يقبل فيكون البيع لازما و هذا الذي ذكره العلامه أيضا صحيحا، و لكنه خارج عن المقام، فان كلامنا في الشرط الغير المقدور و ما ذكره العلامه مقدور حيث ان بيع المبيع من شخص أجنبي على تقدير قبوله مقدور للمشتري فلا يكون من صغريات الشرط الغير المقدور كما هو واضح.

هذا كله في شرط الفعل لأحد المتعاقدين للأجنبي ثم انه إذا علق العقد على فعل الأجنبي فلا شبهه في ثبوت الخيار للمشروط له على تقدير التخلف كما عرفت الشرط، و إذا فعل الأجنبي من غير أن يتوقف عليه لزوم العقد ولاـ أصله فقبل الأـجنبي هذا الاشتراط كما يقع ذلك في العرف كثيرا حيث لا يقبل المشتري و يقبل الأـجنبي كما إذا باع داره و اشترط إعطاء

مصابح الفقاـهـه (المـكـاسبـ)، جـ ٧ـ، صـ: ٣٠٦ـ

درهم للفقير فلم يقبله المشتري، و لكن يقول الأـجنبي هو علىـ، فهل يكون هذا الشرط واجب الوفاء عليه و يشمله عموم

المؤمنون عند شروطهم أو لا يشمله لكونه وعدا محضا، فسيأتي الكلام فيه في الشروط الاتية من أن أشرط الذي لا يتوقف عليه لزوم العقد ولا - أصله، هل هو واجب الوفاء أم لا، وأما إذا لم يقبله المشتري، بل لم يكن حاضراً أصلاً فيكون عقد لازماً فلا يكون للمشروط له خيار أيضاً.

والحاصل: أنه إذا علق أحد المتباعين العقد على فعل الأجنبي فلم يقبله كان باطلًا، وإذا قبله وعمل به فهو واضح، والا كان للمشروط له خيار تخلف الشرط، ثم انه في فرض قبول الأجنبي الشرط هل يكون ذلك واجب الوفاء عليه أو لا، بل يكون من صغيريات الوعد فلا يجب الوفاء سيأتي الكلام فيه في خلال الشروط الآتية.

وأما شرط النتيجة، بأن يبيع زيد داره ويشترط على المشتري كونه وكيلًا في بيع داره أو تزويجه أو شيء آخر أو يشترط عليه كون داره الفلانية ملكاً للبائع أو غير ذلك من شروط النتيجة فإن ذلك كله لا شبهة فيه وخارج عن المقام أعني اشتراط غير المقدور فإنه بمجرد هذا الاشتراط قد تحصل النتيجة جزماً فان معنى الوكالة هو اعتبار الغير وكيلًا وبيانه بميزة من المبرزات وكذلك بقيه العقود ومن الواضح إذا اعتبر في ضمن بيع متعاه من عمرو وكون عمرو وكيلًا في بيع داره أو كون داره الفلانية له وأظهره بقوله بعث متاعي بهذا الشرط وقبله المشتري، فقد تحصل الوكالة وتكون دار المشتري ملكاً للبائع بنفس هذا الإبراز والإظهار كما هو واضح.

وأما اشتراط كون زوجه المشتري بائنه أو كون بنته زوجه له أو غير ذلك من الأفعال التي

كانت لها أسباب معينة عند الشارع غير مربوط بالمقام فان عدم حصول ذلك من جهة أن الشارع قد جعل لها أسبابا خاصه فلا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٠٧

تحصل بغيرها وقد ورد في الروايات أن الطلاق ليس الا أن يقول الزوج لزوجه أنت طالق على (عند) شهود وعلى هذا فكيف يحصل بمجرد الاشتراط في ضمن العقد بدون هذا السبب.

و أما شرط الصفة فقد ذكرنا مرارا أن معنى ذلك ليس الا اشتراط.

ال الخيار على تقدير عدم ذلك الوصف إذا لا معنى للالتزام بالوصف الا هذا.

و توهם أن عدم الغرر هنا من جهة البناء كما عليه المصنف عجيب كما عرفت مضافا على ما تقدم أن هذا البناء يمكن أن يكون تشريعا بناء كاذبا فان اشتراط الوصف الفعلى ليس الا كاشتراط الوصف الاستقبالي، فكلها يرجع الى جعل الخيار كما هو واضح.

و توهם أن الشرط في الأول غير مقدور هو فاسد للوجه المتقدمه توهם فاسد، فان كون فعل الغير غير مقدور لا يخل بهذه الجهة و هو شرط الخيار لما ذكرنا أن المرجع في ذلك كله الى شرط الخيار كما لا يخفى، فافهم.

و الوجه في ذلك كله هو ما ذكرناه في معنى الشرط من أنه عباره عن الربط والارتباط والإناطه، فإذا كان ذلك في ضمن العقد فقد يكون العقد معلقا على شيء وقد يكون الالتزام به معلقا على شيء، وفي الثاني لا يفرق بين أن يكون ذلك الشيء المعلق عليه امرا اختياريا أو لا فإنه على كل تقدير فالإناطه موجوده فإذا حصل و تحقق الشرط فهو، والحكم بكون المشروط له ذي خيار كما لا يخفى.

و توهם أن الإجماع قائم على البطلان فاسد

لما عرفت من عدم الإجماع هنا كما هو واضح.

قد عرفت ان شرط الفعل انما يجوز إذا كان مقدورا من حيث متعلقه فلو شرط الالتزام بشيء محال و لو كان محالا قياسيا كالطيران الى السماء

مصباح الفقاہہ (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٠٨

لا ينفذ هذا الشرط، بل لا يشترط هذا الشرط عاقل فإنه بعد علمه بعد عدم تمكن المشروط عليه من ذلك فيكون هذا الاشتراط لغوا محسنا.

نعم، إذا لم يلتفت الشارط بكونه غير مقدور، لا بأس باشتراطه ثم إذا انكشف أنه كان غير مقدور فان كان الاشتراط راجعا إلى نفس الالتزام بالغير المقدور، ثم نكشف أنه غير مقدور وقد غرر المشروط عليه بذلك فيكون العقد باطلًا كما إذا اشتري أحد عبدا و اشترط على البائع كونه كتابا والتزم البائع بذلك مع أنه لم يكن كتابا فان هذا البيع يبطل حيث ان البيع المطلق اي بيع العبد على أي نحو كان لم ينشأ و ما أنشأه يعني البيع المقيد فهو غير واقع من الأول، فيكون باطلًا، و أما إذا كان الشرط هو التزام الطرف لا بما هو واقع الالتزام بدون الإبراز بل يبرزه أيضا و ان كان في إبرازه كاذبا، و انما غرضه الغش، ف فالشرط قد تحقق، وقد علق العقد بالتزامه و هو قد تحقق بحسب إبراز المشروط عليه، و صار العقد مقيدا به و حصته خاصه أي إنشاء الملكيه أي على تقدير الملكيه الخاصه كما تقدم سابقا في معنى جعل الخيار من أن معناه إنشاء الملكيه الخاصه المحدوده و ح كان العقد صحيحا ولكن حيث كان الشرط متعدرا ثبت للمشروط له ح خيار تخلف الشرط، فلا يكون لهذا الشرط واقع بحسب البقاء لكونه

لغوا فان الالتزام بغير المقدور لغو و كذلك لو كان الشارط ملتفتاً من الأول فإن هذا الاشتراط مع العلم بعدم القدرة عليه لغو، فلا معنى للالتزام به ولا يكون العقد خيارياً به، وهذا بخلاف صوره الجهل بكونه غير مقدوراً فان الالتزام من المشروط عليه يمكن هنا ولو من باب خدعة الشارط، و كذلك يصح الشرط من الشارط وعلى كل تقدير لا يمكن إلزام المشروط عليه بعد العلم بالحال و ان كان العقد خيارياً.

قوله الثاني: أن يكون الشرط سائغاً في نفسه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٠٩

أقول: الظاهر أن غرضه من هذا الشرط هو ما تقتضيه القواعد حيث أن مقتضى القاعدة أن يكون الشرط سائغاً و إلا فلا يكون نافذاً كالالتزام بالمحرم و ما لا ينفذ مخالف لمفهوم الشرط و هو الإناطه، فإن شرط غير النافذ غير مربوطاً.

و أما بحسب الروايات فسيأتي الكلام فيه فإنها مطبقة على أن كل شرط نافذ إلا الشرط الذي خالف الكتاب والسنة و حرم الحلال و حلل الحرام فإنه غير نافذ و عليه فالمقام من صغريات ذلك الشرط و هو الشرط الرابع فان مصاديقه أن يكون سائغاً و غير محروم، و من صغرياته غير ذلك فلا مجال لذكر هذا الشرط بالخصوص، و إلا كان المناسب التعرض لجميع مصاديق الشرط الرابع كما هو واضح.

قوله الثالث: أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له.

أقول: حاصل كلام المصنف هنا أنه لا بدّ وأن يكون الشرط مما فيه غرض عقلائي و ما لا- يكون فيه ذلك يكون فاسداً كاشتراط أن يكون الوزن والكيل من افراد الكيل و الوزن المتعارفين، و الوجه في ذلك أن مثل ذلك لا يعد حقاً للمشروط له ليكون التصرف فيه حراماً أو يتضرر المشروط له بعدم الوفاء به فيثبت له خيار أو يعني به الشارع وأوجب الوفاء به، كما هو واضح.

أقول: إن قلنا باعتبار الماليه في أصل البيع على ما تقدم في محله اعتماداً على ما عن المصباح من أنه مبادله مال بمال، مع أنه لم نقله هناك و التزمنا بأن بذل المال في مقابل التراب أو الخنساء مثلاً ليس ببيع و لم نكشف بالأغراض الشخصية، ولكن لا دليل على اعتبار وجود الأغراض العقلائية في الشروط أصلاً، بل يصح اشتراط ما تعلق به

الغرض الشخصى للشارط فإذا تخلف ثبت له الخيار و يؤيد ذلك، بل يدل عليه أنه قد يتعلق الحلف و النذر بالفعل الذى يتعلق به غرض شخصى لا نوعى، فهل يتوهם

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣١٠

أحد بطلان ذلك فنفرض المقام أيضا كذلك فيمكن أن يكون غرض الشارط إيقاع المشروع على الصعوبه و نحو ذلك من الأغراض الشخصية.

و توهم كون ذلك سفهيه و موجبه للبطلان هذا توهم فاسد لعدم الدليل على بطلان معامله السفهيه و انما الدليل على بطلان معامله السفهيه، و على تقدير أنه ورد في دليل انه لا بد و أن يكون الشرط مما يتعلق به غرض عقلائي كما ورد أنه لا بد و ان لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب و السنّه فأيضا لا يمكن أن يتمسك بقوله (ع) المؤمنون عند شروطهم عند الشك في كون شرط خاص هل تعلق به غرض عقلائي أم لا، فإن ذلك تمسّك للعام في الشبهه المصداقية. ثم ذكر المصنف أنه لو شك في تعلق غرض صحيح به حمل عليه و حمل عليه كلام العلام في التذكرة وهذا عجيب منه رحمه الله عليه، فإنه أولا ليس معنى حمل فعل المسلم على الصحة إلّا عدم معاملة الفعل الحرام مع الفاعل من دون أن يترتب عليه آثار الفعل الصحيح كمن تكلم بشيء فلا يدرى أنه سب أو سلم، فمقتضى ضع فعل أخيك على أحسنها نحمله على الصحة و نقول أنه لم يسب و لكن لا يجب عليه رد السلام أى السامع بدعوى أنه سلم فيجب رده لاقتضاء الحمل على الصحة.

على أن الحمل على الصحة إنما هو في مورد يكون طرف الاحتمال محظيا لا لغوا، فإن اللغو يصدر عن

العقلاء، بل لا يخلو عاقل ألا و يصدر الفعل اللغو كل يوم مرات عديدة، و إذا خرق أحد قرطاسا فهل يتوهם أن يحمل فعله هذا على الصحة و يقال انه ليس بلغو بمقتضى حمل فعله على الصحة و ليس كذلك و العجب منه رحمة الله عليه حيث حمل كلام العلامه أيضا على رأيه مع أنه ليس في كلامه فرض الشك، و انما هو ره حكم بصحة هذا الشرط الذى لم يكن فيه غرض عقلائي، و حكم بكون العقد خياريا، و الظاهر أنه أراد ما ذكرناه من عدم الدليل على كون الشرط مما يتعلق به غرض عقلائي

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣١١

و لا- يلبيس الا- الخز، ثم انه على تقدير ان يرد فى روايه أيضا أنه لا بدّ و ان يكون الشرط مما يتعلق به غرض عقلائي فأيضا لا يمكن الحكم بصفته فى مقام الشك لكونه تمسكا بالعام فى الشبهه المصدق عليه و هو لا يجوز.

ثم ان المصنف (ره) ذكر بعض الشروط التي من صغيريات الشرط التي لا تكون موردا للغرض العقلائي مثل ما إذا اشتري أحد عبدا كافرا و اشترط على البائع كونه كافرا ففي صحته و فساده قولان، للشيخ و الحلى من تعلق الغرض المعتمد به من جواز بيعه من المسلم و الكافر مع انه لو كان مسلما لم يجز بيعه من الكافر، و لاستغراق أوقاته بالخدمة، فإنه لو كان مسلما لا شغل مقدارا من أوقاته بالعبادات، و القول الآخر أنه يفسد هذا الشرط لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و أن الأغراض الدنيوية لا تعارض الأغراض الأخروية و لكن الظاهر هو الوجه الأول فإنه مع قطع النظر عن الأغراض المذكورة التي

أغراض عقلائيه حكمنا بصحة الشروط التي لا يتعلق بها غرض عقلائي و كيف مع الأغراض المذكوره على أن اشتري العبد لأجل هدایته من أهم الأغراض العقلائيه فإنه ورد أن هدایه شخص خير من ملأ الأرض ذهبا الثاني يشبه بالتعليلات المذكوره في كتب العلامه ولا يصلح سندًا للفتوى الخاصه المبنيه على أساس صحيح من الكتاب والسنن أما ما ذكره من أن الإسلام يعلو إلخ، فإنه أجنبي عن المقام والآ فلا بد من الحكم بأنه لا يصح شراء المسلم الكافر مع وجود العبد المؤمن لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وأما ما ذكر من عدم تعارض الغرض الدنيوي مع الغرض الآخر في فإنه ليس هنا غرض آخر حتى يقع التعارض بينهما و يرجح الثاني فإن المعاملات أغلبها للأغراض الدنيوية و ان كان في طيها أغراض أخرى في أيضا.

فتحصل أن شيئا من الشروط المذكوره لصحة الشرط الذي يجب الوفاء

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣١٢

قوله الرابع: أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة فلو اشترط رفيه حر أو توريث أجنبي كان فاسدا.

اشاره

أقول: لا شبهه في أن الشرط المخالف للكتاب والسنة غير نافذ للأخبار المستفيضه، بل المتواتره معنى و الظاهر أنه لم يخالف في ذلك أحد فيما نعلم

ولكن هنا أمران ربما يحتملان في المقام

أحدهما أن أدله وجوب الوفاء بالشرط يتحمل أن تكون مخصصه لأدله التحرير و رافعه للحرمه

ويكون المرجع إلى أن المحرمات إنما تكون محروم بأدتها الأوليه إذا لم يطرأ عليها عنوان الشرط في ضمن عقد، والآ تكون مباحه بل واجب الوفاء بمقتضى دليل وجوب الوفاء بالشرط و يكون ذلك نظير طرور عنوان الثاني على الأشياء المحكومه بالأحكام بعنوانها الأوليه، و أن لم يكن المقام من ذلك القبيل كما قرر في محله، لأن بعنوان الاضطرار يرتفع الموضوع وليس التخصيص كذلك و كيف هذا الاحتمال، بل ورد نظيره في الشريعة في التكليفيات و الوضعيات، أما التكليفيات كجواز الصوم في السفر بالنذر مع أنه لم يكن مشروعا في السفر و كجواز الإحرام قبل الميقات مع النذر مع أنه لم يكن مشروعا قبل الميقات بدون النذر، و أما في الوضعيات كجواز ارث كل من الزوجه أو الزوج من الآخر بالشرط في ضمن عقد المتعه مع التوارث في غير القرابات النسبية و غير القرابات السببية المعروفة منفيه، الآ أن هذا الحكم الوضعي قد ثبت بالاشارة فيكون الدليل الدال على نفاذ هذا الشرط تخصيصا للأدله الداله على عدم هذا الحكم الوضعي في غير الموارد المذكوره فيمكن أن يكون المقام من هذا القبيل أيضا بأن يكون ما دل على وجوب الوفاء بالشرط مخصوصا على الأدله الداله على المحرمات أى الأدله الأوليه.

الأمر الثاني: أنه يتحمل أن تكون الأدله الداله على وجوب الوفاء بالشرط مخصوصه

لأن الأخبار الكثيرة الدالة على أن كل شرط جائز بين المسلمين إلا شرطاً خالفاً لكتاب الله وسنة نبيه من الأخبار المتواترة بأن يستكشف من تلك الأدلة أي أدلة وجوب الوفاء بالشرط أن الشريعة الفلانية المخالف للكتاب أو السنة لا يأس به فهو واجب العمل وهذا الأمر الثاني إن أراد به المحتمل وجوب الوفاء بالشرط تكون مخصوصة لواقع

ما هو مخالف للكتاب و السنن أى لحكم الله سواء ذكر في القرآن أو لا، بأن يكون الشيء في نفسه محظى بمقتضى حكم الله و لكن يكون مقتضى الشرط هو الجواز، ولا - شبهه أن هذا مناقضه محضه لأن عدم رفع اليد عن الحكم الأمر بنفوذ الشرط المخالف مناقضه محضه، فلا يمكن الالتمام به، و هل يتوجه أحد جواز ورود التخصيص على اطاعه المخلوق بطرق المعصيه و من هنا ورد أنه لا طاعه للمخلوق في معصيه الخالق و ان كان مراده التخصيص بظاهر الكتاب بمعنى أن يكشف من ملاحظه أدله وجوب الوفاء بالشرط أن ظاهر القرآن ليس بمراد فمراجع ذلك الى الأمر الأول، فإنه إذا لم يكن ظاهر الكتاب مراد يستكشف أنه ليس بحرام في صوره الاشتراط في ضمن عقد و هذا هو عين الأمر الأول

إذا عرفت هذا فاعلم

ان الكلام في المقام يقع في جهات:

الأولى: أن المراد من الكتاب المذكور في هذه الأخبار المستفيضة أو المتواتره أى شيء

حيث ذكر فيها أن كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل على ما هو مضمون تلك الروايات، فهل المراد من الكتاب هو القرآن كما هو الظاهر منها في بدو النظر أو المراد من ذلك ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ وبينه بلسان نبيه و لو في غير القرآن فيكون المراد من الكتاب هو ما كتب كما ذكر ذلك في القرآن أيضا بقوله عز من قائل كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم وقد عرفت أن النظر البدوى يقتضى الاحتمال الأول و كون المراد من الكتاب هو القرآن، و لكن النظر إلى تلك الروايات

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣١٤

يقتضى أراد الاحتمال الثاني منها بأن يكون المراد بها هو ما كتبه الله و بينه بلسان نبيه، و لو كان في

غير القرآن، و انه ما من شئ الا وقد كتب الله فيه حكما، و يدل عليه وجوه.

الأول: أنه ورد في بعض الروايات لفظ السنة أيضا، بأن لا يخالف الكتاب و السنة فإن ذلك قرينه على أن يكون المراد من الكتاب ما هو مكتوب لله من الأحكام.

الثاني: أن مناسبة الحكم و الموضوع يتضمن التعميم حيث أنه لا خصوصيه في عدم نفوذ الشرط المخالف بين أن يكون مخالف للقرآن أن لحكم الشارع و ان لم يكن مذكورا في القرآن، إذ لا فرق بين أحكام الشرع و أفراد أحكامه فلا خصوصيه للمخالف مع القرآن حتى لا يكون نافذا و أما مخالف السنة فيكون نافذا، بل جميع أحكام الشارع على نسق واحد سواء كان مذكورا في القرآن أو في غيره، وقد عرفت أنه لا معنى لجواز مخالفه حكم الشارع مع بقائه على حاله، فإن أمره بنفوذ الشرط المخالف مع عدم رفع اليد عن الحكم مناقضه واضحه و إذا فلا فرق بين أحكام الشارع، و بحسب مناسبة الحكم و الموضوع يحكم بأن المراد من الكتاب كل حكم شرعى فتكون النتيجه مما ذكرنا أن مفاد تلك الاخبار هو أن كل شرط نافذ الا شرطا خالفا الحكم الشرعي كما هو واضح.

الثالث: أن مخالفه القرآن أعم من أن يكون مخالف لحكم مذكور في القرآن أن لعموم القرآن و احكامه و من الواضح أن جميع الأحكام الشرعية قد أمر في القرآن بالإطاعه بها و الإتيان بها بمقتضى قوله و مَا أَنْهَا كُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا و من الواضح ان شرط ما يكون مخالف لحكم شرع من أي حكم مخالف للقرآن كما هو واضح، فالمراد من الموافق مما يكون موافقا

لحكم الشارع و لو كان مستفادا من القواعد أو كان ثابتا بالأصل الذى

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣١٥

دل عليه عموم حديث الرفع أو غير ذلك.

الجهه الثانيه: أن المراد من الشرط المخالف للكتاب هو الشرط الغير موافق أو الشرط المخالف،

و قد يظهر من بعض الروايات الاحتمال الأول و من بعضها الثاني، و ذكر فى بعضها ما سوى كتاب الله الظاهر أنه لا ثمره لهذا البحث بعد البناء على أن المراد من الكتاب هو ما كتبه الله من الأحكام، فإنه على هذا لا يوجد شرط غير موافق للكتاب الا و يكون مخالف له كما هو كذلك، و أظهر من الجميع فى روايات المقام قوله عليه السلام **إلا شرطاً سوياً** ما هو فى كتاب الله أى يكون غير ما كتبه الله، نعم لا- بأس للتalking فى ذلك و ان المراد أى العناوين فى الاخبار الواردہ فى عرض الاخبار على القرآن فان المراد من الكتاب هناك هو القرآن و لذا أمر بعرضها عليه و ح فعنوان المخالف يفترق عن عنوان الغير موافق.

الجهه الثالثه: في أن الشرط المخالف يكون على ثلاثة أقسام:

الأول أن يشترط أحد المتباعين على الآخر فعلًا محرماً كقتل النفس المحترمة أو الكذب أو شرب الخمر و نحو ذلك.

الثاني: أن يشترط اعتباراً من الاعتبارات العقلائية لكون زوجته مطلقة أو كونه وارثاً للآخر أو كونه ولاء العتق له مع كون المعتقد لشخص آخر و هكذا و هذا يرجع إلى شرط النتيجة و قد عرفت فيما سبق أن مثل هذه الأمور لها أسباب خاصة لا توجد **إلا** بها إلّا إذا كان ذلك الشرط على نحو يتحقق في ضمن هذا العقد، بأن يوجد اعتبار بنفس الشروط و يتتحقق القبول بقبول المشروط عليه العقد، لما عرفت أن هذا الشرط شرط أمر اعتباري فلا بد من ملاحظة المورد بأنه يتتحقق هذا الأمر الاعتباري أو لا يتتحقق كما هو واضح، فان تتحقق خرج الشرط عن كونه مخالف للكتاب و **إلا** فيكون مخالفًا له.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣١٦

الثالث: أن

يشترط أحدهما على الآخر حكما من الأحكام الشرعية كما إذا باع داره و اشترط على المشتري أن يكون الخمر حلالاً أو غير ذلك من الأحكام و هذا هو اشتراط فعل الأجنبى عن العقد.

و قد عرفت أنه أمر غير المقدور للمشروط عليه و ح فان كان التعليق هو تعليق نفس العقد على الالتزام بفعل الغير.

و قد عرفت أنه باطل إذ لا- معنى للالتزام بالأمر الغير المقدور حتى لو قلنا بصحه التعليق في العقود و عدم بطلانه، فلا يصح الاشتراط هنا إذ لا يمكن الالتزام بأمر غير مقدور و ان كان مرجع الاشتراط هنا إلى إناته لزوم العقد بفعل الغير و أنه على تقدير تتحققه يتلزم المشرط له بذلك و الا فلا فهو صحيح فإنه على تقدير تحقق ذلك الفعل يكون العقد لازماً و الا كان للمشروط عليه خيار تخلف الشرط كما هو واضح فلا بد من التكلم في هذه الأمور الثلاثة واحدة و واحدة.

و قد ورد في الروايات على ما عرفت عدم نفوذ الشرط المخالف لكتاب الله أو سوى كتاب الله أو لا يوافق كتاب الله على ما في الروايات بالsense مختلفه و كان الكلام في معنى هذه الروايات و لا يخفى أن الشرط بحسب الاستقضاء قد يكون متعلقاً بالمباح بأن يشترط فعل مباح أو تركه و المراد من المباح هنا ما لم يكن فيه إيجاب فيشمل المكره و المستحب أيضاً و الظاهر أنه لا شبهه في نفوذ ذلك و لم نر من يستشكل فيه.

نعم قد ذكر في روایتين ما يوجب توهّم عدم نفوذ ذلك أيضاً و أنه مخالف لكتاب الله.

الأولى: روایه العیاشی، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في امرأه تزوجها رجل و شرط عليها و على أهلها ان يتزوج عليها أو هجرها أو اتى عليها سريه فهى طالق،

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣١٧

فقال عليه السلام: شرط الله قبل شرطكم ان شاء و في بشرطه و ان شاء أمسك امرأته و تزوج عليها و تسرى و هجرها إن أنت بسبب ذلك، قال الله تعالى فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ، إِلَى آخِرَهُ، وَ أَحْلَلْتُكُمْ مَا ملكتُ إِيمانَكُمْ وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ إِنَّ الْأُمُورَ الْمَذَكُورَهُ أَمْوَارَ مِبَاحَهٍ كَمَا هُوَ وَاضْعَفَ.

الثانية: روایه ابن عمار سماها المصنف موئقه المؤمنون عند شروطهم **الّا** شرعا حرّم حلالاً. أو أحل حراما فأن اشتراط إلزام بالمباح يوجب عدم جواز العمل به لكونه محرما و الروایه الاولى و ان ذكر فيها بعض الأمور المباحة **الّا** أنه لا فرق بين افراد المباح جزما.

أما الروایه الثانية فهي ضعيفه السنده لغیاث بن کلوب فإنه لم يوثق في الرجال و ان نقل عن الشیخ أنه و ان كان عامیا و لكن الأصحاب يعملوا بروايتها و لكنه ليس بوجه على أن المذکور فيها أن كل شرط حرّم حلالا فهو غير نافذ و عليه فلا يبقى مورد للعمل بالشروط الذي ثبت بالأدله الداله على لزوم الوفاء بالشرط و هذا المضمون غير موجود في غير هذه الروایه.

و أما الروایه الأولى فهي أولا ضعيفه السنده لعدم ثبوت اعتبار تفسير العیاشی.

و ثانيا: أن دلالتها غير تامة فإنها مجمله حيث ان المذکور في صدر الروایه أن ما تعلق به الشرط انما هو طلاق الزوجه على تقدیر التزويج والإتيان بالسريري أو هجرها في المضجع على تقدیر إتيان الزوجه بالنشوز و لكن في ذيل الروایه استدل عليه بالآيه فإن ظاهر الآيه أن

نفس تلك الأمور أى الزواج والإتيان بالسرية و الهجر في المضاجع مما تعلق به الشرط لا أنها مقدمه للطلاق الذي هو متعلق الشرط كما في صدر الروايه.

نعم، يمكن توجيه الروايه بأن الآيات الشريفه التي استدل بها الامام عليه السلام على عدم نفوذ الشرط انما دلت على جواز تزويع المرأة فوق

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣١٨

الواحد و هكذا دلت على أخذ السريه و على جواز الهجر مع تحقق سببه و هو النشوز و لا شبهه أن جواز تزويع المرأة الأخرى غير الاولى ليس مخصوصا في حكم العраб و كذا أخذ السريه، بل في حق غيرهم أيضا و عليه فالشارع لم يجعل الزواج و أخذ السريه سببا للطلاق، بل سببه شيء آخر و إلا لم يجز للمزوج أن يتزوج بامرأه أخرى و إلا يلزم أن يكون ذلك مسببا لطلاقها و حفظ زواجه و أخذ السريه سببا للطلاق مخالف للآيات المذكوره و كتاب الله الكريم الداله بالملازمه على عدم جعله سببا للطلاق و أيضا جعل النشوز سببا للهجر و اشتراط عدم التهجر مع تتحقق سببه مخالف للكتاب و هذا التوجيه و ان كان ممكنا في مقام البث و لكن لا يمكن المسير اليه بدون الدليل.

و على تقدير كون متعلق الشرط هي الأمور المذكوره في الروايه و لو بمؤنه التوجيه المذكوره، و أيضا لا دلاله فيها على عدم نفوذ اشتراط عدم المباح حتى في الأمور المذكوره و ذلك من جهه أن الامام عليه السلام قد استدل على بطلان الشرط بقوله و شرط الله قبل شرطكم و من الواضح أنه ليس في المباح شرط الله ليتقدم على شرط المتباعين فلا يمكن الأخذ بالروايه و الالتزام بكون

الشرط متعلقاً بالأمور المذكورة من هذه الجهة.

وقد يقال كما في المتن أن اشتراط الأمور المذكورة مناف للقرآن و أن استدلال الإمام عليه السلام شرط الله قبل شرطكم صحيح، و ذلك من جهه أن التزويج على المرأة وأخذ السريه و الهجر في المضاجع، و ان كان من الأمور الجائزه الا أن غرض الشارع قد تعلق بعدم تغيرها عن إباحتها فلا يكون الشرط على خلافه نافذا، لأن شرط الله قبل ذلك، و هو و ان كان ممكناً أيضاً في مقام الثبوت، و لكنه يحتاج إلى دليل و هو منتف بل استدل الإمام عليه السلام باليه على كون الأمور المذكورة مباحه من غير كونها مقيدة

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣١٩

بشيء، و من الواضح أن الإباحه ليس فيها شرط و عليه فلا معنى للاستدلال بأن شرط الله قبل شرطكم على عدم النفوذ و عليه فلا بد و أن تحمل الروايه اما على التقدير المتقدمه أو يرد علمها على أهلها.

نعم، يتحمل أن يكون بعض المباحثات مما لا بد و أن يلترم بكونه مباحاً إلى الأبد و أن الله أثبت الإباحه في بعض الأشياء المباحه و اشتراط خلافها خلاف شرط الله و خلاف ما كتبه الله فلا يكون ماضياً و أن شرط الله أسبق و هذه الكبرى و ان كانت صحبيه و لكن لم نجد لها صغرى في المباحثات كما هو واضح على انا لو أخذنا بها و قلنا بأن اشتراط خلاف المباح لا ينفذ لم يبق مورد للأخبار الداله على وجوب الوفاء بالشرط فإن أتى مورد نفرضه لا بد و أن فيه حكم من الاحكام إذ لا يوجد شيء الا و فيه حكم الله نافذ تشريعا

و تكينا و إذا فلا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على عدم نفاذ الشرط في المباحثات، فلا بد من الرجوع إلى بقية الروايات الذي يستفاد منها كقوله عليه السلام كل شرط نافذ إلا ما خالف الكتاب أو كان سوى كتاب الله أو غير ذلك من المضامين المختلفة و الذي يستفاد من ذلك مع ملاحظة ما دل على وجوب الوفاء بالشرط أن أي فعل كان المكلف فيه مطلق العنوان و لم يكن فيه إلزام من الفعل و الترك و انما تعلق الإلزام به من ناحية الالتزام الشرطي لا بد من الوفاء به و لا يكون مخالفًا للكتاب و السنن أصلًا لعدم تعلق شرط به من ناحية الشارع حتى يجب الوفاء به و يكون وجوب الوفاء بالشرط مناقضا له و إلا بان يكون الالتزام الشرطي مسبوقا بالالتزام الآخر الشرعي بحيث يجب أن يعمل على طبق ذلك الالتزام السابق لكونه ملزما و باعتماده للعبد نحو الفعل لا بد من العمل به و لا يكون شرط المخالف سابقا و مقدما عليه كما هو واضح فإن حفظ وجوب الوفاء بالشرط و عدم نفاذ الشرط المخالف للكتاب هو ذلك و مع الغض عنما ذكرناه،

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٢٠

فالرواياتان متعارضتان مع روايه منصور فإنها دلت على نفاذ الشرط المتعلق بترك التزويج بعد ذمه بئس ما صنع و إرشاده بذلك الذم و قوته في المشقة و الشدة فتكون معارضه للروايتين المتقدمتين و يتسلطان و يرجع إلى عموم المؤمنون عند شروطهم. و بالجمله أن هذه الروايه و ان ذكر فيها الذم، إلا أنه لا يكشف من بطلان الشرط، بل هو إرشاد إلى وقوع المشروط عليه في المشقة و أنه يندم بعد ذلك و

الا فقد حكم الامام عليه السلام بنفوذ الشرط في ذيل الرواية.

ثم انه قد يقال بأن النسبة بين ما دل على اباحه المباحثات وبين ما دل على نفوذ الشرط هي العموم من وجه ففي مورد الاجتماع حكم بالتساقط وفيه أولاً أن الإباحة إنما تترتب على الأشياء بحسب طبيعتها وأنها لا تخالف الإلزام على تلك الأشياء و ثانياً أن ما دل على نفوذ الشرط مذيل بما دل على عدم نفوذ الشرط المخالف للكتاب والسنة ومن الواضح أن المراد من المخالف ما يكون مخالفًا مع قطع النظر من الشرط، فان المراد من مخالفه نفس ما تعلق به الشرط كما في بعض الروايات لا نفس الشرط، كما يتوهם من بعض الروايات الأخرى، والـما يكون كل شرط مخالفًا فلم يبق مورد لوجوب الوفاء بالشرط و من الواضح أن الإباحه غير مخالفه للكتاب مع قطع النظر عن الشرط بخلاف الحرام مثلاً فان فعله مخالف للكتاب والسنة كما لا يخفى.

ثم انه قد يتوهם عدم جواز شرط فعل المباح والالتزام به لكونه مخالف للروايه الدالة على عدم جواز الحلف بترك العصر وأنه التزام خلاف التزم به الشارع وبينه. وفيه أن هذه الروايه في مورد الحلف وقد يعتبر فيه المرجوح أو أن لا يكون تركه مرجوحًا ولا شبهه أن الالتزام بترك المباح دائمًا مرجوح فلا يتعلق به الحلف بخلاف المقام فإنه لا يأس بتعلق الشرط بالمرجوح كما هو واضح.

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٢١

هذا كله فيما إذا اشترط احد المتباعين على الآخر فعل المباح وقد يكون الشرط على غيره في ضمن العقد فعل الحرام بأن يشترط على غيره شرب

الخمر أو أكل الميته وغير ذلك، وح لو كان هنا دليل على نفاذ الشرط حتى في فعل المحرم يكون ذلك تخصيصا لأدله المحرّمات ونظيره أن العزل عن الزوجة الدائمه حرام، ولكن مع اشتراط ذلك في ضمن العقد نافذ للدليل الخاص.

ثم انه قد يتواهم ان النسبة بين دليل المحرّمات وبين أدله وجوب الوفاء بالشرط هي العموم من وجهه، وفي مورد الاجتماع يحكم بالتساقط ويرجع الى الأصول العمليه (أو الى بناء العقلاه وارتكازهم فإنه على العمل بالشرط المقرر) ولكن يرد عليه أولاً أن وجوب الوفاء بالشرط إنما في فرض يكون ما تعلق به الشرط في نفسه خاليا عن الإلزام فإن الظاهر من قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» أن العمل بالشرط إنما هو من علامه الإيمان كما ورد أن المؤمن في عدته، يعني من علامه الإيمان أن المؤمن إذا وعد يفي بوعدته، ومن الواضح أن هذا ما هو من علامه الإيمان إنما هو الذي لا يكون فيه مبغوضيه فإنه إذا وعد أحد العياذ بالله بالزنا أو اللواط أو شرب الخمر.

فهل يتواهم أحد العمل بهذا الشرط من علامي الإيمان وكذلك الشرط فان وجوب الوفاء بالشرط إنما هو في مورد لا يكون الشيء مبغوض الإيجاد قبل تعلق الشرط به، والألا فلا يكون مشمولاً للدليل وجوب الوفاء بالشرط.

الوجه الثاني: أنه قد ذكر في أدله وجوب الوفاء بالشرط **الـما** خالف كتاب الله وسنة نبيه أو بما سوى كتاب الله أو لا يوافق كتاب الله، ومن الواضح أن المراد من المخالف ما يكون كك مع قطع النظر عن تعلق الشرط

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٢٢

به بأن يكون متعلق الشرط مخالفًا لكتاب الله، فإن المراد من المخالفه مخالفه متعلق الشرط لا نفسه، ولذا ذكر في بعض الاخبار ذلك و ما ذكر في بعضها الآخر من مخالفه نفس الشرط، إنما هو بنحو من العنايه وعلى هذا فلا شبهه أن متعلق الشرط إذا كان فعل حرم بكون مخالفًا لكتاب الله كما هو واضح، وقد تحصل من هذين الوجهين أنه لا بد من تقديم جانب الحرمه في ماده الاجتماع كما هو واضح، فافهم.

والحاصل: أن ما تعلق به الشرط إذا كان مباحا فلا شبهه في نفوذ الشرط ح إذ لا وجه لصرف ما دل على وجوب الوفاء بالشرط إلى فعل الواجب أو ترك الحرام، فإذا اشترط أحد المتعاقدين على الآخر فعل مباح، أو تركه، يكون نافذا.

وأما ما توهّم دلالته على عدم النفوذ كروايه العياشى وغيرها فإنه فاسد، فإنه وأن كان روايه التهذيب موثقه ولكن لا يمكن المساعده عليه من حيث الدلاله لأن المراد من المباح ما كان مباحا في كتاب الله و معه فلا وجه للاستدلال عليه بأن شرط الله قبل شرطكم إذ لا شرط في المباح.

و توهّم أنه أريد من الأمور المذكوره في الروايه المباحه التي لا تتغير عنه الرخصه كما ذكره المصنف يحتاج الى دليل كما أن توهّم أن بعض المباح لا بد وأن يلتزم بكونه مباحا إلى الأبد أيضا يحتاج الى الدليل (التوهّم الثاني والثالث شيء واحد).

و أما إذا كان الشرط متعلقا بفعل الحرام فقد عرفت أنه لا يكون مشمولا لعموم الأمر بالوفاء بالشرط و ذلك لأن جمله هذه الأخبار الداله على وجوب الوفاء بالشرط قد ذكر فيها إلا شرطا خالفا

الكتاب أو ما سوى كتاب الله أو ما لا يوافق الكتاب و من الواضح أن المراد من الشرط المخالف هو ما يتعلق به الشرط و يكون مخالفًا له مع قطع النظر عن تعلق الشرط و ذلك لأن مخالفه

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٢٣

الكتاب مأخوذه في موضوع الشرط المخالف فلا بدّ و أن يكون الموضوع محققا قبل الحكم بأن يكون متعلق الشرط مخالفًا للكتاب قبل الشرط، و أما إطلاق الشرط عليه أي على المتعلق مع أنا ذكرنا أن الشرط هو الإناطه فهو سهل لكثره إطلاق الشرط على متعلقه ولو بالعنایه، و المجاز و لو لم يكن المراد هو ما ذكرناه لم يبق شرط الا و يكون مخالفًا للكتاب غير اشتراط ترك الحرام و فعل الواجب و على هذا فلا شبهه أن اشتراط ترك الواجب أو فعل الحرام مخالف للكتاب مع قطع النظر عن الاشتراط و عليه فلا يشمل دليل الوفاء بالشرط باشتراط فعل المحرّم و ترك الواجب أصلًا.

نعم، يمكن أن يرد التخصيص على ذلك بأن يكون الشيء حراما و لكن كان بالشرط جائزًا فيكون ذلك تخصيصاً لما دل على عدم نفاذ الشرط المخالف للكتاب مع قطع النظر عن الشرط كما ورد نظير ذلك في الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات و العزل عن الزوجة الدائمه مع اشتراطه في ضمن العقد، كما هو واضح، و دعوى ضعف التخصيص هنا كما ذكره المصنف لا مجال له، فإنه إنما يكون التخصيص ضعيفا إذا كان لحاظه مع ملاحظه متعلق الشرط مع الشرط معا، بأن يكون شيء باقيا على حرمته حتى مع تعلق الشرط به، فإنه لا شبهه في ضعف دعوى التخصيص، و ليس كذلك كما

عرفت، بل التخصيص إنما هو في الشرط المخالف مع قطع النظر عن الشرط، ويكون مع الشرط جائزًا.

وبعبارة أخرى أنه يمكن نفوذ الشرط المخالف للكتاب إذا كانت مخالفته مع قطع النظر عن الشرط لا مع الشرط أيضاً، لأن يكون باقياً على حرمته مع الشرط أيضاً ومع ذلك يكون نافذاً وواجب الوفاء كما هو واضح.

على أن الشرط إنما يجب الوفاء به إذا كان ذلك من علائم اليمان كالوعد والحرام ليس كذلك. كما تقدم، وهل يتوجه أحد كون فعل الزنا مع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٢٤

الوعد أو الاشتراط من علائم اليمان.

(وأما القسم الثالث) وهو أن يتشرط أحد المتعاقدين على الآخر اعتبار أمر كان يبيع داره من هند ويشرط عليها أن تكون زوجه له أو يبيع فرسه من غيره ويشرط عليه كون المزرعة الفلانية ملكاً للبائع وهكذا وهو على ثلاثة أقسام، لأن هذا الأمر الاعتباري الذي يتشرط أحدهما على الآخر تتحققه قد يكون على نحو لا يحتاج إلى سبب خاص ولا يكون من فعل شخص آخر، بل يكون فعلاً اختيارياً للشارط بحيث يصبح اعتباره منه، بأى سبب كان، وبأى نحو ابرز وهذا لا شبهه في تتحققه بالشرط وقبول المشروط عليه، وذلك كاشتراط أن يكون المشترى وكيلـاً للبائع في فعل خاص أو يتشرط عليه أن يكون وصياً له أو تكون داره ملكاً له بعد موته فأن هذه الأمور تتحقق بمجرد قبول المشترى ويكون قبوله ابرازاً للوكالـه والوصـيـه والتـمـليـك كما هو واضح، فإن الأمور المذكورة أمور اختيارـيه للشخص وغير محتاجـه إلى سبب خاص فتكون مبرـزـه مـقـبـولـه المشـترـىـ، أيـ

من عليه الشرط اشتراط الشارط كما هو واضح.

وقد يكون اعتبار أمر غير اختياري للمشروط عليه كأن يشترط عليه كون زوجه زيد الذى هو غير المشروط عليه طالقا، أو كون ابنته زوجه للشارط نحو ذلك فان ذلك و أمثاله من أفعال الأجنبى و من اعتباراته النفسانية فلا معنى لاشتراطه على المشروط عليه على أنها محتاجة إلى سبب خاص، فلا توجد بأى سبب كما هو واضح.

وقد يكون ذلك أمرا اختياريا للمشروط عليه الا أنه لا يوجد لاحتياجه الى سبب خاص ولا يوجد بكل سبب كأن يشترط عليه كون زوجه طالقا أو كون بنته الصغيرة زوجه للشارط، فان ذلك و ان كان تحت اختيار الشارط الا أنه لا يوجد الا بسبب خاص فإنه الطلاق لا يكون طالقا الا أن يقول

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٢٥

أنت طالق، لا يكفى أن يقول طلقتك، و نحوه، و كذلك النكاح.

نعم، يمكن ورود التخصيص على كل من الشقين الآخرين، ويحكم الشارع بتحقق الاعتبار المذكور بالاشتراط في ضمن العقد، كما يمكن أن يرد التخصيص على الشق الأول أيضا، بأن يحكم الشارع بعدم تحقق الاعتبار بالاشتراط و ان كان أمرا اختياريا للمشروط عليه و كان يوجد بأى سبب الا أن الشارع حكم بعدم تتحققه بقبول الشرط و إبرازه بذلك، فان ذلك كله تحت يد الشارع.

وأما القسم الرابع، وهو ما اشترط على الآخر في ضمن العقد جعل وجود حكم من الأحكام الشرعية كأن يبيع داره و يشترط عليه حليه الخمر أو شئ آخر من المحرمات أو إباحه واجب و نحو ذلك، وقد ذكرنا سابقاً أن هذا يرجع إلى اشتراط فعل الأجنبى.

و عليه فان كان الشارط ملتفتا على

كونه فعل الغير، غير مقدور للمشروع عليه، و كان غرض الشارط تعليق أصل العقد على ذلك فلا شبهه في بطalan العقد، فإنه مضافا على بطalan التعليق في العقود، أن هذا باطل لعدم إمكان الالتزام بالغير المقدور فيكون العقد باطلاً لعدم حصول المعلم عليه و هو الالتزام إذ لا يوجد الالتزام، و لا يتحقق الأمر الغير المقدور.

و ان لم يكن ملتفتاً بذلك أى بكونه غير مقدور و أظهر المشروع عليه أيضا التزامه بالشرط أو كان الشارط ملتفتاً بكونه غير مقدور، و لكن علق الخيار على ذلك الشيء، فلا شبهه في صحة العقد، و لكن يكون للشارط الخيار على تقدير التخلف حتى لو قال بعترك و اشترب لنفسى الخيار على تقدير عدم حلية الخيار كان صحيحا، فان هذا ليس اشتراط الحرام ليكون مخالفًا للكتاب، بل اشتراط الخيار على تقدير التخلف و هو صحيح حتى مع العلم بعدم الحصول و كونه حراما فان مرجع جعل الخيار إلى تحديد الملكية و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٢٦

إنشائها محدوده و إنشاء الملكيه المحدوده أى الملكيه على تقدير بمكان من الأماكن كما عرفت في معنى جعل الخيار و هذا واضح لا شبهه فيه.

ثم ان المصنف (ره) بعد ما ذكر حكم مخالفه الشرط للكتاب و السنن ذكر أنه مع الشك في كون شرط مخالفًا للكتاب و السنن يرجع في مشروعه الشرط إلى أصاله عدم مخالفته للكتاب، و ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في أصوله و عقد عليه تنبئها خاصاً لعدم جريان هذا الأصل في تنبئيات الاستصحاب و أطال شيخنا الأستاذ الكلام في عدم جريان هذا الأصل و ذكرنا نحن أيضاً في الأصول أن هذا الأصل غير جار لأنه ان كان

المراد من عدم مخالفه ذلك الشرط للكتاب و السنة هو العدم النعمى فليس له حاله سابقه إذ فى أى زمان كان هذا الشرط و لم يتصف بعدم كونه مخالفا للكتاب و السنة و ذلك لأن فى العدم النعمى لا بد و أن يوجد الموضوع بدون النعم ليكون مسببا للعدم النعمى، حتى يمكن استصحاب عدم هذا النعم عند الشك فى اتصاف ذلك الموضوع بهذا النعمى العدمى، و ان كان المراد من العدم العدم المحمول، فهو و ان كان له حاله سابقه ولو قبل الشرع و الشريعة أو بعد الشريعة أيضا بمقدار من الزمان الا أن استصحاب ذلك لا يثبت الموضوع الشرعى و لا يثبت أن هذا الشرط غير مخالف للكتاب و السنة، الا على القول بالأصل المثبت، فان كون هذا الشرط غير مخالف للكتاب من اللوازيم العقلية للعدم المحمولى و كل ذلك لا شبهه فيه و لا نحتاج الى التطويل، و لكن قد ذكرنا في محله حجيه العدم الأزلى و معه لا نبتلى بهذه الإشكالات كما هو واضح، فراجع.

و لكن العدم الأزلى لا يجري في المقام و ذلك لعدم وصول النوبه اليه و بيانه أن الشك تاره يكون في الجعل و أخرى في تغير الحكم بالشرط و نحوه، و الشق الأول و ان كان خارجا عن كلام المصنف و لكن نتكلم فيه أيضا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٢٧

توفيه للأقسام و الكلام.

أما الشق الأول فتاره يكون الشك في الحكم التكليفي و أخرى في الحكم الوضعي، أما الأول كما إذا باع متاعا من زوجته مثلا، أو تزوجها و اشترط عليها أن ترقص له في كل ليله و شككتنا في أن هذا الشرط مخالف للكتاب أم

لا، ولا نكتب هذا المثال، فإنه مزاحي أو اشترط شرب التبن مثلا، وشككنا في كونه مشروعًا و عدمه فإنه بناء على ما ذكرناه من كون الشرط مخالفًا للكتاب هو كون متعلق الشرط مخالفًا له مع قطع النظر عن الشرط فلا شبهة في أن هذا الشرط غير مخالف له فان مقتضى الأصول العمليه تثبت كون ترقص مباحا، فإنه من الشبهات البدويه و تجرى فيه البراءه، و كك الحال إذا أحرزنا حكم المشكوك بالآماره أو بالأصول الآخر غير البراءه فإن هذا الموضوع الخاص مباح و غير مخالف للكتاب والسنه.

و أما إذا شككنا في الحكم الوضعي بأن اشترط شرطا في العقد و شككنا في صحته و فساده أي نفوذه و عدمه فان مقتضى الأصل هو الفساد و هذا هو المعنى من قولهم أن الأصل في العقود والإيقاعات هو الفساد إلا أن يكون الاشتراط هنا من القسم الرابع بأن اشترط في العقد الخيار على تقدير وجود الحكم الفلامنی، فقد عرفت أنه مع عدم التتحقق يثبت للشارط الخيار بان يكون الشرط أي متعلقه بما يشك في كونه صحيحا أو فاسدا، نعم إذا كان الشك في أصل صحة جعل الخيار كان الحكم فيه أيضا الفساد لما عرفت أن الأصل في العقود الفساد و في كل من هذين الفرضين للقسم الأول لا تصل النوبه الى الأصل أصلا، حتى يستشكل فيه أنه يجري في المقام أو لا يجري.

و أما إذا كان الشك في تغيير الحكم بالشرط فأيضا لا- تصل النوبه الى الأصل، لما عرفت أن المراد من مخالف الكتاب هو المخالف لو لا الشرط و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٢٨

عليه فلا تغير ذلك بالشرط إلا إذا كان

هنا تخصيص و هو يحتاج الى الدليل، و فى كل مورد ورد دليل على نفوذ الشرط المتعلق بالحرام كما فى الأمور المتقدمه يحكم بنفوذه و الا نحكم بالبطلان لأجل تلك الأخبار المتواتره الداله على أن الشرط المخالف للكتاب و السنن باطل كما هو واضح.

و قد تحصل أنه لا تصل النوبه فى الموارد المشكوكه الى الأصل أصلا حتى يتكلم فى جريانه و عدمه و ان نقحنا فى الأصول أن الأعدام الأزلية لا مانع عن جريانها.

ثم انه بقى الكلام فى بعض الفروع التي وقع الكلام فى كون الشرط فيها مخالفا للكتاب و السنن أم لا،

اشاره

و قد أشار الى عنوان هذا المطلب المصنف

بقوله: و انما الإشكال فى تميز مصداق أحدهما عن الآخر في كثير من المقامات.

(١)

منها كون من أحد أبويه حره رقا

بأن يشترط صاحب الأمه على من يتزوجها من الحر أن يكون الولد على تقدير حصوله رقا و قد وقع الكلام فى كون هذا الشرط سائغا و عدمه.

و محصل كلام المصنف هنا أنه ان كان عدم كون ولد الحر رقا الثابت بالأدله المتواتره من قبيل العله بحيث لم يختلف عنه الحكم كان هذا الشرط مخالف للكتاب و السنن فان الولد الحاصل من الحر و الأمه بمقتضى الأدله الداله على تبعيه الولد لا شرف أبيه، يكون حر، لكونه ولد حر، فلا يكون اشتراط كونه رقا في عقد الزواج نافذا لاستحاله تخلف المعمول عن علته التامة و ان كان كون الولد للحر من مقتضيات كون الولد حر لا عله تامة لذلك فلا يكون الشرط مخالف للكتاب و السنن، ولكن لم يرجح شيئا عن هذين الاحتمالين.

أقول: قد عرفت أن المراد من كون الشرط مخالف للكتاب هو مخالفته مع قطع النظر عن الشرط لأن ذلك أى المخالفه مأخوذ في موضوع الشرط فلا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٢٩

يمكن أن يلاحظ ذلك مع الشرط و عليه فلا شبهه أن اشتراط أن يكون الولد رقا في ضمن عقد التزويع مخالف للكتاب، لأن الأدله مطبقه على كون ولد الحر حر و ممّا يدل على كون هذا الشرط مخالف للكتاب أنه لم يتوجه أحد جواز اشتراط هذا الشرط في ضمن العقد البيع أو عقد آخر، بل كلمن ذكر هذا انما ذكره فيما إذا اشترط ذلك في ضمن عقد تزويع الأمه كما هو

واضح.

وأما الخلاف في أن هذا الشرط نافذ

أو غير نافذ فليس من جهة العمومات الداله على وجوب الوفاء بالشرط ليقال انه أى فرق في التمسك بها بين أن يكون الشرط المذكور في ضمن عقد الزواج أو في غيره، بل الخلاف المذكور من جهة الروايات التي دلت جمله منها على نفوذ ذلك الشرط و جمله أخرى على عدم نفوذهها فمن عمل بالطائفه الأولى حكم على تخصيص ما دل على عدم كون ولد الحر حرا، بل يكون حرًا بالشرط في ضمن عقد زواج الأمه للحر، ومن عمل بالطائفه الثانية فمنع عن نفوذ ذلك الشرط، فلم يقل بالتفصيص و حيث انه ليس هذا مورد العمل والأثر الفعلى لم يتعرض لتلك الروايات.

قوله: و منها ارث المتمتع بها هل هو قابل للاشتراط في ضمن عقد المتعه أو عقد آخر، أم لا.

أقول: الظاهر لا خلاف في أن اشتراط إرث الزوجة المتمتع بها بحيث تكون كسائر الزوجات صحيح و ذكر بما حاصله الظاهر أنه اتفق الفقهاء رضوان الله عليهم على عدم مشروعية اشتراط الشرط المذكور في ضمن عقد آخر و أيضاً اتفقوا على عدم مشروعية اشتراط إرث أجنبي آخر في ضمن أي عقد كان سواء كان هذا العقد المتعه أم غيره، و على هذا يقع الإشكال في أفراد غير الوارث و في أفراد العقود فان كان ثبوت الحكم لموضوعه على وجه العلة التامه بحيث لا يختلف بأن يكون غير الوارث وارثاً فلما ذا تخلف في

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٣٠

عقد المتعه، وقد فرضنا أن ثبوت التوارث للأشخاص الخاصه على نحو العلة التامه و ان فرضنا أن ذلك على نحو الاقتضاء فلما ذا يجري في غير عقد المتعه، و لماذا لا يجوز اشتراط ارث غير الوارث من غير الزوجة المتمتع بها في ضمن عقد المتعه.

أقول: قد عرفت حكم ذلك من الفرع السابق

و توضيح ذلك أن العمومات الداله على وجوب الوفاء بالشرط بالنسبة إلى اشتراط إرث أى أجنبى من الأجانب و فى أى عقد من العقود سيان فان كان ثبوت الإرث الذى هو حكم من الأحكام الوضعية على موضوعه على نحو ثبوت المعلول لعلته فلا يصح فى جميع العقود و لا فى شخص من غير الوارث، و ان كان ذلك بعنوان المقتضى صح الاشتراط مطلقا.

و قد عرفت فى القسم الثالث من الشرط أن اعتبار أمر اختيار الشخص دائمًا و بأى سبب كان ففى المقام اعتبار ماليه التركه لغير الوارث ليس فى اختيار المورث و لكن قد ورد فى جمله من الروايات المعتبره جواز إرث الزوجه المتمتع بها فى عقد المتعه، و عمل بها المشهور فيكون ذلك تخصيصا لما دل على ثبوت التوارث فى الموارد الخاصه و نكشف من ذلك أن هذا الشرط المتعلق بما هو مخالف للكتاب مع قطع النظر عن الشرط ليس مخالفا له مع لحاظ الشرط كما هو واضح و من هنا يعلم أنه لا وجه للإشكال المذكور فان جواز الشرط المذكور فى هذا المورد ليس من ناحيه أدله الوفاء بالشرط حتى يشكل بعدم الفارق بين أفراد العقود و بين أفراد الأجانب، بل بين أن يشترط كون الزوج و الزوجه مثل سائر الزوجات أو مثل بقية الوارث من الابن و البنت و الأب و الام و غيرهم، كما لا يخفى.

نعم، فى المقام روایتان أشار إليها السيد (ره) فى المقام، إحداهما

مصالح الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٣١

مرسله الكافى الداله على عدم جريان الإرث فى المتعه اشترط أو لم يشترط.

و الثانية روایه البرقى و هي أيضا بهذا المضمون وقد عمل

بمضمونهما السيد في حاشيته، وان الترم في العروه على ما بيالي بعدم نفوذ هذا الشرط، ولكن الظاهر أن ما ذهب اليه المشهور من نفوذ هذا الشرط فهو المتعين ولا تقاوم هاتين الروايتين بذلك.

أما الروايه الأولى فنحتمل أنها هي روايه البرقى بعينها فان صاحب الكافى لم يسمى بالراوى بل نقل بعنوان روى فلعلها ما نقله البرقى و على تقدير كونها روايه مستقله و هي ضعيفه السند للإرسال، ولذا لم يستند إليها الكليني أيضا، و نقله بعنوان روى.

و أما الروايه الثانية فالظاهر أنها أيضا ضعيفه السند لأن فى سندها حسن و هو لم يوثق و يحتمل أنه حسين و لذا عنوان الشيخ فى أول كلامه بعنوان حسن و سماه فى آخر كلامه بحسين، و على ما فى رجال المامقانى و يحتمل ان يكون إماميا و أما التوثيق فلا، و على تقدير أن يكون هاتان الروايتان معتبرتين لا تقاوم الروايات الداله على نفوذ الشرط لأنه مضافا الى كونها مشهوره أو قريبه منها، و عمل المشهور بها و كونها أصبح سندًا أنهمًا يتعارضان و لا بدّح من ترجيح ما دل على نفوذ هذا الشرط لكونه موافقا للكتاب إذ المذكور فيها أن للزوجة الربع مع عدم الولد و الثمن مع وجود الولد و من الواضح أن الزوجة تطلق على المتعه كما تطلق على الدائمه و من هنا استدل الفقهاء فى كثير من أبواب الفقه على ترتيب أحکام الزوجة على المتعه بصحة إطلاق الزوجة عليها غايه الأمر قد ثبت بالروايات أن المتعه لا ترث فأوجب ذلك خروجها عن الآيه الا أن ذلك لا ينافي ثبوت التوارث بينهما من جهة الاشتراط للروايات الداله على نفوذ هذا الشرط

في عقد المتعه وقد فرضنا أن ذلك لا يخالف الكتاب، بل يوافق إطلاقه، كما

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٣٢

هو واضح.

قد عرفت أن اشتراط الإرث في عقد المتعه مما وقع فيه الخلاف بأنه شرط خلاف الكتاب أم لا، فالمشهور هو الثاني وبعضهم إلى الأول. وذكرنا سابقاً أن اعتبار الملكية لشخص آخر وان كان امرا اختيارياً لكل شخص وليس له سبب خاص ولكن اعتبار ملكيه الترکه بعنوان الإرث لغير الوارث ليس في اختيار الإنسان إلا إذا كان ذلك من باب الوصيـه من الثـلث وـالـأـفـهـوـ شـرـطـ عـلـىـ خـلـافـ حـكـمـ اللـهـ وـمـنـ ذـلـكـ اـشـتـراـطـ إـرـثـ لـلـزـوـجـهـ المـنـقـطـعـهـ فـيـ عـقـدـ المـتـعـهـ وـمـنـ هـنـاـ وـرـدـ فـيـ عـدـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ الـمـنـقـطـعـهـ لـأـرـثـ زـوـاجـ اـرـثـ.

نعم، ورد في جمله أخرى من الروايات أن المتعه قد تكون زواج ارث كما إذا اشترط فيها التوارث، وقد لا تكون زواج ارث ان لم يشترط فيها الإرث، فيعلم من هذه الأخبار جواز اشتراط الإرث للمنقطعه في العقد فتكون هذه الأخبار مخصوصه لما دل على عدم الإرث في المتعه كما أن الاخبار الدالة على عدم الإرث في المتعه مخصوصه لآيه الشريفه الداله على إرث الزوجه لكونها مطلقه تشمل الدائمه والمنقطعه.

ولكن هنا روایتان تدلان على عدم إرث الزوجه المنقطعه اشتراط أم لم يشترط، إحداهما مرسله الكافي و الثانية روایه البرقى، وذكرنا أن المحتمل القوى أن يكون المراد من المرسله هي روایه البرقى وعلى كل تقدير سواء اتحدا أم تعددتا، فروایه الكافي مرسله و روایه البرقى ضعيفه لما تقدم فلا تكونان متعارضتين لما دل على ثبوت التوارث في

زواج المنقطعه بالاشتراط و على تقدير صحه السنده ذكرنا سابقاً أنه لا بدّ من ترجيح ما دل على ثبوت الإرث بالاشتراط لكونه موافقاً لعموم القرآن الدال على ثبوت الإرث في الزواج مطلقاً لإطلاق المزوجة على الدائمه و المنقطعه كما هو كثير في كثير

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٣٣

من أبواب الفقه و لكن نقول أنه لا بدّ من تقديم ما دل على عدم التوارث لعدم وصول النوبه إلى الترجيح حتى نأخذ الموافق للكتاب، بل هنا عموم فوق و هو الأخبار الدالة على عدم التوارث، و عليه فيحكم بالتساقط، أى تساقط ما دل على ثبوت الإرث بالاشتراط و عدمه سواء اشتراط أم لا، فيرجع إلى تلك الأخبار الدالة على عدم الإرث في المنقطعه مطلقاً.

قوله: و منها أنهم اتفقوا على جواز اشتراط الضمان في العاريه.

أقول: المشهور أن اشتراط الضمان في العاريه صحيح، و لكن اشتراطه في عقد الإجاره غير صحيح، و قد أشكل ذلك بأنه إن كانت الامانه موجبه لعدم ضمان الأمين و عله تامه لذلك فلا بدّ و ان لا يختلف في الإجاره و العاريه كليتهما و ان لم تكن عله لذلك بل مقتضيه له فلما ذا تخلف ذلك في العاريه دون الإجاره مع أن كل من المعير و المستأجر أمنان في وضع اليد على العين المعيره و المستأجره.

أقول: أن المراد من الضمان هنا ليس ما هو المراد في باب الضمان أى الضمان على دين أحد و نحوه، فإنه بمعنى نقل الدين على ذمه الضامن أو ضم الذمه إلى الذمه كما عليه العame، بل المراد من الضمان هنا هو ان يشغل الضامن ذاته بالعين على تقدير تلفها فيكون المراد منه الضمان بالعين على تقدير التلف و سبب هذا الضمان أى ضمان العين أمران أما

إتلاف العين التي هي ملك للغير فيكون المتفق ضامنا لها بمقتضى من أتلف مال الغير و هو له ضامن و اما بدليل على اليد ما أخذت حتى تؤدى و لو بضميمه بناء العقلاء عليه، و ليس هنا سبب ثالث لهذا الضمان و عليه فاشتراط ضمان العين فى ضمن عقد من العقود مخالف لما هو ضروري فى الشرعيه أعنى عدم كون غير الإتلاف سببا للضمان فيكون شرطا مخالفا لما كتبه الله على عباده و بينه بلسان سفراه الا أن يكون هنا مخصوص فى مورد بحيث ورد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٣٤

دليل خاص على أن الاشتراط في ضمن العقد الفلانى يكون موجبا للضمان أيضا لا يقال أن دليل وجوب الوفاء بالشرط يدل على أن الشرط أيضا من أسباب الضمان، وفيه أنه ليس بمشروع حتى يدل على ذلك فإنه إنما يشمل الموارد التي كان للشخص جعل ذلك في طبعه على نفسه أي يكون سائغا في نفسه ويكون دليلا الوفاء بالشرط دالا على الإلزام ولم يثبت في الشرعيه أن يضمن أحد ما إتلافه شخص آخر و عدم ثبوت المانع عنه لا يكفي بل لا بد و أن يثبت له حق على ذلك كما جاز له ان يعطى قيمة العين مع التلف قبل الشرط فيجوز شرطه أيضا، فافهم.

و على هذا فيرتفع الإشكال في المقام حيث انه وردت روایات معتبره على جواز اشتراط الضمان أى ضمان العين مع التلف على المعير في عقد العاريه فتكون هذه الروایات مختصّه لما هو ثابت في الشرعيه من عدم كون غير الإتلاف و اليد من موجبات ضمان العين و لكن لم يرد ذلك في غير العاريه فيبقى تحت القاعده الأوليه

أعني عدم وجود سبب لضمان العين غير اليد والإتلاف وأن الاشتراط ليس من أسبابه وقد عرفت في القسم الثالث من الشرط أن اشتراط ما ليس بسبب لحكم وضعى أو تكليفى لا يكون نافذاً ويكون الالتزام به لغوا.

ثم إن هذه فيما اشترط الموجر على **الأجير الضمان**، أي ثبوت ضمان العين على ذمه المستأجر بحيث يكون من جهه ديونه ويكون ثابتًا في الترکه على تقدير عدم الإعطاء و أما لو اشترط عليه إعطاء قيمة التالف، فهو لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة ولا يكون الاشتراط سبباً مستقلًا للضمان، بل يكون ذلك من شرط الفعل وقد تقدم أنه نافذ، بل قد تقدم في القسم الثالث من الشرط أن اشتراط اعتبار أمر اعتباري في ضمن العقد لا بأس به إذا كان في تحت اختياره، فهو من شرط الفعل، فيكون نافذاً، ومع التخلف

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٣٥

ثبت الخيار للمشروط له فيكون الاشتراط موجباً لثبوت حكم تكليفي عليه وعلى تقدير العصيان لا يثبت في ماله بحيث يكون من جمله ديونه كما كان الأول كذلك، فإن الثابت بمقتضى شرط الفعل هنا يكون هو الحكم التكليفي فقط وأما ثبوت الخيار فلا مجال له بعد فرض العين المستأجرة تالفاً، ويمكن أن يرجع إلى ذلك المعاملات الرائجة بين التجار حيث يدخلون أموالهم في البيمه بان يكون ضمانها مع التلف على الدولة فإن ذلك من جهه اشتراط كون قيمة المال على الضامن مع التلف في ضمن عقد لازم أو يعطى مقداراً من المال للضمان ببهه ويشترط ذلك في ضمنه كما هو واضح بذلك تكون معامله مشروعه ولا يكون ذلك أكلاً

للمال بالباطل.

قوله: و منها اشتراط أن لا يخرج الزوج إلى بلد آخر.

أقول: قد اختلفوا في صحة هذا الشرط و عدمه و ذهب المشهور ظاهراً إلى نفوذه لعموم دليل وجوب الوفاء بالشرط و ذهب بعضهم إلى عدم النفوذ لأن هذا الشرط مخالف للكتاب، فإن المكتوب لله هو وجوب اطاعه الزوج للزوج فالشرط المذكور مخالف له.

ولكن قد عرفت أن معنى كون الشرط مخالفاً للكتاب هو المخالف مع قطع النظر عن الشرط و لا شبهه أن إخراج المرأة من بلدها إلى بلد آخر في نفسه من المباحثات و ليس فيه مخالفه للكتاب فلا بأس باشتراط عدم خروجها في ضمن عقد النكاح، أو البيع، أو غير ذلك من العقود، فيكون هذا الشرط نافذاً و صحيحاً كما هو واضح. و هذا لا شبهه فيه.

ثم انه إذا خالف الزوج هذا الشرط و طلب من الزوجة الخروج من بلدها فهل يجب للزوجه أطاعته أو يجوز لها أن يخالفه في ذلك ربما يقال بالأول لوجوب اطاعه الزوجه لزوجها و الشرط المذكور لا يوجب جواز مخالفتها بعد مخالفه الزوج لكونه مخالف للكتاب و السنن الدالة على وجوب

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٣٦

اطاعه الزوجه للزوج في أي شئ يريد منها في غير معصيه الخالق.

ولكن هذا الاشكال واضح، الدفع بداهه أنه يجب للزوجه اطاعه زوجها فيما له حق لا فيما ليس له حق، و من الواضح أنه بعد اشتراط أن لا يخرجها الزوج من بلدها إلى بلد آخر إلا برضايتها في ضمن عقد لازم من العقود ليس له حق في هذه الجهة على الزوجه حتى يجب عليها أن تطيعه في هذه الجهة أيضاً و هذا واضح لا شبهه فيه و تحصيل أن هذا الشرط أيضاً نافذ و غير مخالف للكتاب و

السنة.

قوله: الشرط الخامس أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد.

اشاره

أقول: ذكر المصنف في ذيل هذا الشرط فروعا:- منها: ما ذكره بعضهم من أنه إذا باع شيئاً و اشترط عدم البيع ولكن ذكر العلامة أنه صحيح و قوله بعض من تأخر عنه.

منها: ما ذكره في سؤال في بيع الحيوان من جواز الشركه فيه إذا قال الربح لنا ولا خسران عليك لصحيحه رفاعه في الشركه في الجاريه، ولكن النص مختص بالجاريه.

و منها: اشتراط عدم إخراج الزوجه من بلدتها إلى بلد آخر، وقد جوّزه جماعه للنص و عدم المانع و منعه آخرون.

و منها: مسألة توارث الزوجين في عقد المنقطعه.

أقول: الظاهر بل الواقع أنه لم ينفع حقيقة الشرط المخالف للكتاب والسنة و حقيقه الشرط المخالف بمقتضى العقد في كلمات الفقهاء ولذا تردونهم يذكرون جمله من الفروع مثلاً للشرط الذي يكون مخالفًا لمقتضى الكتاب، وأيضاً يذكرونها بعينها مثلاً لما يكون مخالفًا لمقتضى العقد و لا بدّ لنا من تنقیح ذلك حتى يتضح لنا واقعهما و حقيقتهما و يعلم أن ما يكون مثلاً لأحدهما هل يمكن أن يكون مثلاً للأخر أيضاً أولاً يمكن.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٣٧

فنقول:

أن الشروط في العقود على نحوين

اشاره

لأنها قد تكون معتبره في العقود بحسب الارتكاز و بناء العقلاء و تسمى ذلك بالشروط في ضمن العقد بحيث لا يحتاج إلى الذكر و قد تكون معتبره فيها بالاشتراط و بدونه لا يكون جاريها فيها، بل يكون العقد مطلقاً بالنسبة اليه.

اما القسم الأول [الشروط التي معتبره في ضمن العقد]

اشاره

منها ما تقدم من كون المثمن بالقيمه المساويه للقيمه السوقيه

و الـما كان للمغبون من البائع أو المشترى خيار الغبن و ان لم يشترط ذلك فان بناء العقلاء بحسب ارتکازهم على ذلك فيكون هذا الشرط معتبرا فى المعامله سواء صرخ به أم لاـ و من هنا قلنا سابقا أن خيار الغبن انما هو ثابت بالشرط الضمنى و بتخلفه يثبت الخيار للمشروط عليه كما هو واضح.

و منها: عدم كون كل من الثمن أو المثمن معينا

فان الشرط الضمنى على ذلك و الارتکازى العقلائى يقتضى كونهما خاليين عن العيب و الـأثبت الخيار لمن كان ماله معيوبا و من هنا قلنا ان خيار العيب على القاعده و لم يحتاج الى ورود روايه فيه و ان كان ثبوت مطالبه الأرش فيه على خلاف القاعده.

و منها: انصرف الثمن الى نقد البلد و هكذا انصرف تسليم المبيع الى بلد البيع

و ان لم يصرّحا بذلك و قد ذكرنا سابقا أن الميزان فى الشروط الضمنيه ما يكون معتبرا فى العقد بدون التصريح و الانصرف المذكور كذلك و على هذا فلو قال البائع أو المشترى انى أريد أن أسلم الثمن أو المبيع فى بلد آخر كان للآخر خيار الفسخ مع أنه لم يشترط الخيار فى ضمن العقد و هكذا كل شرط ضمنى فإن الميزان هو ما ذكرناه فيكون المنشأ فى الحقيقة هو الحصه الخاصه من الملكيه و نحوها على مقتضيات العقود المعامليه لما ذكرنا سابقا فى معنى جعل الخيار و قلنا ان معناه هو تحديد المنشأ و

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٣٨

إنشاء حصه خاصه من الملكيه مثلا، بل فى الحقيقة أن هذا القسم من الشرط ليس بشرط أصلا، و انما المنشأ هو المنشأ المضيق من الأول فكان المنشئ للعقد مع وجود الشروط الضمنيه قد إنشاء حصه خاصه و طبيعة مضيقه كما هو واضح و من هنا لا تحتاج فى اعتبار هذه الشروط الضمنيه فى أي عقد كان الى شمول دليل وجوب الوفاء بالشروط عليها و انما يكفى فى صحتها، و نفوذها نفس عموم أدله المعاملات من أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و الصلح جائز بين المسلمين و غير ذلك من الأدله حسب كل معامله دليلا خاصه و مخصوصا بمعامله خاصه كالصلح جائز بين المسلمين أو عاما كقوله: المؤمنون عند شروطهم

و السر فى ذلك هو أن المعامله المنشأ هو معامله مضيقه و العقد المتحقق عقد خاص و الدليل الدال على وجوب الوفاء بالعقد انما يدل على الوفاء بهذا العقد المضيق فيكون نفس ما يوجب التضييق الذى نسميه شرطا ضمنيا و يترب على مخالفته الخيار مشمولا لعموم الوفاء بالعقد، فان العقد الذى وجد فى الخارج و شمله هذا العموم و غيره هو هذا المضيق لا غير، فافهم.

نعم، انما يجرى ذلك فى العقود القابله للتضيق من حيث الزمان بحيث يكون المنشأ فيها محدودا ككون الملكيه فى البيع الخيارى ملكيه محدوده، و أما العقود التي لا- يكون قابلا- للتضيق فلا يجرى فيها ما ذكرناه اعنى تضيق المنشأ و إنشاء الطبيعة المحدوده و المضيقه و لو بمؤنه الشروط الضمنيه المأخوذه فيها بحسب ارتکاز العقلاء و ذلك كعقد النكاح فان الشارع قد جعله دائميا أو مقيدا بأجل خاص فلا بد و ان ينشأ اما دواما بحيث لا يزول بالفسخ أصلا إلّا في موارد خاصه الثابتة بالنص الخاص و لا يرتفع إلّا بالطلاق أو مؤجلا بأجل معلوم و أما إنشاءه محدودا بأجل غير معين كالملكيه المحدوده بالختار فلا، بحيث يكون كل من الزوج أو الزوجه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٣٩

مخيرا فى فسخ عقد النكاح فى أى وقت أراد، فإن عقد النكاح لم يثبت فى الشريعة مقيدا بأجل غير معين، فحيث جرى فيه ما ذكرنا من اعتبار الشروط الضمنيه الموجبه لتضييق دائره المنشأ و أن المنشأ فيها ليس إلّا حصه خاصه فلازم ذلك أن يكون الخيار محدودا بزمان غير معين أعنى فسخ من له الخيار فى أى وقت أراد و قد عرفت أنه غير مشروع و بذلك حكمنا بعدم جريان

ال الخيار في النكاح في حاشية العروه من غير احتياج الى التمسك بالإجماع كما زعمه بعض الاعلام، فافهم.

وأما القسم الثاني من الشرط وهو ما يكون معتبرا في العقد بالاشتراط الصريح.

و هذا قد يكون شرطا موافقا للقواعد الشرعية كجميع الشروط السائغه كاشتراك الكتابه والخياطه وغيرهما من شرط الفعل والنتيجه فإن ذلك صحيح و نافذ و يجب الوفاء بها بمقتضى دليل الوفاء بالشرط و يكون مع التخلف موجبا للخيار سواء كان الشرط في أصل تعليق العقد بالالتزام بشيء أو في تعليق الالتزام بالعقد بشيء وقد تقدم تفصيله.

و قد يكون الشرط مخالفا لمقتضى العقد.

و قد يكون مخالفا للكتاب والسنه والفارق بينهما أن كل عقد له مقتضى فإذا كان الشرط ينافي ذلك المقتضى كان هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد كما إذا باع داره من شخص و اشترط عليه أن يملكتها و آجر دابته من غيره و اشترط عليه أن لا تكون منفعتها له، و هكذا فان هذا الشرط مناقض لمقتضى العقد، فان معناه البيع ولا أبيع، ثم انه هل يكون من قبل الشرط المخالف لمقتضى العقد ما إذا اشترط في ضمن البيع أن يكون المبيع بلا ثمن أو ليس من ذلك، وقد توهم كونه مخالف لمقتضى العقد إذ البيع بلا ثمن، لا يعقل، فمراجع هذا الاشتراط الى عدم البيع وهذا لا يلائم البيع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٤٠

ولكنه واضح الدفع فان هذا الاشتراط قرينه على عدم اراده البيع من ذلك، بل أريد منه الهبه.

نعم، لو أريد من هذه الجمله معناها اعني البيع حقيقه كان الشرط، مخالفا لمقتضى العقد، ولكن ليس الأمر كذلك، نعم هذا الشرط مناف لمقتضى لفظ البيع و هذا لا محظوظ فيه مع القرine، فإن المجازات

كلها كذلك، إذ القرینه فيها منافيه لمقتضى اللفظ، كما هو واضح.

و بالجمله هذا المثال خارج عن كون الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، بل القرینه دلت (و هو الاشتراط) على أن المراد من البيع ليس معناه الحقيقي و انما المراد منه الهبه، نعم يتوقف صحة ذلك على ما تقدم في ألفاظ العقود من أن اللفظ المجاز هل يجوز أن يقع به الإنشاء أم لا، فان قلنا بالصحيح كما ذهب اليه بعضهم، بل ذهبوا الى صحته بالغلط أيضاً كان إنشاء الهبه بلفظ البيع مع القرینه المذكوره صحيحًا والا فلا.

و قد يكون الشرط المذكور مخالفًا للكتاب و السنن و المراد من ذلك أن يكون هنا حكم شرعى قد جعله الشارع فيكون الاشتراط مخالفًا له بحيث لو لم يكن هنا ذلك الحكم لا يكون الشرط مخالفًا لشيء أصلًا، بل كان واجب الوفاء و ذلك كبيع شيء و اشتراط أن لا- بيعه من شخص فان هذا مع قطع النظر عن حكم الشارع بجواز بيعه لغيره لا ينافي شيء أصلًا، و انما التنافي من جهة جعل الشارع ذلك الحكم على خلاف الشرط افترض أنه لو كان هنا حكم وجوب بيع ما يشترىه المشتري من غيره و مع ذلك يشترط البائع على المشتري أن لا- بيعه من غيره كان هذا الشرط منافياً لحكم الشارع و هكذا في جميع موارد مخالفه الشرط للكتاب، فالميزان فيه أن الشرط مع قطع النظر عن حكم الشارع لا ينافي بشيء، و انما يطرء على العقد عنوان التنافي إذا جعل الشارع هنا حكمًا و يكون الشرط على خلافه من دون أن

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٤١

يكون منافياً لمقتضى العقد أصلًا فالشرط المنافي لمقتضى العقد منافيه

و ناقضه دائماً سواء كان هنا حكم شرعى أم لم يكن بخلاف الشرط المخالف للكتاب فتحصل أن الشرط المخالف لمقتضى العقد لا يجتمع مع ما يكون مخالفًا لمقتضى الكتاب أصلًا، فالاشتباه من جهة عدم التنجيح كما هو واضح.

و ملخص الكلام في المقام أنه ذكروا من جمله الشروط لصحه الشرط أن لا- يكون مخالفًا للكتاب و من جملتها أن لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد و مثلاً لك كل منهما أمثله و لم يميز ما بينهما، بل ربما ذكروا فرعاً واحداً مثلاً للشرط الأول و أيضاً ذكروا مثلاً للشرط الآخر أيضاً، حتى أن المحقق الثاني مع مهارته في الفقه (بحيث ذكر المصنف في حقه تاره و بمثل هذا سمي محققاً ثانياً و أخرى ذكر أنه بهذا قد ثنى المحقق) تكلم في الشرطين و لم يأتي بشيء ثم ذكر أنه لا- بدّ من الرجوع في ذلك إلى الفقيه و أنه يتبع رأيه في ذلك مع أنه لا شأن لرأي الفقيه في كون شرط مخالفًا للكتاب أو لمقتضى العقد، وأن أي من الشروط مخالف للكتاب أو أي منهما يخالف مقتضى العقد و إنما يرجع إلى الفقيه في ما يرجع إلى الأحكام من حيث الاستفاده من الأدله.

و الذي يقتضيه التحقيق في تميز كل من الشرطين عن الآخر ما أشرنا إليه أعلاه و حاصله أن ما يقتضيه العقد سواء كان الاقتضاء بلا واسطه أو مع الواسطه، الأول أن يقتضيه بلا واسطه شيء في البين أصلًا كاقتضاء البيع ملكية العين و اقتضاء الإجارة ملكية المنفعة و اقتضاء النكاح الزوجي و هكذا فالعقد بما هو عقد يقتضى الأمور المذكورة من غير أن يحتاج ذلك إلى إمضاء الشرع و اعتباره أو إمضاء العقلاه و

و بعبارة أخرى أن لكل عقد له مقتضى في نفسه مع قطع النظر عن إمضاء الشارع و العقلاء و اعتبارهم حتى لو فرضنا لم يكن في العالم شرع و شريعة

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٤٢

و لا العقلاء، و تحقق عقد بين شخصين كان لهما مقتضى (بالفتح).

الأمر الثاني: أن العقد لا يكون مقتضياً لشيء و لكن يكون موضوعاً لحكم من الأحكام الشرعية كجواز النظر إلى المرأة و جواز بيع المبيع بعد شرائه و جواز التصرف في العين المستأجره و هكذا فإن الأمور المذكوره ليست من مقتضيات العقد ابتداء و لكن من مقتضياته ثانياً، أي هو موضوع لها في نظر الشارع و كل شيء يترتب على العقد أولاً و بالذات ثانياً، و بالعرض لا يخلوا عن هذين الأمرتين.

و أما الأفعال الخارجية فهي بأجمعها خارجه عن مقتضى العقد لا بالمعنى الأول و لا بالمعنى الثاني، فإن وقوع شيء في الخارج و عدم وقوعه فيه مسبب عن سبب تكويني غير مربوط بالعقد فلا يكون العقد مقتضايا له لا ابتداء و لا بالواسطة، نعم يكون الفعل الخارجي موضوعاً لحكم شرعاً يكون ذلك الحكم الشرعى من مقتضيات العقد بالمعنى الثاني، كأكل مبيع و شربه و نحو ذلك فإن أمثل هذه الأفعال ليست من مقتضيات العقد بكل المعنى، ولكن موضوعه لحكم الشارع و هو جواز الأكل مثلاً و ذلك الحكم من مقتضيات العقد بالمعنى الثاني فإن جواز الأكل مترب على شراء ما يؤكل و إلا كان حرام الأكل لكونه مال الغير هذا كله، ما يرجع إلى مقتضى العقد.

و أما الشرط فقد يطلق على الشروط الضمنية، فالشرط الضمني يرجع غالباً إلى تضييق المنشأ كالملكية و نحوها على اختلاف المنشآت

في العقود و ذلك كخيار الغبن و نحوه مما ثبت بالشرط الضمني لأننا قد ذكرنا في السابق أن مرجع جعل الخيار هنا إلى تضييق دائرة المنشأ و هو الملكية و قد يرجع إلى تضييق دائرة الثمن كأنصرافه إلى نقد البلد و المصداق الأوضح لذلك ما وقع البيع على شيء بخمسة دنانير، فإنه يحمل في العراق على الدينار العراقي و ليس للمشتري أن يدعى بعد المعاملة أن المراد

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٤٣

من الدنانير هو الدينار الایرانی فيكون خمس ألف ديناراً منطبقاً على تومان واحد، و هكذا يحمل الثمن على ثمن البلد، فلا بدّ من إعطائه في بلد المعاملة و ليس للمشتري أن يدعى بإعطائه في بلد آخر، ففي الحقيقة أن هذا الشرط الضمني يضيق دائرة الثمن بحيث لا يكون الثمن غيره حتى لو أعطى المشتري الثمن في غير هذا البلد و رضي به البائع لا يكون هذا هو الثمن الذي وقع عليه العقد، بل يكون بدلاً منه و يصير معاملة أخرى بين الثمن وبين نقد آخر، و هكذا الحال في المثلمن فإذا باع حنطه في بلد فالشرط الضمني يوجب حمله على حنطه هذا البلد أو اشتري حنطه من شخص في مزرعته فمقتضى الشرط الضمني تحمل على حنطه تلك المزرعة و يكون المبيع مقيداً بذلك و مضيقاً به بمعنى أن المبيع يكون هو الحصه الخاصه دون غيرها و لو أعطى البائع من غير ذلك لا يكون ذلك المبيع الذي وقع عليه العقد إذا رضا المشتري به.

نعم، يكون معامله أخرى بين المثلمن وبين حنطه أخرى كما هو واضح و ليس لأحد أن يقول أن المبيع أو الثمن هنا الكلى فلا يكون المعطى من

غير نقد البلد أو حنطه البلد إعطاء من غير الثمن و محتاجا إلى مراضاه جديده لما عرفت من تضييق دائرههما بالشرط الضمني و انما قلنا ان الشرط الضمني يرجع غالبا الى تضييق دائره أحد الأمور الثلاثه من جهة أنه قد لا يكون الشرط الضمني موجبا لتضييق دائره شئء من تلك الأمور ابتداء كأصل تسليم الثمن أو المثمن فان الشرط الضمني بالنسبة إلى تسليم الثمن أو المثمن موجود ولكن لا يكون موجبا لتضييق دائره المنشأ أو الثمن أو المثمن ابتداء، بل يوجب الخيار مع التخلف.

ثم ان الشرط الضمني و ان كان يوجب تضييق دائره بالنسبة إلى الجهات المذكورة و لكن مع التخلف يثبت الخيار فلا يبطل البيع لانه وقع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٤٤

على الكل و ان كان كلها مضيقا و لم يقع على الشخص الخاص و مما ذكرناه ظهر ان الشرط الضمني لا يوجب الا تضييق الدائرة و جعل المنشأ أو الثمن أو المبيع حصه خاصه و هو في الحقيقة ليس بشرط فكان البائع من الأول باع حنطه مزرعه خاصه و وقع البيع على نقد هذا البلد بالصراحه.

فهل يتوجه أحد أن الثمن أو المبيع مطلق و غير مضيق و على هذا فلا يحتاج اعتبار هذا القسم من الشرط الى شمول دليل وجوب الوفاء بالشرط عليه، بل يكفي في مشروعيه نفس الأدله الداله على صحة العقد، فان العقد قد وقع على شئء خاص و المنشأ انما هو شئء خاص.

فهل يتوجه أحد أنه إذا وقع العقد على مبيع خاص يحتاج كونه خاصا الى دليل الشرط، بل المعامله الواقعه في الخارج معامله خاصه ف تكون بخصوصيتها مشموله لعموم ما دل على صحة العقد كما هو واضح.

انا و ان ذكرنا أن معنى جعل الخيار يرجع الى تحديد المنشأ حتى الخيارات المجعله الا أنه لا ينافي بما ذكرناه هنا من كون الشروط الضمنيه راجعه إلى تضييق الدائره وأنها ليست بشرط في الحقيقة ولا يحتاج اعتبارها إلى أدله الوفاء بالشرط والوجه في عدم التنافي هو ما أشرنا إليه قبيل هذا من أن الشروط المجعله بحسب جعل المتعاقدين انما هو يوجب إلزام المشروط عليه على الفعل المشروط وفي هذه المرتبه يحتاج إثبات مسروعه هذا الإلزام إلى شمول أدله وجوب الوفاء بالشرط عليه، ثم مع تخلف المشروط عليه على شرطه يثبت للشارط خيار التخلف شرط وهذا الخيار الثابت بالتخلف و انما يوجب هذا الشرط تضييق دائره المنشأ في مرحله تخلف الشرط لا ابتداء، و الا فما هو ثابت ابتداء اعني إلزام المشروط عليه يحتاج الى دليل الشرط فالشروط الضمنيه ابتداء يوجب تضييق دائره بلا احتياج الى دليل الشرط و الخيارات المجعله توجب تضييق دائره

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٤٥

المنشأ بعد تخلف الشرط بلا احتياج الى دليل الشرط فان الاحتياج إليه في منشأ الخيار و هو الإلزام و أما ثبوت الخيار مع التخلف لا يحتاج الى دليل أصله، فافهم.

القسم الثاني من الشروط أن يكون شرط فعل بأن يستمر أحد المتباعين على الآخر أن يبيعه من زيد أو يستمر ترك فعل بأن لا يبيعه من شخص و من قبيل شرط الفعل أيضا إذا اشترط اعتبار ملكيه مال مخصوص للبائع وقد تقدم هذا في اشتراط الاعتبار.

و قد ذكر العلامه أنه لو باع العبد و اشترط على المشتري عتقه صح ذلك لبناء العتق على التغليب فكأنه لم يجوز هذا الشرط أى

شرط الفعل و بنى في عتقه على الغلبه مع أن كون بناء العتق على الغلبه لا يجوز غير المشروع، فهل يتوهם أحد صاحه عتق عبد الغير لبناء الشارع على الحرية إلى غير ذلك من الأمثله ففي هنا لا يكون هذا الشرط بنفسه مخالفًا لمقتضى العقد ولا الكتاب و السنن من حيث نفسه لما عرفت سابقاً أن الفعل الخارجي من حيث الواقعه و عدمه غريب من مقتضى العقد بالكليه فلا يقتضي العقد وقوع فعل في الخارج و لا عدمه و كذلك لا يكون مخالفًا للكتاب و السنن لعدم كون الفعل الخارجي من حيث نفسه حكما شرعاً لا- وجوداً و لا عدماً، نعم هو موضوع للحكم الشرعي فلا بدّ من ملاحظه الشرط بالنسبة إلى هذا الحكم المترتب على الفعل فان كان مخالفًا له كان باطلًا و المأمور صحيحاً، كما إذا باع حنطة و اشترط على المشتري شرب الخمر أو فعل حرام آخر أو اشترط عليه ترك واجب من الواجبات و أما إذا كان الشرط امراً اعتبارياً فقد تقدم الكلام فيه من أنه ان اختيار سببه يهد المتعاقدين كالملكيه في البيع و نحوه يصح و الا كان أمراً غير اختيار بان يكون فعلاً للأجنبي أو كان سببه سبباً خاصاً فلا يكون ذلك الشرط و عليه فان كان البيع معلقاً على الالتزام به بطل لعدم إمكان الالتزام

مصابح الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٤٦

لغير المقدور و للتعليق و ان كان اللزوم معلقاً عليه ثبت للشرط الخيار، أي خيار التخلف الشرط.

و إذا لم يكن شرط الفعل مخالفًا للكتاب و السنن بالمعنى المذكور، صح من هذه الجهة و من جهة عدم مخالفته لمقتضى العقد و ان كان له مانع آخر

كما إذا باع شيئاً بشرط أن لا يبيعه إلا إياه فذكر العالمة في التذكرة أنه مستلزم للدور سيأتي الكلام فيه.

و من قبيل شرط الفعل أيضاً إذا باع شيئاً و اشترط أن يبيعه من شخص خاص أو شرط عدمه كأن لا يبيع من أحد فإنه ليس مخالفًا لمقتضى العقد و لا أنه مخالف للكتاب و السنّة، بل هو شرط سائغ فإذا تعلق به غرض الشارط فلا بأس به وقد ورد في بعض روایات بيع العبد انه لو باع و اشترط عدم البيع من أحد أو عدم الهبة صحيحاً و ان اشترط الإرث فلا يصح فمع قطع النظر عن القاعدة فالرواية أيضاً يتضمن صحة الشرط و العجب أنهم ذكروا ان اشتراط عدم بيعه من زيد صحيحاً و إذا اشترط عدم بيعه من أحد فلا يصح و لا ندرى أنه أى فرق بين الشرطين.

و العجب من العلامه فإنه (ره) ذكر أن اشتراط عدم البيع منافي لمقتضى ملكيه فيخالف قوله (ص) الناس مسلطون على أموالهم.

ووجه العجب أن دليل السلطنه لم يثبت حكما إلزاميا من الوجوب أو الترك حتى يلزم من الاستشاط ترك الواجب أو فعل الحرام فيكون مخالفا للكتاب والسنه، بل هو يثبت أمرا مباح وهو كون الإنسان مرخصا في بيع ماله وتركه وله الاختيار في ذلك وقد تقدم أن الشرط في مورد الأمر المباح بالمعنى الشامل للمكرهه والمستحب أيضا لا ينافي الكتاب والسنه بوجهه ومن هذا القبيل أن يبيع دارا مثلاً ويشرط على المستهري أن يجعلها وقفا فإنه لا ينافي بالكتاب بوجهه فإنه فعل مباح سائع كما هو واضح.

٣٤٧ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص:

القسم الثالث

من الشرط أن يشترط أحدهما على الآخر أمرا وضعيا كما إذا باع مたاعه من زيد و الشرط عليه أن يكون زوجته مطلقة أو يكون بنته زوجه له و هكذا فان كان ذلك الشرط أمرا منافيا و مناقضا لمقتضى الشرط، فلا يجوز لكونه مناقضه كما إذا باع داره من عمرو و اشترط عليه أن لا- تكون الدار ملكا له أو آجر دابته منه و اشترط أن تكون المنفعه مملوكة له أو عقد عقد نكاح و اشترط في ضمن العقد أن لا- تكون زوجه له و هكذا فان ذلك كله مناقضه لمقتضى العقد فلا ينفذ و ان لم يكن الوضع المذكور مناقضا لمقتضى العقد و لكن ذلك مخالف لحكم الشارع لأنه اعتبر في حصوله سببا خاصا فلا يكون الاشتراط من جهة أسبابه وقد عرفت ذلك سابقا و ذلك كاشتراط زوجيه امرأه في عقد البيع مثلا- أو طلاقها فيه، و هكذا لو اشترط أمرا وضعيا يكون نفس ذلك الأمر الوضعي مخالف لحكم الشارع كاشتراط أن يكون خمر المشترى ملكا للبائع و هذا أيضا مخالف لحكم الشارع فلا يكون نافذ.

ثم انه من قبيل الشرط المخالف للكتاب أن يشترط أحد الشريكين على الآخر من المبيع الذى يشتريان مشاعاً أن يكون النفع له والخسران على الآخر و هذا أيضا مخالف للكتاب فان مقتضى الحكم الشرعى أن ضرر كل مال على مالكه و لم يثبت فيه جواز ان يتلزم أحدهما على الآخر ضمانه كما تقدم نظيره في تعهد ضمان تلف مال شخص آخر فإنه لم يثبت هذا النحو من الضمان في الشريعة الا أن يشترط على الآخر لزوم إعطاء قيمته من ماله فهو شرط الفعل فلا بأس به، و أما

الروايه الداله على جواز شراء الجاريه و اشتراط هذا الشرط في ذلك، فإن أمكن حملها على شرط إعطاء قيمتها مع الخسران فهو، و الا فلا بد من الاقتصار بها في موردها فلا يمكن التعذر عنها إلى غيرها لكونها مخالفه للقاعده كما لا يخفى.

و قد ظهر مما ذكرناه من معنى المقتضى للعقد و من معنى الشرط أنه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٤٨

لا- يقى مورد للشك حتى يحتاج إلى التمسك بالأصول، بل قد اتضح أنه كلما يكون شرطا فحكمه معلوم اما بالأماره أو بالأصول، ولكن العجب من هؤلاء المحققين لم يأتوا شيئا يكزن ميزا بين كون الشرط مخالفا لمقتضى العقد أو للكتاب حتى المحقق الثانى مع مهارته فى الفقه.

قوله السادس: أن لا يكون الشرط مجهولا.

أقول: ذكر الفقهاء أن من جمله شروط صحة الشرط في ضمن العقد أن لا يكون الشرط مجهولا فلو اشترط أحد المتباعين على الآخر شرطا مجهولا بطل العقد للغرر.

أقول: توضيح الكلام في المقام أن الشرط المأخذ في العقد قد يكون شرطا ضمنيا و معتبرا بحسب الارتكاز العقلائي الذي مرجعه إلى كون المنشأ أو الثمن أو المثمن مقيدا و حصه خاصه على ما تقدم فإنه حينئذ لا تكون الجهالة في الشرط إلا جهالة في البيع فيكون في الحقيقة الثمن مجهولا- أو المثمن كذلك فيرجع هذا إلى جهالة العوضين، وقد اعتبرنا عدمها في شرائط العوضين، فلا- يحتاج اعتبارها في المقام أيضا، إذ قد تقدم أنه ليس في أمثال المقام اشتراط غالبا، بل الثمن أو المثمن مقيد و مضيق بالحصه الخاصه كما إذا قييد البائع أو المشتري العوضين من الأول بحصه خاصه ككون المبيع عبدا كتابا أو كون الحنطة من مزرعه فلا نيه فهل يتوجه أن هذا القيد

اعتبر في المبيع بعنوان الاسترداد بحيث يحتاج نفوذه إلى دليل الوجوب الوفاء بالشرط وليس كذلك، بل إنما وقع البيع على شيء خاص وعلى كل مقيد على حبه مخصوصه كما هو واضح.

و على الجملة جهاله مثل هذه الشروط عين جهاله العوضين كما إذا باع منا من حنطه مزرعه مجهوله أو على ثمن مجهول فلا شبهه في خروج هذا القسم عن محظ الكلام، و الظاهر أنه لا يتوجه أحد كونه داخلا في المقام و

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٤٩

انما نذكره توضيه للأقسام، فافهم.

الثاني: أن يكون الخيار المعتبر في العقد بحسب اشتراط المتعاقدين مجهولاً لأن يبيع أحمد عبداً معلوماً من زيد و اشترط زيد على أحمد أن يكون العبد كتاباً مع أنه لا يعلم كونه كتاباً أو غير كتاب، ففي هذه الصوره و ان كان الخيار مجهولاً و لكن هذه الجهاله في الخيار لا يوجب غريمه العقد، لكي يحكم ببطلانه فإن الغرر على ما تقدم في محله هو الخطير، و من الواضح أنه أى خطير يتوجه على المشتري من تلك الجهاله إذ لو كان العبد كتاباً في الواقع و تسلمه على هذا الشرط يحكم بلزم البيع و إلا يكون له الخيار له أن يفسخ العقد و له أن يقيه على حاله و يرضي بالعبد غير الكتاب، نعم لو الزم على قبول العبد بدون الكتابه و لم يكن له الخيار في ذلك كان له ضرر مالي و يكون البيع غريباً و خطرياً و قد عرفت أن الأمر ليس كذلك.

الثالث: أن يشترط أحدهما على الآخر شرطاً في العقد و يكون ذلك الشرط مجهولاً كما إذا باع حنطه من شخص و اشترط على المشتري كونها من مزرعه

يعلمها البائع مثلاً فهذا الجھاله تسرى إلى الجھاله فى نفس المبيع فيكون مجھولاً فى نفسه فيكون البيع باطلًا من جھه جھاله نفس المبيع لا من جھه جھاله الشرط.

الرابع: أن يشترط في ضمن العقد الفعل بان يشترط البائع على المشتري، أو العكس، أن يحيط له ثوبا و لم يذكر أن الثوب أى شيء، فإنه لا شبهه في كون البيع غرياح لأنه قد يكون ما قصده الشارط قميصا فتكون أجرته خمسين فلسا وقد يكون جبهة تكون أجرته دينارا فبح يكون البيع غريحا لأنه لا يعلم المشروط عليه أن المال الذي وصل إليه في مقابل المبيع أو العوض يساوى بما إعطاء من بدله مع وجود هذا الشرط أولا فإن الشرط و

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٥٠

ان لم يكن فى مقابله شىء ولكن لا- شبهه فى كونه دخيلاً فى زياده الثمن أو المثمن فان ما يعطى من الثمن بدون الشرط لا يعطى معه فتكون هذه المعاملة خطرية وغيرية.

الخامس: أن يشترط شرط النتيجه بأن يشترط أحدهما على الآخر في البيع كون ما بيده من الأموال له ولم يعلم أنها أى مقدار، فإنها أيضاً يجب غريه المعامله فتبطل لذلك وكيف مع السير و التقسيم لا نجد مورداً باطلاقاً لوجود الغرر في نفس البيع ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الدليل على بطلان البيع هو النهي عن بيع الغرر وبين أن يكون النهي عن مطلق الغرر، كما هو واضح.

قوله: الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال.

أقول: ذكر العلامه رحمة الله أنه لو شرط في البيع أن يباعه من البائع لزم الدور وأما لو شرط على أن يباعه من غيره فلا- يلزم الدور لجواز أن يكون جاريا

على حد التوكيل أو عقد الفضولى بخلاف ما لو شرط البيع على البائع.

أقول: الذى ذكره العلامه لا بأس به من حيث الكبرى و لكن لم نجد له صغرى فى المقام و بيان ذلك أنه ان أراد من كلامه هذا الشرط الفلسفى فهو صحيح من حيث الكبرى، حيث انه لو كان ما هو من قيود المعمول و شروطه شرطا للعمله و نفس المعمول شرطا فيها لزم الدور لتوقف المعمول على علته و توقف العمل على المعمول باعتبار الشروط المعتبره فيه، و لكن الأمر ليس كذلك هنا فان الشرط ليس من قيود عمله الملكيه و سببه، بل سبب الملكيه فى البيع مثلا هو العقد و الشرط، إنما هو شرط اللزوم كما هو واضح و ان كان مراد العلامه هذا المعنى فهو لا يرتقى بالمقام و ان كان شيئا آخر فلا ندرى ما أراد على أنه أى فرق بين اشتراط بيته من البائع و من غيره فان الاشتراط لو كان موجبا للدور يوجب فى كلام الموردين، و الآفلا و

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٥١

و ما ذكره من الفارق غير تمام.

نعم، ذكر صاحب الحدائق هذا الشرط و استدل عليه بروايتين فسيأتى الكلام فى ذلك فى النقد و النسيه، بل صرح فى التذكرة بجواز اشتراط أن يقف المشتري المتعاق على البائع و على عقبه فأى فرق بين هذا و سابقه أى اشتراط يبعه على البائع بل هذا مثل النذر و العهد كقولك لله على كذا، ان كان كذا، و الانصاف أن هذا الاشتراط لا بأس به فلا يكون موجبا للمحال فتحصل أنه لم نجد صغرى لما ذكره العلامه و ان كانت الكبرى صحيحة كما هو واضح، نعم،

لو كان الشرط راجعاً إلى كون المبيع للبائع بهذا البيع بحيث يكون الإيجاب قبولاً لبيع المشترى المبيع المأخوذ من البائع له ويكون قبول المشترى بيع البائع إيجاباً للبيع الثانى لزم ما ذكر و مع شرط النتيجه ان كان قصدهما كون المبيع له فعلاً يكون بيع ما ليس عنده و ان كان المراد كون المبيع له بعداً لزم التعليق فهو باطل بالإجماع، ولكنه أجنبي عن صوره الاشتراط المذكور كما عرفت فان الشرط المذكور لا يأس به أصلاً، و دعوى الإجماع على هذا الاشتراط باطل جداً فان هذا من العلامه و من بعده فكيف يمكن دعوى الإجماع فيه.

قوله: الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد.

أقول: ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم أن من جمله الشروط لصحة الشرط في ضمن العقد أن يكون الشرط مذكورة في ضمن العقد و ألا فلا يكون واجب الوفاء.

و تحقيق ذلك أن الشروط التي لا يذكر في العقد قد تكون من الشروط الضمنية كأنصراف العقد إلى كون النقد بليداً و كون التسليم في بلد البيع و هكذا و قد تقدم الكلام فيها و قلنا أن معنى الشرط الضمني هو أن لا يكون اعتباره محتاجاً إلى الذكر، بل يكون معتبراً في العقد سواء ذكر أم

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٥٢

لم يذكر كما هو واضح، و هذا القسم من الشروط خارج عن محل الكلام جزماً فإنها و ان لم تذكر في ضمن العقد و لكنها تعتبره فيها بناء العقلاء عليها، و يجب الوفاء بها بنفس الأدله الداله على وجوب الوفاء بالعقد كما تقدم في الشرط المخالف لمقتضى العقد بلا احتياج إلى أدله وجوب الوفاء بالشرط كما هو واضح.

و قد يكون الشرط مذكورة قبل العقد تصريحاً و تفصيلاً، و

لكن لا يذكر في العقد **الـأ** بنحو الإشارة كقول البائع بعتك المتع الفلانى بدینار على ما علم فيقول المشتري قبلت هكذا فإنه لا شهه في ارتباط العقد بالشروط الذى شرطوه قبل العقد كما هو واضح.

و قد يكون الشرط مذكورة قبل العقد، ولكن يكون مغفولا عنه عند العقد فلا يذكر في ضمنه نسيانا و غفله و هذا أيضا خارج عن محل الكلام جزما لكونه غير مربوط بالعقد.

و قد يذكر الشرط قبل العقد ولم يذكر في ضمنه ولكن يقع العقد بانيا عليه بحيث يقصد المتباعان كون العقد مقيدا بذلك الشرط، فهل يجب الوفاء بهذا الشرط أو لا فهذا هو محل الكلام في المقام و هل هذا الشرط صحيح أو فاسد؟ و على تقدير فساده هل هو مفسد للعقد أو لا؟

أما الكلام في الجهة الثانية فسيأتي إنشاء الله.

و انما الكلام فعلا في الجهة الأولى فذكر المصنف أن العقد إذا وقع تواطئهما على الشرط كان قيادا معنوبا له، فاللوفاء بالعقد الخاص لا يكون **الـأ** مع العمل بذلك الشروط و يكون العقد بدونه تجاره لا عن تراض، إذ التراضي وقع مقيدا بالشرط فإنهم قد صرحوا بأن الشرط كالجزء من أحد العوضين، فلا فرق بين أن يقول بعتك العبد بعشره و شرطت لك ماله و بين التواطئما على هذا الشرط مع ذكره قبل العقد.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٥٣

أقول: يرد عليه أولا أنه لا يصح ما ذكره المصنف في المقيس حيث أنا ذكرنا مرارا أن الشرط لا يقابل بالمال و **الـأ** لكان اللازم وجوب رد جزء من الثمن أو المثمن مع مخالفه الشرط، بل مرجع الشرط في العقد ليس **الـأ** تعليق نفس العقد عليه، مع حصول المعلق

عليه، و يترتب على عدم العمل بمقتضى الالتزام الخيار أو تعليق نفس الالتزام على الشرط، فيترتب على مخالفته الخيار، و أما كون الشرط مثمناً بجزء من الثمن أو المثلمن فلا، و على تقدير كون الشرط كالجزء من مقابلة بجزء من الثمن و لكن لا نسلم بطلاً ذلك في المقيس عليه، بل نقول بكتابه البناء و القصد يكون الجزء الخاص داخلاً في المبيع و لا يلزم التصریح به كما هو واضح، فإنه يكفي إيقاع العقد بانياً على الثمن و المثلمن الذين سبق ذكرهما و لا يحتاج اعتبارها في البيع إلى الإبراز أيضاً، كما يحتاج أصل البيع إلى الإبراز، فافهموا هذا ما يرجع إلى ما ذكره المصنف الرابع إلى صحة الشرط الذي وقع العقد مبنياً عليه.

ثم انه ذكر للقول بالبطلان وجهان: الأول: الإجماع على بطلاً لكونه بمتن الشرط الابتدائي و فيه أنا لا نسلم تحقق الإجماع التبعدي على ذلك إلا من جهة أن الشرط كنفس العقد يحتاج إلى الإبراز و عليه فيرجع هذا الوجه إلى ما ذكره شيخنا الأستاذ من الوجه الثاني الآتي.

الوجه الثاني: ما ذكره شيخنا الأستاذ من أن الشرط كسائر أركان البيع من الثمن و المثلمن محتاج إلى الإبراز و الإظهار فكما أن إيقاع البيع مبتكراً على كون الشيء الفلانى ثمناً أو مثمناً لا يكفي في صحة العقد و كذلك إيقاعه مبنياً على الشرط الذي سبق ذكره أيضاً، لا يكفي، بل يحتاج صحة ذلك الشرط، و كونه لازم الوفاء إلى ذكره في متن العقد و بدونه لا يجب الوفاء به أصلاً، و لا يقاس ذلك بالشروط الضمنية حيث ان الشروط الضمنية بسبب تعهداتها عند العرف يصير من المدلولات العرفية للفظ قصدها

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧،

المتعاقدان أو لم يقصدوا وهذا بخلاف ما تبأينا عليه فإنه لا يكاد يصير مدلولاً للفظ أبداً بداهه أن تبأى المتكلم و المخاطب على معنى لا يكاد يوجب الدلالة و صيروره اللفظ دالاً عليه بنحو من الدلالة كما هو واضح.

و على الجمله البناء على الشرط فى إنشاء العقد لا يكفى فى إنشائه، بل لا بد من تعليق الإنشاء بنفس الشرط، بحيث ينشأ الشرط مستقلاً كما ينشأ العقد كما هو واضح.

أقول: قد تقدم أن الشرط فى العقود بمعنى الربط والإناطه، فهو يرجع الى أمرتين: أحدهما: تعليق نفس العقد به و هذا فيما إذا كان الشرط هو التزام المشروط عليه فإنه يرتبط العقد به و لا يضر التعليق هنا لحصول المعلق عليه و هو الالتزام، وح إذا لم يعمل المشروط عليه بشرطه يكون للشرط الخيار، و لا شبهه أن اشتراط أن يكون هذا النحو من الإناطه محتاجاً إلى الإبراز فاسد، و لا دليل عليه و لا وجه لقياسه بنفس العقد، من جهة انه محتاج إلى الإظهار و الإبراز فيدونه لا يحصل العقد في الخارج كما لا يحصل بالقصد السابق، فإنه ليس اسمـاً للاعتبار المحسـب بل للاعتبار المـبرـز كما تقدم مراراً و حققناه في علم الأصول، و هذا بخلاف الشرط، فإنه اسمـاً للإنـاطـه كما عـرـفتـ، و هو يتحققـ و ان لم يـبـرـزـ فيـالـخـارـجـ بلـ يـكـفـيـ فيـهـ العـلـمـ بـتـحـقـقـهـ كماـ فيـ صـورـهـ إـيقـاعـ العـقـدـ بـأـيـاـ عـلـيـهـ، كـمـاـ انـ الـأـمـرـ كـكـ فـيـ نـفـسـ الشـمـنـ وـ المـثـمنـ أـيـضاـ فإـنـهـ لاـ يـحـتـاجـ اـعـتـبارـهـ فـيـ الـبـيـعـ إـلـىـ إـبـرـازـ أـصـلـاـ، وـ انـ كـانـ الـبـيـعـ عـبـارـهـ عـنـ مـبـادـلـهـ مـالـ بـمـالـ، فإـنـهـ يـكـفـيـ فـيـ اـعـتـبارـ ذـلـكـ مـجـرـدـ عـلـمـ الـمـتـابـعـينـ بـالـشـمـنـ وـ

المثمن مع إنشاء أصل البيع بمثل بعت و نحوه فقط خاليا عن ذكر الثمن و المثمن لعدم الدليل على اعتبار الإبراز فيهما أيضا.

الثانى: من معنى الشرط فى العقود أن يكون الالتزام معلقا عليه

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٥٥

بحيث ان العقد انما وقع مطلقا و لكن كونه لازما مشروط بشرط فبدونه يثبت الخيار للمشروط له و هذا كما فى اشتراط الأوصاف الخارجيه و نحوها و قد ذكرنا فى محله سابقا أنه لا معنى للالتزام بالأوصاف الا تعليق البيع بها أى يبيع على تقدير وجود الصفة الخاصه للبيع و لا- شبهه فى بطلاـنه فىكون خارجا عن صوره الاشتراط لكون المتفاهم من الاشتراط هو القسم الصحيح أو يكون المراد منه جعل الخيار على تقدير التخلف، و هذا لا شبهه فى صحته، فىكون المراد من الاشتراط هو هذه الصوره و لا ريب أن هذه الصوره أيضا لا يحتاج الى الذكر، فإن الإناطه التى هي معنى الشرط تحصل بغير الذكر من القصد و البناء و إيقاع العقد على هذا البناء كما لا يخفى.

و إذا فلا محذور فى التمسك لإثبات صحة البيع الذى وقع بانيا على القصد السابق بأحل الله البيع و نحوه و مشروعيه الشرط و صحته بعموم المؤمنون عند شروطهم، كما لا يخفى، فافهم.

نعم بناء على مسلم شيخنا الأستاذ فى الشرط من أنه التزام آخر فى ضمن التزام يحتاج إلى إنشاء آخر، أى كما يحتاج العقد إلى إنشاء و كك الشرط فيحتاج إلى إنشاء آخر.

و أما بناء على ما ذكرناه من كون الشرط عباره عن الربط فقط فيكتفى فى ربط العقد به، ح بناء العقد عليه مع العلم المتباينين على بناء العقد على هذا القصد و البناء،

لا- نقول بان الشرط يحتاج إلى الإبراز و العلم به، بل يكفى فيه مجرد الذكر السابق، بل نقول أنه يكفى في إبراز الشرط وجود القرينه على اناطه العقد المنشأ به و ان لم يبرز بمزر، و هذا بخلاف العقد فإنه ما لم يبرز لا يصدق عليه البيع مثلا كما أن الإبراز المجرد عن القصد لا يصدق عليه البيع أصلا و قد تقدم ذلك في أول البيع.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٥٦

نعم إذا ذكر الشرط سابقا و لكن نسيأ ذلك عند العقد و لم يقصدوا وقوع العقد على الشرط المذكور سابقا لا يكون العقد مربوطا به كما هو واضح، و لكن الأمر ليس كذلك في إيقاع العقد بانيا على الشرط السابق الذكر كما هو واضح.

قوله: وقد يتوجه هنا شرط تاسع.

أقول: ذكر بعضهم الظاهر هو المحقق الثاني قدس سره أن من جمله الشروط لصحه الشروط المعترفه في العقد هو تنحيز الشرط و ذكرها في سنده أمران:

الأول: أن التعليق في الشرط يسرى إلى تعليق العقد فان مرجع قولنا بشرط أن تخيط ثوبى، ان جاء زيد إلى أن البيع إنما هو على تقدير مجىء زيد و على تقدير عدمه لا يبيعه و من الواضح أن التعليق في العقد موجب للبطلان لتساللم الفقهاء عليه الآل في موارد خاصة.

الوجه الثاني: أن الشرط لو لم يكن مطلقا و منجزا لزم أن يكون البيع واقعا على ثمنين على تقديرتين، فان بيع الدار بدینار بشرط خياطه ثوب البائع على تقدير مجىء زيد، انما يقع بالدينار المجرد على تقدير عدم مجىء زيد و عليه و على خياطه الثوب على تقدير مجىء زيد، فيلزم أن يكون المبيع الواحد له ثمنين على تقديرين.

و الذي ينبغي أن يقال أن التعليق

الذى يوجب بطلان العقد على قسمين:

الأول: أن يكون العقد معلقا على أمر متأخر كما إذا كان الإنشاء حاليا و المنشأ أمرا استقباليا بان يحصل فى الاستقبال، وقد وقع نظيره فى باب الوصيه و التدبير، بل نظائره كثيره فى العرف، وقد تسالم الفقهاء رضوان الله عليهم بكونه مبطلا للعقد، إلأ فى موردين: أحدهما الوصيه

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٥٧

و الثاني: التدبر، و ان لم يكن فى الالتزام به محدودا عقلي و قد تقدم تفصيل ذلك فى باب التعليق فى العقود.

القسم الثانى: ان يكون التعليق على أمر حالي، ولكن لا- يعلم بكونه حاصلا أو غير حاصل، كأن يقول بعتك المتعاقلان ان جاء زيد و الفرض أنه جاء و لكن لا يدرى المتعاملان بمجيئه و هذا أيضا مبطل للعقد، فالتعليق الذى يوجب بطلان اى ما هو هذين القسمين.

و أما التعليق فى الشرط فهل يكون من قبيل هذا القسمين المذكورين ليوجب بطلان العقد أو لا يكون كذلك، لكي لا يكون موجبا لبطلانه؟ فنقول:

قد عرفت فيما سبق أن للشرط فى العقد معنيان:- الأول: أن يكون العقد معلقا على التزام المشروط عليه بأن يبيع متاعه من زيد على تقدير التزامه بفعل اختيارى له، و ألا فلا يبيع، وقد عرفت أنه لا شبهه فى صحته مع حصول الالتزام بالفعل، و على تقدير عدم الالتزام، يبطل البيع للتعليق أولا و عدم الشرط ثانيا، وقد عرفت أيضا أنه مع عدم كون متعلق الالتزام أمرا اختياريا لا يحصل نفس الالتزام أيضا لاستحاله الالتزام بأمر ممتنع، كما هو واضح.

ثم انه يثبت الخيار للمشروط عليه على تقدير عدم العمل بطبق التزامه و اما البطلان فلا لحصول الالتزام حين العقد.

المعنى الثانى:

للشرط في ضمن العقد أن يكون الالتزام العقدي معلقاً على وصف أو فعل وليس معنى تعليق الالتزام بذلك إلا ثبوت الخيار للشارط على تقدير التخلف فيكون المنشأ محدوداً.

إذا عرفت ذلك فنقول إذا باع أحد متاعه معلقاً على التزام المشتري (على ما هو المعنى الأول للشرط) بأمر غير اختياري على تقدير خاص فلا شبهه في بطلان البيع للتعليق بداهه استحاله تحقق الالتزام بأمر

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٥٨

مستحيل كما هو واضح. ولا يخفى أن ما ذكرناه من تفسير الشرط و تعليق الالتزام عليه أو ما نذكره الآن من المرتكزات العرفية و كلامنا شرح للمرتكزات.

و أما على المعنى الثاني للشرط فإذا باع متاعه مطلقاً ولكن جعل فيه شرطاً كان مرجعه إلى تقييد اللزوم بذلك و في الحقيقة أن البائع قد أنشأ شيئاً أحدهما: أصل العقد، و الثاني: التزامه به على تقدير حصول ما علّق عليه التزامه من الكتابه للعبد و نحوها، بحيث يكون له الخيار مع التخلف كما عرفت ثم إذا كان توقف الالتزام على الشرط المنجز فلا - كلام لنا فيه، و ان كان تعليق اللزوم به الشرط المعلق كان ذلك على أنحاء، لأن التعليق قد يكون بأمر متأخر في ظرفه كأن يقول بعتك هذا الكتاب بشرط أن تخيط لي ثوباً ان جاء زيد في رأس السنة فان ما علّق به الشرط و هو الخياطه أمر استقبالي و هو مجىء زيد في رأس السنة، وقد يكون تعليق الشرط بأمر حالى حاصل بالفعل، و لكن المتابعين لا يعلمون به كما إذا قال البائع للمشتري بعتك هذا العبد على أن تخيط لي ثوباً ان كان العبد كتاباً و كان كتاباً في الواقع،

فإن ما علق به الشرط وان كان حاصلاً وهو الكتابة ولكن حيث لا يدرىان به المتباعين فيكون الشرط معلقاً في الظاهر دون الواقع، وقد يجتمع هنا كلاً للأمرتين كما في البيع الخياري بأن باع كتاباً وجعل فيه الخيار في رأس الشهر الآتي على تقدير رد الثمن فإن معلق عليه الخيار أمر متأخر وهو مقيد برد الثمن فهو مجھول إذ لا يعلم أن المشروط عليه يرد الثمن أو لا يرد الثمن فهو مجھول فقد أجمع الأئمَّان الشافعية من تعليق الشرط أن يكون الالتزام مشروطاً بشرط كأن يقول بعثك المتعاق بالفلانى على تقدير التزامك بالخياطة إن جاء زيد فهل هذا يرجع إلى التعليق في العقد بدعاوى أن الخياطة معلقة بمجرى ء زيد فيكون الالتزام معلقاً لكونه متعلقاً بالخياطة ويكون العقد معلقاً فيبطل العقد للتعليق.

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٥٩

و فيه أن نظير ذلك قد وقع في الواجب المعلق والمشروط حيث ان من حكم باستحاله الواجب المعلق لكونه مستلزمًا لانفكاكه للإنسان عن المنشأ فارجعه إلى الواجب المشروط، وقد بسطنا الكلام في إمكانه في محله وفي المقام لا محذور أن يكون المقيد بالشرط هو الخياطة ويكون بمترنه المنشأ الذي يتاخر زمانه في الواجب المعلق ويكون الالتزام مطلقاً وفعلياً ومحققاً عند تحقق العقد، ويكون ذلك بمترنه الوجوب والإنسان في الواجب المعلق الذي قلنا ان الوجوب حالى والواجب استقبالي فلا يلزم من الاشتراط المذكور لزوم التعليق في العقد، وكـ الحال في الإجارة أيضاً كما إذا آجر الدار من شخص ويشترط المستأجر على الموجر ان يخدم ضيفه ان جاء فان المشروط عليه

قد التزم بالفعل ولا شبهه أن متعلق مشروط و مشكوك الحصول و الالتزام فعلى و الملزوم به أمر استقبالي مشكوك.

الكلام في حكم الشرط الصحيح

قوله: مسألة في حكم الشرط الصحيح.

أقول: قد أشرنا فيما تقدم إلى أن الكلام في حكم الشروط يقع في جهتين:- الأولى: في حكم الشرط الصحيح.

و الثانية: في حكم الشرط الفاسد، أما الكلام في الجهة:- الأولى: فقد عرفت أن الشرط على ثلاثة أقسام:- الأول: شرط الفعل،
بان يشترط أحد المتعاملين على الآخر إيجاد فعل أو تركه على ما تقدم تفصيله.

والقسم الثاني: هو شرط الصفة بأن يشترط المشتري على البائع كون

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٦٠

العبد كاتباً أو كون الحنطة أبيض أو أصفر أو كون التمر أسود وغير ذلك من الأوصاف أو ما هو في حكم اشتراط الأوصاف
من الأمور الخارجه عن اختيار المشروط عليه، وقد عرفت فيما سبق أنه لا معنى لاشتراط الأوصاف و التزام المشروط عليه بذلك
اما لتعليق العقد عليها بأن يبيع على تقدير تحقق هذا الوصف، فلا شبهه أن هذا تعليق موجب لبطلان العقد بالإجماع أو مرجع
ذلك الى جعل الخيار على تقدير تخلف الوصف وقد عرفت سابقاً أن هذا هو المتعين إذ لم يشك أحد في صحة هذا الشرط،
فلو كان هنا تعليق لكان باطلأ و نفس بنائهم على صحة هذا الشرط قرينه على عدم إراده الصوره الأولى.

القسم الثالث: من الشرط هو شرط النتيجه و شرط تتحقق أمر بنفس العقد، و ذلك كاشتراط تتحقق أمر اعتباري في العقد، و
ذلك كاشتراط أن يكون بنت المشتري زوجه للبائع أو بالعكس بـأن اشترط المشتري على البائع ذلك أو اشترط اعتاق عبد
فلاني للمشتري أو يكون المزرعه الفلانيه ملكا

له أو غير ذلك من الماهيات الاعتبارية وقد عرفت حكم هذا القسم أيضاً فيما سبق وقلنا أن هذا الأمر الاعتباري إن كان أمراً اختيارياً للمشروط عليه وسببه أيضاً اختيارياً له أى له أن يوجد هذا الأمر الاعتباري بأى سبب أراد يوجد ذلك بمجرد تحقق العقد الذي اشترط ذلك فيه، و ذلك كالملكية مثلاً فان سبب هذه الماهية الاعتبارية انما هو تحت يد المعتبر، فإنه بأى نحو ابرز هذه المعتبر تتحقق في الخارج وينشأ كما هو واضح.

و ان لم يكن ذلك الأمر الاعتباري تحت اختيار المعتبر أو لا يكون سببه تحت يده، بل كان له سبب خاص فإنه لا يجب ذلك بالعقد كالزوجية والطلاق والعبودية والانعتاق، و كون المرهون مبيعاً عند انقضاء الأجل و

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٦١

نحو ذلك كان الشرط فاسداً لمخالفته للكتاب والسنة كما هو واضح.

ثم انه هل يمكن استفاده حكم هذه الأقسام الثلاثة كلها من دليل الوفاء بالشرط وأن المؤمنون عند شروطهم يشمل جميع هذه الأقسام الثلاثة أو لا بل يختص بشرط الفعل فقط، وأن المستفاد من ذلك الوجوب التكليفي وهو يختص بشرط الفعل كما عليه المصنف، والظاهر أن دليل الوفاء بالشرط يشمل جميع الأقسام المتقدمة ولا يختص بالفعل وأن المستفاد من ذلك الحكم التكليفي وال وضعى كليهما فيكون جميع الأقسام مندرجها تحته ويجب المضى في جميع ذلك بمقتضى الشرط والوجه فى ذلك أن الظاهر من معنى قولهم (ع) في الروايات المستفيضة المؤمنون عند شروطهم أو المسلمين عند شروطهم هو أنهم لدى شروطهم كقولهم (ع): (المؤمنون عند عدته) وأن الشرط لازم له و

لا ينفك عنه خصوصا مع أخذ اليمان أو الإسلام موضوعا للحكم، فإنه يرشد إلى اليمان و عدم انفكاك الشرط عنه الذي التزم به لا ينفكان و انهما متلازمان، و الشرط لازم له و لاصق به و يعبر عن ذلك بالفارسيه بكلمه (جسيدين) كان الشرط لاصق به و ضمه و لا شبهه أن هذا المعنى يلائم جميع أقسام الشرط أما القسم الأول و هو شرط الفعل فواضح، فان معنى اشتراط الفعل أن العقد مربوط به وقد اثبت المشروط عليه ذلك في ذمته و هو عنده و لا ينفك عنه و لا يجوز له التخلف عن ذلك الفعل.

و أما القسم الثاني و هو شرط الصفة فقد عرفت أن مرجع ذلك إلى جعل الخيار و أن الشارط يشترط على المشروط عليه الخيار و يكون الالتزام بالعقد مربوطا به بحسب التزام المشروط عليه، و أنه لازم الوفاء و أن مقتضى كون المؤمن عند شرطه هو أن يكون الخيار ثابتا على المشروط عليه على تقدير التخلف، لأنه اشترط على نفسه الخيار إذا تخلف للوصف فلا بد و أن يكون عند شرطه و مقتضى كونه عند شرطه هو نفوذ خيار الشارط و كونه مسلطا على

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٦٢

فسخ العقد و إمضائه و هذا أيضا واضح.

اما القسم الثالث و هو شرط حصول أمر في العقد فهو أيضا شرط في العقد، و العقد مربوط به و مقتضى اشتراط المتعاقدين ذلك هو أن يكون هذا أيضا نافذا لكونه شرطا من المؤمن و شرط المؤمن نافذ و ماض و لا ينفك و لا يتخلف و هذا القسم من الشرط شرط أيضا لا يتخلف.

و على الجمله مقتضى قولهم عليهم السلام المؤمنون

عند شروطهم و ان شروطهم نافذ، و إذا شرط المؤمن شرعاً ينفذ أن جميع الأقسام المذكورة من الشرط نافذ فإنه لا شبهه في صدق الشرط عليها كلها و ارتباط العقد بها و إذا كان شرطاً حقيقة و قلنا أن شرط المؤمن نافذ فلا بد من الحكم بشمول دليل الوفاء بالشرط لذلك، كما لا يخفى. فافهم.

ويؤيد كون المؤمنون دالاً على الحكم التكليفي والوضعى معاً تطبيق الإمام عليه السلام ذلك، أى المؤمنون عند شروطهم تاره بالحكم التكليفي وأخرى بالحكم الوضعي، أما الأول ما تقدم من الرواية أن أحداً تزوج امرأه و اشترطت عليه أن لا يأخذ عليها امرأه، فقال الإمام عليه السلام: بئس ما صنع، مما يدرى ما يخطر بياله من الليل والنهر و إذا اشترط فليفى بشرطه لأن المؤمنون عند شروطهم.

و أما الثاني: ما دل على جواز إعطاء الابن مال كتابه الأمه المكتابه التي هي مزوجه لأبيه و اشتراط أن لا يكون لها الخيار بعد كونها حره لأنه لو لم يكن هذا الشرط لكان لها الخيار فحكم الإمام عليه السلام بنفوذ هذا الشرط وضعياً وطبق عليه قوله (عليه السلام) المؤمنون عند شروطهم فهاتان الروايتان قرينتان على كون المراد من دليل الوفاء بالشرط أعم من التكليفي والوضعى كما هو واضح.

ثم انه بناء على ما يظهر من المصنف من اختصاص المؤمنون عند شروطهم

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٦٣

بشرط الفعل و عدم شموله لشرط الصفة و التبيجه لأن ذلك يتضمن حكماً تكليفياً فلا بد من التعلق بالفعل كالوجوب الوفاء في النذر و العهد، كما هو واضح، و هل هنا دليل آخر على لزوم القسمين الآخرين أم لا؟ فذكر السيد و شيخنا

الأستاذ إشڪالا على الشیخ بأنه إذا خصّصتھم ذلك بشرط الفعل و قلتم ان مفاد الدليل هو الحكم التکلیفی فأی دلیل لكم على
القسمین الآخرين.

ولكن الظاهر أنا لا نحتاج في إثبات نفوذ الشرط في القسمين الآخرين إلى دلیل الوفاء بالشرط من جهة أنا ذكرنا سابقاً أن معنى
جعل الخيار عباره عن تحديد الملكية المنشئه و جعل المنشئه قسماً خاصاً، ولا شبهه أن اشتراط الوصف في العقد الذي مرجه
إلى جعل الخيار إنما يوجب تضييق دائرة المنشأ فيكون المنشأ هي الحصه الخاصه، وكك المنشأ في القسم الثالث حيث إن
اشتراط العقد بكون الشيء الفلاني حاصلاً بذلك العقد أيضاً، الذي هو شرط النتيجه يوجب تضييق دائرة المنشأ لأن معنى
الشرط كما عرفت هو الرابط والارتباط، وإذا كان العقد مربوطاً بشيء يكون المنشأ بلحاظه هذا الشرط مضيقاً و عليه فالمتبايعان
من الأول قد أنشأ ملكيه خاصه و ملكيه محدوده و يكون المشمول لعموم أوفوا بالعُقد هو هذه الحصه الخاصه لازمه الوفاء، فإذا
كان هذا العقد الخاص واجب الوفاء بدلیل أوفوا، فيكون الشرط الذي يوجب تضييق الدائرة أيضاً واجب الوفاء كما هو واضح،
فلا نحتاج مع ذلك إلى دلیل وجوب الوفاء بالشرط لإثبات كون الشرط في القسم الأول و الثاني أيضاً نافذاً و ضعاً كما لا يخفى.

ثم انه إذا اشترط أحدهما في ضمن العقد على الآخر أمراً اعتبارياً على نحو شرط النتيجه و كان ذلك الأمر الاعتباري جائزًا في
طبعه كالو كاله فهل يكون لازماً باشتراطه في ضمن العقد أو لا؟ يكون كك، بل يكون جائزًا كما

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٦٤

كان كك، إذا تحقق في نفسه خاليًا عن اشتراطه في ضمن عقد من العقود

ولم تر من تعرض لذلك الا السيد في حاشيته، حيث انه ذكر هذا و حكم بكونه لازما من جهه أن المستفاد من القرائن الخارجية القطعية أن اعراض الشارط كون المشروط عليه وكيلا من قبل الشارط ليس هو الوكاله حدوثا و ابتداء بحيث يكون المشروط عليه وكيلا له بعد العقد حدوثا فقط لا مستمرا، بل غرضه هو الوكاله المستمره كما هو واضح.

و فيه ليس لنا كلام في كون الوكاله المشروطه في ضمن العقد مستمره أو غير مستمره، بل هي مستمره بلا ريب، و انما الكلام في أن هذه الوكاله المستمره جائزه كالوكاله فى عقد الوكاله أو غير جائزه، بل هي لازمه كما هو واضح فما ذكره السيد رحمة الله عليه خارج عن محل الكلام، كما لا يخفى و الظاهر أنها لازمه.

و الوجه في ذلك هو أن دليل الوفاء بالشرط انما دل على أن المؤمن عند شرطه و شرطه لازمه عليه و لاصق به و منضم اليه بحيث لو أراد أن لا يفي بشرطه و يفكه عن نفسه لا يمكن و هذا عباره أخرى عن لزوم الشرط فالوكاله و ان كانت جائزه بحسب طبعها ولكن حيث اشترط ذلك في ضمن العقد اللازم فمقتضى دليل الوفاء بالشرط هو كونها لازمه و غير جائزه و أن الوكاله الحاصله بعنوان شرط النتيجه لا تنحل بالفسخ، بل المأخذ في موضوع وجوب الوفاء بالشرط هو الايمان والإسلام و هما يقتضيان اللزوم بحيث أن يكون هنا شئ لم يكن قبل الشرط و من الواضح أن الجواز في الوكاله كانت قبل الشرط على أنا ذكرنا من انه يكفي في لزوم الشرط نفس دليل الوفاء بالعقد و لا تحتاج بعد ذلك الى

ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط، و ذلك لأن الاشتراط يوجب تضييق دائرة المنشأ و كونه حصه خاصه و لا شبهه أن أوفوا
بالعُقُود يدل على وجوب الوفاء بهذا الحصه الخاصه كما لا يخفي

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٦٥

فكمـا أن العقد يكون لازما بالاشتراط و جميع ما يكون من قيوده و حدوده أيضا يكون لازما بذلك كما هو واضح لا يخفى،
فافهمـ.

نعم إذا اشترط على الآخر أن يوكل شخصا آخر فى ذلك فإنها يكون جائزه و هذا بخلاف اشتراط كونه وكيلا هذا ما يرجع الى
شرط أمر اعتبارى بعنوان شرط النتيجه.

و اما شرط الفعل فقد تقدم الكلام فى بعض الجهات الراجعه اليه و من جملتها هى أن مقتضى المؤمنون عند شروطهم هو شرط
الفعل فقط، لكونه دالـ على الحكم التكليفى فلاـ يتصلق اللـ بالفعل كتعلق النذر به أو يعم بقيه الأقسام فقد عرفت أن المصنف
رحمـه الله عليه ذكرـ كونـه وجـوبـ الـوفـاءـ بـالـنـذـرـ بـحـيـثـ لاـ. يتـصلـقـ اللـ بـالـفـعـلـ وـ أـمـاـ بـقـيـهـ الأـقـاسـامـ فـلـيـسـ مـشـمـولـ لـذـلـكـ وـ لـكـنـ قدـ
عـرـفـتـ أـنـ الـأـمـرـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـ أـنـ مـفـادـ دـلـيلـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ هـوـ الـأـعـمـ مـنـ ذـلـكـ.

ثم انه خالـفـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ كـوـنـ دـلـيلـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ دـالـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ أـعـنـىـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ، بلـ ذـكـرـ أنهـ
لاـ يـجـبـ عـلـىـ المـشـرـوطـ عـلـيـهـ فـعـلـ الشـرـطـ وـ اـنـمـاـ فـائـدـهـ الشـرـطـ هـوـ جـعـلـ الـعـقـدـ عـرـضـهـ لـلـزـوـالـ وـ لـكـنـهـ وـاضـحـ الدـفـعـ حـيـثـ عـرـفـتـ أـنـ
الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ كـقـوـلـهـمـ (عـ)ـ الـمـؤـمـنـ عـنـدـ عـدـتـهـ حـيـثـ يـسـتـفـادـ مـنـ أـمـثالـ ذـلـكـ وجـوبـ
الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ وـ الـوـعـدـ عـلـىـ أـنـ غـرـضـ الشـارـطـ هـوـ أـنـ يـلـزـمـ المـشـرـوطـ عـلـيـهـ بـحـسـبـ شـرـطـهـ لـاـ

مجّرد جعل العقد جائزًا وعرضه للزوال، بل قد عرفت أن المأمور في موضوع الوفاء بالشرط هو الإيمان وأن الوفاء به من علامته وهو يقتضي أن يكون المشروط عليه ملزماً بالوفاء ويجب عليه الوفاء بالعقد خصوصاً يتضح أن الحديث يدل على وجوب الوفاء تكليفاً بـملاحظة رواية منصور المتقدم حيث دلت على أنه إذا اشترط ذلك فليف بشرطه وطبق عليه الإمام عليه

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٦٦

السلام المؤمنون عند شروطهم.

ومن جملة الجهات للبحث هنا هو أن مقتضى دليل الوفاء بالشرط ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال: إن للمشروط له إجبار المشروط عليه أنه التزم بالعمل له فله إجباره من جهة التزامه العمل للمشروط له وهذا لا من جهة جواز الأمر بالمعروف، بل من جهة ثبوت حق له عليه بالتزام عليه بالشرط حيث أنه التزم له فله المطالبه بذلك فما أفاده (قده) متين و يؤيده ما في بعض الاخبار من قوله عليه السلام فليتم المرأة شرطها، حيث عبر باللام وقال للمرأة الظاهر في كونه حقاً لها و عليه فللمشتري أو للبائع أن يطالب المشروط عليه لشرطه مضافاً إلى السيره العقلائيه، فإن العقلاء يرون حقاً على المشروط عليه، و يطالبون به في المحاكم العرفية ثم أنه استدل على ذلك بوجه آخر و ملخصه أن الشرط ملك للمشروط له، و له أن يطالب بمملوكته و أن الشرط كأحد العوضين فكما أن أجزاء العوضين، لا بد من تسليمهما إلى مالكيهما و كذا الشرط لأنـه كالجزء، لا بد من تسليمـه إلى مالـكه و هذا لا يمكن المساعـده عليه و ذلك لما قدمـنا من أن الشرط لا يوجـب اشتغال

ذمه المشروط عليه بالشرط على نحو لو مات اخرج من تركته كما في العوضين، فإنه لم يثبت كون الشرط كذلك، نعم يجب عليه الوفاء بما اشترطه على نفسه، و هو حق ثابت للمشروط له، وأما الملكية فلا، كما لا يخفى.

و المتحصل أن المشروط له يتمكن من مطالبه المشروط عليه بالشرط و إجباره عليه، لأنه حقه حسب التزامه مضافا إلى دلالة الروايه المتقدمة، و ثبوت السيره العقلائيه و أقوى من الكل ان له إسقاطه و هو يؤيد كون وجوب الوفاء حقيرا لأنه القابل للإسقاط.

و يمكن ان يقال أن الحكم أيضا يعقل ان يرتفع بإسقاطه من جهه احتمال أنه مشروطا بعدم رفع يد المشروط له منه و هذا أمر ممكن بحسب مقام

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٦٧

الثبوت الا أنه يحتاج الى دليل فى مقام الإثبات، هل الحكم، الحكم التكليفى فقط؟ كوجوب الوفاء بالنذر، فإنه لا يجب للمنذور له، بل لا يجوز مطالبه المنذور من الناذر لعدم استحقاقه على الناذر شيئاً أصلاً، الا من باب الأمر بالمعروف يجوز المطالبه و هو لا يختص بالمنذور و المشروط له، بل هو وظيفه كل مسلم أو يدل على الحكم الوضعي أيضاً بحيث يكون هنا وجوب حقى يجوز للمشروط أن يطالبه من الشارط، بمعنى أن هنا حقاً للشارط على المشروط عليه بحسب الاشتراط بحيث للشارط إجبار المشروط عليه على الوفاء بشرطه بحسب الاشتراط، و ربما يفصل بين الشرط الرابع إلى مصلحه أحد المتعاقدين كخياطه الثوب و نحوها و بين ما لا يرجع الى مصلحتهما كاشتراط كنس المسجد فاللزم بجواز الإجبار فى الأول دون الثانى كما ربما يفصل بين شرط الذى كالمتعلقات للعقد نظير اشتراط رهن المبيع عند البائع لعدم

اطمئنانه للمشتري حتى يوثق بثمنه و بين الشرط الأجنبي نظير الخياطة و نحوها ففى الأول يصح الإجبار لأنّه من متعلقات العقد، و العمل به كالعمل بالعقد لازم دون الشانى فقد اختار المصنف الوجه الثانى لأنّ مقتضى العمل بالشرط ليس هو الا كتسليمه العوضين، فإنّ المشروط له، له حق بحسب الاشتراط على المشروط عليه و لذا له أن يجبره على الوفاء و سيأتي في البحث الاتى أنّ الإجبار في عرض كون الشارط مختاراً بين الفسخ والإمساء لا أنه ليس الإجبار أصلاً كما زعمه بعضهم.

نعم، أن الشارط لا يملك شيئاً بحسب الاشتراط كما في كلام المصنف حيث ذكر أن الشارط يملك على المشروط عليه الشرط إذ ليس هنا مملوك و الا فلا بدّ و أن يكون من جمله الإرث على تقدير موته الشارط و ليس كذلك و قد عرفت أن الشرط لا يقابل بجزء من الثمن ليكون مملوكاً للشارط، بل هو جعل حق على المشروط عليه و الشاهد على ذلك أنه يسقط ذلك بالإسقاط

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٦٨

مع أنه لو كان مفاد الدليل مجرد الحكم التكليفي لم يسقط بالإسقاط، كما هو واضح.

ثم إن ما ذكره المصنف من الاستدلال بالروايات الدالة على أن المؤمنون عند شرطتهم على أنه ليس الوفاء بالشرط مجرد التكليف المحسوب، بل هنا شيء آخر للشارط على المشروط عليه متيّن و لكن قد عرفت أنه ليس بملك لعدم ترتيب لوازمه من الإرث و نحوه على ذلك، وإنما هو حق من الحقوق، و لا شبّهه في دلالة الروايات المتقدمة على ذلك و يضاف على ذلك قيام السيرة القطعية على ذلك و أن اشتراط أحد المتعاقدين على الآخر، مجرد إثبات الحكم التكليفي

عليه، بل غرضه أن يجعله ملزماً بهذا الشرط بحيث يجبره على ذلك في المحاكم المختصة على تقدير أداءه، بل ربما يلتفت الشارط بالحكم التكليف أصلاً.

و على الجملة فبناء العقلاء على ثبوت حق للشرط على المشروط عليه بالاشترط و غرض المتابعين أيضاً هو ذلك، فان الشرط غرضه إثبات حق على المشروط عليه و إلزامه بإعطاء ذلك الحق و سيأتي أن الإجبار على الوفاء بالشرط في عرض الخيار، و الفسخ لا في طوله و يدل على ذلك كله أن للمشروط له إسقاط ذلك، فإنه لو لم يكن من الحقوق لم يقبل ذلك الاسقاط فمن قبوله الاسقاط نستكشف كونه من قبيل الحقوق، كما هو واضح.

و ما عن صاحب جامع المقاصد من توجيه عدم الإجبار بأن له طريقاً إلى التخلص بالفسخ ضعيف في الغاية بداعه أن من جعل لنفسه الخيار إنما غرضه هو الفسخ بعد تعذرأخذ ما شرط عليه أما لعدم تمكنه أو لعدم تسلط الشرط على المشروط عليه لشقاوته و أما مع إمكان إجباره و لو بالشكایه الى المحاكم المختصة فيجبره عليه إذ لو لم يكن للشرط حق الإجبار لتضرر في معامليه غالباً، فإنه لو اشتري أحد شيئاً مع الشرط على البائع و ترقى قيمه

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٦٩

ذلك الشيء أضعاف قيمته الأولى فليس للمشروط عليه أن لا يعمل بالشرط و يقول للشرط أفسخ المعاملة، بل يجبره الشرط على الوفاء، إلا أن يريد الفسخ على طبق ميله، و ليس غرضنا من ذكر الضرر التمسك بحديث نفي الضرر، بل غرضنا استبعاد هذا المطلب أى الالتزام بعدم جواز الإجبار فإن نتيجة ذلك هو تضرر الشرط كثيراً و هو على خلاف الارتكازات العقلائية و بنائهم فإنه ليس

من المتعارف ان يشترط أحد على غيره بشرط أو مضى مده ثم يقول المشروط عليه ليس لك **الـ** فسخ العقد.

و على الجمله ليس الغرض من الشرط هو تخلص الشارط عن المعامله و لوازمهها حتى يقال انه ليس منحصرا بالإجبار بالفسخ، بل غرض الشارط هو الوصول الى غرضه من الشرط من المنافع و دفع الضرر و لو كانت الأغراض شخصيه فلا وجه للقول بأن له وجها الى التخلص.

وبعبارة أخرى أن ما افاده جامع المقاصد لا يتم لا من جهة ما ذكره المصنف من الخيار في مرتبه متاخره عن الإجبار لوصول النوبه إليه لما سيأتي أن الإجبار في عرض الخيار لا في طوله، بل من جهة أنه ان كان للمشروط له حق المطالبه، فلا شببه في جواز الإجبار لمطالبه الحق، و **الـ** كان مفاد الشرط هو الحكم التكليفي فقط كالنذر فلا يسوغ الإجبار مضافا إلى قيام السيره.

و قد يتوجه أن ظاهر الشرط هو فعل الشيء اختياريا، فإذا امتنع المشروط عليه فقد تعذر الشرط و حضور الفعل منه كرها بالإجبار غير ما اشترط عليه لأن اللازم أن يكون متعلق الشرط امرا اختياريا كما تقدم، فلا يكون الإجبار موجبا للوفاء بالشرط و فيه الظاهر أن هذا التوهم إنما نشأ من خلط بين الكلمة الاختياريه المستعمله في مقابل عدم القدرة و كلمة الاختيار المستعمله في مقابل الكره و عدم المحبوبه و الذي هو موضوع صحة التكاليف هو الأول بمعنى أنه يتشرط أن يكون التكليف متعلقا بأمر اختياري

مصابح الفقاوه (**المكاسب**)، ج ٧، ص: ٣٧٠

فلا يصح تعلقه بأمر غير مقدور و أما الثاني فلا و من الواضح أن الفعل اعني الشرط في المقام، و ان يصدر عن المشروط عليه بالكره،

و لكن مع ذلك هو فعل اختيارى له و ليس فعلا غير اختيارى حتى لا يصح كونه متعلقا للشرط الا أن يكون الإكراه عن غير حق.

و بعباره أخرى أن متعلق الشرط لا بد و أن يكون امرا مقدورا سواء كان صادرا عن المشروط عليه كرها أم اختياره مقابل الكره، فلا وجه لهذا التوهم أصلا، نعم لو اشترط على الآخر فعلا صادرا عنه بالاختيار و عدم الكره كان لهذا التوهم مجالا واسعا كما هو واضح على جواز مطالبه الحقوق كالأموال هذا كله مع الإغماض عما ذكرناه فى اشتراط الوجوب بالقدره حيث قلنا ان الوجوب لا يتعلق بغير المقدور.

و أما إذا كان الفعل مقدورا تاره و غير مقدور أخرى فلا مانع من إيجاب الجامع بين المقدور و غير المقدور، لأن الجامع بينهما مقدور و كذلك نقول في المقام أن الالتزام بالعمل الغير اختياري و ان كان غير معقول **الله** أن العمل إذا صدر من الاختيار تاره و من غير الاختيار أخرى فالجامع بين الاختياري و غيره لا مانع من التزامه و لكن لو لم نقل بذلك فالجواب ما عرفته آنفا.

قد عرفت أن شيخنا الأنصاري (قده) تعرض في المقام لعدة أمور:

منها: أن الوفاء بالشرط واجب على المشروط عليه وجوبا تكليفيما.

و منها: أن لزوم الوفاء بالشرط هل هو حكم تكليف محض أو أنه من جهة حق للمشروط له على المشروط عليه، و لذا يمكنه إجبار المشروط عليه على العمل و الوفاء بما لزمته على نفسه ذكر المصنف أن له إجبار المشرط عليه بالوفاء من جهة أنه ملك الشرط باشتراطه و قد وافقنا في التبيجه و ناقشنا في دليلها و قد قلنا أن له إجباره و استشهادنا عليه بالسيرة

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٧١

و قلنا ان لزوم الفعل بالشرط و كونه حقا للمشروط له ثابت ببناء العقلاه و أن الأدله الداله على لزوم الوفاء بالشرط وردت إمضاء للسيره المذکوره.

ثم انه قد تعرض بعد ذلك على أمر ثالث و هو أن المشروط عليه إذا امتنع من الوفاء بما التزم و كان الشرط أمرا قابلا للنيابة كالأشياء نظير بيع شيء أو هبته و نحوهما، فهل للحاكم أن يباشر بذلك فيبيع المال المشروط بيعه أو يهبه من قبل المشروط عليه أو أنه ليس للحاكم ذلك و لا- يقع عمله نافذا عن قبل المشروط عليه قد قوى تمكنه من ذلك من جهة ما ورد من أن السلطان ولـى الممتنع فيندفع ضرر المشروط له بتصدى الحاكم للوفاء بما التزم المشروط عليه على نفسه هذا، و الوقت لم يسع للمراجعه الى أن هذه الروايه هل رويت بطريقنا و أنها معتبره أو أنها نظير من المختصرات لغويه لا اعتبار لها فليراجع الى مظانها.

ثم على تقدير أنها روايه معتبره لا تكفي بمجردها فى إثبات المدعى و هو صحة تصدى الحاكم على ما على الممتنع من الالتزام بل لا بد من ضم مقدمه خارجيه إليها فإن الحاكم ليس بسلطان و لا من دونه بمرتبه أو براتب فلا بد في إثبات ولايه الحاكم من دعوى القطع بمناسبه الحكم و الموضوع على أن هذا الولايه الثابته للسلطان ليست من الأحكام المختصه للسلطان، بل هو من أحكام المنصب فيثبت للحاكم أيضا لأن المستفاد من الروايه أن الشارع لا يرضى لتضييع حقوق الناس و هذا كما ثبت للسلطان يثبت للحاكم أيضا إذا تمكـن من ذلك و لو لا دعوى القطع المذکوره احتاج إثبات المدعى في

المقام الى ضم كبرى كلية على هذا الرواية و هي ولايہ فى كل ما للسلطان من الاحکام و المناصب أو المناصب المختصه له و قد تقدم في بحث الولايه أن ولايه الحاكم على نحو الكليه غير ثابته و أنه ليس له الولايه في كل ما للإمام و السلطان ولايه و لذا ذكرنا أن إثبات المدعى في المقام بمجرد

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٧٢

هذه الروايه غير ممكن الا بضم دعوى القطع على أن هذه الولايه ليست من مختصات السلطان بمناسبه الحكم و الموضوع.

ثم انه قد تعرض إلى أمر رابع في المقام و هو أن الخيار الثابت للمشروع له على تقدير عدم وفاء المشروع عليه بما التزامه على نفسه هل هو في عرض الإجبار أو أنه في طوله بمعنى أنه إذا تعذر عليه إجباره ولم يتمكن منه تنتهي النوبة إلى الخيار و له أن يفسخ العقد ح أو أنه مع تمكنه من الإجبار متتمكن من الخيار أيضا نقل عن بعضهم أن الخيار في طول الإجبار و عن العلامه أن الخيار في عرضه و أن مع تمكنه من الإجبار متتمكن من الفسخ ثم قوى (قده) عدم ثبوت الخيار مع التمكן من الإجبار.

و في حاشيه المکاسب من تقريرات شیخنا الأستاذ (قده) أن هذا البحث بعینه البحث السابق و لا اختلاف بينهما إلّا في مجرد الألفاظ و احتمل هناك أن يكون تکراره من قلم شیخنا الأنصاری و تعجب منه في أنه كيف تعرض له ثانيا و لا يخفى وضوح الفرق بين المسألتين لأن البحث في المسألة الأولى انما كان متمحضا في ثبوت أصل الإجبار و أنه جائز للمشروع له أولا و أما في هذه المسألة فالبحث فيها

في أن الخيار الثابت للمشروع له في عرض الإجبار أو في طوله فالمسئلتان متغيرتان لا ربط من إحداهما إلى الأخرى.

والعجب من شيخنا الأستاذ أنه كيف خفى ذلك عليه مع أنه أمر واضح لا يحتاج إلى إقامه الدليل و لعل الاشتباه من قوله الشريف دون فلم شيخنا الأنصارى و ذكر بعض المحققين أن أصل عنوان المسألة عجيب لأن استحاله اجتماع الخيار مع التمكّن من الإجبار بمكان من الوضع و الوجه في ذلك أنا ذكرنا أن الشرط ليس هو مجرد الوفاء الاختياري بل يعممه و الوفاء الإجباري أيضا و من الظاهر أن الخيار إنما يثبت في المقام بعد تعذر الشرط إذ الكلام في هذا الخيار اعني خيار تعذر الشرط و مع التمكّن من الخيار لا

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٧٣

تعذر للشرط، بل هو ممکن و معه لا معنى للخيار.

و بالجمله فرض التمكّن من الإجبار فرض عدم تعذر الشرط الذي هو أعم من العمل الاختياري و الإجباري و فرض عدم تعذر الشرط فرض عدم الخيار فكيف يجتمع التمكّن من الإجبار مع الاختيار و ما أفاده رحمه الله متین لو كان المراد بالخيار في المقام خصوص خيار تعذر الشرط إذ مع التمكّن من الإجبار لم يتعدّر الشرط فلم يتحقق موضوع الخيار و اما لو كان المراد بالخيار الأعم من تعذر الشرط كما سيأتي فلا وجه لما أفاده.

و بعباره أخرى انا نلتزم بالخيار عند تعذر الشرط لكن لا من جهة خصوصيه في التعذر، بل من جهة أنه أحد الأمور الموجبه للخيار و مصدق من مصاديق الموجب للخيار.

وح يمكن أن يثبت الخيار مع التمكّن من الإجبار ليتحقق موضوعه كما سنبينه إنشاء الله.

و عليه فلا بدّ من مراجعه

مدركه الخيار لو بني أنه يثبت مع التمكّن من الإجبار أو لا يثبت إذ عدم إمكان اجتماعها ليس من البدويّات حتّى لا يحتاج فيها إلى دليل فنقول أيضاً مدرك الخيار عند تخلّف الشرط هو الإجماع كما ذهب إليه بعضهم فلا بدّ فيه من الاقتصار على المورد المتيقن و هو صوره عدم التمكّن من الإجبار و أما معها فلا يقين بالإجماع على ثبوت الخيار ح فلا يثبت الخيار بعد عدم التمكّن من الإجبار.

و ان كان المدرك لثبوت الخيار قاعده لا ضرر كما ذهب إليه المصنف فلا يثبت الخيار مع التمكّن من الإجبار أيضاً لأنّه مع تمكّنه من الإجبار لا يتوجّه عليه ضرر حتّى يدفع بالختار و من هنا ذكر شيخنا الأنصارى أنّ الخيار في طول الإجبار لا في عرضه ولّكنا ناقشنا في كون مدرك الخيار هو قاعده لا ضرر في خيار الغبن فراجع.

مصلحة الفقاہ (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٧٤

و أمّا إذا كان المدرك للختار عند تخلّف الشرط هو الشرط الضمني الذي اعتمدنا عليه، فالختار ثابت مع التمكّن من الإجبار و ذلك لأنّ المشروط له قد علق إلزامه في المعاملة على التزام المشروط عليه بالشرط، وقد ذكرنا أنّ الشرط لا بدّ و أن يكون مربوط بالعقد ولا - معنى لكونه عبارة عن الالتزام في ضمن الالتزام بأن يكون العقد ظرفاً للشرط فقط، بل لا بدّ و أن يكون مربوطاً به و ذكرنا أيضاً أن الاشتراط يوجب تعليق أصل المعاملة على التزام المشروط عليه بالشرط بحيث لو لا التزامه بالفعل فلا يتحقق المعاملة أصلاً كما أن التزامه بالمعاملة و قيامه عليها معلق على وفائه بالشرط في الخارج بمعنى أن المشروط عليه أن لم يفع بالتزامه في

الخارج فللمشروط له أن لا يف بالتزامه بالمعاملة.

و بعباره أخرى ان التزام المشروط عليه بالشرط و ان كان محققا بحسب الحدوث و لذا قلنا بتحقق البيع لحصول ما علق عليه الأّنه ان التزم بالشرط بحسب البقاء أيضا فيلتزم المشروط له أيضا بالمعاملة، و أما إذا لم تلزم المشروط عليه بالشرط بحسب البقاء فللمشروط له أن لا يف بالتزامه بالمعامله فيفسخها و عليه فالخبر يثبت للمشروط له بمجرد عدم وفاء المشروط عليه، بشرطه و عدم التزامه به بقاء و معنى خياره كونه متتمكنا من رفع اليدين عن التزامه و قد عرفت انه انما يكون متتمكنا من رفع اليدين عن التزامه فيما إذا لم يلتزم المشروط له عليه بالشرط بحسب البقاء و معه لا داعي إلى تقييده بعدم التتمكن من الإجبار لأنه كلفه زائد و بما ذكرنا ظهر أن الخيار في المقام في عرض الإجبار لا في طوله، و يمكن أن يكون نظر المصنف فيما ذكره في المقام إلى ذلك حيث ذكر أن المقام لا يقاس بامتناع تسليم أحد العوضين لأن تسليم كل من العوضين إلى مالك الآخر انما يجب مع تسليم الآخر فإذا لم يسلم أحدهما فللآخر أن يمتنع عن التسليم بمعنى أن الالتزام بالتسليم في

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٧٥

كل من المتباعين مشروط و هو ثابت لكل منهما و هذا بخلاف المقام لأن الالتزام بالعمل بالشرط انما هو من أحدهما لا من كليهما فإذا لم يف بما التزم فللمشروط له أن لا يف بالتزامه (وليس للمشروط عليه الامتناع من الوفاء حتى يف الآخر بالتزامه كما في مسألة التسليم إذ الالتزام ليس من الطرفين في المقام).

و قد ذكر المحقق المتقدم أن هذا

الكلام من الشيخ يشبه كلام الأطفال في مقام اللجاج حيث يقول أحدهما للآخر إن لم تعطني لا أعطيتك و بما ذكرناه عرفت أن الأمر ليس كذلك وأن هذا الكلام منه كلام متين ولا يشبه كلام الأطفال، لأن المشروط له قد علق التزامه بالمعاملة مع وفاة المشرط عليه وبالتالي فان لم يف بما التزم، فلا يجب على المشرط له البقاء على التزامه فما أفاده العلامة من ان الخيار في عرض التمكّن من الإجبار هو الصحيح.

ثم انه ذكر في المقام امرا خاما و هو أنه إذا تعذر الشرط في الخارج من جهة عروض عمى على من التزم بالخياطة أو شلل و نحوهما فلا يثبت للمشرط له إلا الخيار، و له ان يفسح المعاملة ح و لا يثبت له الأرش بأن يطالب المشرط عليه ما به التفاوت بين قيمه الشيء مع الشرط كالخياطة، و قيمته بدونه. و ربما يقال بثبوت الأرش في موارد تعذر الشرط لتفاوت قيمه المبيع مع الاشتراط و قيمته بدونه.

و ثالثا: يفصّل بين الشروط التي تقابل في نفسها بالمال كاشتراط خياطة الثوب لأن لها قيمة في نفسها و اشتراط مال العبد في شرائه فيلزم فيها بالأرش عند تخلفها و تعذرها و بين شرط الأوصاف مما لا يقابل بالمال في نفسه و انما يوجب زياده قيمة المشرط نظير اشتراط القدر على الكتابه في العبد أو القدرة على الطبخ و غيرهما من الأوصاف الكمالية الموجبه لاختلاف قيمة الموصوف فيلزم بعدم الأرش فيها.

مصابح الفقاوه (المكافئات)، ج ٧، ص: ٣٧٦

و لا يخفى عليك أن الشروط سواء كانت من شرط الأوصاف أو غيرها مما لا يقابل بالمال في المعاملات و يقع شيء من الثمن في مقابلها، بل الثمن

بتمامه يقع في مقابل ذات المبيع و عليه فلا- وجه للأرث و مطالبه ما يخصّ بها من القيمة مطلقاً و إنما التزمنا بالأرث في خيار العيب من جهة النصوص لا من جهة مطابقه القاعدة.

و قد أشار السيد في حاشيته على ثبوت الأرث في تخلف الشروط بدعوى أنها و ان لا تقابل بالمال في مقام الإنشاء و عالم الظاهر إلا أنها تقابل بها في عالم اللب و الواقع و قد تقدم ذلك في مبحث خيار العيب و به أثبتت كون الأرث على وفق القاعدة وأجبنا عنه هناك بأن المعاملات مما ليس له عالماً ظاهراً و واقعاً و صوره و لب، بل صورتها لها و لها صورتها لأنها ليست إلا الاعتبارات نفسانيه مبرزه بمفرز في الخارج و هو اما موجوده، او معادمه، ولا- معنى لثبوتها لبا دون صوره و عليه فلا- يثبت للمشروط له عند تخلف الشروط و تعذرها إلا الخيار دون الأرث كما عرفت.

ثم ان المصنف ذكر امرا سادسا و هو أن الشروط إذا صار متعدراً و ثبت بذلك الخيار للمشروط له، و لكن العين خرجت عن ملك المشروع عليه و سلطنه لتلف أو نقل لازم فهل يمنع ذلك عن فسخه أو لا؟ و على تقدير فسخه هل يرجع على المشروع عليه بقيمتها أو مثلها أو أنه يقتضي الرجوع إلى نفس العين بفسخ العقد الواقع عليها من أصلها أو من حين الفسخ وقد تعرض (قده) في المقام إلى جهات:- الجهة الاولى: في أن المشروع له إذا فسخ هل يرجع إلى قيمة العين و لا يرجع إليها بنفسها بفسخ العقد الواقع على العين من جهة ان العقد الواقع على العين قد صدر من أهله

و وقع في محله حيث انه صدر من مالكها في زمان ملكه فلا وجه لبطلان العقد، بل لو فسخ فلا بد من أن يرجع

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٧، ص: ٣٧٧

ببدلها أو أن يرجع إلى نفس العين بفسخ العقد الصادر من المشتري من أصله أو من حين فسخه والصحيح أن يرجع إلى بدلها لأن العقد الواقع عليها كان صحيحاً حين صدوره ولا وجه لبطلانه و تعرضنا لذلك تفصيلاً فيما تقدم و المقام اعني تعذر الشرط مع خروج العين عن ملك المشروع عليه من أحد صغيريات ما تقدم في محله من أن الفسخ بعد انتقال العين إلى ملك شخص آخر بعقد صحيح لا يقتضي إلّا الرجوع إلى بدلها فراجع.

الجهة الثانية: أن الشرط إذا تعذر و خرجت العين عن ملك المشروع عليه بعقد آخر منافي لمقتضى الشرط كما إذا اشترط عليه بيعه من زيد و هو باعه من عمرو أو اشترط عليه وقفه و هو باعه و هكذا مما يكون منافياً للاشتراط فهل العقد الواقع على المال صحيح مع أنه مخالف لمقتضى الشرط أو أنه باطل أو يفصل فيه بين ما إذا قلنا بأن الشرط يقتضي حقاً للمشروع له على المشروع عليه فلتلزم في الأول بصحه العقد الصادر من المشروع عليه الذي هو مخالف لمقتضى العقد لانه لا يستلزم ح إلّا مجرد المخالفه للحكم الشرعي بوجوب الوفاء و أما عقده ف صحيح و نلتزم في الثاني بالبطلان إذا لم يسبقه الاذن من المشروع له و لم تلحقه اجازه منه لأنه ح بيع شيء تعلق عليه حق الغير و بيعه باطل.

و أما إذا سبقه اذنه أو لحقه أجازته فالعقد أيضاً صحيح و هذا هو الذي ذهب إليه

و ربما يفصل في المقام بتفصيل آخر و هو التفصيل بين سبقه بالاذن من المشروط له، فالعقد يصحّ و بين لحوقه بإجازته أى المشروط له فيطلب بدعوى أن العقد إذا سبقة اذن من له الحق فعقده وقع صحيحاً عند إسناده إلى العاقد.

و أما إذا وقع بلا اذنه حين إسناده إلى قاعده ثم لحقته الإجازة فلا

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٧٨

محاله يقع فاسداً لأنّه عقد واحد شخصي قد حكم عليه بالبطلان حين صدوره من العاقد فكيف ينقلب إلى الصحه بالإضافة (و العقد باستمرار الزمان لا يكون متعدداً) إلى نفس ذلك العاقد، بعد ذلك وقد تقدم هذا التفصيل من الشيخ أسد الله التستري في بيع الفضولي حيث فصل في تصحیح العقد الأول بالإجازة المتأخرة بين العقد الفضولي المصطلح أعنی ما إذا كان العاقد غير من ينسب اليه العقد بالإجازة وبين مثل تزويج بنت اخت الزوجه أو بنت اخت الزوجه مما يكون العاقد الفضولي فيه هو المنتسب اليه العقد بالجازه، فالترم في مثل ذلك بصحه العقد المذكور فيما إذا سبقة الاذن من الزوجه و بالبطلان فيما إذا لم يسبقه الاذن سواء لحقته الإجازه أيضاً أم لم تلحقه، و ذلك من جهة أن العقد حين صدوره من العاقد حكم عليه بالبطلان لعدم اشتتماله على شرط صحته، فلا يمكن أن ينقلب إلى الصحه بالإجازة المتأخره بالإضافة الى ذلك العاقد لأنّه عقد واحد قد حكم بالفساد (و العقد الواحد لا يتعدد بحسب الأزمنه) بالإضافة إلى العاقد فلا يتتصف بالصحه بالإضافة إليه أبداً، و هذا بخلاف الإجازه في الفضولي المصطلح لأن العقد و ان اتصف بالبطلان بالإضافة إلى العاقد الا أنه لا مانع من اتصفه بالصحه بالإضافة إلى

المالك إذا أجاز لأنه لم ينسب إليه قبل أجازته ليحكم بصحته أو بفساده، بل ينسب إليه بإجازته و يحكم بصحته له من حين الانساب هذا ما فصله الشيخ اسد الله التستري هناك.

و التفصيل المذكور في المقام هو عين هذا التفصيل الذي نقلناه عن الشيخ المذكور.

و قد أجبنا عن ما فصّله شيخ المتقدم هناك بوجوه:- منها: أن مقتضى الأخبار الواردة في صحة تزويج العبد بدون إذن مولاه إذ الإجازة بعد تزويجه معللاً بأنه لم يعص الله و إنما عصى سيده،

مصابح الفقاہ (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٧٩

عدم الفرق في صحة العقد الصادر فضوليا بالإجازة المتأخرة بين الفضولي المصطلح و تزويج بنت اخت الزوجة أو بنت أخيها و ذلك لأن الأخبار المذكورة تعطى ضابطه كليه في صحة العقد الفضولي بالإجازة المتأخرة و هي أن العقد الصادر عن الفضول ان كان معصيه وضعیه لله تعالى فهو باطل، و لا ينقلب إلى الجواز و صحة الفضولي على طبق القاعدة في جميع موارده فلا وجه لرفع اليد عنها في بعض موارده و أما إذا لم يكن معصيه لله حتى بالإجازة المتأخرة لانه كان معصيه و مخالفه لذلك المجيز فإذا رضي به و أجاز جاز و في العقد المذكور أيضا إذا رضيت الزوجة و أجازت عقد بنت اختها أو بنت أخيها جاز لأنه لم يكن معصيه لله و إنما كان معصيه للزوجة و مخالفها لحقها فإذا أجازت جاز، فهذا التفصيل ساقط و التفصيل موكول إلى محله.

و أما دعوى البطلان مطلق فلعلها من جهه أن العقد ح منهى عنه لأنه مناف للوفاء بالشرط الواجب و النهي في المعاملات يوجب الفساد.

و يرد عليه وجوه:- الأولى: أنه ليس في المقام نهى مولوى شرعى من بيع

المشروط عليه ماله من غير من اشترط بيعه منه، إذ لم يرد عنه نهى و انما أمر ببيعه ممن اشترط بيعه منه و هو لا يقتضي النهى عن بيعه من غيره الا على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهى عن ضده و هو ممنوع.

الثاني: ذهب الى أن بيعه من غير من اشترط بيعه منه مورد للنهى و لو من جهه اقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضده إلا أنا ذكرنا في محله أن النهى في المعاملات لا يقتضي فسادها مطلق سواء تعلق بالسبب أو بالسبب أو التسبيب.

والثالث: أنا لو سلمنا ان العقد المذكور منهى عنه شرعاً و سلمنا أن النهى في المعاملات يوجب الفساد و لكنه لا يلزم منه الالتزام بفساد العقد

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٨٠

المذكور مطلق لأنه إذا رضي به المشروط له إذنا أو اجازه فلا محالة ترتفع النهى عنه إذ النهى عنه ليس أبداً من جهه حق المشروط له فإذا تجاوز عن حقه ارتفع النهى.

و دعوى البطلان مطلق لا يرجع الى وجہ صحيح و من ذلك يظهر أن التفصیل بين كون الوجوب تکلیفیاً محضاً أو كونه حقاً كما ذهب اليه المصنف لا يمكن المساعده عليه لأن الوفاء بالشرط و لو قلنا أنه من جهه ثبوت الحق للمشروط له على المشروط عليه أبداً أن هذا الحق لا تتعلق بالمال و العین و انما تتعلق على العقد فلا يكون بيعه بيعاً متعلقاً حق الغیر و ليس المقام عن قبيل بيع العین المرهونه التي متعلق حق الغیر سيمما مع ملا حظه أن الخيار منعقد في المقام فلا وجه للتفصیل بين الصورتين إذ في كلیهما يكون بيعه مضاداً لما يجب عليه الوفاء به تکلیفیاً أو

حيث ثبت للمشروط له الخيار من دون ان يستلزم بطلان العقد أبدا فالصحيح هو الالتزام بصحه العقد الصادر من المشروع عليه مطلقا و يشمله عمومات حل البيع و الوفاء بالعقود و لكن للمشروط له الخيار و لا وجه للبطلان.

ثم لو قلنا ببطلان العقد الصادر من المشروع عليه فيخرج ذلك عن محل الكلام لأن البحث في تعذر الشرط ببيع المشروع عليه من اشترط بيعه ح و الكلام في تعذر الشرط.

و هذا بخلاف ما إذا قلنا بصحه العقد من المشروع عليه لأنه ح يكون داخلا في تعذر الشرط الذي هو محل الكلام في الجهة الخامسه من عنوان كلام المصنف الا أنه إذا كان المشروع عليه متمكنا من العمل بالشرط بفسخ عقده لجوازه أو شرائه منه ثانيا وجب عليه و الزم عليه بمقتضى الاشتراط فيفسخ عقده أن تمكن أو يشتريه ممن باعه منه ثانيا و يصرفه في محله.

و هذه الصوره لا بد من إخراجها عن محل الكلام و فرض البحث فيما

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٨١

إذا لم يتمكن المشروع عليه من إرجاع العين الى ملكه و لو بالشراء حتى يتذرع عليه الشرط فإذا كان الأمر كذلك و قلنا بصحه بيعه فقد تعذر عليه الشرط و يثبت للمشروط له الخيار فهو ان امضى عقده أى عقد نفسه فهو، و لا كلام و أما إذا فسخ عقده فهل يرجع الى بدل عينه أو يرجع الى نفسها بفسخ العقد الواقع عليه من أصله، أو من حين الفسخ وجوه قدّمنا صحيحة و لا مزيه له على ما تقدم الا أن العلامه (ره) ذكر في هذه المسائله أنه إذا فسخ المشروع له يرجع الى نفس عينه بانفساخ العقد الواقع عليها من

المشروط عليه **إذا** كان الواقع عليها هو العتق فإنه ح يرجع الى قيمتها لا الى نفسها بفسخ العتق لأن العتق مبني على الغالب وهذا الكلام من العلامه مما لم يفهم له معنى محصلاً أبداً لأن معنى بناء العتق على الغالب هو أن العبد إذا عتق منه جزء يسرى الحرية الى جميع اجزائه و منه ضمان أحد الشريكيين لحصه شركه في العبد إذا عتق نصفه أى حصه نفسه ولكن كما كان سبباً لحرية نصفه الآخر أيضاً يضمن لشريكه قيمة ذلك النصف وهذا المعنى عليه الحرية و العتق لا أن معناه أنه إذا أعتق ملك الغير يكون هذا موجباً لحرية و المفروض أن فسخ المشروط له يكشف عن أن عتق المشروط عليه وقع في غير ملكه فيبطل، فالصحيح ما ذكرناه من صحة العقد مطلق و للمشروط له الخيار و أنه إذا فسخ يرجع إلى بدل العين مطلق لأن العقد الصادر من المشروط عليه صدر من أهله و وقع في محله و لا وجه لبطلانه (بقي هناك مسألة أن الخيار لا يسقط بالتصريف في العين و تتعرض لها في عنوان الآتي إنشاء الله).

و من جمله ما تعرض له المصنف (ره) هو أن للمشروط له إسقاط شرطه

قد استفدنا من القرائن الداخلية و الخارجية أن وجوب الوفاء بالشرط ليس من الأحكام المجنولة لله تعالى ابتداء فإنه ليس من الأحكام الأوليه و انما

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٨٢

هو من جهة حق المشروط له الثابت بالاشترط نظير وجوب الأداء في الدين فإنه من جهة ملاحظه حق الدائن لا أنه مجنول ابتدائي للشارع.

و قد عرفت أن الاشتراط يوجب ثبوت حق للمشروط له على المشروط عليه عند العقلاء

أيضاً و عليه فلا مانع من أن يرفع المشروط له يده عن حقه إذ به يرتفع وجوب الوفاء بالشرط و هذا أمر ظاهر الله أن ذلك وقع مورد الخلاف بين الأعلام في شرط العتق وقد ذهب جماعه الى عدم سقوطه بالإسقاط فإذا شرط العتق في معامله ثم رفع المشروط له يده عن شرطه قالوا بأنه لا يوجب سقوطه، بل يجب على المشرط عليه الوفاء بالشرط مع إسقاطه المشروط له أيضاً و ذلك من جهة أن في شرط العتق ثلاثة حقوق حق للمشروط له و حق للله تعالى ، و حق للعبد و إذا رفع المشرط له يده عن حق نفسه فهو لا يستلزم سقوط الحقين الآخرين و من هنا قالوا إن إسقاط الشرط في العتق لا يوجب السقوط هذا و لا يخفى أن كون العتق حقاً للله و للعبد مما لا يرجع إلى محصل كما ذكره المصنف، لأنه أريد من كونه حقاً للله تعالى أنه أمر محظوظ قد ذهب إليه الشرع فهو و ان كان كذلك الله أنه لا يستلزم الحق و لا وجوب الوفاء عليه لأنه أمر استحبابي و الله محظوظ العتق للله لا يختص بصورة الاشتراط فقط، لأنه محظوظ على كل حال و لازمه وجوب العتق و لو مع عدم الاشتراط و هو مقطوع العدم لأنه مستحب لا وجوب له فضلاً عن أن يكون حقاً و ان أريد من كونه حقاً للله أنه أمر بالوفاء به على تقدير شرطه لأنه حق لشرطه و هو أيضاً صحيح الله انه مشترك بين شرط العتق و غيره من الشروط فما ذا وجه عدم سقوط شرط العتق دون غيره، و اما أنه حق للعبد ففيه أن

اشترط العتق لا يوجب حقا للعبد على المشروط عليه و ليس له المطالب بذلك أبدا كما ذكرنا نظيره في النذر لأنه إذا نذر شيئا على الفقراء، أو غيرهم فليس للفقراء مطالبه النادر بالوفاء بالنذر.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٨٣

و أن أريد من ذلك أن العبد يتتفع بعتقه و إليه يرجع نفعه، ففيه أن رجوع المنفعه إليه لا- يوجب الاستحقاق إذ هو نظير ما إذا اشترط في ضمن العقد أن يهب لثالث مالا- أو يبيعه منه بالعتق من ثمنه فإنهما يوجبان رجوع النفع إلى الثالث إلا أنه لا يوجب الاستحقاق و عليه فالصحيح أنه لا فرق بين شرط العتق و شرط غيره في سقوطه بالإسقاط.

ثم ان إسقاط الشرط و الحق تاره يكون بالللفظ و أخرى يكون بالفعل و هذا الأمر و ان تعرض له المصنف (ره) في الأمر المتقدم الا أن المناسب له ذكره في هذا الأمر فإذا تصرف المشرط له أو عمل عملا علمنا به انه يسقط بذلك حقه فلا كلام في سقوطه به و اما إذا لم يدل عمله على إسقاطه فلا دليل على أن مجرد التصرف أو العمل يوجب السقوط، اللهم الا فيما دل الدليل على كونه موجبا للسقوط كما دل على أن التقبيل و المس و نحوهما يسقطان الخيار في خيار الحيوان الا أن التعدي من مورد النص إلى غيره غير ممكن فيما لم يقم دليل على أنه يوجب السقوط لا دليل على سقوط الخيار به كما قدمنا تفصيل ذلك في الأبحاث المتقدمة فليراجع.

و من جمله الشروط التي ذكرها المصنف في حكم الشروط الصحيحة أخيرا هو أن الشرط ربما لا يكون من قبيل الكم كما في شرط الخياطة، و الكتابة، و

غيرهما، من الأوصاف والافعال وأخرى يكون الشرط من قبيل الکم متصلة أو منفصلة والأول كما إذا باع الثوب على أن عشره أذرع والأرض بأنها متر والثانى كما إذا باع ما في الكيس من الجوز على أنه مائه عدد ولا إشكال في أن تخلف الشرط في القسم الأول لا يوجب الاختيار ولهما الإمضاء مع المطالبه بالأرث بما يخصه من الشرط لأن الثمن إنما يقع في مقابل ذات البيع ولا يقع في مقابل الشرط أبدا ولو كان الشرط في نفسه أمرا ممولا كما في الخياطة على ما تقدم وأما إذا تخلف الشرط في

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٨٤

القسم الثاني فأيضا لا خلاف بينهم في ثبوت الخيار بذلك للمشروع له إلا أنه وقع الخلاف بينهم في أنه يمكن من أخذ الأرث وما يخص الشرط من الثمن أو الإمضاء أو أنه كالقسم الأول لا يوجب إلا الفسخ أو الإمساء مجانا ولا يمكن من أخذ الأرث بوجهه وربما قيل بجواز أخذ الأرث في هذا القسم مطلقا وقيل بعدمه مطلقا وثالث فصل بين متقارب الأجزاء، (و موافق الأجزاء) و مختلفها بالالتزام بالأرث في الثاني دون الأول وهذا من غير فرق بين صورتي التخلف بالقصاص والتخلف بالزيادة والذى ينبغي أن يقال في المقام هو أن البيع الشرط يتصور بحسب مقام الثبوت على أقسام وصور:- الصوره الاولى: أن يكون أصل البيع ومعامله معلقا على ذلك الکم كما ربما يعلق على كيف أو غيره من الأوصاف والأمور كما إذا صرّح بأن بيعى لهذا الثوب مشروط بان يكون عشره أذرع بحيث

لو كان انقص لا يشريه المشترى ولا يبيعه البائع أو صرخ بأن يبعى لما في الكيس من الجوز، معلق على ان مائه عدد ولا أبىعه إذا كان انقص كما يشريه المشترى إذا كان كك و في هذه الصوره العقد باطل من رأسه لأنه من التعليق المبطل و مع البطلان لا يبقى للنزاع في أن له الإمضاء مجانا أو له أن يطالب بالأرش مجال إذا البيع باطل، و ليس له الإمضاء و لا الفسخ و لا المطالبه بشيء لعدم الموضوع و المعامله وهذا ظاهر.

الصوره الثانيه أن يكون أصل البيع منجزا على كل تقدير و لا يكون معلقا على ذلك الكم المشترط كما إذا اشتري الثوب على كل تقدير الا أنه اشترط على البائع أن يكون ثمنه عشره دراهم إذا كان الثوب عشره أذرع و تسعه إذا كان تسعه فاصل المعامله غير معلقه الا أن يكون الثمن عشره دراهم معلق على كون الثوب عشره أذرع و كأنه اشتري الثوب الخارجى كل ذرع بدرهم من

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٨٥

دون أن يعلم أنه عشره أذرع أو أقل أو أكثر و قد تقدم في بيع صاع من الصبره أن هذه المعامله صحيحه و لا غرر فيها بوجه لأن الثمن بمقدار المثمن ان كان زائدا فرائدا و ان كان ناقصا فناقصا و لا خطر في هذه المعامله أصلا و العلم بما في الصبره أو بذرع الثوب قبل قبضه و تسليمه غير معتبر لانه يظهر عند تسليمه بلا خطر على أحدهما فالمعامله صحيحه في هذه الصوره و يثبت للمشروط له الخيار على تقدير عدم كون الثوب عشره أذرع مع كون الثمن بمقدار المثمن كل ذرع بدرهم.

بالجمله أنه اشترط في هذه الصوره أمران:- أحدهما: أن يكون له الخيار على تقدير عدم تحقق الـكم المشروط.

و ثانيهما: أن يكون كل ذرع بدرهم أى كون الثمن بمقدار المثمن فإذا ظهر المبيع ناقصا عن الـكم المشروط في هذه الصوره فيثبت للمشروط له الخيار أن الثمن ينقص بمقدار نقص المبيع لأنه لو كان عشره ذرع كان ثمنه عشره دراهم و حيث انه تسعه ذرع فقيمه تسعه دراهم حسب الاشتراط ولكن لا يبقى في هذه الصوره مجال لإمضاء العقد بتمام الثمن أى بلاأخذ الأرشن كما هو أحد أطراف الاحتمال في المقام فإنه صرّح بأنه لو لم يكن عشره ذرع فليس ثمنه عشره دراهم، بل ثمنه تسعه بمقدار المبيع فالإمضاء بتمام الثمن عند ظهور النقص في المبيع لا يجرى في هذه الصوره.

الصوره الثالثه: ما إذا كان كل من المبيع والثمن غير معلقين و كلاهما منجزان على كل تقدير كما إذا اشتري الثوب بعشره دراهم على كل حال ظهر ناقصا أو غير ناقص فهذا الموجود اشتراء بهذا الثمن المعين و ان لا يدرى أن المثمن عشره أو أقل ألا أنه اشترط على البائع الخيار لنفسه على تقدير ظهور النقص في المبيع و عدم كونه عشره ذرع و المعامله في هذه الصوره صحيحه أيضا و العلم بمقدار المبيع مما لا دليل على اعتباره في غير

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٨٦

المكيل و الموزون ألا من جهة استلزم الجهل بمقدار الغرر ألا أنه للنص كما مرّ في محله تفصيل ذلك فراجع.

و في هذه الصوره يثبت للمشروط له الخيار عند ظهور النقص في المبيع و له أن يمض العقد بتمام الثمن أيضا ألا أنه لا يتمكن في هذه

الصوره من إمضائه مع المطالبه بالأرش و قيمه الناقص لأنه بلا موجب إذ المفروض أن المعامله وقعت على هذا الموجود بهذا الثمن الموجود لا- بأقل منه فاحتمال إمضائه مع الأرش الذى هو أحد الاحتمالات فى المسأله غير جارى فى المقام فلا يجتمع أطراف الاحتمالات المذكوره فى صوره واحدة.

و منه يظهر أن موردى النص والإثبات فى كلمات الأصحاب متعدد و معه يكون التزاع لفظياً لأن من يقول بجواز الإمضاء مع المطالبه بالأرش نظره الى الصوره الثانية كما أن من أنكر الإمضاء مع الأرش و لم يجوزأخذ الأرش فنظره الى الصوره الثالثه و هما مختلفان فالنزاع لفظى هذا كله بحسب مقام الشبوت.

و أما فى مقام الإثبات فيما إذا قال بعنتك هذا الثوب بعشره دراهم على أنه عشره أذرع فإن أرجعنا قوله على يعني الشرط و التعليق إلى أمرتين أحدهما التزامه بالمعامله الذى معناه الخيار و ثانيهما ان هذه العشره فيما إذا الثوب عشره أذرع أى أرجعناه إلى المثلمن يكون من التعليق فى الثمن و كأنه اشتري كل ذرع بدرهم فيثبت بذلك ما ذكره المصنف من أن له الإمضاء مع المطالبه بالأرش و قيمه النقص.

و بعبارة أخرى تكون المعامله ح من قبيل الصوره الثانية التى يكون التعليق تعليقاً لأمرتين أحدهما الخيار و الالتزام بالمعامله، و ثانيهما كون الثمن عشره دراهم بمعنى أن كون الثمن عشره دراهم معلق على كون المبيع عشره أذرع، فان لم يكن كذلك فالثمن أيضا لا يكون عشره دراهم، بل بالنسبة و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٨٧

و لا يقى لما ذكره جامع المقاصد من الإمضاء بلا مطالبه الأرش مجال لأنه من التعليق فى الثمن كما مر.

و أما إذا أرجعناه أى قوله

على الى خصوص الالتزام بالمعامله فقط لا اليه و الى كون الثمن عشره دراهم الراجعه إلى الصوره الثالثه فيثبت به ما ذكره جامع المقاصد من أنه يثبت له الخيار و له الفسخ و الإمضاء من دون مطالبه الأرش، لأنه باع الثوب بعشره دراهم بلا تعليق و لكن الطاهر المطابق للمستفاد العرفى من مثل التعليق المذكور هو ما ذكره المحقق الثاني من أنه يرجع الى الالتزام بالمعامله فقط، و بعدمه يثبت له الخيار و لذا قال بأن الإشارة مقدمه على العنوان بمعنى أنه أشار الى الموجود الخارجى و قال بعديك بذلك فالموارد موجود مبيع فى مقابل الثمن كائنا ما كان لا أنه يرجع الى أمرين أحدهما الالتزام و ثانيهما كون الثمن كذا مقدار بمعنى التعليق فى الثمن لأنـه و ان كان أمرا ممكنا كما ذكرناه الا أنه محتاج الى التصریح به فى مقام الإثبات و مجرد الظهور اللفظي و التعليق لاـ يكفى فيه لأنـ ظاهره أنه تعليق للالتزام بالمعامله، بل ربما يصرّح به البائع أو المشتري و لا يرون الشرط الا تعليقا من الالتزام بالمعامله لا أنه تعليق فيه و فى الثمن كما هو ظاهر بحسب الفهم العرفى فما افاده المصنف لا يمكن المساعده عليه هذا كله فى طرف ظهور النقص.

و كذا الحال فما إذا ظهرت الزياده لأنـ البائع تاره يعلق أصل بيعه بأنـ لا يكون زائدا على عشـره أمـتار فى بيع الأرض مثلا و قد عرفت أنه باطل و لا يجرى فيه هذا النزاع أى الإمضاء مجانا أو مع مطالبه الأرش و اخرى يعلق التزامه بالمعامله على كونه عشـره أذرع كما يعلق كون ثمنها عشـره دراهم على كون الأرض عشـره أذرع و كأنـه يشترط بيع كل

ذرع منها بدرهم و عند التخلف يثبت له الخيار و الزياده باقيه فى ملكه كما أن له أن يفسخ المعامله

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٨٨

فى عشره أذرع المبىعه أيضا لأنه له الخيار (لأن الغرض التخلف بالزياده) و ثالثه يبيع هذه الأرض بهذا الثمن منجزا و لكنه يجعل لنفسه الخيار فقط من دون أن يكون الزياده له لأن الفرض أنه باع الأرض بأجمعها بعشره دراهم هذا بحسب مقام الثبوت.

و أما فى مقام الإثبات فإن أرجعنا التعليق إلى أمرين أحدهما الالتزام بالمعامله و ثانيهما كون ثمنه عشره دراهم أي كل ذرع بدرهم بالمعنى المتقدم أعني كون ثمنه عشره دراهم معلق على كون الأرض عشره أذرع فإن زاد يزيد و ان نقص ينقص الذى هو الصوره الثانيه فيثبت له الخيار مع مطالبه بالزائد كما ذكره المصنف و ان أرجعناه إلى خصوص التعليق فى الالتزام الذى هو الصوره الثالثه فيثبت له الخيار فقط دون استحقاق الزياده كما ذكره جامع المقاصد، وقد عرفت أن الظهور اللغظى على طبق ما ذكره جامع المقاصد و عليه فالظاهر أن تخلف الشرط فى الكل فى جميع صور الأربعه أعني متوافق الاجزاء كما فى الثوب و مختلف الاجزاء كما فى الأرض لجوده بعضها و رداءه بعضها الآخر أو الدار لاختلاف اجزائها كان التخلف بالنقص أم كان بالزياده لا يوجب الآ الخيار و لا يجوز مطالبه الأرش معه، لأن التعليق بحسب المتفاهم العرفى يرجع الى الالتزام بالمعامله و نتيجته الخيار و لا يرونن راجعا الى كون المثمن عشره أذرع الذى نتيجته تعليق الثمن و كون الثمن بقدر المثمن.

و أما ما افاده المصنف فى الجواب عن ذلك بانا لا ننكر أن البيع على أنه

عشره أذرع بيع مع الاشتراط إلّا أنا ننكر أن يكون كل شرط غير مقابل بالمال ولا يتقدّم عليه الثمن فهو لا يرجع إلى محصل لأن فرض كون التعليق المذكور شرطاً فرض عدم وقوع المال في مقابلة و الشرط مع كونه مقابل بالمال مما لا يجتمعان فالحق ما أفاده جامع المقاصد كما تقدم.

مصباح الفقاہہ (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٨٩

القول في حكم الشرط الفاسد

اشارة

والكلام فيه يقع في جهات كما ذكره المصنف:-

الجهة الأولى: لا إشكال في أن الشرط الفاسد لا يجب الوفاء به ولا إلزام بفعله شرعاً،

اشارة

لأنه معنى الفساد في مقابل الصحة والإلزام به، فمعنى أنه فاسد أنه لا إلزام بفعله، ولا يجب على المكلف أن يفوي به، فالشرط الفاسد بما أنه شرط لا حكم له، نعم إذا كان الشرط الفاسد في نفسه مشروع لا مانع من أن يأتي به المشروط عليه لأنه وعده وهذا ظاهر وينبغي أن يكون محل الكلام هو الشرط الفاسد الذي لم يدل دليل على صحته مع فساد شرطه.

وانما الكلام في أن الشرط الفاسد إذا لم يقم دليل على فساد العقد معه أو صحته معه، وعليه فمثل بيع الخشب مشروطاً بأن يجعله المشتري صنماً خارج عن محل الكلام لأن فساد العقد في مثله لأجل النصوص، بل بطلان البيع المذكور غير مستند إلى الاشتراط لأنـه باطل حتى في صوره عدم اشتراطه فيما إذا علم البائع أنه يجعله صنماً كما تقدم ذلك في محله وذكر هناك المصنف أنـ النص هو الفارق بين بيع الخشب من يعلم أنه يجعله صنماً وبين العنبر من يعلم أنه يجعله خمراً حيث إنـ الأول باطل والثاني صحيح ولا فرق بينهما إلّا ورود النص في الأول على البطلان دون الثاني، كما هو ظاهر، وكذا البيع مشروطاً ببيعه من البائع ثانياً فإنه وإن كان باطلاً إلّا أنه من جهة دلالـه الأخبار على بطـلـانـه و هي الأخبار المعـنـونـهـ بأخـبارـ العـيـنـهـ و إلـا فالـشـرـطـ اـعـنـىـ البيـعـ ثـانـياـ صـحـيـحـ فـيـ نـفـسـهـ.

و من هنا لو اشترط بيعه من شخص آخر يصبح بلا كلام، لأنـه من قبيل

مصباح الفقاہہ (المکاسب)، ج ٧، ص: ٣٩٠

شرط فعل سائغ في نفسه و انما

دللت الأخبار على بطلان العقد عند مقارنته بالشرط المذكور لأن الشرط فسد وأوجب فساد المشروط و لعله ظاهر فهذا الموارد خارجه عن محل الكلام كما أن الشرط الفاسد إذا أوجب فقد شرط من شروط البيع تكيناً و يكون خارجاً عن محل الكلام كما إذا اشتري شيئاً و اشترط عليه عماره داره و لا ندرى أن داره و سيعه أو ساحتها ضيقه و هو يوجب اختلاف القيمه لا محالة و لكون المعامله غرريه بالوجودان لأنه أمر خطير لعدم علمه بمقدار ما التزمه من مخارجات العماره فيكون البيع فاسداً في نفسه لفقد شرط من شروطه و هو عدم كونه غرريه و البطلان في هذه الصوره مستند الى فقد شروط صحة البيع في نفسه و هذا أيضاً خارج عن محل الكلام (و كما إذا باع و اشترط أن يكون ما في كيس المشتري من المال له مع عدم علمه بمقدار ما في الكيس) و من هذا القبيل ما إذا اشترطه الخيار في عقد النكاح فان الفقهاء قد ذهبوا الى أنه يجب فساد النكاح و لم يتبيّنوا وجه بطلانه أى بطلان النكاح.

و قد ذكرنا الوجه في ذلك سابقاً و أشرنا إليه في حواشينا على كتاب العروه و ملخصه أن الأدله دلت على أن النكاح لا يخلو من أحد القسمين لأنه اما دائمي أو موقت بوقت مضبوط، و يعبر عنه بالانقطاع و التمتع كتوقيعه بشهر أو شهرين و نحوهما، و قد عرفت أن معنى جعل الخيار في معامله تحديد ذلك المنشأ بالفسخ لأن الإهمال في الواقع غير معقول فالمنشأ للمتعاقدين اما هو الملكيه أو الزوجيه على نحو الإطلاق و اما هو الملكيه أو الزوجيه المقيد بوقت أو شيء، و

معنى جعل الخيار أن المنشأ ليس هو الملكية المطلقة، بل الملكية الموقه بزمان الفسخ أو الزوجيه الموقته بزمان فسخها.

و حيث أن أصل الفسخ و زمانه غير معينين، فيكون جعل الخيار في

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٩١

عقد النكاح إنشاء الزوجيه الانقطاعيه المقيده بوقت غير معلوم، وقد عرفت أن النكاح لا يخلو عن أحد القسمين، فإنه إما استمراري و دائمي، و اما موقت بوقت مضبوط، و لا- ثالث لهما، فالموقت بوقت غير معلوم باطل، فالشرط في هذه الصوره قد أوجب فقد شرط من شروط صحة النكاح أعني التوقيت بوقت مضبوط و هذا أيضا خارج عن محل الكلام.

فالباحث متمحض في الشرط الفاسد الذي لا يدل دليل على بطلان العقد معه و لا يوجب فقد شرط من شروط صحة العقد تكوينا فالكلام يقع في أنه هل يوجب سرايه الفساد الى المشروط أولا و هذا كما إذا اشترط في ضمن عقد أن يشرب الخمر أو يكذب أو يترك واجبا فهل فساد الشرط في المثالين يوجب فساد العقد أولا.

الصحيح أن الشرط الفاسد لا يوجب فساد المشروط أبدا وفقا لمحققين من المؤاخرين كالعلامة والشهيدين و المحقق الثاني خلافا لبعض المتقدمين كالشيخ و من تبعه.

والوجه في ذلك أن الشرط غير راجع إلى تعليق أصل المعامله بوجوده و إلا لكان المعامله باطله في نفسها كان شرطها فاسدة أم لم يكن، لأن التعليق في العقد يوجب البطلان.

بل، الشرط الذي بمعنى الربط يربط شيئا آخرين في كل معامله فإنه يستلزم تعليق أصل المعامله بالتزام الطرف بالشرط (في شرط الأفعال الاختياريه و منه يظهر حال شرط النتيجه أيضا) بحيث لو لا التزامه به فعلا فلا يبع بينهما أصلا و مثل هذا التعليق

لا يوجـب البطلان لأنـه تعليـق بأـمر حاـصل بالـ فعل وـ هـما يـعلمـان بـ وجـودـه فالـ معـاملـه تـتحقـقـ بـتحقـقـ التـزـامـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ بالـ شـرـطـ كـمـاـ يـسـتـلزمـ تعـليـقـ التـزـامـ الـبـائـعـ مـثـلاـ بـيعـهـ عـلـىـ إـيجـادـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ الشـرـطـ خـارـجاـ.

مـصـبـاحـ الفـقاـهـ (المـكـاـسـبـ)، جـ 7ـ، صـ: 392

بلـ، ربـماـ يـصـرـحـ بـأنـكـ انـ لمـ تـأـتـ بـكـذـاـ فـلاـ التـزـامـ بـالـمعـاملـهـ وـ هـذاـ التـعـليـقـ يـوجـبـ الـخـيـارـ عـلـيـهـ تـقدـيرـ عـدـمـ إـيجـادـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ ماـ وـجـبـ فـىـ حـقـهـ وـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ باـعـهـ شـيـئـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـرـتكـبـ مـحـرـمـاـ أـوـ يـرـتكـبـ تـرـكـ وـاجـباـ فـقـدـ عـلـقـ أـصـلـ بـيعـهـ عـلـىـ التـزـامـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ المـحـرـمـ كـمـاـ عـلـقـ التـزـامـهـ بـهـ بـإـيجـادـ ذـلـكـ المـحـرـمـ فـىـ الـخـارـجـ، فـإـذـاـ التـزـامـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ المـحـرـمـ عـصـيـانـ أوـ غـفـلـهـ عـنـ أـنـهـ حـرـامـ أوـ جـهـلاـ بـالـمـوـضـوـعـ كـمـاـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ شـرـبـ مـائـعـ مـخـصـوصـ، وـ التـزـامـ بـشـرـبـهـ ثـمـ ظـهـرـ أـنـهـ خـمـرـ فـلاـ مـحـالـ تـكـونـ الـمـعـاملـهـ صـحـيـحـهـ بـحـصـولـ مـاـ عـلـقـهـ عـلـيـهـ وـ هـوـ التـزـامـ الـطـرفـ بـالـحـرـامـ (بـمـعـنىـ أـنـ تـعـليـقـ الـخـيـارـ بـالـاـلتـزـامـ بـالـحـرـامـ كـتـرـكـ الصـلـاهـ وـ نـحوـهـ لـاـ يـوجـبـ الـحـرـامـ وـ لـاـ بـطـلـانـ)ـ وـ شـرـطـ الـاـلتـزـامـ بـالـحـرـامـ فـىـ الـمـعـاملـهـ لـيـسـ شـرـطاـ مـخـالـفاـ لـلـكـتابـ وـ لـاـ لـلـسـنـهـ فـلاـ حـرـامـ فـيـهـ، وـ هـوـ شـرـطـ سـائـعـ وـ حـيـثـ أـنـهـ حـاـصـلـ بـالـفـعـلـ فـالـمـعـاملـهـ مـتـحـقـقـهـ وـ يـشـمـلـهـ الـعـوـمـاتـ فـلاـ.ـ يـكـونـ فـسـادـ الشـرـطـ المـذـكـورـ شـرـعاـ مـوجـبـاـ لـبـطـلـانـ الـمـعـاملـهـ لـأـنـهـاـ لـمـ يـعـلـقـ عـلـىـ وـجـودـ الشـرـطـ فـىـ الـخـارـجـ حـتـىـ يـنـتـفـيـ بـانتـفـائـهـ، وـ إـلـىـ هـنـاـ عـلـقـتـ عـلـىـ التـزـامـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ بـالـشـرـطـ وـ المـفـرـوضـ أـنـ الـاـلتـزـامـ بـهـ حـاـصـلـ فـالـمـعـاملـهـ مـتـحـقـقـهـ وـ لـاـ وـجـهـ لـبـطـلـانـهـ، وـ إـلـىـ هـنـاـ تـحـصـلـ أـنـ المـقـتضـىـ لـصـحـهـ الـمـعـاملـهـ مـوجـودـ، فـلاـ بـدـ مـنـ مـلـاحـظـهـ أـنـهـ هـنـاكـ مـانـعـ عـنـ صـحـتهاـ أـوـ لـاـ مـانـعـ عـنـهاـ أـيـضاـ (تـتمـيمـ)ـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الشـرـطـ إـذـاـ أـوـجـبـ فـقـدـ

شرط من شروط العقد تكويناً فلا- محاله يوجب فساد العقد الا أنه خارج عن محل الكلام كما عرفت أمثلته و من ذلك ما إذا اشترط أمراً مخالفًا لمقتضى العقد كما إذا اشترط عدم التملك في البيع فان هذا الشرط يوجب عدم قصده البيع لا محاله و البيع لا مع القصد باطل لانتفاء شرطه، و هو العقد و القصد معاً و هذا أيضاً خارج عن محل الكلام.

و ذكر شيخنا الأستاذ أنه إذا باع شيئاً و اشترط عليه أن يصرفه في أمر

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٩٣

حرام كما إذا باعه العنب و اشترط عليه أن يصرفه في الخمر يكون ذلك الشرط موجباً لفقد شرط صحة البيع و به يخرج عن محل الكلام.

و الوجه في ذلك أن المبيع ح مما لا منفعة محلله مقصوده فيفسد بيعه لأن الانتفاع منه يجعله خمراً قد حرمه الشارع و ألغاه و الانتفاع به في غيره من الأمور المحلله مما اشترط البائع عدمه على المشتري و عليه فلا منفعة مقصوده للمال فيفسد بيعه و نظيره ما إذا باعه شيئاً و اشترط عليه أن يقاوم به و تقربيه ظاهر هذا و لكن الأمر ليس كذلك لأن الاشتراط المذكور أن كان يمضى شرعاً كما إذا أمضاه الشارع و أنفذه فهو يدل على جواز صرفه في المورد المذكور لأنه مما أمضاه الشارع أي ألزم على أن يصرفه فيه و هو من المنافع المقصوده المحلله بالإمضاء و أن لم يقل عليه الإمساض شرعاً فهو ساقط و لا اعتبار به بمعنى أن المشتري أراد أن يصرفه في غير مورد الاشتراط لأن شرط عدم صرفه في غير مورد الشرط وقع فاسداً و على كل حال لا يستلزم

هذا الشرط فقد شرط من شروط صحة البيع فهذا الاشتراط داخل في محل الكلام نظير غيره من الشروط الفاسدة.

نعم، كبرى المسألة كما عرفتها تامة لأن كل شرط استلزم فقد شرط من شروط صحة البيع فهو مفسد للعقد و يخرج عن محل الكلام و أن كان تطبيقها على المثال المذكور غير تمام فالبحث متمحض في الشرط الفاسد في نفسه من دون أن يستلزم فقد شرط في أصل المعاملة كما عرفت فلنرجع إلى ما كنا بصدده.

والوجوه التي استدل بها على فساد العقد بفساد شرطه ثلاثة

الأول أن للشرط قسطا من الثمن لا محالة

فإذا صح الاشتراط فلا اشكال لوقوع مجموع الثمن في مقابل مجموع المثمن و هما معلومان و أما إذا فسد الشرط و لم يمض شرعا فقهر لا ينتقل إلى البائع مثلا ما يقع في مقابل الشرط لا

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٩٤

محالة و حيث أن ما يقابل مجھول فيستلزم ذلك الجهل بالثمن الواقع في مقابل ذات المبيع فيبطل المعاملة و الجواب عن ذلك مضافا إلى النقض بالشرط الفاسد في النكاح كما نقضه الشيخ (ره) أن الثمن لا يقع في مقابل الشرط أبدا صحيحا كان الشرط أم فاسدا و إنما يقع المال في مقابل ذات المبيع.

نعم، الشروط مما يجب زياذه القيمة لأنها يقع في مقابل المال و من هنا قلنا ان الشرط إذا تعذر ثبت للمشروع له الخيار فقط و ليس له مطالبه المشروع عليه ما يقابل الشرط من الثمن و ليس هذا إلا من جهة أن الشرط قيد خارجي يجب زياذه القيمة و لا يقع بإزائه شيء من المال، هذا أولا.

و ثانيا: أن ما يقابل الشرط من الثمن فيما إذا قلنا بمقابلته للمال ليس أمرا مجھولا بل حالة حال الوصف في أن الموصوف بالوصف قيمة و لفائقه قيمة أخرى،

و كذا شراء الثوب بشرط الخياطه له قيمة و شرائه بدونها له قيمة أخرى معلومه عند الناس و لا جهاله فيما يخصه من الثمن، و هذا ظاهر.

و ثالثاً: بعد الغض عما تقدم أن المعتبر من العلم بمقدار الثمن و المثلمن هو العلم بمقدار مجموعها و لا يعتبر العلم بقيمه كل جزء جزء من المبيع، بل العلم بقيمه مجموع المال كاف في صحته و ليكن حال الشرط كالجزء فكما إذا باع مال نفسه و مال غيره بثمن واحد صفقه واحده ثم ظهر أن نصفه للغير لا يكون المعامله الواقع على مال نفسه باطله مع عدم العلم بما يقع في مقابلة من الثمن فكذلك المقام أو إذا باع خمرا و خلا بقيمه أو شاه و خنزيرا يقع المعامله في الخل و الشاه صحيحه بما يخصهما من الثمن مع عدم معرفتهما لما يخصهما من المال فكذا نقول فيما نحن فيه ان العلم بقيمه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٩٥

مجموع المبيع و الشرط يكفي في صحة المعامله

و لا يتشرط في صحتها معرفه ما يخص المبيع من الثمن فهذا الوجه الثاني

الذى هو المهم في المقام هو أن التراضي المعتبر في المعاملات متعلق على المعامله مع الاشتراط و لا- يرض البائع بالمعامله المجرّده عن الشرط فان المقييد ينتفى بانتفاء قيده فيكون العقد الواقع على ذات المبيع من التجاره لا عن تراض و هو باطل لقوله عزّ من قائل لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ.

والجواب عن ذلك يظهر مما أشرنا إليه سابقا.

و حاصله أن الرضى المعاملى عند الإشاء لم يعلق على وجود الشرط في الخارج و الما لكانه المعامله باطله لأنه من التعليق المبطل و لو فرضنا صحة التعليق أيضا تكون المعامله باطله فيما نحن فيه

لعدم حصول ما علق عليه على الفرض والمعلق ينتفي عند عدم المعلق عليه لا محالة و هذا من غير فرق بين الشروط الصحيحة وال fasde و لازمه بطلان العقود والإيقاعات عند الاشتراط مطلقاً لأنه تعليق أو عند عدم حصول المعلق عليه إذا قلنا بصحه التعليق مثلاً.

و حيث ان العقود والإيقاعات لا تبطل عند اشتراط شيء في ضمنهما أو عند عدم حصول شرطها فنستكشف من ذلك أن الرض المعاملى لم يعلق على وجود الشرط في الخارج والالتزام بإيجاده لما كان حاصلاً عند المعاملة و مما يعلمان بوجوده فلا يكون التعليق على مثله مبطلاً و من الظاهر أن الالتزام بإيجاد الشرط في المقام حاصل لأن التزم به على الفرض و تكون المعاملة تامة و متحققة و كون ذلك أمراً محظياً لم يمضه الشارع مطلب آخر غير مربوط بحصول المعلق عليه للمعاملة كما هو ظاهر.

نعم، ربما يكون البائع بحيث لو كان عالماً بحرمه ذلك الشرط أو كان

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٩٦

عالماً بعدم إمساء الشارع له لما أقدم على المعاملة و إنما أقدم عليها باحتمال أن الشارع يمض الشرط المحظى في المعاملة تقصيراً أو قصوراً.

إلا أن ذلك من باب تخلف الدواعي و هو لا يستلزم البطلان و إلا لزم بطلان المعاملة فما إذا كان البائع بحيث لو علم بترقى قيمة المبيع لم يبيعه أو علم بأن المشتري لا يعمل بشرطه أو لا يدفع إليه ثمنه لم يقدم على المعاملة مع أن المعاملة في الأمثله صحيحه غايه الأمر ثبوت الخيار له في بعض الفروض كعدم دفعه الثمن أو عدم وفائه بالشرط و هكذا.

و الوجه في ذلك أن تخلف الدواعي لا ربط له بالرضا

المعاملى ابدا فالرضى موجود لتحقق ما علق عليه و هو الالتزام و يشمله عموم أحل الله البيع و غيره من العمومات و معه لا وجه للبطلان.

و مما ذكرنا يظهر الفرق بين الصور النوعيه العرفيه وبين شرط الفعل أو الوصف أو غيرهما مما لا يرجع الى المثمن أو الثمن لأن اختلاف الصوره النوعيه العرفيه و تخلفها يوجب بطلان المعامله و التعليق على مثلها صحيح لأنه تعليق على الموضوع فإذا باعه عبدا ظهر جاريه فالمعامله باطله عند العرف لأن معنى بعتك هذا العبد أى بعتك هذا الموجود على أنه عبد مشروطا بأنه كك فإذا ظهر جاريه فالملعوق عليه لم يتحقق في المعامله فهى باطله إذا العرف يرى كلا من الجاريه و العبد فردتين متبادرتين و أحدهما غير الآخر.

نعم، هما بحسب النظر الفلسفى واحد حقيقة و اختلافهما اختلاف وصف عرضى غير ذاتى الا أن المدار فى الصحه و البطلان هو تخلف الصور النوعيه العرفيه دون الفلسفيه و هذا بخلاف اشتراط غير الصور النوعيه لأن تخلفه لا يوجب البطلان و المعامله لا تتعلق عليه و الا بطلت من رأسها كما هو ظاهر.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٩٧

الوجه الثالث: الاخبار المسماه بأخبار العينه

و قد تقدم الجواب عنها آنفا و سابقا و حاصل الجواب أن مورد دلاله الدليل على فساد المعامله عند فساد شرطها خارج عن محل الكلام لأن الشرط فيها غير فاسد في نفسه إذ البيع من البائع ليس أمرا مخالفا للكتاب و السنن.

فلو سلمنا دخوله في محل الكلام فهو نص ورد في خصوص البيع النسيه مشروطا ببيع المشترى له ثانيا نقدا فلتلزم ببطلان هذا الشرط و إفساده العقد في مورده اعني خصوص بيع النسيه فمن أحد شرائط صحتها ان لا يشترط

فيها يبعه من البائع ثانياً ولو مع كون هذا الشرط في نفسه صحيحاً فهو باطل للنصّ أو لأنّه دورى على ما ذكره العلامه (ره) فهذا الروايات خارجه عن محل الكلام.

وأما روايه عبد الملك الواردہ في حكم من يشتري شيئاً ويشترط على البائع أن تكون خساره المشترى على بائع المال فقال عليه السلام لا ينبغي فهى أيضاً لا تدل على فساد العقد عند فساد شرطه لأن قوله عليه السلام لا ينبغي لم يعلم أنه راجع الى أصل هذه المعاملة و البيع أى البيع المذكور مما لا ينبغي أو أن هذا الاشتراط لا ينبغي.

ففى الثاني يخرج عن محل الكلام لأنّه نهى ورد على الشرط ابتداء و ساكته عن بطلان البيع وهو ظاهر.

و على الأول يكون داله على بطلان العقد بفساد شرطه، بل على هذا أيضاً يخرج عن محل الكلام لأن البحث في الشرط الفاسد الذى لم يدل دليل على فساد العقد به، و على الأول يكون داله ولكن الروايه لا دلاله لها على أحد هما فهى مجمله لا دلاله فيها على المطلب، هذا أولاً.

و ثانياً: ان قوله عليه السلام لا- ينبغي، لا- يفيد الفساد و انما يفيد الكراهة و لا ربط لها بالفساد فنذهب ان المعامله مع الشرط المذكور مكروهه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٩٨

و كلامنا في الصحه و الفساد.

و ثالثاً: نذهب ان قوله عليه السلام لا ينبغي، نص في الفساد، و التحرير ^{الا} أنه لا يقتضي الحكم بفساد العقد عند فساد شرطه مطلقاً لأنّه نص ورد في مورد خاص و هو البيع بشرط كون خساره المشترى على البائع و لا نتعدي عنه الى غيره.

و رابعاً: أن دلاله الروايه على فساد

العقد بفساد شرطه مطلقاً أو في موردها متوقف على أن يكون المراد من كون خساره المشترى على البائع ضمان البائع لما يخسره المشترى في بيعه المبيع فإنه أمر على خلاف الكتاب والسنة إذ لا وجه لخساره أحد وكون الآخر ضامناً على خسارته شرعاً.

وأما إذا كان المراد من الاشتراط المذكور شرط جبران خساره المشترى بمال البائع بأن يكون الشرط شرط وهو أن يعطيه البائع مقداراً من ماله للمشتري إذا خسر، فالرواية تكون خارجه عما نحن فيه لأن الشرط المذكور ح شرط سائع مباح لا فساد فيه أبداً حتى يستلزم فساد العقد أيضاً كما ذكرناه سابقاً فتكون الرواية أجنبية عن المقام واعتبره في خصوص موردها.

والي هنا تحصل أن العقد لا يفسد عند فساد شرطه ولا وجاه لفساد العقد أبداً مع اقتضاء العمومات صحته لأنه بيع وعقد وهو صحيح على طبق القاعدة وتعضد القاعدة جملة من الاخبار في صحة العقد عند فساد شرطه فمنها ما عن المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام أنه ذكر أن بريده كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتراها عائشة فأعتقها فخيرها رسول الله (ص) فقال أن شأت قعدت عند زوجها وإن شئت فارقته وكان موالياً للذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولائهما فقال (ص) الولاء لمن أعتق حيث منع (ص) من الشرط لفساده ولم

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٣٩٩

يمنع عن أصل البيع المشروط به.

ومنها مرسلة جميل وصحيحه الحلبى الأولى عن أحدهما (ع) في الرجل يشتري الجارية ويشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال قضى

بذلك إذا اشترط لهم إلا المواريث.

و هذه الرواية أيضا دلت على منعه عليه السلام عن شرط عدم الإرث مع تصحيحه العقد وسائر الشروط و غيرها من الأخبار.

و هذه الأخبار أيضا يقتضى صحة العقد عند فساد شرطه وقد عرفت أن الصحة هي المطابقة للقاعدية بحيث لم تكن تحتاج معها إلى الأخبار.

ولو لا هذه الأخبار أيضا كنا نحكم بصححة العقد و عدم سرايه الفساد من الشرط إليه هنا.

ثم انه ربما يستدل على ما ذكرناه من عدم سرايه الفساد من الشرط الفاسد الى العقد

بان فساد العقد من جهه فساد شرطه أمر مستحيل في مقام الثبوت.

و الوجه فيه أن صحة الشرط بمعنى وجوب الوفاء عليه متوقف على صحة العقد إذ وجوب الوفاء بالشرط مانع لوجوب الوفاء بالعقد بمعنى أنه انما يكون واجب الوفاء فيما إذا وقع في ضمن عقد صحيح وهذا التوقف ظاهر ولذا قلنا ان الشرط الغير المذكور في ضمن العقد شرط ابتدائي لا يجب الوفاء عليه وعلى ذلك إذا كان صحة العقد أيضا متوقفة على صحة الشرط كما هو معنى كون العقد فاسدا بفساد شرطه لدار وهذا ظاهر.

و ذكر المصنف أن في هذا الاستدلال ما لا يخفى وهو كما أفاده فإن وجوب الوفاء بالشرط و ان كان متوقفا على صحة العقد كما عرفت الا أن صحة العقد لا تتوقف على وجوب الوفاء بالشرط، بل يتوقف على ملزم و وجوب الوفاء بالشرط و ملزم له أن لا يكون فاسدا أى أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد ولا

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٠٠

يكون مخالفًا لكتاب و السنّة و هكذا فيما تتوقف صحة العقد على أمر عددي و هو غير ما يتوقف صحة العقد فلا دور.

و لأجل فساد هذا الاستدلال لم يتعرض المصنف للجواب عنه

هذا تمام الكلام في بيان صحة العقد عند فساد شرطه بقى الكلام في أنه هل يثبت للمشروط له الخيار، ح أو لا خيار له ذكر المصنف احتمالين في المقام.

ثم انه ربما يستدل على الصحة بأن صحة الشرط فرع على صحة البيع.

فلو كان الحكم بصحه البيع موقعا على صحة الشرط لزم الدور وأجاب المصنف عن ذلك بأن فيه ما لا يخفى والانصاف أن المسائل في غايه الاشكال ولم يبين وجهه لوضوحه وهو أنه لا توقف صحة كل من الشرط والعقد على صحة الآخر.

أما الأول فلأن صحة الشرط وكونه لازم الوفاء فرع وجود الدليل عليه من وجوب الوفاء بالشرط أو غيره ولا شبهه أن هذا المعنى لا يتوقف على صحة العقد المتوقف على شمول دليل صحة العقد عليه، نعم تتوقف صحة الشرط على الشروط المذكورة لصحة الشرط التي ذكر من جملتها أن لا يكون الشرط ابتدائيا وليس من جملتها صحة البيع.

واما الثاني: فلأن صحة العقد لا تتوقف على وجود الشرط في ضمن العقد فضلا عن ان تتوقف على صحته، نعم إذا فسد العقد لا يبقى مجال لوجوب الوفاء بالشرط لأنه يصبح شرعا ابتدائيا وعلى الجملة فهذه الدعوى أيضا فاسدة.

ثم انه على تقدير صحة العقد مع فساد الشرط فهل يثبت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط أولا، وقد وجّه المصنف في صدر كلامه الاحتمالان:- الأول: بدعوى أنه في حكم تخلف الشرط الصحيح، فإن المانع الشرعي

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٠١

كالعقلى فيدل عليه ما يدل على خيار تخلف الشرط، ثم ذكر أنه لا فرق في الجهل المعتبر في الخيار بين كونه بالموضوع أو الحكم

الشرعى ولذا يعذر الجاهل بثبوت الخيار أو فوريته ثم عدل عند هذا الاحتمال ووجه الاحتمال.

الثانى: بدعوى أن العمدہ فى خيار تخلف الشرط هو الإجماع وأدله نفى الضرر أما الإجماع فهو منفى في المقام لمخالفه كثير من الفقهاء وذهبهم الى فساد العقد بفساد الشرط كالمحقق وغيره، بل حکى عدم القول بالخيار من أحد من المتقدمين وأوائل المتأخرین فالإجماع غير متحقق و مع ذلك لا مجال لدعوى الإجماع على ثبوت الخيار في المقام للمشروط له على تقدير تخلف إذا كان جاهلا بالحال.

و أما أدله نفى الضرر، فذكر المصنف أنه لو صح العمل بعمومها لزم منه تأسيس فقه جديد خصوصا إذا جعلنا الجهل بالحكم الشرعى عذر فرب ضرر يترب على المعاملات من أجل الجهل بأحكامها خصوصا الصحة و الفساد، فإن ضرورة الشرع قاضية فى أغلب الموارد بان الضرر المترتب على فساد معاملة مع الجهل به لا يتدارك به على أن الضرر في المقام ليس من ناحيه إلزام الشارع حتى يرتفع بدليل نفى الضرر، بل انما هو ناش من اقادم المتضرر، فلا يكون ذلك مشمولاً لذلك، هذا كله مع أنا قد ذكرنا في خيار الغبن أن دليل نفى الضرر غريب عن إثبات الخيار بالكلية أصلا، فإنه لا يتكلف لإثبات الحكم الشرعى أصلا، و إنما شأنه نفى الحكم الشرعى الضررى كما هو واضح.

و بعباره أخرى أن معنى الخيار كون المنشأ محدودا بالفسخ و أدله الإمضاء أيضا تمضي هذا المنشأ لا أضيق منه و لا أوسع منه و الألا فلا تكون العقود تابعة للقصود.

نعم، قد يكون الإمضاء الشارع أوسع مما إنشائه المتعاملان وقد يكون

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٠٢

أضيق منه كما في

خيار المجلس حيث ان المتعاقدين أنشأوا البيع لازما من الابتداء و الشارع جعله لازما بعد الانفصال و كذا في بيع الحيوان بعد ثلاثة أيام وفي بيع الصرف إنشاء و الملكية من الابتداء و الشارع أمضها بعد القبض و في غير الموارد التي ورد الدليل على التوسيع أو التضييق فلا يمكن التخلف، بل ما أنشأ المتعاقدان هو الممضى للشارع و إذا كانت المعاملة المنشئ محدودة بالفسخ فترتفع بالفسخ، وهذا معنى جعل الخيار فيكون ثابتًا بالشرط الضمني الذي مر جمه إلى تحديد المنشأ بالفسخ و ارتفاع العقد به كما هو واضح.

نعم، إمضاء الشارع للشرط بمعنى إيجاب الوفاء به في الخارج مرتفع لأنه فاسد و لا يلزم الشارع بإيجاد المحرم في الخارج و أما كون المشروع له متمكانا من الفسخ على تقدير عدم ارتكاب المشروع عليه بالحرام أو ترك الواجب فلا مانع له أبدا.

نعم، ظرف ثبوت الخيار و هو ارتكاب الحرام مبغوض للشارع و غير ممضى لإثبات الخيار له في ذلك الظرف و هذا نظير ما لو جعلا الخيار لأحدهما من الابتداء عند عمل المشروع عليه بالحرام أو إتيانه الواجب (لا أنه يتطلب شيئاً و يكون نتيجته الخيار) فإنه مما لم يذهب أحد إلى بطلانه و عدم ثبوت الخيار له عند إتيان الواجب أو ترك الحرام، فالخيار ثابت للمشروع عليه لا محالة و هذا من غير فرق بين علمهما ببطلان الشرط و حرمتة، و جهلهما و بين جهل أحدهما و علم الآخر و هذا ظاهر.

و منه يظهر أن هذا الخيار ليس ثابتا من الابتداء العقد بدعاوى أنه متذرع من الأول لأن الممنوع الشرعي كالممنوع العقلى، بل إنما يثبت له فيما إذا لم يف المشروع عليه بالشرط و

لو كان فاسدا فإذا فرضنا أنه ارتكب المحرم عصيانا فلا يثبت للمشروط له الخيار، لأنه إنما جعله على تقدير عدم

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٠٣

إتيانه به ولو معصيه و كون ذلك الفعل محرما مطلب آخر لا يمنع عن عدم ثبوت الخيار، هذا تمام الكلام في الأمر الأول من الأمور المذكوره في أحكام الشرط الفاسد، وقد اشتمل على بحث عدم وجوب الوفاء بالشرط الفاسد وأنه لا يمنع عن صحة العقد أنه يوجب الخيار للمشروط له.

و التحقيق أن يقال أن دليل الخيار في تخلف الشرط ليس هو الإجماع ولا دليل نفي الضرر ولا شيء آخر، بل الدليل على ذلك إنما هو الشرط الضمني أو الصريح وقد عرفت ذلك في خيار الغبن وغيره و توضيح ذلك إجمالا أن كلا من البائع و المشترى إذا اشترط على الآخر شرطاً مما صريحاً أو في ضمني العقد ثبت للشارط الخيار مع التخلف فان مرجع الاشتراط الى جعل الخيار بداهه أن الشارط إذا اشترط إيجاد فعل على البائع، أو وصفاً في المبيع معناه أن التزامي على العقد مشروط بالتزامك على إيجاد الفعل الفلانى أو بظهور المبيع على الوصف الفلانى و إذا تخلف ذلك لا يكون المشروط له ملزما بالالتزام بالعقد و معنى أنه لا- يكون ملزما بالالتزام على العقد أن له الخيار في فسخ العقد و إبقاءه و عليه ففى المقام أن المشروط له قد اشترط على المشروط عليه إيجاد فعل فاسد و شرط فاسد بحيث لو لم يفعله المشروط عليه ثبت له الخيار و لا شبهه ح في ثبوت هذا الخيار و توهם أن الشرط مخالف للكتاب توهם فاسد، فان الشرط و

هو جعل الخيار للشارط ليس مخالفًا للكتاب، بل متعلقه مخالف للكتاب كما إذا باع شيئاً و الشرط في ضمنه أن يعصر الخمر و إلا فله الخيار فان جعل الخيار ليس مخالفًا للكتاب، بل متعلقه كذلك وقد تقدم صحة جعل الخيار على تقدير ترك فعل الحرام بان اشترط أحد المتباعين على الآخر أن يفعل محرماً كما هو واضح.

قوله الثاني: لو أُسقط المشروط له الشروط الفاسد.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٠٤

أقول: ذكر في تقرير شيخنا الأستاذ أنه لم يسبق هنا أمر أول ليكون هذا ثانياً له و لعله اشتباه من قلم المصنف أو من النسخ و لكنه واضح البطلان لأن ذكر عند الشروع بأحكام الشروط الفاسدة أن الكلام يقع في أمور و ذكر الأمر الأول و قد أطال البحث فيه و ذكر في آخره أنه هل يثبت الخيار للجاهل بفساد الشرط أو لا، تم تعرض للأمر الثاني فلا اشتباه من المصنف و لا من النسخ.

و حاصل كلام المصنف هنا أنه بناء على كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد إذا قلنا بصحّة العقد و عدم فساده بفساد الشرط فلا شبهة في صحّة العقد و سقوط الخيار بإسقاط الشرط مع القول بثبوت الخيار للمشروط له، و إذا أُسقط المشروط له ذلك الشرط فهل يصبح العقد صحيحاً أو يبقى في فساده فقد اختار الأول بدعوى أن العقد قد انعقد بينهما فاسداً فلا ينفع السقوط المفسد بعد ذلك ثم احتمل الصحّه بناء على أن التراضي إنما حصل على العقد المجرّد عن الشرط فيكون كتراضيهما عليه حال العقد.

ثم أجاب عنه بأن التراضي إنما ينفع إذا وقع عليه العقد أو لحق العقد السابق كالعقد الفضولي أو المكره و لكن الأمر في المقام ليس كذلك لأن التراضي إنما هو

على الإنشاء المطلق و هو لم ينشأ و المنشأ انما هو العقد المقيد و هو غير ممض للشارع فلا يفيد في المقام تحقق الرضا المتأخر على إطلاق العقد السابق الذي إنشاء مقيدا بالشرط الفاسد و عن العلامه التردد في فساد العقد مع إسقاط الشرط الفاسد حيث احتمل الوجهين:

الأول: بطلان العقد من أصله لما عرفت.

و الثاني: توقف البيع بدون الشرط على الرضا فإن رضى به المشروط له بدون الشرط صحة العقد و لا بطل و قد رده المصنف أي الاحتمال الثاني بأنه لا يعرف وجه لإيقاف، فافهم.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٠٥

و حاصل اشكال المصنف بانا لا نعرف وجها لإيقاف المعامله بعد إنشائها و انعقادها باطلة و معه كيف ينعقد صحيحا بإسقاط شرطها و هذا لا- يقاس بالرضا والإجازه المتأخره أو الأذن السابق فى كفايتها فى صحة العقد، فإن الأذن أو الإجازه ح يتعلقان على العقد السابق، أو اللاحق، فيوجبان صحته و هذا بخلاف ما إذا تعلقا على أمر آخر غير ما رضيا به سابقا و غير ما عقد عليه فإنه لا يقلب الباطل إلى الصحة.

قوله الثالث: لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد.

أقول: في بعض النسخ عقد العنوان مسئلتان مكان الأمر الثالث والأمر الرابع و هواما سهو من قلم المصنف رحمه الله أو من النسخ و الصحيح أن تقول الثالث و الرابع كما في بعض النسخ الأخرى و كيف كان إذا قلنا بأن الشرط الفاسد مفسد للعقد و أن فساد الشرط يسرى إليه فهل يختص ذلك بما إذا كان الشرط مذكورا في متن العقد أو يعم ما إذا كان مذكورا قبل العقد و وقع العقد مبتهيا عليه فان قلنا أن الشرط المذكور قبل العقد الذي لا يذكر في

ضمن العقد خارج عن الشرط فلا كلام لنا فيه فإنه ليس هنا شرط حتى يكون فساده موجباً لفساد الشرط و إذا بينما على أنه أيضاً شرط ولا عنایه في إطلاق الشرط عليه ولا دليل على ذكره في ضمن العقد فان معنى الشرط هو الإناطه والارتباط وهو يحصل بذلك قبل العقد بحيث يقع العقد مبتهياً عليه و مربوطاً به لا في حال الغفله عن البناء السابق فيكون بذلك مشمولاً لعموم المؤمنون عند شروطهم و خارجاً أيضاً عن الشروط الابتدائية.

و عليه يقع الكلام في أنه يفسد العقد أو لا يفسد ذكر المصنف هنا وجهان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد فان قلنا بأنه لا حكم له كما هو ظاهر المشهور لم يفسد ولا فسد، وقد فصل بذلك و نقل هنا قولًا ثالثاً

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٠٦

عن المسالك و عبارته غلبه جداً و لا يتعرض لها و لا يلاحظها و الذي ينبغي أن يقال أنه لا شبهه في صدق الشرط على ذلك كما عرفت، و ح بلا بد من ملاحظة المدرك أن الشرط الفاسد يفسد العقد و يسرى فساده إليه فإن كان ذلك هو الإجماع فلا شبهه في عدم شموله للمقام لكونه دليلاً لبياً و المتيقن منه ما يكون الشرط مذكوراً في متن العقد و أما إذا كان مذكوراً قبله و وقع العقد مبتهياً عليه فلا يكون داخلاً لمعنى الإجماع. و إن كان الدليل هو نفي الضرر فمقتضى القاعدة هو فساد العقد بفساد الشرط فإنه لا فرق بين هذا الشرط و الشروط المذكورة في ضمن العقد كما هو واضح.

نعم، بناءً على أن المدرك لفساد العقد بفساد الشرط هو الاخبار الواردہ

فى بيع الوضيعه و العينه على ما تقدم فهى منحصره إلى صوره ذكر الشرط فى متن العقد فلا يكون المقام مشمولاً لها.

و بعباره أخرى أن مورد تلك الأخبار صوره ذكر الشرط فى متن العقد و أما إذا وقع العقد مبئيا عليه أى على ذكر الشرط السابق فهو خارج عن مورد الأخبار فلا بد من الاقتصار بمورد التعبد كما هو واضح الا أنها غير تامه الدلاله كما تقدم.

و بعباره أخرى إذا قلنا بأن فساد العقد عند فساد شرطه على طبق القاعده و من جهه قصور المقتضى للصحه ح لأن للشرط قسطا من الثمن فإذا فسد و اخرج قسطه يكون الثمن مجهاولا- و المعامله غريه أو لأن الرضا انما وقع على عقد خاص و هو المعامله بهذا الشرط الفاسد فإذا انتفى القيد ينتفى المقيد، فلا- محاله نلتزم بالإفساد عند التباني أيضا فما إذا قلنا أنه في حكم الشرط الملفوظ لأن خراج قسط من الثمن فيه أيضا يوجب الجهاله في الثمن و الرضا بالمعامله مقيد باقترانها للشرط، فإذا انتفى ينتفى الرضا فلا تشمله الأدله لقصور العقد بحسب المقتضى فيفسد العقد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٠٧

عند فساد التباني.

و أما إذا كان على خلاف القاعده فيقتصر بمورد النص و الظاهر على ما عرفت أنه بناء على أن فساد الشرط يسرى الى العقد فالشرط السابق على العقد يوجب فساده أيضا، لكونه شرعا حقيقه على ما عرفت.

نعم، إذا نسى المتباعان ذلك و أوجد العقد بغير بنائه على الشرط السابق لا يكون الشرط ح مؤثرا في العقد، فان العقد بحسب القاعده إذا لم يقييد حين الإنشاء بشيء أنشأ مطلقا و غير مقيد بشيء و قد فرضنا أنه لم يقييد بشرط و

من هنا ذكرنا سابقاً أن ترك ذكر الأجل في المتعه يوجب كون العقد المنشأ دواماً على طبق القاعدة و الرواية الواردة في ذلك موافقه للقاعدة لا مخالفه لها، لأن طبع العقد أن يوجد مطلقاً مع عدم التقييد بشيء.

قوله الرابع: لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معتمد به.

أقول: ذكرنا مورداً يكون الشرط لغواً ولا يكون موجباً لكون العقد لغواً فكأنه مستثنى من موارد فساد العقد بفساد الشرط وهو ما إذا كان الشرط لم يتعلّق به غرض العقلاء بأن يشترط أحدهما على الآخر أن يوزن المبيع بكيل فلاني مع أنه لا فرق بينه وبين الكيل المعروف عندهم بوجهه وهذا الشرط لا يزيد الماليه بوجهه، ولا يكون دخيلاً في الرغبه إلى المبيع أصلاً، وقد صرّح في موارد من التذكرة بعدم الإفساد.

و من هنا ذكر الشهيد رحمه الله أنه لو اشترط كون العبد كافراً و ظهر مسلماً كان الشرط لغواً وليس له الخيار من ناحيه تخلف الشرط، و وجّه المصنف أن الوجه في ذلك هو أن الوفاء بمثل هذا الشرط حيث لم يكن واجباً شرعاً و لم يكن في تخلفها أو تعذرها خيار خرج هذا الشرط عن قابلية تقييد العقد بذلك.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٠٨

ثم أشكّل عليه بأن لغويتها لا تنافي تقييد العقد بها في نظر المتعاقدين فاللازم اما بطلاق العقد و اما وجوب الوفاء كما إذا جعل بعض الشمن مما لا يعد مالاً عرفاً و هذا لا بأس به لأننا لو أغمضنا عمما ذكرناه سابقاً من كفاية تعلق الغرض الشخصي في العوضين فضلاً عن الشروط و أنه مع اعتبار الماليه بحسب أغراض العقلاء في العوضين فلا دليل على اعتبار ذلك في الشروط فلا شبهه أن ما أنشأ

بحسب نظر المتباعين انما هو العقد المقيد فلا يعقل أن يكون الممضى غير ما أنشأ حين العقد و عليه فأصل الشرط ليس بلغو فضلا عن أن يتكلم في أن فساده يسرى الى العقد بناء على السرايه أو لا يسرى فهذا البحث لغو أصلا.

و على الجمله بعد ما فرضنا أن معنى الشرط هو الربط فلا شبهه في ارتباط العقد بالشرط المذكور و عليه فلا بد اما من الالتزام بعدم فساد الشرط مع عدم ترتيب الغرض العقلائي عليه لصدق الشرط عليه فيحكم بوجوب الوفاء به، لأدله الشروط أو لعموم دليل الوفاء بالعقد و اما أن نلتزم بالإفساد في هذا الشرط أيضا بناء على أن عدم ترتيب الغرض العقلائي على الشرط يوجب الفساد فإنه بعد الفساد فلا محالة يجب فساد العقد بناء على السرايه، كما هو واضح، فلا وجه للاستثناء أصلا.

الكلام في أحكام الخيار

اشارة

قوله: الكلام في أحكام الخيار.

أقول: لا- خلاف بين الفقهاء في أن الخيار يورث بأنواعه و لم نجد في ذلك خلافاً إلا عن الشافعى في خيار المجلس و لعله من جهه أنه يرى الموت افتراقا، بل ادعى بعضهم الإجماع على ذلك و استدل على أنه يورث

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٠٩

مضافا إلى الإجماع المتقدم بان الخيار حق للميته فيوريث لعموم ما تركه الميت من حق فلوارته.

أقول: لا- شبهه في أن الخيار من قبيل الحقوق و ذلك من جهة أنه و ان لم يكن فرق حقيقه بين الحق و الحكم، بل كل ذلك من قبيل الأحكام الشرعيه و لكن قد تقدم في أول الخيار و في أول البيع أن ما يكون اختياره تحت يد الإنسان من الأحكام الشرعيه بحيث حقا يقبل النقل و الانتقال أو السقوط و

الإسقاط سمي ذلك حقاً و ما لا يكون كذلك حكماً فالجواز في الهبه من قبيل الحكم إذ لا يقبل شيئاً من الأمور المذكورة ولا يتغير عن حاله بوجه إلا أن يكون هبه لذى رحم أو على وجه قربى، فإنه يكون لازماً وأما غيرهما فلا يكون لازماً حتى بإسقاط الواهب حق رجوعه ويقابل هذا الجواز الحكمي اللزوم الحكمي في النكاح، فإنه أيضاً حكم من الأحكام الشرعية ولذا لا يقبل الانفاسخ ولو برضائه الموجب والقابل، بل طريق ارتفاعه الاختياري منحصر بالطلاق الذي بيئه الشارع وأما رفعه، بغير ذلك كفالة مثلاً فلا يكشف من ذلك أن هذا اللزوم حكمي لا حقي كما هو واضح.

و هذا بخلاف الجواز في الوكالة فإنه يقبل التغيير وكك اللزوم في البيع فإنه يقبل الحل بالإقالة أيضاً و هو الانفاسخ كما يقبل الحل بالفسخ فيعلم من ذلك أن اللزوم هنا حقي و قابل للحل وليس الإقالة بيعاً جديداً حتى يتوجه أنه لا يكون حلاً للعقد السابق إذ تصلح الإقالة بعد تلف العينين ولو كان بيعاً جديداً لما كانت صحيحة، كما هو واضح.

و على الجملة أنه لا شبهة في وجود الفرق بين الحق و الحكم و أن كانت حقيقتهما واحدة.

و أما الخيار فهو أيضاً من قبيل الحقوق لما عرفت سابقاً أنه ملك فسخ العقد على ما يستفاد من الأخبار كقوله عليه السلام و ذلك رضى بالبيع، و

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤١٠

نحو ذلك سواء كان ذلك الخيار مجعل شرعياً كخيار المجلس، و نحوه، أو مجعلولاً بجعل المتعاقدين كخيار الشرط و أشباوه كخيار الغبن و العيب و نحوهما الثابت بالشرط الضمني،

فإن جميع تلك الخيارات التي توجب جواز العقد من قبيل الحقوق و اختيارها بيد صاحبها وضعها و حلا و إبقاء و إسقاطا كما هو واضح، فإن قوله عليه السلام فذلك رضى بالعقد، ظاهر في أنه يقبل الاسقاط وهذا هو معنى الحق، فافهم، ولكن الكلام في شمول النبوى ما تركه الميت من حق أو مال فهو لوارثه لأن شموله للخيارات يحتاج إلى أمرتين:- أحدهما: إحراز أن الخيارات من قبيل الحقوق وقد تقدم ذلك و دلالة جمله من الاخبار عليه كقوله و ذلك رضى بالعقد، أى إمضاء العقد و إسقاط الخيار فإنه لو لم يكن من قبيل الحق لم يكن الاسقاط فضلا عن أن يكون ذلك رضى بالعقد.

والثانى: أن يحرز أن هذا الحق عما يصدق عليه أنه تركه الميت بأن يكون قابلا لالانتقال حتى يصدق عليه ذلك، فان مفاد النبوى أن ما تركه الميت و إبقاءه بموته فى الخارج فهو لوارثه و من الواضح أن هذا المعنى يصدق فى مثل حق التحجير حيث أن المحجر قد ثبت له حق فى الأرض المحجره بواسطه التحجير وقد تعلق حقه بالأرض التى هي موجوده فى الخارج، فإذا مات يصدق عليه أنه ترك فى هذه الأرض حقا و كك فى أمواله فإنها مملوكة له فيصدق عليها أنه قد تركها الميت و يكون ذلك المتراك للوارث نظير أن يسافر أحد و ترك متعاه فى منزله فيقال انه مشى و ترك متعاه فى منزله غايه الأمر أن الانتقال هنا من عالم الى عالم آخر كما لا يخفى، ولكن لا يصح ذلك فى الخيارات لما عرفت أن معنى جعل الخيار ابتداء، أو بالالتزام ليس الا تقيد العقد بالفسخ

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤١١

و الفسخ يكون غايه لها و لا شبهه أن من جعل لنفسه الخيار و يقييد الملكية بتلك الغايه لا يجعل تلك الغايه وسيعه أى أعم من فسخ نفسه و فسخ وارثه و مع ذلك كيف يعقل أن يثبت الإرث في الخيارات الا أن يكون هنا إجماع كما هو كك، فان الفقهاء قد تسالمو على أن الخيار يورث، وقد عرفت أن المخالف هو الشافعى في خيار المجلس فقط، ولكن مع قطع النظر عن الإجماع فلا يمكن إثبات الإرث في الخيارات بعموم ما تركه الميت من حق فلوارثه.

و أما إثبات إرث الخيارات بالتمسك، بالاستصحاب أشكل على ما ذكره المصنف لأنه يرد عليه.

أولا: أن الشبهه حكميه و لا يجري الاستصحاب في الشبهات الحكميه لمعارضه دائما، فإن استصحاب ثبوت الخيار بعد الموت معارض بعدم جعله للوارث.

و ثانيا: ان الموضوع غير محرز إذ لا ندرى أن الخيار حق مختص بالميت و قائم به لكن لا يجري الاستصحاب هنا أو أنه أمر واسع قائم بالميت مع وجوده و حياء و بوارثه مع موته، فيكون ذلك مشكوكا و التمسك بعموم لا تنقض اليقين بالشك في المقام تمسك بالعام في الشبهه المصداقيه.

و ثالثا: أنه بعد ما ذكرنا من اختصاص الخيار بالميت لكون الملكية المنشئه محدوده بفسخه لا يبقى هنا مورد للشك حتى تمسك بالاستصحاب كما هو واضح، و الظاهر أنه لا يمكن إثبات إرث الخيار بغير الإجماع، و الله العالم.

قوله: بقى الكلام في أن ارث الخيار ليس تابعا لإرث المال.

أقول: و ينبغي التنبيه على أمور الأول لا شبهه في أن ما يكون مانعا عن الإرث في الوراث بحيث لا يكون معه مانع عن الإرث من الموروث شيئا

مصابح الفقاوه

كالقتل والكفر ونحوهما، و هو مانع عن ارث الخيار أيضا بناء على جواز ارث الخيار، و هذا لا كلام فيه، و انما الكلام فى أن من لا- يكون وارثا بالنسبة إلى شىء خاص من أموال الميت كعدم إرث الزوجه من العقار و عدم ارث غير الولد الأكبر من الحبوه، هل يكون وارثا للخيار الثابت فى بيع تلك الأموال بأن مات البائع للعقار أو الحبوه بعد بيعه الخيارى فهل يكون غير الولد الأ-كبير وارثا لذلك الخيار و كك الزوجه أم لا، ففى المقام وجوه، بل أقوال القول بالإرث مطلقا و بعدهم كك، و ان لم يظهر من يصرح بالعدم ولكن قد استشكل بعضهم فى الإرث أو يفصل بين كون ما يحرم الوراث عنه منتقل الى الميت أو منتقل عنه الى غيره، فإنه على الأول يحكم بعدم الإرث و ذلك لأن الخيار علاقه فيما انتقل عنه بعد كونه مسلطا على ما انتقل اليه بحيث أن يخرج ما انتقل اليه من ملكه الى ذلك العين بالفسخ و إدخال ما انتقل عنه الى غير في ملكه بذلك، و لا شببه أن المرأة ليس لها السلطنه على ما انتقل الى الميت و هو العقار و كيف لها الفسخ و إرجاع كل من المالين الى مالكه الأول بالفسخ و عليه فلا- خيار للمرأه فى هذه الصوره لعدم تسلطها على إرجاع العين الى ما انتقل عنه، و لا يقدر على إيجاد معنى الفسخ و لا معنى لثبت الخيار لمن لا يقدر على الفسخ و هذا بخلاف ما إذا كان ما لا ترث منه الزوجه منتقلة عن الميت الى غيره فإنه ح

لها السلطنه على المال المنتقل الى الميت و هو ثمن العقار فهى قادره على الفسخ لتحقق مفهوم الخيار هنا.

و القول الرابع ان يفصل على عكس الصوره السابقه و الوجه فى هذا التفصيل هو أن الثمن المنتقل إلى البائع ملك متزول للبائع و إذا فسخ العقد ينتقل الثمن الى الميت فيرث منه كل من الزوجه و غيرها، و هذا بخلاف ما إذا كان العقار منتقلأ عن الميت لأن الزوجه لا ترث منه فيما إذا

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤١٣

فسخ العقد و رجع المبيع الى ملك الميت فلا خيار لها لأن الخيار حق لصاحبه فيما انتقل عنه يوجب سلطنه ما انتقل عنه بإرجاعه إلى ملكه و المفروض أن الزوجه ليس لها علاقه و لا سلطنه على العقار فيما إذا انتقل الى الميت بدعوى أنه ان كان ما انتقل من الميت عقارا فلاـ خيار لها لأنها لا تملك شيئا بعد الفسخ و أما ان كان ما انتقل اليه عقارا فلهما الخيار لأنها بالفسخ تملك قيمه العقار لأن الفسخ يجعل العقد كأن لم يكن فيكون ما أعطاه الميت في مقابل العقار من الثمن مملوكا للزوجه و غيرها بعد الفسخ فان معنى الخيار هو التسلط على حل العقد و جعله كأن لم يكن، و ان لم يكن الفاسخ مالكا لما انتقل إلى البائع كالأجنبي و قد ذكر المصنف تفصيل ذلك في المتن.

أقول: الظاهر هو القول بعدم الإرث مطلقا و ذلك لما عرفت من أنه ليس هنا دليل لفظي دل على جواز ارث الخيار حتى نتمسك بإطلاقه، بل الدليل على ذلك هو الإجماع و لا شبهه أنه إجماع في المقام بعد هذه الاختلافات كما عرفت و عليه فلا

يمكن القول بإرث الزوجة للخيار لعدم الدليل عليه و على تقدير التزلف و القول بأنها ترث الخيار في فرض بيع الميت العقار أو شرائه ذلك فلا وجه للإشكال في إرثها لما تعلق به البيع مع الفسخ سواء قلنا بثبوت الخيار لها بالإرث أم لا فإنه على كل تقدير ترث الزوجة من متعلق البيع بعد الفسخ كما هو واضح.

فلا ثمرة ح للبحث عن ثبوت الخيار لها بالإرث و عدمها كما هو واضح.

و من جهه أن الزوجة غير مالكة للعقارات فلا سلطنه لها عليها كما ذكره المصنف فكيف لها أن تفسخ العقد و يرجع الثمن من المشتري.

و توضيح ذلك أنه إذا كان الميت قد اشتري عقارا ببيع خياري بأن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤١٤

كان له الخيار أو كان الخيار لصاحبها و هو المشتري و فسخ الوارث أو المشتري ذلك البيع فان البيع ينقلب الى عدمه فكأنه لم يكن من الأول فتكون العقار ملكا للمشتري و الثمن ملكا للميت فيكون ذلك من جمله تركته فترت منه الزوجة أيضا كسائر الورثة ولا وجه في هذه الصوره في حرمان الزوجة عن الإرث و الاشكال في ذلك ح لأن معنى الفسخ هو رجوع كل من العوض و المعموض إلى مكانه الأول فيكون الثمن ملكا للمشتري و المثلمن ملكا للبائع و ان كان معنى الفسخ هو حل العقد من حين الفسخ كما هو كك إلا أنه ليس معناه أن الفاسخ يملك العوض بالملكية الجديدة لأن الفسخ ليس معامله جديد بل هو اعاده للملك السابق فيكون الفسخ وسيلة لملك الميت العوض أو المعموض بذلك كما إذا نصب شبكه للصيد فوق فيها ذلك الصيد بعد موت من نصب الشبكه فإنه يكون

مالكاً للصيـد لأنـه أوجـد سبـبه قبل الموت.

و على الجملـه أنـ الفاسـخ أـى شـخص كانـ يـكون فـسـخـه سـبـباً لـتمـلكـ المـيـتـ العـوـضـ أوـ المـعـوـضـ فـتـكـونـ الزـوـجـهـ أـيـضاًـ وـارـثـهـ منـ ذـلـكـ وـانـ لمـ يـكـنـ لـهـاـ الـخـيـارـ أـصـلاًـ لـأـنـ المـفـرـوضـ أـنـ الـمـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـيـتـ كـانـ عـقـارـاـ وـ الـمـنـتـقـلـ عـنـهـ غـيرـهـاـ فـبـالـفـسـخـ يـنـحـلـ الـبـيعـ وـ يـنـتـقـلـ الـعـقـارـ إـلـىـ غـيرـ الـمـيـتـ وـ مـقـابـلـهـ إـلـىـ الـمـيـتـ وـ لـاـ مـانـعـ مـنـ إـرـثـ الزـوـجـهـ مـنـ غـيرـ الـعـقـارـ،ـ كـماـ هـوـ وـاضـحـ.

خـويـيـ،ـ سـيـدـ اـبـوـ القـاسـمـ مـوسـوىـ،ـ مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)،ـ 7ـ جـلـدـ،ـ هـ قـ

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)ـ؛ـ جـ 7ـ،ـ صـ 414ـ

وـ انـ كـانـ الـمـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـالـمـعـاـمـلـهـ غـيرـ الـعـقـارـ،ـ وـ لـكـنـ فـيـ مـقـابـلـهـ بـأـنـ باـعـ الـعـقـارـ بـشـمـنـ هـوـ غـيرـ الـعـقـارـ إـلـاـ فـسـخـ ذـلـكـ الـعـقـدـ اـمـاـ فـسـخـ الـوـارـثـ اوـ فـسـخـ الـمـشـتـرـىـ،ـ اـىـ طـرـفـ الـمـيـتـ فـحـ يـنـحـلـ الـعـقـدـ فـتـرـجـعـ الـعـقـارـ إـلـىـ الـمـيـتـ وـ انـ كـانـ الـمـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـالـمـعـاـمـلـهـ غـيرـ الـعـقـارـ،ـ وـ لـكـنـ فـيـ مـقـابـلـهـ بـأـنـ باـعـ الـعـقـارـ بـشـمـنـ هـوـ غـيرـ الـعـقـارـ إـلـاـ فـسـخـ ذـلـكـ الـعـقـدـ اـمـاـ فـسـخـ الـوـارـثـ اوـ فـسـخـ الـمـشـتـرـىـ،ـ اـىـ طـرـفـ الـمـيـتـ فـحـ يـنـحـلـ الـعـقـدـ فـتـرـجـعـ الـعـقـارـ إـلـىـ الـمـيـتـ وـ الشـمـنـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ.

وـ لـكـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاــ.ـ معـنىـ مـنـ حـرـمانـ الزـوـجـهـ مـنـ ثـمـنـ الـعـقـارـ الـذـىـ كـانـ مـنـ جـمـلـهـ ماـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ وـ انـ كـانـتـ مـحـرـومـهـ مـنـ نـفـسـ الـعـقـارـ بـتـوـهـمـ أـنـ الشـمـنـ بـعـدـ فـسـخـ الـعـقـدـ يـكـونـ مـلـكـاـ لـلـمـشـتـرـىـ فـيـؤـخـذـ مـنـ الـوـرـثـهـ وـ يـعـطـىـ

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)،ـ جـ 7ـ،ـ صـ 415ـ

لـلـمـشـتـرـىـ كـماـ هـوـ وـاضـحـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الشـمـنـ قـبـلـ فـسـخـ الـعـقـدـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـوـارـثـ الـذـىـ مـنـ جـمـلـتـهـ الزـوـجـهـ،ـ فـلاـ وـجـهـ لـعـدـ إـرـثـهـ عـنـهـ معـ كـونـهـ مـنـ التـرـكـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ بـعـدـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـ رـجـوعـ الـعـقـارـ إـلـىـ مـلـكـ

الميت كان ثمن العقار من جمله ديون الميت فيخرج من أصل المال فكما ان الإنسان إذا أخرج ماله عن ملكه بالهبة ثم أرجعه إليه فظهور الشمره في إرث الزوجة.

و على الجمله فبناء على كون الخيار موروثا فلا وجه لحرمان الزوجه من ثمن العقار التي اشتراها الميت أو ثمنها الذي باعها به كما عرفت سابقا.

ثم ان جميع ما ذكر في إرث الزوجه للخيار و عدم إرثها ذلك في بيع ما لا تملكه الزوجه جاري في بيع الحبوه أيضا بالنسبة إلى إرث الخيار هنا لغير الأخ الأكبر، قد ذكر المصنف أن الدين المستغرق ل تمام التركة و ان كان يمنع عن ارث المال الا أنه لا يمنع عن ارث الخيار، فللوثره فسخ المعامله التي أوقعها الميت حال حياته، ثم ان جميع ذلك جار في صوره أن يكون للميت دين مستغرق و لا يكون له تركه أزيد من الدين، وقد باع شيئا و جعل لنفسه فيه الخيار، فهل ترث الورثه الخيار هنا أو لا ترث؟ فما ذكره المصنف من الإشكال في إرث الزوجه للخيار في بيع العقار جار هنا أيضا، بل هنا أولى بالإشكال من ذلك كما يستضح لك فلا وجه لنفيه و نفي الإشكال هنا.

و توضيح ذلك أنه تاره نقول بأنه إذا كان للميت دين مستغرق لا ينتقل المال منه إلى الورثه أصلا، كما إذا لم يكن له دين إلا بمقدار بعض أموال الميت لا ينتقل ماله إلى الورثه بهذا المقدار كما هو ظاهر قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِّيَّهُ يُوصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ فان المستفاد منها أن الترکه غير ما يكون مقابل للدين كما هو واضح، و على هذا المبني فليس للورثه حق في مال الميت أصلا

و معه كيف يكون له الخيار في فسخ عقد الميت وإرجاع المبيع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤١٦

إلى ملك الميت مع أنهم غير مسلمين على ما انتقل إلى الميت لكونه ملكاً للديان.

و إذا قلنا أن جميع أموال الميت تنتقل إلى الورثة ولكن تكون ذلك متعلقه لحق الغير وهم الغرماء والديان كما هو خلاف ظاهر الآية، فإن ظاهرها هي الصوره الاولى وح و ان كان الوارث مسلطاً على ما انتقل إلى الميت و مالكه له، إلا ان فسخهم العقد ورد ما انتقل إلى الميت إلى صاحبه ورد ما انتقل عنه إليه إلى الميت تصرف في حق الغير وهو غير جائزه على هذا الاشكال، فارث الورثة الخيار هنا أسوء من إرث الزوجه الخيار في بيع الميت العقار، لأن القول بالإرث هنا يستلزم التصرف في حق الغير و لكن القول به هنا لا يستلزم ذلك، و عليه فلا وجه لتوهم ان ارث الورثة للخيار في صوره الدين المستغرق مورد للوفاق، و إرث الزوجه للخيار في صوره بيع العقار مورد للخلاف، بل الخلاف في أحدهما ينافي الوفاق في الآخر.

ثم أنه لا وجه لثبوت الخيار ح و إرثه له بوجهه، و أما على مسلكه من كون الترکه ملكاً للورثة بعد الموت فلان فرع السلطة على ما بيده من المال حتى يتمكن من إرجاعه إلى مالكه و المفروض أن الورثة لا يتمكنون من التصرف في الترکه لأنه و ان كان ملكاً لهم عند المشهور إلا أنه متعلق لحق الغرماء والديان، و لا يجوز التصرف في متعلق حق الغير.

ثم انه بناء على عدم إرث الزوجه للخيار فليست الورثة مستقله في اعمال الخيار في بيع

العقار و ذلك لا من جهه أن الزوج له الخيار، بل قد عرفت أنه لا خيار لها على الفرض، بل من جهه أن دليل ارث الخيار كما تقدم ليس هو دليلا لفظيا لكن يتمسك بظاهره، بل عرفت أن مقتضى القاعده هو أن يكون الخيار موروثا لأن مرجع جعل الخيار عباره عن تعليق اللزوم بالترام الطرف الآخر بالشرط و مرجع ذلك الى تحديد الملكيه (لا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤١٧

المملوك) بالفسخ و كون الفسخ غايه لها و من الواضح أن الغايه هو فسخ ذى الخيار لا هو، و وارثه، و ح فلا دليل على ثبوت الخيار للورثه لكن قامت الضروره والإجماع على ارث الخيار، و من الواضح أن المتيقن من ذلك هو اجتماع جميع الورثه على الفسخ لا بعده دون بعض خصوصا إذا كان الفسخ على ضرر الزوجه بأن باع الميت عقارا فإذا فسخت الورثه لم ترث الزوجه، فإنما لم نطمئن بشوت الإجماع هنا إذا، فلا بد من ملاحظه المتيقن و هو اجتماع جميع الورثه و منها الزوجه على الفسخ، كما هو واضح.

قوله: مسألة: في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار.

اشارة

أقول: بعد ما بنى على جواز ارث الخيار

فيقع الكلام في كيفية ذلك مع تعدد الورثه، وقد ذكر فيها وجوه:-

الوجه الأول: أن يكون لكل منهم خيار مستقل،

بحيث يكون كل منهم مستقلا في الفسخ والإمضاء بحيث يكون لكل منهم خيار مستقل من حيث الفسخ أو الإمضاء، ويكون اختيار العقد تحت يده على ما استفادناه من الروايات المتقدمه في باب الخيار لقولهم عليه السلام و ذلك رضي منه بالعقد فإنه يعلم من هذا التعبير أن معنى الخيار هو أن يكون اختيار العقد تحت يد ذى الخيار، بحيث كان له الفسخ أو الرضا، فإنه لا يطلق الرضا في مورد الا كان طرفى الأمر من الفعل و الترك تحت اختيار الفاعل كما هو واضح بل هذا هو معنى الفسخ أيضا.

واما على مسلكنا فلأنه لا إجماع محقق في إرث الخيار في المقام و ذلك لأن المتيقن منه ما إذا لم يكن متعلقه ملكا لشخص آخر أو كان متعلقا لحق الغير سيما إذا كان استلزم إرث الورثه الخيار ضررا على الديان كما إذا اشتراه الميت بأرخص من قيمه السوقية مثلًا أو اشتراه بخمسين درهما مع ان القيمه السوقية مائه، فان فسخ الورثه بإرجاع ما يسوى بمائه إلى مالكه الاولى وأخذ ما يقابلها ضرر على الديان، وحيث لا إجماع في المقام لا يثبت

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤١٨

للورثه الخيار فيما إذا كان للميت دين مستغرق بحيث يكون لكل منهم ذلك فلو سبق منهم أحد في الفسخ بان فسخ العقد أو

فى الإمضاء بأن أمضاه لم يبق مجال للآخرين.

الوجه الثاني: كصورة السابقه ولكن أن يكون كل منهم مستقلاً فى الفسخ فقط

بحيث إذا فسخ العقد لا يبقى مجال لفسخ الآخرين، وأما الإمضاء فلا. يكون إمضائه إمضاء للآخرين، بل يبقى بعد إمضاء أحدهم مجال الإمضاء غيره كما هو واضح، وهذا نظير الخيار المجلس الثابت للمتعدد فان لكل من المتعاملين في المجلس فسخ المعاملة

دون إجازتهما لا منها لتوقف على اجازه كليهما، نعم تكون أجازته نافذه في حقه فقط.

الوجه الثالث: أن يكون الخيار ثابتاً للطبيعة و لصرف الوجود

بحيث يكون هنا خيار واحد فكل من الورثه تصدى لإعمال ذلك من حيث الفسخ أو الإمضاء كان له ذلك لتحقق الطبيعة بذلك، ولكن لا- يبقى مجال لإعمال غيره خياره في ذلك لعدم الموضوع لذلك لأن المفروض أن الخيار قائم بالطبيعة وقد حصل.

الرابع: أن يكون لكل من الورثه الخيار بحسب حصته من الثلث أو النصف أو الربع

بحيث له أن يفسح العقد في نصفه أو ثلثه أو ربعه، و هكذا لا أن الحق يقسم لأنه غير قابل للتقسيم، بل من جهة أن كل منهم نصف من له الحق أو ربعه أو ثلثه.

الخامس: ما قواه المصنف من ان الخيار حق واحد قائم بالمجموع

فكأن الورثه قائم مقام الميت و مجموعهم شخص واحد، فيكون الخيار للمجموع كما هو واضح، و هذه هي الوجوه التي ذكرت في المقام

ولكن مع اختلافهم في كيفية إرث الحق لم يختلفوا في كيفية إرث المال، بل اتفقوا و تسالموا على أن كل من الورثه يرث مقدار حصته و أن المال ينتقل اليه على نحو التقسيم

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤١٩

كما هو واضح، و لم يخالف في ذلك أحد فيما نعلم.

و يقع الكلام هنا في مقامين، الأول في كيفية انتقال المال إلى الورثه و المقام الثاني في كيفية انتقال الحق إلى الورثه.

أما المقام الأول: فالمعروف المشهور، بل المجمع عليه أن المال الذي للميت إنما ينتقل إلى الورثه على نحو التقسيم، يعني حين ما ينتقل إليها المال ينتقل إلى كل منهم بمقدار حقه دون الأزيد و لا الأقل، وهذا هو الظاهر من الآية الشريفه أيضاً حيث أنها ظاهر في أن لكل واحد من الوراث هو الثالث، أو السادس أو الثمن من حيث الانتقال لا-. أنه تنتقل التركة إلى المجموع و هم يقتسمونها بعد ذلك، وقد عرفت أن هذا و ان كان مورداً للتسالم، و ظاهر للايه و لم نسمع المناقشه فيه من أحد و لكن يشكل الذهاب اليه من جهتين:- الأولى: أن التركة إذا انتقلت إلى الورثه على سبيل الافتراض فنسل أنها انتقلت إليهم معيناً بحث يكون حق كل معلوماً عند الله تعالى و ان كان

مجهولاً عند الورثة أو على نحو الغير المعين مثلاً إذا مات زيد فترك ابني و انتقل ماله إليهما بحيث انتقل نصفه إلى أحدهما و نصفه الآخر إلى الآخر، معيناً ولو في علم الله تعالى أو غير معين، فان كان الأول فيرد عليه أنه فالمرجع في تعين أحد النصفين لهذا الابن و النصف الآخر للابن الآخر مع أن نسبة المال إليهما كان على حد سواء و جهة الانتقال كانت واحدة، و هو الإرث فتخصيص أحد النصفين بأحد هما و النصف الآخر بالآخر تخصيص بلا مخصوص و ترجيح بلا مرجع، فلا وجه لتوهم أن المال الميت انتقل إلى الورثة معيناً أي حصه كل معينه في علم الله تعالى، و ان كانت مجهولة في علمهم بحيث أن من كل شيء نصفه المعين لأحد هما و نصفه

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٢٠

المعين عند الله الآخر.

و ان كان الثاني بأن انتقل حصه كل من الورثة إليها غير معينه فيرد عليه أن مال الميت كان شيئاً معلوماً و أمراً مشخصاً كالدينار الخارجي الشخصى مثلاً فبماذا صار غير معين.

و توهم أن كل منهما قد ملك عنوان النصف المشاع و هو أمر غير معين كما في الشركه و بيع نصف الدار مشاعاً فلا محذور فيه فاسد، بداعه أن عنوان النصف كعنوان الثالث و الرابع و غيرهما من العناوين الانتزاعيه و ليست أموراً واقعية و كلامنا في الواقع المال الذي تركه الميت فإنه أمر معين و مشخص بلا شبهه، و إنما فلو لاحظنا الأمور الانتزاعية فلازم ذلك أن يملك كل من الورثة أموراً غير متناهية لأننا نفرض النصف من اليمين أو الشمال أو اليسار أو رباعاً أو خمساً أو سدسـاً إلى غير ذلك

من الفروض الغير المتناهية و هذا لا يمكن الالتزام به بأن يقال ان من ملك نصف الدينار فقد ملك أموالا غير متناهية كما هو واضح.

نعم، يتصور ذلك في تملك الكلى فى المعين و تمليقه كبيع صاع من الصبره المعينه فإن المملوك انما هو العنوان الانتراعى الكلى ينطبق على الصياغ الخارجيه و اين ذهب الشخص عن ملكه و عليه لا يمكن بناء على أن مال الميت قد انتقل إلى الورثه مفروضا من الأول، هذا هو الوجه الأول.

الوجه الثانى: أنه إذا فرضنا أن الميت قد خلف عشره أبناء و ترك من المال فلسا واحدا بحيث لو قسم إلى العشره تخرج حصه كل منهم عن الماليه و يكون موردا لحق الاختصاص فقط هذه هي المقدمه الأولى.

المقدمه الثانية: أنا ذكرنا مرارا عديده أن دليل الضمان لا يدل على أزيد من ضمان الأموال كقاعده الضمان بالإتلاف و نحوها و إذا أتلف أحد مملوک أحد الذى غير متمويل في نظر العرف لا يكون ذلك موجبا للضمان بل

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٢١

لم يفعل محظيا أيضا لأن دليل دل على حرمه التصرف في مال امرأ مسلم لا في ملكه، و هكذا لو أتلف ما ليس ب المملوك لأحد، بل هو متعلق لحق الغير كالميته المختصه لأحد و نحوها، فإنه لا يوجب الضمان، بل لا دليل على تحريمها أيضا من حيث التصرف في متعلق حق الغير ما لم يوجب ذلك ازاله حقه.

ونتيجه المقدمتين أنه بناء على المشهور من انتقال التركه إلى الورثه ابتداء على سبيل الافراض أن إتلاف التركه كانت قليله بحيث مع التقسيم إلى الورثه تخرج عن الماليه كفلس واحد لا يوجب الضمان لأن حق كل منهم ليس بمال

و المجموع و ان كان مالا- و لكنه ليس مملوكا لأحد كما هو المفروض، و هذا مما لا يمكن الالتزام به و على هذا فلا بد من القول بأن التركه انما تنتقل إلى الورثه من حيث المجموع و يكون الوراث بجمعهم قائمين مقام الميت فكان الميت مالكا للمال بوحدته و قد ملكتها الورثه بجمعهم، فمجموع الورثه مالك واحد و شخص واحد قد قاموا مقام الميت فكان كل واحد منهم نصف المالك، أو ثلثه أو ربعه أو سدسه على حسب استحقاقهم و حصصهم و هذا المعنى حيث كان أمرا دقينا لا يفهمه نوع العرف، و لذا يعبر في العرف أن كل واحد من الورثه مالك للثلث أو الرابع أو السادس أو غير ذلك و من جهة لحظا الفهم العرفي قد عَبَرَ في الآيه بلحاظ حصتهم و ظاهر الآيه طرف القسيمه فلا تناهى الآيه تكون انتقال التركه إلى مجموع الورثه و ان كل واحد من الورثه مالكيته بمقدار حصتها.

وبعبارة أخرى أن الآيه لا- تناهى مما ذكرناه من كون انتقال الإرث من الميت إلى الوارث انما هو بحسب مجموع من حيث المجموع بأن انتقل مجموع التركه إلى مجموع الورثه بحيث تكون الآيه ظاهره في انتقال التركه إلى الورثه بحسب النسبة ابتداء لتناهى ما ذكرناه فإنه مع القول بما ذكرناه أن استحقاقهم

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٢٢

للإرث انما بحسب النسبة أى و ان لم يكن الانتقال بحسب النسبة، بل انتقل مجموع التركه إلى مجموع الورثه و لكن لم يبق ذلك إلى الأبد، بل إذا أرادوا القسمه فاستحقاقهم بعد الانتقال انما هو بحسب النسبة بحيث أن لحظا الانتقال معنى دقيق لا يلتفت اليه نوع الناس بأن

يفهم كل أحد أن مالكيه كل وارث بحسب نسبه استحقاقه لا أن كل واحد مالك للسدس أو الربع، مثلاً، بل نصف المالك وربع المالك وسدس المالك ونحو ذلك و لأجل هذه الجهة أعني عدم التفاوت نوع الناس بذلك يعبر في العرف أن لكل واحد من الورثه المقدار الفلاني، أي يسمى في مقام البيان والذكر جهه الاستحقاق التي ثبتت عند إراده القسمه لا عند الانتقال.

و القرآن الكريم أيضاً جرى في التعبير على هذا المعنى العرفي لا أنه ينكر أن كيفيه الانتقال ليست على النحو الذي ذكرناه كما هو واضح.

والحاصل: أن كيفيه انتقال الترکه إلى الوارث وأن كان على سبيل ما ذكرناه، ولكن في مقام التعبير عنها عرفاً يلاحظ كيفيه الاستحقاق و نسبه القسمه لأجل السهوله في الفهم كما عبر كك في القرآن أيضاً.

ويؤيد ما ذكرناه من كون انتقال الترکه إلى الورثه على نحو العموم المجموعى أنه قد يكون ما تركه الميت أمراً بسيطاً غير قابل للقسمه كما إذا آجر أحداً لإيتان ركعتين من الصلاه فمات قبل أن يأتي بها الأجير فإنه بناء على كون الانتقال بحسب النسبة وعلى نحو القسمه ابتداء كيف تكون حال هذا العمل البسيط، فهل يكون بعض الورثه مالكاً لركعه وبعضه الآخر مالكاً لركعه أخرى أو بعضه مالكاً لفاتحه الكتاب وبعضه للسورة وكل ذلك لم يكن فتعين ما ذكرناه، فافهم.

ثم إن هذا الذي ذكرناه جار في جميع موارد الشركه القهريه والاختياريه وكك في بيع نصف المبيع مشاعاً فإن معنى الشركه واقع في المال الخارجي

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٢٣

هو هذا.

نعم، يتصور التملك على نحو الكلى و لكنه

خارج عن هذا و على هذا المسلك الذى سلکناه فى إرث المال يتضح الأمر فى إرث الحق أيضا، فإنه إذا كان الانتقال بعنوان المجموع فيما يمكن التبعيض و التقسيم حين الانتقال كإرث الأموال فكون الانتقال على نحو العموم المجموعى فيما لم يمكن الانتقال بعنوان التبعيض كما فى إرث الحق أولى، فإن الحق أمر واحد بسيط غير قابل للتبعيض فكيف يمكن التقسيم فيه بحيث ينتقل الى كل ورثة نصف الحق على أن دليل إرث الحق هو دليل ارث المال من النبوى ما تركه الميت من حق أو مال فوارثه هذا إذا كان دليل ارث الخيار هو النبوى و أما إذا استشكلنا فيه كما تقدم و قلنا أن مدركه هو الإجماع و تسالم الفقهاء على ما تقدم فالمتيقن منه هو أن يلتزم بكون انتقال حق الخيار إلى الورثة على نحو العموم المجموعى بأن ينتقل مجموع الخيار إلى مجموع الورثة فيكون النتيجة على هذا و على المسلك المتقدم هو ما ذكره المصنف فلا يكون فسخ كل واحد من الورثة العقد و اعماله الخيار بذلك أو إمضائه ذلك الذى عبر فى الروايات بالرضا فقال عليه السلام و ذلك رضى منه بالعقد فلا يكون ذلك موردا للأثر مع قطع النظر عن اعمال الوارث الآخر الخيار بالفسخ أو الإمساء.

و إذا لم نقل على المقاله المتقدمه و قلنا فى إرث المال أنه على سبيل التبعيض و التقسيم من الابتداء كما هو ظاهر الآيه و مورد تسالم المشهور فح فالامر فى الحقوق أيضا على نهج ما سبق و لا يمكن الالتزام بانتقال الحق إلى الورثة على حسب النسبة والاستحقاق و ذلك أما بناء على كون دليل ارث الخيار هو الإجماع فواضح فان

المتيقن منه أن ينتقل إلى المجموع و تكون الورثة بـأجمعهم في حكم شخص واحد قائم مقام الميت فإنه لم يكن

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٢٤

للميتن ألا حق واحد بسيط، ولم يتبعض له، فكيف يتبعض للورثه فمقتضىأخذ القدر المتيقن هو ذلك.

وأما على فرض أن يكون الدليل على ذلك هو عموم ما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه فمن جهة أنه لا دليل على تبعض الخيار للورثه بأن ينتقل إليهم بحسب نسبة استحقاقهم لأن الدليل إنما دل على أن ما تركه الميت من الحق فلوارثه و من الواضح أن الميت قد ترك خيارا واحدا و حقا بسيطا غير متبعض وح فكيف يكون لكل وارث بعض ذلك الحق، فلا بد وأن يكون هذا الحق الواحد البسيط منتقلًا إلى المجموع من حيث المجموع.

و بعبارة أخرى ما تركه الميت هو الحق الواحد فلا بد في فرض إرث الورثه الحق أن يرثوا هذا الحق الواحد و ما يرثه الوارث من حصص الخيار لم يتركها الميت فلا دليل على ارث الخيار حسب نسبة استحقاق الورثه، بل لا بد في فرض الإرث أن يفرض المجموع شخصا واحدا قائما مقام الميت و يكون كل واحد نصف ذي الخيار أو ربعه و هكذا على فرض نسبة استحقاقهم في مقام التقسيم، بل الدليل على عدم ارث الخيار بحسب نسبة الاستحقاق في المال هو أي الدليل على العدم أن الميت لم يكن له اعمال هذا الحق بالنسبة إلى بعض أجزاء المبيع دون بعض سواء في الخيارات المجعلة من قبل الشارع أو المجعلة لنفسه فليس له أن يفسخ العقد في خيار الحيوان في بعضه دون بعض و كذا في خيار

المجلس و غيره، وقد تقدم ذلك في ثبوت خيار المجلس للأصيل والوكيل فإذا لم يكن للميت ذلك فكيف يكون لورثته أن يفسخ العقد في بعض المبيع دون بعض على الجملة فاحتمال أن يرث كل ورثه من الميت خياراً بحسب نسبه استحقاقه في المال بحيث يكون مسلطاً على فسخ العقد أو إمضائه في بعض دون بعض واضح البطلان.

و من هنا ظهر أنه لا وجه للقول بثبوت الخيار للطبيعي أيضاً بل هذا

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٢٥

أسوء من سابقه فأن في السابق كان أعلاً لكل ورثه خيار بحسب استحقاقه المال من التركة و يصدق عليه أن ما تركه الميت من حق فلوارثه و في هذه الصوره ليس كك بداعه عدم الدليل عليه بأن يكون الخيار ثابتاً لصرف الوجود فإذا سبق أحد الورثه إلى إعماله فسخاً أو إمضاء لم يبق للآخر مجال مع أن الدليل كان دلاً على أن ما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه لا لطبيعي الوارث ليكون الخيار لمن سبق على أن دليل ارث الخيار هو دليل ارث المال فهل يتوجه أحد كون الإرث ثابتاً للطبيعي بحيث كلام سبق إلىأخذ التركة لا يكون لغيره ذلك.

و قد اتضح مما ذكرناه بطلان الاحتمال الثاني المتقدم في أول المسألة و هو أن يكون لكل منهم خيار مستقل من حيث فسخ العقد دون الإمساء فإنه لا دليل على ذلك أيضاً على أنه إذا كان له خيار من حيث الفسخ فلما ذا ليس له خيار من حيث الإمساء مع أن الدليل مطلق و كذا لا دليل على الاحتمال الأول أيضاً بأن يكون الخيار لكل واحد من الورثه فسخاً و إمساء على نحو الاستحقاق بحيث

لا- يبقى مجال مع اعماله الخيار إلى الورثة الأخرى و ذلك لأن الدليل كان يقتضى أن يكون ما تركه الميت من الحق والمال للوارث بأجمعهم لا لوارث واحد.

و بعبارة أخرى أن الوارث لم يتلق الخيار ابتداء من الشارع ليكون مستقلا في اعماله، بل يتلقاه من الميت وهو خيار واحد فلا يمكن أن يكون هذا لكل ورثة خيار مستقل إذا سبق إلى إعماله، بل هذا الخيار الواحد ثبت لمجموع الورثة ولم يتوجه ذلك أحد في إرث المال مع أن الدليل واحد.

و على الجملة أن ملاحظه كيفيه الإرث في المال و اتحاد الدليل على ارث الخيار و المال يقتضي بطلان هذه المتحملات أجمع فلا دليل على أن يرث كل من سبق إلى اعمال الخيار الحق المذكور و لا يبقى مجال للباقيه فما

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٢٦

ذكره المصنف من كون الخيار ثابتا للمجموع بحيث لا يؤثر اعمال واحد منهم الخيار فسخا و إمضاء بدون الآخر واضح البطلان كما لا يخفى.

ثم ان ما ذكرناه من كون انتقال الحق إلى مجموع الورثة كان من حيث القاعدة معأخذ المدرك للإرث في الخيار هو النبوي ما تركه الميت من حق أو مال فلوارته مع العلم الخارجي بأن الحق من جمله ما تركه الميت وقد ذكرنا أن القاعدة هو ذلك في تقسيم المال أيضا، و ان كان المال قابلا للقسمه و الحق غير قابل لها و أما إذا كان المدرك هو الإجماع فالامر أوضح لأن المتيقن منه أن تكون مجموع الورثة مجتمعين على الفسخ أو الإمساء و لا يكون لكل واحد حق فسخ العقد ولو في البعض على نحو الاستقلال، بل مقتضى أخذ القدر

المتيقن أن لا ينفذ اعماله الخيار فسخا و إمضاء على نحو الاستقلال حتى في البعض أيضا كما هو واضح.

ثم انه بعد ما بنى المصنف على أن ارث الخيار على نحو المجموع أى يتنتقل الخيار من الميت الى المجموع الورثه ذكر أن هذا جار في مطلق الحقوق **إلا** أن يثبت من الخارج عدم سقوط الحق عن الآخر بعفو بعضه بل يكون هو مستقل في الاستيفاء ولا يقييد استيفاء حقه باجتماع الورثه على الاستيفاء بحيث إذا خالف أحدهم و عفى عن حقه لم يكن للأخر الاستيفاء بل مع العفو من أحد يستوف الآخر حقه غاية الأمر في مثل حقه القصاص يدفع إلى المقتضى منه بمقدار حق من عفى عنه، و الظاهر أن هذا الحكم مشهور بين الفقهاء على ما في المتن و ان احتمله في الدروس من أن أحد الورثه إذا عفى عن الشفعة كان للأخر الأخذ بكل المبيع و كيف فالكلام في مدرك الفرق بين هذه الحقوق و بين الخيار حيث انا ذكرنا أن الإرث في الخيار على نحو المجموع ليس لأحد الورثه أن يعمل خياره مع إسقاط الآخر ذلك بخلافه في الحقوق المذكورة.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٢٧

و ذكر المصنف أن وجه الفرق بينهما هو دليل لا ضرر حيث ان منع من له حق القذف من الورثه بإسقاط الوارث الآخر حقه و كك في حق القصاص و الشفعة ضرر على ذي الحق فإنه لو سقطت الشفعة بعفو أحد الشركين تضرر الآخر بالشركة فيكون دليلا نفي الضرر مانعا عن منع غير العافي عن اعمال خياره و كك أن سقوط حق القذف و القصاص بعفو البعض ضرر على غير العافي لأن الحكم فيهما التشفى فابطالها

بعفو أحد الشركاء إضرار على غير العافي ولا شبهه أن قاعده لا ضرر غير موجود في المقام.

ولكن للنظر فيما ذكره المصنف مجالاً واسعاً و ذلك من جهه أن عدم سقوط حق القذف عن بعض الورثة بعفو بعض الآخرين هو من جهة النص الخاص لا من جهة دليل نفي الضرر، و إلا كان ذلك مثل الخيار، فهذا الواحد لا كلام فيه للنص الخاص.

و أما عدم سقوط حق القصاص عن البعض بعفو الآخر فمن جهة أن الوراثة الذين في الطبقة الأولى أو في الدرجة الأولى يتقدمون على أهل المرتبة الثانية و الدرجة الثانية فمع وجود الأولاد لا تصل التركة إلى أولاد الأولاد أو إلى الآخرين مثلاً و يكن مع انتفاءهم تصل التركة إلى أهل المرتبة الثانية و الدرجة الثانية لا أن أهل الدرجة الثانية و المرتبة الثانية يكونون ولد الورثة من جهة إرثهم حق القصاص من الورثة لأن معنى الولي هو الذي يلي أمر الميت، فالوراثة كلهم يلون أمر الميت غاية الأمر كل في مرتبته و عليه فمقتضى قوله تعالى و مَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِتَوْلِيهِ سُلْطَانًا ^و هو أن كل من يلي أمر الميت ولو من الوراثة الواقعين في المرتبة الثانية أو في الدرجة الثانية فهو ولد الميت فيأخذ حق القصاص من القاتل و عليه فلكل من الورثة أن يقتضي من القاتل يكونه ولد الورثة و أن عفى الآخر عن حقه غاية الأمر أنه لا بد له أن يعطى من ديه المقتضى منه لوارثه المقدر الذي عفى الآخر كما

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٢٨

أنه لا بد له أن يعطى حق الوراثة الآخر إذا لم يعف عن حقه ولم يرض

بالقصاص أيضاً.

و على الجملة أن عدم سقوط حق القصاص بعفو البعض أيضاً غريب عن دليل نفي الضرر كما هو واضح.

و أما حق الشفعة فان لم يرد فيه نص على عدم سقوطه بعفو الآخر ولا دليل آخر يقتضى تلقى الورثة ذلك ابتداء من الله تعالى، ولكن لا نلتزم فيه بغير ما التزمناه في حق الخيار، بل نجري فيه عين ما ذكرناه في إرث الخيار بان نقول أن الميت إذا كان له حق الشفعة على أحد فمات يقومون الوراث بأجمعهم مقامه في ذلك فلهم جميعاً أن يأخذوا و يتذمروا حصص الشركاء المبيعاً بحق الشفعة.

و أما إذا عفى أحدهم عن حقه أو لم يعمل حقه و سكت لا دليل على استقلال البقيه بأعمالهم حقهم والأخذ بالشفعة لما تقدم من التفصيل في حق الخيار سواء كان المدرك لإرث حق الشفعة هو النبوى ما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه مع العلم الخارجي بأن حق الشفعة من جمله ما تركه أو كان الدليل على ذلك هو الإجماع كما تقدم في الخيار، فافهم.

و أما ما ذكره المصنف من الفرق بين الخيار والحقوق المذكورة أعني حق القذف و حق القصاص و حق الشفعة و دعواه أن حديث نفي الضرر هو الفارق بينهما فيرد عليه.

أولاً: أن لا ضرر انما هو مسوق لنفي الأحكام الضررية في الشريعة المقدسة و ليس مسوقاً لدفع ما يوجب عدم جلب المنفعة و من الواضح أن الوارث يعامله حق الشفعة يجلب المنفعة و هي ضم حصص الشركاء المبيعاً لنفسه خصوصاً إذا كانت الحصة المبيعاً بقيمة رخيصة و لا شبهه أن عدم ثبوت حق الشفعة له لا يوجب ضرراً عليه لما ذكرنا في

مصباح الفقاہ (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٢٩

و في خيار الغبن أن الضرر إنما هو نقص في المال والطرف والعرض وليس هنا نقص بوجه من الوجوه كما هو واضح.

و ثانياً أنه لو كان دليلاً نفياً للضرر جارياً في المقام وكان موجباً لثبوت الحق للوارث لتملك حصه الشريك المبتعه بالشفعه فلما ذا لا. يجريه المصنف عين ذلك في الخيار أيضاً لكن يلتزم بثبوته للوارث أيضاً إذ لا. فارق من هذه الجهة بين الخيار و حق الشفعه خصوصاً إذا كان ما باعه الميت بقيمه رخيصة فإنه يقال هنا أن عدم ثبوت الخيار للوارث ضرر عليه كما هو واضح.

و ثالثاً: أن حديث نفياً للضرر إنما ورد في مقام الامتنان على الأمة ولا يجرى في الموارد التي كانت على خلاف الامتنان ومن الواضح أن جواز أخذ الوارث الحصه المبتعه من الشريك الذي هو المشتري ضرر عليه فلا يمكن الحكم بشمول المقام بذلك نعم أصل جعل حق الشفعه للشريك مبني على الضرر خصوصاً بعد ما ورد في بعض روایات الشفعه من تطبيق لا ضرر ولا ضرار بذلك، **الّا** أنه لا. بدّ من الاقتصار بمورد التطبيق وأما بالنسبة إلى الوارث فلا. نطمئن بذلك فإن لاحتمال اختصاص التطبيق بمورده وهو نفس الشفيع مجالاً واسعاً كما هو واضح.

و على الجمله فلا يمكن التمسك لإثبات حق الشفعه للوارث بدليل لا ضرر إذا فحق الشفعه والخيار على حد سواء فلا بدّ من الالتزام بأن حق الشفعه إذا التزمنا بانتقالها إلى الوارث إنما ينتقل إلى المجموع من حيث المجموع.

على أنه لو التزمنا بثبوته للوارث أيضاً فلما ذا لا يختص كل منها بحصه نفسه بان

يفسخ العقد بالمقدار الذى يرث من الحق أى بنسبة حقه الذى وصل اليه من المورث بل التزم المشهور بان الوارث الواحد أيضاً يعمل حقه فى تمام المبيع فان هذا لا يقتضيه دليل نفى الضرر كما أنه لو قلنا بشبوت

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٣٠

ال الخيار لكل واحد من الورثه له أن يعمل خياره بنسبة حقه و أما الأزيد فلا فإذا أراد الفسخ يحل العقد فى مقدار حقه كأنه لم يكن من الأول و فى الشفعة أيضاً إذا اعمل حقه فى مقدار نصيه و فسخه و جعله كأن لم يكن يدفع به الضرر كما هو واضح.

و لكن هذا الإيراد الأخير واضح الدفع بداهه أن حق الشفعة لا يتعلق بالعقد بحيث يكون مثل الفسخ موجباً لحل العقد و جعله مثل الأول بحيث لم يكن هنا عقد أصلاً بل انما يتعلق بالعين و يتطلّكها بالشفعة و أن كل من له حق الشفعة إذا أعمل حقه فلا بدّ وأن يعمل ذلك في مجموع الحصه المبيوعه و يتطلّكها بالشفعة و هذا حكم شرعى قد ثبت بالروايات في الشرعيه المقدسه فيكون ذلك مثل الغصب غايه الأمر أنه غصب شرعى لا غصب محظ.

و من هنا ذكر المحقق في الشرائع الشفعة بعد الغصب لأجل المناسبه بينهما كما لا يخفى و يكون ذلك تخصيصاً للدليل التجاره عن تراض بحيث مع عدم رضا المشتري أيضاً يفسخ الشفيع و لو كان البائع باعه بقيمه رخيصه و عليه فحق الشفعة من هذه الجهة أجنبية عن الخيار بالكليه كما هو واضح، فلا دفع للإشكال المذكور أى دعوى أنه لا ملزم لإعمال حق الشفعة في مجموع العقد، بل لا بدّ و أن يعمل في بعضه المختص لنفسه

لاندفع الضرر به.

قوله: فرع إذا اجتمع الورثة كلّهم على الفسخ فيما باعه مورثهم.

اشارة

أقول: إذا بني جميع الورثة على الفسخ وفسخوا العقد فيقع البحث هنا في جهات:-

الجهة الاولى: في أنه إذا مات من له الخيار و كان له دين مستغرق للتركه فهل يجوز للورثه الفسخ هنا أو لا

و قد تقدم في إرث الزوجة الخيار والأشكال في إرث الخيار في صوره استغراق الدين الترکه من جهة أنه أى

مصلحة الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٣١

ذى الخيار لا. يتمكن من الفسخ فان قانون الفسخ أن يكون الفاسخ مالكا لمن انتقل اليه ليخرجه من ملكه و يتملک فى مقابلة المال المنتقل عنه و من الواضح أن الورثه ليست كك، لما ذكرنا أن المال لا ينتقل إلى الورثه فى صوره استغراق الدين كما هو مقتضى قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِّيَّهُ يُوصِّهِ بِهَا أَوْ دَيْنِ، و كك هو مقتضى الروايات كما هو واضح، و كك على القول بالانتقال إلى الورثه، أن الترکه متعلقه لحق الغرماء وليس لهم التصرف في متعلق حق الغير.

و مع الإغماض عن ذلك أن الفسخ قد يكون موجبا للمفسده كما إذا كانت الترکه قبل فسخ الورثه العقد تساوى ألف دينار وبعد الفسخ تساوى خمس مائه دينار، لترقي قيمه ما أخذه الميت بالمعامله الخياريه فإن الفسخ هنا يوجب المفسده بين الديان، وقد لا. يكون موجبا للمفسده كما إذا كانت الترکه تساوى مائه دينار سواء كان قبل الفسخ أم بعده فهل للورثه في المقام حق الفسخ أو لا. فنقول ان كان مدرک ثبوت الخيار للورثه هو النبوی أعني قوله (ص) ما تركه الميت فلوارثه فلا إشكال في جواز الفسخ لهم و ثبوت الخيار لهم كما هو مقتضى الإطلاق بعد إحراز أن حق الخيار مما يصدق عليه الترکه و من جمله ما تركه الميت أى بعد إحراز الصغرى من الخارج ولو بالعلم الوجداني، فإنه في هذه الصوره يتمسك

بإطلاق الدليل اللغزى و يحكم بثبوت الخيار للورثه و ان لم يحصل لهم شىء من ذلك، و ليس للديان المنع من ذلك فإنه لا يجب للورثه حفظ موضوع الترکه للديان، بل لهم إعدام موضوعها أو إبقائها كما هو واضح، فان الفسخ يعدم موضوع بقاء الترکه بالقدر الكبير كما أن عدم الفسخ يوجب كثرتها.

و ان قلنا أن مدرک الخيار هو الإجماع فالمتيقن هو صوره عدم وجود الدين المستغرق للميت و مع القول بالجواز هنا أى شمول الإجماع لهذه

مصلحة الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٣٢

الصوره أيضا فالمتيقن هو كون الفسخ مصلحة للديان و مع التنزل فلا أقل لا بد و أن يكون الفسخ و عدمه بالنسبة الى حال الورثه سيان بان لا يكون مصلحة لهم و لا مفسده لهم، كما هو واضح.

الجهه الثانيه: أنه إذا كان الفسخ مصلحه للديان فهل يجب الفسخ للورثه أو لهم إجبارهم على الفسخ أو ليس لهم ذلك،

و لا يجب عليهم الفسخ فإنه لا يجب للورثه إيجاد الموضوع للترکه أصلا، فضلا عن إيجاد الموضوع لكونها زياده، بل بناء على ثبوت الخيار لهم بالوراثه فهم مخيرين أيضا في ذلك، أى في الفسخ و عدمه، كما هو واضح.

الجهه الثالثه: فيما يعطى لمن هو طرف العقد مع الميت بعد فسخ العقد،

اشاره

صور المسئله هنا ثلاثة،

الصوره الاولى أن يكون دين الميت مستغرقا لتركته و مع ذلك فسخ الورثه العقد

وح فتاره تكون عين الشمن الذى أخذه الميت من المشتري أو عين المبيع الذى اشتراه من البائع الأجنبى باقهى بعين أموال الميت، وح فلا- شبهه فى أنه يأخذ المشتري فى الفرض الأول و البائع فى الفرض الثانى عين ماله من أموال الميت، فان قانون الفسخ يقتضى رد كل مال الى صاحبه الاولى، بعد الفسخ، و حيث ان المبيع فى الفرض الأول و الشمن فى الفرض الثانى قد رجع الى ملك الميت و الى محلهما الاولى، فلا بد و أن يرجع ما يقابلهما الى محلهما أيضا و المفروض أن فى صوره استغراق الدين لا تنتقل الترکه إلى الورثه، بل هى باقهى فى ملك الميت، كما هو ظاهر قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ يُوصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ عَلَى مَا تَقْدِمْ فلا- بد من رد عينهما الى مالكهما الأول، كما هو مقتضى ضمان اليدين و ان لم تكن الشمن أو المشمن فى الفرضين المذكورين باقيين بل كانوا تالفين فان ذلك يكون من جهة الديون أيضا فتضرب الترکه عليهم و تقسم بينهم على حسب ديونهم، فان مقتضى ضمان اليدين رد العين المضمونة مع البقاء و مع التلف ينتقل الضمان الى البدل، فيكون من جمله الديون فان كانت الترکه

مصلحة الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٣٣

وافيء بجميع فهو و الا يقدم المشترى و البائع فى أخذ ما يقابل مالهما على بقىه الديان او لا فذكر شيخنا الأستاذ أنهما أحق بذلك بعد فسخ العقد و لكن لا نعرف وجهاً لذلك، فإن الأحقي بالنسبة إلى بقىه الديان قد ثبت فى موردين، الأول: فى العين المرهونة فإنه إذا مات الراهن ولم يفك العين من الرهن و

كان عند ديون مستغرقه للتركه فإن المرتهن أولاً بالعين المرهونه من البقيه فيبيع ذلك و يستوفى حقه منها و إذا كانت فيها زياده يردها إلى التركه و المورد الثاني فيما باع الميت قبل الموت شيئاً كلياً و لم يسلمه قبل الموت حتى مات فإنه يخرج المبيع من تركته قبل الديان و كل ذلك للنص الخاص و لا شبهه أن المورد ليس منها و لا أنه ورد فيه نص خاص فما ذهب اليه شيخنا الأستاذ فاسد جداً.

الصوره الثانيه: أن لا يكون للميت دين أصلاً و فسخ الوارث العقد

فإن كانت العين المنتقله إلى الميت بالمعامله الخياريه تالفة كان قيمتها ديناً عليه بعد الفسخ، فلا بدّ و أن يخرج من تركته و من الواضح أنه لا فرق في وجوب أداء دين الميت من التركه بين الدين القديم أو الحادث بعد الموت كما عليه الضروره كما أنه يملك بعد الموت أيضاً بلا شبهه لصحه اعتبار الملكيه له كما يصح اعتبار الملكيه للكلبي كمساجد و نحوه، إذ الاعتبار خفيف المؤنه فيصبح أن يتعلق بالمعدوم كما يصح أن يتعلق بالموحود، فافهم، و الفرض أنه لا دين له فيخرج ذلك منها فيكون ما ينتقل إليه بعد الفسخ من جمله تركته و الوجه في ذلك أى في كون ذلك ديناً للميت و كون ما يرد بالفسخ من جمله تركته أن قانون الفسخ كما عرفت هو رد كل من الشمن و المثمن إلى مالكه الأول و مقتضى اعمال قانون الفسخ هو ما ذكرناه، كما هو واضح.

و ان كانت العين باقيه صريح كلام المصنف، بل التسالم بين الفقهاء أن صاحب الميت أعنى الطرف الآخر للمعامله يأخذ العين بعد الفسخ و يكون ما ينتقل الى الميت بالفسخ من جمله التركه و لكن للمناقشة فيه مجالاً

مصباح

واسعا كما عرفته سابقا في إرث الزوجه، الخيار و ذلك لأن الترکه بأجمعها مع عدم القرض و الوصيه انتقل إلى الورثه و من جملتها المال المتنقل الى الميت بالمعامله الخياريه و مقتضى قانون الفسخ هو أن ينتقل كل من العوضين الى ملك مالكه الأولى و اذن فالمال الذى انتقل من الميت قبل موته بالمعامله إلى طرف معامله ينتقل الى الميت كما هو مقتضى قانون الفسخ و لا شبهه فى تصوير مالكيه الميت أيضا كما فى صوره مالكيه المسجد، و الجهات العامه و حيث أن مقابله كان فى حكم التلف لخروجه من ملك الميت و دخوله فى ملك الوارث فيكون ذلك من جمله ديون الميت فلا معنى للحكم بأخذ البائع أو المشتري (الذى هو طرف المعامله مع الميت) عين ماله من جمله الترکه و على الجمله فلا دليل على أخذ صاحب الميت العين المتنقله إلى الورثه يعد كونها بذلك فى حكم التلف، كما هو واضح.

الصوره الثالثه: أن يكون للميت وصيه أو دين و لكن لم يكن دينا مستغرقا للترکه، ثم فسخ الوراث العقد،

و ان كانت العين المتنقله إلى الميت تالفه قبل الفسخ، كان مقابلها من جمله الديون لأن مقتضى دليل اليد هو لزوم رد العين و مع التعذر ينتقل الضمان إلى القيمه و البدل، و يكون بدله دينا للميت فيخرج من الترکه و يكون ما انتقل من البائع مثلا الى الميت من الثمن بالفسخ من جمله الترکه.

و ان لم يكن العين تالفه فهل يأخذ طرف الميت فى المعامله عين ما انتقل منه الى الميت أو تنتقل الى البدل أو يلتزم هنا بالأمر المتوسط، الظاهر هو الآخر، فإنه بعد ما مات أحد و كان عنده دين غير مستغرق لا ينتقل جميع أمواله إلى الورثه، بل يبقى بمقدار الدين و

الوصيه أيضا لو كانت في ملك الميت كما هو مقتضى ظاهر الآيه على ما تقدم و اذن فيكون الميت مشتركا مع الوارث في الترکه مشاعا لعدم تعين حصه كل منهما بعين خاصه، و من الواضح أن من جمله الترکه تلك العين المأخوذة من الغير بالبيع فتكون هي أيضا مشتركة بينهم، و عليه فإذا فسخ الوراث العقد فيرجع ما انتقل من الميت البائع مثلا الى ملك الميت كما هو قانون الفسخ فيكون من

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٣٥

جمله الترکه و يرد من العين المبیعه التي هي كانت تحت يد الميت إلى البائع بعد الفسخ بالمقدار الذي في ملك الميت، فيكون البائع شريكاً بنسبه مالكيه الميت في العين شركه مشاعيه، و أما بالنسبة إلى بقيه حقه أى البائع فيكون ذلك دينا في ذمه الميت فيخرج من أصل الترکه كما تقدم، فافهم و تأمل.

و التكلم في هذه المسأله لا- يتوقف على القول بارت الخيار بداعه أن الكلام هنا متمحض ليان حال انفساخ معامله الميت بعد موته و هذا تاره يكون بفسخ الوارث التي يتوقف على القول بارت الميت الخيار و أخرى يكون طرف المعامله مع الميت من المشتري أو البائع و هذا لا- يتوقف على القول بارت الخيار، كما إذا باع الميت ماله من غيره بمائه دينار و كانت قيمته خمسين دينارا، فإن للمشتري خيار الغبن، فإذا لم يفسخ حتى مات البائع و فسخ المشتري بختار الغبن، فان بيان هذه المسأله و تنقیح ذلك لا- يتوقف على القول بارت الخيار، و كك إذا ترافعا في الفسخ و عدمه و حكم بالفسخ فإنه يكون أيضا من صغريات هذه المسأله كما هو واضح.

ثم أن الظاهر أن تنقیح هذه المسأله يقع في ضمن صور ثلاثة التي يترب الأثر عليها

اشاره

و أما الصور التي لا

يترتب عليه الأثر فهى كثيرة ولا يهم التعرض لجميع ذلك.

الصورة الاولى: أن يكون الدين مستغرقا للترك

و قد تقدم أنه قد يكون ما أخذه الميت من الغير من الثمن أو المثمن تالفا و أخرى يكون باقيا.

و أما فى صوره البقاء فلا- ريب أنه بعد انفساخ العقد من ناحيه الورثه أو من ناحيه من هو طرف الميت من المشتري أو البائع يرجع الى ماله الذى كان متنتقلا الى الميت و يسترده و ذلك لما عرفت أن قانون الفسخ هو رجوع كل من العوض و المعاوض الى ملك من خرج من ملكه، و من الواضح أن المفروض أن فى صوره استغراق الدين أن التركه لا تنتقل إلى الورثه، و جملتها ما أخذه الميت من طرفه فى المعامله فحيث كان ذلك باقى بعينه فياخذه فإن مقتضى دليل ضمان اليد أن يأخذ المالك عين ماله من الضامن و مع تلفها يأخذ بدلها و المفروض ان عين المال فى المقام موجوده.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٣٦

و أما فى صوره تلف العين بان يكون ما انتقل الى الميت تالفا، فيكون ذلك من جمله ديون الميت قسم التركه عليهم بحسب نسبة ديونهم و دعوى أن البائع أو المشتري أو باستيفاء ما انتقل عنه الى الميت من بقية الديان كما ادعاه شيخنا الأستاذ لا يمكن المساعده عليه لعدم الدليل عليها كما تقدم.

الصورة الثانية: أن لا يكون للميت مال أصله

و مع ذلك فسخ الوراث أو من باع المال من الميت المعامله فإنه ح ينتقل الثمن الى الميت و أما المبيع فحيث كان تالفا فيكون الميت مديونا ببدلته و اذن فإن و فى الثمن بقيمه المبيع الذى هو دين على الميت يستوفى البائع الثمن من المبيع فلا كلام و ان كان هنا دين آخر للميت أو كان منحصرا به، و لكن لم يكن الثمن وافيا بقيمه

المبيع، لكونه أغلى، وقد كان الميت اشتراه بأقل للغبن مثلاً و هل يكون الثمن ح دينا على الميت أو يكون من مال الورثة كما أن الإرث لهم وجهان كما في المتن.

الوجه الأول: ما قوّاه المصنف في آخر كلامه من أن الورثة قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن أو بدله و تملك المبيع فإذا كان المبيع مردوداً على الورثة من حيث انهم قائمون مقام الميت اشتغلت ذممهم بشمنه من حيث انهم كنفس الميت، كما أن معنى إرثهم لحق الشفعه هو أن يتملك الورثة الحصه المبيع و يعطون الثمن من كيسهم لا من مال الميت فإذا فسخ الورثه العقد في صوره عدم وجود المال للميت أو فسخه المشترى الذي هو طرف المعامله مع الميت كان الضرر على الورثه أى يعطون الثمن للمشتري من كيسهم كما أن ثمن الحصه المبيعه في بيع الشريك حقه من كيس الورثه مع أخذهم ذلك بالشفعه.

الوجه الثاني: ان لا يكون الثمن من مال الورثه في هذه الصوره أعني صوره عدم وجود التركه الميت بداعه أن الورثه لهم حق الفسخ في ذلك و أما لزوم الثمن عليهم فلا، كما إذا كان الخيار للأجنبي أو للوكيل الغائب

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٣٧

عن الموكل، فهل يتوجه أحد لزوم الثمن عليهم مع الفسخ، وأعمالهم الخيار في ذلك العقد الذي لهم الخيار فيه و عليه فإذا فسخوا العقد و حلوه فمقتضى قانون الفسخ دخول المبيع في ملك الميت و دخول الثمن في ملك المشترى، و حيث أنه قد تلف الثمن فيكون دينا في ذمته كما إذا كان له دين آخر مع عدم وجود التركه له و يوفى عنه ديون الميت و على هذا

فقد خرج الثمن العين عن ملك المشتري فيكون ذمه الميت مشغوله بالثمن الكلى، فلا يكون مال الورثة عوضاً عن الثمن، إلّا إذا أعطوه برضائهم كما إذاً إعطائه شخص آخر أو بأرأه المشتري و مدرك الوجهين هو أن الفسخ هل هو فسخ العقد الواقع بين البائع و المشتري بحيث أنه يعدمه من الأولبقاء و يجعله كأن لم يكن من حيث البقاء لا من حيث الحدوث أولاً، بل هو عقد جديد فيحصل به التبادل الجديد بين العرض و المعرض، فإنه على الأول يكون الفسخ موجباً لرجوع الثمن إلى المشتري و رجوع المبيع إلى البائع كما هو قانون حل العقد و جعله كأن لم يكن و على الثاني فيكون الفسخ عقداً جديداً واقعاً بين الورثة و المشتري، فإذاً حكم الورثة المبيع ويردون عوض المثمن إليهم من مالهم الشخصى، ولكن الظاهر هو الأول فإنّ معنى الفسخ هو حل العقد من الأولبقاء كأنه لم يكن و على هذا فلا يمكن المساعدة إلى الوجه الأول، بل لا بدّ من اختيار الوجه الثاني، فإنه بعد كون معنى الفسخ هو حل العقد الأول فلا يبقى مجال لاحتمال كونه عقداً جديداً، فافهم. و انه هو الصحيح لما عرفت من انه ليس للورثة إلّا حق الفسخ فقط كالأجنبي.

و أما قياس المقام بالشفعه واضح، الفساد للفرق بينهما حيث عرفت سابقاً أن في حق الشفعة إنما يتملك الشفيع الحصه المبيعة بالشفعه من غير أن يكون له تماس بالعقد من حيث الفسخ والإمضاء بل من له حق

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٣٨

الشفعه في فرض صحة العقد يتملك الحصه المذكوره بالشفعه تملكاً جديداً كالبيع، غايه الأمر أنه تجاره عن غير تراضي الطرف

و غصب شرعى و يكون ذلك تخصيصاً لدليل التجاره عن تراض و غصباً شرعاً و أى ربط له بفسخ العقد بأعمال الخيار و إرجاع كل من العوض و المعرض الى محلهما الأول.

و ما ذكره المصنف من كون الورثه كالميرت فى فسخ العقد و يقومون مقامه كأنهم نفس الميت و عليه فلا بد أن يعطوا الثمن من مالهم كما ان الميت إذا كان حياً يعطى ذلك عن ماله لا يمكن المساعده عليه لعدم الدليل على ذلك غايه الأمر أن الدليل قام على إرث الورثه الخيار، و أما الزياده فلا، كما لا يخفى، فافهم.

الصورة الثالثة: أن يكون للميت مال ولم يكن له دين، أو كان ولم يكن مستغرقاً للتركة و باع قبل موته متاعاً

و كان له الخيار أو لصاحبه، فإنه ينتقل ماله حينئذ إلى الورثه و إذا فسخ الوارث العقد أو فسخه المشترى فبمقتضى قانون الفسخ ينتقل مال المشترى إلى الميت أى ينتقل المبيع إلى الميت لأنه كان خارجاً من ملكه فيكون من التركه.

و أما الثمن فان كان تالفاً فيكون بدلـه ديناً على الميت فيخرج من الترـكه لعدم الفرق في إخراج دين الميت من الترـكه بين الدين السابق على الموت و الدين الحادث بعد الموت، فـان جميع ذلك يخرج من التـركـه أو يأخذ المشـترـى مقابلـ الثـمنـ منـ المـبيـعـ الذي انتقلـ إلىـ المـيـتـ بـعـدـ الفـسـخـ فإـنهـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ المـيـتـ وـ المـفـروـضـ أنـ الثـمـنـ قدـ تـلـفـ فـيـ مـلـكـ المـيـتـ اـمـاـ تـلـفـ حـقـيقـيـاـ اوـ تـلـفـ حـكـمـيـاـ كـنـقلـهـ إـلـىـ غـيرـهـ فـيـ حـيـاتـهـ بـالـبـيـعـ اوـ بـالـهـبـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ فـيـكـونـ بـدـلـهـ دـيـنـ عـلـيـهـ، وـ حـ لـاـ يـتـقـلـ ذـلـكـ المـبـيـعـ إـلـىـ الـوـرـثـهـ لـمـكـانـ الدـيـنـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ فـيـ إـرـثـ الـمـالـ مـنـ اـنـهـ إـذـاـ كـانـ لـمـيـتـ دـيـنـ لـاـ يـتـقـلـ مـالـهـ إـلـىـ الـوـرـثـهـ بـمـقـدـارـ الـدـيـنـ، وـ اـنـ كـانـ المـبـيـعـ وـافـيـاـ بـالـثـمـنـ الذـيـ يـطـالـهـ

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٣٩

من البائع فهو والآ فیأخذ البقیه من الترکه التي ورثتها الوارث لما عرفت من عدم الفارق بين الدين السابق على الموت أو اللاحق به فان جميع ذلك لا بدّ و ان يخرج من الترکه.

و ان كانت العين باقيه و انتقلت الترکه إلى الورثه التي من جملتها تلك العين ثم فسخ الوراث أو المشترى العقد وح كان المبيع الذى اشتراه المشترى من الميت قبل الموت من جمله الترکه و هل يكون عين الثمن منتقلًا إلى المشترى بالفسخ كما هو قانون الفسخ فإنه يقتضى رجوع كل من العوض و المعموض الى ملك من خرج من ملكه او لا بل يكون الثمن من جمله الترکه لانتقاله إلى الورثه قبل الفسخ و ان طرأ الفسخ على العقد بعد ذلك فلا بدّ و أن يكون من جمله ديون الميت فيخرج من الترکه التي من جملتها الثمن المذكور لا عن عين الثمن فقط، كما عرفت، ربما يقال بالثانى كما ذكرناه سابقا و بينما عليه بدعوى انتقال الترکه إلى الورثه مع عدم الدين و من الواضح أن الثمن كان ملكا للميت فينتقل إلى الورثه و الفسخ انما نحقق بعد كون الثمن ملكا للورثه فلا معنى لعوده إلى الميت بعد فسخ العقد حتى يعود إلى ملك المشترى بقانون الفسخ.

ولكن الظاهر هو الاحتمال الأول و أنه إذا فسخ العقد اما بفعل الورثه أو بفعل المشترى يرجع كل من العوض و المعموض الى مالكه الأول مع بقاء العين ولو في ملك الورثه كما هو قانون الفسخ و لا ينتقض قانونه بانتقال الترکه إلى الورثه كما هو واضح.

والسرّ في ذلك أن مقتضى أدله الإرث

لفظيه كانت أو لبيه ليس أزيد من كون ما يملكه الميت على أى كيفيه كان منتقلًا إلى الورثه فإن كان يملك أمواله بالملكية المطلقه تنتقل تلك الأموال بتلك الكيفيه إلى الورثه و ان كان مالكا لها بالملكية المقيده ينتقل اليه كك فان الدليل دل أن ما تركه الميت

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٤٠

فلوارثه، و من الواضح أن الميت إذا ترك شيئاً في ملكه بالملكية المقيد لا- يقتضي دليل الإرث انتقاله إلى الورثه بالملكية المطلقه كما هو واضح.

و عليه فان الميت كان ملكا للثمن أو المبيع مثلا- في البيع الذي له الخيار أو للمشتري بالملكية المحدوده بالفسخ لا بالملكية المطلقه لما ذكرنا أن مرجع جعل الخيار في العقد كالبيع مثلا الى تحديد الملكيه بالفسخ بمعنى أن كل من البائع و المشتري مالك للعوض أو المعرض بالملكية الخاصه المحدوده بالنهايه المعينه و هي الفسخ فإذا مات البائع مثلا و انتقل ماله الذي من جملته الثمن المأخوذ من المشتري إلى الورثه فينتقل ذلك الكيفيه الخاصه أى بالملكية المحدوده فكما أن ملكيته كانت تزول بإيجاد الغايه و هي الفسخ في حال حياته و كك تزول ملكيه الورثه بإيجاد تلك الغايه كما هو واضح، و ح فإذا فسخ العقد اما بفعل الورثه أو بفعل المشتري انتقل كل من العوضين الى صاحبه أى ينتقل المبيع الى الميت و من الميت إلى الورثه و ينتقل الثمن من الورثه إلى المشتري لحصول غايه ملكيتهم المغياه من الأول و من حين البيع، بل هذا أمر ارتکازى للمتشرعه في باب الإرث و عليه بناء العقلاء، فإنهم حاكمون بأنه إذا انتقل شيء من شخص إلى الورثه لمكان مالكيته له انما ينتقل إليهم

على الكيفية التي كان في ملكه، بل هذا ضروري في بيع الخيارى كما إذا باع أحد من شخص داره بالبيع الخيارى بقيمه رخيصه لاحتياجه الى ثمنه و جعل لنفسه الخيار إلى مده ليفسخ بعد ذلك ثم مات المشتري و هل للورثه ان يتملکوا الدار بالملكية المطلقة بدعوى أنها انتقلت إليهم فتكون مملوکه لهم بالملكية المطلقة، بل ليس للورثه أن يخرجوا المبيع من ملکهم في زمن الخيار للشرط الضمني على الميت عند العقد فيعلم من ذلك أن ما ينتقل من الميت الى الورثة ليس مملوكاً بأجمعه بالملكية المطلقة بحيث يوجب الانتقال تبدل الكيفية أيضاً، بل مالكيتهم تابعه لمالكه الميت خاصه و عامه كما هو واضح.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٤١

فتحصل أنه إذا فسخ العقد بفعل الورثه أو بفعل شخص آخر الذى كان له الخيار انتقل مال كل الى مالكه الأول ولو كان منتقله إلى الورثه.

نعم، لو تصرف الورثه فيما انتقل إليه في غير ما يكون المعامله عليه بالبيع الخيارى فإن البيع الخيارى قد تقدم حكمه اما بإتلافه حقيقه او بما هو في حكم الإتلاف كنقله الى غيره ببيع او به او نحوهما يكون ذلك في حكم التلف فليس للمشتري مثلاً أن يطالب الورثه عين الثمن ولا يفيد ما ذكرناه من كون الملكية محدوده في المقام والسر في ذلك بحيث يظهر منه حكم سائر النوافل غير الإرث هو أن الورثه و ان كان يملك الثمن المنتقل اليه من الميت بالملكية المحدوده بالفسخ كما ان نفس الميت كان كذلك، الا أن ما كان محدوداً انما هو هذه الملكيه فقط و أما المملوک فهو مطلق و غير مقيد بشيء أى المملوک مملوک لمالكه مطلقاً بحيث

له ان يفعل فيه ما يشاء و كيف يشاء نظير أن شخص سلطانا لمملكه الى شهر و لكن كون سلطنته مقيدة و محدوده بمده لا يوجب كون نفوذ سلطنته فيمن له السلطنه عليه أيضا محدودا بتلك المده، بل يمكن ان يكون نافذا إلى الأبد إلى مده أزيد من مده السلطنه والمثال الواضح لهذا سلطنه رئيس الوزراء فان سلطنه و ان كانت محدوده و لكن مع ذلك ما يفعله نافذ إلى أزيد من مده السلطنه كما هو واضح، وفي المقام أيضا كك حيث ان سلطنه من ملك شيئا بالبيع الذى فيه الخيار و ان كانت محدوده بالفسخ و هو مالك إلى غايه خاصه، ولكن المملوک مملوک له على نحو الإطلاق فإن كون المبيع ملكا له غير مقيد بوقت أصله و عليه فإذا تصرف فيه فى أثناء سلطنته المحدوده تصرفًا متفاً أو فى حكم الإخلاف كنقله إلى غيره يكون ذلك نافذا إلى الأبد و السر فى ذلك هو ما ذكرناه أن المحدود انما هو السلطنه و الملكيه دون المملوک و من هذا ظهر الفرق بين الإرث و النواقل الآخر أيضا لأنك قد عرفت أن أدله الإرث لا يقتضى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٤٢

أزيد مما تقدم من كون الورثه مالكا للتركه على الكيفيه التي كان المورث مالكا لها وأما في النواقل الآخر حيث وقع بال المملوک الغير المقيد بشيء فيكون نافذا إلى الأبد.

نعم، استثنى من ذلك البيع الخيارى فإنه لا يجوز بيع المبيع بهذا البيع فى مده الخيار و ذلك للشرط الضمنى و سيأتى ذلك فى خلال البحث فى أحکام الخيار، فإنه لا بد من البقاء المبيع الى تمام زمان الخيار فان انقضى زمان

ال الخيار كان البيع لازماً فان فسخ المشترى العقد يأخذ المبيع و يعطى بدل الثمن كما هو واضح، لا يخفى.

ثم ان المصنف (ره) قد ذكر في آخر كلامه أن المقام يحتاج الى التنقية أزيد من ذلك، و كتب السيد في حاشيته أنه لم ينفع المصنف المقام أصلاً حتى يحتاج الى تنقية أزيد كما أن الصوره الثالثه لم أر من يتعرض لها من الفقهاء و قد حققناها بحول الله و قوته، فلاحظ و تأمل.

قوله: لو كان الخيار للأجنبي و مات ففي انتقاله الى وارثه، إلخ.

أقول: إذا كان الخيار للأجنبي و مات فهل يكون خياره للمتعاقدين أو للورثه أو يكون ساقطاً وجوه، فاختار المصنف السقوط لأجل الشك في مدخليه نفس الأجنبي إذا الخيار لم يجعل للأجنبي و لوارثه، بل للأجنبي و نتكلم في ثبوت الخيار لوارثه بأدله الإرث و نتحمل أن يكون لخصوصيه الأجنبي دخل في اختصاص الخيار به.

أقول: أن ما ذكره المصنف (ره) من الحكم بالسقوط بموت الأجنبي متين و لكن لا من جهة ما ذكره من الوجه بداهه مدخليه الأجنبي في ثبوت الخيار له فضلاً عن الشك فيه فإن الخيار ليس دائرته واسعة بحيث يكون مجعلًا للأجنبي و مع عدمه فلوارثه أو للمتعاقدين من الأول قطعاً، بل إنما جعل الخيار لخصوص الأجنبي و خصوصيه الأجنبي دخيل في الخيار قطعاً و لكن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٤٣

نتكلم في ثبوته لوارثه بأدله الإرث بأنه إذا مات الأجنبي فهل ينتقل خياره هذا إلى وارثه أم لا و أي ربط لهذا المدخليه خصوصيه كونه للأجنبي في الخيار كما هو واضح.

و عليه فيمكن أن يرث وارث الأجنبي خياره إذا صدق عليه أنه مما تركه الميت و ح فان كان مدررك ثبوت الخيار و انتقاله من الميت إليهم من جهة

الإجماع فلا شبهه أنه دليل لبيّن، فالمتيقن منه هو صوره كون الورثه لذى الخيار من المتعاقدين، و ان كان مدركه الدليل اللفظى و عموم ما تركه الميت من حق أو مال فهو لوارثه فقد عرفت الإشكال فى ذلك.

و مع الإغماض ان الظاهر من الحق المتروك أن يكون لجلب المنفعة و لا منفعة للأجنبي في ذلك، و الا فسخ العقد (و ان كان يمكن منعه بأنه قد يعطى احد مالا له ليفسخ العقد او إمضاء على أنه منقوص بثبوت الخيار لورثه المتعاقدين في صوره استغراق الدين التركه من المقرر).

ثم ان المحكى عن القواعد أنه لو جعل الخيار لعبد أحدهما فالخيار لمولاه و وجهه المصنف بأنه يتحمل أن يكون ذلك من جهة عدم نفوذ فسخ العبد و إمضائه بدون اذن مولاه، و لكن لا نعرف وجها صحيحا لما ذكره المصنف من التوجيه بداعه أن إرجاع الأمر الى عبد الغير من الوكالة و غير ذلك قد يكون تصرفا فيه و يكون ذلك تصرفا في ملك مولاه فمثل ذلك لا ينفذ بدون اذن مولاه كما إذا أمر عبد غيره أن يمشي إلى السوق و يشتري له ماتعا أو أمره بالخياطه و البناء و نحو ذلك فان مقتضى قوله تعالى **عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ** أنه ليس للعبد و لا لغيره أن يتصرفوا فيه بمثل هذه التصرفات.

و قد ورد في رواية أنه سئل الإمام عليه السلام عن طلاق العبد زوجته فقال الإمام عليه السلام: لا، واستدل بقوله تعالى **عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٤٤

و ذكر أنه شىء لا يقدر عليه العبد و قد يكون ما يرجع الى

عبد الغير من الأمور التي لا يكون تصرفًا في سلطنه مولاه، ولا يكون مزاحما لاستيفاء منافعه بوجه من الوجوه كأن يوكله أحد في إجراء عقد من النكاح وغيره فان ذلك أمر لا يزاحم المولا ولا يكون تصرفًا في ملكه بدون إذن ولا دليل على عدم نفوذ مثل هذه الاعمال من العبد (كما أنه لا يتوهם أحد أن تصور العبد شيئاً بدون إذن المولى واطلاعه حرام وهذا أيضاً نظير التصورات القلبية مقرر).

وأما إذا مات هذا العبد الذي جعل له الخيار فقد ظهر مما ذكرناه أنه لا ينتقل إلى وارثه، وأما توهم انتقاله إلى مولاه بديهي الفساد لعدم كونه وارثاً للعبد وكون أموال العبد راجعاً إلى مولاه ليس من جهة الإرث بل من جهة أن العبد لا يملك، واما بناء على كون مالكيته في طول مالكيه المولى لا في عرضه فيكون أمواله راجعاً إلى مولاه كما هو واضح.

قوله: مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالخيار

أقول: قد تقدم في خيارات المجلس والحيوان أن ما يكون مسقطاً للخيار وإمساء له أمران:- الأول: ما يكون مصداقاً للإسقاط بحيث يكون ذي الخيار معتبر الكون العقد لازماً وباقياً ويظهره بمبرز سواء كان ذلك المبرز هو الفعل أو القول فان ذلك أى إسقاط الخيار كبقية الأمور الإنسانية يحتاج إلى الاعتبار أولاً، وإلى الإظهار ثانياً، بحيث يكون مسقطاً له بالحمل الشائع وهذا لا شبهه فيه، وبهذا وأشار الإمام عليه السلام في جمله من الروايات و ذلك رضى بالعقد أى مصدق لإظهار الإسقاط لا أن الرواية تدل على كون التصرف مسقطاً للخيار تعبداً، بل يعلل أن كون مسقطاً من جهة الرضا بالعقد وقصد

ذى الخيار الاسقاط كما هو واضح.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٤٥

الثانى: أن يكون مسقطاً تبعداً و ان لم يكن مصداقاً للإسقاط بالحمل الشائع، بل لم يقصد المتصرف سقوطه أو قصد عدمه و لكن التبعد الشرعى أوجب سقوطه بذلك كالتبليل و اللمس و النظر الى ما لا يحل النظر إليه فإن ذلك كله يوجب سقوط الخيار تبعداً أو لم يكن هنا تصرف أصلاً فى شيء من العوضين كالتفريق الموجب لسقوط خيار المجلس فإنه يوجبه تبعداً كما هو واضح، وقد تقدم ذلك كله و الكلام هنا فى أن ما يوجب سقوط الخيار هل يوجب تحقق الفسخ به أيضاً أم لا؟ الظاهر أنه لا شبهه فى أن ما يكون مصداقاً لسقوط الخيار فهو مصدق للفسخ أيضاً، سواء كان بالقول أو بالفعل أو بغير ذلك، فمن هذه الجهة لا فارق بينهما، هذا لا شبهه فيه.

و انما الكلام فى أن ما يكون موجباً لإمضاء العقد و سقوط الخيار من التصرف اما لكونه مصداقاً للسقوط أو تبعد إذا وقع على ما انتقل إلى ذى الخيار بأن تصرف المشتري فى الحيوان مثلاً أو ما اشتراه من المtau فى مجلس العقد و هل يكون ذلك فسخاً تبعداً أو لكونه مصداقاً له إذا وقع على ما انتقل عنه بـاع زيد جاري قبلها يعد التسليم أو نظر الى ما لا يحل النظر إليها أو لا مسها أو لا يوجب الفسخ. فقد ذهب جمع من العلماء الى الثنائى و أن الفسخ يتحقق بذلك كما أن الإمضاء كان متتحققاً بها إذا وقعت على ما انتقل الى المتصرف، أقول: ان كان التصرف فيما انتقل عنه مصداقاً للإسقاط فلا شبهه فى كونه موجباً للفسخ و

مصداقاً

له كما كان مصداقا للإمضاء أيضا و ان لم يكن ذلك مصداقا للإسقاط إذا وقع على ما انتقل اليه، بل يكون مسقطا تبعدا كما إذا تصرف بها و لم يكن ذلك بنفسه مصداقا للفسخ و لا أنه قصد كونه مصداقا له فلا يكون موجبا للفسخ إذا وقع على ما انتقل عنه لاـ من جهة التبعد لكونه ثابتا في التصرف فيما انتقل اليه، فلا يمكن تسريره إلى التصرف الواقع على ما انتقل عنه كما إذا باع جاريه ثم قبلها أو

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٤٦

لاـ مسها أو نظر الى ما لا يحل النظر إليها و لا من جهة كونه مصداقا للفسخ لما عرفت أنه لم يكن مصداقا للإمضاء و لسقوطه الخيار و إمضاء العقد فلا يكون مصداقا للفسخ أيضا، كما هو واضح، لأن كلا منها يحتاج إلى الاعتبار و الإظهار، فالتصروفات المذكورة غير قابلة لذلك.

و على الجمله ان كان التصرف على نحو يكون مصداقا للفسخ بحسب المتفاهم العرفي و ان لم يعلم قصد الفاسخ أو علم قصده بأنه أراد بفعله هذا فسخ العقد لا شبهه في تحقق الفسخ بذلك كما يتحقق به الإمضاء و ان لم يكن كذلك، بل كان ذلك إمساء للعقد من جهة التبعد فقط فلا يكون فسخا للعقد قياسا كما هو واضح، فإن تسريره من مورده و هو التصرف فيما انتقل إليه إلى التصرف فيما انتقل عنه هذا كله في مقام الثبوت.

و أما في مقام الإثبات فإذا تحقق الأمور المذكورة من اللمس و النظر و التقبيل بأن أوقع الأمور المذكورة فيما انتقل منه فهل تكون ذلك أماره على كون البائع مثلا قاصدا للفسخ أم لا، و الفرق واضح بين المقام و

بين ما تقدم في مقام الثبوت، فإن الكلام هناك في كونه مصداقاً للفسخ مع القصد و عدم كونه مصداقاً له مع عدمه و في المقام البحث في كاشف القصد بأنه يكشف عند الظهور أم لا؟ فافهم ذكر المصنف أن الأمر هنا أسهل بناء على أن ذا الخيار إذا تصرف فيما انتقل عنه تصرف لا يجوز شرعاً إلا من المالك أو بإذنه دل ذلك بضميه حمل فعل المسلم على الصحيح شرعاً على اراده انفساخ العقد قبل هذا التصرف و نقل ذلك عن بعض الفقهاء أيضاً كالعلامة وغيره.

ثم ذكر أن أصله حمل فعل المسلم على الجائز من باب الظواهر المعترض شرعاً كما صرّح به جماعه كغيرها من الأمارات الشرعية فيدل على الفسخ لا من الأصول التعبدية حتى يقال إنها لا ثبت لها، و ذكر أن ذلك حق في الأصول.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٤٧

أقول: ذكر في الأصول أمران، أحدهما: أن لوازم الأصول ليست بحججه بخلاف لوازم الأمارات فإنها ثبتت بها كما ثبت الدلالات المطابقية، و ذكرنا نحن أيضاً في البحث المذكور أنه لا فارق في ذلك بين لوازم الأصول و لوازم الأمارات فإنها في كلها لا ثبت إلا إذا قام الدليل على ثبوتها و حججها الأمارات بالنسبة إليها كما أنها حججه في الدلالات المطابقية وقد قام بناء العقلاء على ثبوت تلك اللوازم في الأمارات التي كانت من قبيل الألفاظ فإنه كما قام على حججها الظواهر و اعتبار الدلالات المطابقية بحسب ما يستفاد من ظواهر اللفظ و كذلك قام على ثبوت لها إلهاً أيضاً و حجيتها بالنسبة إليها و ذلك كالروايات و القرآن و من القبيل الأقارب و الجامع أن كل ما يكون في مقام التكلم

و الإفاده والاستفاده والمرافعات وغيرها من قبيل الألفاظ تثبت فيها ببناء العقلاه لوازمهما كما تثبت مدلولاتها المطابقيه أيضا كما هو واضح.

و أما إذا لم يكن من هذا القبيل فلا تثبت اللوازم بثبوت الملزم، و مثلاً لذلك هناك بأنه ورد أنه إذا اشتبهت القبله يتحرّى من اشتبه عليه ذلك فياخذ ما هو أحرى فإن الظن و ان كان حجه هنا للمتحرى و لكن لا يثبت بذلك لوازمه كالوقت مثلاً بأن يثبت بكون القبله هذا الطرف الخاص المظنون الظاهر مثلاً يحكم بان الشمس إذا وصلت الى النقطه الفلانيه يحكم بتحقق الظهر، و مقامنا من هذا القبيل حيث انه على تقدير أن حمل فعل المسلم على الجائز و الصحيح من الأمارات و لكن لا يثبت بها لوازمهها لعدم الدليل عليه، ففي المقام غايه ما يستفاد من السيره أو من الروايات كقوله عليه السلام ضع فعل أخيك على أحسنه، و نحو ذلك أن نحمل فعل ذي الخيار الواقع على ما انتقل عنه على الصحيح و أما أنه لم يفعل محرما و أما أنه فسخ العقد لكونه لازم كون فعله صحيحا لا يثبت بذلك كما هو واضح.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٤٨

الأمر الثاني: ما ذكره المصنف أيضا و نحن تعناه من أن الثابت في الشرعيه المقدسه إنما هو حمل فعل المسلم على أحسنه و على الوجه الصحيح كما إذا صدر فعل من شخص و احتمل كونه حراما أو حلالا فلا بد من أن يحمل على الصحيح و على الجائز بأن لا يعامل معه معامله الفساق من جهة ترتيب أثر الفعل المحرم على ما صدر منه و مثل لذلك بأنه إذا تجاوز شخص عن شخص و تكلم بكلام

و احتملنا أنه تسب و احتملنا أنه سلم فان مقتضى حمل فعل المسلم على الصحه أن يقال أنه لم يصدر منه السب لأن المسلم لا يفعل محظما ولا يباشره، و أما إثبات أنه سلم بحيث يجب رد جوابه فلا، لعدم الدليل عليه، و هذا الذى ذكره (ره) في قاعده حمل فعل المسلم على الصحه في الأصول و أنها لا تثبت لوازمهها متين جدا، و لا يمكن المساعدة على ما ذكره في المقام كما هو واضح.

و عليه فالMuslim انما هو حمل فعل المتصرف على الوجه الجائز و أنه لم يفعل حراما إنشاء الله، و أما فسخ العقد لكونه لازم عدم صدور الحرام منه فلا دليل عليه كما هو واضح، هذا كله فيما إذا لم يعلم أن التصرف انما صدر منه عن علم و التفات أو علم أنه تصرف عن غير علم و أما إذا علم أنه تصرف في ذلك غفلة عن بيعه ذلك أو نسيانا فإن الأمر هنا واضح فإنه لم يتحمل أحد بل لا يتحمل أنه فسخ العقد بذلك التصرف كما هو واضح.

فتحصل أن حمل فعل المسلم على الصحه و ان التصرف لم يكن محظما لا يدل على الفسخ تعبدا لكونه لازما لحمل فعل المسلم على الصحه الذى من قبيل الامارات فتحصل أن حمل فعل المسلم على الصحه ليست من الامارات بل من الأصول العمليه فلا تثبت به لوازمه و هو تحقق الفسخ به و على تقدير كونه من الامارات فلا دليل على حجيء لوازم مطلقا الامارات لفظيه كانت أم غيرها، كما هو واضح.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٤٩

هذا كله فيما إذا كان التصرف مما يحرم تعلقه بملك الغير كالتصرفات الخارجيه و لذا

احتاج الى حمله على الصحه.

و أما إذا لم يكن من التصرفات المحرمه كما إذا لم تكن خارجيه، بل من التصرفات الاعتباريه التي يجوز تعلقها بملك الغير أيضا من غير أن يكون محرمه تكليفا و ان كان نفوذه وضعها يحتاج الى الاذن و ذلك كالبيع و الهبه و العتق و نحوها، فان مثل هذه التصرفات الاعتباريه يصح تعلقها بمال الغير فضوله، فلا يكون محرما.

و دعوى أن الفضوليه لا تجري في مثل العتق و نحوه من الإيقاعات للإجماع و ان كانت صحيحه الا أن ذلك لا يدل على تحقق الفسخ لاحتمال الغفله و الاشتباه و الجهل في حق المتصرف و عليه فإذا تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه تصرف اعتبريا ناقلا كالبيع و الهبه و العتق و نحوها فإنه لا شبهه في أن الظاهر من هذه التصرفات أنها وقعت في ملكه إذ لا بيع إلّا في ملك و لا عتق إلّا في ملك و لا- يجوز به مال الغير فيكشف ذلك عن أنه فسخ بنفس هذه التصرفات و ان كان لا يأس بجواز بيع مال الغير فضوله الا أنه على خلاف ظاهر هذه الافعال، بل لا يقع عتق مال الغير صحيحا للإجماع و للتسلالم على عدم جريان الفضولي في الإيقاعات كالعتق و الطلاق، ولكن الكلام في حجيء هذا الظاهر و ان كان هو موجودا فان كل ظاهر ليس بحججه، فإنه كان حجيته بالظن الحاصل من ذلك الظاهر، فان المظنون أن الإنسان إذا باع باع مال نفسه أو عتق مال نفسه و هكذا فلا دليل على حجيته الا من جهة الغلبه و لا حجه للظن الحاصل منها.

و بعباره أخرى أن مدرك حجيء هذا الظهور أن كان هو

الظن فلا دليل على حجيته و ان كان شئ آخر من الأدله الخاصه فلم نر دليلا خاصا على اعتباره كما هو واضح.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٥٠

و قياس المقام بحجيه ظواهر الألفاظ قياس مع الفارق بداهه أن الوجه في حجيء ظواهر الألفاظ هو الوضع بمعنى أن العقال تعهدوا على كلما أرادوا شيئا فلانيا مثلاً. أن يتكلموا بلفظ فلانى و بنوا أيضا على أنه إذا تكلم أحد بكلام له ظاهر في معناه الموضوع له يؤخذ بظهور كلامه و الا فلا دليل على حجيء مطلق الظواهر كما هو واضح.

و ربما يقال انه إذا باع ذى الخيار مثلاً ما انتقل عنه فيحتمل أنه باع ذلك عن مالكه الفعلى فضوله و يحتمل أنه باعه عن نفسه أصاله و لكن فسخ العقد بيده هذا، فالاصل عدم قصده بيع ذلك عن غيره.

و فيه أولاً: أن هذا الأصل مثبت لأن فسخ العقد من لوازمه عدم قصد البيع عن غيره لا نفسه و الأصل المثبت ليس بحججه.

و ثانياً: أنه لا يعتبر القصد في بيع مال الغير فضولاً كما لا يعتبر ذلك في بيع مال نفسه، بل يكفي مجرد قصد البيع و إبرازه بمبرز، وقد ذكرنا في أول البيع أن حقيقة البيع هو هذا.

و عليه فلا قصد هنا حتى نفيه بالأصل و هذا واضح، نعم يعتبر ذلك في بيع الكلى كما تقدم في بيع الكلى بداهه أنه لا يتعين بدون الإضافه إلى ذمه معينه سواء كانت ذمه نفسه البائع أو شخص آخر، و انما يتعين الكلى بالإضافه إلى محل خاص و تقديره بقيد خاص و لكنه أجنبى عن المقام كما هو واضح.

و بالجمله فلا يمكن إثبات كون التصرفات الواقعه على ما انتقل

عنه فسخا للعقد لا بمقتضى حمل فعل المسلم على الصحه و لا بظهورها فى الفسخ، و لا بالأصل العملى كما مر، فافهم.

قوله: مسألة هل الفسخ يحصل بنفس التصرف؟

اشارة

أقول: إذا قلنا بان التصرف يحصل به الفسخ سواء كان خارجيا تكوينيا أو اعتباريا، و هل يحصل به الفسخ قبل وقوعه و تتحققه أو بعده أو في أثناءه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٥١

وجوه ربما يقال بالأول كما عن التذكرة بدعوى أن الإسلام يصن به المسلم عن القبيح، فلو قلنا بعدم حصول الفسخ قبل التصرف فلا بد و أن يقع جزء منه أو تمامه محظما و هو ينافي حمل فعل المسلم على الصحه و صيانه الإسلام المسلم عن ارتكاب القبيح و اذن فلا بد و أن يكون التصرف كاشفا عن وقوع الفسخ قبله و استدلوا على مرامهم بالروايات الدالة على لزوم العقد بالتصرف معللا بأنه رضي بالعقد، فإنه يكون كاشفا عنه بعد الواقع، و حملوا على ذلك كلمات جمله من الأعلام و لا يمكن أن يحصل الفسخ بنفس تلك التصرفات الاعتباريه بداعه أن حصول الملك بالبيع مثلا يحتاج الى حصول الفسخ، و حصول الفسخ لو توقف بمثل هذه التصرفات لزم الدور.

و فيه أولاً: أنا ذكرنا آنفاً أن التصرف على تقدير كونه موجباً للفسخ إنما هو من باب كونه مصداقاً للفسخ لا كاشفاً عنه، فلا معنى لكونه كاشفاً عنه على أنه لو كان الأمر كذلك، فلازمه أن يكون الإرادة فسخاً فان ما هو قبل الفسخ هي الإرادة و من الواضح أنه ليس بفسخ، بل اراده فسخ كما هو واضح.

و ثانياً: أن لازم ذلك أن لا يحصل الفسخ باللفظ أصلاً فإنه يكون كاشفاً عنه لعدم الفارق بين كون الفسخ باللفظ أو بغيره و هو

خلاف الضروره بين الفقهاء فإنهم حكموا بكون الفسخ محققا باللفظ أيضا.

وأما الروايات الداله على تحقق الرضا بالتصرف فلا شهاده فيها على ذلك بداعه أن معنى الرضا هنا عباره عن للإمضاء أى التصرف رضا بالعقد و إمضاء له ضروره أنه لاـ معنى لحمل الرضا الذى هو أمر قلبي على الفعل التكويني الخارجى، فيكون الروايات الداله على حصول الرضا بالتصرف أجنبيه عن القول بحصول الفسخ بعد التصرف لكونه كاشفا عن الفسخ و عباره أخرى الرضا له معنيان أحدهما الرضا القلبي و الثاني الرضا الخارجى، و المراد

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٥٢

منه في المقام الثاني بمعنى أن التصرف إمضاء للعقد و إنفاذًا له و اجازه و رضا علمي به لا أنه رضا قلبي و القرine على كون الثاني مرادا هو عدم صحة حمل الأمر القلبي على الفعل الخارجى كما هو واضح، و يمكن حمل كلمات الفقهاء أيضًا على ذلك فان حكمهم بكون التصرف رضا بالعقد لعله من جهة كون بنائهم على كون التصرف مصداقا للرضا العلمي و للإمضاء و الإجازة.

و من هنا التجأ بعضهم الى كون الفسخ حاصلا بعد تحقق التصرف في الخارج وح فيكون التصرف مصداقا للفسخ.

ولكن يرد عليه أن لازم ذلك وقوع التصرف الاعتباريه كلها في ملك الغير فإذا باع يكون بيعه في ملك الغير و إذا وهب أو عتق يكون كل ذلك واقعا في ملك الغير، فيلزم أن الأمور المذكورة لم تقع في ملك نفس الإنسان المتصرف.

نعم، لاـ بأس به بناء على جواز بيع الإنسان شيئا ثم ملكه الا أنه لا يجرى في مثل العتق للإجماع على أنه لا يجري الفضوليه في الإيقاعات كما عرفت، بل ربما يكون التصرف حراما

و إذا ترتب عليه الأثر وهو الفسخ، و تملك الفاسخ المال المنتقل عنه كما إذا كانت التصرفات خارجيه كالتجهيز والوطى واللمس في الجاريه وغير ذلك من التصرفات التكوينيه الخارجيه وهذا كله لا يمكن الالتزام به وقد اختار المصنف معنى متوسطا بين كون الفسخ حاصلا من الأول و قبل التصرف أو بعده.

وقال بما حاصل كلامه: أن المراد بالبيع هو النقل العرفي الحاصل من العقد لأن العرف لا يفهمون من لفظ البيع **الـما المعنى المأْخوذ من العرف في قولهم بعث و عليه فالفسخ الموجب لملك الفاسخ، المال المنتقل عنه إنما يحصل بأول جزء من التصرف الاعتباري أو الخارجى**

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٥٣

و أما النقل و التملك العرفي، إنما يحصلان بتمام التصرف أي بالبيع و العتق مثلاً و ح يقع البيع أو العتق أو غيرهما من التصرفات القوليه عقداً كان أو إيقاعاً في الملك ولا دليل على كون البيع أو العتق و غيرهما من التصرفات القوليه واقعاً في الملك بجميع أسبابها و مسبباتها، بل يكفى في وقوعها في الملك أن يقع فيها عند تمام السبب أي و يحصل المسبب في الملك و أما لا بدّ و أن يكون سببه أيضاً بجميع اجزاءه حتى الجزء الأول في الملك، فلا دليل عليه كما هو واضح.

ثم التزم بحرمه الجزء الأول تكليفاً في التصرفات الخارجيه كالوطى والتجهيز و نحوهما، و لكن هذا لا ينافي حرمه ذلك حصول الفسخ به و ضعاً أي لا ينافي حرمه السبب من بعض الجهات صحة حصول المسبب، كما لا يخفى.

ثم قال و بالجمله فما اختاره المحقق و الشهيد الثانيان لا يخلو عن قوه

و به ترتفع الاشكال عن جواز التصرفات وضعا و تكليفا و كذا لا ندرى أنه كيف يرتفع الاشكال بما ذكره عن جواز التصرفات وضعا و تكليفا مع أنه رحمة الله صرّح قبل أسطر بحرمه الجزء الأول من التصرفات الخارجية وأيضاً كيف ظهر من كلامه أن الحق ما ذهب إليه المحقق والشهيد الثانيان مع أنهما ذهبا إلى حصول الحل والفسخ قبل التصرف بالقصد المقارن كما تقدمرأيهما قبل أسطر في كلامه.

و الحال: أن الكلام في تحقق الفسخ بالتصرف في ما انتقل عن ذي الخيار إلى غيره بأنه هل يحصل الفسخ قبل التصرف و التصرف كاشف عنه أو بعده أو يحصل في أثناء التصرف وجوه، وقد ذكر غير واحد أنه يحصل قبل الفسخ بدعوى صيانة الإسلام المسلم عن فعل القبيح، فلا بد من الالتزام بحصول الفسخ قبل التصرف، لثلا يكون أمثال البيع و العتق و غيرهما من

٤٥٤ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص:

التصيرات الاعتبارية تصرفا في ملك الغير، و لثلا- يكون مثل الوطى والتقبيل وأمثال ذلك من التصيرات الخارجية محرّمه تكليفا، ولكن ذكرنا أنه واضح البطلان من جهة أن البيع وغيره من التصيرات الاعتبارية و كك التصيرات الخارجية بنفسها مصدق للفسخ و مبرز له لا أنه كاشف عن تحقق الفسخ قبلها، و الا فلا بدّ و أن يكون الفسخ محققا بإراده الفسخ، و من الواضح أن اراده الفسخ ليس بفسخ على أنه مخالف لكلمات الفقهاء القائلين بأن الفسخ يتحقق بنفس التصرف، و يضاف الى ذلك أن لازم ذلك هو عدم تحقق الفسخ باللفظ أيضا، بل لا بدّ و أن يكون ذلك كاشفا عنه لعدم الفرق في ذلك بين

اللفظ و غيره، و هو بديهي البطلان، لحكم جمع من الاعلام بأن الفسخ يتحقق باللفظ و كيف كان فهذا الوجه لا يمكن الذهاب اليه، كما هو واضح على أنه ذكر المصنف و غيره بأن الفسخ لا يحصل بالنسبة و البناء القلبي، بل هي من الأمور الإنسانية فلا بد و أن يتحقق بالإظهار بمبرر فبمجرد اراده الفسخ لا يتحقق الفسخ كما هو واضح.

و قد تقدم الاستدلال على ذلك بروايات لسقوط الخيار بالتصريف كقولهم عليهم السلام و ذلك رضى بالعقد و الجواب عن ذلك في البيان الأول فراجع و من هنا التجأ بعضهم إلى أن الفسخ إنما يتحقق بعد التصريف و يكون حاصلاً بعد تماميه السبب.

و فيه أن لازم ذلك أن يكون التصرفات الاعتبارية من البيع و الهبة و العتق واقعه في ملك الغير و الالتزام بجواز بيع مال الغير ثم تملكه و أن كان متينا و لكنه لا يتم في العتق حيث انه وقع التسالم بين الفقهاء بعدم صحة العتق بالإجازة المتعقبة و عدم جريان الفضولية فيه فلا يمكن رفع الأشكال بهذا الالتزام.

و أما التصرفات الخارجية من الوطى و التقبيل و غير ذلك فتكون محرّمه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٥٥

تكليفاً و الحال أنه وقع التسالم على حصول الفسخ بالتصرفات الاعتبارية و الخارجية من غير أن يلزم منه محذور كما هو واضح.

و قد أجاب المصنف عن الأشكال بالالتزام بالأمور المتوسط و حاصله أن التصرفات الوضعية فإنما يحصل الفسخ بها بالجزء الأول و يحصل النقل و الانتقال بتماميه السبب غاية الأمر لا يكون تمام السبب في ملك البائع أو المعتق و هذا لا دليل عليه بأن يكون تمام السبب واقعاً في ملك البائع و إنما المسلم

هو لزوم كون البيع واقعاً في ملك و المفروض أنه وقع فيه وبهذا يحمل الأخبار الدالة على أنه لا بيع إلا في ملك ولا عتق إلا في ملك فان الظاهر منها أن يكون البيع واقعاً في الملك و كذا العتق و أما أن يكون تمام سببها أيضاً واقعاً في الملك فلا يقتضيه الدليل و السرّ في هذا الالتزام هو أن المراد من البيع هو البيع العرفى و هو النقل و الانتقال المعتبر عنه بمبادله مال بمال و لا شبهه في حصول المبادله و النقل و الانتقال هنا بنظر العرف و ان كان جزء سبب ذلك واقعاً في ملك الغير فان ذلك لا يضر بالسبب الذي يسمى بيعاً أو غيره من المعاملات.

و بعبارة أخرى البيع الحقيقي و الواقع عباره عن المسبب الذي هو البيع العرفى المسمى بالمبادله و هو حاصل في ملك البائع و كذلك العتق و أما السبب فليس بواقع البيع و حقيقته فلا محذور في وقوع جزء منه في ملك الغير.

و أما في التكليفيات فلم يدفع الاشكال و التزم بكون التصرفات الخارجية محربه بالنسبة إلى الجزء الأول نعم ذكر في النتيجه أن الأقوى ما ذكره الشهيد و المحقق الثانيان بالنسبة إلى الجواز التكليفي و الوضعى ولكن لم يبين وجه ذلك و دليله فييقى الاشكال على حاله كما هو واضح، هذا، محصل كلام المصنف.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٥٦

و لكنه لا يمكن المساعده عليه فيما ذكره في الوضعيات أيضاً و ذلك لأن ما تقدم من الاشكال على كون التصرف مسقطاً قبل العقد جار هنا أيضاً، فإن ذلك يرجع الى كون اراده الفسخ مسقطاً أو ليس بمسقط بداهه أن الجزء الأول

من التصرف بنفسه ليس مصداقاً للفسخ حتى يقال انه حصل الفسخ بنفس الجزء الأول و اذن فلا بد من الالترام بكونه كاشفاً عن اراده الفسخ و يكون ذلك هو المسقط كما هو واضح، لا يخفى فافهم، على أنه لو حصل الفسخ بالجزء الأول من الفعل لحصل بالجزء الأول من القول أيضاً كالتكلم بكلمه بع من دون أن يعقب ببقيه الصيغه مع أنه لم يلتزم به أحد على أن لازم ذلك أنه لو ندم بعد إيجاد الجزء الأول من التصرف عن البيع أن يلتزم بالفسخ و يقال انه حصل بمجرد لفظ (بع) وهذا أيضاً بديهي البطلان و لم يلتزم به أحد فيما نعلم، بل المصنف أيضاً فلا وجه للذهاب الى أن الجزء الأول من التصرف يكون مسقطاً كما هو واضح.

و التحقيق أن يقال انه تاره يقع الكلام في الوضعيات وأخرى في التكليفيات،

اما الكلام في الأولى فأيضاً يقع في جهتين

اشاره

الأولى في العقود و الثانية في الإيقاعات أيضاً.

اما الجهة الأولى [في العقود]

فنلتزم فيها بأن الفسخ إنما في الإنماء و لكن لا على النحو الذي ذكره المصنف، بل بالإيجاب فقط فإنه بعد ما تم سوء كان بالفعل أو بالقول كان ذلك مصداقاً للفسخ و إيجاباً للبيع و لم يتحقق البيع به بعد حتى يقال ان الفسخ قد حصل بعد التصرف فيقع في ملك الغير بداهه أن البيع لم يتم بالإيجاب السادس، بل يتوقف تماميته بتحقق القبول بعده و بالقبول يتحقق تمام البيع فلا يكون البيع بما هو بيع في ملك الغير، بل بالإيجاب فقط و من الواضح أنه ليس ببيع، بل كونه بيعاً معلقاً على مجيء القبول و تتحققه في الخارج فكانه قال البائع بعترك على تقدير تتحقق القبول

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٥٧

من القابل ولا يضر التعليق هنا فان توقف الإيجاب على القبول و تعلقه عليه من طبيعة البيع و بقيه العقود فهو في مثل ذلك ضروري.

و قد ذكرنا في أول البيع في أنه مبادله مال بمال أن مثله لا يضر حيث ذكرنا أن البيع ليس مطلق المبادله، بل المبادله الخاصه أى على تقدير قبول المشتري و كونه تعليقاً لا يضر فإنه طبىع البيع و من الأمور الضروريه فإنه لا يبيع البائع متاعه مطلقاً و لو لم يقبل الآخر، بل على تقدير قبول الآخر كما هو واضح، و قوع الإيجاب فقط في ملك الغير لا يضر بالبيع لما ذكره المصنف من أن ما يضر بالبيع هو وقوع ذلك في ملك الغير لا ما هو جزء السبب فإنه لا يزيد من اللفظ كقوله بعترك المتاع الفلانى فلا يقال بمجرد وقوع الإيجاب من اللفظ و غيره في

ملك الغير أن البيع وقع في ملك الغير ضروره أن البيع عباره عن المسبب و هو بعد لم يتحقق بالإيجاب و كيف يكون واقعا في ملك الغير ولا - دليل أيضا على عدم جواز وقوع السبب في ملك الغير و الروايات الدالله على أنه لا يبع إلّا في ملك إنما هي ناظره الى عدم تحقق البيع (الذى هو المسبب و البيع العرفى الذى هو النقل و الانتقال كما فى المتن) إلّا في ملك لا ما هو جزء السبب أعني الإيجاب الساذج.

أما الجهة الثانية: أعني الإيقاعات

فالجواب المتقدم و ان لم يكن جاريا هنا و لكن يمكن الجواب عن الاشكال هنا بمثل ما التزم به المشهور في المعاطاه من كونها مفيده للإيجابه أن الملكيه في مثل اعتق عبدك عنى إنما تحصل آنا ما ثم يعتق العبد و ذلك لا من جهة اقتضاء الدليل العقلى أو العرفى ذلك، بل من جهة الجمع بين الأدله حيث ان مقتضى الروايات أنه لا يبع إلّا في ملك و أن مقتضى تسلط الناس على أموالهم هو وقوع العتق عن الغير فمقتضى الجمع بينها أن الملكيه إنما تحصل آنا ما بحيث لا يترتب عليها أى آثار فرضتها إلّا العتق و قلنا ان الالتزام بذلك الذي سمى بالملكيه

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٥٨

التقديرية ليس مجرد فرض كما ربما يتوهم من التعبير بالملكية التقديرية بل لها حقيقه و أن الملكيه تحصل حقيقه و واقعا غایه الأمر أن زمانه قليل و ان هذه الملكيه غير قابله لأن يترتب عليه أثر غير العتق فقط.

و مثل هذا الكلام نلتزمه هنا أيضا بأن يقال انه تحصل الملكيه الآنه الحقيقه التي تسمى بالملكية التقديرية للمتصروف ثم يعتق.

و بيانه أن الفاسخ إذا

تكلم بصيغه العتق فقبل أن تتم الصيغه بأن يبقى منها حرف واحد فقط نلتزم بحصول الملكيه الآنه بين هذا الحرف الباقي و ما تحقق منها فنحكم بوقوع العتق في الملكيه فإن العتق انما يحصل بعد تماميه الصيغه أجمع بحيث لا يبقى منها حرف واحد لكونها سببا للعtec لا ما هو جزء من الصيغه فإنه جزء السبب فلا يتحقق المسبب الذى هو العتق إلأ بتماميه سببه، وقد عرفت أنه لا محذور في وقوع مقدار من سبب البيع و العتق في ملك الغير لأنه لم يدل دليل على أنه لا بد و أن يكون سبب العتق واقعا في ملك، بل انما دل على وقوع المسبب فيه و عدم وقوعه في ملك الغير و هو العتق كما هو واضح.

نعم، عند إيجاد السبب لم يحصل العتق، بل هو متوقف على تمامه فيكون حصول العتق معلقا على حصول الملكيه المتوقفه على تتحقق الفسخ وقد فرضنا أنه أى الفسخ يحصل بإيجاد السبب إلأ الجزء الأخير منه فمن زمان الاشتغال بإيجاد السبب إلى زمان تتحقق الجزء الأخير منه لا بد و أن يتلزم بالتعليق و لكن مثل هذا لا يضر بالعقد لكونه تعليقا على الموضوع و التعليق بالموضوع لا يضر كما إذا قال بعتك المتابع الفلانى على تقدير كونه موجودا و هذا الجواب يجرى في العقود أيضا إذا معنا عن وقوع الفسخ بالإيجاب فقط فإنه يلتزم بالملكية التقديرية في الآن الأخير من زمان تماميه القبول من ناحيه المشترى و من جميع ما ذكرناه ظهر لك أن ما ذكره بعضهم

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٥٩

من لزوم الدور على تقدير الالتزام بحصول الفسخ بالتصريف لا يرجع الى محصل و

تقريب الدور هو أن البيع يتوقف على الملكية أي حصولها للبائع و حصولها للبائع يتوقف على الفسخ و الفرض أن الفسخ لا يحصل إلا بالبيع الذي يتوقف على الملكية، فلزم الدور المستحيل لا لما ذكره الشهيد (ره) من كون الدور معيًا إذ لا نفهم أنه ما ذا أراد من كلامه هذا بداعه أن الدور المعنى إنما هي في المتلازمين الذين معلومان لعله واحده كالبتين الموضوعتين على هيئة خاصه ولا - نقل هذا المعنى في المقام فان الدور لو كان فإنما هو توقف لا معنى، ولكن الذي يسهل الخطب أنه لا دور في المقام، هذا كله في الوضعيات فقد اتضح أنه لا إشكال في تحقق الفسخ بذلك.

و أما الحال بالنسبة إلى الحكم التكليفي في التصرفات الخارجية

فقد ذكر المصنف أولاًـ أنه يحرم التصرف الخارجي في الجزء الأول تكليفا ثم ذكر وبالجملة مما اختاره المحقق و الشهيد الثانيان في المسألة لا يخلو عن قوه و به ترتفع الاشكال عن جواز التصرفات تكليفا و وضعها و لم يبيّن وجه ذلك أقول تاره نقول أن جواز التصرف في المال هو مترب على كونه ملكا له قبل هذا التصرف قبليه رتبته، فلو لم تحصل الملكية للمتصرف بعد و إنما تحصل الملكية بنفس التصرف لا يجوز ذلك و لا يكفى في الجواز التكليفي إلا أن يترب التصرف على الملكية.

و أما لاتحاد الزمانى فلا يكفى في الجواز التكليفي و ان حصل الفسخ بذلك و ضعها و كك التصرف في الأمة و هذا نظير أن يقال أن التصرف في المرأة حرام ما لم تحصل الزوجيه قبل ذلك بان يقال ان الظاهر من قوله تعالى إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُ أَيْمَانُهُمْ أن جواز النظر أو التصرفات الآخر التي لا تجوز لغير

الزوج فى زوجته فى مرتبه متأخره عن الزوجيه و الملك اليمين فلو حصلت الزوجيه أو الملكيه فى زمان واحد فلا يكفى ذلك فى جواز

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٦٠

ذلك التصرف الذى به تحصل الملكيه و الزوجيه، ففي المقام أن الملكيه إنما تحصل بنفس التصرف الخارجى فيتحققان في زمان واحد و ان كان التصرف متقدما على الملكيه من حيث الرتبه.

و على الجمله قد يقال بأن المستفاد من الآيه الشريفه أن حليه الأئمه بحيث يجوز التصرف فيها لا بد و ان تكون مترتبه على الملكيه بحيث أن تحرز الملكيه فى الرتبه المتقدمه ثم يجوز التصرف الخارجى فيها و كك فى الأعيان الآخر التي وقعت مبيعه أو ثمنا بأن يقال أن جواز التصرف فيها تكليفها مترتبه على تحقق الملكيه قبل ذلك و الا فلا يجوز التصرف تكليفا و ان حصلت الملكيه و التصرف فى زمان واحد نظير أن يقال أن جواز التصرف فى المرأه مترتب على تتحقق الزوجيه قبل هذه المرتبه و عليه فلا يجوز التصرف التكليفى فى المال المنتقل عنه بحيث يحصل الفسخ و الملكيه بذلك فإذا قلنا بذلك فالحرمه باقيه على حالها و ان حصل الفسخ بالتصرف كما هو واضح.

و كنظير ما ورد أن الماء إذا بلغ قدر كر لا- ينجزه شىء أن الظاهر هو أن الكريه متحققه قبل تحقق الملاقه بحيث لو كانت الكريه متحقق حين تتحقق الملاقه يحكم بالنجاسه لأجل ملاقه النجاسه بما ليس بكر فان ظاهر قوله عليه السلام الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجزه شىء أن الكريه لا بد و ان يتتحقق قبل الملاقه بالنجاسه قبله رتبه.

و أخرى نقول بأنه يكفى في جواز التصرف في الأموال كونها مملوكة

للمتصرف ولو كانت الملكية حين زمان التصرف كما في حصول طهارة البدن و الغسل بالغسلة الأولى فيما إذا كان البدن منتجسا بنجاسه لا - يحتاج تطهيرها إلى تعدد الغسل فإن الأقوى حصول التطهير و الغسل عن النجاسه أو عن غيرها بهذه الغسله الوحده كما ذكرناه في حاشيه العروه إلّا إذا كانت النجاسه مما يحتاج تطهيرها إلى تعدد الغسل فإنه لا

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٦١

يمكن الالتزام بحصول التطهير و الاغتسال بالغسله الواحده بل تبقى النجاسه بعد على حالها و على هذا فيمكن الالتزام بجواز التصرف لأحد المتعاملين فيما انتقل عنه لكتفه حصول الملكية في زمان التصرف في جواز التصرف تكليفا من غير احتياج الى تحقق الملكيه قبل التصرف رتبه.

و على الجمله فإن قلنا بالاحتمال الأول فلا يمكن دفع الاشكال عن التصرف بالنسبة إلى الجواز التكليفي، بل لا بد من الالتزام بالحرمه التكليفيه و ان قلنا بالثانوي فيجوز التصرف تكليفا لكتفه تتحقق الملكيه في زمان الفسخ و التصرف في الحكم بجواز التصرف تكليفا كما هو واضح.

و الذى ينبغي أن يقال هو أن الظاهر من قوله عليه السلام لا يجوز التصرف في مال أمرا إلّا بطيب نفسه هو أن التصرف الواقع في ملك الغير بدون اذنه حرام بحيث لم يكن التصرف في زمان كون الشيء ملكا له و أما إذا كان التصرف في زمان حصول الملكيه للمتصرف و ان لم يكن في مرتبه فإنه لا يشمله دليل حرمه التصرف لعدم كونه في مال الغير، بل انما هو في مال نفسه.

و بعبارة أخرى أن مقتضى الظاهر من الأدله الداله على حرمه التصرف في مال الغير هو أن يكون المال مال للغير في زمان التصرف بأن

يكون المال حين اشتغال المتصرف بالتصرف مال للغير و أما لو كان ما تصرف فيه المتصرف مال نفسه في زمان التصرف، و ان كان مرتبه التصرف قبل مرتبه الملكيه بحيث ان التصرف بحسب الرتبه قد وقع في مال الغير فلا يشمله دليل حرمه التصرف و الله العالم، و يكون ذلك نظير حصول طهاره البدن و الغسل بغسله واحده في زمان واحد، كما هو واضح.

نعم، كون التصرف الخارجى جائز تكليفا في مثل الأمه متوقف على إثبات أن يكون المراد من قوله تعالى أَوْ مَالَكُتْ أَيمَانُهُمْ أيضا ظاهره في كون

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٦٢

حصول الملكيه في زمان التصرف كافيا في الجواز التكليفي و ان كانت رتبه التصرف قبل الملكيه.

ثم انه نقل المصنف عن بعض أن الفسخ إذا جاز بحكم الخيار جاز كل ما يحصل به قولا كان أو فعلا و أجاب عنه بأنه فاسد فان معنى جواز الفسخ لأجل الخيار الجواز الوضعي لا- التكليفي فلا- ينافي تحريم ما يحصل به الفسخ و لكن ظاهر المصنف أنه فكك بين الجواز الوضعي و الجواز التكليفي فكانه حكم يكون التصرف مع كونه حراما تكليفا موجبا لانفساخ العقد و ضعا لعدم الملائمه بينهما الـما أن هذا و أن كان تماما فإنه لا ملازمه بين الأحكام التكليفيه و الوضعيه و لكن الأمر في المقام ليس كذلك حيث أن الشارع قد حكم بجواز الفسخ و ضعا و تكليفا و أنه مباح تكليفا و لكنه من الأفعال التوليدية فيحصل بالقول تاره و بالفعل أخرى.

و على كل تقدير لا ملازمه بين جواز الفسخ و ضعا و تكليفا الذي حكم الشارع بذلك و بين جواز ما يتولد منه الفسخ من الفعل، بل القول أيضا فإنه

قد يكون الفعل الموجب للفسخ مباحاً، وقد يكون حراماً كما إذا باع خبزاً بأخذنه في شهر رمضان وأكله حيث إن الفعل مع كونه حراماً لأن الأكل في شهر رمضان حرام ومع ذلك يتحقق به الفسخ، وكذلك القول كما إذا قال فسخت العقد ولكن كان هذا القول في أثناء الصلاة، فإن التكلم في الصلاة حرام، ولكن مع كونه حراماً يحصل به الفسخ ولعل مراد المصنف هذا يعني لاــ ملائمــه بين جواز الفسخــ بــانــ يكونــ جائزــاـ وــضــعاـ وــتــكــليــفاـ وــبــيــنــ جــواـزــ ماــ يــتــولــدــ مــنــ ذــلــكــ مــنــ الــفــعــلــ أــوــ الــقــوــلــ،ــ فإــنــ رــبــماـ يــكــوــنــ حــرــامــاـ لــأــنــ يــكــوــنــ مــرــادــهــ هــوــ التــفــكــيــكــ بــيــنــ الــجــواـزــ الــوــضــعــيــ وــالــجــواـزــ التــكــلــيــفــيــ بــأــنــ يــكــوــنــ الــفــســخــ جــائزــاـ وــضــعاـ وــحــرــامــاـ تــكــلــيــفــاـ،ــ فــإــنــ هــذــاـ لــأــ يــمــكــنــ الــمــســاعــدــهــ عــلــيــهــ بــدــاهــهــ أــنــ الشــارــعــ قــدــ حــكــمــ بــإــبــاحــهــ الــفــســخــ لــذــىــ الــخــيــارــ،ــ فــكــيــفــ مــعــهــ يــكــوــنــ حــرــامــاـ فــيــ نــفــســهــ بــمــاـ هــوــ فــســخــ،ــ

مصابح الفقاـهـ (المــكــاـســبــ)،ــ جــ ٧ــ،ــ صــ:ــ ٤٦٣ــ

نعم يمكن أن يحكم بحرمه سببه بما هو سبب الفسخ، وهذا غير حرمه الفسخ في نفسه مع قطع النظر عن سببه كما هو واضح، فافهمــ.

قوله: فرع: لو اشتري عبداً بجاريـهـ معــ الــخــيــارــ.

أقول: عقد العنوان ولو كان في شراء العبد بجاريـهـ وــلــكــنــهــ يــجــرــىــ فــيــ غــيرــهــمــاـ أــيــضاـ،ــ فــالــمــيزــانــ هــوــ اــعــمــالــ الــخــيــارــ بــالــنــســبــهــ إــلــىــ الــفــســخــ وــالــإــمــضــاءــ مــعــاـ هــوــ وــاـضــحــ،ــ إــذــاـ اــشــتــرــىــ أــحــدــ عــبــدــ بــجــارــيــهــ،ــ ثــمــ قــالــ أــعــتــقــهــمــاـ،ــ فــهــلــ يــكــوــنــ ذــلــكــ اــجــازــهــ فــيــ الــعــبــدــ وــفــســخــاـ فــيــ الــجــارــيــهــ،ــ أــوــ فــســخــاـ فــيــ الــجــارــيــهــ فــقــطــ،ــ وــلــاـ يــكــوــنــ اــجــازــهــ فــيــ الــعــبــدــ أــوــ اــجــازــهــ فــيــ الــجــارــيــهــ وــلــاـ يــكــوــنــ فــســخــاـ فــيــ الــعــبــدــ وــجــوهــ:

أما الاحتمال الأول: فلا يمكن المساعدـهـ عــلــيــهــ بــوــجــهــ بــدــاهــهــ أــنــ لــاـ يــعــقــلــ اــجــتمــاعــ

الإجازه و الفسخ في آن واحد، فإنه يستلزم المناقضه و الخلف و أما الاحتمال الثاني: أعني حصول الفسخ في الجاريه فقط، و لا يكون اجازه في العبد من جهة دعوى أن الفسخ يتقدم على الإجازه.

و يرد عليه ما ذكره المصنف من أنه لا دليل على تقدم الفسخ على الإجازه، و لم يرد في ذلك آيه و لا روايه، نعم يتقدم الفسخ على الإجازه فيما إذا صدر الفسخ من طرف و الإجازه من طرف آخر، و لكن التقديم هنا ليس من جهة الدليل الخاص، بل لأجل ما يقتضيه القاعدة بداهه أن الإجازه انما هي اجازه من قبل المميز فقط، فلا يكون ذلك اجازه من قبل الطرف الآخر الذي له الخيار فنفرضها البائع و المشترى، و هذا بخلاف الفسخ، فإن أيها من البائع و المشترى فسخ العقد، ينحل و يفسخ فلا يبقى لا إجازه الآخر مجال أصلا و ان جاز قبل فسخ الفاسخ و لكن إذا كان الفسخ و الإجازه من طرف واحد بان يتحققما معا سواء اتحد المميز و المجاز أو تعدد، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر، كما إذا أوجد الفسخ و الإمضاء دفعه واحده بأن يقول اعتقادهما كما تقدم أو كان للبائع وكيل و قد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٦٤

جعل الخيار له و لو كيله فأجاز أحدهما العقد و فسخ الآخر فإنه لا دليل في شيء من هذين الموردين على تقديم الفسخ على الإجازه أو العكس، فان تتحققهما معا يستلزم المناقضه بأن يقال بصحه العقد و بطلاه فهو محال و تقديم أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح فيسقط كلاهما، و كذلك الأمر في المقام حيث ان نفوذ العتق بالنسبة إليهما يستلزم التناقض و

ترجح الفسخ على الآخر أى الإجازة ترجح بلا مرجع فيسقط كلامهما كما هو واضح، لا يخفى فافهم.

وأما احتمال أن يعتق العبد وتبقي الجاريه بدعوى تقديم الإجازة على الفسخ فيه أنه لا دليل عليه أيضاً فإنه يستلزم الترجح بلا مرجع، كما تقدم، وقد ذكر المصنف (ره) أنه ربما يقال بتقديم الإجازة على الفسخ من جهة أنها إبقاء للعقد والأصل فيه الاستمرار.

وفيه أولاً أن أصاله استمرار العقد لا يثبت كون المعتق هو العبد، **إلا** على القول بالأصل المثبت.

و ثانياً: أن الصادر من ذى الخيار إنما هو قوله أعتقدما معاً ولا شبهه أن القول بعتق العبد يستلزم القول بعتق الجاريه كما أن العكس كذلك وعليه فلا بد من الالتزام بما ذكره المصنف من القول بأن الأصل هو استمرار العقد، ومع ذلك لا يحصل الفسخ ولا الإجازة كما هو واضح، لا يخفى.

نعم، لا بد وأن يحكم بحصول العتق في العبد الذي اشتراه بالجاريه و بعدم حصول العتق في الجاريه لأن تتحقق العتق في الجاريه يتوقف على تتحقق الفسخ الذي هو مؤنة زائده بخلاف تتحقق العتق في العبد فإنه ملك نفسه فيكون عتقه نافذاً لأن الناس مسلطون على أموالهم.

والحاصل: أن الكلام كان فيما لو اشتري عبداً بجاريه و كان له أى للمشتري خيار فإنه وقع الكلام هنا في أنه هل يقدم الفسخ على الإجازة أو

مصابح الفقاوه (**المكاسب**)، ج ٧، ص: ٤٦٥

تتقدم الإجازة على الفسخ بأن يكون العبد معتقاً دون الجاريه أو لا يكون شيئاً منهما معتقاً فان عتق كليهما غير معقول لكنه مستلزم لتناقض، و عتق واحد منهما دون الآخر ترجح بلا مرجع فيحكم بسقوط كليهما.

و قد ذكر

المصنف و شيخنا الأستاذ و بعض المحققين أن المقام خارج عن بحث تقديم الإجازة على الفسخ أو العكس و الوجه فيه أن النزاع في أن الفسخ يتقدم على الإجازة أو العكس إنما هو في مورد يكون الخيار لكل من الطرفين فإنه ح إذا فسخ أحدهما و أجاز الآخر يكون الفسخ هنا متقدما على الإجازة و لكن هذا ليس من جهة دليل خارجي، بل لأجل اقتضاء القواعد ذلك حيث إن الإجازة إنما هي رضاء بالعقد و إمضاء له من قبل نفسه، و هذا بخلاف الفسخ فإنه هدم للعقد من أصله فيتقدم على الإجازة و أما إذا كان الخيار لواحد أو لمتعدد من طرف واحد، فلا دليل على تقدم أحدهما من الآخر، و عليه فيحكم ببقاء العقد على حاله و سقوط العتق من الجانبين أى من العبد و الجاريه كليهما.

ولكن يرد عليه ما ذكرناه من أن نفوذ العتق في الجاريه يتوقف على الفسخ لترجع إلى ملكها و لو آنا ما ليتحقق العتق لأنه لا عتق إلا في ملك و هذا بخلاف نفوذ العتق و تتحققه في العبد، فإنه لا يتوقف على شيء بل ينفذ ابتدأ لكونه ملكا للمعتق فيصبح عتقه لأن الناس مسلطون على أموالهم و لا- يكون العتق متحققا في الجاريه فإنها مال الغير، و لا- عتق إلا في ملك فان كونها ملكا للمعتق يحتاج إلى الفسخ و الفسخ لم يتحقق بعد لكونه مزاحما مع الإجازة، و عليه فلا وجه للحكم بسقوط كلا العتقين من جهة عدم الترجيح لأحدهما، فالترجح بلا مرجع باطل.

نعم، هذا كلام صحيح بالنسبة إلى الإجازة و الفسخ حيث انه لا ترجح لأحدهما على الآخر، فيحكم بعدم تحقق شيء منهما و لا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٦٦

العتق و القول بصحته، و عدم تتحقق الإجازه فإنه لا ملازم بينهما فإنه لا يكون التصرف بالعتق اجازه للعقد، فإنه ربما يكون قصده مع هذا التصرف على الفسخ بعد ذلك فان التصرف انما يكون إجازه إذا كان مصداقا للإجازه و هذا لا يكون الا مع القصد الا كان التصرف اجازه بالتعبد و سيأتى كما هو واضح.

و بعبارة أخرى لم تقع المزاحمه هنا بين عتق العبد و عتق الجاريه بل وقعت المزاحمه بين الإجازه و الفسخ فسقوط الإجازه و الفسخ معا لا يستلزم سقوط العترين كك كما هو واضح، لعدم كون عتق العبد محتاجا إلى شيء هذا كله بالنسبة إلى الحكم الوضعي، و كك الكلام بالنسبة إلى الحكم التكليفي فإنه جائز فيما أخذ المشترى من الغير و غير جائز في ما انتقل عنه إلى غيره مثلا إذا اشتري فاكهه بجز فأكلهما معا فان هذا التصرف بالنسبة إلى الفاكهه جائز لكونه تصرف في مال نفسه، و لا يتوجه احد حرمه و أما بالنسبة إلى الخبز غير جائز، فإنه تصرف في مال الغير فهو غير جائز، إلا باذنه و كك إذا كان التصرف في العبد و الجاريه معا تصرف لا يكون فسخا أو اجازه تبعدا بأن أمرهما معا بالإتيان بالماء أو شيء آخر فإنه جائز بالنسبة إلى العبد دون الجاريه، هذا كله إذا كان التصرف بنفسه مصداقا للفسخ و قصد الفاسخ أو المميز الفسخ أو الإجازه بذلك.

و بعبارة أخرى أن الفسخ أو الإجازه من الأمور الإنسانية فيعتبر فيها القصد والإبراز و ما ذكرناه من الأحكام انما يجري في صوره القصد بكونه إجازه أو فسخا ليكون التصرف مبرزا لهما

و مصداقاً لهما خارجاً.

و أما إذا كان التصرف من التصرفات التي تكون إجازة تبعها و بحكم الشارع لا من جهه كونها إنشاء للإجازة و قاصداً به ذلك، بل يتحقق به الإجازة بحكم الشارع حتى مع عدم القصد بها، بل مع القصد بعدمها فإنه

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٦٧

ح لا شبهه في كون التصرف إجازة أيضاً مضافاً إلى ما تقدم في خيار الحيوان و ذلك كالتنقييل و اللمس و الوطى و نحو ذلك من التصرفات التي تكون مسقطه تبعاً كما هو واضح، هذا فيما إذا كان الخيار لخصوص المشتري.

و أما إذا كان الخيار هنا للبائع فقط و مع ذلك أعتقدهما المشتري فان عنته بالنسبة إلى الجاريه لا ينفذ أبداً مع عدم إجازة مالكها فعدم النفوذ قطعي كما هو واضح، و أما مع الإجازة فأيضاً لا- يصح لما مر مراراً أن الفضولى لا- يجري في العقد لكونه من الإيقاعات، وقد قام الإجماع بعدم صحة الفضولى في الإيقاعات كما هو واضح.

و أما بالنسبة إلى العبد الذي هو ما له فنفوذ العقد فيه وضعاً متوقف على البحث الآتي من أحكام الخيار و هو أنه هل يجوز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل إليه بما يوجب خروج العين عن ملكه بأنه يتلفه أو يتصرف فيه بما هو في حكم الإتلاف أم لا يجوز، فإن قلنا بالجواز كما هو الحق فلا شبهه في نفوذ العقد و إلا فلا ينفذ لما سيأتي من أنه متعلق لحق الغير فلا ينفذ التصرف فيه. و أما تصرف البائع فيهما معاً فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدم من صوره ثبوت الخيار للمشتري فقط و تصرف فيهما معاً فلاحظ و تأمل.

و أما إذا كان

ال الخيار ثابتاً لهما معاً فأعتق المشترى العبد والجاري معاً، فهل هنا أيضاً يتقدم الفسخ على الإجازة أو العكس أو يحكم بالسقوط فنقول إذا بيننا في المسألة الآية على جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل إليه تصرفًا مخالفًا أو ما هو في حكم الإنلاف كآخر أجره عن ملكه ببيع أو شراء، وح يجري في المقام جميع ما ذكرناه فيما كان الخيار ثابتًا لخصوص المشترى وقد ذكرنا هناك أن العتق ينفذ في العبد فقط دون الجاري و أن نفوذه في العبد لا يتوقف على شيء لكونه عتقاً في ملكه والناس مسلطون على أموالهم وأما عتقه في الجاري لا ينفذ فإنه يحتاج إلى الفسخ ولم يتحقق الفسخ بعد

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٦٨

لكونه مزاحماً مع الإجازة كما هو واضح، وهكذا الكلام في طرف البائع لأن كلاً منهما ممن له الخيار ويجرى هنا ما ذكره المصنف أيضاً كما أشار إليه في المتن وجوابه ما قدمناه. وان قلنا بأنه لا يجوز لمن عليه الخيار أن يتصرف في المال الذي انتقل إليه لكونه متعلقاً لحق الغير، فلا يكون عتق كل من البائع والمشترى العبد والأمه نافذاً كما ينفذ تصرفاتهما الأخرى الناقلة والمختلفة وإذا تصرف كل من البائع والمشترى في هذا الفرض فيما انتقل عنه لا فيما انتقل إليه، حتى يتوقف على المسألة الآية يفسخ العقد قطعاً فيكون التصرف فسخاً لعدم تزاحمه بالإجازة لأن المفروض أن التصرف فيما انتقل إليه لا يجوز لكونه ممن عليه الخيار واذن فلا تزاحم بين الفسخ والإجازة كما هو واضح.

ثم انك قد عرفت أن المصنف وان عنوان

الكلام في العبد والجاريه ولكنها من باب المثال، فان البحث يجري في غيرهما أيضا و الميزان هو أنه هل ينفذ تصرف المشترى في كل من المبيع والثمن أو لا؟ بل في أحدهما فقط أو لا، ينفذ في شيء منها، بل يحكم بالسقوط والتفصيل هو ما ذكرناه فافهم.

قوله مسألة: من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين.

اشاره

أقول: قد وقع الخلاف بين الأعلام أن التصرفات المانعة عن استرداد العين هل هي جائزه وضعاً و تكليفاً لمن عليه الخيار أو غير جائزه قد يقال بالأول، وقد يقال بالثانى، و ربما يفصل بين التصرف عتقاً فهو نافذ لكونه بانياً على التغلب وبين غيره فلا ينفذ و فرق بعضهم بين الإتلاف وغيره و جواز في الثانى دون الأول لكن إذا فسخ العقد ينفسخ من أصله، و قيل بالانفاسخ من حين الفسخ وجوه، بل أقوال، ولا بدّ وأن يعلم أن هذا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٦٩

البحث انما له ثمر و وجه إذا لم نقل بمقاله الشيخ الطوسي من القول بأنه لم تحصل الملكية لكل من ذي الخيار و من عليه الخيار في زمن الخيار و انما يحصل ذلك بعد انقضاء مدة الخيار، فإنه على هذا لا يجوز التصرف لمن عليه الخيار لكونه تصرفاً في ملك الغير بدون اذنه فهو حرام.

ثم انه بناء على حصول الملكية لكل من البائع و المشترى في زمن الخيار غایه الأمر أن ذي الخيار له حق الرجوع الى ماله بفسخ المعامله فإن كانت العين باقيه يرجع الى عينه و الا فإلى مثله، فلا شبهه على هذا المبني من وجود المقتضى لجواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه و هو الملكيه و لا نعرف

ووجهها لمنع المقتضى و انما الوجه فى عدم جواز تصرف من عليه الخيار فى العين المنتقله إليه هو وجود المانع عن التصرف وهو كون العين متعلقه لحق الغير و ح فتصرفه انما يكون تصرفًا في حق الغير فهو غير جائز نظير التصرف في العين المرهونه مع كونها متعلقه لحق المرتهن و كالتصرف في المبيع في البيع الخيارى و كالتصرف في أموال المفلس فإنها متعلقه لحق الغراماء فهو لا يجوز، و كتصرف الورثه في تركه الميت مع كون الدين مستغراً للتركه، فإن ذلك تصرف في حق الغراماء وغير ذلك من الموارد التي يحكم بحرمه التصرف من جهة كونه واقعاً على متعلقه حق الغير و مقامنا من هذا القبيل حيث ان العين متعلقه لحق الغير فيكون التصرف فيها تصرفًا لا في متعلقه حقه، بل موجباً لزوال حقه فهو لا يجوز كما هو واضح لا يخفى.

وأجاب عنه المصنف بان الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظه جواز التفاسخ بعد تلف العينين هي سلطنه ذى الخيار على فسخ العقد بحيث ان الخيار حق تعلق بالعقد لا بالعين، و الا فحين تلف إحدى العينين أو كلاهما لسقوط حق الفسخ وليس كذلك، بل يجوز الفسخ مع تلف العينين

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٧٠

ولكن يرجع الى البدل و على هذا فلا مانع من تصرف من عليه الخيار في ما انتقل إليه في العين لكونه مسلطاً على ماله.

كان كلامنا في جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه وقد ذكرنا أن البحث هنا متوقف على القول بحصول الملكيه من الأول في البيوع الخياريه كما تحصل في البيوع اللازمه أيضاً، غايه الأمر أنها في البيوع الخياريه ملكيه

متزلاً له فإنه على هذا المنهج يقع البحث في أنه هل يجوز لمن عليه الخيار أن يتصرف فيما انتقل إليه أم لا؟

وأما على ما سلكه الشيخ الطوسي (ره) من عدم حصول الملك أصلاً في زمان الخيار لكل ممن له الخيار وعليه الخيار فان عدم جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه لا- يحتاج الى البحث فإنه تصرف في مال الغير فهو لا- يجوز بدون اذنه، واذن فالمقتضى لجواز التصرف قاصر من غير احتياج الى وجود المانع وأما على المسلك المعروف فلا شبهة في وجود المقتضى لذلك وهو حصول الملكية من حين العقد وانما الكلام في وجود المانع.

والذى قيل في وجه المنع عن التصرف لمن عليه الخيار في ما انتقل اليه هو أن العين أى ما انتقل الى من عليه الخيار انما هي متعلقة لحق الغير و هو من له الخيار و من الواضح أنه لا يجوز التصرف في متعلق حق الغير بدون اذنه كما لا يجوز التصرف في مال الغير بدون اذنه كما لا يجوز التصرف في العين المرهونه بدون اذن المرتهن وفي أموال المحجورين عليهم من جهه الفلس بدون اذن الغرماء وفي الأمه المستولده لتعلق حق العتق بها و هكذا و المتحصل أن الخيار حق يتعلق بالعقد المتعلق بالعوضين من حيث إرجاعهما بحل العقد الى مالكهما السابق فالحق بالأخره متعلقه بالعين التي انتقلت منه الى صاحبه و اذن فلا يجوز أن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٧١

يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق كالتصرف المخالف أو ما هو بحكم الإتلاف.

وأشكل عليه المصنف (ره) بأن الخيار أمر تعلق بالعقد حيث ذكرنا في أول الخيارات أنه

ملک فسخ العقد او إمضائه لاــ أنه تعلق بالعين ليكون ذلك متعلقاً لحق الغير فلا يجوز التصرف فيه و عليه فالمقتضى لجواز تصرف من عليه الخيار في ما انتقل اليه و هو الملكية موجود و ما ذكر من المانع لا يصلح للمانعه فيبقى دليل جواز تصرف المالك في أموالهم على حاله أعني النبوى المعروف الناس مسلطون على أموالهم و مما يدل على تعلق حق الفسخ بالعقد دون العين جواز تفاسخ العقد بعد تلف العينين أيضاً بديهه أنه لو كانت العين مورداً لحق الغير لما جاز التفاسخ بعد تلف العينين كما هو واضح.

و لا- يقاس المقام بحق الرهن الذى تعلق بالعين الموجب لعدم جواز إتلافها فإن العين هنا وثيقه فاتلافها ينافي ذلك، و ثانياً أن النص انما دل على عدم جواز التصرف فيها هذا محصل كلام المصنف فالنتيجه أنه يجوز تصرف من عليه الخيار فى ما انتقل اليه بلا ريب كما هو واضح.

أقول: إن كان غرض المانعين من كلامهم هذا ما فهم المصنف من كون الخيار و حق الفسخ متعلقاً بالعين بحيث يكون العين ابتداءً متعلقه لحق الغير فما ذكره المصنف من الجواب عنه متين جداً فان الفسخ يتعلق بالعقد دائماً دون العين و لذا يسقط حق الفسخ بتلف احدى العينين أو كليتهما و قد يكون غرضهم من ذلك هو أن الفسخ يتعلق بالعقد بحيث يرتفع به العقد و الاعتبار الذي كان مظهراً في الخارج و كأنه لم يكن هنا عقد و بقانون هذا الفسخ يرجع كل من العوضين إلى ملكه الأول و يفرض العقد الموجود كالعدم و لكن مرجع ذلك بالأخره ليس العين كون العين متعلقه لحق الغير بداهه أنه إذا أوجب الفسخ

العقد و جعله كالعدم فيكون شأن كل من العوضين شأن أنه لم ينتقل من

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٧٢

مالكه الأول إلى غيره فالعين بالأخره تكون موردا لحق الغير و متعلقا له، فإنه بانهدام العقد و إعدامه يرجع إلى تلك العين بمقتضى دليل اليد. نعم مع عدم بقائه يرجع إلى قيمته و لكنه لا يجوز إتلافها اختيارا بعد العلم بأنه ربما يفسخ العقد و يفرض كالعدم و يرجع المالك كل عوض إليه كما هو واضح.

و اذن فلا وجه لما أجاب به المصنف عن كلامهم فإنهم لا يدعون عدم تعلق الفسخ بالعقد، بل يدعون تعلقه به كما هو ظاهر كلامهم الذي ينقله المصنف و لكن حيث انه بعد فسخ العقد يرجع كل من البائع و المشترى إلى ماله فالآخره العين متعلقه لحق من له الخيار فإنه مسلط على فسخ العقد فيحتمل أن يفسخ هو ذلك العقد و يرجع إلى ماله فمن الآن أى قبل الفسخ أن تلك العين المنتقله عندها له الخيار متعلقه لحق الراهن بلحاظ أنه مع عدم إعطاء الراهن حق المرتهن يبعها المرتهن و يستوفى منها حقه.

و الحاصل أن الفسخ إنما يتعلق بالعقد و لكن بعد الفسخ و فرض العقد كالعدم أن المرجوع إلى ذي الخيار هو تلك العين التي كانت عند من عليه الخيار فتكون من الأول متعلقه لحقه فلا يجوز التصرف فيها و لا ينافي ذلك انتقال حق من له الخيار إلى بدلها إذا فسخ العقد و وجد العين تالفه عند من عليه الخيار كما هو واضح وعلى هذا فلا وجه لما أجاب به المصنف عن دليل المانعين.

و الذي ينبغي أن يقال في جوابهم

هو أنه لا شبهه في كون العين المتنقلة إلى من عليه الخيار متعلقه لحق من له الخيار، ولكن لا دليل على عدم جواز التصرف في كل ما يكون هو متعلق حق الغير، فان ذلك ليس من الضروريات حتى لا يحتاج إلى دليل، بل انما هو من الأمور النظرية فيحتاج إلى دليل فلا يمكن إثباته بلا دليل، فان هذا التصرف انما هو

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٧٣

صدر من اهله لكونه مالكا وقع في محله، بل انما ثبت ذلك في موارد عديدة من جهة الدليل الخاص كعدم جواز التصرفات المختلفة في العين مرهونه، بل مطلق التصرف إلا بإذن المرتهن فان ذلك من جهة النص وكذلك عدم جواز بيع ما تعلق به حق الاستيلاد كالأمه المستولده و كعدم جواز التصرف في أموال من هو محجور بالفلس لكون أمواله متعلقه لحق الغرماء، وأما في غير هذه الموارد فلا، ففي المقام أيضا لم يرد دليل خاص على عدم جواز تصرف من عليه الخيار في ما انتقل اليه تصرفًا متلماً مع كون التصرف صادرا من اهله وهو المالك واقعا في محله، بل انما ذهب المشهور إلى ذلك من جهة البرهان المتقدم من حرمته التصرف في متعلق حق الغير، والآتا لو كان هنا مدررك آخر من الاخبار وغيرها لوصل إلينا و كان في مرأى من الناس و مسمع خصوصا من المانعين حيث يذكرون في مقام الاستدلال على مقصدهم فيعلم من عدم ذكرهم ذلك و تمسكهم بالدليل المذكور أنه ليس هنا دليل آخر يدل على حرمته كما هو واضح.

و ما ذكروه من الدليل واضح المنع فان المقام شبيه بكون أموال كل شخص متعلقة

لحق الورثه قبل الموت و هل يتوهם أحد أنه لا يجوز للملوك التصرف المخالف لكونها متعلقة لحق الورثه و لا يجوز التصرف في متعلق حق الغير و كذا في المقام فان العين و ان كانت متعلقة لحق ذي الخيار في زمن الخيار، بان يفسخ العقد و يرجع إليها في زمان الخيار و لا دليل على حرمه مثل هذا التصرف كما هو واضح.

نعم، قامت القرینه القطعیه على عدم جواز تصرف من عليه الخيار تصرفا متفاً فى المیع فی البيع الخیاری فيما إذا اشترط البائع على المشتري أن لا یبیع المیع فی مده الخيار و لا یوھبہ کک، كما إذا باع أحد داره التي تساوى ألف دینار بخمسمائه دینار و اشترط على المشتري الخيار إلى سنه فان

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٤٧٤

جاء بالثمن فهو، و الا يسقط خياره أو اشترط عليه أن لا یبیعها إلى سنه و لا یوھبها، فان تقليل الثمن في ذلك لمكان جعل الخيار قرینه قطعیه على عدم جواز التصرف المخالف في المیع في مده الخيار وقد أشرنا الى ذلك في طی بعض المسائل السابقة قبيل هذا، بل قامت السیره القطعیه الارتكازیه على ذلك، حيث ان من احتاج الى نقد یبیع متاعه الذی مورد احتجاجه و لا یرید أن یخرج من ملکه یبیعه بعنوان بیع الخياری و یجمع بذلك بين دفع احتجاجه بشمنه و بين عدم خروج متاعه عن ملکه بقدر الإمكان و الا لو كان نظره الى إخراجه من ملکه جزما و لازما لباعه من الأول بشمن كان ضعف الثمن الذي كان في صوره اشتراط الخيار فيكون هذا المورد أيضا من جھه الموارد التي قام الدليل على عدم

جواز التصرف في متعلق حق الغير في موارد وجود الخيار و لكن لا- يقاس بذلك بقيه الموارد من البيوع الخياريه فإن ما انتقل الى من عليه الخيار و ان كان متعلقه لحق من له الخيار الا أنه لا دليل على حرمه التصرف في تلك العين.

ثم ان هنا كلاما بيننا وبين شيخنا الأستاذ في تصرف من عليه الخيار في المبيع في البيع الخيارى من أنه هل يحرم التصرف في ذلك وضعاً و تكليفاً أو تكليفاً فقط، فبني شيخنا الأستاذ في ذلك و أمثاله على أن الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً فحكم بفساد المعامله بذلك و بهذابني في باب النهي عن المعاملات هل يوجب الفساد أو لا؟ على فساد المعامله المنهى عنها، و نقل ذلك في المبحث المذكور قريباً في بحث الأصول و نورد عليه بأنه لم يرد دليل على أن الممنوع الشرعي كالممنوع العقلى، بل المسلم من المنع الشرعي هو التحرير التكليفي فقط، و عليه فتصرف من عليه الخيار في البيع الخيارى المشروط فيه الخيار أو عدم البيع و الهبه إلى مده خاصه يكون حراماً فiquement تكليفاً من جهه مخالفه الشرط و أما من حيث الوضع فلا يترب عليه فساد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٧٥

المعامله المشروط فيها هذا الشرط و اذن فإذا فسخ ذى الخيار و وجد العين تالفة أو ما هو في حكم التلف يرجع الى بدلها من المثل أو القيمه و ان لم تكن العين تالفة يرجع الى نفسها كما هو واضح.

و كيف كان فلا شبهه في جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه من العوض، بل هذا مما قام عليه الإجماع و تosalم الفقاوه في بعض الموارد كالثمن في

بيع الحيوان، فإنه هل سمعت من أحد يتوقف في التصرف هذا الثمن تصرفاً متفاً بدعوى أنه متعلق لحق الغير و كذلك في الثمن في البيع الخيارى حتى مع وجود الخيار للمشتري أيضاً من خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط فإنه لم يتواهم أحد في جواز التصرف في الثمن، بل بناء البيع الخيارى على التصرف في الثمن إذ البائع إنما باع ذلك العين بثمن رخيص مع الخيار مدة لاحتياجه إلى التصرف في الثمن كما هو واضح.

و السر في جميع ذلك هو أن التصرف إنما هو صدر من اهله و وقع في محله، بل تصرف من عليه الخيار فيما انتقل إليه من الضروريات كما في خيار الرويه و التأخير و الغبن، فإن الغابن أو الذي يؤخر الثمن عن المده المعلوم في المبيع المؤجل أو عن المده التي رضى البائع بالتأخير في هذه المده في بيع النقد و كذلك فيما اشتري شيئاً برأيه قد يظهر العين على غير الوصف السابق فان في جميع ذلك لا- شبهاً في جواز تصرف من عليه الخيار في المبيع، بل هو أمر ارتکازى ضروري فلا يحتاج إلى التأمل أصلاً.

و توهم أن الخيار في الموارد المذكورة ليس من الأول، بل من زمان ظهور الغبن أو الرؤيه أو تأخير الثمن عن المده المعينة توهم فاسد بداعه ثبوت الخيار فيها من الأول كما تقدم في السابق و الوجه في ذلك هو ما ذكرناه في مبحث خيار الغبن و الرؤيه و العيب من وجود الشرط الضمني من المعاملين من حين المعاملة على تساوى العوضين في المعاملة لثلا

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٧، ص: ٤٧٦

يتتحقق الغبن و ظهور كل من العوضين على الصفة المرئيه في خيار

الرؤيه و عدم تعيب المبيع فى خيار العيب، و إذا كان هذا الشرط الضمنى موجودا فيثبت من تخلفه الخيار أى خيار تخلف الشرط و حيث ان هذا الشرط موجود من الأول من المتعاملين فيكون الخيار أيضا ثابتا من الأول كما هو واضح.

نعم، زمان ظهور الغبن و تتحقق تأخير الثمن و ظهور المبيع على غير الوصف السابق هو زمان ظهور الخيار لا زمان ثبوته كما هو واضح.

نعم، قد يوجد الخيار بعد تحقق العقد بزمان بحيث لم يكن هنا خيار من الأول كما إذا باع شيئا من شخص بشمن مؤجل أو نقد فرضى بتأخيره إلى مده فعرض الحجر لفلس على المشترى فى أثناء المده و صار مفلسا و محجورا بحكم الحكم و تعلق حق الغرماء فإنه ح يثبت الخيار للبائع من زمان عروض الحجر فيكون مخيرا فى فسخ العقد وأخذ عين ماله لوجود النص الخاص فى المقام و هذا هو الذى ذكرناه سابقا و قلنا ان البائع أولى بالعين المبيعة من بقية الديان و الغرماء و أما فى غير هذا المورد من الموارد لا نعرف موردا يكون الخيار موجودا بعد زمان من حين تحقق العقد بل هو موجود من الأول لوجود مقتضيه غایه الأمر لم يظهر من حين العقد و انما ظهر بعد مده كما هو واضح، فافهم.

ثم ان هذا كله فيما كان التصرف الصادر من عليه الخيار تصافا لازما فقد تحصل أنه لا مانع من تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه من العوض وضعا و تكليفا و أنه لا- دليل على المنع عن ذلك و ان كانت العين متعلقة لحق ذى الخيار و أنه لا يزيد على تعلق حق الورثة بأموال الإنسان و لم

يتوهם أحد حرمه تصرفه مراعاه لحق الورثه ولا دليل على وجوب إبقاء متعلق حق من له الخيار فيما نحن فيه كما أنه لم يرد دليل على وجوب إبقاء الإرث للورثه كما هو واضح.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٧٧

ثم هنا فروع ثلاثة:

الأول: أن مورد البحث كما عرفت هو تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه تصرفًا مخالفًا للعين أو ما هو في حكم الإنلاف

مع كون تصرفه في زمن الخيار وقد تقدم الكلام مفصلاً في جوازه وان منعه جمع من الأكابر و انما الكلام في أن المراد من الخيار الذي يقع التصرف في زمانه هل هو الخيار الفعلى أو يعم الخيار إنسائى أيضاً بمعنى أن مورد البحث ما يكون هنا خيار بالفعل أو يعم صوره وجود الخيار بعد ذلك، وان لم يكن فعلياً، وانما يكون سببه فعلينا فنقول أن الخيار بحسب ثبوته بالفعل أو بالقوه على ثلاثة أقسام:- الأول: أن يكون ثابتاً فعلاً. كخيار المجلس والحيوان و نحوهما فان الخيار في أمثال ذلك موجود بالفعل أي من أول العقد، وإذا تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه كان تصرفه في زمن الخيار فموضوع الخيار في هذا القسم انما هو العقد وليس فيه تعليق على شيء بوجه فيكون حكمه وهو الخيار أيضاً فعلينا كما هو واضح.

الثانى: أن يكون الخيار فعلياً حتى باعتبار سببه أيضاً، بل منشئه كنفسه يكون ثابتاً في زمان متأخر عن العقد كالخيار الناشئ من الفلس حيث انه لم يكن في زمان تحقق العقد، بل العقد حينما تتحقق انتما تتحقق لازماً وغير خياري، بل انما نشأ الخيار من كون المشتري مفلساً وغير قادر على أداء الثمن، فإنه ورد النص هنا بكون البائع له الخيار بالنسبة إلى نفس المبيع ان كان باقياً فيكون هذا الخيار ناشئاً من فلس المشتري

مع كونه قادراً أولاً و إنما لم يترق الثمن اما لكون البيع مؤجلاً أو لعدم في ذلك.

و بعبارة أخرى إذا باع شخص متاعه من عمرو مؤجلاً أو نقداً مع رضائه بتأخير الثمن مع كون المشتري غير محجور بالفلس، بل واجداً للملاء كثيراً و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٧٨

قادراً لإعطاء الثمن ثم طرأه الفلس بعد زمان مع بقاء المبيع بعينه فإنه يثبت الخيار للبائع ح بالنسبة إلى إرجاع عين ماله و أنه لا يضرب مع الغراماء، و هذا الخيار سببه هو الفلس و إنما يحصل ذلك و نفس الخيار بعد زمان مضى من زمان العقد.

الثالث: أن يكون منشأ الخيار من زمان العقد و لكن يكون نفس الخيار متأخراً عن العقد بزمان، كما في الخيار الثابت بتناقض الشروط الضمنية أو الصريحة أي المذكوره في ضمن العقد حيث ان الخيار ليس ثابتاً من زمان العقد، و لا يكون فعلياً من حينه بحيث لو تصرف من عليه الخيار إنما يقع تصرف في غير زمان الخيار الفعلى قبل ثبوت الخيار كما في القسم الثاني أيضاً كان كذلك و إنما يثبت الخيار بعد التناقض.

و بعبارة أخرى الخيار مجعل من زمان العقد و لكن ظرفه متأخر حيث ان المتابيعين جعلاً خياراً للمشترط عليه عند إيجاد العقد و في زمان تتحققه و لكن مشروطاً بتناقض الشرط فيكون ذلك نظير الواجب المشروط.

فهل هذه الأقسام الثلاثة مورد للبحث المذكور و هو جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه و عدم جوازه أو بعضها داخل وبعضها غير دخل، فنقول أما القسم الأول فلا شبهه في دخوله في محل النزاع فان الخيار فعلى و محقق عند تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه،

فلو تم ما ذكر من وجه المنع من كون التصرف في متعلق حق الغير فهو لا- يجوز لجري في المقام فان المصدق الواضح لهذا البحث هو هذا القسم.

و أما القسم الثاني: فهو خارج عن محل الكلام جزما بداعه أنه لا يمكن أن يقال أن تصرف المشترى في المبيع تصرف في حق الغير باعتبار أنه يطرأه الفلس بعد ذلك فيثبت الخيار للبائع و تكون العين المباعة متعلقة لحق البائع مع عدم وجود سبب الخيار و منشئه لا في زمان العقد و لا في زمان

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٧٩

التصرف، بل كان البيع لازما من جميع الجهات و لم يكن فيه خيار حتى بنحو المشروع نظير الواجب المشروع و مع ذلك كيف يمكن أن يكون المبيع متعلقا لحق الغير حتى يباحث في جواز التصرف فيه و عدمه و عليه فسواء قلنا بجواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل إليه أم لم نقل فهذا القسم خارج عن حريم البحث جزما كما هو واضح، و انما المتصرف قد تصرف في ملكه اللازم من جميع الجهات من غير أن يكون فيه شوب الجواز و صدر ذلك التصرف من أهله و وقع في محله كما هو واضح، لا يخفى فافهم.

و أما القسم الثالث من الخيار فهو مورد البحث و النزاع في أنه داخل في محل الكلام أولا بحيث إذا قلنا بحرمه تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه كون تصرفه هنا غير جائز قبل فعليه الخيار أو أنه خارج عن مورد البحث بحيث انه مع القول بحرمه تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه لا يمكن القول به هنا ففيه كلام و اشكال، من حيث ان الخيار ليس بفعلى

عند التصرف لعدم ثبوته في زمان العقد فيكون التصرف جائزا حتى مع القول بحرمه تصرف من عليه الخيار فيما انتقل إليه بدهنه أن هذا التصرف لم يكن في زمان الخيار و من حيث ان سبب الخيار كان موجودا في زمان التصرف فمع تماميه البرهان المتقدم للمانعين فالعين هنا متعلق لحق الغير أيضا غالباً الأمر أن رجوعه إلى ذي الخيار في القسم الأول كان على تقدير واحد وهو الفسخ وفي هذا القسم على تقديرين أحدهما التخلف الموجب لثبت الخيار، والثانية الفسخ في فرض التخلف، وهذا هو الأقوى فإن كون رجوع العين إلى ذي الخيار بتقدير وتقدير لا يوجب الفرق بين كون العين متعلقاً لحق ذي الخيار، فيقع التصرف في متعلق حق الغير كما هو واضح فافهم.

الفرع الثاني أنه بناء على عدم جواز تصرف من عليه الخيار في ما انتقل إليه تصرفًا مخالفًا للعين أو ما هو بحكم الإنلاف

هل يجوز لمن عليه الخيار

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٨٠

أن يتصرف فيه بما هو المعرض لفوائد العين أو لا يجوز ذلك كما لا يجوز التصرف المختلف في العين، فالمعروف هو الأول ولم يظهر من المصنف اختيار أحد الطرفين و جزم شيخنا الأستاذ على العدم، و مثال ذلك وطى الأمة، فإنه معرض لكونها مستولده والاستيلاد مانع عن الرد و على هذا فيرد الاشكال على المشهور بأنه كيف يمكن الجمع بين الحكم بمانعيه الاستيلاد عن الرد وبين تجويز الوطى الموجب للاستيلاد و من هنا منع بعضهم عن ذلك و لكن تجويز الوطى مع الالتزام بمانعيه الاستيلاد عن الرد بأنه قد يعلم الواطى بعدم حصول الحمل بالوطى لكون الأمة يائسه و فلا فرق بين الوطى والتقبيل و غيره من التصرفات الغير المانعة عن الرد و ان قلنا بعدم جواز التصرف المانعه

عن الرد من التصرفات الاعتبارية و الخارجية و عليه فالوطى يلزم الاستيلاد احتمالاً- أيضاً بحيث أن الواطى يتحمل حصول الاستيلاد و مع عدم العلم بذلك فالظاهر أن مراد من يجوز الوطى مع قوله بمانعه الاستيلاد عن الرد هو أن الواطى لا- يعلم بحصول الاستيلاد غاية الأمر أنه يتحمل ذلك فبناء على جريان الاستصحاب فى الأمور الاستقبالية كما هو كك يحكم بعدم حصول الاستيلاد بهذا الوطى و مع الإغماض عن هذا الاستصحاب فيمكن التمسك باستصحاب العدم الأزلى.

و توضيح ذلك أنا نشك فى أن الوطى مفوت للعين و معرض لها الى التلف أم لا، نستصحب عدم ذلك و مع الغض عن ذلك فنتمسك بأصاله البراءه و الحال و نحكم بجواز الوطى لمن عليه الخيار و أن الترمنا بمانعه الاستيلاد عن الرد كما هو واضح.

و على هذا فلا وجه لما أفاده شيخنا الأستاذ من تقويه حرمه الوطى بناء على عدم جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه.

و حاصل كلامه أن الاستيلاد أمر خارج عن اختيار المكلف فإنه أمر قهر

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٨١

الحصول بعد تحقق الوطى و عليه فلا- يكون ذلك مورداً لتعلق النهى به و انما متعلق النهى هنا هو الأمر الاختيارى من فعل المكلف الذى يكون وسيلة للاستيلاد و هو الوطى فيكون الوطى فى نفسه ممنوعاً عنه و عليه فنفس الوطى تفويت لحق ذى الخيار لا- في معرض التفويت و لا- يقاس ذلك بعرض المبيع للبيع لأنه بنفسه ليس تفويتاً بل المفوت هو البيع الذى هو أمر اختيارى للمكلف و هذا الوجه الذى ذكره الأستاذ قد يسر عليه فى عده موارد خصوصاً فى الأصول و بنى أن التكاليف قد يتعلق بالمبسبب و

قد يتعلّق بالسبب ووجه الظهور أن مقتضى الاستصحاب هو عدم كونه مفوّتاً كما تقدّم، و مقتضى أصله البراءة هو جواز الوطى كما يجوز التقبيل، فافهم.

الفرع الثالث: أَنَّهُ إِذَا نَقْلَ مِنْ عَلَيْهِ الْخِيَارِ الْعَيْنَ إِلَى غَيْرِهِ بِعَقْدِ جَائِزٍ فَهُلْ يَفْسَخُ الْعَدْلَ الثَّانِيَ بِفَسْخِ ذِي الْخِيَارِ الْعَدْلِ الْأَوَّلِ أَوْ لَا يَفْسَخُ

و على تقدير عدم الانفساخ فهل لمن له الخيار إجبار البائع الثاني على فسخ العقد الثاني أو ليس له ذلك.

أقول: أما بناء على عدم جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل اليه فلا شبهه في عدم جواز تصرفه في ذلك سواء كان بالتصرف الخارجي أو الاعتباري و سواء كان التصرف الاعتباري من التصرفات اللازمه أو الجائزه كما هو واضح وقد تقدم الكلام في ذلك.

وأما بناء على الجواز تصرف فان نقل من عليه الخيار العين إلى غيره بعقد لازم فلا شبهه في أن فسخ من له الخيار العقد لا يكون فسخا للعقد الثاني و لا أن له إجباره برد العين من المشتري الثاني فإن تصرف البائع الثاني تصرف صدر من أهله و وقع في محله فإنه و ان كانت ملكيته محدوده إلا أن العين كان مملوكا له مطلقا لا مقيدا بزمان. و ان كان النقل بعقد جائز و فسخ البائع الأول الذي هو ذو الخيار العقد فهل يكون فسخه فسخا للعقد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٨٢

الثاني أيضا أو لا؟ الظاهر أنه لا يكون فسخا بداهه أن المشتري الثاني لم يتلق البيع من البائع الأول مسلطا على فسخ العقد الثاني كما ذكره المصنف و لا أن سلطنه البائع الثاني من فروع سلطنه البائع الأول و في طولها ليكون مسلطا على فسخ العقد الثاني من هذه الجهة بل انما يتلقى المشتري الثاني البيع من البائع الثاني الذي كان مالكا للعين و قد نقلها اليه

فيكون نافذا لكون الناس مسلطون على أموالهم، ثم هل لدى الخيار إجبار البائع الثاني على فسخ العقد الثاني بعد فسخه العقد الأول أو لا ذكر بعضهم و منهم السيد في حاشيته أن له ذلك فان قانون الفسخ رجوع كل من العوضين الى مالكه الأول فإذا كان مقتضى قانون الفسخ هو ذلك فيكون من عليه الخيار ضامنا بالعين ابتداء ضمانا معاوضيا فان تمكن من أداء العين فلا بد له ذلك و المما فيكون منتقل الى المثل أو القيمه و حيث ان البائع الثاني الذي هو من عليه الخيار متتمكن عن رد العين إلى البائع الأول بفسخه العقد الثاني فلا بد له أن يفسخ هذا العقد الثاني و يرجع العين الى مالكها الأول و هو الذي الخيار كما في ضمان الحيلوله.

أقول: تاره نقول أن سلطنه ذى الخيار لم تقطع عن العين و اخرى نقول بانقطاعها عنها و انما يكون مالكا لها بالفسخ أى ترفع اليد عن العقد بالفسخ و ترجع العين الى ملك ذى الخيار من غير أن تكون سلطنه مستمره في ذلك، فعلى الوجه الأول فلا شبهه في أن له أن يجبر الثاني على إرجاع العين اليه كما في موارد البدل الحيلوله و لكن لم يتواهم أحد أن سلطنه البائع الأول لم تقطع عن العين كما هو واضح.

و أما الثاني كما هو كك فالظاهر أنه ليس لدى الخيار بعد فسخه العقد أن يجبر البائع الثاني و هو من عليه الخيار على فسخ العقد الثاني بداهه أن مقتضى قانون السلطنه انما هو رجوع كل من العوضين الى مالكه

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٧، ص: ٤٨٣

الأول على تقدير بقاء كل منهما في سلطنه من انتقل إليه بأنه إذا

فرض العقد ح كالعدم بواسطه الفسخ يرجع كل من العوضين الى مالكه الأول كأنه لم يقع هنا عقد و أما إذا لم يكن باقيا في ملك من انتقل اليه فقها ينتقل العوض الى البديل فقانون الفسخ يكون البائع الثاني مشغول الذمه ببدل العين من المثل أو القيمه ولا دليل على إجبار البائع الأول البائع الثاني على إرجاع العين بفسخ العقد الثاني.

و بعباره أخرى أن العقد إذا انفسخ فيرجع كل عوض الى مالكه الأول لأن العقد لم يقع فيخرج كل من العوضين عن سلطنه من انتقل اليه و يدخل في ملك من انتقل عنه.

و أما إذا لم يكن هنا سلطنه لأحد الطرفين على العين لخروجها عن ملكه و لو لعقد الجائز فقها ينتقل الى البديل كما هو واضح.

و توهم أن الذمه ابتداء تشغله بالعين كما هو مقتضى الضمان الخارجى بحسب اليد المضمنه و إذا لم يمكن من أداء العين تنتقل العين الى البديل و من الواضح أن أداء العين هنا ممكن بفسخ العقد الثانى توهم فاسد بداهه أن هذا غير الضمان الخارجى فإن الذمه هناك مشغوله بالعين ابتداء بخلاف المقام فان مقتضى قانون الفسخ رجوع كل من العوضين الى مالكه الأول بفرض العقد كان لم يكن و لكن إذا فسخ العقد و لم تكن العين موجوده عند من انتقل إليه فإن مقتضى قانون الفسخ هنا ليس إلا إرجاع المالكيه السابقه لكل من المتباعين فحيث لم تكون العين موجوده فلا بد من أن تكون موجوده في متعلق آخر كالبدل.

و بعباره أخرى أن ذمه من نقل العين الى غيره لا تكون مشغوله ابتداء الا بالبدل لأن مقتضى قانون الفسخ ليس إلا إرجاع ملكيه الفاسخ بفسخ العقد فان

كانت العين باقيه فترجع السلطنه فى ضمنها و الا فى ضمن بدلها

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٨٤

لأن الذمه تكون مشغوله بالعين ابتداء ثم مع التعذر تنتقل الى البدل فان العقد انما افسخ في زمان لم تكن العين موجوده في ذمه من عليه الخيار حتى تكون ذمته مشغوله بها، بل كانت منتقله إلى الغير فلا ترجع بقانون الفسخ إلا الملكيه فقط في ضمن البدل و عليه فلا وجه لدعوى أن البائع في البيع الثاني متمكن من فسخ العقد لفرض كونه جائزًا فما دام متمكن من إرجاع العين لا تنتقل الى العوض لما عرفت أن الذمه أصلًا لا تشغلي بالعين، بل حينما تشغلي تشغلي بالبدل، فافهم.

لا يقال ان معنى الخيار هو تحديد الملكيه المنشئه ففي المقام أن الملكيه المنشئه لمن عليه الخيار انما هي محدوده بالفسخ و هو قد نقل العين الى غيره بالعقد الجائز بحيث له فسخه اى العقد الثاني، فيكون المنشأ هنا أيضًا ملكيه محدوده ففي الحقيقة قد بقى هنا حصه من الملكيه في اختياره بان فسخ البائع الأول العقد الأول فله أن يرجع الى هذه الملكيه الباقيه اى لحصته بعد الفسخ فيجبره بذلك اى البائع الثاني بفسخ العقد الثاني فإنه يقال انما يرجع الى هذه السلطنه مع بقاء العين، و الفرض أنه منتقل الى غيره وح لا يرجع بالفسخ الا مطلق السلطنه فتكون متعلقه بالبدل على أن مقتضى ما ذكر هو انفاسخ العقد الثاني بفسخ العقد الأول وقد عرفت ان المشتري الثاني لم يتلق البيع من البائع الأول، فلا معنى لانفاسخ العقد بفسخ البائع الأول العقد الأول.

وبعبارة أخرى و ان كان مقتضى قانون الفسخ هو فرض العقد الأول

كأن لم يكن بحيث يرجع كل من العوضين إلى مالكه، ولكن إذا كانت العين تالفه كان مقتضى قانون الفسخ هو فرض العقد كالعدم، إلا أنه بإرجاع الملكية السابقة متعلقه بالبدل وأما إرجاع السلطنه السابقة المتعلقة بالعين مع كون العين منتقلة إلى الغير، فلا فإن السلطنه المتعلقة بالعين لا ترجع

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٨٥

الآن مع كون العين موجوده كما هو واضح.

[فرعان]

قوله الثاني: أنه هل يجوز اجاره العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار

اشارة

فيه وجهان:-

أقول: تحقيق هذه المسألة في أنه إذا أجر من عليه الخيار العين المستأجره من غيره، فهل تبطل الإجارة بفسخ ذي الخيار لكون الإجارة بعد ذلك واقعه في ملك الغير، أى بقاء وان كانت واقعه في ملك الموجر حدوثاً أو لا يبطل لأنها واقعه في ملك المؤجر الذي كان مالكاً بالعين مطلقاً وان كانت ملكيته محدوده.

فذهب المحقق القمي إلى بطلان الإجارة بفسخ البيع بختار رد مثل الثمن و عللها بأنه يعلم بفسخ البيع أن المشتري لم يملأ منافع ما بعد الفسخ وأن الإجارة كانت متزللة و مراعاه بالنسبة فسخ البيع و ذهب المصنف إلى الصحه فغايه الأمر يأخذ ذي الخيار من علىه الخيار مثل منفعة العين أى أجراه مثل في المده الباقيه.

و حاصل ما ذكره في وجه ذلك أن من عليه الخيار انما ملك العين ملكيه مستعده للدؤام من غير أن تقييد ملكيه بقييد و من نماء هذه الملكيه المطلقه المنفعه الدائمه فإذا استوفها المشتري بالإجارة فلا وجه لرجوع تلك المنفعه إلى الفاسخ و انما تعود العين إليه مسلوب المنفعه في مده الإجارة كما إذا باع العين في زمن الخيار فإنه لا شبهه في نفوذ البيع و كما إذا تفاسخ البائع و المشتري فإنه لم يتحمل أحد

ببطلان الإجارة بالتفاسخ مع أنه لا فرق بين الفسخ والتفاسخ.

ثم ذكر الفارق بين المقام واجاره العين الموقوفه للأولاد فإنه إذا آجرها البطن الأول إلى مده معينه فتبطل الإجارة بعد انفراضه ولا تنتقل العين الموقوفه إلى البطن الثاني الا مسلوبه المنفعه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٨٦

و حاصل ما ذكره من الفارق هو أن البطون المتأخره إنما يتلقون الوقف من المالك الأول لا البطن الأول فمالكتهم أى البطون المتأخره للانتفاع من الوقف من شئون ملك الواقع دون البطن الأول و اذن فليس للبطن الأول أن يتصرف في العين الموقوفه إلا بمقدار حقه فان حقه محدودا بموته و ليس له أن يوجر العين إلى خمسماهه سنه و يأخذ آجرتها فتبقى العين مسلوبه المنفعه بالنسبة إلى البطون المتأخره لعدم سلطنه على هذا المقدار من التصرف في العين كما هو واضح.

و على الجمله قلب مرام المصنف أن من عليه الخيار انما ملك العين على نحو الإطلاق و ان كان لدى الخيار إرجاع ذلك إلى ملكه ولكن قبل أن يرجعها الى ملكه فلمن عليه الخيار أن يتصرف فيها كيف يشاء بإعدام العين أو إعدام منافعها الى وقت خاص و هذا واضح جدا.

ولكن مضافا الى بعد ذلك في نفسه و مخالفته للارتفاع حيث انه من بعيد أن يقال أن المشترى مثلا بمجرد أن اشتري شيئا مع البيع الخيارى إن آجر ذلك الى خمسين سنه أو أزيد فإذا فسخ ذى الخيار العقد فيقول أن العين كانت مملوكة لى وقد آجرتها للغير فأنت مستحق للعين مسلوبه المنفعه فإن ذلك خلاف الضروره قطعا، فافهم.

ولكن هذا المطلب يتوقف على ما ذكرناه من معنى الخيار و حاصله أن معنى

جعل الخيار في العين ليس إلا إنشاء الملكية المحدودة بالفسخ بحيث تكون غايتها حاصله بالفسخ و تنتهي مدتة لا أن الفسخ رافع للملكية و انما نقول بكونه رافعا لها بالمسامحة و المساهله و الـ *الـ* ففي الحقيقة أن المنشأ ليس أزيد من الملكية الخاصة المحدودة و من الواضح أن الأمور المحدودة ينتهي أمدتها بحصول الغايه كالصوم المغبي بدخول الليل و جواز الأكل في شهر رمضان المغبي بدخول الفجر و إذا كانت الملكية على

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٨٧

العين محدوده بالفسخ و بالتبع تكون الملكية على المنافع أيضا مقيده بالفسخ تابعه للعين، و الملكية عليها متربه على ملكيه العين فلا يعقل أن يكون ملكه للمنافع مطلقه و لكن ملكه للعين مقيده بالفسخ و عليه فإذا فسخ ذى الخيار العقد تنفسخ الإجارة أيضا لتماميه أمد ملك من عليه الخيار أعني موخر العين لغيره بالفسخ و حصول غايته بذلك، نعم المملوك و ان كان مملوكا لمن عليه الخيار مطلقا بحيث له أن يتصرف فيه كيف يشاء و ان كانت ملكيته لها مقيده بالفسخ كالسلطنه الموقت و الوزاره الموقته و غيرها من المناصب و الموقف و كرئيس الجمهوري مده أربع سنوات مثلاـ فإنه و ان كانت سلطتهم موقته و لكن التصرفات الواقعه في زمان هذه السلطنه الموقته يمكن ان تكون مطلقه، فإنهم مالكون للتصرف في الأمور في هذه المده على نحو الإطلاق و كذلك في المقام حيث ان الملكية و ان كانت مقيده بالفسخ مغايشه به و لكن المملوك في مده هذه السلطنه مملوكه مطلقه و عليه فينفذ فيه جميع التصرفات من الإطلاق حقيقه أو حكمـا كالنقل الى غيره بيع و نحوه و لكن مع ذلك كله

فإذا آجر العين من غيره فلا تكون الإجارة نافذة لما بعد الفسخ أيضا.

والسرّ في ذلك أن العين في فرض الإجارة لم تخرج من ملك الموجر بل إنما ملك المنفعه للمستأجر فإذا فرضنا أن ملكيته للعين مقيد بالفسخ بمعنى أن العين إذا بقيت في ملكه فملكية لها مقيدة بالفسخ فتكون المنافع أيضاً كذلك، ولسنا نقول أن ملكيه المنفعه لا تنفك عن ملكيه العين حتى يقال أنه قد يبيع الإنسان العين مسلوبه المنفعه كما إذا آجرها لشخص ثم باعها من شخص آخر، بل نقول انه إذا ملك الإنسان العين بالملكية المحدوده فلا يعقل أن يملك المنفعه بالملكية المطلقة لأن الملكيه الثانيه متربه على الاولى كما هو واضح.

و على هذا فالوقف و ما ذكرناه شئ واحد و لا فارق بينهما أصلاً فما

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٨٨

ذكره المصنف من الفارق ممنوع و من هنا لا وجه للقول بأنه كما يمكن لمن عليه الخيار أن يملك العين لشخص آخر ملكيه مطلقه في زمان الخيار كالبيع و نحوه، ولم يكن البيع باطلاً بالفسخ، بل ينتقل العوض إلى البدل فكذلك الحال في المنفعه أيضاً و ذلك من جهة أن العين لمكان كونها من قبيل الجواهر لا يتقييد بالزمان كما ذكره أهل المعمول فإن الزمان لا يكون مقدراً للجواهير فلا يقال دار اليوم و دار الغدو أن أحدهما غير الآخر و لكن المنافع تقدر بذلك لكونها من قبيل الأعراض و عليه فيمكن تملكه المنفعه بمقدار خاص من الزمان و لكن لا يمكن ذلك في تملك العين بأن يملكتها لشخص زماناً خاصاً و عليه فلا يمكن تملك العين للغير مقيدة بزمان و أما المنافع فلمكان كونها من قبيل

الأعراض فيمكن أن تقدر بالزمان وح فحيث كانت ملكيه المنافع يتبع ملكيه العين و المفروض أنها باقيه في ملك من عليه الخيار فإذا فسخ ذو الخيار العقد فيرجع الى العين فتبع ذلك يرجع الى المنفعه أيضا لما عرفت أن تمليك المنفعه في زمان ممکن، نعم إذا ملك العين من شخص بيع و نحوه ولا- يمكن الرجوع إليها بعد الفسخ لما عرفت أن الملكيه العين لا- تقطع بالزمان لكون العين من الجواهر، والجواهر لا يقيد بالزمان كما ذكر أهل المعمول فافهم.

و ما ذكره المصنف من قياس المقام بالتفاسخ قياس مع الفارق بداعه أن معنى الفسخ هل هو حل العقد السابق و حصول أحد الملكيه الحاصله بالعقد و ليس هنا ملكيه جديده حاصله بالعقد و هذا بخلاف التفاسخ فإن الملكيه الحاصله به ملكيه جديده و حاصله بالمرضاه الجديده كما هو واضح.

و عليه فيكون اجره العين للغير قبل التفاسخ نظير بيع العين المستأجره

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٨٩

فتكون منتقله إلى المشترى مسلوبه المنفعه و هذا بخلاف المقام فإن الملكيه ليست جديده كما عرفت بما ذكره المحقق القمي هو متين جدا و لعل غرضه هو ما ذكرناه من ذهابه إلى كون الملكيه مقيده بالفسخ و ان لم يصرح به.

لا يقال انه لو آجر من عليه الخيار العين المنتقله إليه ثم فسخ ذى الخيار العقد لا تبطل الإجارة لعدم كون الملكيه على هذا مقيد بالفسخ فإنه يقال ان ملكيته لما انتقل إليه تابعه لملكية ما انتقل عنه فإذا كانت الملكيه هناك مقيده فتكون هنا أيضا مقيده و عليه فإذا قلنا ببطلان الإجارة هناك فنقول ببطلانها هنا أيضا.

(أقول: قد أوردت على الأستاذ بهذا الاشكال وأجاب

عنه بهذا الجواب و لكنه أيضا لا يتم فإن الملكية في هذا الطرف أيضا لو كانت مقيدة لما أوجب زيادةقيمه في ناحيه من عليه الخيار و نقصانه في ناحيه من له الخيار، فافهم).

لــ يقال أن الملكية في البيع الخيارى إذا كانت مقيدة بالفسخ فيما ذا انتقل هذه الملكية عنى الحصه الباقيه الى من عليه الخيار بالإجازه.

فإنه يقال إنها تنتقل اليه بالفسخ مجانا و ليس بيعا ثانيا حتى يورد عليه بعدم ترتيب آثار البيع عليه و ليس له الرجوع إليها ثانيا كما هو الحال في الهبه المجانيه فإن الرجوع إنما يكون إذا كانت الهبه متعلقه بالعين لا بنفس الملكية.

و دعوى أنه لا معنى لإسقاط الملكية لعدم شمول دليل السلطنه عليه مدفوعه بأن الإسقاط بدليل أدله إسقاط الخيار كقوله عليه السلام الله، و ذلك رضى منه بالبيع لا بدليل السلطنه ليورد بعدم شموله على رفع اليد عن السلطنه كما هو واضح، و ان شئت فقل ان معنى الخيار هو كون المنشأ هو الملكية المحدوده بالفسخ على تقدير عدم إمضاء ذى الخيار ذلك، فح لا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٩٠

نحتاج بذلك الطريق الأعوجاج من نقول أن دائره المنشأ مضيقه من الأول بعدم الإمضاء لا أنه مضيق مع قطع النظر عنه حتى يرد الاشكال المذكور.

قوله: ثم انه لا إشكال فى نفوذ التصرف بإذن ذى الخيار.

أقول: ذكر المصنف أنه إذا أذن من له الخيار لمن عليه الخيار في إجاره العين يسقط خياره بذلك لدلالة العرف على ذلك و منع بذلك عمما ذهب اليه المحقق الأرديلى من منع دلالة الاذن على سقوط الخيار ثم أبدل ذلك بأنه لا يكون الاذن في البيع أقل من التقبيل الموجب لسقوط الخيار

و كذلك أيده بروايه السكونى من كون العرض على البيع موجبا لسقوط و التزاما بالعقد فالإذن لا يقل عنه.

أقول: هذا المسأله أيضا متوقفه على ما ذكرناه فى معنى الخيار فإنه إذا كان معنى الخيار هو تحديد الملكيه وأن ملكيه المنفعه تابعه لملكيه العين كما عرفت ف تكون ملكيه المنفعه أيضا محدوده بالفسخ بالتبع فلا محال يكون الاذن موجبا بسقوط الخيار و ذلك إذ ليست ملكيه من عليه الخيار للعين مطلقه حتى لا تبقى خيار لدى الخيار بداهه أنه إذا آجر من عليه الخيار العين باذن من له الخيار إلى مده و غير مقيد بالفسخ فقهرها تكون الإيجاره بالنسبة إلى الزائد عن زمان الفسخ باذن ذى الخيار فيكون معناه ح أن ذى الخيار رفع اليه عن التحديد المذكور و مع ذلك القول ببقاء الخيار التزام بالتحديد و ليس هذا الا خلفا و مناقضه كما هو واضح هذا إذا اذن من له الخيار لمن عليه الخيار أن يوجر العين لنفسه و أما لو اذن في الإيجار فقط من غير أن يقيده بكون الإيجاره لمن عليه الخيار فلا وجه للبطلان لعدم دلاله ذلك الكلام على كون الإيجاره لمن عليه الخيار حتى يكون ذلك دالا على إلغاء التحديد عن ملكيه من عليه الخيار فيحكم بسقوط الخيار، بل يمكن أن يكون إذنا في الإيجاره لتكون أجرته للموجر و هو من

مصالح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٩١

عليه الخيار في مده الإيجاره و لمن له الخيار بعد الفسخ و اذن فلا دلاله لكلامه على سقوط خياره كما إذا صرحت بذلك فإنه ليس فيه محذورا أصلا فافهم.

فما ذكره المصنف من دلاله الإذن عرفا على السقوط ممنوع على إطلاقه و انما هو يدل

على ذلك في الصوره الأولى دون الثانيه كما لا يخفى.

و حاصل الكلام أن من جمله الفروع التي ذكرها المصنف أنه هل يجوز إيجار العين في زمان الخيار أو لا،

اشارة

و تحقيق هذه المسألة في ضمن جهات

الاولى: فيما يرجع الى عباره المصنف

حيث انه ذكر أولاً في مطلع كلامه أنه هل يجوز اجره العين في زمان الخيار بدون إذن ذى الخيار فيه وجهان، من كونه ملكاً له فيكون التصرف صادراً من أهله واقعاً في محله فيحكم بصحه الإجره و من كون العين متعلقه لحق الغير فيحكم ببطلان هذا التصرف فان الفاسخ مسلط لأخذ العين و مع ذلك فلا وجه للحكم بصحه الإجره فإنه بعد ما أخذ الفاسخ العين من المستأجر لا يبقى مجال لصحه الإجره فإن صحتها متوقفه على أن يأخذ المستأجر العين لاستيفاء المنفعه منها ثم ذكر أنه لو آجر العين باذن من له الخيار أو من نفس ذى الخيار ثم فسخ ذى الخيار فلا تبطل الإجره ثم بعد أسطر ذكر أنه لا شبهه في نفاذ التصرف إذا كان الإيجار بإذن من له الخيار و انما الكلام في أنه هل يكون ذلك الاذن موجباً لسقوط الخيار أو لا و على القول بعدم سقوطه بالاذن فهل تبطل الإجره بنفس التصرف المتحقق في الخارج أولاً، فيعلم من ذلك أن ما ذكره من أنه لو آجر العين باذن من له الخيار أو من نفس ذى الخيار ففسخ لا تبطل الإجره أمر مسلم فلا شبهه فيه و كان هذا ليس مورداً للإشكال بين الفقهاء، بل الظاهر أن كلام المحقق القمي أيضاً ليس في هذه الصوره و انما مورد الخلاف و مورد كلام القمي هو الشق الأول أعني

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٩٢

ما إذا آجر من عليه الخيار العين من غير ذى الخيار بدون اذن من له الخيار، و ح كيف ساغ للمصنف (ره) عن تعقيب ما هو ليس بمورد

للخلاف بالتعليق بأن من عليه الخيار قد ملك العين مطلقه إلخ، ثم نقل فيه خلاف المحقق القمي و الظاهر و الله العالم، أن في العباره سقطا فكانه لما ذكر الوجهان، في الشق الأول و هو فرض اجاره العين بغير إذن ذى الخيار ثم ذكر الشق الثاني و حكم فيه بعدم بطلان الإجارة بالفسخ ثم ذكر و أما الشق الأول فالأظهر و الأقوى هو صحة الإجارة و عله بما ذكره الى آخر كلامه، و الا فالشق الثاني ليس مورد التكلم أصلا فضلا عن مخالفه القمي في ذلك، ولذا لم يستشكل فيه فيما بعد أيضا من حيث بطلان الإجارة و عدمه و انما تكلم فيه من حيث كون الإذن إسقاطا للخيار و عدمه، و مع عدم كونه مسقطا فهل يسقط بالتصرف أولا.

الجهه الثانية: أنه ذكر المصنف (ره) وجهاً فيما إذا آجر من عليه الخيار العين للأجنبي بدون إذن من له الخيار

ثم اختار صحة ذلك من جهة أن من عليه الخيار انما آجر العين في زمان كان مالكا لها في ذلك الزمان مطلقه مستعده للدؤام و من نماء تلك الملكية المطلقة المنفعه الدائمه، فإذا استوفاها المشتري بالإجارة فلا وجه لرجوعها إلى الفاسخ، بل يعود الملك اليه مسلوب المنفعه في مده الإجارة نظير البيع بعد الإجارة فإن العين تكون ح ملكا للمشتري مسلوب المنفعه في مده الإجارة ثم ذكر الفارق بين المقام و اجاره البطن الأول العين الموقوفه (على البطون على حساب البطن بعد البطن) أزيد من مده عمرهم فإنه تبطل الإجارة هنا بموت البطن الأول بخلاف ما نحن فيه، فان الفارق هو أن البطون المتأخره انما تلقوا العين الموقوفه من أصل السبب و هو الواقع دون البطن الأول فلا يكون البطن الأول مالكا للانتفاع بالوقف أزيد من مده حياته لكونه أى البطن

الأول مالكا للمنفعه المحدوده بالموت فكأن الواقع صرّح بذلك كما هو واضح بخلاف المقام فإن المشترى الأول قد ملك العين و منافعها مطلقه ما دام لم يفسخ فله التصرف فيها و فى منافعها كك، أى على وجه الإطلاق فيكون تصرفه نافذا لكونه صادرا من أهل و واقعا فى محله و اذن فلا وجه لبطلان الإجارة بالفسخ، ثم ذكر أن المقام بعينه نظير اجاره العين إلى مده، ثم تفاسحا المتبايعان بالإقاله حيث انه لم يتحمل احد هنا بطلان الإجارة و كك إذا باع من عليه الخيار العين فى مده الخيار فان البيع يكون نافذا فلا يبطل بالفسخ، بل يرجع مالك العين فى الصوره الاولى الى عين ماله و لكن مسلوبه المنفعه و فى الثانية يرجع الى بدل العين كما هو واضح، هذا ملخص كلامه فى المقام.

ولكنه لا يتم على مسلكتنا الذى استثناه فى معنى الخيار و قلنا ان حقيقته يرجع الى تحديد الملكيه المنشئه بالفسخ على تقدير عدم الإمضاء و على هذا فلا معنى لصحه الإجارة الواقعه بدون إذن ذى الخيار بعد فسخه العقد، و يكون عقد الإجارة بالنسبة إلى المده الباقيه من زمان الإجارة بعد الفسخ فضولي و موقوفه على اجازه المالك و هو ذو الخيار ذلك العقد أى عقد الإجارة، و الا بطلت إذ ملكيه المنافع كانت تابعه لملكية العين وبعد ما كانت ملكيه العين محدوده بالفسخ وكانت ملكيه المنافع أيضا كك فإذا فسخ العقد مع عدم خروج العين عن ملك من عليه الخيار فكما يتم أمد ملكيه العين فكذلك يتم أمد ملكيه المنفعه أيضا كما هو مقتضى التبعيه.

نعم، لو كانت العين منتقله إلى شخص آخر بيع

و نحوه و لم يكن له الرجوع إليها بعد الفسخ فإن ملكيه من عليه الخيار و ان كانت مطلقه و لكن المملوك كان مملوكا مطلقا كما مثلناه بمثل السلطنه و الوزاره و حيث ان العين من قبيل الجواهر و هي لا تتقيد بزمان فيكون الانتقال إلى المشتري الثاني

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٩٤

أبديا و هذا بخلاف المنافع فإنها من قبيل الأغراض فتقدره بالزمان فيمكن أن تملك حصه منها دون الحصه الأخرى و عليه وبالاجاره تملك للمستأجر الى أن يتحقق الفسخ، و أما الحصه الباقيه بعد الفسخ فلا، كما هو واضح.

و أما قياس المصنف ذلك بالتفاسخ قياس مع الفارق بداهه أن معنى الفسخ هو إرجاع الملكيه السابقه و ان كان انحلال العقد انما هو من زمان الفسخ، و هذا بخلاف التفاسخ، فإنه تمليك جديد من الطرفين فلا بأس في التمليك الجديد أن تمليك الإنسان العين مسلوبه المنفعه كما إذا آجرها من شخص ثم باعها من شخص آخر و كك الأمر بالتفاسخ، و اذن فالمقام بعينه مثل الوقف و لا فارق بينهما من هذه الجهة أصلا فما ذكره المصنف من الفرق بينهما غير واضح.

قوله: ثم انه لا إشكال في نفوذ التصرف بإذن ذى الخيار و أنه يسقط خياره.

أقول: قد عرفت أن المصنف (ره) قد أشار الى عدم بطلان الإجارة بالإذن فيها أو باستئجار نفسه العين من على الخيار و هذا لا شبهه فيه و لا أنه مورد الخلاف بين الفقهاء و لذا أرسله المصنف إرسال المسلم على النهج الذي ذكرناه من وقوع التصحيف في العبارة و انما أشار الى جهتين أخيرتين في المقام، إحداهما سقوط الخيار بالإذن في الإيجار، و الثانية مع قبول عدم سقوط

بذلك لسقوطه بالتصرف بحيث أن الجهة الثانية في طول الجهة الأولى فبناء على مسلكنا في معنى الخيار من كونه عباره عن كون المنشأ مقيد بالفسخ على تقدير عدم الإمضاء، وعليه فما لم يأذن من له الخيار في الإيجار أو لم يجز العقد بعد الإيجار، يكون العقد فضوليًا بالنسبة إلى ما بعد الفسخ فتبطل الإجارة بالرد وبعد الإمضاء وأما إذا اذن فيه أن يستأجر العين لنفسه بأن قال أجر هذه العين ولك

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٩٥

أجرتها.

أو بعباره أخرى تدل على كون الأجره للموجر فلا شبهه ح في صحة الإجارة مطلق و سقوط الخيار بهذا الإذن بداهه أنه لا يعقل كون مجموع الأجره للموجر مع عدم الفسخ، فان من عليه الخيار الذي هو الموجر لم يكن مالكا للعين و المنفعه إلّا بالملكية المحدوده بحيث كان أمدها حاصلا بعد الفسخ و صارت العين و منفعتها ملكا للمستأجر و إذا صرّح ذي الخيار كون جميع أجره العين في زمان الإجارة للموجر حتى بعد الفسخ فلا يعقل هذا إلّا برفع اليد عن الفسخ و إمضاء العقد و جعل ملكيه من عليه الخيار مطلقه و إلّا يلزم التناقض فان مقتضى كون مجموع الأجره له الملكيه مطلقه و إلّا لم يكن الأجره بعد الفسخ له و مقتضى عدم سقوط الخيار أن الملكيه ليست بمطلقه و هما متناقضان، فافهم.

نعم، لو لم يدل الإذن على كون الأجره للموجر، بل يجتمع مع كونها لدى الخيار أيضًا بعد الفسخ، فلا يسقط الخيار بالإذن المذكور، فإن الإذن بالإيجار لا يناف بقاء الخيار كما إذا صرّح بذلك و يقول إذنك في إيجار العين كيف شئت إلّا أن الأجره

لك ما لم تفسخ العقد و أما بعد الفسخ فهى ملك لى و هذا واضح.

و أما على مسلك المصنف فإنه (ره) قد استدل على سقوط الخيار بوجهين، الأول: دلالة الإذن عرفا على سقوط الخيار، فإن أهل العرف يفهمون من مثل ذلك السقوط كما هو واضح.

ثم ناقش فى دلالة الإذن على السقوط فى آخر كلامه و شبهه باذن المرتهن للراهن ببيع العين المرهونه حيث ذكر أنه لا يسقط حق الراهن بذلك عن العين المرهونه بحيث له الرجوع عن اذنه قبل البيع و كك فى المقام.

ثم تمسك بالوجه الثانى للقول بإسقاط الإذن بذلك و هو أن الإذن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٩٦

تضمن للرضا بالعقد بداهه أنه ليس بأدون من تقبيل الجاريه فكما أنه يدل على سقوط الخيار فيها و كك الإذن فى التصرف فإنه يكشف عن رضاء ذى الخيار بالعقد، فيحکم بالسقوط ثم أيده بروايه السكونى فى كون العرض على البيع موجبا لسقوط الخيار، فالإذن بالصرف أولى بذلك منه كما هو واضح.

أما الوجه الأول: فيرد عليه أن المراد من دلائله الإذن فى التصرف من ذى الخيار أن كان هو الدلاله المطابقيه أو التضمنيه فهو بديهي البطلان بداهه أنه ليس لسقوط الخيار من ذى الخيار باذن منه فى تصرف من عليه الخيار فى العين التي انتقلت اليه معنى مطابقيا للإذن و لا معنى تضمنيا لذلك لعدم وضع هذه اللفظ فى لغة من اللغات على ذلك فلا يعقل معه دعوى الدلاله المطابقيه أو التضمنيه.

و أما الدلاله الالتراميه فهى أيضا منفيه و ذلك من جهة أن اذن ذى الخيار فى التصرف من عليه الخيار فى العين لا يزيد على ما يقتضيه طبع العقد شيئا فإن مقتضى البيع هو

أن تكون من عليه الخيار مالكا للتصرف فيما انتقل اليه غايتها ملكيه محدوده و لا شبهه أنه يجوز للملائكة أن يتصرفوا في أموالهم لكونهم مسلمين على ذلك سواء اذن لهم من له الخيار أو سكت، بل منع عن التصرف فإذا كان ذلك من مقتضيات طبع المعامله فلا يترتب على الاذن في تصرفه فيها أثر أصلا، إذ لا يزيد على أصل مقتضى طبع المعامله شيئاً أصلاً فحيث ان المصنف (ره) قد التزم بحصول الملكيه المطلقه لمن عليه الخيار من غير أن تكون مقيده بالفسخ فلا- محالة فجاز له التصرف بحسب مقتضى طبع العقد كك، و اذن من له الخيار في ذلك لا يوجب شيئاً وراء ما يقتضيه أصل طبع المعامله، فهل يتوهם أحد أنه لو أشتري شخص ثوباً وقال له صاحبه و هو البائع ألبسه أن هذا إسقاط لخيار المجلس و كذلك ظاهره فإن العرف لا يشكون في عدم دلالة قوله ألبسه على سقوط الخيار و أي فرق

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٩٧

يبينه وبين المقام كما هو واضح، بل يمكن أن يتواهم أن دلاله اذن المرتهن للراهن ببيع العين المرهونه على سقوط حق الراهنه عن العين دلالة عرفيه موجوده ولكن لا- سبيل لهذا التوهم هنا و ذلك لأن الراهن لم يكن له التصرف في العين المرهونه قبل اذن المرتهن و هذا بخلاف المقام، فان من عليه الخيار له التصرف في العين المنتقله إليه بحسب مقتضى طبع العقد بدون إذن ذي الخيار كما عرفت.

و بعبارة أخرى معنى الدلالة الالتراميه أن يلزم العلم باللازم بتصور الملزم في الالترام البين بالأخص، و في البين بالمعنى الأعم أن يلزم من تصور اللازم و الملزم و

النسبة بينهما العلم باللزوم و من الواضح أن كليهما منفى في المقام، فإنه لا يلزم من تصور الاذن و سقوط الخيار و تصور الملازمه بينهما العلم باللازمه بينهما فعلى مسلك المصنف فلا وجه لسقوط خيار ذي الخيار بإذنه في التصرف من عليه الخيار في التصرف في العين المنتقله إليه كما هو واضح.

و من هنا ظهر أيضا أنه لو اذن ذي الخيار لمن عليه الخيار في بيع العين من غيره فلا يسقط خياره، فان جواز نقل العين لمن عليه الخيار من مقتضيات نفس العقد فلا يكون الاذن فيه موجبا للزياده الاذن في التصرف ليكون التصرف مستندا اليه ليكون الاذن ح موجبا لسقوط الخيار.

و الحال: أن الاذن لا يوجب زياده التصرف الذي لم يكن قبل الاذن بحيث يكون مشروعه ذلك التصرف مستندا الى الاذن لكي يحكم بدلالة الإذن ح على سقوط الخيار كما هو واضح، و من هنا التزمنا بسقوط الخيار بالإذن في التصرف بناء على مسلكنا، فان جواز تملك من عليه الخيار منفعه العين بعد فسخ العقد أيضا مستند إلى إذن ذي الخيار لعدم وجوده قبل ذلك فيكون ح دالا على سقوط الخيار لتحقيق الملازمه بينهما على

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٩٨

هذا، بل يمكن أن يكون مع اذنه بانيا على الفسخ، بل يصرح بذلك مع انه لو كان الاذن دالا على السقوط لكان ذلك منافيا لمفهوم الاذن.

و أيضا قد ظهر مما ذكرناه أنه لو آجر ذو الخيار العين المنتقله الى من عليه الخيار من الغير لنفسه بان تكون الأجره له، فلا مناص عن كون ذلك فسخا للعقد مقابل ما ذكرناه من اذنه له أن يوجرها من غيرها لتكون الأجره له أى لمن عليه الخيار

فإنه لا- معنى لبقاء العين في ملكه أى من عليه الخيار مع أن تكون المنافع ملكاً لذى الخيار، بحيث تكون الأجرة التي في مقابل المنافع ملكاً له كما هو واضح.

و أما الوجه الثاني: و هو الالتزام بدلالة الاذن على كون ذى الخيار راضيا بالعقد كالتقبيل، ففيه أنا ذكرناه في خيار الحيوان أن أمثال هذه التصرفات كالتقبيل و اللمس و النظر، بل الوطى على كون المتصرف راضيا بالعقد، بل يمكن ذلك مع بنائه على عدم الفسخ أصلاً فضلاً عن أن يكون حالياً عن البناء أيضاً و كك الاذن فإنه يمكن أن يأذن في التصرف على ما هو مقتضى طبع العقد و مع ذلك كان بنائه على الفسخ أو مسكتها عنه من غير أن يكون ذلك منافياً لمفهوم الاذن كما عرفت، نعم الترمنا بكون الأمور المذكورة موجبة لسقوط الخيار لا- من جهة كشفها عن الرضا بالعقد، بل من جهة التبعد الشرعي و دلاله النص على السقوط بها كما هو واضح، فافهم.

(و من هنا ظهر عدم دلاله روایه السکونی أيضاً على ذلك لكونها وارداً على نحو التبعد على أنها ضعيفه السندي) على الظاهر نعم إذا كانت هنا قرينه خارجيه دلت على سقوط الخيار بالاذن و أنه مصدق لذلك فلا بأس به.

لا- يقال على ما التزتهم من كون الخيار راجعاً إلى تحديد الملكية يلزم الالتزام بصحه البيع إلى أمند خاص مع أنه لم يلتزم به أحد، وفيه أنه لم يكن نص على بطلان مثل ذلك البيع لم يكن محذور فيه، ولكن النص دل على

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٤٩٩

بطلانه لا يقال بناء على ما التزتهم من المبني المذكور يمكن لنا القول بجواز رجوع ذى الخيار

إلى من عليه الخيار، فيما إذا نقل العين إلى غيره و أبقى المنفعة في ملكه فإنه مع الفسخ يرجع إلى المنفعة و يتملكها بالفسخ و أن الفسخ إرجاع الملكية الأولى.

و فيه أن ملكيه المنفعة تابعه لملكية العين فإذا أمكن إرجاع العين إلى الملكية السابقة فترجع معها المنفعة و الـ فلاـ كما هو واضح، و أما الرجوع إلى المنفعة فقط دون العين على خلاف الارتكاز العرفي من تبعيه ملكيه المنفعة لملكية العين، ففهمـ.

الجهه الثانيـ: (أعني سقوط الخيار بوقوع التصرف في الخارج يـذن ذـي الخيار) أنه ذـكر المصنـف (رهـ) أن التصرف الواقع تفوـيت لمحل هذا الحق و هي العين باذن صاحـبه فلا يـنفسـخ التصرفـ و لا يـتعلـقـ الحقـ بالـبدلـ لأنـ أـخذـ الـبدلـ بالـفسـخـ فـرعـ تـلفـ العـينـ فيـ حالـ حلـولـ الحقـ فيـهـ، لاـ معـ سـقوـطـ الحقـ عنـهـ.

أقولـ: انـ كانـ مرـادـ منـ هـذـهـ العـبـارـهـ أنهـ يـعـتـبرـ أنـ يـكـونـ التـلـفـ فيـ زـمـانـ وـ جـوـدـ الـحـقـ لاـ فيـ حـالـ سـقوـطـهـ، بـمـعـنـىـ أنهـ اـنـماـ يـبـقـىـ حـقـ الفـسـخـ لـذـيـ الـخـيـارـ معـ تـصـرـفـ منـ عـلـىـ الـخـيـارـ فيـ زـمـانـ وـ جـوـدـ حقـ الـفـسـخـ لـذـيـ الـخـيـارـ وـ حـلـولـهـ فإـنـهـ حـ يـكـونـ التـصـرـفـ فيـ مـتـعلـقـ حقـ الغـيرـ فـلاـ يـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ التـصـرـفـ مـوـجـباـ لـسـقوـطـ الـخـيـارـ فـاـنـ حـينـ تـحـقـقـهـ أـىـ التـصـرـفـ قـلـ تـحـقـقـ فـىـ مـتـعلـقـ حقـ الغـيرـ وـ عـلـيـهـ فـلـهـ أـىـ لـذـيـ الـخـيـارـ أـنـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ بـعـدـ التـصـرـفـ المـذـكـورـ فـاـنـ كـانـ الـعـيـنـ باـقـيهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـيـنـ وـ الـلـاـ فـإـلـىـ الـبـدـلـ وـ أـمـاـ إـذـ كـانـ التـصـرـفـ وـاقـعاـ عـلـىـ الـعـيـنـ فـيـ زـمـانـ لـيـسـ لـذـيـ الـخـيـارـ حقـ، بلـ سـقطـ ذـلـكـ بـوـاسـطـهـ التـصـرـفـ وـ لـمـ يـكـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـتـعلـقـ حقـ الغـيرـ فـحـ لـاـ يـكـونـ لـهـ خـيـارـ حـتـىـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ وـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـبـدـلـ وـ

من المفروض أنه إذا أذن لمن عليه الخيار

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٠٠

أن يتصرف في العين فقد أسقط خياره بذلك، وقع التصرف في زمان سقوط الخيار لا-في زمان وجوده وحلوله ليكون التصرف واقعاً في متعلق حق الغير فلا يكون منافياً لثبوت الحق.

وإن كان مراده هو هذا، فلا نفهم معنى ذلك بوجهه ولا يمكن تصحيحة بوجهه إذ يرد عليه:

أولاً: أن كلامنا في سقوط الخيار بالتصرف بأنه هل يسقط بذلك أو لا يسقط، ففرض سقوط الخيار به بحيث يكون التصرف واقعاً في زمان سقوط الخيار ليس إلا دوراً واضحاً، فإن سقوط الخيار يتوقف على وقوع التصرف وكون التصرف مسقطاً للخيار متوقف على سقوط الخيار ليكون واقعاً في زمان سقوطه لا في زمان حلوله كما هو واضح.

والحاصل: لو قلنا بان التصرف في مثل القرض يكون مسقطاً يلزم الدور على أنه كيف يكون التصرف مسقطاً للخيار مع أنه في زمان كان له الخيار ليس هنا التصرف وفي زمان تحقق فيه التصرف ليس هناك خيار فلا ربط بالصرف بسقوط الخيار أصلاً كما لا يخفى.

و ثانياً: لا دليل على وقوع التصرف الذي يثبت منه الخيار أى لا يضر بوجوده في زمان وجود الحق ليكون التصرف في متعلق حق ذي الخيار، بل مع كونه واقعاً في زمان عدم الخيار أيضاً يمكن أن يبقى لدى الخيار حق الفسخ، فإذا أتلف من عليه الخيار العين بفسخ ذي الخيار العقد فيأخذ ممن عليه الخيار بدل العين كما إذا كان لأحد المتباعين خيار منفصل ككون في رأس الشهر فقد تصرف الآخر في العين تصرفاً متلماً أو ما هو في حكم الإتلاف كنقله إلى غيره ببيع و

نحوه فان ذلك يمنع عن ثبوت الخيار لذى الخيار فى رأس شهر و لم يتحمل أحد سقوط الخيار بتصرف من عليه الخيار قبل وصول زمان الخيار و عليه فإذا وصل وقت الخيار و فسخ ذو الخيار العقد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٠١

ينتقل ضمان العين الى البدل فيأخذ ممن عليه الخيار بدل ماله من المثل أو القيمه فلا ملازمته بين فسخ العقد و الرجوع الى البدل وبين كون التلف أو ما هو في حكمه في زمان حلول الحق لا في زمان سقوطه كما هو واضح.

و أيضا لا شبهه في جواز تفاسخ المتباعين بالإقاله مع تلف إحدى العينين أو كليهما فإنه بعد ذلك يرجع الى البدل مع أنه لم يكن حق لأحدهما كما فيما انتقل الى الآخر وبالعكس ليكون التلف في زمان وجود الحق كما هو واضح، فكيف مع عدم الدليل على ما ذكره المصنف على ما هو ظاهر كلامه فالدليل على خلافه كما عرفت فلا يمكن المساعدة على هذا الرأى بوجه.

و حيث كان هذا الاحتمال بعيدا عن المقام المصنف ولم يكن له معنى محصلا أصلا، فقد وجه شيخنا الأستاذ سقوط خيار من له الخيار بتصرف من عليه الخيار بإذن ذى الخيار بوجه آخر، و لعله هو مراد المصنف أيضا و قال أن الاولى أن يعلل لسقوط الخيار بالتصريف بما أشرنا إليه في خيار الغبن، و هو أن التصرف المأذون فيه مفوت لمحل الحق، حيث ان الغرض من الفسخ استرجاع الملك السابق اما بعينه او ببدل و كل منهما متذرع اما العين فلخروجهما عن ملك المشترى بالتصريف الناقل او بالإتلاف، و أما البدل فلأنه فرع كون العين مضمونه عليه و بعد كونه

مأذونا في التصرف لا يمكن أن يكون ضمان العين عليه، فلا موضوع لانتقال الضمان إلى بدلها فإذا امتنع الضمان امتنع الفسخ فامتنع الخيار.

و هذا الذي ذكره الأستاذ له وجه، وقد ذكرنا أنه يمكن أن يكون مراد المصنف ولكن يرد عليه أنه كما أن اذن ذي الخيار في تصرف من عليه الخيار لا يوجب سقوط الخيار، وكذلك وقوع التصرف في الخارج بإذن ذي الخيار أيضاً لا يوجب سقوط الخيار و ان كان التصرف واقعاً في متعلق حق الاذن

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٠٢

والسرّ في ذلك هو ما تقدم من أن جواز تصرف من عليه الخيار فيما انتقل إليه من العوض إنما هو من مقتضيات طبع العقد سواء أذن له ذو الخيار أم لم يأذن، لأن العين كانت مملوكة له ولا شبهه في جواز تصرف الملوك في ملكهم بأى تصرف شائوا و على هذا فاذن ذي الخيار في التصرف فيها مع تحقق التصرف أيضاً في الخارج لا يوجب سقوط حقه، و عدم كون التصرف في متعلق حقه بل يمكن أن يكون بنائه أى الآذن هو الفسخ، ولو بعد تلف العين أو يصرح بذلك و أنه يرجع إلى البدل مع كون التصرف متلفاً للعين، مع أنه لو كان بينهما منافاه لما جاز التصرير بذلك.

نعم، لو كانت العين مملوكة لذى الخيار لكان اذنه في التصرف فيها موجباً لسقوط الضمان، وليس كذلك، فاذن لا شبهه في بقاء حق ذي الخيار مع تتحقق التصرف في الخارج، و ح فإذا فسخ ذي الخيار العقد فإن مقتضى قانون الفسخ هو رجوع كل من العوضين إلى مالكه الأولى و مع عدم بقاء العين يرجع إلى

البدل.

و بعباره أخرى أن مقتضى طبع العقد هو جواز تصرف من عليه الخيار في ما انتقل اليه من العين سواء اذن به ذو الخيار أم لا، و سواء تحقق التصرف في الخارج باذن من له الخيار أم لا، فان اذن من له الخيار في ذلك لا يزيد بالنسبة إلى أصل الجواز شيئاً أصلاً، و عليه فلا ينافي إذن ذي الخيار في ذلك ببقاء الخيار أصلاً كما إذا صرخ بذلك لعدم التنافى في ذلك أصلاً.

و أما كون من عليه الخيار ضامنا بالبدل بعد فسخ العقد فإنما هو من جهه قاعده ضمان اليد أو ضمان الإتلاف و ذلك فان مقتضى قانون الفسخ هو رجوع كل من العوضين الى مالكه الاولى بعد الفسخ، فإذا فسخ فمقتضى دليل اليد هو لزوم أداء العين فحيث لم تكن العين موجودة فمقتضاه لزوم

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٠٣

أداء البدل و هذا هو الذى تقتضيه قاعده الضمان بالإتلاف، فإن مقتضى من أتلف مال الغير فهو له ضامن الرجوع الى البدل من المثل أو القيمه فإنه بعد رجوع العوض الى مالكه الأول ان ما أتلفه من عليه الخيار انما أتلف مال غيره فهو له ضامن بأداء المثل أو القيمه فافهم، فلا يكون الاذن ممن له الخيار في التصرف و وقوع التصرف في الخارج سبباً لسقوط خيار ذي الخيار أصلاً، نعم إذا صدر الاذن في التصرف من المالك و وقع التصرف المختلف أو ما هو في حكم الإتلاف في الخارج فلا شبهه في كون هذا النحو من الاذن موجباً لعدم ضمان المختلف بذلك العين فإن الاذن قد صدر من أهله و لا بدّ من الالتزام بلوازمه و هذا غير من له الخيار في

التصريف فيما انتقل الى من عليه الخيار فان ذلك التصرف كان مقتضى طبع العقد بخلاف التصرف هنا فإنه لم يجز لمؤذنون له أن يتصرف في مال غيره قبل الاذن، و انما جاز ذلك بعده كما هو واضح فلا يكون موجبا للضمان فكان شيخنا الأستاذ خلط بين التصرف الواقع في الخارج في مال شخص آخر بإذنه فإنه لا يوجب الضمان سقوط حقه عن ماله بإذنه بالإتفاف وبين المقام حيث أن وقوع هذا التصرف المخالف في الخارج لا يوجب سقوط حقه من له الخيار عن العين أعني أنه لو فسخ لكان العين له، فان وقوع التصرف المذكور بإذنه في الخارج لا يوجب سقوط حقه عن الرجوع الى البدل بعد فسخ العقد لعدم كون اذنه في هذا التصرف موجبا لشيء لم يكن لمن عليه الخيار كما هو واضح.

نعم، لو ثبت من القرائن الخارجية أن أذن من له الخيار التصرف في العين الخارجية لمن عليه الخيار موجب لسقوطه لكنه قاصدا به سقوط خيار أو أنه قصد ذلك بوقوع التصرف في الخارج و ان لم يكن قاصدا ذلك بالاذن لكان للقول بالسقوط مجالا واسعا و لكنه خلف الفرض فإنه الكلام في دلاله نفس الاذن على سقوط الخيار كما في الجهة الأولى في دلاله نفس

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٠٤

و وقوع التصرف في الخارج على سقوط الخيار كما في الجهة الثانية، فافهم ذلك.

قوله: مسألة المشهور المبيع يملك بالعقد و اثر الخيار تزيل الملك.

اشاره

أقول: الظاهر أن الاولى تقديم هذه المسألة على المسألة السابقه، كما أشرنا إليه في أول المسألة السابقة بأن يتكلم أولا في توقف حصول الملكية بانقضاء زمان الخيار أولا و عدمه ثم يتكلم في أنه هل يجوز تصرف غير ذي الخيار فيما انتقل اليه أو لا فقد

ذكرنا أنه لا- يجوز ذلك على قول الشيخ لكونه تصرفًا في ملك الغير بدون اذنه فهو لا- يجوز و أما على قول غير الشيخ من المشهور القائلين بعدم توقف الملكية على انقضاء زمان الخيار فيه خلاف فالملخص أن الاولى تقديم هذه على المسألة السابقة لتوقفها عليها بخلاف العكس كما عرفت ثم ان المعروف والمشهور بين الفقهاء أن الملكية حاصله من حين العقد في البيع الخيارى غايته ملكيه متزلجه.

ولكن الظاهر من الشيخ الطوسي و من تبعه انها تحصل بعد انقضاء زمان الخيار لكل من ذى الخيار و غيره إذ لا معنى لحصول الملكية لطرف واحد دون الآخر فإن البيع مبادله مال بمال فلا معنى للانتقال من طرف دون الآخر فافهم.

و قد اضطربت كلمات الفقهاء في فهم كلام الشيخ و بيان مراده فان ظاهر إطلاق الممحك عن المحقق و جماعه أن الشيخ التزم بعدم حصول الملكية في زمان الخيار المختص بالمشتري أيضا.

بل صرخ في التحرير بشموله لذلك لكن ذكر الشهيد في الدروس خلافا في حصول الملكية من حين العقد أو بعد انقضاء الخيار ثم نسب إلى الشيخ التزامه بحصول الملكية من حين العقد في الخيار المختص للمشتري و نقل عن ابن الجنيد توقف حصول الملكية على انقضاء زمان الخيار ثم وقع الخلاف

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٠٥

بين الأعلام في أن الشيخ فيما يقول بتوقف الملكية على انقضاء زمان الخيار هو من باب الكشف أو النقل و أيضا وقع الكلام في أنه يقول بذلك في الخيارات المتصلة فقط أو مطلقا و ان كانت الخيارات منفصله عن العقد و أن مراده هو ذلك في صوره كون الخيار لكل من البائع و المشتري أو للبائع، و

أما إذا اختص بالمشترى فلا- يقول بذلك أو يقول به مطلقا كما عرف الإشاره إلى كون كلامه مطلقا بالنسبة إلى الخيار المختص بالمشترى أيضا على ما هو المحكى عن المحقق و جماعه، و ظاهر بعضهم عدم التوقف في صوره اختصاص الخيار بالمشترى كخيار الحيوان و نحوه.

و على الجمله اضطررت كلمات الفقهاء في نسبه القول بتوقف الملكيه على انقضاء زمان الخيار الى الشيخ، فان منهم من قال بان الشيخ التزم بذلك في مطلق زمان الخيار و ان كان مختصا بالمشترى أو يقول بذلك فيما كان الخيار ثابتا للمتباينين معا أو لخصوص البائع و أيضا وقع الخلاف في أنه يقول بذلك في الخيار المتصل أو في الخيار المنفصل أيضا و قد نسب إليه في القول بعدم التوقف فيما إذا صار أحد المتباينين مفلسا الى غير ذلك من الاختلافات و الاضطرابات كما ذكره المصنف في المتن، و لا يهمنا تحقيق هذا المطلب و انما المهم بيان مدرك الشيخ القائل بالتوقف مطلقا أو في الجمله و بيان مدرك المشهور القائلون بعدم التوقف، بل التزموا بحصول الملكيه من حين العقد.

الظاهر أنه لا شبهه في دلالة عمومات صيغه العقود و المعاملات، و لزومها على كون الملكيه حاصله من الأول لا أنها متوقفه على شيء، فان الظاهر من قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، أن ما يتنتقل الى كل من المتباينين بوسيله البيع يجوز له التصرف فيه بخلاف ما كان فيه الربا، فإنه لا يجوز فان معنى حليه البيع ملازم لحليه ما يحصل النقل و الانتقال بواسطه البيع و كك

مصلحة الفقاوه (المكافئ)، ج ٧، ص: ٥٠٦

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، خصوصا قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ. فإن

الأكل ليس هو الأذداد، بل هو كنایه عن التملک فمحصل الآیه أنه لا تتملكوا أموالکم بالباطل، ولكن تتملكوا بالتجاره عن تراض، فالله تبارك و تعالى قد حصر أسباب التملک المشروع بمقتضى النفي والإثبات بالتجاره عن تراض و جعلها سبباً وحيداً لذلك مقابل التملک الباطل، فمقتضى ذلك أن الملكية حاصله من حين العقد لصدق التجاره عن تراض على البيع من حين العقد، وقد فرضنا أن التجاره عن تراض هو السبب الوحيد لحصول الملكية فتحصل الملكية في البيع من حين العقد من غير توقف على انقضاء زمان الخيار، بل هذا هو الذي قامت عليه السيره بين الناس فإنهم يعاملون مع المثمن معاملة الملكية من حين العقد من غير توقف في ذلك على شيء و من الواضح أن الشارع قد أمضى ما هو المتعارف بين الناس من المعاملات و ليس له في ذلك طريق خاص غايته الأمر قد منع عن بعض المصاديق تحطمه للعرف كما أضاف إليها بعض الشروط لذلك و مع الشك في مورد أنه اعتبر الشارع هنا شرطاً أو لم يعتبر فيتمسك بالإطلاقات و العمومات الدالة على صحة المعاملات و نفوذها و يحكم بحصول الأثر من الأول و عدم توقفه على شيء آخر، بل هذا هو مقتضى ما إنشاءه المتعاملان فإن غرضهما جعل البيع سبباً للملكية و هو يقتضي حصولها من حين العقد الا دل دليل خارجي على توقفها على شيء آخر كما في بيع الصرف و السلم، فإن الدليل الخاص دل على توقف حصول الملكية بالتقابض في المجلس و عدم حصولها بمجرد البيع كما هو واضح.

ثم انه لا يكفي مجرد وجود هذه العمومات والإطلاقات في بطلان مسلك الشيخ، بل لا بدّ

وأن يلاحظ أن هنا روايه تدل على مسلكه أولاً وعلى تقدير وجود الروايه على ذلك فهل هنا روايه أخرى تدل على مسلك

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٠٧

المشهور وروايه آخر تدل على مسلك الشیخ مع تمامیه میزان الحجیه فیهما فیقع المعارضه فاما یحکم بالتساقط فیرجع الى عمومات الكتاب و إطلاقاتها أو يؤخذ ما هو موافق للكتاب و هو ما دل على عدم توقف حصول الملكیه على انقضاء زمان الخيار فيثبت بذلك أيضا قول المشهور و اذن فلا بد من صرف عنان الكلام الى ما استدل به على كل واحد من القولين.

و قد استدل على القول المشهور و هو عدم توقف حصول الملك على انقضاء زمان الخيار بوجوه

اشارة

مضافا الى اقتضاء العمومات ذلك.

الأول: الاخبار الواردة في خيار المجلس

كقولهم عليهم السلام:

البيان بالختار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع، حيث ان الظاهر من لفظ الخيار الوارد فيها هو كون البيع مخيرا في فسخ العقد و عدمه بحيث قد فرض هنا بيع ثم حكم بثبوت الخيار له، و من الواضح جدا أن البيع انما يصدق على المتعامل بعد حصول الملكية فالمحصل من الروايه بقرينه إطلاق البيع على المتباعين هو حصول الملكية في زمان الخيار إذ ما لم تتحقق الملكية لم يتحقق البيع و إذا لم يتحقق البيع لا يصدق البيان على المتعاملين فحيث أطلق البيان عليهم فنكشف من ذلك حصول الملكية في زمان الخيار كما لا يخفى.

و من هنا اتضح أنه لا يتوقف الاستدلال بهذه الروايات على المقصود على كون الخيار بمعنى الاختيار في استرجاع العين و كون المتباعين مخيرين في بيع العوضين من شخص آخر مثلا، و إيقائهما كذلك فإنه على هذا استكشف حصول الملكية من الأول، و وجه الفساد انك قد عرفت وجه الاستدلال مع تعلق الخيار بالعقد.

و توهم أن إطلاق البيع باعتبار حصول صوره البيع و إيجادهما ما يكون مستعدا لذلك، أي لحصول النقل و الانتقال و الملكية بعد ذلك كما في

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٠٨

الفضولي توهم فاسد فإنه خلاف الظاهر من الإطلاق و من هنا نفي البيع في بيع الصرف و السلم قبل القبض الذي لم تحصل الملكية مع أن صوره البيع قد حصلت كما لا يخفى، فلا بأس بدلاتها على المقصود، فافهم.

الثاني: الأخبار الواردة في جواز النظر إلى الجاريه و تقسيلها،

بل وطيها فى زمان الخيار بعد شرائها بحيث لم يجز ذلك قبل الشراء فيدل ذلك على حصول الملكيه فى زمان الخيار فإنه لو لم تحصل الملكيه فى ذلك الزمان لكان زمان الخيار و قبله

سيان في ذلك، فلم يجز التصرف في زمان الخيار أيضاً كما لا يجوز التصرف قبل زمان الخيار أيضاً.

و ناقش المصنف في دلالة هذه الأخبار بأنه يمكن أن يكون التصرفات الواقعه على الجاريه بعد العقد في زمان الخيار إمضاء للعقد و إسقاطاً للخيار كما يتحقق الرجوع بنفس الوطى في زمان العده في المطلقه الرجعيه فإنه إذا طلق الرجل زوجته ثم وطئها في العده بغير أن يرجع إليها يكون رجوعاً إليها و ان لم يقصد الرجوع بذلك، بل كان قاصداً عدمه كما هو واضح.

ولكنه توهם فاسد بداهه ان في المطلقه الرجعيه ان علقة الزوجيه لم تنقطع بعد الطلاق و من هنا اشتهر في السننه الفقهاء أن المطلقه رجعيه زوجه و عليه فلو وطئها الزوج انما وطئ زوجته حقيقه من غير أن تكون الزوجيه حاصله بنفس الوطى و انما الوطى يكون دليلاً على الرجوع و رافعاً لأثر الطلاق فقط، سواء قصد به الرجوع أم لا، بل الأمر كك حتى لو قصد عدم الرجوع، بل قصد الزناه أيضاً لأن كان جاهلاً لحصول الرجوع بذلك الوطى و قصد الزناه فإنه لا يكون إلا تجرّياً محضاً و أما الحرام فلا بداهه أن الوطى انما صدر من اهله و وقع في محله فيكون رافعاً لأثر الطلاق لما أنه يوجد الزوجيه أيضاً بحيث كانت الزوجيه متنفيه (فأوجب) الوطى رجوعها، بل الزوجيه كانت ثابته فالوطى أوجب رفع أثر الطلاق فقط، كما هو واضح، هذا

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٠٩

بخلاف المقام، فإنه على القول بعدم حصول الملكيه في زمان الخيار يكون التصرف واقعاً في ملك الغير فيكون حراماً و قد حكم الامام عليه السلام بحلية ذلك، فيكشف من ذلك أن الملكيه قد

حصل في زمان الخيار و الحليه مستنده إليها.

الآن يقال بما أشرنا إليه سابقا من كون الملكية حاصله في زمان التصرف ولم نعتبر التقدم الرتبى في جواز التصرف و نقول بذلك في كفایه جواز التصرف في ملك اليمين و نقول بان المستفاد من قوله تعالى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ هو كون المملوك مملوكا للمتصرف في زمان التصرف و ان حصلت الملكية في زمان التصرف ولم تكن متقدمه عليه رتبه و ح يجوز التصرف في الأئمه في زمان الخيار بما لا يجوز لغير المالك إذا قصد المتصرف لتصرفه، هذا إمضاء العقد كما هو ليس بعيد، بان نقول بكفایه حصول الملكية في زمان التصرف في جوازه و لكنه لم يتلزم الفقهاء بذلك، فالظاهر أن من حكم بجواز التصرف فيها بالأمور المذکوره انما هو من جهة حصول الملكية بالعقد في زمان الخيار كما هو واضح، فإذا فتدل الروايه على مسلكه المشهور.

الآن يقال أن غايه ما يستفاد من هذه الروايات هو حصول الملكية للمشتري في زمان خيار الحيوان، لأن المفروض أنه اشتري جاريه و تصرف فيها ما لا يجوز لغير المالك و أن جوازه يكشف عن حصول الملكية له بالعقد و لكن الشيخ لم يتلزم في فرض وجود الخيار للمشتري بخلاف مقاله المشهور و اذن فالروايه غريبه عن ما نحن فيه كما هو واضح.

الثالث: ما تقدم في أدله بيع الخيار أو البيع المشروط برد الشمن

المسمى في العرف باليبيع شرط و البيع الخيارى و بيع الخيار فان في هذه الروايه ما يدل على أن نماء المبيع في زمان الخيار للمشتري و تلفه أيضا عليه فيكشف من ذلك أن المبيع ملك للمشتري من زمان العقد، و إلا لم يكن وجه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥١٠

لكون الملك

للبائع و النماء للمشتري فإن النماء تابع للملكية.

و قد أورد عليه المصنف (ره) بوجهين:- الأول: أنه يمكن أن يكون هذه الروايات غريبه عما نحن فيه أعني البيع بشرط الخيار ليكون ما ذكر فيها من كون النماء ملكاً للمشتري شاهداً على حصول الملكية في زمان الخيار، بل إنما هو من قبيل اشتراط الانفساخ في البيع برد الثمن بأن ينفسخ بنفسه متى رد البائع الثمن من غير احتياج إلى الفسخ فلا يكون هذه الروايات مربوطة بالمقام.

و فيه أنه بعيد عن مساق هذه الروايات غايته كما أشار إليه المصنف و خلاف الظاهر منها، بل اشتراط انفساخ العقد بلا سبب أمر غير مشروع في الشريعه فإنه لم يثبت جواز ذلك في نفسه فلا يكون ما هو غير مشروع مشروعاً بالاشتراط كما هو واضح.

الوجه الثاني: ما ذكره من أنه يمكن أن يكون هذه الروايات خارجه عن مورد كلامنا فان محل الكلام إنما هو عدم حصول الملكيه في زمان الخيار و عليه فلو كان النماء في هذه المده لمن انتقل اليه العين كان للتمسك بهذه الروايات على إثبات حصول الملكيه في زمان الخيار وجه و لكن الأمر ليس كذلك فان النماءات إنما حصلت في زمان لزوم العقد فان الخيار إنما يحصل للبائع بعد رد الثمن لا قبله فلا منشأ لهذه التوهيم أصلاً إذ ما يتوهם كونه كاشفاً عن حصول الملكيه به لم يكن حاصلاً في زمان الخيار، بل في زمان لزوم العقد كما هو واضح.

و فيه أولاً ان إطلاق الروايه يشمل صوره كون الخيار بشرط رد الثمن من أول العقد أيضاً و ثانياً أنه لم يعلم من مذهب الشيخ القائل بتوقف حصول الملكيه على انقضاء زمان الخيار إخراج الخيارات المنفصله عن

مورد الكلام، بل ما ذكره أعم من خيارى المنفصل و المتصل أيضاً، فهذه الروايات

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥١١

أيضاً لا بأس بدلاتها على حصول الملكية في زمن الخيار.

الوجه الرابع: الأخبار الواردة في خيار الحيوان

الداله على ثبوت الخيار للمشتري في ضمن ثلاثة أيام، كقوله عليه السلام صاحب الحيوان المشتري، بالفتح أو الكسر، بال الخيار إلى ثلاثة أيام، حيث ان الظاهر من إطلاق صاحب على المشتري ظاهر في أن الملكية إنما حصلت في زمان الخيار و إلا لم يصح إطلاق الصاحب عليه، و توهم أنه باعتبار أنه سيصير صاحباً خلاف الظاهر من الروايه جداً فالروايه ظاهره الدلاله على المقصود.

اللهم إلا أن يقال بأن غايته ما يدلّ هذه الروايات هو أن الملكية حاصله للمشتري في زمان خياره، و الشيخ لا ينكر ذلك، و إنما لم يتلزم الشيخ بعدم حصول الملكية في زمان الخيار إذا كان الخيار للبائع فقط أو للبائع و المشتري معاً، فإنه يتلزم بعدم حصول الملكية لذى الخيار و غيره إذا حصلت، حصلت للطرفين فلا معنى لحصولها لغير ذى الخيار و عدم حصولها لذى الخيار فإن البيع تبديل مال بمال و اذن فالروايه أجنبية عن المقام.

الوجه الخامس: الأخبار الواردة في العينة

و هي أن يشتري الإنسان شيئاً نسيه ثم يبيعه بأقل منه في ذلك المجلس نقداً، فإن الظاهر من جمله منها أن البيع إنما يكون في مجلس الاشتراء و بضميه صحيحه يسار بن يسار يتم المطلوب و هو حصول الملكية في زمان الخيار، و هي أنه سئل عن الرجل يبيع و يشتريه عن صاحبه الذي يبيعه منه، قال: نعم لا بأس به، قلت:

اشترى متاعك، فقال عليه السلام: ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك، فإن ظاهر الذيل، بل صريحة و هو قوله عليه السلام ليس هو متاعك و لا- غنمك أن المبيع قد انتقل إلى المشتري و لم يبقى في ملك البائع وقد عرفت عن جمله منها أن البيع

الثاني

قد وقع في مجلس البيع الأول، والمفروض أن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥١٢

هذا الزمان زمان خيار المجلس فتدل الروايه على ان الملكيه قد حصلت في زمان خيار المجلس فإذا حصلت الملكيه للمشتري حصلت ملكيه الثمن للبائع أيضا، لأن البيع مبادله مال بمال، بل يمكن التمسك لإثبات أن الملكيه قد حصلت في زمان الخيار بإطلاق الصحيحه مع قطع النظر عن ضميمه الطائفه الأولى كما لا يخفى.

وقد أشكل المصنف على الروايه بعدم دلالتها على حصول الملكيه في زمان الخيار، إذ البيع عند القائل بالتوقف جائز، ولكن يكون لازما بالتواطي كما صرخ الشيخ في المبسوط فتحصل الملكيه قبل البيع الثاني وبهذا دفع الاشكال، وقد تقدم نظيره سابقا من أن الملك إذا حصل بنفس البيع الاشكال وقد تقدم نظيره سابقا من أن الملك إذا حصل بنفس البيع الثاني مع أنه موقوف على الملك للزم الدور وقد كان هذا الاشكال واردا على من صحح البيع الذي يتحقق به الفسخ، وعلى هذا حمل قول السائل اشتري غنمى على ركوز مذهب الشيخ في أذهانهم فأجاب الإمام عليه السلام بأنه ليس غنمك لكون التواطى مسقطا لل الخيار.

وفيه أن مجرد التواطى على البيع مع عدم التصريح به لا يكون موجبا للزومه كما أن التباني على الخيار لا يوجب أن يكون العقد خياريا والسر في ذلك أن إسقاط الخيار أو الفسخ من الأمور التي يحتاج إلى الإنشاء والإظهار على ما تقدم في مبحث الخيارات فلا تتحقق بمجرد القصد وبناء ما لم يبرزه في الخارج بمرز وقول السائل اشتري غنمى ليس من جهة ركوز مذهب الشيخ في أذهانهم إذ لا سيل لنا

إلى هذه الدعوى، بل سؤاله هذا من جهة استغرابه من صحة شرائه باعه قبل هذا الزمان بقليل لأن الغرض أن البيع الثاني قد تحقق في مجلس البيع الأول و مع تسليم أن مسلك الشيخ كان مرکوزاً في أذهانهم من أين يعلم أنه كان صحيحاً و مسلماً حتى عند الإمام عليه السلام بحيث كان جواب الإمام عليه السلام مبيعاً

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥١٣

على كون التواطى على البيع السابق موجباً لسقوط الخيار و يصير البيع به لازماً كما هو واضح و كيف كان ظهور هذه الأخبار في إثبات مسلك الشيخ واضح جداً.

الوجه السادس: صحيحه محمد بن مسلم

عن رجل أتاه فقال اتبع لي متاعاً لعلى أشتريه منك بفقد أو نسيئه فاتباعه الرجل من أجله قال ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه فإن إطلاق قوله عليه السلام ليس له بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه شامل لحصول الملكية عن زمان العقد و من الواضح أن حصولها من زمان العقد يقتضي حصولها في زمان خيار المجلس أيضاً كما هو واضح، و اذن فتدل الرواية على مسلك المشهور.

ولكن يرد على هذا الاستدلال أن هذه الرواية ناظرة إلى أن هذه المعاملة ليست من قبيل بيع ما ليس عنده لاستيصال العقد الأول كما ذكره المصنف في المتن فقوله ما يملكه إشاره إلى هذا الاستيصال فليست الرواية ناظرة إلى حصول الملكية من حين العقد و عدمه إذ ليس تلك الجهة مورداً للسؤال أصلاً، وقد ورد في جمله من الروايات لا توجب البيع قبل أن تستوجهه و في بعضها أنه قال عليه السلام أليس ان شاء فعل و ان شاء ترك، يعني أن الأمر إذا كان كذلك بحيث أن

من وعد لأحد أن يشتري شيئاً و هو أيضاً يشتري منه بند أو نسيئه أليس له أن يشتري بعد اشترا من كان بينهما تبادل و تعاون أو ترك ذلك و لم يشتري فإن كان كذلك فلا بأس لأنه ليس إيجاباً قبل الاستيصال، بل وعد مخصوص و إلا ان كان مجبوراً في قبوله لتحقق البيع في عقيدتهم فهو باطل لكونه إيجاباً قبل الاستيصال على أن وقوع الثاني في مجلس البيع الأول نادر جداً فان الغالب، أن المشتري بعد استيصال البيع الأول يتفرق من مجلس العقد و يذهب إلى صاحبه لإنشاء البيع الثاني، بل على هذا سيره التجار فإنهم لا يبيعون

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥١٤

ما يشترون عند البائع، بل يخفون أمر المعاملة الثانية و على هذا فلا يبقى هنا خيار المجلس حتى يكون قوله عليه السلام ما يملأ دليلاً على حصول الملكية في زمان الخيار كما هو واضح، ليكون التملك بنفس العقد فافهم.

و قد استدل على قول الشيخ بالروايات الدالة على أن تلف المبيع في ضمن ثلاثة أيام في خيار الحيوان أو شرط أيام معدودة من مال البائع كصحيحة ابن سنان عن الرجل يشتري العبد أو الدابة بشرط إلى يوم أو يومين، فيما يموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك؟

فقال على البائع، حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط، قال و إن كان بينهما شرط أيام معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال البائع حيث استدلوا بهذه الرواية على أن المبيع في زمان الخيار في ملك مالكه الأول فهو البائع، ولذا يكون تلفه على البائع و إنما تحصل الملكية

بعد مضي زمان الخيار ولذا قال عليه السلام حتى ينقضى ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري.

أقول: الظاهر أنه لا ينكر ظهور الرواية في قول الشيخ وان التزم هو (ره) في الخيار المختص بالمشتري حصول الملكية بالعقد من حينه، ولكن حيث عرفت ظهور الروايات المتقدمة، بل صراحة بعضها في حصول الملكية بالعقد فيمكن حمل هذه الصحيحة على أن لزوم الملكية واستقرارها إنما هو من زمان انقضاء الخيار لا أصل تحقّقها، ويكون المراد من قوله عليه السلام ويصير البيع له أن يثبت ويجب كما ورد في أخبار خيار المجلس البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع أى يكون لازماً وثابتًا، فإن المراد من الكون والثبوت واللزوم والصيروه المبيع للمشتري هو التحقق والاستقرار والثبوت لا الحدوث بعد ما لم يكن.

و على الجمله فالروايه قابله للحمل على هذا المعنى بعد كون ظهور

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥١٥

الروايات المتقدمة في حصول الملكية من حين العقد أقوى، ومع الإغماض عن ذلك فيقع التعارض والتكافؤ بين الروايات المتقدمة الظاهره في حصول الملكية من زمان العقد وبين صحيحه ابن سنان الظاهر في حصولها من حين انقضاء الخيار، فذكر المصنف أن في فرض المعارضه بينهما يرجع إلى أصاله عدم حصول الملكية من حين العقد، ولكن التعارض منتف في المقام بداهه أن الطائفه الأولى معروفة و مشهوره، فلا بدّ من الأخذ بها ورفع اليد عن الصحيحه لكونها غير معروفة ف تكون الشهه المؤيده بالإجماع موجباً لترجيع تلك الطائفه الأولى ورفع اليد عن الصحيحه وان كانت صحيحة.

أقول: كأن نظر المصنف من ترجيح الأولى

من الروايات إلى الشهره الفتوائيه و الماكلاطات الطائفتين من حيث الناقل و الراوى في مرتبه واحده فإن كلتيهما خبر واحد، نعم المشهور من الفقهاء ذهبو الى حصول الملكي من زمان العقد، ف تكون الشهره فتوائيه، فبناء على كون اعراض المشهور موجباً لohen الخبر الصحيح تكون هذه الشهره موجبه لohen الصحيحه و ترجيح طائفه الاولى و لكن الأمر ليس كذلك، إذا المراد من الشهره الموجبه لترجح في مقام التكافؤ هو الشهره في الروايه بمعنى كون الروايه في نفسها ظاهره و بازره كما ذكره المصنف في الرسائل و استدل على ذلك بالإطلاقات العرفية و اللغوية فيقال سيف شاهر أى ظاهر، و مقابل هذه الشهره هو النادر و الخفي أى تكون الروايه الأخرى في مقلبها نادره و شاذه و هذا المعنى غير مربوط بالشهره الفتوائيه كما هو واضح.

و اذن فلا بد من معامله المعارضه بينهما بعد الإغماض عن الحمل المذكور فلا يكون هذه الشهره رافعه للمعارضه بكونها موجبه لترجح طائفه الاولى و مع التكافؤ فلا بد من الرجوع الى العمومات الداله على حصول الملكي من الأول كما ذكرناه قبل ذكر أدله الطرفين و عليه فلا وجه لرجوع إلى أصله

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥١٦

عدم حصول الملكي من زمان العقد كما ذكر المصنف (ره).

و على الجمله مقتضى القاعده هو الأخذ بقول المشهور كما هو واضح لا يخفى، فافهم.

لا يقال ان غرض المصنف من دعوى كون طائفه الأولى متقدمه على الثانية لأجل الشهره و ان غرضه هو الشهره في الفتوى و لكن مبني المصنف أن الشهره الفتوى إذا قامت على خلاف الخبر الصحيح يكون موجباً لضعفه و وهنه و اذن ف تكون الروايات الداله على حصول الملكي من حين

العقد متعينه وهذا لا ينافي لكون الشهره الموجبه لترجح احدى الروايتين المتكافئتين هى الشهره فى الروايه دون الفتوى.

فإنه يقال نعم و لكنه على هذا لا تصل النوبه إلى التكافؤ أصلا، بل يكون ما هو موافق للشهره حجه و ما هو مخالف لها غير حجه لإعراض المشهور عنها، وقد فرض المصنف التكافؤ ثم رجح الطائفه الأولى بالشهره فى الفتوى كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال انه بناء على الإغماض عن الحمل المذكور فلا بد من ترجح ما هو المدرك للمشهور بعد فرض التكافؤ فإنها موافقه لعموم الكتاب و إطلاقه الداله على حصول الملكيه من الأول كما هو واضح.

ثم استدل على كل من قولى المشهور و الشيخ بالنبوى المشهور الخراج بالضمان أما الاستدلال على قول المشهور فبتقرير أن البيع في زمان الخيار المشترك أو المختص بالبائع في ضمان المشتري و خراجه له و بقاعده التلازم بين ملك المنفعه و ملك العين يثبت حصول الملك بنفس العقد.

و بعبارة أخرى أن يكون الضمان للمشتري في زمان الخيار يكشف كون المنفعه له كشفا لميا و يكون المنفعه له يكشف كون العين داخله في ملكه بالعقد كشفا إنتيا.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥١٧

و فيه أولاـ أنه لم يعلم من القائلين بالتوقف كالشيخ و من تبعه التزامهم بكون التلف في زمان خيار المشتري له و ضمانه عليه، و الذى هو المبدء لهذا الاستدلال هو إثبات ضمانه في زمان الخيار للمشتري و هو ممنوع.

و ثانياـ على القول بالضمان أن الملائم بين ضمان العين و ملك المنفعه انما يتم بناء على ما ذكره أبي حنيفة من القول بكون الخراج لمن عليه الضمان و ان كان ذلك الضمان بالغصب حيث ذكر في

الدابه المغصوبه أن الضمان للغاصب و المنافع أيضا له و لكنه على هذا المبني أيضا لا يكون ملك المنافع كاشفا عن ملك العين أتى قد ذكرنا في المقبوض بالعقد الفاسد، فساد هذا المبني، و قلنا ان المراد من النبوى الخراج بالضمان هو الضمان المعاملى لا مطلق الضمان، يعني أن من ضمن الشيء بالمعامله بحيث لو تلف لكان التلف من كيسه، فالمنافع أيضا له، و من المعلوم أن الضمان المعاملى في المقام معذوم بناء على مسلك الشيخ لعدم تتحققها في الحقيقة الملك إلى انتفاء زمان الخيار، فكيف يحكم بالضمان غايه الأمر يكون المقام من قبل الضمان في المقبوض بالسوء كما هو واضح، فلا دلالة في الحديث على مسلك المشهور.

و ثالثا: قد عرفت أنه ليس المعروف من مسلك الشيخ أن تكون الملكية متوقفة على انتفاء الخيار في كون الخيار للمشتري أيضا، بل التزم في هذا الفرض بعدم التوقف و اذن فلا. يكشف من حصول الملكية من زمان العقد في فرض كون الخيار للمشتري بالحديث حصولها بنفس العقد مطلقا كما هو واضح.

و على الجمله فلم يتم الاستدلال بالنبوى على قول المشهور.

و أما الاستدلال به على قول الشيخ فان مقتضى النبوى الخراج بالضمان هو أن المنافع بإزاء الضمان و يعكس بعكس النقيض إلى أن من ليس

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥١٨

ضامنا ليس الخراج له، وبضميمه قاعده التلف في زمان الخيار من لا خيار له ينتج عدم حصول الملك في زمان الخيار، فان كون التلف على البائع في زمان خيار المشتري يقتضي أن يكون منافع المبيع للبائع لأن الخراج بالضمان و مقتضى كون المنافع له أن يكون المبيع أيضا في ملكه، و اذن فلم تحصل الملكية للمشتري

فى زمان الخيار، و هكذا العكس بأن كان الخيار للبائع دون المشتري كما هو واضح.

ولكن يرد عليه أنه مضاداً إلى اعتراف الشيخ بحصول الملكية للمشتري في زمان خياره و مقتضى النبوى هو عدم الحصول أنك قد عرفت أن المراد من النبوى هو الضمان المعاملى دون مطلق الضمان بمعنى أن المستفاد منه أن الضمان العقدى فى مقابل الضمان الغصبى يقتضى كون المنافع للضامن وح فالضمان فى المقام وإذا كان حاصلاً لمن لا خيار له و ليس المقام مثل الاستدلال السابق حتى نمنع عدم الضمان ولكن هذا الضمان ليس بضمان معاملى إذ المنافع لذى الخيار و لا ضمان غصب، بل هو ثابت بالبعد، و عليه فكون التلف في زمان الخيار من لا خيار له يكون خارجاً عن القاعدة بالنص، فإن مقتضى القاعدة كون تلف كل مال على مالكه، فهذا الضمان لا ضمان غصب و لا ضمان معاملى، بل ضمان تعبدى، و كك كون التلف قبل القبض من مال البائع أيضاً خارج عن القاعدة بالنص فإن مقتضى القاعدة هو كون تلف كل مال على مالكه و إنما التخلف هنا بواسطه النص فالضمان أوى

و على الجملة كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له و كك كون التلف قبل القبض من مال البائع إنما خرج عن القاعدة الكلية أعنى كون تلف كل مال على مالكه بواسطه النص فالضمان فيها لا معاملى و لا غصبى، بل هو تعبدى، فلا يكشف من هذا الضمان أن الملكية لم تحصل قبل القبض أو في

مصابح الفقاوه (المكافأة)، ج ٧، ص: ٥١٩

زمان الخيار كما هو واضح، بل الضمان حاصل و لكنه ضمان تعبدى بخلافه في

الاستدلال بالنبوي على القول المشهور فان الضمان أيضا هناك لم يكن حاصلا.

و على الجمله فلا دلائله فى النبوى على قول الشيخ أيضا و يضاف الى جميع ذلك أى الأجويه المذكوره عن الاستدلالين أن النبوى ضعيف السند و غير منجبر بشيء و لم ينقل في كتب الخاصه إلّا مرسلا فلا يكون حجه لنا في شيء أصله.

قوله مسأله: و من أحكام الخيار كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار فى الجمله،

اشارة

بمعنى انفساخ العقد بالتلف لا أن يكون على من لا خيار له إعطاء بدل المبيع كما هو واضح،

ويتضح هذه المسأله في ضمن جهات:

الأولى: في بيان أن هذا الحكم تختص بخيارات الحيوان والشرط أو يجري في غيرهما من الخيارات

كما ذهب اليه صاحب الرياض و غيره مدعيا له الاتفاق.

و بعبارة أخرى بعد ما قلنا بكون التلف بعد القبض في زمن الخيار من مال لا خيار له في خياري الشرط و الحيوان يقع الكلام في أن هذا الحكم من مختصات هذين الخيارين أم لا؟ بل يجري في غيرهما من الخيارات أيضا فنقول: أما ثبوت ذلك الحكم في الخيارين المذكورين أعني خياري الشرط و الحيوان فمما لا شبهه فيه لروايه ابن سنان و ان كان بينهما شرط أياما معدوده فهلك في يد المشترى فهو من مال بايده حتى ينقضي شرطه، و يصير المبيع للمشتري وقد تقدم أن المراد من صدوره المبيع للمشتري كونه له مستقرا فإنه كان قبل انقضاء زمان الخيار له متزلزا لا أنه لم يحصل الملك له أصلا على ما سلكه الشيخ الطوسي وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا و كيف كان فلا شبهه في صراحته هذه الروايه في أن التلف في زمان خيار الحيوان و الشرط من مال لا خيار له و ان كان ذلك أى التلف بعد القبض.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٢٠

و انما الكلام في جريان هذا الحكم في غيرهما من الخيارات، وقد استدل على كونه من أحكام جميع الخيارات بوجوه، منها الاتفاق، حيث انه قد ادعى صاحب الرياض و غيره كالمحقق آقا جمال في حاشيه اللمعه الاتفاق على جريان ذلك في غير خياري الحيوان و الشرط من بقية الخيارات.

و فيه أولا: أن وجود الاتفاق أعم من وجود الإجماع إذ يمكن أن يكون هنا اتفاق العلماء على مسأله و لا

يكون هنا إجماع تباعى لوجود مخالف لم يصل الى مدعى الاتفاق فلا يلزم دعوى الإجماع التباعى كما هو واضح.

و ثانياً: على تقدير أن يكون الاتفاق إجماعاً فيمكن أن يكون مستنده الوجهان الإتيان فلا يكون هنا إجماع تباعى أصلاً كما هو واضح.

و ثالثاً: ليس هنا اتفاق كيف فإنه خالف في المآل جمله من الأكابر كالمحقق وأمثاله كما هو لا يخفى.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت ضمان البيع على البائع وضمان الثمن على المشتري قبل القبض فتشك في ثبوت ذلك عليهمما بعد القبض وفي زمن الخيار أي ثبوت الضمان على البائع في زمان خيار المشتري وثبوت الضمان على المشتري في زمان خيار البائع و عدمه نستصحب ذلك حتى يصير العقد لازماً.

و فيه أولاً أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية على ما ذكرناه في محله للمعارضه الدائميه.

و ثانياً: أنه تعليق فلا نقول بحجيه الاستصحاب التعليقي وفيه أن الاستصحاب التعليقي فيما إذا كان الحكم التعليقي ثابتاً بعد الاستصحاب في المقام الحكم الثابت قبل القبض نستصحبه بعده.

و ثالثاً: أن الموضوع غير باق في حاله بداهه أن الضمان إنما ثبت

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٢١

قبل القبض وكلامنا بعد القبض وقد تبدل موضوع القضية المتيقنه إلى موضوع آخر فلا اتحاد بين موضوعي قضيتين المشكوكه والمتيقنه فلا يجري الاستصحاب مع تبدل الموضوع.

و رابعاً: أن المقام من صغريات المآل المتقدمه في محلها من دوران الأمر بين العمل بالعام أو استصحاب حكم المخصص وقد قلنا انه يتمسک بالعموم، فان مقتضى العمومات هو حصول المبادله بين المالين وصيروه كل منهما ملكاً للآخر بحيث يكون تلف كل من مالكه الفعلى وقد خرج

من ذلك العموم زمان قبل القبض فيقي الباقى تحت العام كما هو مقتضى العمل بالعمومات بحسب الأزمان كما هو واضح، وقد تقدم ذلك مفصلاً في بعض المباحث السابقة.

و خامساً: أن الدليل أخصّ من المدعى، فإنه قد لا يكون ضمان على البائع من أول الأمر حتى قبل القبض لكي يستصحب ذلك الضمان بعد القبض في زمن الخيار إلى أن ينقض ذلك كما إذا كان المبيع عند المشتري قبل البيع وح فلأ ضمان للبائع حتى يستصحب ذلك إلى زمان لزوم العقد كما هو واضح.

و على الجمله فلا يمكن إثبات كون التلف في زمن الخيار على من لا خيار له بمثل هذه الوجوه، و اذن فلا بدّ من ملاحظة دليل أصل الحكم أعني الروايه الوارده في المقام ليلاحظ أنه هل تشمل هذه الروايه غير خيار الشرط و الحيوان أم لا، فان قلنا بأن المراد من قوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان حتى ينقض شرطه أو الشرط باللام خالياً عن الضمير و كذلك المراد من قوله عليه السلام فان كان بينهما شرط أياماً معدوده ان كان المراد من كلمه الشرط في هذه الروايه الطبيعة المطلقة الشامله لكل شرط سواء كان في الحيوان أو في غيره، و سواء كان مجعلولاً للمتعاقدين و ثابتنا باشتراطهما

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٢٢

أم لا كخيار المجلس و غيره و كذلك خيار الرؤيه و العيب و الغبن فلا شبهه في صدق الشرط على جميع ذلك و عليه فمقتضى الروايه أن يكون التلف في زمن أيّ خيار من مال من لا خيار له، و ان كان غير خيار الحيوان و الشرط و ان قلنا ان المراد من الشرط المذكور في الروايه

هو العهد بأن يراد منه خصوص الشرط في خيار الحيوان المجنول للشارع أو خصوص الشرط الثابت في خيار الشرط الثابت بجعل المتعاقدين فلا- تشمل الرواية لغير خيار الحيوان و الشرط و لكن الظاهر هو الشانى، فإن الظاهر أن اللام في قوله عليه السلام حتى ينقض الشرط إشارة إلى الشرط المعهود في خيار الحيوان و هذا ظاهر لو كانت النسخة حتى ينقض شرطه، فان الصمير يرجع الى الحيوان، ومن هنا يتضح الحال من قوله عليه السلام ان كان بينهما شرط أياما فإنه و ان لم يكن مصحوبا باللام و لا ملحوقا بالضمير الا أن المراد منه هو الشرط الذى الشرط باللام الداخل فيه أى الشرط المعهود كما تقدم فإنهم قد ورد في روایه واحده فيكون ما هو المراد من مصحوب اللام هو المراد من الحالى منه، و كيف كان فاراده الطبيعه منهمما خلاف الظاهر من الروايه، فإن محظ الكلام في الروايه هو الشرط في بيع الحيوان و الشرط الذى جعل بجعل المتعاقدين على أنه مع الغض عن ذلك أن قوله عليه السلام ان كان بينهما شرط أياما معدوده ظاهر في خيار الحيوان، و الشرط بحيث يكون المراد من القيد أعني أياما معدوده هو القيد الاحترازى فلا نريد أن نتمسك بالمفهوم حتى يستشكل فيه بعدم حجيء مفهوم الوصف بل نقول ان مقتضى الظاهر أن قيد الأيام قيد احترازى بمعنى ان الموضوع من الأول مضيق بما إذا كان الشرط أياما معدوده بحيث يكون محدودا من الأخير فالحكم ثابت على هذا الموضوع المضيق و لا شبهه أن الشرط أياما معدوده و محدودا من الآخر لا يكون إلا في خيار الحيوان الذي إلى ثلاثة

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص:

أيام و في خيار الشرط فإنه أيضاً يكون أياماً بحسب الجعل و محدوداً من الآخر.

و أما في غيرهما و إن كان يمكن أن يكون أياماً و لكنه لا يكون محدوداً من الآخر ليكون أياماً محدوداً فإن الشرط في غيرهما قد يكون قليلاً و قد يكون كثيراً، كما إذا كان المتباعين محبسين في مكان، فإن خيار المجلس يبقى مده و قد يكون قليلاً كما إذا تفرقا بعد دقيقه و كذا خيار العيب و الرويه و الغبن هذا إذا قلنا بأن الخيار في موارد خيار الغبن و الرؤيه و العيب، إنما ثبت من الأول حيث أنه يمكن أن يكون قليلاً. و يمكن أن يكون كثيراً، ^{الـ}أنا أنه غير محدود بحد و ليس ذلك مثل خيار الحيوان ليكون ثلاثة أيام دائماً و محدوداً و لا مثل خيار الشرط ليكون أياماً عديده أيضاً و محدوداً و من هنا يعلم أنه لا تشمل الروايه لغرض قبل خيار الشرط لازماً مده العمر لعدم كونه محدوداً و أما إذا قلنا بأن الخيار في أمثال ذلك، إنما ثبت من زمان ظهور العيب فقط فشمول الروايه لها أشكال حتى مع القول بعدم اختصاص الحكم بختارى الحيوان و الشرط بداهه أن الظاهر من قوله عليه السلام حتى ينقض الشرط، و يصير المبيع للمشتري، أن الحكم مختص بمورد لم يتصرف العقد بالتزوم بعد بحيث يكون لازماً و يكون المبيع للمشتري ملكيه مستقره بعد زوال زمن الخيار و أما إذا كان العقد لازماً في زمان و يكون الخيار طارء عليه بعد اللزوم بحيث يكون الخيار خياراً منفصلاً، فلا شبهه في عدم شمول الروايه لهذه الصوره أصلاً لعدم صدق قوله عليه السلام حتى يصير المبيع ملكاً له

كما هو واضح لا يخفى، فافهم، لأن المبيع قد صار ملكاً لازماً له قبل ذلك و ظاهر الرواية أنه لم يصير ذلك ملكاً له كك، بل إنما يكون كك بانقضاء زمان الخيار لما عرفت أن المراد من صيوره المبيع ملكاً له ليس هو كونه ملكاً له حقيقة من ذلك الزمان، بل المراد أن يكون ملكاً له

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٢٤

لازماً و إلا كان ملكاً له متزلاً بنفس العقد.

و الحال: أنك قد عرفت الكلام في الجهة الأولى و ملخصه أنه لا شبهه في أن التلف في زمان خيار الحيوان و الشرط من مال البائع للروايات الخاصة فتكون تلك الروايات موجبة لرفع اليد عن مقتضى القاعدة و هو كون تلف كل مال على مالكه، و أما التعدي من خيار الحيوان و الشرط إلى غيرهما فإنما هو من وجوهه، و هي الاتفاق و الاستصحاب و الاستفادة من الرواية و شيء من ذلك لم يتم دلالتها على المقصود و لا يمكن رفع اليد بها عن مقتضى القاعدة و هو كون تلف مال كل مالك على مالكه هذا هي الجهة الأولى.

الجهة الثانية: أنك قد عرفت الكلام في كون التلف في زمان خيار المشتري من مال البائع

و أن هذا الحكم مختص بخيار الحيوان و الشرط و انما الكلام في هذه الجهة في أنه إذا كان الخيار للبائع و تلف المبيع في زمان خياره، فهل يكون ذلك من المشتري أم لا؟

أقول: تاره يقع الكلام بعد قبض المشتري المبيع و أخرى قبله أما الكلام في الأول فلا شبهه في كون التلف من المشتري لكونه موافقاً للقاعدة، إذ المفروض أنه مملوك له فيكون تلفه على مالكه و ليس ذلك مثل الجهة الأولى بأن يكون التلف على غير المالك حتى نحتاج إلى الدليل الذي يكون مخرجاً

عن القاعده كما هو واضح، بل هو موافق للقاعده كما لا يخفى.

وأما إذا كان التلف قبل القبض ففي المقام تظهر الثمرة فإن قلنا بشمول قاعده أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له شامله لما قبل القبض أيضا فيكون التلف للمشتري مع أنه كان من البائع لكونه تلفا قبل القبض وان قلنا بعدم الشمول كان التلف من البائع الظاهر أنه لا يكون من المشتري وأن القاعده لا تشتمل لما قبل القبض وذلك لأن الظاهر من الروايات الداله على هذه القاعده أي كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له أنها وارده

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٢٥

في مقام توسيعه ضمان البائع حيث ان ضمان المبيع على البائع قبل القبض فقد أثبتت هذه القاعده كونه على البائع بعد القبض أيضا توسيعه لذلك وح لا معنى للالتزام بكونها تخصيصا لقاعده أن التلف قبل القبض من مال البائع بان لا يكون له في زمان خياره للمشتري، بل كانت القاعده حاكمه عليها ووارده في مقام التوسيع القاعده الاولى، وعليه فلا مورد لهذه القاعده أصلا، أعني قاعده كون التلف لمن لا خيار له فيما لم يقبض البائع المبيع مع كون الخيار له فلا يكون هذه الصوره مشمولة للروايات الداله على كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له على ان المذكور في الروايات هو البائع ولم يذكر المشتري في شيء منها بان يكون التلف من المشتري في فرض كون الخيار للبائع كما هو واضح.

الجهه الثالثه: في أن هذا الحكم مختص بالمبيع أو يشمل الثمن أيضا

بأن تلف الثمن في زمان خيار البائع وعليه فإذا تلف الثمن في بيع الخيار كان على البائع دون المشتري، و ذلك من جهة

أنا نعلم أن الضمان الثابت هنا عباره عن ضمان واحد ثابت من أول العقد الى انقضاء زمان الخيار و هو عدم كون عهده المبيع على ذى الخيار و كون عهده على غيره، و من الواضح أن الثابت من حين العقد الى زمان القبض ليس الضمان الا انفساخ العقد بالتلف لا كون مثل المبيع أو قيمته على البائع فيكون معناه بعد القبض أيضا كك فقد حكم الامام عليه السلام في هذه الروايات باستمرار ذلك الضمان الثابت قبل القبض الى بعد القبض أيضا، و عليه فلا يكون هذه القاعدة مخصوصه للضمان قبل القبض، بل حاكمه لها بمعنى توسيعه دائرتها فلو كان ضمان المبيع على المشتري إذا تلف قبل القبض مع كون الخيار للبائع فلازمه أن يلتزم بضمان المثل أو القيمه و من هنا ظهر عدم شمول القاعدة مورد خيار تأخير التسلیم كما هو واضح، فافهم.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٥٢٦

و قد عرفت أن ما دل على تسریه الحكم الى غير خيار الحیوان و الشرط انما هو بأحد وجوه ثلاثة الانفاق و الاستصحاب و الاستفاده من الروايات و قد عرفت الجواب عن جميع ذلك، و هل يمكن التمسك بشيء من تلك الوجوه هنا لتسريه الحكم الى الثمن أم لا؟ و الظاهر أنه لا يصح، أما دعوى الاتفاق فهي مجازفه لعدم تصريح أحد بذلك ومن يعتد بقوله من الأكابر، فكيف يمكن دعوى الإجماع هنا و على تقدير ثبوته، فالجواب هو الجواب الذي تقدم في الجهة الاولى.

و أما الاستصحاب فيقرب بأن الثمن قبل أن يقبضه المشتري من البائع كان ضمانه على المشتري دون البائع، فإذا أقپشه منه و كان الخيار للبائع فانا نشك في بقاء الضمان عليه، و عدمه

ف تستصحب ضمان المشترى قبل الإقراض.

ولكن يرد عليه جميع ما ذكرناه فى الجهة الاولى من عدم كون الاستصحاب حجه فى الشبهات الحكميه و من تبدل الموضوع بداهه أن الضمان كان على المشترى قبل القبض، ففى المقام بعد القبض و من كون الدليل أخص من المدعى، فإنه قد لا يكون ضمان الثمن على المشترى من الأول فلا يكون هنا موضوع للاستصحاب و من أن مقتضى العمومات هو كون العقد ثابتا بعد التحقق فى جميع الأزمنه إلّا فيما كان التلف فى زمن خيار المشترى فى خيارى الشرط و الحيوان، فإنه يكون العقد ح منفساخا، ففى المقام لا دليل على الانفساخ لعدم الوجه لاستصحاب حكم المخصص.

و بعباره أخرى ان المقام من قبيل دوران الأمر بين الحكم بحكم العام و بين العمل بحكم المختص و قد ذكرنا مرارا هنا و فى الأصول أنه يتمسك بالعام فى غير زمان التخصيص دون استصحاب حكم المخصص كما هو واضح فما ذكره المصنف (ره) من التمسك بالاستصحاب ضمان المشترى قبل القبض

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٢٧

لا وجہ له.

و قد بقى الكلام فى أن هذا الاستصحاب الذى يتوهם جريانه فى المقام و فى الجهة الأولى أيضا استصحاب تنجيزى أو استصحاب تعليقى، فنقول ان كان معنى الضمان هنا عباره عن كون مثل التاليف أو قيمته ثابتة على عهده البائع الذى ليس له خيار، فالاستصحاب تنجيزى كما التزم به شيخنا الأستاذ مع كون مبناه أن الضمان بمعنى انفساخ العقد الذى مقتضاه أن يقول تكون الاستصحاب تعليقيا الذى لا يقول بحجيته بداهه أن ضمان الثمن كان على المشترى قبل الإقراض و عهده عليه و ثبوت المثل أو القيمه على تقدير التلف من أحكام ذلك، و

من آثار ثبوت العهده على المشتري لا- أن معنى الضمان عباره عن التعهد بالمثل أو القيمه على تقدير التلف لكي يقال ان الاستصحاب تعليقى بمعنى أنه لو تلف كان مثله أو قيمته على المشتري فان هذا الحكم كان ثابتا قبل القبض فنستصحب بعد القبض أيضا، و على هذا فالاستصحاب تنجيزى ولكن لا يجري فى المقام لأنه من القسم الثالث للاستصحاب الكلى لأن ثبوت العهده على المشتري قبل الإقراض موجود حيث لم يقبض الشمن، وأما بعده فشك فى حدوث سبب آخر للضمان وفرد آخر يوجب ثبوت العهده على المشتري مقارنا لذهب الفرد الأول من سبب الضمان و هو كون المال تحت يده قبل القبض فلا يجرى الاستصحاب في ذلك.

و بعبارة أخرى أن الضمان قبل القبض إنما هو من جهة الشرط الضمني فيرتفع موضوعه بالتسليم و ثبوته بعده إنما هو سبب آخر مشكوك الحدوث فالمستصحب داخل في القسم الثالث من استصحاب الكلى فلا يجري الاستصحاب في مثل ذلك، وأما إذا كان الضمان هنا بمعنى انفساخ العقد كما عليه المصنف وأن المبيع أو الثمن يدخل في ملك الضامن آنا ما فيتلاف

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٢٨

من ملکه فيكون الاستصحاب تعليقيا لأن الانفساخ انما يثبت و يتحقق بعد التلف فالانفساخ على تقدير التلف حكم تعليقي فاستصحابه بعد التلف يتوقف على جريان الاستصحاب التعليقي، فلا نقول به كما لا يقول به شيخنا الأستاذ فيكون هذا اشكالا آخر للتمسك بالاستصحاب هنا وفي الجهة الأولى كما لا يخفى سيأتي الكلام فيه إنشاء الله تعالى.

وأما استفاده حكم ذلك من الأخبار سواء قلنا بالتعدي عن خيار الحيوان و الشرط أم لم نقل بذلك، فلا يمكن

ذلك لأن المذكور في الروايات إنما هو تلف المبيع دون الثمن فيكون فرض تلفه خارجاً عن حدود الروايات كما هو واضح، لأن تمسك بها من جهة تنقيح المناطق بدعوى أن المناطق في كون تلف المبيع على البائع في زمان الخيار إنما هو تزوير العقد وهذا المناطق موجود في صوره كون التاليف هو الثمن في زمان خيار البائع فيكون تلفه على المشتري ولكن واضح البطلان لكونه مبنياً على جواز العمل بالقياس والاستحسان ونحن لا نقول به فلا يمكن تعديه الحكم إلى الثمن سواء قلنا بتعديته إلى غير خيار الحيوان و الشرط أم لا؟ و من هنا ظهر أنه لا وجه لتوهم كون التلف من عليه الخيار في بيع الخيار بـأعـدـارـهـ بـثـمـنـ وـ جـعـلـ لنفسـهـ الـخـيـارـ إـلـىـ سـنـهـ ثـمـ تـلـفـ الثـمـنـ فـيـ ذـلـكـ زـمـانـ فإـنـهـ لاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـبـائـعـ.

الجهة الرابعة: في أن المراد من الضمان الذي نبحث في ذلك أى شيء

هل المراد منه ثبوت عهده المبيع على البائع بالمثل والقيمة أو المراد من ذلك انفساً خالياً العقد، و الذي يظهر من الشهيد و اختاره شيخنا الأستاذ هو الأول، ولكن المشهور المعروف بل المتداول عليه هو الثاني كما اختاره في المتن و الوجه في ذلك أمران:-
الأول: أن الظاهر من الضمان الذي ثبت في المقام هو ضمان واحد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٢٩

ثبت من أول العقد و ابتدائه إلى انتهاء خيار الحيوان و الشرط أو خيار آخر أيضاً بناء على التعدي من خيار الحيوان و الشرط إلى غيرهما.

ولا شبهه أن الضمان الثابت قبل القبض ليس إلا هو انفساً خالياً العقد على تقدير التلف ولم يتواتر أحد كون الضمان هنا هو التعهد بالمثل أو القيمة، بل معناه هو انفساً خالياً العقد

العقد وفرضه كأن لم يكن إذ الشارع قد حكم بكونه أى التلف قبل القبض من البائع و كأنه لم يتحقق العقد و لم يخرج البائع من ضمان العين بالإقباض و إذا كان قبل القبض بهذا المعنى، فيكون كك بعد القبض أيضاً فإن الظاهر أن الضمان الوارد في الروايات الدالة على أن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له بمعنى واحد و على نهج فارد كما لا يخفى.

و دعوى ثبوت القاعدة في مورد خيار التأخير بلا وجه، وقد تقدم عدم ثبوت القبض قبل القبض ليكون مقتضايا للضمان قبل القبض بأن يكون التلف من المشتري في زمان خيار البائع.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاوه (المكاسب)، ٧ جلد، هـ

مصابح الفقاوه (المكاسب)؛ ج ٧، ص: ٥٢٩

الأمر الثاني: أن المذكور في الروايات أن التلف في زمن الخيار من مال البائع في جواب السائل عن كون الضمان على من، ولا شبهه أنه إنما يكون من مال البائع إذا كان الضمان هنا بمعنى انفساخ العقد فإنه يكون المبيع للبائع أنا ما قبل التلف ثم يتلف و أما إذا كان الضمان بمعنى التعهد بالمثل أو القيمه فلا يكون التلف من مال البائع، بل يكون من مال شخص آخر إذ لا معنى لنسبه التلف إلى مال البائع مع كون التالف مال شخص آخر فيعلم من ظاهر الروايه أن الضمان هنا بمعنى انفساخ العقد كما هو واضح.

الجهة الخامسة: من الكلام في أن مورد هذه المسألة هل هو العين الشخصية

بأن باع شيئاً فتلف في زمن الخيار سواء كان مختصاً بالمبيع أو أعم منه، و من الثمن و سواء كان مختصاً بخيارات الحيوان و الشرط أو أعم منهما

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٣٠

أو يعم مورد البحث عين الكلية أيضاً بأن

باع كلياً و اقبض فرداً منه ثم تلف ذلك الفرد في زمن الخيار، الظاهر هو الأول لوجهين:- الأول: أن ما وقع عليه العقد إنما هو الكلي دون الفرد، و الفرد إنما دفعه البائع إلى المشتري من جهه انطباق الكلي عليه لا أنه هو المبيع و لذا لو ظهر فيه عيب أو غش أو تخلف وصف يبدل به شخص آخر غيره، لا أنه يكون مخيراً بين الفسخ والإمساء مع الأرش أو مجاناً كما كان الأمر كذلك لو ظهر المبيع الشخصى معيوباً، و في المقام أيضاً كـ فإنه إذا باع كلياً و سلم فرداً منه و تلف ذلك في زمان خيار الحيوان، أو الشرط، فإنه لا يكون ذلك من مال البائع لعدم كون المبيع تالفاً، فإنه هو الكلي و الكلي لا يتلف و إنما التالف هو ما انطبق عليه الكلي، و من الواضح أن الظاهر من الرواية هو أن يكون التالف هو المبيع بنفسه كما هو واضح لمن راجع إليها.

الوجه الثاني: إنك قد عرفت أن الضمان هنا بمعنى انفساخ العقد و كون التالف على البائع كأن لم يكن هنا عقد أصلاً، بحيث يكون المبيع داخلاً في ملك البائع آنا ما قبل التلف فيكون تلفه عليه، و لا معنى لأنفساخ العقد الواقع على الكلي، بإتلاف الفرد كما ذكره المصنف (ره).

الجهة السادسة: أنه هل مورد البحث مختص بما إذا كان التالف مجموع المبيع أو يعم

بما إذا كان التالف جزء منه أو وصفاً من أو صافه الصحة، بل وصفاً غير دخيل في الصحة و أنه على تقدير عمومه لذلك فما هو معنى الضمان هنا، فقد ذكر المصنف أن معنى الضمان في فرض كون التالف هو جزء المبيع انفساخ العقد في الجزء كبيع ما يملك و ما لا يملك في صفقه واحده فإنه يفسخ في

أحدهما دون الآخر لانحلاله الى بيعين و سكت عن كون التالف وصفا من أوصاف المبيع سواء كان ذلك وصفاً الصحيح أم لا، ولكن الظاهر أن مورد البحث لا يعم بصورة كون التالف جزء من المبيع أو وصفاً

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٣١

من أوصافه.

والذى ينبغي أن يقال هو أن مورد البحث مختص بتلف المبيع بأجمعه، فلا يعم بما إذا كان التالف جزء منه أو وصفاً من أوصافه و ذلك لأن الظاهر من قول السائل إذا حدث فيه حدث على من يكون ضمانه و من قوله عليه السلام على البائع، و ان كان يشمل تلف الجزء و الوصف كليهما و هذا لا شبهه فيه، و لكن لا بدّ و أن يلاحظ أن المراد من الضمان هو التعهد بالعين و كون عهدها على الضمان، و هذا معنى واحد يشمل لصوره تلف العين قبل القبض و بعده في زمان الخيار فيكون العقد منفسحاً و يكون المراد من كون عهده العين التالفة على البائع كون التلف في ملكه كأنه لم يقع عليه العقد و في صوره كون التالف هو الوصف كون العهده على البائع عباره عن فرض هذا التلف قبل البيع، فلو كان البيع واقعاً على مبيع بعنوان كونه واجداً لوصف الصحه أو الكمال الموجب لزيادة الماليه أو لوصف لا يكون دخيلاً في زيادة الماليه ثم علم بذلك فإن المشتري يكون له الخيار أي خيار تخلف الوصف و في فرض ظهور المبيع معيوباً يكون مخيراً بين الفسخ و الإمضاء مجاناً أو مع الأرش، وقد تقدم تفصيل ذلك و كون الأرش واقعاً في الطول أو العرض.

و إذ عرفت ذلك ففي المقام أيضاً كذلك حيث إن المبيع

إذا حدث فيه حادث في زمان الخيار، فمعنى كون التلف على البائع فرض ذلك الحدث في المبيع قبل وقوع العقد عليه، فكما كان المشترى في فرض ظهور المبيع معيوباً أو فقدا للوصف مخيراً في فسخ العقد و إمضائه، وفي صوره كونه معيوباً كان له أخذ الأرض أيضاً، وكذلك له ذلك إذا كان حدوث الحادث فيه في زمان الخيار كما تقدم و من هنا اتضحت أنه لا ينفسخ العقد في صوره تلف جزء المبيع كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ بل يثبت للمشتري خيار الفسخ بداهته

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٥٣٢

أن الظاهر من الروايات الدالة على كون التاليف من مال البائع أن يكون مجموع المبيع تالفاً لا بعده و من جميع ما ذكرناه ظهر أنه لا يكون الضمان الوارد في الروايات في هذه المسألة مستعملاً في أكثر من معنى واحد لما عرفت أنه بمعنى كون التاليف على عهده البائع وهذا المعنى تختلف بحسب اختلاف المصادر و لا - شبهه أن اختلاف المصادر بحسب الموارد أجنبى عن استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد كما لا يخفى، وأيضاً ظهر من ذلك أن ما ذكرناه سابقاً من كون الاستصحاب تنجيزياً متوقف على كون الضمان بمعنى العهده و في المقام بمعنى الانفساخ فيكون الاستصحاب تعليقياً ليس كذلك، بل الضمان بمعنى انفساخ العقد فيكون الاستصحاب تنجيزياً كما هو واضح.

و أما ما دل على كون ضمانه على البائع في زمان خيار المشترى إذا حدث فيه حادث فقد عرفت معناه و أن المراد من ذلك فرض الحادث حادثاً قبل البيع كما لا يخفى.

و على الجمله فلا يستفاد من الروايات انفساخ العقد بالنسبة إلى الجزء الغائب في زمان الخيار.

لا

يقال ان البيع و ان كان بحسب الحدوث واحدا و لكنه من حل الى الاجزاء كما في بيع ما يملك مع ما لا يملك، و عليه فلا بأس من الالتزام بانفساخ العقد في الجزء الفائت كما ذهب اليه المصنف و اختراه شيخنا الأستاذ أيضا.

فإنه يقال ان الانحلال و ان كان صحيحا بحسب نفسه و لكن لا يمكن الالتزام به في جميع الموارد، بل يختلف بحسب اختلاف الأحكام كما تقدم في خيار المجلس فإنه إذا باع أحد شيئاً بصفته واحده و ان كان البيع منحلا إلى شيئاً و لكن ليس له أن يفسخ العقد في أحدهما بختار المجلس

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٣٣

دون الآخر فان الانحلال لا- يجري بالنسبة إلى مثل هذا الأحكام الثابته لمجموع المبيع بما هو مجموع و مقامنا أيضا من هذا القبيل حيث ان الظاهر من الدليل أن التلف انما يكون موجبا لانفساخ العقد إذا كان واقعا على مجموع المبيع لا على بعضها و ان كان البيع الواقع على كل جزء بحسب الانحلال و لكن يبعا مستقلا و الانحلال لا- يجري بالنسبة إلى هذا الحكم لكونه على خلاف الظاهر من الروايه كما هو واضح، فافهم.

الجهه السابعه: أنه لا شبهه في أنه إذا كان التلف بأفة سماويه أو نحوها

بان اقترسه حيوان أو مات لمرض و نحوه كالسقوط من شاهق أن التلف يكون ح من مال البائع، فيما إذا كان التلف في زمان خيار المشتري، هذا هو مورد الروايات لقوله عليه السلام أو هلك، فان الظاهر من ذلك هو هلاكه بمعنى إتلاف متلف، و هل يعم الحكم بصورة الإتلاف بان يستند التلف الى فعل أحد الصادر عنه بالإرادة و الاختيار فيكون ح أيضا من مال لا خيار له.

أو لا يعم الحكم بذلك، بل يكون التلف من

المتلف فنقول ان الصور المعقوله المتتصوره فى المقام لا يخلو عن ثلاثة:- الاولى: أن يكون المتلف هو الذى كان عليه الخيار كالبائع مثلًا.

الثانیه: أن يكون هو المشترى الذى له الخيار.

الثالثه: أن يكون المتلف هو الشخص الأجنبى.

أما الصوره الاولى: فلا شبهه أن التلف يكون عليه لأنه هو السبب التام فى ذلك فمقتضى قاعده الضمان بالإتلاف يكون التلف محسوباً عليه من غير احتياج إلى قاعده كون التلف في زمن الخيار على من لا خيار له.

و أما الصوره الثانية: فكك أياضاً فإن الضمان إنما على المشترى فلا يكون ذلك موجباً لانفساخ العقد، و إلا لا يمكن أحد من شراء حيوان و ذبحه و أكله و ضيافته في زمان الخيار، فإنه بالذبح المجرد ينفسخ العقد و يفرض

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٣٤

كالعدم و يكون المذبور راجعاً إلى ملك البائع كما هو واضح، و هذا على خلاف الضروره من الشرع و العقلاه، بل إتلاف ذى الخيار المبيع مع العلم بالحكم يكون إسقاطاً للخيار و التزاماً للعقد، و الحاصل أن اقدامه بإتلاف المبيع بإرادته و اختياره موجب لثبوت الضمان له و إسقاط خياره و إقرار للعقد فلا يكون مثل هذا الإتلاف وسيلةً لكون التلف من لا خيار له كما هو واضح.

و من هنا ظهر الحال في الصوره الثالثه أياضاً حيث ان ضمان ذلك المال على المتلف لا على من عليه الخيار كما لا يخفى.

ثم ان هنا مسئله أخرى يوهم كلام المصنف الخلط بينها وبين المسئله المتقدمه من تجزيه الإللاف عن التلف

فيتخيل أن المسئله الثانيه من تتمه المسئله الاولى و من ذيلها و لكن الأمر ليس كذلك، بل غرض المصنف مع علق عبارته و اضطرابه أنه استند التلف إلى الإتلاف بما ذا يصنع في المقام فهل يبقى الخيار في حالة أو لا، و مع فسخ ذى

ال الخيار فى هذه الحاله الى من يرجع و ذكر أنه ان كان المتفى هو ذى الخيار فلا شبهه فى سقوط خياره فان العقد لازما بهذا التصرف كما عرفت فلا خيار له، وح و ان كان المتفى هو من عليه الخيار كان خيار المشترى باقيا فى حاله فإن أراد أن يفسخ العقد و يرجع الى الثمن الذى هو عين ماله السابق على العقد و ان أراد ان يمضى العقد فيرجع الى من عليه الخيار فهو البائع فى المقام و يأخذ منه بدل المبيع و هذا أيضا لا كلام فيه و انما الكلام فيما إذا كان المتفى هو الأجنبى فإنه ح لا شبهه فى بقاء خيار المشترى على حاله فإن أمضى العقد أو خرج زمان الخيار ولم يمض العقد فيرجع هو الى الأجنبى و يأخذ منه بدل ماله و هذا أيضا لا شبهه فيه و ان فسخ العقد فمقتضى قانون الفسخ أن يرجع كل من العوضين الى مالكه الأصلى وح فلا شبهه فى رجوع

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٣٥

الثمن الى ملك المشترى فيرجع المشترى الى البائع و يأخذ الثمن منه كما لا شبهه فى رجوع بدل المبيع إلى البائع ولكن الكلام فى أن البائع هل يرجع الى المشترى أو لا.

و الحاصل: أن المتفى لا يخلو اما أن يكون هو البائع الذى عليه الخيار أو المشترى الذى له الخيار أو الأجنبى أما الأول فلا شبهه فى كون ضمان التالف عليه لقاعدته الضمان بالخلاف. وح لا- تصل النوبه إلى قاعدته أن التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار بحيث يحكم بانفساخ العقد فإن القاعدته فى مورد لا يكون هنا ما يدل على

ضمان شخص معين بالخصوص سواء كان هو من له الخيار أو من عليه الخيار، بل المشترى الذى له الخيار مخير بين إمضاء العقد و الرجوع الى البائع بالمثل أو القيمه أو الفسخ و الرجوع الى الثمن.

و ان كان المتلف هو المشترى فلا شبهه أن ضمانه عليه، بل يسقط خياره أيضا فضلا عن أن يكون التلف من مال من لا خيار له، فان هذا النحو من التصرف كاشف عن رضاه بالعقد فيكون لازما و هذا مما لا ريب فيه.

و أما إذا كان المتلف هو الأجنبى فأيضا يكون الضمان هو الأجنبى لقاعدته الضمان بالإتلاف فلا يتورهم فى شيء فى صور الإتلاف كون التلف ممّن لا خيار له.

نعم، لو كان هنا أيضا دليلا على كون التلف من مال من لا خيار له لأخذنا به و لكنه منتف فلا بدّ من الرجوع الى دليل آخر و هو قاعدته الضمان بالإتلاف.

ثم انه لا شبهه فى بقاء خيار المشترى إذا كان المتلف هو الأجنبى كما أنه كان باقىا فى فرض كون المتلف هو البائع و ح ان كان راضيا بالعقد و مضيا له فلا شبهه فى لزوم العقد و سقوط خياره فيتعين عليه الرجوع الى

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٣٦

الأجنبي و ان فسخ العقد فإنه يرجع الى البائع الذى من عليه الخيار فيأخذ الثمن منه، و اما البائع فهل يرجع هو الى المشترى او إلى الأجنبى او يتخير فى الرجوع الى أى منها شاء، وجوه و قبل التعرض لبيان مدرك الوجوه و ترجيح المختار منها على غيره لا بدّ و ان يعلم أن مورد البحث فى كلام المصنف هو تلف المبيع و أن الفاسخ هو المشترى كما هو مسوق

الكلام من الأول فما ذكره شيخنا الأستاذ من جعل مورد البحث هو تلف الثمن و أن الفاسخ هو البائع استنادا إلى أمور و قرائن استفادها من العباره لا وجه له.

نعم، الظاهر ان كلمه الفاسخ في الموارد الثلاثه و كلمه المفسوخ عليه في آخر العباره اما من سهو القلم أو من اشتباه النساخ فإنه لا بدّ و ان يكون المذكور مكان الفاسخ كلمه المفسوخ عليه و في مكان كلمه المفسوخ عليه كلمه الفاسخ كما هو واضح.

أما الوجه في رجوع البائع إلى المتلف فقد ذكر المصنف فيه وجهين:

الأول: أن بدل العين التالفة إنما هو في ذمه المتلف.

و الثاني: أن العين التالفة بعد الفسخ ملك للملك السابق و هي في عهده المتلف فتكون كما لو كانت موجوده عنده، فلا بدّ من الرجوع عليه و أجاب المصنف عن ذلك أن البدلية إنما هي بالنسبة إلى التلف من حيث وجوب دفعه إلى الملك و أن ذمه المتلف غير فارغه عن ذلك لا أنه يترب على هذا البدل جميع الآثار المترتبة على العين بحيث كما أن العين لو كانت موجوده في يد الأجنبي كان البائع المفسوخ عليه يرجع اليه و كذلك البدل وليس كذلك، بل البدل مثل العين في اشتغال ذمه المتلف بذلك فقط لا في جهه أخرى وح فيرجع البائع إلى المشتري، فالمشتري يرجع إلى الأجنبي، وأيضاً أن مقتضى الفسخ و ان كان عود العين التالفة إلى الملك

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٣٧

السابق لكن تلك العين التالفة مضمونه ضماناً معاوضياً على المشتري الذي يفسخ العقد بحيث لا بدّ له أن يعطي البدل للبائع الذي هو الملك السابق للمبيع و عليه فلا بدّ و أن يخرج

المشتري عن عهده ذلك ويعطى بدله للبائع واذن فيرجع البائع اليه واما الأجنبي فهو ضامن ضمانا غراميا بالنسبة إلى المالك حين الفسخ، وهو من له الخيار وعليه فالوجه هو الرجوع إلى المشتري.

وقد اختاره السيد في حاشيته وأيده بأن الأمر كذلك في الإقالة أيضا، فإن فيها أيضا يرجع البائع إلى الآخر وان كان المتفق هو الأجنبي.

و على الجمله حكم الفسخ والانفاسخ مطالبه العوض من الطرف كما هو قانون الفسخ فإنه يتضمن أن يخرج كل من المتابعين عن عهده العوض ويرجع ذلك الى ما انتقل عنه ذلك العوض اليه كما هو واضح.

و أما وجه التخیر فقد ذكر المصنف أن يد الفاسخ يد ضمان بالعوض قبل الفسخ وبالقيمه بعده و إتلاف الأجنبي أيضا سبب للضمان فيتخير في الرجوع ثم ذكر أن هذا أضعف الوجوه.

أقول: الظاهر أن القول بالتخير أصح الوجوه، و ذلك من جهة أن جواز الرجوع إلى الفاسخ لأجل ضمان المعاوضه فإن مقتضى الضمان المعاوضى أن يرجع البائع إليه بالثمن فإذا فسخ المشتري العقد فيرجع البائع إليه بالمبيع كما هو مقتضى قانون الفسخ فحيث كانت العين تالفة فيرجع إلى بدلها كما هو واضح.

و أما جواز رجوعه إلى المتفق فمن جهة أن المتفق قد استغلت ذمته ببدل العين التالفة بمقتضى قاعده الضمان بالإتلاف و كان اللازم عليه أن يعطي ذلك إلى المشتري حدوثا إلى زمان فسخ المشتري العقد، وإذا فسخ المشتري العقد كانت ذمته مشغولة ببدل العين التالفة بقاء بالنسبة

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٥٣٨

إلى البائع كما إذا كان مال أحد تحت يد أجنبي أما بعنوان الغصب أو بعنوان الامانه فمات المالك فإنه لا

بدأن يعطي ذلك إلى وارثه و هكذا لو كانت ذمته مشغوله لأحد لأجل إتلاف ماله ثم مات المالك فإنه يجب عليه أن يعطى بدله لوارثه و المقام أيضا كك كما هو واضح.

و اذن فخيار للمفسوخ عليه أن يتخير بين الرجوع إلى الفاسخ أو المتلف ثم انه لا يفرق في الحكم بالتخير بين القول بأن ضمان المتلف بقيمه يوم التلف أو أعلى القيم، أو قيمه يوم المطالبه، فإنه إذا قلنا بقيمه يوم التلف مع كونه زائدا عن قيمه يوم الفاسخ، و المطالبه، يعتبر من حين الفاسخ اشتغال ذمه المتلف بذلك القيمه ولا يلزم من ذلك أن نقول يتعين الرجوع إلى الفاسخ و الالزام أن يكون الزائد عن قيمه يوم الفاسخ للفاسخ كما هو واضح.

نعم، فرق بين الرجوع إلى المتلف و الفاسخ فإنه ان رجع إلى الفاسخ فيرجع الفاسخ إلى المتلف و ان رجع إلى المتلف فلا يرجع المتلف إلى أحد لاستقرار الضمان عليه كما هو واضح، و من هنا ظهر أنه لا وجه لقياس المقام بيع ذي الخيار المبيع من شخص آخر في زمان الخيار فإنه بعد الفاسخ لا يرجع البائع إلى المشتري الثاني لعدم اشتغال ذمته فعلا ببدل العين التالفة حتى ينتقل ذلك إلى البائع بقاء، نعم يصح قياسه بباب تعاقب الأيدي في الغصب مع تلف العين المغصوبه كما هو واضح.

قوله: مسأله و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة فقال لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار.

اشارة

أقول: أن هنا فرعان:-

الأول: أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع في زمان إذا لم يسلم المشتري الثمن

و ذلك من جهة الشرط الضمني فإن العقلاه بانون على اشتراط

مصالح الفقاوه (المكافئ)، ج ٧، ص: ٥٣٩

تسليم المبيع بتسليم الثمن فبانففاء الثاني لا يجب الأول و هذا واضح.

الفرع الثاني: انه إذا سلم البائع المبيع لا يجب على المشتري تسليم الثمن في زمان خياره

بوهم أنه من أحكام الخيار وقد استشكل عليه بأنه بأى دليل لا يجب ذلك فمجدد كون المشتري له الخيار لا يثبت جواز تأثير التسليم، بل لا بد و ان يكون له دليل و لذا ذكر المصنف أيضا أنه لا نعرف وجها لهذا الحكم.

نعم، لو قلنا بمقاله الشيخ الطوسي (ره) على ما نسب اليه من القول بتوقف حصول الملك على انقضاء زمان الخيار، و أنه لم تحصل الملكيه قبل ذلك لتوجيهه ما ذكره العلامه من عدم وجوب التسليم على المشتري في زمان خياره، و ان سلم البائع أيضا المبيع إليه إذ ليس الثمن ملكا للبائع حتى يجب تسليمه اليه كما أن المبيع ليس ملكا للمشتري و ان سلمه البائع اليه، و لكن قد

تقديم الإشكال في ذلك و عدم الدليل عليه و قلنا ان مقتضى العمومات حصول الملكية لـكل من البائع و المشتري من أول العقد غالباً الأمر تكون الملكية في زمان الخيار متزلزلة و إنما تستقر بانقضاء زمان الخيار كما لا يخفى.

ثم ان شيخنا الأستاذ قد تعجب من قول المصنف حيث ذكر أنا لا نعرف وجهاً للقول بعدم وجوب تسليم الثمن على المشتري مع تسليم البائع المبيع إياه، ثم ذكر الوجه في ذلك و حاصله أن أدلة الوفاء بالعقد قد خصّصت بمدلولاتها المطابقية و هي لزوم العقد بالأدلة الدالة على ثبوت الخيار للمتباين أو لأحدهما و كان العقد في زمان الخيار جائز و متزلزاً، بحيث كان العقد بجميع مدلولاته المطابقية و الالتزامية تحت يد ذي

الخيار لا يجب عليه التسليم كما لا يجب عليه الوفاء بأصل العقد فلا يكون هذا مخالفًا لقاعدته السلطنه لأن من لا خيار له لو انتقل إليه المال على نحو كان لمالكه الأصلى التسلط على عدم التسليم لم يثبت له السلطنه المطلقه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٤٠

و بالجمله ان قاعدته السلطنه قابله للتضيق و كيف أن الوجه فى عدم وجوب تسليم الثمن على المشترى فى زمان خياره قدرته على فسخ العقد فحيث كان قادرًا على ذلك فقادره على لوازمه و من جمله لوازمه عدم وجوب تسليم الثمن كما هو واضح.

و لكن هذا الكلام، الكلام عجيب منه من جهه أن دليل التخصيص انما ورد على العمومات من حيث دلالتها على لزوم العقد مطلقاً و جعله جائزًا في زمان الخيار و أما الملكية الحاصله من أول العقد فهي باقيه على حالها و غير مخصوصه بأدله الخيار، و ح فلا يجوز لذى الخيار المنع من تسليم العوض فإنه تصرف في مال الغير بدون اذنه فهو حرام.

و دعوى تضيق دائره دليل السلطنه بأدله الخيار أو انصراف الأدله الداله على حرمه التصرف في مال الغير بدون اذنه عن موارد البيوع الخياريه كما عن بعض دعوى جزافيه بداعه أنه لا دليل على التضيق و لا موجب للانصراف، بل لا بد من الأخذ بمفادها و الحكم بوجوب تسليم مال الغير اليه إلا إذا رضي بالبقاء عنده. نعم يمكن توجيه عدم وجوب التسليم كما ذكره العلامه من جهه انه لا يتغير التسليم لعدم لزوم العقد، بل ان يفسخ العقد فمراد من الترم بعدم التسليم ان ذى الخيار له فسخ العقد لكي يكلف بالتسليم فيكون البيع لم يقع كما هو واضح و لكن هذا

توجيهه بعيد كما ذكره في المتن و مع ذلك ذكرانا لا نعرف وجها لذلك أى لعدم وجوب التسليم لذى الخيار.

قوله: مسألة: قال في عد لا يبطل الخيار بتلف العين.

أقول: لا- شبهه أن موضوع هذا البحث إنما هو صوره عدم انفساخ العقد و عليه فلا تراحمها قاعده التلف قبل القبض و قاعده التلف في زمان خيار الحيوان أو خيار الشرط، فإنك قد عرفت أن مقتضى القاعده في هذه الموارد هو انفساخ العقد كما هو واضح، وأيضاً أن مورد البحث ما إذا لم يكن اعمال الخيار فيه متوقفا على بقاء العين كما في مورد خيار العيب بداهه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٤١

أنه يتوقف على بقاء العين بحالها فلو تغيرت عما وقع العقد عليه و لم تكن العين قائمه بعينها سقط الخيار و يكون النزاع في سقوطه بالتلف أو بقائه لغوا كما هو واضح، بل يتبعه عليه أخذ الأرش و السر في ذلك أن المستفاد من روایات خيار العيب هو كون الخيار متوقفا على رد المعیوب وأيضاً أن مورد البحث ما إذا لم يكن الخيار بحسب جعل المتعاقدين مختصا بصوره بقاء العين بأن يكون المجعل هو الحصه الخاصه من الفسخ فيكون المقتضى من الأول مضيقا كما إذا جعل لنفسه الخيار في بيع مقيدا برد مثل الثمن كأن باع داره بثمن معين و اشتراط جواز رده برد مثل الثمن إلى مده خاصه و تلف الدار في ضمن هذه المده فإنه يسقط الخيار بالتلف فلا يبقى خيار هنا فان المجعل انما كان هو الخيار الخاص و الفسخ الخاص اعني الفسخ مع بقاء العين كما هو واضح.

و كذا الحال إذا كان الخيار متعلقا برد العينين كما في المعاملات فإنه بناء على كونها جائزه فإنما يكون

جواز الرد متعلقاً بالعين و هذا إنما يتحقق ما دام العين باقيه في حالها و إذا تلفت سقط موضوع جواز الرد أصلاً كما هو واضح، بل يحكم بإنزال العقد.

إذا عرفت ذلك فنقول انه وقع الكلام في سقوط الخيار و عدمه في جمله من موارد الخيارات كخيار الغبن فان المحقق الثاني تردد في سقوط خيار الغبن بتلف المغبون فيه و منها المرابحة فيما إذا ظهر كذب البائع في رأس المال بأن أخبر بأنه اشتراه عشر دراهم و يأخذ منه الربح درهرين فيكون الثمن اثنا عشر درهماً، فظاهر أنه اشتراه بثمانية دراهم فإنه قد تخلف الشرط في المقام فقد وقع الخلاف في سقوط الخيار هنا بتلف العين و عدمه.

و قد تردد العلامة في ذلك، بل عن المبسوط الجزم بالعدم و عامل ذلك بأن الرد إنما يتحقق مع بقاء العين، و لكن قوى في المسالك و جامع المقاصد ثبوته، و منها خيار الرؤيه فإن المحقق الثاني ألح في سقوطه بتلف العين و كذلك تلف الثمن في خيارات الحيوان و الشرط

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٤٢

المجول على نحو الإطلاق لا في تلف المبيع، فإنك قد عرفت خروجه عن مورد البحث، و تعين انفساخ العقد هناك.
و الظاهر أن القائلين بسقوط الخيار في الموارد المذكورة و غيرها إنما توهموا أن الخيار إنما تعلق برد العين و من الواضح أن هذا إنما يكن فيما إذا كانت العين باقيه و أما إذا تلفت فلا يمكن الرد فيسقط الخيار كما هو واضح.

و لكن التحقيق في المقام أن يقال: إن الخيار تاره يثبت بالأدلة الخاصة و الروايات الدالة على ذلك و أخرى بالشرط الضمني.

أما الأول: كخيار المجلس مثلاً، فالظاهر بقاء الخيار

بعد تلف العين أيضا لإطلاق الأدله و عدم تقيدتها بصورة تلف العين كما هو واضح، فان مقتضى قولهم عليهم السلام البياع بالخيار ما لم يفترقا هو كون الخيار دائرا مدار الاجتماع فما دام المتباعان في المجلس كان الخيار باقيا، و إذا تفرقا يسقط الخيار و لا شبهه أن التفرق قد يكون بعد تلف العين و أخرى قبله، بإطلاق الروايه محكم و من هنا ظهر أنه لا وجه لتوهم أنه لا نجد في أدله الخيارات كما في كلام المصنف تكون مطلقه في إثبات الخيار بالنسبة الى ما بعد تلف العين و كذلك إطلاق قوله عليه السلام: و هم بال الخيار إذا دخلوا السوق، فإنه مطلق بالنسبة الى ما بعد التلف و ما قبله.

و أما إذا كان دليلا على الخيار هو الشرط الضمني فقد مرارا أن معنى جعل الشرط في العقد مرجعه إلى جعل الخيار و من الواضح في كون الإنسان مخيرا في فسخ العقد و إمضائه، لا يفرق فيه بين تلف العين و بقائه كما هو واضح، كما أن الإقالة ليست بمقيدة ببقاء العين فكك الفسخ إذ لا فرق بينهما ^{العا} من أن الإقالة فسخ من الطرفين و الفسخ بال الخيار، فسخ من طرف واحد، اذن فمقتضى القاعدة هو الحكم بثبت الخيار بتلف العين كما هو واضح، و من هنا ظهر أنه لا وجه للتمسك بالاستصحاب كما

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٤٣

في المتن لعدم وصول النوبه إليه، حتى يستشكل فيه بما ذكرناه سابقا من عدم كون الاستصحاب جاريا في الشبهات الحكيمه و غير ذلك من المناقشات.

قوله: لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه بلا خلاف.

أقول: إذا فسخ ذو الخيار العقد فلا شبهه في كون العين مضمونه لصاحبها على الفاسخ إذا فرط في إعلان صاحبها

و جعله متمكنا فيأخذ ماله عرفا فان يده ح يد ضمان من حيث البقاء و ان لم يكن كذلك من حيث الحدوث و بناء العقلاه أيضا على ذلك و أما إذا جعل صاحبه متمكنا من الأداء بإعلانه إيه و نحو ذلك لا يكون ذلك ضامنا عليه فان يده أمانه شرعية كما هو واضح.

و أما المفسوخ عليه فهل يكون ضامنا لمال الفاسخ أو لا، فقد ذكر شيخنا الأستاذ أنه يكون ضمانه عليه لدليل اليد و ذلك فان المستفاد من من الدليل أن كون مال الغير تحت استيلاء شخص يقتضى أن يكون ضمانه عليه الا أن يتحقق رافعه و لم يؤخذ مال الغير عنوانا للمأخذ حتى يقال انه حين الأخذ لم يكن مال غيره فلا يشمله قوله على اليد ما أخذت، بل اعتبر بالقرنه العقلية موضوع الحكم يوجب الأداء و لا شبهه أنه حين الحكم بوجوب الأداء هذا العنوان موجود لأنه في هذا الحين مال الغير و ان لم يكن حين الأخذ كذلك.

و بالجمله المال المقبوض إذا طرأ عليه عنوان مال الغير يترتب عليه الضمان كما أنه لو خرج عن هذا العنوان يرتفع عنه الضمان.

ولكن ير عليه:- أولا: أن على اليد ما أخذت حتى تؤدى روایه نبویه مرویه من طرق العامه فلا يمكن المساعده على صحتها كما تقدم سابقا.

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٥٤٤

ثانيا: أن شيخنا الأستاذ وقد اعتبر في مفهوم الأخذ عنوان القادرية والاستيلاء كما هو كذلك في قوله تعالى **لَا تَأْخُذْهُ سِنَهُ وَ لَا نَوْمٌ**، و من الواضح أنه ليس هنا كذلك، بل المدرك لهذه القاعدة انما هو السيره القطعية العقلائيه و لا شبهه أنها متنفيه في المقام، بل

هي على عكس ذلك فإن السيره قائمه على أنه لا ضمان في مثل هذه الموارد.

الكلام في النقد والنسيبه

اشاره

قوله: القول في النقد و النسيبه.

أقول: أن البيع بحسب تقسمه إلى النقد و النسيبه له أربعه أقسام لأنه اما يكون كل من العوضين نقدا فهو بيع النقد، و اما يكونا كلاهما نسيبه، و هو الكالى بكالى، و اما يكون أحدهما نقدا و الآخر نسيبه، فان النقد هو الثمن و النسيبه هو المثمن، و هو بيع السلم، و اما بالعكس فهو بيع النسيبه المعروف، ثم ان القسم الثاني أعني بيع الكالى بكالى ثم ان المراد من بيع الكالى بكالى أن يكون كليّ من العوضين كلياً في الذمه و ديناً للآخر بأن باع أحد منا من الحنطه كلياً بدرهم كلّي مع كون كلّ منهما مؤجلاً و أما إذا كانا لشخصين فقد أجل في التسليم من الطرفين فلا يكون من بيع الكالى بكالى فتقسيم البيع إلى النقد و النسيبه أمر آخر لا يكون مربوطاً بتقسيمه إلى الحاضر و غيره و الوجه في اختصاص الكالى بكالى بالكلى هو روایه النهى عن بيع الدين بالدين و الإجماع فإن الدين لا- يكون الا كلياً و المتيقن من الإجماع هو ذلك، فافهم، نعم المعنى اللغوي للكالى بكالى موجوده هنا فان العوضين من الطرفين فلو اشترط فيهما الأجل فإن التأخير هنا بحسب الشرط بما ذكره شيخنا الأنصارى من المراد بالمؤجل خصوص الكلى إشاره

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٤٥

إلى ذلك.

ثم ان المراد من كون المثمن أو الثمن نسيبه أي شيء وقد يكون المراد من ذلك كون التملك في أمثال ذلك تعليقياً من ناحيه المؤجل بأن يملك البائع مثلاً فعلاً ولكن الملكية تحصل بعد زمان بحيث

يكون الإنشاء فعليا، و المنشأ استقباليا نظير الوصيه و لكنه باطل و صحته في باب الوصيه لدليل خاص و بيان ذلك أن العلماء ذكروا في بيان بطلان التعليق في العقود مثلا تاره ينشئ تمليك ماله للمشتري على تقدير أن يكون هذا اليوم يوم جمعه مع ترددہ في كونه يوم جمعه فإنه يملك على هذا التقدير.

و أخرى ينشئ ملكيه ماله لشخص في مقابل العوض الخاص بعد عشره أيام بحيث يكون البيع حاصل بعد عشره أيام، كما إذا آجر داره بعد شهر و في المقام من الآن يبيع المبيع الفلانى بعد سنه بحيث تكون الملكيه من الطرفين حاصله بعد سنه و ليس الموجود من الآن إلّا إنشاء البيع فقط، ليس ألا و قد اتفقت كلمات الأصحاب على بطلان كلا هذين القسمين و لكن بطلان البيع هنا على تقدير كون إنشاء التمليك على التقدير المذكور بحيث يكون الإنشاء فعليا و المنشأ استقباليا لا يتوقف على بطلان التعليق، بل لو لم يقم الإجماع على بطلان التعليق فأيضا لا بد من الالتزام ببطلان ذلك من جهة أنا ذكرنا في محله أن البيع مبادله مال بمال بحيث يدخل الثمن فعلا في ملك من خرج المعرض من ملكه، و من الواضح أنه على التقدير المذكور قد صار الثمن ملكا للبائع فعلا من غير أن يكون المبدل أى المبيع داخلا في ملكه ولا - شبهه أن هذا خارج عن مفهوم المبادله المفروض حصولها بالفعل فلا يكون مشمولا لمفهوم المبادله كما هو واضح و أيضا يحکم ببطلانه من جهة عدم صدق البيع عليه سواء قلنا بطلان التعليق أم لا.

و قد يقال أن معنى البيع النسيه عباره عن كون الإنشاء فعليا و الم المملوك

مصباح الفقاھه

متاخراً كالواجب المعلق و كبعض أقسام الإجاره كما إذا آجر الدار المعهوده فعلاً بعد عشره أيام، ففي المقام أن البائع يملك المشتري ماله بعنوان أن يكون الإنشاء حالياً و كك المنشأ و لكن المملوك يكون متاخراً كما في الإجاره، حيث أن الموجر الآن يوجر الدار المعينه بعد شهر فإنه بذلك يملك منفعتها من الآن ملكيه فعليه و لكن المملوك متاخر و كك في المقام، وهذا و ان كان معقولاً- في الإجاره و لكنه غير معقول في البيع بداعه أن الإجاره تملك المفعه و هي من الاعراض و الاعراض تقدر بالزمان و لكن البيع ليس كذلك، فإنه تملك الأعيان فهى لا تقدر بالزمان، فإن حنطه اليوم مثلاً هي عين هذه الحنطه بعد عشره أيام و هكذا و عليه فلاً- معنى أن يملك البائع للمشتري حنطه الشهر الآتي، بحيث تكون هذه الحصه من الحنطه مبيعاً كما هو واضح.

و على الجمله لا- يعقل بيع الأعيان فعلاً، و تملكها بالملكية الفعليه بعد مده نظير تملك الدار المعينه فعلاً، لشخص بعد مده بحيث يكون مملوك المشتري متاخراً و ذلك لما عرفت فافهم، بل المناط فى النسيه هو كون كل من العوضين للآخر بالفعل و تكون ذمته مشغوله بذلك بحيث يجب لكل منهم الخروج عن العهده فعلاً، و لكن يشترط أحدهما على الآخر تأخير الثمن الى وقت كما في النسيه أو تأخير المثمن كما في السلم فيكون التأجيل من ناحيه الشرط لا من ناحيه كيفيه الإنشاء كالتعليق و نحوه ليلزم المحاذير المتقدمه و هذا الذى ذكرناه لا يحتاج الى التفتيش الذى ذكرناه، بل هو أمر عرفي و ثابت بحسب ارتکاز العقلاء أيضاً كما هو واضح، و

عليه فلا يجب دفع الثمن المشترط تأخيره إلى مده حتى مع مطالبه الطرف إذ ليس له حق المطالبه قبل الوقت المعين.

قوله: مسألة: إطلاق العقد يقتضي التقد.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٤٧

أقول: قد ظهر مما ذكرناه أن إطلاق العقد يقتضى التعجيل و ذلك من جهة أنه إذا كان مقتضى البيع هو مبادله مال بمال بالفعل فمقتضى ذلك أن كل من العوضين ملك لكل من المتباعين بالفعل وهذا يقتضى أن يعطى كل منهما العوض لآخر بغير تأخير عند المطالبه فإن جواز تأخير أداء مال الغير مع المطالبه يحتاج الى دليل، بل يجب ذلك بدون المطالبه أيضا، فإن كل من كانت ذمتها مشغولة بمال الغير وجب عليه إفراغ ذمتها و أداء مال الغير اليه سواء طالب أم لم يطالب، فان عدم المطالبه لا يكشف عن رضاه بذلك، فإنه ربما يكون من جهة الغفله.

نعم، إذا انكشف بالقرائن الخارجيه جواز تأخير الأداء و رضى المالك بالبقاء عنده، لا يجب الأداء فورا و من هنا اتضح أنه لا يتوقف وجوب إيصال مال الغير اليه، على المطالبه، بل مقتضى اشتغال ذمه المديون أو من وضع يده على مال الغير، أن يوصله اليه، و ان لم يطالب ذلك لأنه لا يحل مال أمر مسلم الا بطيب نفسه، فإنه شامل بإطلاقه لذلك أيضا راجع في ذلك الى حاشيه السيد الا مع العلم برضاه للبقاء عنده ما لم يطالب كما هو واضح.

و على هذا فلو اشترط أحد المتباعين على الآخر التعجيل في التسليم و عدم التأخير كان هذا تأكيدا للإطلاق لا تأسيسا إذ ما يستفاد من الشرط انما يستفاد من الإطلاق كما عرفت فلا يكون للاشتراط فائده كما ذكره الشهيد في السدروس من أن فائده الشرط ثبوت

الخيار إذا عين زمان النقد فأخل المشترى، بل نفس هذه الفائده متربه على الإطلاق أيضاً كما ذكره الشهيد الثاني مع الإطلاق أيضاً يعين عدم تعين الزمان إذا أخل به في أول وقته.

نعم، للاشتراط فائدته إذا كان الإطلاق يقتضى وجوب التسليم ولكن بحسب العرف بأن يقضى العرف بلزوم التسليم في سته أيام مثلاً و هو يشرط

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٤٨

على صاحبه التسليم فوراً فان هذا المقدار من الفوريه لا تستفاد من الإطلاق وأيضاً تترتب القاعده على الاشتراط إذا كانت القرineh العرفيه قائمه على رضاء كل من المتباعين ببقاء كل من العوضين عند الآخر فان بالاشتراط ترتفع هذه القرineh و تكون فائدته الاشتراط هو لزوم التسليم فوراً و لا يجوز التأخير اعتماداً الى رضاء الطرف بمقتضى الاشتراط كما هو واضح.

ثم ان لصاحب الجواهر هنا كلاماً و هو أن الخيار هنا انما هو مع عدم التمكن من الإجبار و انه واقع في طوله و ألا فلا يثبت الخيار وقد أشكل عليه المصنف بأن ذلك غير مربوط بالمقام، فان الكلام هنا في ثبوت خيار تخلف الشرط و عدمه في نفسه و الشراءط الآخر غير مربوطه بذلك فإنه يبحث في بقيه الشراءط في مواردتها فمن جملتها اشتراط ثبوت الخيار مع التمكن من الإجبار أو بوجوبه معه و شئ منها لا يرتبط بالمقام كما هو واضح هذا أولاً.

و ثانياً: أنه لا معنى لاعتبار عدم التمكن من الإجبار أو بوجوبه مع التمكن منه في ثبوت الخيار بداهه أن الخيار هنا من ناحيه تأخير التسليم في المده المعينه المضبوطه بحسب الاشتراط في ضمن العقد بحيث يكون الخيار هنا من ناحيه التأخير في الزمان الخاص وح فما

لم يصل ذلك الزمان فلا- معنى للإجبار إذ لا حق له في ذلك قبل وصول الوقت فضلاً عن وجوب الإجبار وبعد وصوله فإذا كان وقت الأداء باقياً أيضاً لا وجه لجواز الإجبار أو وجوبه لواسعه الوقت وإذا خرج الوقت فقد فات الوقت وثبت الخيار فأيضاً لا يبقى مجال للإجبار كما هو واضح.

و على الجملة بعد السبر والتقطيع لا نرى وجهاً لكون الخيار مشروطاً بعد التمكّن من الإجبار أو وجوبه بعد التمكّن منه، نعم إذا اشترط فعل في ضمن العقد كالخياطة و نحوها فامكّن اعتبار هذا الشرط فيه لعدم كون الخيار من حيث الزمان.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٤٩

أما ما ذكره المصنف من الوجه الأول فهو متين، فإنه لا معنى لذكر جميع شرائط خيار تخلف الشرط في المقام، بل لها مورد آخر قد تقدم الكلام في ذلك فاعتبار عدم التمكّن من الإجبار أو وجوبه مع التمكّن منه في ثبوت خيار التأخير الذي من مصاديق خيار تخلف الشرط لا وجه له يعني لا مورد له هنا، بل مورده محل آخر.

و أما ما ذكره صاحب الجوادر فهو أيضاً حسن، فإنه تبيّن على أن هذا الشرط موجود في موارد خيار تخلف الشرط وهذا المورد منها فيعتبر فيه ذلك أيضاً وهو تبنيه حسن، ولكن الكلام في أصل اعتبار هذا الشرط وأن الخيار واقع في طوله.

و قد تقدم في مورده أنه لا دليل على هذا الشرط بداهته أن خيار تخلف الشرط ثابت على فرض التخلف بالشرط الضمني المعتبر في العقد عند التتحقق ولا شبهه أنه لم يقييد هذا الشرط من حيث كونه تخلفه موجباً للخيار لم يقييد بالتمكّن من

الإجبار و وجوبه معه، بل بمجرد أن المشرط عليه تخلف عن العمل بالشرط ثبت للمشرط له خيار تخلف الشرط كما هو واضح.

وأما ما ذكره ثانيا فلا يمكن المساعدة عليه، فإنه لو صحي لجرى في جميع الشروط أيضا حتى الخياطة والكتابه ونحوهما فإنه يقال انه لا معنى لاشترط هذا الشرط أصلا فإنه قبل زمان الشرط لا معنى للإجبار وفي زمانه فالوقت موسع وبعد خروج الوقت لا يبقى مجال لذلك، أي للإجبار، بل يجري ذلك في الواجبات التكليفية أيضا بعين ما ذكر.

وقد ذكر نظير ذلك الايروانى فى المحرمات وقد تقدم فى البحث عن حرم الإعانة على الإثم من انه لا يتوجه النهى إلى المكلف قبل الاقدام بالحرام وبعده، قد فات محله فإنه بالنسبة إلى جرئه لم يشربها من الخمر

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٥٠

لم يتوجه إليه التكليف و بالنسبة إلى جرئه شربها قد مضى وقت النهي فأيضاً يكون توجيهه إليه غير مقدور كما لا يخفي فافهم.

و كيف كان فلا مجال لما ذكره المصنف من الإشكال الثاني، بل المراد من اعتبار عدم التمكן من الإجبار في ثبوت الخيار، وأنه مع التمكن منه لا يثبت الخيار أنه إذا وصل وقت الشرط و علم من المشروط عليه علائم عدم الوفاء بالشرط مع مضي مده من الوقت إذا كان الوقت موسعا و في أول الوقت إذا كان مضيفا فإنه ح يجبر على الوفاء به، وهذا هو مرادهم من التمكן من الإجبار، ولكن الكلام في أصل وجود الدليل على اشتراط هذا الشرط وقد عرفت المناقشه في ذلك وقد تقدم تفصيل ذلك في محله.

قوله: مسألة: يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة.

أقوال: الكلام في ضرب

المده فى البيع المؤجل و كيفيه ذلك لا شبهه فى انه لا بد من ضرب الأجل المعين فى البيع المؤجل ولو لم يعين الأجل كان ذلك موجبا لبطلانه للغرر المنفى بالنص والإجماع بداعه أن الغرر بمعنى الخطرو من الواضح أن عدم تعين المده فى البيع المؤجل موجب للخطرو فى المال ضروره أن ماليه المبيع تختلف باختلاف زياده المده و نقصانها، حيث ان قيمه المبيع تزيد بزياده تأخير ثمنه و يقل نقصانه فلو باعه نسيه بقيمه رخيصه بزعم أنه يسلم المشتري الثمن بعد عشره أيام ولم يسلم إلى سنه فان ذلك من أوضح أفراد الغرر المنفى بالنص والإجماع على تقدير تماميتهم.

و عليه فلا بد من ضرب المده المعينه فى البيع المؤجل وقد استدل المصنف على اعتبار تعين الأجل هنا بما ورد في السلم من لزوم تعين المده فإن كان نظره من ذلك الى وجود الملازمه بينهما و تنقیح المناط القطعى بدعوى أنه نقطع بعدم الفرق بينهما، فإن الأجل فيهما على حد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٥١

سواء و لا نتحمل الخصوصيه فى السلم فهو، و الا فلا وجه لذلك الاستدلال فان كل من السلم و البيع المؤجل أمر مستقل فى نفسه، فلا يرتبط أحدهما بالأخر كما هو واضح.

ثم ان هذه المده المعينه لا بد و أن لا يكون على مقدار كثير أو جب خروج الثمن عن الماليه و عدم اعتبار العقلاء الماليه لذلك كاشتراط تأجيل الثمن عشره آلاف مليون سنه فان العقلاء فى مثل ذلك لا يعتبرون الماليه للثمن، فمثل هذه التأجيلات خارج عن مورد البحث كما هو واضح.

و توهم صحيه ذلك بدعوى أن الأجل و ان كان طويلا و

لكن بالموت يكون الثمن حالاً - توهם فاسد، فإن حلول الثمن بالموت من أحكام البيع المؤجل فهو مترتب بالبيع الصحيح فلا يمكن الحكم بصحه البيع بهذا اللحاظ وقد فرضنا أن البيع مع قطع النظر عن لحاظ الحكم الشرعي فاسد لعدم اعتبار الماليه على الثمن.

ثم انه لا فرق في الأجل المعين بين القصير والطويل ما لم ينجر إلى خروج الثمن عن الماليه في نظر العلاء كالفرض المتقدم، ولكن عن الإسكافى أنه لا بد وأن لا يكون المده إلى ثلاث سنين، وقد يستشهد له بالنهى عنه في بعض الأخبار حيث جوّز فيها الإمام عليه السلام للسائل التأجيل في المعاملة مع أهل الجبل إلى سنه وستين و لم يجوز ذلك إلى ثلاث سنين، ولكن الظاهر أن النهى في الروايتين ليس تحريمياً بحيث لا يجوز التأخير إلى ثلاث سنين أو أكثر، بل إرشاد إلى أن التأجيل مع أهل الجبل بمقدار ثلاثة سنين ينجر إلى تلف المال وإنكارهم الثمن ومسامحتهم في الأداء بحيث يجب ذلك ذهاب رأس المال أيضاً فكان السائل مشاور الإمام عليه السلام في ذلك فهو لم ير مصلحة في معاملتهم التأجيل بهذا المقدار، كما لا يخفى.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٥٢

ثم انه إذا ضرب الأجل بمقدار لا يبقى المتباعان إلى هذه المده في ذلك الأجل عاده كألف سنه أو مائتين سنه مثلاً فهلهل يصبح ذلك أو لاـ فذكر المصنف أن في الصحه نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به و من الأجل المضبوط و حلوله بموت المشتري، ثم اختار الثاني و قربه بأن ما في الذمه ولو كان مؤجل الا أنه مال يصح الانتفاع به في

حياته بالمعاوضة عليه بغير البيع، بل و بالبيع أيضاً كما في التذكرة ثم أشكل عليه بوجهين:- الأول: أن هذا الاشتراط لغو محض بداهه أنه يكون حالاً بالموت فأى فائده لذلك.

و الثاني: أن الاشتراط المذكور و هكذا الشرط كلاهما مخالف للمشروع وللسنه بداهه أنه قد ثبت في السنه أن الأجل يحلّ بممات المشتري و مرجع الشرط إلى أنه لا- يحلّ هو باق بعد الموت أيضاً فإن المفروض أن الأجل أكثر من مده عمر المشتري فيكون الاشتراط و الشرط مخالفين للسنه فيكون الشرط فاسداً بل ربما كان مفسداً بناء على كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد.

و الجواب عن ذلك، أن كون الشرط مخالف للمشروع أو غير مخالف له إنما يلاحظ بالنسبة إلى العقد الصحيح لا بلحاظ حكم العقد و بعد الفراغ عن العقد، و فرض تتحققه في الواقع صحيحاً يتربّ عليه الحكم كما هو واضح.

و على هذا فلا يكون اشتراط التأجيل بالمده المزبوره مخالف للمشروع إذا لم تكن المده بحيث توجب عدم اعتبار العقلاء الماليه للثمن و أما مجرد كون التأجيل بمقدار يعلم عاده عدم بقاء المتباعين إلى هذه المده لا يوجب بطلان المعامله و كون الشرط مخالف للمشروع، بل يعتبرون العقلاء الماليه للثمن، و يتربّ عليه آثار المال و يعاملون عليه المعاملات و الآفلازم ذلك أن يكون جل المعاملات المشروعه فيها التأجيل باطله ولو كانت المده

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٥٣

قليله إذا مات المشروع عليه قبل وصول الأجل و صار الثمن حالاً فإنه يكشف بذلك أن الشرط المذكور كان مخالفًا للشرع كما هو واضح.

و من هنا ظهر أن هذا الاشتراط ليس بلغو أيضاً، فإن اللغويه انما تكون إذا كان لحاظ الشرط باعتبار

الحكم، وقد عرفت أنه يلاحظ مع قطع النظر عن الحكم وفى العقد الصحيح وبعد تحقق العقد صحيحاً يتربّع عليه الحكم كما هو واضح، وذكرنا أن هذا الاشتراط في نفسه ليس بخلافاً مطلقاً لما يمكن من جراها إلى عدم اعتبار العقلاء الماليه للثمن و إلا فمجزد بعد الأجل و كونه زائداً عن وقت العمر لا يجعل الشرط لغوا.

و دعوى كون هذا الشرط مجهولاً من حيث عدم العلم بوقت الموت ليكون حالاً و موجباً لبطلان العقد من جهة الغرر كما توهم دعوى فاسده.

بذاهه أن الشرط أمر مضبوط وأنه في نفسه صحيح يعتبر العقلاء معه الماليه للثمن، فلا وجه للحاظه إلى وقت الموت، ليكون مجهولاً و موجباً لغريمه المعامله كما هو واضح، إلا إذا كانت المده المشروطه من أصلها مجهوله فهو أمر آخر قد تقدم الكلام في ذلك، و كونه موجباً للغرر و بطلان المعامله آنفاً.

ثم ان المناط في تعين المده هل هو تعينها في نفسها بحيث يكون معيناً في الواقع و عند أهل العرف سواء علم بذلك المتعاقدان أم لا يعلماً بذلك، أو لا بدّ من علم المتعاقدين بذلك، أو لا بدّ مع اشتراط علم المتعاقدين من اشتراط علم عادلين بالأجل من غيرهما و لكن الظاهر هو اشتراط علم المتعاقدين في صحة العقد المؤجل إذ لا يرتفع الغرر بدونه فلو باع شيئاً بمتن مؤجل إلى النيروز و هو عيد الفرس أو المهرجان و هو عيد آخر لهم، و لكن لا يعلم كل من المتعاقدين أن النيروز بعد شهر أو بعد ستة أشهر، و كك المهرجان فان ذلك يوجب الغرر البين بذاهه أن بعد

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٥٤

الأجل و قرينه

دخل في زيادة ماليه المبيع و نقصانه، فيكون ذلك خطرا في ماليه المبيع، بلا شبهه كما هو واضح فيكون البيع باطلأ و ان كان ذلك معلوما في الواقع و عند الأشخاص الآخرين، فان ذلك لا يرفع الغرر، وقد يتوجه قياس المقام بأوزان البلد حيث انهم ذكرموا كفاية الشراء و البيع بأوزان البلد المضبوط في نفسها و ان لم يعرف المتعاقدين مقدار الوزن تفصيلا، و لكنه واضح البطلان بداهه أن الحكم غير مسلم في المقيس عليه أيضا و تسليمه فيه أحيانا من جهة ارتفاع الغرر المشاهده و نحوه و الى المقيس و المقيس عليه داخلان تحت أصل واحد و أن جهل المتعاقدين يوجب الغرر الموجب لبطلان البيع على أنه لو كان معلوميه العوضين أو الأجل في الواقع كافيا في صحة البيع و ارتفاع الغرر لزم الحكم بصحه كل ما هو مجهول عند المتعاقدين و معلوم عند الله من العوضين أو الأجل في البيع أو الشروط الآخر غير شرط التأجيل مع أنه واضح البطلان على أنه يلزم أن يكون النهي الوارد عن بيع الغرر بلا-مورد، فإنه ما من بيع مهول بالأجل إلّا فهو معلوم كما عرفت، و من هنا ظهر بطلان توهם كفايه العلم في صحة البيع المؤجل من غير المتعاقدين، و أما الاحتمال الثالث فهو محكم عن الشافعى و لعله من جهة قطع الترافع إذا وقع النزاع بين المتباعين و لكنه أيضا واضح الفساد بداهه ان قطع الترافع لا ينحصر بذلك، بل يمكن بالحلف أيضا كما هو واضح.

قوله: مسألة: لو ياع شمن حالا و يأز يد منه مؤجلا.

اشارہ

أقول: إذا باع أحد متعاه بثمنين على تقديرین بأن يكون ثمن عشره على تقدير کونه حالا وعشرون على تقدير کونه مؤجلا، فهل يصح ذلك أم

لا تحقيق الكلام هنا يقع في مقامين:- الأول: من حيث القواعد.

و الثاني: من حيث الروايات.

مصاحف الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٥٥

أما المقام الأول [من حيث القواعد]

اشارة

فلا بدّ من بيان المراد من هذا البيع و تصويره و أنه كيف يكون بيع واحد بثمنين فنقول أن هذا البيع يحتمل وجوها:-

الأول: أن يكون البائع قد باع ماله على تقدير أن يكون البيع مؤجلاً، يكون ثمنه عشرون

و على تقدير أن يكون حالاً يكون ثمنه عشرة، و يقبل المشتري على هذا النحو و يقول قبل ذلك، من غير أن يكون الثمن أحدهما المعين أو أحدهما المخير مع كون البيع منشأ جزماً و هذا لا شبهه في بطلانه.

و وجه البطلان أن البيع مبادله مال بما بحث إذا خرج المثمن من ملك البائع فيدخل المبيع في ملك المشتري، و يدخل الثمن في ملك البائع مكان المثمن، و لا يمكن ذلك إلا بمتلك كل من المتباعين من الآخر بالبيع بدل ما يملكه للآخر و لا شبهه أن البائع لم يتملك في هذه الصوره أى مع كون الثمن مردداً بين أمرين مشيناً أصلاً، إذ لا واقعيه للأمر المردود حتى في علم الله و حيث لا- واقعيه للأمر المردود الذي جعل ثمناً في البيع فأى شيء يملك البائع حتى يكون ذلك مكان ماله و هو المبيع، و اذن فمفهوم البيع أصلاً غير صادق على هذه الصوره.

و على الجمله هذه الصوره خارجه عن البيع بثمنين إذ لا معنى لاختلاف العلماء في ذلك أصلاً بعد كونها باطله قطعاً.

الثاني أن يرداد من البيع بثمنين التعليق

بأن يقول بعتك هذا المتعان ان كان الثمن نسيه بعشرين و ان كان نقداً بعشرين، و يقبله المشتري كك بحث بأن البائع ينشئ بإنشاء واحد بعين و يكون الإنشاء واحداً و المنشأ و هو البيع اثنين، و المشتري أيضاً يقبله كذلك و الفارق بين هذه الصوره و الصوره الأولى أن البيع في الصوره الأولى قد أنشأ جزماً و لكن الترديد في الثمن بخلاف هذه الصوره فإن البيع لم ينشأ منجزاً و إنما أنشأ معلقاً و

مصاحف الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٥٦

المشتري أيضاً قبل ذلك، هكذا بعد القبول ان أعطى الثمن

نقدا يكون الثمن عشره و ان لم يعطى نقدا كان الثمن عشرون فيعطيه مؤجلا، ولا شبهه أن التعليق في العقود ليس مستحلا في نفسه ليكون باطلـاـ من هذه الجهة و انما هو باطل للإجماع، فإن قلنا بشمول الإجماع لذلك فيحكم بالبطلان و الــ فلاـ، كما هو المحتمل إذ بطلان البيع بشمرين مورد الخلاف للعلماء، فليس هنا إجماع و ســيــأــتــيــ الكــلامــ فــيــ صــحــهــ الإــجــمــاعــ وــ بــطــلــانــهــ منــ جــهــهــ هــذــهــ المــخــالــفــهــ.

و يحتمل بعيداً أن يراد التخدير بأن يبيع البائع المتعاقب بأحد الشهرين على التقديرتين بحيث ينشئ البيع منجزاً ويكون الترديد في الشهرين لا على نحو لا يكون له واقعيه كما في الصوره الأولى ليكون البيع باطلاً، بل يملك المثمن للمشتري ويتملك منه الشهرين وهو أحد الشهرين ولا شبهه أن عنوان أحدهما له واقعيه كالواجب التخديرى كما هو واضح، إلا أن هذا بعيد فلا يمكن حمل كلام الفقهاء و حمل الروايات الواردة في المقام على ذلك.

و الثالث: أنه يمكن أن يراد من هذا السع السع المؤهل، المنجز دون المعلق

و لكن يكون لتقدير الآخر وهو كون الثمن نقدا شرطا فيه بأن يبيع البائع المتعال من المشتري بعشرين إلى سنه أى يشرط المشتري على البائع فى ضمن العقد التأجيل وأيضا يتشرط عليه شرطا آخر وهو أنه إذا أعطى الثمن نقدا أن يكون عشره بأن ينزل من العشرين إلى العشرة.

و بعباره أخرى يشترط المشتري على البائع التزول على تقديره ولا شبهه في جواز هذا الاشتراط و صحته فان التزول جائز بدون الاشتراط فلا بأس بإتيانه تحت الإلزام بالاشتراط و إذا أريد من البيع بشمنين هذه الصوره فلا شبهه في صحة ذلك، ولكن ذلك مخالف لصراحت الروايات بداعه أن موردها و كك مورد كلمات

الفقهاء هو البيع بثمنين و هذا الشق ليس من البيع بثمنين

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٥٧

بداهه أن الثمن هنا واحد و هو عشرون و أما كفايه إعطاء العشره على تقدير أن يعطيه نقدا ليس من جهة كونه ثمنا آخر، بل هو من جهة اشتراط التزول، ولا شبهه أن باب الشروط خارج عن ما نحن فيه كما هو واضح.

و ان كان المراد عكس هذه الصوره بأن يبيع نقدا بعشره و لكن اشرط على المشتري أنه إذا لم يرد الثمن نقدا أن يعطى بعشرين و هذا مضافا الى كونه خارجا عن البيع بثمنين كما عرفت في عكسه أنه بيع ربوى فيكون محرما و لعل من أفتى بحرمه البيع مع التزامه بالصحه حمل الروايات على ذلك مراده هذه الشق كما هو واضح. ولكن قد عرفت خروج ذلك عن مورد المسأله.

ثم انه إذا كان اشرط زياده الثمن على فرض التأخير كاشتراطا للرباء الذي هو شرط فاسد فهل يكون بعد فساده للبائع حق مطالبه الثمن قبل الأجل و معجلا. أو ليس له ذلك، ربما يقال بلزم الأقل و يكون التأخير جائز من طرف المشتري و لازما من طرف البائع لرضاه بالأقل، فالزياده ربا و لذا ورد النهى عنه، و هو غير مانع من صحة البيع، وقد ذهب الشهيد الى ذلك في الدروس واستقر به و أشكل عليه المصنف بان الزياده ليست في مقابل الأجل إسقاط البائع حقه من التعجيل الذي يتضمن العقد لو خلى و طبعه و الزياده و ان كانت ربا كما سيجيء الا أن فساد مقابلتها لا يقتضي فساد إسقاط البائع حق مطالبته الثمن إلى أجل خاص كما احتمل ذلك في حق

القصاص بعد يعلمان استحقاق الغير له أو حرمته، بل قال في التحرير بالرجوع إلى الديه وح فلا- يستحق البائع الزياده ولا المطالبه قبل الأجل لكن المشتري لو أعطاه وجب عليه القبول إذ لم يحث له بسبب المقابلة الفاسده حق في التأجيل حتى يكون له الامتناع عن القبول قبل الأجل و انما سقط حقه فقط عن التعجيل.

أقول: يرد عليه أن جواز مطالبه البائع حقه من المشتري الثمن ليس

مصحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٥٨

من قبيل الحقوق حتى يقبل الإسقاط بإسقاطه في مقابل العوض ليتوهم بقاء الإسقاط، و إن بطلت المقابلة، بل هو حكم من الأحكام الشرعية الغير القابلة للإسقاط، و لا يقاس ذلك بحق القصاص فإنه حق قابل للإسقاط و عليه فيجوز للبائع مطالبه الثمن قبل وصول الأجل، بل يجب للمشتري أن يعطيه إياه أيضا و إن له يطالب إذا لم يعلم بكون البائع راضيا بالتأخير و ذلك لأن التصرف في مال الغير و إبقاءه عنده بدون رضاه حرام فلا- يحل ذلك الا بطيب نفسه، و المفروض أنه لم يحرز طيب نفسه بالإبقاء، فيجب الأداء كما لا يخفى، فافهم.

إذا عرفت هذه الشقوق فلعمت أن مورد البحث و محظ الروايات و محلها هو الشق الثاني بداهه أن الفرضين الأخيرين خارجان عن البيع بثمين و الفرض الأول خارج عن مفهوم البيع و التأخير فيثبت الشق الثاني و هو التعليق و هو نفسه لا محذور فيه، ولكن الإجماع قائم على بطلانه في العقود، الا أن يقال بعدم وجود الإجماع في المقام لوجود القول بالصحيح و لا يضر خلافهم بالإجماع هذا كله بحسب القواعد.

و أما بحسب الروايات

فالمستفاد من بعض الروايات صحيه ذلك البيع و لكن على نحو خاص

ففى روایه محمد بن قیس أنه قال أمیر المؤمنین (ع) من باع سلعه و قال ثمنها كذا و كذا يدا بيد و ثمنها كذا و كذا نظره، فخذلها بأى ثمن شئت. فإن الظاهر من هذه الروایه هو صحة ذلك البيع وأنه صفقه واحده ولكن لا تعرض فى ذلك لكون البيع مؤجلاً. على تقدير أن يعطيه المشترى بثمن نقد، بل حكم الامام عليه السلام على نحو الإطلاق بالأخذ بقوله فخذلها من غير تعرض فيها لعدم جواز مطالبه البائع الثمن الى آخر الأجل، إلّا بعد عدم جوازه كما هو واضح، هذه هي الروایه الأولى.

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٥٥٩

الثانیه: روایه السکونی عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن علیاً علیه السلام قضى في رجل باع بیعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسیه كذا، فأخذ المتعاق على هذا الشرط، فقال هو بأقل الثمين و أبعد الأجلين فإن هذه الروایه أيضاً تدل على صحة البيع بثمين، ولكن مقیداً بكون الثمن هو الأقل و كون الأجل هو الأبعد فقد تعرضت هذه الروایه بالمدح أيضاً و أن البائع ليس له حق المطالبه الى أن يصل الأجل الأبعد و اذن فلا مانع من الالتزام بصحه البيع بثمين على هذا النحو الذي استفدناه من روایه السکونی فإن كانت الروایتين معتبرتين كما حكم الشيخ باعتبار الاولى و السيد باعتبار الثانية فيها و لا بد من الرجوع الى سند الروایتين خصوصاً الأخيرة، لأنها هي العمده في المقام، و إلّا فلا بد من الرجوع الى مقتضى القواعد وقد تقدم الكلام في ذلك، و قلنا أنه لا إشكال في هذا البيع من غير ناحيه التعليق و هو مجمع على بطلاه

فى العقود و ان لم يكن فيه محذور فى نفسه.

و توهم عدم وجود الإجماع فى المقام لوجود القائل بالصحه توهم فاسد فانا نعلم قطعاً أن القائل بالصحه قد اعتمد على الروايه و بعد ضعف الروايه فلا مدرك له فيكون الإجماع تماماً و مخالفه القائلين بالصحه غير مصره كما هو واضح.

و أما الروايات الناحيه عن البيع بثمين و الآمره بتعيين الثمن فهى محموله على الكراهه بقرينه ما تقدم من الروايتين، روایتی محمد بن قيس و السکونی الدالثان على جواز البيع كذلك و تعین الثمن الأقل و الأجل البعيد كما هو واضح.

ثم انه بناء على العمل بروايتى السکونی و محمد بن قيس الدالثان على جواز المبيع المذكور و لكن على النحو الخاص يلزم أن لا يكون العقد تابعاً للقصد فإن البائع قد أنشأ البيع بثمن خاص على تقدير و بثمن آخر على

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٥٦٠

تقدير آخر و رواية السکونی دلت على إمضائه بأقل الثمين و بأبعد الأجلين فهو غير مقصود للمتابيعين فما هو مقصود لم يقع و ما هو واقع غير مقصود.

و فيه أنه لا محذور في الالترام بذلك بعد دلالة الروايه عليه تعبداً كما وقع نظيره في عقد المتعه فإنه مع عدم ذكر الأجل انقلب دائماً بناء على عدم إفادتهما الملك فإنه مقتضى الجمع بين الدليلين هو حصول الإباحه الشرعيه كما ذهب اليه صاحب الجواهر و كيف كان بعد دلالة الروايه في المقام على الحكم المذكور لا يكون تخلف العقد عن القصد فيه محذور أصلاً انتهى كلامنا إلى البيع شىء بثمين معجلاً بكلذا و مؤجلاً بكلذا.

و قد وردت هنا روايات فطائفه منها تدل على المنع و أنه نهى النبي صلى الله عليه

و آله و سلم عن البيع بثمنين معجلاً بكتداً و مؤجلاً بكتداً و طائفه أخرى تدل على الجواز كروايه السكوني، ولكن رموا روايه السكوني على الضعف و لأجل ذلك استشكلوا في صحة ذلك البيع، ولكن ذكر في الحدائق أن دليل الصحه ليس منحصراً بروايه السكوني لترمى بالضعف و نحكم بعدم جواز مثل هذا البيع، بل هنا روایتان عن محمد بن قيس أحدهما صحيحه و هي ما روى عن طريق الفقيه و الثانية حسنة كالصحيحه و هي ما روى عن طريق الكافي و هاتان الروایتان تدلان على أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في مثل هذا البيع بأقل الثمينين و بأبعد الأجلين و لذا عبر الشيخ (ره) في المتن عن روايه محمد بن قيس بالمعتبره.

و كيف كان فلا إشكال في الروايه من حيث السنده و انما الكلام في دلالة ذلك و المحتمل في دلالتها و ان كان كثيراً و لكن القريب إلى الذهن منها وجهان:- الأول: أن يكون غرض الامام عليه السلام من البيع بثمنين بيع متاع بثمن عشره دنانير معجلاً، و لكن يشترط البائع على المشتري كون الثمن

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٦١

عشرون ديناراً على تقدير التخلف في الأداء عن المده المؤجله فيكون الزائد في المده الزائد كما هو واضح، و حيث كان هذه الزياده رباء و هو حرام، فحكم الامام عليه السلام بلزم البيع بأقل الثمينين و بأبعد الأجلين.

ولكن يرد على هذا الوجه أن شرط الربا من الشروط الفاسده المخالفه للكتاب و السننه فلا يكون نافذاً و عليه فلا يكون البائع ملزماً بتأخير الثمن إلى أبعد الأجلين فحمل الروايه على هذا الوجه مشكل من هذه الجهة، بل مقتضى

حملها على هذا أن لا يجوز للمشتري تأخير الثمن إلى هذه المدة المضروبة ويجوز للبائع أن يطالب الثمن معجلاً وقبل وصول المدة المضروبة لأن التصرف في مال غيره بدون اذنه غير جائز وكيف يجوز للمشتري أن لا يعطي مال الغير بدون رضاه كما هو واضح. ولأجل هذا الاشكال قد وُجه المصنف هذه الرواية بأن البائع قد أسقط حق مطالبه بهذا الاشتراط وان كان الشرط فاسداً ولكن فساد شرطه لا يضر بإسقاطه حقه كما يسقط حق القصاص بمصالحة ولـي الدم حقه بعد يعلمـان استحقاق الغير له أو كونـه حراً وفي المقام أيضاً كذلك فإن فساد الشرط لا يضر بالإسقاط.

ولكن ما أفاده المصنف (ره) ليس بتمام من جهه أن حق القصاص وان كان أيضا حكما شرعا و لكنه حق من الحقوق المصطلحة لأنه يقبل لاسقاط بالكتاب والسنن وهذا بخلاف حق المطالبه، فإنه حكم شرعى غير قابل للإسقاط حتى لو أسقطه لم يسقط، بل له أن يطالب حقه بعد ذلك، نعم له أن لا- يطالب حقه ويرضى بتأخير حقه، وح فلا يجب للمشتري المبادره بالأداء، وأما مع عدم الرضاء فلا يجوز له التأخير لما عرفت من أن التصرف في مال غيره بدون اذنه حرام.

و التحقيق أن تحمل الرواية على الوجه الثاني الذي هو مورد النقض

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٦٢

و الإبرام في المقام حيث نفاه بعضهم وأثبته آخر، وهو أن يقال أن المراد بالرواية هو التعليق حيث أن البائع قد أنشأ بإنشاء واحد بيعين على تقديرين يعني على تقدير كون الشمن معجلاً أنشأ بيعاً وعلى تقدير كونه مؤجلاً أنشأ

بيعا آخر، فهنا بيعان معلقان بثمنين على تقديرين ولا محذور للالتزام بذلك الا التعليق الذى باطل فى العقود إجماعا، الا أنه ليس هنا إجماع و ذلك لاختلاف العلماء و فى ذلك حيث حكم جمع بالبطلان و حكم جمع آخر بالصحيح فلا يكون المقام مشمولا للإجماع، و عليه فلا-بأس بحمل الرواية على إمضاء ذلك البيع التعليقي و لكن على نحو خاص بأن يكون الأجل من أحدهما و الثمن من الآخر، حيث قال يمضى بأقل الثمين و أبعد الأجلين.

ولكن أشكال الأرديلى على الرواية بأنها مخالفه للقواعد العقلية و الشرعية فإن مقتضى القواعد هو أن يكون البيع واقعا على النحو الذى إنشائه المتباعان و المفروض أن الرواية تدل على صحته غير الشكل الذى أنشأه البائع، و قد دلت الأدلة الشرعية و القواعد العقلية على حرمة التصرف فى مال غيره بدون اذنه، و طيب نفسه و المفروض أن المنشئ اعنى البائع لا يرضى بالتصرف فى ماله بغير ما أنشأه و اذن فتكون الرواية مخالفه لتلك القواعد العقلية و الشرعية فتسقط عن الحجية و يرجع علمها إلى أهلها.

و ما ذكره الأرديلى متين جدا، فان القواعد العقلية و الشرعية تقتضى ذلك و لكن ليست تلك القواعد من القواعد التى تكون غير قابلة للتخصيص و اذن فلا مانع بتخصيصها بهذه الرواية الصحيحه فإنها تدل على جواز التصرف فى مال غيره إذا أنشأ بيع ماله على هذا الشكل، فالشارع رغمما لأنفه حكمه بإمساء على غير الشكل الذى أنشأه و أخبر عنه أى إمساء الشارع الامام عليه السلام، بل وقع نظيره كثيرا كإذن الشارع فى أكل مال غيره فى المخصصه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٦٣

و حكم الشارع بعدم الملكيه

فى بيع الصرف والسلم الى زمان القبض وغير ذلك من الموارد فان ذلك كله حكم بالتصرف فى مال الغير على خلاف قصد المالك و كك حكمه بدورام العقد مع قصد الانقطاع.

و على الجملة أن الرواية الصحيحة إذا دلت على حكم تبعدي يكون تخصيصا للقواعد و تبعيه العقود للقصد ليس من الأحكام التي تكون غير قابلة للتخصيص كما هو واضح.

فما ذكره الأردبيلي لا يمكن المساعدة عليه و ان كان متينا في نفسه.

نعم، لا يعقل تخلف العقد عن القصد إذا أمضى الشارع غير المنشأ بحيث يكون حكمه بعنوان الإمضاء لا بعنوان الحكم المولى بحيث يكون إنشاء المنشئ موضوعاً لحكم الشارع كما هو واضح.

ثم انه ان كانت الروايات الداله على المنع معتبره فلا بد من حملها على الكراهه لأنها ظاهره في التحرير و ما يعارضها أعنى روایه محمد بن قيس صريحة فيه فيرفع اليه بنص هذه الرواية عن ظهور روایه المنع فتحمل على الكراهه كما هو واضح، و يمكن حملها على وجوه آخر غير الكراهه وقد ذكرها في الحدائق.

ثم هل يمكن التعدى من مورد الرواية الى ما يكون البيع بثمين على تقديررين بحيث يكون كل تقدير منهما مؤجلًا لا أحدهما مؤجلًا و الآخر معجلًا. غایه الأمر يكون الشن بالنسبة إلى الأجل القليل أقل و بالنسبة إلى الأجل البعيد أكثر، وقد جعل في الحدائق هذا الفرع ملازمًا للفرع الأول و موردا لحكم الفقهاء بالصحيح ان حكموا بصححة الفرع الأول و بالفساد ان حكموا بفساد الفرع الأول، ولكن الظاهر أن هذا الفرع بعيد عن الفرع الأول، وأن الإمام عليه السلام قد حكم في الفرع الأول بالصحيح على خلاف القواعد تعبدًا فلا بد من الاختصار

بموردتها و التعدى من ذلك الى غيره قياس فلا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٦٤

نقول بحجيتها، و اذن فلا- بدّ اما من الحكم بالبطلان في الفرع الثاني للإجماع على بطلان التعليق أو الحكم بالصحه على النحو الذي أنشأه المنشئ أعنى البيع بثمنين إلى أجلين إذا لم يكن هنا تعليق لا الحكم بصحه البيع بأقل الثمنين و بأبعد الأجلين كما هو واضح.

و الظاهر هو البطلان لعدم وجود الاختلاف هنا و ان زعم صاحب الحدائق الملازمه بين الفرعين و نسبة إليهم ذلك و كيف كان فالميزان هو ما ذكرناه، فافهم.

قوله: مسألة: لا يجب على المشتري دفع الشمن المؤجل قبل حلول الأجل.

اشارة

أقول: من جمله أحکام المؤجل أنه لا- يجب على المشتري أن يدفع الشمن إلى البائع قبل حلول الأجل، سواء طالب البائع أم لم يطالب و هذا إجماعي على أن ذلك فائدہ الاشتراط كما هو واضح.

ثم انه إذا تبرع المشتري بدفعه هل يجب على البائع قبوله أم لا؟

الظاهر هو الثاني، بل لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل عن الرياض دعوى الإجماع عليه و في باب السلم من جامع المقاصد نسبة الخلاف في ذلك الى بعض العامة و لكن الظاهر أن المقام ليس مما يكون مورد الإجماع التعبدى فإن الأمر في المقام يدور مدار الاشتراط و عدمه و على كل تقدير فيتبع حكمه و عليه فعل القائل بعدم الوجوب قد لاحظ كون الشرط من البائع على المشتري أيضاً بان لا يسلم الشمن قبل الأجل و الا فلو كان الاشتراط من خصوص المشتري على البائع فلا مناص يجب للبائع أن يقبل الشمن لأنه ماله و لا يجب للمشتري حفظ مال شخص آخر، و من هنا ظهر فساد ما ذكره العلامه من تعيل عدم الوجوب بأن في ذلك منه على

البائع فإن التعجيل كالتبغ بالزياده و وجه الظهور أن التعجيل انما هو بحسب القواعد وليس

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٦٥

فيه منه، بل إيصال حق الغير اليه بخلاف إعطاء الزياده فإن فيه منه كما هو واضح.

(أقول: لعل كلام العلامه مبني على الفرع الثاني من الشرط لا يسقط بالإسقاط وح يكون التعجيل تبرعاً و تكون فيه منه على البائع إذ في التبرع منه مع وجود الحق للمشتري، نعم إذا قبل ذلك الاسقاط كما هو كذلك فلا منه مقرر) و عليه فلا بد من التكلم هنا في بيان ذلك من ناحيه مقامى الإثبات و الثبوت فنقول

أن الاشتراط التأخير بحسب مقام الثبوت يتصور على وجوه:

الأول: أن يكون الشرط لخصوص المشتري

بأن يشترط المشتري على البائع أن لا يكون للبائع حق المطالبه إلى أجل خاص و ح فلو تبرع المشتري و أعطى الثمن قبل و حصول الأجل لوجب على البائع قبول ذلك لأنه ماله و ليس له حق أن لا يقبل لعدم اشتراطه على المشتري ذلك، بل الغرض من اشتراط التأخير هو التوسيعه على المشتري فقط و على هذا يترب فساد ما ذكره العلامه من أنه لا يجب للبائع قبول ذلك لأن فيه منه فإنه أى منه فيه في ذلك بعد ما كان غرض المشتري إيصال مال البائع اليه.

الثاني: أن يكون الشرط من ناحيه البائع على المشتري

بأن يشترط البائع على المشتري أن لا يسلم الثمن **إلا** بعد مده خاصه كما إذا كان في بلد آخر غير بلده و باع متاعاً و يخاف من أخذ ثمنه أن يسرقه السارق فان الحق هنا للبائع فقط فليس للمشتري أن يسبق الى دفع الثمن و يدفعه إلى البائع قبل الأجل فإنه على خلاف اشتراط البائع على المشتري.

الثالث: أن يكون الاشتراط من كل من الطرفين على الآخر

و قد ظهر حكمه من القسمين المتقدمين هذا بحسب مقام الثبوت.

و أما في مقام الإثبات فالظاهر هو عدم القرینه على القسمين **الآخرين**، فإن المرتكز بحسب عامة الناس و المتعارف عندهم أن

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٦٦

الغرض من الاشتراط انما هو التوسيعه على المشتري للتهيئه إلى أداء الثمن و من هنا لو تبرع المشتري بأداء الثمن و أعطى الثمن للبائع وجب له القبول **إلا**. يجب للمشتري حفظ ماله و لاـ. أن للبائع أن يمتنع عن قبوله لما عرفت أنه ليس له حق في ضرب

الأجل و من هنا ظهر الجواب عما احتمله المصنف من أن التأجيل كما هو حق للمشتري يتضمن حقا للبائع من حيث التزام المشتري لحفظ ماله في ذاته و جعله إياه كاللودعى، فإن ذلك حق عرفا كما ظهر ما ذكره من ابطال توهם اختصاص الحق بالمشتري و أيضا عرفت جواب ما ذكره العلامه فيما تقدم، فإنه لا منه في إعطاء حق البائع له، إذ ليس هو ألا مجرد إعطاء الحق و عليه فلا يجوز للبائع عدم القبول و لا يقاس ذلك بإعطاء الزائد عن الثمن فان في ذلك منه فلا يجب عليه قبوله كما هو واضح.

و اذن فما ذكره بعض العامه هو الصحيح هذا كله في أصل ثبوت الحق و

جعله و أنه بأى كيفية جعل.

ثم إذا أسقط المشتري حقه أى حق تأخير الشمن إلى أجل خاص فهل يسقط هذا أو لا يسقط؟

و قد ذكر في التذكرة أنه لو أسقط المديون أجل الدين مما عليه لم يسقط و ليس لصاحب الدين مطالبه في الحال و علله في جامع المقاصد بأن التأجيل إنما ثبت بعقد لازم فلا يسقط بالإسقاط إلا بمثل الإقالة لارتباط الشرط بالطرفين.

و فيه أن الشرط و ان ثبت في عقد لازم و لكنه حق لخصوص المشتري فقط، فيسقط بإسقاطه مع أنه لو كان ذلك أى الثبوت في العقد اللازم وجهاً لعدم السقوط كان اللازم عليه أن لا يقبل سقوطه حتى مع الإقالة أيضاً إلا أن تكون الإقالة في أصل العقد، ثم ذكر أن في الأجل حق لصاحب الدين

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٦٧

أيضاً ولذا لم يجب عليه القبول قبل الأجل و لذا يجوز لهما التقابل.

و فيه أن الصغرى ممنوعه فإنه ليس هنا إلا حق واحد مجعل للمشتري أعني التأجيل و ليس فيه حق للبائع أصلاً، بحيث يكون مشتركاً بينهما لعدم الدليل عليه على أن وحده الحق الثابت للمجموع تصور في مثل ارث الخيار كما تقدم، ولكن لا يعقل هنا لأن أطرافه متعدد من جميع الجهات كما في حاشيه بعض مشايخنا المحققين، فراجع و لعل المحقق الثاني لم يعتمد على الوجه الأول، بل على الوجه الثاني ولذا حكم بجواز الإقالة في الوجه الثاني، فإن مقتضى الوجه الأول كما عرفت عدم جواز الإقالة بخلاف مقتضى الوجه الثاني فإنه يجوز الإقالة لكون الحق واحداً و مشتركاً بينهما كما لا يخفى.

و يمكن أن يكون مراد جامع المقاصد من الوجه الثاني أن يكون لكل من البائع و المشتري حق مستقل لا أن هنا حقاً واحداً مشتركاً بينهما وح

فيكون الجواب عنه هو المناقشه فى الصغرى أيضا و أنه لا - دليل على جعل الحق على البائع أيضا و ان ذلك ممكنا فى مقام الثبوت كما لا يخفى، فافهم و ذكر العلامه (ره) هنا وجها رابعا و هو أن الأجل صفة تابعه و الصفة لا تفرد بالإسقاط و لهذا لو أسقط مستحق الحنطه الجيده الدنانير الصحيح الجوده لصحه لم يسقط.

و فيه أن الشرط لا يقاس مما ذكره من عدم إسقاط صفة الجوده و الصحه من المستحق لذلك فإن ذلك الوصف تقيد في البيع فلا يمكن الإسقاط إلما بالتراضى الجديد بأن تكون هنا معامله أخرى غير المعامله السابقه لأن ما وقع عليه البيع هو هذه الحصه الجيده أو الصحيحه و غيرهما ليس بمبيع أصلا، و معه كيف يمكن إسقاط صفة الجوده و الصحه بدون التراضى الجديد و المعامله الجديدة و هذا بخلاف المقام، فإن اعتبار التأجيل من الاشتراط

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٦٨

فيجوز لمن له الشرط أن يسقط ذلك لكونه حقا كما عرفت، و يجوز التبعيه لا تمنع عن الاسقاط.

نعم، لو كان اعتبار الجوده و الصحه فى المبيع من باب الاشتراط بأن وقع البيع على الحنطه المطلقه و على طبيعي الحنطه أو على طبيعي الدينار و اشرط المشتري الصحه فى ذلك، فإن ذلك قابل للإسقاط فالمانع عن الإسقاط فى المقيس عليه هو كون الوصف قيدا فى المبيع و كون المبيع هو الحصه الخاصه لا أن التبعيه مانعه عن ذلك، و الـ لم يقبل شيء من الشروط الإسقاط حتى بالتقايل أيضا لوجود المالك المذكور و هو التبعيه كما هو واضح، مع أنه وقع الاتفاق على أنه يجوز الإسقاط بالتقايل مع أنه لو كان ما ذكره

العلامة تماما لا تصح الإقاله أيضا وأيضا لا شبهه أن بعض الشروط يقبل الاسقاط، بل لم يخالف فيه أحد ظاهرا كشرط الخياطة ونحوها، ولا شبهه أنه لا فارق بينما نحن فيه وبين شرط الخياطة كما هو واضح.

وقد انتهى الكلام إلى أنه

لو أسقط المشتري أجل الدين فهل يسقط حق المشتري أو لا يسقط،

فالمشهور بين العلماء أنه لا يسقط

اشاره

و ذكروا في وجه ذلك وجوها:

الأول: ما ذكره في جامع المقاصد أن التأجيل قد ثبت في العقد اللازم فلا يسقط بمجرد الاسقاط

وفي أولاـ أنه لاـ حق هنا لخصوص المشتري و هو يسقط بإسقاطه و بعده ليس للبائع حق بالنسبة إلى التأجيل حتى يسقط بالإسقاط، و ثانياـ أنه لو كان ذلك غير قابل للإسقاط بإسقاط المشتري لم يكن قابلا له بالإقاله أيضا مع أنه كغيره يلزم سقوطه بالإقاله.

الوجه الثاني: أن الحق لكل من البائع والمشتري بحيث يكون لكل منهما حق مستقل

فإذا أسقط المشتري حقه لاـ يسقط معه حق البائع، بل يبقى هو على حاله و هذا الوجه يمكن أن يكون مراد المحقق الثاني من الوجه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٦٩

الثاني في كلامه من أن في الأجل حقا لصاحب الدين، إلخ، وفيه أنه و ان يقبل الإقاله و لكن ذكرنا فيما سبق أنه لا دليل عليه في مقام الإثبات و ان كان ممكنا في مقام الثبوت على أن ثبوت حق للبائع أيضا لا يمنع عن سقوط حق المشتري كما هو واضح.

الثالث: أن الحق وإن واحداً ولكن قد ثبت ذلك الحق الواحد لكل من البائع والمشتري

و عليه فلا يسقط ذلك بإسقاط المشتري فقط و فيه أولاـ أن الصغرى ممنوعه إذ ليس هنا الاـ حق واحدا ثابت لخصوص المشتري و ليس هنا حق للبائع أصلا لعدم الدليل عليه.

و بعبارة أخرى أن هذا الحق ثابت بالاشترط و هو انما بالنسبة إلى خصوص المشتري فقط كما هو الظاهر من المعاملات المؤجلة حيث ان الغرض هو تسهيل الأمر على المشتري بتأخير الثمن كما هو واضح.

نعم بناء على هذا فأيضا يسقط ذلك بالإقاله كما التزم به المحقق الثاني أيضا، نعم يمكن الالتزام بذلك مع مساعدته الدليل عليه كما التزمنا به في ثبوت حق الخيار للورثه على القول به، فإنه ليس هنا ألا حق واحد ثابت لمجموع الورثه.

الرابعه: ما ذكره العلامه من أن الأجل صفة تابعه لا يفرد بالإسقاط

إلا، وقد تقدم جوابه فراجع.

الوجه الخامس: ما ذكره المصنف (ره)

من أن الحق و ان كان واحدا و ثابتا لخصوص المشتري دون البائع و لكن مرجع التأجيل فى البيع الى أن البائع قد أسقط حق المطالبه و من الواضح أن الزائل لا يعود و عليه إسقاط المشتري حق التأجيل و عدمه سيان من هذه الجهة كما هو واضح ثم قاس ذلك بأنه لو شرط في العقد التبرى من عيوب لم يسقط هذا الشرط بإسقاطه بعد العقد بأن التزم بالصحه و لم تعد العيوب مضمونه كما كانت

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٧٠

مضمونه لو كانت بدون الشرط.

وفي أوله: أن جواز المطالبه ليس من الحقوق ليسقط بالإسقاط، بل هو حكم شرعى لا يقبل الإسقاط كما تقدم سابقا و هل يتưởng أحد أنه إذا أسقط البائع حق مطالبه الثمن بعد البيع يسقط ذلك، بل له بعد إسقاطه أن يطلب الثمن أيضا و السر في ذلك هو أن جواز المطالبه ليس من الحقوق المصطلحة من الأحكام الشرعية غير القابلة للإسقاط كما هو واضح.

و ثانيا: أن لازم ذلك أن لا يقبل الإقاله أيضا لأن لا يكون للبائع حق المطالبه حتى بعد الإقاله مع أن الفقهاء التزموا بجواز الإقاله كما هو واضح.

و ثالثا: أن التأجيل ليس مما جعل الحق للمشتري على البائع فقط و أنه لا يجوز له المطالبه في ظرف هذه المده فإذا أسقط المشتري حقه فبمقتضى تسلط الناس على أموالهم أنه يجوز للبائع المطالبه، بل يجب للمشتري رد ماله إليه، فإن التصرف في مال الغير بدون اذنه حرام.

و رابعا: أنه لا وجه لقياس المقام بالتبرى عن العيوب، فان عدم سقوط التبرى بالإسقاط و التزام المتبرى بالصحه بعد العقد لا يستلزم عدم

سقوط اشتراط التأجيل، فإن عدم لزوم الالتزام بالصحة بعد العقد إنما هو من أحكام العقد اللازم، فإنه بعد ما صار لازما لا يكون جائزًا و المفروض أن البائع لم يلتزم بالعيوب والتزامه بعد العقد لا يكون لازما إلا أن يكون هنا تراضٌ جديد بين المتعاقبين وهو أيضاً غير مربوط بالعقد الأول.

و بعبارة أخرى أن العقد قد وقع على المبيع الغير المقيد بكونه صحيحا الذي يعتبر في ضمن العقد بحسب الارتكاز ويكون شرطاً ضمنياً لأن البائع قد أسقط هذا الشرط بالترى عن العيوب وتحقق العقد اللازم حالياً عن الشرط وبعد ما صار هذا العقد لازماً فلا يمكن اشتراط شرط الصحة في

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٧١

ضمته بعد لزومه وان كان اشتراطه بالتراضى الجديد كما هو واضح، وهذا بخلاف المقام فإن المشتري، قد اشترط على البائع التأجيل وصار له حق عليه فله أن يبقى هذا الشرط وله إسقاطه ولذا تجوز فيه الإقالة وأما في الترى فلا يجوز فيه الإقالة أيضاً، فإنه هل يتوجه أحد أنه إذا ترى البائع عن العيوب ثم أفال البائع مع المشتري في إسقاط الترى يكون اشتراط الصحة في المبيع لازماً وهذا واضح لا شبهه فيه فتحصل أن ما ذهب إليه المشهور من أنه لا يسقط التأجيل بالإسقاط غير صحيح وما ذكره من الوجوه على ذلك غير تام

و ما ذهب إليه غير المشهور

و نسب إلى بعض العامة من أنه يسقط بالإسقاط صحيح كما هو واضح على ما عرفت.

قوله: مسألة: إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حلّ وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه.

اشارة

أقول:

قد أشار المصنف (ره) في هذه المسألة إلى جهات من الكلام:

الجهة الأولى: انه إذا كان الثمن مؤجلاً و حلّ أجله أو كان معجلًا و أعطاه المشتري للبائع،

فهل يجب على البائع قبوله أم لا يجب عليه ذلك وجهان و لعل المشهور أنه يجب على البائع قبوله وقد اختار المصنف (ره) واستدل عليه بأن في امتياز البائع عن القبول إضراراً و ظلماً إذ لا حق له على من في ذمته في حفظ ماله في ذمته.

أقول: الكلام هنا في وجوب القبض مع الإقباض ولا كلام لنا في أن القبض بأى شئ يتحقق فلا يرد أنه إذا لم يقبل فالتخليه بين الثمن و البائع اقباض. إذا عرفت ذلك فنقول أن المراد من الضرر تاره يكون الضرر الخارجي و أخرى يكون الضرر الاعتباري أما الأول فهو عباره عن النقص في المال أو الأعضاء أو الاعراض و لا شبهه أن عدم قبول البائع الثمن لا يستلزم شيئاً

من هذه الأمور فلا يكون هنا ضرر خارجي.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٧٢

وأما الضرر الاعتباري والشونى فنعم فإنه لو لم يقبل البائع الثمن لم تفرغ ذمه المشتري ويكون مديوناً و يعد بين الناس مديوناً و يقل بذلك اعتباره بينهم ولا شبهه في أن هذا ضرر عليه ولكن الكلام في أن اندفاع هذا الضرر منحصر بالإقباض ليقع المشتري بعدم قبول البائع الثمن على الضرر الاعتباري أو ليس بمنحصر بذلك، و الظاهر أنه غير منحصر به، بل يمكن دفعه أن يلقى بالطريق أو يدفعه إلى الحاكم أو يكون عنده أمانة، نعم قبولة الثمن موضوع لرفع الضرر و من الواضح أن إيجاد هذا الموضوع ليس بواجب.

و بعبارة أخرى أن دليل الضرر إنما يرفع الحكم الناشئ منه الضرر و لا - شبهه أن الحكم الذي ينشأ منه الضرر إنما هو حكم الشارع بلزم دفع الثمن

إلى البائع فإذا امتنع البائع عن القبول يكون بقاء هذا الحكم على حالة ضررياً على المشتري و من الواضح أن اندفاع هذا الضرر لا ينحصر بقبول البائع ليحكم بوجوبه عليه، بل كما يدفع بوجوبه كك يدفع ذلك بدفعه إلى الحاكم أو بإلقائه في الطريق أو يجعله عند نفسه أمانة شرعية كما هو واضح.

و توهم أن قبض الحاكم لا- يدفع الإضرار و الظلم و هكذا بعذه و كون ضمانه على مالكه توهم فاسد كما عرفت و لا وجه لقياس ذلك بمن يجب عليه بيع ماله لنفقه عياله، فان الوجوب هنا باق على حاله حتى مع قيام الغير على بيع ماله و صرفه في نفقة عياله، فإنه من جهه ما دل على وجوب الاتفاق لا لدليل الضرر كما هو واضح و كيف كان فإذا امتنع عن قبول حقه سقط واجب الإعطاء له لا أنه يبقى على حاله و سقط اعتبار رضاه في بيع ماله كما لا يخفى.

الجمهه الثانيه: أنه إذا قلنا يوحوب الاقاض للبائع و امتنع هو عن قوله

فربما يقال أن الحكم يجبره بالقبض لأنه ولـى الممتنع فله أن يجبره بذلك و لكنه واضح الدفع فإنه لا دليل على ثبوت الولاية للحاكم فقط في

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٧٣

أمثال الموارد لأنّه ليس الله من جهه الأمر بالمعروف و أنه يجب عليه أن يقبض و لا- يمتنع عن ذلك و لا- شبهه أن الأمر بالمعروف يشترك فيه الحكم و غيره فإنه واجب لكل من يقدر عليه و لا يختص ذلك بالحكم لإطلاق أدلته الأمر بالمعروف بالنسبة إلى الحكم و غيره و بالنسبة إلى العدول و غيرهم و عليه فالتفصيص بالحكم أولا ثم بعدول المؤمنين و هكذا بلا وجه.

و الحال: أن الكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

الأولى: أنه هل يجب على البائع قبول الثمن و قبضه مع حلول أجله إذا إعطاء المشتري أو لا يجب. فذكر المصنف أنه يجب على البائع قبولة إذا لم يرض المشتري ببقائه عنده لدليل نفي الضرر ولكن قد عرفت أن الضرر انما نشاء من حكم الشارع باشتغال ذمته و كونه مديونا فإنه ضرر على اعتباره و لم ينشأ الضرر من عدم قبولة، نعم قبولة سبب لارتفاع الضرر و موضوع له و لكن لا يجب عليه إيجاد هذا الموضوع و بمقتضى دليل نفي الضرر يكون هذا الحكم الذي نشأ منه الضرر مرتفعا و له أن يدفع حقه اليه و إذا لم يقبل و امتنع عن ذلك يدفعها الى الحاكم أو يطرحه في الطريق ثم على القول بوجوب الإقاض و امتناعه عن قبولة فهل يجبره الحاكم بالقبول أو لا، و الظاهر هو عدم اختصاص الحاكم بذلك فإنه بناء على وجوب القبض و امتناعه عنه يكون المورد من موارد الأمر بالمعروف و من الواضح أن عدول المؤمنين، بل فساقهم في عرض الحاكم في ذلك لإطلاق أدله و وجوب الأمر بالمعروف كما هو واضح و قد اعترف المصنف أيضا بكون ذلك من باب الأمر بالمعروف في أثناء كلامه.

الجهة الثالثة: أن البائع إذا امتنع عن القبض أما لعدم وجوبه، أو لعدم إمكان إجباره

فهل يتولى الحاكم بالقبض لكونه ولی الممتنع أو لا- يجب عليه ذلك و الظاهر أنه لا دليل على مباشره الحاكم بذلك إذا لا ولایه له على ذلك، غایه الأمر أنه ولی الممتنع عن أداء الحق فإنه يجبره على الأداء

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٧٤

بل يجبره عدول المؤمنين، بل فساقهم على ذلك فإنه من باب الأمر بالمعروف ومع عدم قبوله يتولاه الحاكم و غيره من المؤمنين وأما إذا كان

الامتناع عن قبول حق نفسه فلا دليل على ولاية الحكم عليه بأن يقبل ماله و يقبضه ولايه عنه و ان قلنا للغائب و نحوه حسبة و كذا ليس للحاكم أن يطالب المديون بالدين مع حلول الأجل و رضاء المالك ببقائه في ذاته أى المديون و كيف كان فمباشرة الحكم بالقبض في أمثل الموارد تصرف في مال الغير بدون اذنه فيحتاج الى دليل و مع رضا بذلك فيجوز للحاكم قبضه لا أنه يجب عليه بحيث يكون ذلك وظيفه له بما أنه حاكم و هذا واضح جدا.

و من هنا ظهر أن ما ذهب إليه في السرائر من الحكم بوجوب القبض للحاكم و عدم وجوب إجبار الدائن ليس في محله و كذلك لا وجه لما رجحه جامع المقاصد من تولي الحكم بالقبض مع عدم الإكراه للبائع.

الجهه الرابعه: أنه بعد ما كان اشتغال ذمه المديون ضررا عليه مع عدم قبول الدائن دينه

فلا بد من عزل حقه و تعينه في شخص معين و هل المتتصدى لهذا العزل هو المديون أو الحكم أو شخص آخر، و الظاهر أنه هو الحكم، فان ما يدفع به الضرر هو جواز العزل و أما أن يكون المتتصدى هو المديون فلا يتتضيده دليل نفي الضرر لما ذكرنا في باب الولايه أنه و ان كان لا دليل على ولايه الحكم و لكن مع ذلك نلتزم بشروط الولايه له من باب القدر المتيقن و كذلك في المقام فإنه قد اقتضى دليل نفي الضرر ارتفاع حكم الشارع باشتغال ذمه المديون و أنه يعزل حقه مع امتناعه و لكن الأمر دائر بين أن المتتصدى لذلك هو الحكم أو غيره فالقدر المتيقن هو أن يكون المتتصدى لذلك هو الحكم.

ثم انه بعد العزل هل يدفع إلى الحكم أو يجعل أمانه عند المديون أو عند شخص آخر

أو يلقى الى نفس المالك سواء أخذ أم لا، وقد يقال أنه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٧٥

يعطى للحاكم لأنه ولی من لا ولی له ولكنه واضح الدفع فإنه إنما يدفع المال إليه إذا لم يكن المالك حاضرا ولم يكن له ولی يحفظه فإنه يعطى للحاكم وهو يأخذه ويحفظه حسبة وأما في المقام فالمالك حاضر فلا حسبة لأنّه عنه ولا دليل بالخصوص يدلنا عليه فلا دليل لوضعه عند الحاكم كما لا دليل على لزوم أن يأخذه الحاكم كما تقدم بحيث يكون وظيفه له ومن هنا ظهر حكم غير الحاكم أيضا.

وأما المديون فذكر المصنف أنه يجعل عنده فان تلف فعلى ذى الحق لأن هذا فائد العزل وثمره إلغاء قبض ذى الحق.

و مع ذلك لا يخرج بالعزل عن ملكه لعدم الدليل عليه فان التملك كان مشروطا بالقبض فلا يسقط بدليل نفي الضرر، بل يسقط الضمان و نماء المعزول أيضا للمديون لما عرفت أنه ملكه فيكون المقام عكس قاعده الخراج بالضمان فلا تكون القاعدة المذكورة جاريه هنا فان نفي الضرر ينفي الضمان و اعتبار القبض في الملك يدل على عدم خروج المعزول عن الملك ويكون ذلك كتعلق حق المجنى عليه برقبه العبد الجانبي.

ولكن يرد عليه أنه إذا كان المعزول باقيا في ملك المديون وكانت ذمته أيضا فارغه عن الدين فأين ذهب ملك الدائن مع أنه كان مالكا لذمه قطعا فلا مناص عن تعين ملكه بالمعزول وقد عرفت أن دليل نفي الضرر يقتضي أزيد ما يدفع به ضرر المديون
إذا عزل حق الدائن لا انعدام ملكه بالكلية وقد عرفت أنه يندفع بعزل

الحاكم و إذا عزله الحاكم فيتعين حقه بذلك و عليه فيكون تلفه عن المالك فيكون نماؤه أيضا له على ما تقتضيه قاعده الخراج بالضمان كما هو واضح.

الجهه الخامسه: أنه إذا عزل حق الدائن فهل حفظه على الدائن أو للحاكم أو ليس على أحد حفظه

أما الحاكم فقد عرفت الكلام فيه فإنه ولـى

مصباح الفقاـهـ (المـكـاـسـبـ)، جـ 7ـ، صـ 576ـ

الغائب لا ولـىـ الحـاـضـرـ وـ كـكـ الـمـدـيـوـنـ،ـ فإـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ حـفـظـهـ عـلـيـهـ بـلـ حـفـظـهـ كـذـلـكـ أـضـرـ مـنـ بـقـائـهـ فـيـ ذـمـتـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـ عـلـيـهـ فـلـلـمـدـيـوـنـ أـنـ يـحـفـظـ ذـلـكـ وـ لـهـ أـنـ يـطـرـحـهـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ الطـرـيـقـ إـنـهـ بـعـدـ مـاـ عـرـضـ ذـلـكـ عـلـىـ مـالـكـهـ وـ اـمـتـنـعـ مـالـكـهـ عـنـ القـبـضـ فـلـاـ يـكـونـ حـفـظـهـ عـلـىـ أـحـدـ حـسـبـهـ،ـ بـلـ عـلـىـ مـالـكـهـ وـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الـمـالـكـ لـاـ.ـ يـأـخـذـهـ فـسـقـطـ اـحـتـرـامـ مـالـهـ مـنـ حـيـثـ وـجـوـبـ الـحـفـظـ فـيـلـقـيـهـ الـمـدـيـوـنـ اـيـنـ مـاـ يـرـيدـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ.

ثم انه بقى هنا شـىـءـ قدـ تـعـرـضـ لـهـ المـصـنـفـ وـ أـنـ لـمـ يـكـنـ مـرـبـوـطاـ بـالـمـقـامـ وـ هـوـ أـنـ مـورـدـ حـدـيـثـ نـفـىـ الـضـرـرـ هـوـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـدـ أـسـقـطـ وـلـاـيـهـ سـمـرـهـ وـ أـمـرـ بـقـلـعـ الشـجـرـهـ وـ رـمـيـهـ عـلـيـهـ،ـ وـ لـكـنـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ قـاعـدـهـ لـاـ ضـرـرـ أـنـ هـذـاـ وـ اـنـ كـانـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـىـ الـحـكـمـ الـضـرـرـىـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـ لـكـنـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهـ عـلـىـ سـقـوـطـ وـلـاـيـهـ الـمـالـكـ عـنـ مـالـهـ لـأـنـ حـكـمـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـقـلـعـ الشـجـرـهـ لـيـسـ مـنـ جـهـهـ الـضـرـرـ لـأـنـ بـقـائـهـاـ فـيـ بـسـتـانـ الـأـنـصـارـىـ لـمـ يـكـنـ ضـرـراـ عـلـيـهـ،ـ بـلـ الـضـرـرـ اـنـمـاـ كـانـ نـاشـئـاـ عـنـ دـخـولـ سـمـرـهـ عـلـىـ الـأـنـصـارـىـ بـلـ اـسـتـيـدانـ مـنـهـ وـ كـانـ يـنـدـفـعـ الـضـرـرـ بـمـنـعـهـ عـنـ الدـخـولـ عـلـيـهـ بـدـوـنـ الـاسـتـيـدانـ وـ اـنـمـاـ كـانـ أـمـرـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـذـلـكـ مـنـ جـهـهـ التـأـديـبـ

حيث انه لم يقبل كلما وعده النبي صلى الله عليه و آله تأدبيا له بقلع شجرته و رميها اليه و الا فالحديث لا يقتضي رفع ولايه المالك عن ماله بعنوان لا ضرر.

ثم انه بقى هنا فرعان قد تعرض لها المصنف لأجل المناسبة

اشارة

و ان لم يكونا مربوطين بالمقام:- الأول: أنه إذا كان مال مشترك عند شخص و أخذ الغاصب منه بقصد أنه من حصه شريكه لا ممن عنده مال، فهل يكون المأخوذ محسوبا من صاحبه أو يكون محسوبا منهما.

الثاني: أن يصدى الظالم بنفسه لذلك بأن أخذ من المال المشترك

مصحاب الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٧٧

مقدار نصيب صاحبه.

و قد ذكر المحقق الثاني هذين الفرعين ثم ذكر أنا لم نجد تصريحا بهما في كلمات الأصحاب و تردد هو فيما بعد حكمه فيما نحن فيه بكون تلف المعزول من صاحب الدين، ولكن لا- وجه لتوهم أن الفرعين مما نحن فيه كما ذكره المصنف و حكم بخروجهما عن المقام بان يدعى أن دليل نفي الضرر ينفي كون الضرر من بيده المال لعدم توجيه الضرر عليه، بل يكون من صاحبه بأن يكون دليلا للضرر مقتضايا لكون المعزول ممن قصد الظالم و قوع الضرر عليه.

أما الفرع الثاني فمن جهة أنا لا نسلم كون المأخوذ من صاحب الشريك كما فيما نحن فيه

لأن دليل نفي الضرر بنفسه لا يقتضي تأثير نيه الظالم فى التعين، فإذا أخذ الظالم جزء خارجيا من المشاع فتوجيهه الضرر الى من نواه الظالم دون الشريك لا وجہ له فان نيته ليست موجبه لتعيين المال لعدم كونها فارزه كما إذا أخذ الظالم من المديون مقدار مال الغريم بنية أنه من الدائن أو أجبر أحدا أن يبيع ماله من شخص ثم أخذ الغاصب المال المعلوم فان دليل لا ضرر لا يثبت الولايه لأحد أن يبيع ماله من شخص أصاله عن نفس و ولايه عن غيره و هذا واضح جدا.

نعم، هنا كلام من جهة أخرى و هي أن الضرر المتوجه الى شخص هل يجب دفعه لغيره عنه مع تمكنه عن ذلك أو لا يجب دفعه عليه وقد

تقديم ذلك في الجزء الأول و قلنا انه لا- يجب دفعه و لكنه غير مربوط بالمقام لما عرفت أن الضرر هنا انما توجه الى المال المشاع المشترك و نيه الظالم لا- يوجب توجيهه الى خصوص مقصده الغاصب فان نيته لا توجب تعين حق أحدهما فإن أمر الافراز ليس بيده، و لا أن دليل نفي الضرر يقتضي ذلك بعد توجيه الضرر الى المال المشاع.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٧٨

و أما الفرع الأول: فربما يتوهם أن الشريك لما كان في معرض التضرر لأجل مشاركه شريكه جعل له ولایه القسمه بمقتضى دليل نفي الضرر،

ولكنه توهم فاسد كما ذكره المصنف، وفيه أن التضرر و ان كان يجوز القسمه و لكن القسمه أيضا ضرر على الطرف الآخر فيكون دليل نفي الضرر بالنسبة إليهما متعارضا.

وبعبارة أخرى أن دليل نفي الضرر انما ورد في مقام الامتنان فكما أن الامتنان يقتضي جواز القسمه و هكذا ان الامتنان يقتضي عدم جواز القسمه فعدم كل منهما خلاف الامتنان فيتعارضان فلا يكون دليل نفي الضرر شاملًا لما نحن فيه.

قوله: مسألة: لا خلاف على الظاهر من الحدائق المصرح به في غيره.

أقول: لما كان الكلام في البيع المؤجل فتعرض المصنف لأجل المناسبه لعدم جواز التأجيل في الثمن، بل في مطلق الدين بأزيد منه بأن يزاد في الأجل بزيادة الدين بحيث تكون زиادة الثمن في مقابل الأجل الزائد و كيف كان فلا شبهه في حرمته ذلك و كونه ربوى محربا و لم تسمع خلاف أحد في ذلك، ثم ان مورد الكلام ما إذا كانت الزيادة في مقابل الأجل ابتداء بأن يزيد الدين بمقدار من الأثمان فيزيد الدائن الأجل و لا يختص ذلك بمعامله دون معامله و لا بمعامله دون دين، بل يجري في جميع ذلك فالميزان الكلى ازيدات الثمن في مقابل ازيدات الأجل من غير أن يكون ذلك في ضمن معامله.

و أما إذا صالح المديون بإبراء الدين الحال بأزيد منه مؤجلا، فلا بأس به و أنه خارج عن المقام، و كذلك ما إذا باع ما في ذمته من المتعاق الربوى كالحنيطه مثلًا بأزيد منها مؤجلا، فإنه باطل لا من جهة الربا و الزيادة العينية، بل من جهة أن بيع الحال بمثله مؤجلا في الربويين باطل

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٧٩

كما هو المشهور لا من جهة كون الزيادة في مقابل الأجل فهذا أيضا خارج عن

المقام. وأيضاً ليس مربوطاً بالمقام ما إذا باع الحال بما في ذمته من الأثمان كالدينار والدرهم بأزيد منه من غير جنسه معجلاً كالمرءات ونحوه فلا بأس به أيضاً.

و على الجملة فمورد الكلام ما إذا زاد المديون على الدين بعد حلوله أو في وقت المدائه في مقابل الأجل بحيث تكون الزيادة في مقابل الأجل الزائد، وقد اتفقت كلمات الأصحاب على حرمه ذلك من غير خلاف بينهم نصاً وفتوى.

و قد استدل المصنف (ره) على حرمه ذلك بوجوه الأول، الخبر الذي رواه في مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى و حرام الربا من أنه كان الرجل من أهل الجاهليه إذا حل دينه على غريميه فطالبه قال المطلوب منه زدني في الأجل أزيدك في المال حتى إذا قيل لهم ربا، فيتعجبون من ذلك ويقولون هما سوء بمعنى أنه كزيادة الثمن حال البيع فكما أنها ليست بحرام و كذلك الزيادة في مقابل الأجل بعد البيع فذمتهم الله و الحق بهم الوعيد و خطاهم في ذلك بقوله أحل الله البيع و حرام الربا.

وفيه أن هذه الرواية وإن كانت دلالتها تامة ولكن لم تثبت حجيتها لعدم كونها منقوله من طرقنا.

الثاني: أنه استدل على ذلك بروايات من طرقنا عن الأئمة عليهم السلام الله و هي على طائفتين.

الأولى: ما دل على جواز وضع البعض مع إعطاء البعض من الدين كصححه ابن أبي عمير قال سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى ف يأتيه غريميه فيقول له انقذني كما و كذا و اضع عنك بقيته أو انقذني بعضه و أمد لك في الأجل فيما بقي عليك، قال عليه السلام: الله لا ارى به

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٨٠

انه لم يزد على رأس ماله قال الله تعالى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَأْذِلُمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ، فإنه عليه السلام علل جواز التراضى على تأخير أجل البعض بنقد البعض بعدم الازيداد على رأس المال كما ذكره المصنف فيدل على أنه لو زاد ذلك على رأس ماله لم يجز التراضى على التأخير، فيكون ذلك رباء كما يقتضيه ذيل الآية أعنى قوله تعالى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ، إلخ. فهذه الرواية تدل على عدم جواز الزيادة في مقابل الأجل بعد الدين فتدل على حرمتها عند المداينه أيضاً إذ لا فرق في ذلك بين الحدوث والبقاء.

و الطائفه الثانيه الأخبار الوارده عن تعليم طريق الحيله في جواز تأخير الدين بزياده باشتراط التأخير في ضمن معامله أخرى للفرار عن الربا فلو جاز التأجيل بزياده ابتداء و بقاء لم يكن داعي إلى التوصل بأمثال تلك الحيل حتى صاروا عليه السلام بذلك موردا لاعراض العامه في استعمال بعض هذه الحيل كما في غير واحد من الأخبار الوارده في ذلك و كيف فتدل هذه الروايه أيضا على حرمته الزياده في مقابل الأجل حدوثا و بقاء.

و على الجمله أن ما استدل به المصنف على مقصوده بهذه الروايات صحيحه و تامه.

قوله: مسألة: إذا ابتاع عيناً شخصيه بثمن مؤجل، جاز بيعه من بايده وغيره قبل حلول الأجل

اشارة

و يعده بجنس الثمن و غيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقضا حالا أو مؤجلا.

أقول: الكلام في بيع العين الشخصيه بعد شرائه مؤجلا من الشخص الذي اشتراه منه،

فالكلام يقع هنا في ثلاث مسائل:

اشارة

الاولى في أنه هل يجوز بيع العين الشخصيه من الشخص الذي اشتراه منه مؤجلا أو لا يجوز بيعه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن الذي اشتراه منه أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقضا عنه حالا أو مؤجلا، ففي هنا مسائل

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٨١

الاولى: أنه يجوز بيع ما اشتراه الإنسان مؤجلا و قد منع الشيخ عن ذلك بعد حلول الأجل بنقصان من الثمن.

والمسألة الثانية: ما نسب الى الشيخ أيضا في خصوص الطعام بأنه بعد حلول الأجل، فإن كلام الشيخ و ان كان في بيع الطعام و

لكن علله على نحو يفهم منه التعميم، فراجع المتن و لا- يجوزأخذ الطعام بدلًا عن الثمن الا- بما يساويه المسألة الثالثة أن يبيع الشيء بشرط أن يباعه منه بالمال كما نسب إلى المشهور.

أما المسألة الأولى [في أنه هل يجوز بيع العين الشخصية من الشخص الذي اشتراه منه مؤجل]

فالظاهر أنه لا خلاف في جواز ذلك بين الأصحاب إلا عن النهاية للشيخ، فإنه حكم بعدم جواز أن يأخذ البائع من المشتري ما كان باعه إياه أن يأخذ منه ناقص مما باع منه ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه به كما هو ظاهر عموم كلامه في بيع الطعام وعن الشهيد أنه تبع الشيخ في ذلك جماعه. ولكن الظاهر ما هو المشهور و يدل عليه مضيافا على العمومات الدالة على صحة المعاملات و لزومها صحيحه «١» بشار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بيع المتع بنساء مرباحه فيشتريه من صاحبه الذي يباعه منه، فقال: نعم لا بأس به، إلخ. وهذه الرواية و ان كانت خاصة من حيث اختصاصها بشراء البائع المتع الذي باعه من المشتري مؤجل و لكنها مطلقة

من حيث كون الشراء ثانيا بأقل من الثمن الذي باعه أو أزيد أو مساوى، و كذلك مطلقه من حيث كون الشراء ثانيا بعين الثمن الذي باع به أولا أو بغيره قبل حلول الأجل أو بعده، فهذه الرواية بإطلاقها من حيث ترك الاستفصال بين الحلول و عدمه تدل على المقصود.

(١) وسائل: ج ١٢، ص ٣٧٠.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٨٢

و تدل على المقصود أيضا صحيحة «١» ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم أشتريها منه، فأتى الطالب المطلوب يتقادسه، فقال له المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرض قال لا بأس بذلك فهذه الرواية ليست مطلقه من حيث كون البيع الثاني قبل الأجل أو بعده بل الظاهر منها أن المطالبه إنما كانت بعد حلول الأجل ولذا قال السائل انه اتى الطالب المطلوب يتقادسه فإنه لو كان ذلك قبل الأجل لم يكن له حق المطالبه ولكن الظاهر من الروايه أن للبائع حق المطالبه (الـأـنـ يـكـونـ الـبـيـعـ حـالـاـ) فتكون الروايه على ذلك أجنبية عن المقام) ولكن الرواية ليست فيها صراحه بالنسبة كون البيع الثاني واقعا على البيع الأول، بل هي مطلقه من هذه الجهة فلا دلالة لها على ذلك الا من حيث الإطلاق.

و يؤيد ذلك ما من كتاب «٢» على بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن رجل باع ثوبا بعشرين إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة بعقد فهذه الرواية على تقدير صحتها ظاهره في المطلوب ولكن لا صراحه فيها أيضا في كون البيع قبل حلول الأجل أو بعده وكيف كان ففي هذه الروايات مع العمومات الواردة في

صحه المعاملات غنى و كفایه.

و قد استدل الشيخ على مقصود بروايتين الأولى روايه خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعثه طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهم فقل: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتراه مني، فقال: لا تشره منه، فإنه لا خير فيه.

(١) وسائل: ج ١٢، ص ٣٧٠.

(٢) وسائل: ج ١٢، ص ٣٧١.

مصاحف الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٨٣

و فيه أنه على تقدير صحه الروايه فلا دلاله فيها على المقصود إذ ليس فيها أن المبيع ثانيا عين المبيع أولا، فإن المشتري قال ليس عندي طعام فاشتر مني طعاما فيمكن أن يكون هذا الطعام غير الطعام الذي وقع عليه البيع أولا، كما يقتضيه التعبير عنه بالنكره حيث انه طلب الثمن فأعطيه الطعام عنه، بل قيل أن تكرار النكره بالنكره يدل على التعدد كما في قوله تعالى إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إلخ. وأما إذا كان تكرار النكره بالمعرفه فيدل التكرار على الاتحاد، نعم لا يبعد شمولها للمبيع الأول بالإطلاق و ثانيا لا دلاله فيها على الحرمه، بل الظاهر منها الكراهة ولذا لم يقتصر الامام عليه السلام في المنع بقوله لا تشر، بل عقبه بالتعليق بقوله فإنه لا خير فيه فان الظاهر من كلمه لا خير هو الكراهة فإنه مثل كلمه لا ينبغي ولا يصلح و نحو ذلك.

و على الجمله فظهور الروايه في المنع عن الاشتراك من حيث كون البيع ثانيا هو الطعام الأول، و من حيث الزياده و النقيصه و المساواه، و الشيخ لا يقول بذلك فلا تنطبق الروايه على مسلكه.

الثانيه: روايه عبد الصمد بن بشر قال: سأله محمد بن قاسم الحناط، فقال:

أصلحك الله أبيع الطعام من رجل الى أجل فيجيئني فقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم، قال: خذ منه بسعر يومه، فقال أفهم أصلحك الله انه طعامي الذى اشتراه منى فقال لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك، فهذه الرواية صريحة فى كون البيع ثانيا هو البيع أولاً- فعلى تقدير صحتها فتدل على المقصود من هذه الجهة و لكن لا- دلاله فيها على خصوص مذهب الشيخ و هو عدم جواز البيع بثمن ناقص من الثمن الذى اشتراه المشترى به من البائع كما لا دلاله على ذلك فى الرواية الأولى أيضا على تقدير شمولها المبيع الأول بإطلاقها و الوجه فى ذلك أنه لا شببه فى أن هذه الرواية صريحة فى كون البيع مؤجلا كما أنها صريحة فى كون المبيع ثانيا عين

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٥٨٤

المبيع أولاً، و ان دلت هذه الرواية على الجهة الثالثة أيضا، و هي أن يكون الثمن فى البيع الثانى أقل من الثمن فى البيع الأول فتكون هذه الرواية أخص من العمومات الدالة على صحة هذا النحو من البيع و أيضا تكون أخص من الروايتين المتقدمتين فبمقتضى الجمع العرفى كون هذه مخصوصه لها إذ ليس فى المقام ما يعارض هذه الرواية، بل العمومات و الروايتين المتقدمتين كلها أعم من هذه الرواية.

ولكن الظاهر أن روایه عبد الصمد مع الغض عن سندها و الحكم باعتبارها من حيث السند فلا دلاله لها على المقصود فإنها إما مجمله، أو خارجه عن المقام جدا و الوجه فى ذلك أن الراوى حيث سأل الإمام عليه السلام عن جواز شراء الطعام ثانيا الذى باعه من شخص مؤجلا، وقد حلّ الأجل حيث يقول المشترى

ليس عندي دراهم خذ طعامك فقد تغير سعره فقال الامام عليه السلام: الله خذ طعامك بسعر يومه الذي تطلب منه الثمن ثم كرر السائل السؤال، فقال هو طعامي فأجاب الإمام عليه السلام أنه لا يجوز أن تشتري منه، بل لا بد وأن يبيع لشخص آخر فيعطيك ثمنه ثم ندم السائل عن سؤاله ثانيا حيث قال أرغم الله أنفني، إلخ. لا شبهه أن المبيع الثاني الذي سأله السائل عن حكمه ليس الثمن فيه مساويا للبيع الأول، بل اما زائد عنه أو ناقص ولذا قال الرواوى فقد تغير سعره فان كان المراد هو الناقص فدللت الروايه على مقصود الشيخ فإنه تكون الروايه أخص من العمومات والروایتين المتقدمتين فتكون هي مخصوصه لهما، ولكن ليس في الروايه ظهور في ذلك، بل الظاهر منها أن السائل بعد ما سأله عن حكم البيع الثاني فجوازه الإمام عليه السلام فرأى أنه ليس على نفعه لكون الثمن فيه زائدا من ثمن بيع الأول فأراد الفرار عن ذلك فسأل ثانيا أنه طعامي فكيف أعطى الثمن أكثر مما أعطاه المشترى لي، بل لا بد وأن يعطيه المشترى لي بمثل

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٥٨٥

الثمن الذى أعطيه إياه فأجاب الإمام عليه السلام بأنه لا تأخذ منه إلخ، فتخيل السائل من ذلك أنه لا يجوز البيع بأزيد من الثمن الذى فى البيع الأول، فقال أرغم الله انفى رخص لي فررت عليه و شدد على فان الظاهر من هذه (ولكن الظاهر من ذيل الروايه أنه كان الثمن فى البيع الثانى فمنع، الامام عليه السلام منه فتكلم هو بهذه الجمله فإنها أمس بصوره القله و الندامه بها اخرى و أما فى

الزائد فلا من المقرر) الجمله أنه فهم عدم الجواز من الشراء بالزائد فتندم لأنه كان حاضرا بالشراء الرائد، ولكن لا دلاله فى قول عليه السلام لا تأخذ منه، إلخ. على عدم جواز الشراء ثانيا بالأكثر كما تخيله الرواى بل الامام عليه السلام أرشده إلى أنه إذا ثقل عليه أن تشتري متاعك بالثمن الزائد من الذى باينته فلا تأخذ منه ذلك فخلال أن يبيعه من غيرك فيعطيك دراهمك و عليه فلا دلاله فى الروايه على المنع عن البيع بأزيد من الثمن الذى كان فى البيع الأول وعلى هذا فالروايه بالكليه أجنبية عن رأى الشيخ الطوسي فإن الروايه لا نمنع عن البيع الثاني لا- بالثمن الناقص من البيع الأول كما صرحت به الشيخ الطوسي وقال انه لا يجوز بالناقص، ولا بالثمن الزائد كما هو ظاهر كلامه فى مورد بيع الطعام، و ان أبيت عن ظهورها فى ذلك فلا ظهور لها فى المنع عن البيع بالثمن الناقص من الثمن الأول فلا أقل من الإجماع كما هو واضح.

ثم انه ربما يستدل على مذهب الشيخ بما نسب إليه فى السلم من أنه لو باع أحد طعاما من غيره سلما فحل الأجل ولم تتمكن البائع من تحويل الطعام، فإنه لا يجوز له أن يعطى درهما بدل الطعام إلّا بنحو التساوى فإنه يرجع إلى بيع الدرهم بدرهم فهو لا يجوز في غير صوره التساوى و عكس ذلك في البيع المؤجل فإنه إذا باع طعاما بدراما مؤجلا- فحل الأجل ولم يتمكن المشترى من إعطاء الدراما فإنه لا يجوز له أن يعطى الطعام بدل

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٨٦

الدرارهم لرجوعه الى بيع الطعام بالطعام، فهو لا

يجوز **الّـعا** بنحو التساوى و **الـا** يلزم منه الربا والأصل فى ذلك ما ورد فى السلم من خبر على بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمتها دراهم قال عليه السلام: إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذى يشتري به دراهم ولا يصلح دراهم بدراهم.

و فيه أولاً أن الرواية ضعيفه السند.

و ثانياً: أنها معارض فى موردها بروايه أخرى، و ثالثاً: أن مورد هذه الروايه هو البيعى الكلى، فإنه قال عليه السلام سأله عن رجل له على تمر و لا أقل من إطلاقه بالنسبة إلى الكلى و الشخصى و لا شببه أن كلام الشيخ فى البيع الشخصى دون الكلى بداهه جواز ذلك فى الكلى و اذن فلا مانع من هذه الناحيه أيضاً لأن البيع الثانى بأقل من الثمن الأول لا بأس به.

فتحصل ان مذهب الشيخ (ره) مبني على وجوه ثلاثة كلها لا يرجع الى محصل كما هو واضح.

و أما المسألة الثالثة فهي أن بيع شيئاً و يشترط في ضمنه أن يبيعه ثانياً،

فقد نسب الى المشهور بطلان ذلك و علله العلامه بأنه مستلزم للدور و هو محال، و ما يلزم منه المحال فهو محال، و لكنه لا يناسب مقام العلامه، بل مقام من هو دونه و ذلك لأنه ان كان معنى الاشتراط هو تعليق البيع على الشرط بحيث أن يكون البيع على تقدير هذا الشرط و **الـا** فلا بيع، فلتوجهم الدور مجال لأن حصول البيع الأول متوقف على البيع الثانى فالبيع الثانى متوقف على الملكيه الحاصله من البيع الأول فيتوقف البيع الثانى على البيع الأول فهو دور و لكن الأمر ليس كذلك، فإنك قد عرفت أن معنى الشرط ليس هو التعليق الذى قام الإجماع على بطلانه، بل الالتزام

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٨٧

على الالتزام بالشرط ولا يضر مثل هذا التعليق لأنه إنما تعليق بأمر حاصل لتحقيق الالتزام حال العقد و التعليق بأمر حاصل لا تضر كما هو واضح، وإنما الذي هو غير حاصله هو الملتم به دون نفي الالتزام كما هو كك فى جميع الشروط غير شرط النتيجة كشرط الخياطة و البناية و نحوهما و أما على ما هو المعروف من معنى الشرط من ارتباط الالتزام بالعقد مستمرا متوقف على الشرط و الارتباط إنما هو بينهما فالملكيه حاصله بالبيع سواء حصل الشرط أعنى الملتم به أم لم يحصل غايه الأمر أنه يثبت للمشروط له خيار تخلف الشرط، و أما توقف الملكية على الشرط المتوقف حصوله على البيع الثاني، فلا، كما هو واضح. و حيث ان هذا المعنى من الشرط واضح فلا وجه للزوم الدور بوجه على أنه منقوض بالإجارة أيضا فإنه لو باع عينا من شخص و استشرط استجارها للبائع لزم الدور المذكور و كذلك ينتقض باشتراط بيته من شخص آخر فان توهم الدور متوجه في جميع ذلك فلا وجه له للفرق بينهما.

ثم انه حيث ان الدور بظاهره الذى عرفت بشيع و القول بلزمته فى صوره اشتراط البيع للبائع منقوض بالأمور المذکورة فقد وجهه المصنف بوجه آخر، و حاصله أن الشرط لا بد و أن يكون محرز الصحه قبل البيع و لا يكون ممتنعا قبله، فلو كانت صحة الشرط ناشئه من ناحيه الاشتراط فى البيع بحيث يكون البيع موجبا لمعقوليته لزم الدور ففى المقام لا شبهه أن بيع مال الشخص من نفسه معقول فلو اشترط ذلك فى ضمن البيع لكان صحة هذا الشرط

متوقفه على البيع و المفروض أن صحة البيع أيضا متوقفه على هذا الشرط فيلزم الدور و لكن يرد عليه نقضا و حلا أما النقض فلأن النقوض المذكوره و ان لم تكن وارده فإن بيع المالك ماله من شخص آخر و كك إيجار له صحيح في نفسه فيمكن أن يكون ذلك شرطا في البيع أيضا و لكن ينقض ذلك بما إذا اشترط الإيجار لنفسه فان الظاهر أن العلامه لم يمنع في ذلك كما هو المعروف

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٨٨

كثيرا، أو يشرط كون السكنى له إلى سنه و يشترط ان يرهن عنده و دعوى المصنف أن النقض بالرهن غير وارد لأنه من توابع البيع و مصالحه فيجوز اشتراطها نظير نقد الثمن أو عدم تأخيره عن وقت دعوى لا نفهمها، إذ الإشكال ليس من ناحيه جعل مال الغير وثيقه فإنه كثير، فإنه ربما يستعيير مال شخص آخر و يجعله وثيقه عند شخص و يأخذ منه الدرام، بل الاشكال من ناحيه أن مال شخص لا يمكن أن يجعل عنده رهنا و أنه إذ لا يعقل أن يجعل مقدار من مال شخص ثم يجعل رهنا عنده، فحيث كان هذا غير معقول، فلا بدّ و ان لا يكون اشتراط ممكنا في البيع أيضا على توجيه المصنف لكلام العلامه وأوضح من النقضين المذكورين أن يبيع أحد ماله و اشترط أن يقفه عليه مع أن وقف الإنسان ماله لنفسه غير معقول و الظاهر أن العلامه لم يلتزم بعدم الجواز في شيء مما ذكر، فالامر يدور بين أن يلتزم بعدم صحة الشرط في الموارد المذكوره أيضا و هو بعيد أو لا يلتزم بعدم الصحة في اشتراط أن يبيع المشتري المبيع

من البائع ثانياً فحيث لا يمكن الالتزام بالأول فلا بدّ من عدم الالتزام بذلك في الثاني أيضاً.

وأما أن الشرط غير مقدور قبل البيع فكيف يمكن اشتراطه فيه، فواضح الاندفاع لأنّه لا يعتبر في الشروط أن يكون مقدوراً قبل العقد، بل يكفي في مقدوريته كونه مقدوراً بالعقد أيضاً كما في المقام، وتقديم نظيره سابقاً في حصول جواز التصرف بنفس البيع كما هو واضح.

وأعجب من كلام العلامة ما استدل به الشهيد على بطلان البيع الأول أنّ البائع لا قصد له على البيع، والآن لم يستلزم بيعه من البائع ثانياً، ووجه العجب أنّ البائع قد قصد النقل إلى المشتري ودعوى أنه لم يقصد مكابره وأنّ أبنته عن ذلك ففرض الكلام فيما إذا صرّح البائع بذلك القصد غايته الأمر أنه مع هذا القصد قد اشترط بيعه ثانياً من البائع الأول وتعلق القصد به

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٨٩

أيضاً على أنه لو كان اشتراط البيع من البائع الأول ثانياً مضرًا لكان قصد المتباعين النقل إلى البائع الأول، من دون اشتراطها إياه لفظاً أيضاً، مضرًا و موجباً لعدم القصد إلى البائع الأول، بل قد يقصد رجوع المبيع إلى البائع كما في البيع بشرط ردّ الثمن، فإنّ غرض البائع تسهيل أمره مع حفظ متاعه بذلك البيع فيبيعه كذلك ويجعل لنفسه الخيار إلى مده بحيث إذا أتاها الثمن أخذ المتاع.

و على الجملة فلا- نرى بأسبابه إذا باع أحد ماله و اشتراط في ضمن البيع أن يبيعه المشتري منه ثانياً لا من حيث الالتزام ليكون تعليقاً ولا من حيث الملزمه به، بان يوجب الدور، بل قد يتطلب رجوع البائع إلى المبيع

إذا أتى بالثمن فضلاً عن البيع له ثانياً كما عرفت.

و الحاصل أن الكلام في صحة البيع و اشتراط أن يبيع المشترى المبيع ثانياً من البائع، و قد تقدم أن المانع ذلك هو الدور الذي ذكره العلامه و قد عرفت جوابه و أنه ليس هنا دور، بل المقام كبقيه اشتراط من غير فرق بينها فإذا لزم الدور من الاشتراط فيلزم في جميعها و الـ فلا فحيث لم نر محدودرا في بقيه الشروط من حيث الالتزام و لا من حيث الملزمه به لكونه أمراً مقدوراً و كانت مقدوريته بنفس العقد فلا محدود في صحة ذلك البيع الذي وقع فيه هذا الشرط، بل قد عرفت أن البيع المشروط بــ الثمن من البديهيات صحته مع أن اشكال الدور لو تم لجري فيه أيضاً بتوهم أن البيع متوقف على صحة الشرط و صحة الشرط متوقف على صحة البيع و كيف كان فاصل صحة البيع الأول غير متوقف على شيءٍ، بل هو يفيد الملكية سواءً عملاً المشروط عليه بالشرط أم لا غايته الأمر أنه مع التخلف و عدم العمل بالشرط ثبت الخيار للمشروط له و هذا جار في جميع الشروط كما هو واضح.

و أما ما ذكره الشهيد (ره) من أنه لا قصد للبائع إلى البيع مع هذا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٩٠

الشرط فقد عرفت جوابه و أنه قصد النقل بهذا البيع و اشتراط هذا الشرط لا ينافي قصده هذا كما هو واضح.

ثم انه قد استدل صاحب الحدائق و بعض آخر على فساد البيع الذي وقع فيه هذا الشرط بروايه الحسين بن المنذر الدالله على فساد البيع بهذا الشرط و بروايه على بن جعفر المرويه في قرب

الاسناد، ولكن الظاهر من الرواية كما ذكره المصنف هو بطلان البيع الثاني و يدلنا على ذلك اختلاف أهل المسجد فيه، و حكمهم بأنه لا يجوز البيع في مكانه، بل بعد أشهر فإن هذا في البيع الثاني دون الأول و الامام عليه السلام أيضا حكم بجواز البيع الثاني ان كان البيع الأول متحققا بحيث كان المشتري بعده له أن يبيع و له أن لا يبيع و من البديهي أن مورد البحث كان هو البيع الأول كما هو ظاهر كلام المشهور، بل صريح كلام بعضهم و اذن فالروایتين أجنبیتان عن مورد المسألة و تدلان على بطلان البيع الثاني.

ولكن الذي يسهل الخطب أنهما ضعيفتان السنداً أما الأولى فلحسين ابن المنذر و أما الثانية فلعبد الله ابن الحسن فلا تصلحان للمانعية عن صحة البيع الثاني أيضاً، و عليه فمقتضى القاعدة المتضمنة من العمومات الدالة على صحة المعاملات هو صحة البيع الثاني أيضاً كما هو واضح.

القول في القبض

اشارة

قوله: و هو لغه الأخذ مطلقا، إلخ.

أقول:

اختلفت الأقوال في معنى القبض

على ما ذكره المصنف في المتن و لكن الظاهر أن القبض بمعنى واحد فيكون بهذا العنوان شاملاً لجميع الموارد و هو ما يكون به ضمان الغاصب و هذا المعنى الواحد عباره

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٩١

عن الاستعلاء على المال بحيث يكون اختياره تحت يده أو يد من يؤول إليه أمر المالك و هذا المعنى هو الذي يحكم به العرف و يوافقه اللغة العربية، بل كلّ لغه و ليس له حقيقة شرعية أو متشرعيه حتى تكون متبعة و على هذا المعنى فيختلف القبض بحسب اختلاف الموارد فإنه في مثل الدار عباره عن التخلية بين المالك و بينها فان استعلاء المالك يحصل بذلك و في مثل الجوهر هو القبض بالكف و في مثل الحيوان هو الأخذ باللجم أو السوق أو نحوهما و كيف كان فالقبض له معنى عرفي واضح ليس فيه اختلاف أصلاً و إنما الاختلاف في مصاديقه و أفراده كما هو واضح.

نعم ربما يعبر عما قبضه بالتخلية بالإقباض مسامحة و لا يلزم من ذلك أن يكون المراد منه هو القبض بالكف كما يقال في تسليم الثمن أو المثمن إلى كل من المتباعين بالإقباض و يقال: انه يجب الإقباض و لكن هذا تعبر مسامحة و المراد هو إقباضه بما يناسبه و اختلاف الحكم في تحقق القبض هنا من ناحيه الاستناد إلى روايه عقبه الدالة على تتحققه بمطلق التخلية بقرينه الإخراج من البيت أو النبوى كل مبيع تلف قبل القبض فهو من مال بايده الظاهر في تتحقق الفعل من المشتري لا يرتبط بحقيقة القبض و يمكن أن الغرض من الروایتين واحداً.

و كذلك وقع الكلام في أن إقباض الغاصب مال

المغصوب بأى شىء يحصل بمعنى أنه بما ذا تفرغ ذمته و هذا أيضا ليس مربوطا بحقيقة القبض و ماهيته فان القباض كل شىء بحسبه كما عرفت و بحسب اختلاف المغصوب يختلف الحكم بفراغ ذمته أيضا و لعل هذا هو المقصود من النبوى على اليد ما أخذت حتى تؤدى نعم إذا كان المراد من الأداء، الأداء الخارجى فيعتبر فراغ من ذمه الغاصب الأداء لا مجرد التخلية بين المال و صاحبه ولكن فى المنقولات لا فى غيرها وأيضا وقع الكلام فى أنه إذا باع أحد ما

مصالح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٩٢

اشتراكه من المكيل والموزون هل يكفى الوزن أو الكيل الأول فى البيع الثانى أم لا، بل لا بد من الوزن والكيل ثانيا مع كون الكلام فى أن هذا الوزن أو الكيل ثانيا إقباض أم لا، و هذا أيضا غير مربوط باختلاف حقيقة القبض بل هو حكم آخر قد تقدم الكلام فيه عند البحث فى الشرائط البيع وأنه يكفى الوزن فى البيع الأول عن الوزن فى البيع الثانى أولا و أما أنه إذا أوجبنا الوزن فى الثانى فهل أنه قبض أو يحتاج الى قبض آخر فسيأتي الكلام فيه وعلى الجمله فشىء من الأحكام المذبورة لا يرتبط بالقبض كما هو واضح.

قوله: القول فى وجوب القبض.

[مسئله يجب على كل من المتباعين تسلیم ما استحقه الآخر بالبيع]

أقول: لا شبهه فى وجوب الإقباض لكل من المتباعين فإنه بعد تحقق البيع يكون الثمن مال للبائع و يكون المثمن مالا للمشتري فيحرم إمساكه لكل منهما لأنه تصرف فى مال الغير و إمساكه إيماءه بغير اذنه فهو حرام و انما الكلام فى أنه يجب ذلك على الإطلاق سواء سلم الآخر العوض أم لا؟

كما ذهب إليه الأردبىلى أو يجب على البائع

فقط دون المشترى كما ذهب اليه بعضهم أو يجب على كل منهما مشروطاً كما ذهب اليه المصنف، و أما ما ذهب إليه الأردبilly ففيه ما ذكره المصنف من أن تسليم كل من البائع والمشترى العوض للآخر مشروط بتسليم الآخر العوض إيه بحسب بناء العقلاء و إذا امتنع أحدهما من التسليم فللآخر أيضاً أن يمتنع من ذلك و عليه فلا وجه للقول بالوجوب على وجه الإطلاق كما هو واضح.

و أما توهم أنه واجب على البائع مطلقاً دون المشترى فإنه يجب عليه التسليم مشروطاً بدعوى أن الأصل في البيع هو المعوض و الثمن عوض عنه فيجب ابتداء تسليم المعوض سواء سلم المشترى العوض أم لا، و لكنه واضح البطلان فان كون الثمن عوضاً في مقام الإنشاء لا يقتضي عدم وجوب التسليم مطلقاً مثل المثمن، بل بعد تماميه البيع يصير كل منهما مالاً للآخر فإذا أوجب

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٩٣

على البائع التسليم بأى كيفية وجب على المشترى التسليم على هذا النحو أيضاً و حيث قلنا انه واجب على كل منهما مشروطاً بحسب بناء العقلاء فيكون هذا التوهم فاسداً من أصله.

ثم انه ذكر المصنف انه يجبر الحاكم الممتنع عن التسليم بالتسليم أو غير الحاكم من باب النهى عن المنكر فان منع مال الغير عنه منكر فيه عن و لكنه واضح الدفع بداهه أنه بعد ما كان وجوب التسليم وجوباً مشروطاً فلا يكون عدم تسليم كل منهما مع منع الآخر عن التسليم منكراً حتى يجب ذلك من باب النهى عن المنكر، نعم إذا لم يمتنع أحدهما عن التسليم و لكن امتنع الآخر عنه فلا بأس لكلام المصنف هنا من إجبار الممتنع من باب النهى عن المنكر.

ثم

انه إذا كان كل منهما حاضراً للتسليم وافقاً لتسليم الآخر ولكن لا يبادره إلا أن يبادر الآخر بالتسليم لغرض في ذلك فهو تجربة الوجه المقدمه هنا أيضاً أم لا؟ الظاهر أن هذه مسألة أخرى غير المسألة المقدمة والظاهر أن ما ذكره الأردبيلي متين هنا بداعه أنه لم يثبت بناءً من العقلاه في المعاملات على وجوب التسليم فوراً لعدم تعلق الغرض العقلاه بذلك حتى يجيء ذلك تحت الشرط الضمني، بل بناؤهم إنما يثبت على اشتراط أصل تسليم كل من العوض والمعوض لتسليم الآخر وعليه فيكون المبادره لكل منهما واجبه كما هو واضح، ودعوى أن المبادره واجبه على البائع لقيح أن يطلب تبادر من المشتري بتسلمه الثمن بخلاف العكس دعوى فاسدة، بل الوجوب من كلا الطرفين.

ثم انه إذا كان البيع من ناحيه مؤجلـــ أما الثمن كما في بيع النسيئه أو المثمن كما في بيع السلم ولم يسلم البائع الى أن حلـــ الأجل فهل يجب على المشتري التسليم بعد حلول الأجل أم لا؟ وهل يجب على البائع ذلك أم لا؟

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٩٤

اما المشتري فقد ظهر حكمه من المسئله السابقه حيث ان الشرط الضمني بحسب بناء العقلاء انما هو على وجوب التسلم مشروطاً وقد أخرج المشتري مقداراً من الزمان عن تحت هذا الاشتراط بالتصريح أى يشرط عدمه على خلاف بناء العقلاء فبقي الباقي تحت الشرط الضمني و أما البائع فقد يقال انه يجب عليه التسليم سواء سلم المشتري أم امتنع عن ذلك فإنه أى غير مؤجل قد التزم بالتسليم بحسب الشرط الضمني و ان لم يسلم الآخر من ناحيه مؤجل و لكنه أيضاً واضح الدفع فإنه

إنما الترم بالتأجيل برهه من الزمان لا مطلقا فإذا خرج هذا الزمان الخاص فيكون حاله حال المشترى و حال كلاهما ما ذكرناه فى المسألة السابقه من كون تسليم كل منهما مشروطا بتسليم الآخر، كما لا يخفى، فافهم. فتحصل أن الإقراض إنما يجب لكل من البائع و المشترى على تقدير تسليم الآخر و إلا فلا، حتى في البيع المؤجل بعد خروج الأجل كما هو واضح.

ثم انه لو قبض المشترى الثمن بدون اذن من البائع فيما لو كان المبيع من الأعيان الشخصية فهل يحسب هذا قبضا أم لا، فنقول: تاره تكون المعامله مما يتوقف الملكيه فيها على القبض كما في بيع الصرف و السلم، و أخرى لا يتوقف على ذلك، ولكن كان البقاء المبيع للبائع عنده عن حق فعلى الأول فلا شبهه أن ما أخذه المشترى هو مال الغير فلا يحصل الملكيه بقبضه بل لا بد له أن يرده إلى صاحبه، فان المفروض أن المعامله ليست بوحدتها سببا وحيدا لحصول الملكيه و إنما هي مع إقراض البائع دخيل في ذلك فإذا انتفى الإقراض انتفى الملكيه إلا أن يرضي البائع ببقائه عند المشترى فهو و ان لم يكن عن قبض حدوثا و لكنه يكون قبضا بقاء.

و على الجمله فمع عدم رضاء البائع بما أخذه المشترى و قبضه لا بد له أن يرده إلى البائع كما هو واضح.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٩٥

و أما إذا لم تتوقف الملكيه على القبض، بل كان للبائع حق الإبقاء المبيع عنده فقط فالظاهر أنه لا شبهه في جواز التصرف في المبيع للمشتري لأنه لم يتصرف إلا في ماله غايه الأمر أن القبض لم يكن عن حق.

و توهم أن التصرف في متعلق

حق الغير كالتصرف في ماله فلا يجوز و هو توهم باطل، فإنه بعد كون متعلق حق الغير مالا للمتصرف فلا معنى لحرمه التصرف فيه، نعم لا- يترب على المبيع الأحكام المترتبة على القبض كبيعه من شخص آخر، فإنه قبل قبض المبيع عن البائع اما حرام، أو مكروه فلا يرتفع ذلك الا بالقبض من البائع كما هو واضح.

ثم انه إذا حصل القبض من جانب و امتنع الآخر من التسليم فهل يجوز للممتنع أن يتصرف فيه أو لا يجوز، الظاهر أنه لا مانع من التصرف فيه لأنه ماله غایه الأمر إذا لم يسلم العوض إلى حدّ كان للآخر خيار تخلف الشرط الضمني فإذا فسخ العقد يسترجع المبيع من المشتري.

قوله: مسألة: يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقاً.

أقول: هذه المسألة غير المسألة السابقة أعني وجوب تسليم العوض على كل من البائع و المشتري، نعم وجوب كل منهما بالشرط الضمني بحسب بناء العقلاء فإنه كما أن العقلاء يحكمون بوجوب التسليم على كل منهما و كذلك يحكمون بوجوب التسليم مفرغاً بمعنى أنه يجب على البائع مثلاً أن يسلم العوض للمشتري مفرغاً عن ماله و غير مشغول به، و ليس هذا عين المسألة السابقة، فإنه يمكن انفكاك إحداهما عن الآخر إذ يمكن أن يحصل التسليم و مع ذلك يكون المسلم به مشغوله بمالي المسلم كما إذا باع زيد دارا و سلمها إلى المشتري و لكن كانت مشغوله بمالي البائع بحيث لا يمكن إفراغه عاده إلى شهر أو شهرين مثلًا، أي لا يمكن إفراغها في مده يتسامح فيها عرفاً كيوم أو نصف يوم، بل لا بدّ و أن تبقى مشغوله في مده معتمد بها كشهر أو شهرين و ح

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٩٦

يثبت للمشتري خيار الفسخ

كما يثبت ذلك مع عدم أصل التسليم على ما تقدم.

ثم انه ذكر المصنف أنه إذا لم يفرغ البائع المبيع إلى مده يتضرر فيها المشتري ثبت له خيار الفسخ، و الظاهر أنه لا وجه لهذا التقيد بداهه أن الخيار لم يثبت بدليل نفي الضرر حتى يكون مقيدا بعدم الضرر، بل انما هو من جهة التخلف بالشرط الضمني و عليه فيثبت له الخيار بمجرد طول المده و ان لم يتضرر المشتري، بل كان عدم الفراغ على نفعه كما إذا كان فى مسافره فلو حصل الفراغ لم يكن أحد حافظا للبيع و هذا واضح لا شبهه فيه و يجب على البائع ح أن يعطى الأجره فى المده التى اشغلها على تقدير عدم فسخ المشتري و عدم رضاه بالبقاء مجانا كما هو واضح، ولا يفرق فى ذلك بين أن يكون عدم الإفراغ عن قصور أو عن تقصير بما ذكره المصنف من الجزم بالخيار فى الثاني دون الأول لا وجه له فان التصرف فى مال الغير لا يجوز على كل تقدير و معه يكون ضامنا له سواء فوت عينه أو منفعته كما هو واضح، ففى المقام حيث فوت منفعته مال الغير فيكون عليه ضمانها.

ثم ان هذه الفروع فى فرض جهل المشتري بالواقع و الـ فمع علمه يكون المبيع مشغوله و مع ذلك أقدم على الشراء مع علمه بأنه لا يحصل الفراغ الى شهر لا يكون له الخيار الـ مع تسامح البائع بأزيد من ذلك، وقد يقال انه إذا كان المشتري غافلا عن كون المبيع مشغولا و أقدم على الشراء ثم انكشف أنه كان مشغولا فإنه لا يكون له الأجره فى ذلك لأنه مثل أن تكون العين مستأجره فكما

ليس للمشتري مطالبه للأجره على ذلك في مده الإجاره و كذلك ليس له الأجره مع انكشف كون المبيع مشغولا بمال البائع،
نعم يثبت له الخيار فقط من ناحيه تخلف الشرط ولكن واضح الفساد بداهه أن مقتض كون العين و جميع منافعها مملوكة
للمشتري بالبيع، فلا بد للبائع أن يخرج من عده ماله مع إتلاف شئ منها، ولو كان هي المنفعه ولا يقاس ذلك بكون العين
مستأجره

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٩٧

فإن المنفعه لم تكن داخله في ملك المشتري حتى يكون ضمان تفويتها على البائع، بل كانت حين البيع مملوكة لشخص آخر و
هذا بخلاف المقام، فإن المنفعه هنا كأصل العين صارت مملوكة للمشتري بواسطه البيع فتفويتها يوجب الضمان كما لا يخفى.

و على الجمله فإذا كانت العين مشغوله بمال البائع مثلا مده معته بها لا بما يتسامح عرفا كان للمشتري خيار تخلف الشرط و
على تقدير عدم الفسخ يستحق الأجره في مده عدم الفراغ كما هو واضح.

ثم انه لو اشتري أحد أرضا و علم كونها مشغوله بالزراعة و الأشجار فلا شيء على البائع كما في الفرع الأول.

و ان لم يعلم بذلك فهل يكون المشتري مخيرا بين قلعها و إبقاءها، أو يتخير البائع في ذلك، وقد يقال ان قلع الأشجار أو الزراعة
ضرر على البائع فيكون مرفوعا بدليل نفي الضرر و يكون هو مخيرا بين القلع والإبقاء و لكن يرد عليه أن دليل نفي الضرر لا
يشمل المقام فإنه معارض بكون البقاء ضررا على المشتري فلا يشمل دليل نفي الضرر لمورد يكون فيه ضرر الغير لكونه في
مقام الامتنان.

و دعوى أن ضرر المشتري متدارك بال الخيار دون البائع دون دعوى فاسده، لأننا

ذكرنا ماراً أن دليل نفي الضرر إنما يرفع الضرر الحكم الضرري الذي يتوجه الضرر منه إلى الشخص ولا نظر فيه إلى كون الضرر متداركًا بحكم آخر وإن لم يمكن أن يتدارك ضرر البائع من بيت المال بأن يلتزم بحديث نفي الضرر بوجوب إعطاء ضرر البائع من بيت المال.

و على الجملة أن حديث نفي الضرر وارد في مورد نفي الضرر الناشئ من قبل الحكم الشرعي من غير ملاحظة أنه يتدارك بشيء آخر أم لا؟ فلا نظر له بوجه إلى تداركه بشيء أصلًا فالاختيار في القلع والإبقاء للمشتري لأنه

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٥٩٨

مسلط على ماله، فليس لأحد أن يزاحمه في تصرفاته السائغة بأى نحو من أنحاء المنه.

ثم انه لو رضى المشتري ببقاء الزرع والأشجار في الأرض فهل يستحق الأجره بذلك أم لا؟ الظاهر هو الاستحقاق لأنه مالك لمنفعة الأرض فتفويتها موجب للضمان ولا يصح قياس المقام ببيع الدار و انكشف كونها مستأجره فإن المنفعة هناك مملوكة لشخص آخر بخلاف المقام كما عرفت.

ثم انه إذا قلع البائع زرعه وأشجاره فلا بد له أن يطم مواضعها ويصلاح الأرض لأنه نشأ من قبله فلا بد له إصلاحه، ولكن هنا نزاع في أن مثل هذه النواقص التي أوردها شخص على مال غيره هل هي من قبيل القيمتيات أو المثلثيات ومن هذا القبيل كسر زجاجه الغير و نحو ذلك، الظاهر أنه يختلف ذلك باختلاف الموارد فلا يبعد أن يكون الزجاجه من قبيل المثلثيات لأنه يمكن عرفا اعاده مثل الأول فلو كسر أحد زجاجه شباك أحد فعليه أن يعيد مثله، وفي مثل تخريب القبه و نحوها يحكم بوجوب القيمة ظاهرا، فان

الظاهر أنها من القييميات لأنها لا يمكن عاده مثل القبه الأولى لاختلافها اختلافا فاحشا من حيث الجدد و العتافه و جوده المواد و الأساس، و ردائتها و غير ذلك من الجهات الموجبه للاختلاف كما هو واضح فافهم.

قوله: لو امتنع البائع من التسلیم.

أقول: يقع الكلام هنا في مقامين: الأول أن يكون امتناع البائع من التسلیم لحق و هذا على نحوين:- الأول: أن يكون البحث في ذلك من حيث استحقاق المشترى الأجره و الثاني من حيث الآثار الوضعية.

أما الأول: فقد يقال بأن المشترى يستحق الأجره للمبيع لأن البائع إنما فوت عليه منافع العين و هي مملوكة للمشتري فيكون ضامنا لها فلا بدّ و

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٥٩٩

أن يعطى الأجره له و لكنه واضح البطلان بداعه أنه بعد كون الامتناع عن حق فلا يكون ضامنا للأجره أيضا و يكون اشتراط عدم التسلیم وسیله لتقييد بناء العقلاء على الضمان كما هو واضح.

و أما الآثار الوضعية فهو أن نفقه المبيع هل هي على البائع في ضمن الحفظ أو على المشترى فذكر في جامع المقاصد أنها في المقام كنفقه الزوج على الزوج فكما أن امتناع الزوج عن الزوج لا تكون موجبه لسقوط نفقه و هكذا في المقام ثم احتمل العدم و الظاهر هو الأول و لكن ثبوت النفقة على المالك هنا بملك المالكيه فإن نفقه المال على مالكه و في الزوجيه بملك الزوجيه و لم يرد للأول تخصيص إلّا إذا كان الأخذ غاصبا و في الثاني قد خرج عنه النفقة حال النشوذ فإنه ليست نفقه الزوج على الزوج ح و لكن في غير حال النشوذ لم يرد تخصيص كما هو واضح.

و أما المقام الثاني و هو أن يكون عدم التسلیم لحق

فلا شبّهه هنا في ثبوت الأجرة على البائع في زمان عدم التسليم كأن باع دارا من زيد و سلم زيد الثمن و البائع لم يسلم المبيع، فإنه يثبت له الأجرة في هذا الزمان على البائع.

و أما الحكم الوضعي فأيضا لا شبّهه في ترتيبه عليه ككون النفقه على البائع فإن الغاصب ملزم بحفظ مال المالك و رده اليه فكل ما يصرف في طريق الحفظ فيكون عليه، وقد ذكر ذلك في صحيحه أبي ولاد المتقدمه في باب الضمان بالمثل أو القيمه و هو موافق للقواعد أيضا، لأنك عرفت أن حفظ مال المغصوب على الغاصب ما دام تحت يده بمقتضى دليل اليد و ما ذكره المصنف في المتن من أن مقتضى القاعدة ان نفقته على المشتري اما زائدا أصلا أو سقطت عنه كلمه ليست أى ان مقتضى القاعدة أن نفقته ليست على المشتري و الا فنفي المصنف، قد ذكر ذلك في باب الضمان بالمثل و حكم هناك بأن

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٠٠

النفقه على الغاصب و ليست لمقام خصوصيه تقتضي كون النفقه على المشتري كما هو واضح، هذا كله في فرض أن لا يكون البائع شاغلا للمبيع و الا فثبوت الأجرة عليه بلا شك و ريب كما هو واضح.

[الكلام في أحكام القبض]

قوله: **مسائله من أحكام القبض انتقال الضمان من نقله إلى القابض.**

أقول: ذكر الفقهاء أن من أحكام القبض اللاحق عليه أن يكون الضمان مع التلف على البائع بل لا- خلاف في ذلك بينهم و الكلام في مدرك ذلك، وقد استدل عليه بالنبوى المشهور التلف قبل القبض من البائع وفيه أن هذه الرواية نبوية غير منقوولة من طرقنا فلا تكون حجة و على تقدير استناد المشهور بها قلنا ان الشهره لا توجب انجبار ضعف الروايه. و

قد استدل أيضاً برواية عقبة بن خالد الداله على كون الضمان على البائع حتى يخرج المال من بيته، و يقتضيه من المشتري، ولكن هذه الرواية أيضاً ضعيفة السند و غير منجبره بعمل المشهور صغرى و كبرى و قد يستدل على ذلك بالإجماع و لكنه أيضاً ليس بحجه لأن مدركه هو القطع بقول الإمام عليه السلام و من شأنه اما دخوله بالمجمعين و هو غير معلوم أو قاعده اللطف و هي غير تامة أو الحدث القطعى و هو أيضاً غير معلوم إذ لا نعلم ان الحكم الذى وصل إلينا يداً بيد أنه بإمضاء الإمام عليه السلام و رضائه بذلك و لعل القائلين بذلك استندوا بعضهم بالنبوي كما فى كتب الاستدلالية و بعضهم برواية عقبة بن خالد و بعضهم بالشهرة و بمجرد أنه رأى المسألة مشهورة بين الأصحاب ذهب اليه تبعاً لهم فيكون الإجماع أيضاً ساقطاً في المقام و العمدة هو التمسك بالسيرة التي نسميتها بالدليل الرابع نوعاً لا-. من جهة كونها في المقام دليلاً- رابعاً، بل من جهة الاصطلاح كالدليل الانسدادي المسمى بالدليل الرابع.

و توضيح ذلك أن الدائر بين الناس بل ما يجرى عليه بنائهم أن التسليم

مصلحة الفقاهه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٠١

و التسالم في المعاملات من مكممات الملكية بحيث أن العرف يرى إجمالاً عدم حصول الملكية قبل التسليم و التسالم و لذا يعبر عن ذلك في الفارسيه بلفظ «داد و ست» و نعم التعبير هو و على هذا فإذا تلف المبيع قبل التسليم و التسليم يكون التلف من البائع فإن ملكيه المشتري لم يتم بعد على العين و ان كان مملوكاً له في الجمله.

و بعبارة أخرى إن البيع يفيد الملكية و التسليم ليس شرطاً

فيه و لكن السيره قائمه على كون التسليم من مكملاً للبيع بمعنى أنه ينحل بدون التسليم فيكون شأن السيره شأن النبوى الدال على أن التلف قبل القبض من مال بايعه لا أن الملكيه ناقصه بدون التسليم.

و بعباره ثالثه أن الملكيه مقيده بالانفساخ الحالى بالتلف فيكون كتقيق الملكيه بالفسخ فى مورد الخيار ولا نقول أن التسليم و التسليم من شرائط حصول الملكيه، بل نقول أن السيره قائمه على أن المشتري لا يلزم بدفع الثمن قبل دفع البائع المثمن اليه، بل يقول ما أعطيت لى شيئا حتى أعطيك الثمن و الا فالملكيه حاصله حتى لو لم تكن هذه السيره لكان التلف من المشتري لأنه ماله و هذا ثمره واضحه فإنه بناء على كون المدررك هو السيره فلا يفرق فى كون التلف قبل القبض على المالك الأول بين أن يكون التالف هو الثمن أو المثمن فإن السيره موجوده فيهما و أما بناء على كون المدررك هو الروايه أو الإجماع فينحصر الحكم بالمبيع أما الروايه فلان المذكور فيها هو المبيع فلا يتعدى الى الثمن، بل يقتصر فيما خالف الأصل على موضع النص و أما الإجماع فلان المتيقن منه هو ذلك و أيضا تظهر الثمره فيما إذا خلى البائع بين المشتري و المبيع و لم يأخذه المشتري حتى تلف فإنه بناء على كون المدررك هو السيره يكون الضمان على المشتري لأن المتيقن منها هو صوره كون المال تحت يد البائع وقد رفع اليد عنه و ان لم يحصل القبض لما ذكرنا سابقا

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٠٢

أن القبض عباره عن الاستعلاء الذى يحصل به العصب و لا شبهه أن مجرد التخلية لا يتحقق القبض كما لا

يُخفى. و هذا بخلاف ما إذا كان المدرك هو الرواية فإن المذكور فيها هو القبض و هو لا يتحقق بالتخليه كما عرفت.

و أيضاً تظهر الثمرة فيما إذا قبض المشترى قهراً على البائع بحيث لم يصدق القبض و لم يتحقق فيكون التلف حقيقة على المشترى بناءً على كون المدرك هو السيره لأن المتيقن منها هو كون التلف تحت يد البائع و لم يتلف المال هنا تحت يده و هذا بخلاف ما إذا كان الدليل هو الرواية فإن الظاهر منها أن يكون التلف على البائع ما لم يتحقق القبض و المفروض أنه لم يتحقق هنا كما لا يُخفى، فافهم.

و هذا كله إذا كان التلف سماوياً و أما إذا كان ذلك بفعل متلف فهل يكون ذلك أيضاً من البائع و يحسب عليه أو من المشترى أو من المتلف فنقول إن المتلف قد يكون هو المشترى نفسه و قد يكون هو البائع و قد يكون هو الأجنبي أما إذا كان المتلف هو المشترى نفسه فالظاهر أنه لا خلاف في ثبوت الضمان على المشترى فلا يحكم بانفساخ العقد ليكون التالف على البائع و ذلك من جهة أن المشترى قد أتلف مال نفسه فيكون ضمانه عليه على ما تقتضيه القاعدة و النبوى و هكذا روايه عقبه منصرفات عن هذه الصوره قطعاً و الإجماع دليل لـ^{لـ}ي لا يشمل المقام و السيره قائمه على ضمان المشترى فضلاً عن قيامها على ضمان البائع و لا يفرق في ذلك بين علم المشترى يكون المبيع ماله و بين جهله بالحال فان العلم و الجهل في باب الضمانات غير مؤثر في الفرق.

نعم يفرق بين العلم و الجهل إذا كان المشترى مقدماً على الإنلاف بتغيير البائع بأن

أقدم البائع الطعام المشترى على المشترى فأكله المشترى

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٦٠٣

فيكون المتلف هنا هو البائع بقاعدته الغرر فان المتلف هو الغار الذى هو البائع و المشترى لم يقدم على إتلاف ماله، بل أقدم على إتلاف مال البائع مجانا هذا في غايه الوضوح مع علم البائع بالحال.

و أما مع جهله بالحال، فقد احتمل المصنف فيه وجهان و لكن الظاهر أن لا يفرق بين علم البائع بالحال و جهله بها فإنه على كل تقدير لم يقدم المشترى على إتلاف ماله، بل على إتلاف مال البائع مجانا و أن السبب فى ذلك هو تقديم البائع ذلك اليه و على هذا فيكون ذلك من صغريات إتلاف البائع و سيأتى حكمه إنشاء الله تعالى.

و على الجمله فلا وجه لضمان المشترى مع كون البائع غارا له في الإتلاف كما هو كك، في غير المقام أيضا كما إذا أودع أحد وديعه عند شخص قدم الوديع الأمانه على المستودع فأتلفه المستودع فإنه و ان أتلف في الواقع مال نفسه، و لكن ذلك بإغراء الوديعي فيكون الوديعي ضامنا و هكذا و هكذا.

و أما لو كان المتلف هو البائع الذى من مصاديق إتلافه ما تقدم من كونه غارا للمشتري للإقدام بالإتلاف، فهل يكون يحكم بانفساخ العقد كما عن المبسوط و الشرائع و التحرير لعموم ان التلف قبل القبض من مال البائع بذلك أو يحكم بضمان البائع للقيمه لخروج المورد عن منصرف دليل الانفساخ فيدخل تحت قاعده من أتلف مال الغير فهو له ضامن، أو تكون المشترى مخيرا بين مطالبه القيمه و مطالبه الثمن اما لتحقق سبب الانفساخ و هو من جهة التلف قبل القبض المقتضى للانفساخ و سبب الضمان المقتضى للضمان

فيتخير المشترى فى اختيار أى منها أو يقال بالتخير بوجه آخر، بان يقال ان التلف على هذا الوجه إذا خرج عن منصرف دليل الانفساخ فيكون ذلك داخلا تحت حكم تعذر تسليم المبيع فيكون المشترى مخيرا بينأخذ عوض المبيع من المثل أو القيمه وبين أن يفسخ العقد ويرجع الى عين الثمن الذى أعطاه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٠٤

للبائع و هذا ملخص ما ذكره المصنف وكل ذلك محتمل الا التخير على الوجه الأول بأن يكون المشترى مخيرا بين الانفساخ والأخذ بقيمه المبيع، بل هو غير معقول بداعه أن انفساخ العقد أمر عارض لطبع العقد من بعض العوارض فلا يكون هو مربوطا باختيار أحد المتباعين و معه فكيف يعقل كون المشترى مخيرا بين الانفساخ وأخذ قيمه المبيع.

و بعبارة أخرى أنه مع انفساخ العقد لا يبقى مجال لاختيار المشترى كما هو واضح، بل يتعمق ذلك، نعم القول بتخير المشترى على النحو الثاني الذى ذكره المصنف ثانيا، و قواه متين فان المال التالف مال للمشتري فله أن يرجع الى البائع لكونه متلفا و من أتلف مال الغير فهو له ضامن و له أن يفسخ العقد لأنه ثبت له خيار تخلف الشرط الثابت بحسب بناء العقلاء ضمنا و هو تحقق التسليم و التسليم و من الواضح أنه لو يتحقق التسليم من البائع بتغدر فيكون للمشتري خيار تعذر التسليم.

ثم انه على القول بثبوت الخيار للمشتري و اختياره أن يأخذ قيمه المبيع أو مع القول بثبوت الضمان من الأول لقاعدته الضمان بالإتلاف و عدم شمول قاعدته التلف قبل القبض له لانصرافه عن ذلك فرجع الى البائع فهل للبائع أن يتمتنع عن الأداء قبل أخذ الثمن

أو لا بدّ له من الأداء فذكر المصنف وجهين من أنها بدل عن العين و من أن دليل الحبس و هو الانفهام يختص بالبدل ثم ذكر أن أقواها العدم، ولكن الظاهر أنه لا شبهه في جواز حبس البديل ما لم يرد إليه الثمن فان مقتضى قانون الضمان بالبدل هو ذلك بداهه أن دليل الضمان يقتضي الضمان بالعين ابتداء و مع عدم التمكّن من أداء العين فيقتضي الضمان بالمثل ثم الضمان بالقيمه و عليه فيثبت للبدل كلما ثبت للأصل لا أنه يحکم في البدل بوجوب الدفع فورا، بل السيره أيضا تقتضي ذلك الحكم فإنها قائمه على أنه ليس للمشتري قبل أن يعطى الثمن

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٦٠٥

أن يطالب المثمن من البائع، بل يضحك عليه لو فعل ذلك.

و أما لو كان المتفّل هو الأجنبي فيكون المشتري مخيرا بين أن يرجع إلى البائع أو إلى المتفّل، كما في تعاقب الأيدي في الغصب، أما إلى البائع فلأنه لم يقبض ماله بعد و أما إلى المتفّل فلاـ أنه أتلف ماله، و أما التخيير بين الانفساخ و الرجوع إلى القيمه فقد تقدم أنه غير معقول كما هو واضح.

و قد اتضح لك مما ذكرناه من جعل الدليل على كون ضمان التالف على من تلف العوض عنده أنه لا يفرق في ذلك بين الثمن و المثمن و لا بين البيع و بقية المعاملات المعاوضيه و ان ذكر المصنف اني لم أجد مصراحا بذلك فإن السيره جاريه في كلها فان الغرض من المعاوضه هو الأخذ والإعطاء الذي يعبر عنه بالفارسيه (به داد و ستد) و يقال في العرف و بين أهل السوق أنك لم تعطى لى شيئا حتى تأخذ

شيئا آخر في مقابله.

و على الجمله فالتلف قبل القبض في جميع ذلك على حين تلف التالف عنده كما ذهب اليه المشهور، بل ذكرروا الضمان في صداق النكاح و عوض الخلع و لكن وقع الكلام فيها في أن الضمان في بقيه المعاملات المعاوضيه هو انفساخ العقد و من الواضح أن النكاح و الخلع غير قابلين للانفساخ و لكن ذكر الفقهاء الضمان في ذلك و الظاهر أنه وقع الخلط هنا بين الضمان في التلف قبل القبض الذي هو كون التلف على المالك الأول و انفساخ العقد به أى بالتلف لأن معنى الضمان هو أن قيمة التالف أو مثله يثبت للمالك الأول و هذا بخلاف الضمان في مثل الخلع و الصداق فان الضمان هنا ضمان يد أى كون التلف موجبا لثبوت الضمان على ذي اليد، اما من جهة قاعده الضمان باليد أو بدليل آخر، و عين ذلك ذكرروا في المقبوض بالسوم، إذا تلف في يد من يريد الشراء ففي أمثال ذلك لا يمكن الحكم بالضمان بالدليل

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٠٦

الذى حكمنا بالضمان في التلف قبل القبض في المعاملات المعاوضيه لما عرفت، بل لا بد من طلب دليل آخر و حيث انه ليس هنا دليل غير قاعده اليد و قاعده الضمان بالإتلاف فيشكل الحكم بالضمان لأن قاعده اليد لا تشمل المقام، فان الظاهر منها أن يكون هنا أخذ من الغير و اعتداء عليه و ليس هنا كذلك، بل مقتضى القاعده هو أن يكون تلف مال كل شخص على مالكه، ففي المقام أيضا كذلك و أما يد ذي اليد ليست الا يد أمانه و كذلك قاعده الضمان بالإتلاف فإنها أيضا لا تشمل المقام لأن من بيده المال

لم يتلف المال كما هو واضح، بل تلف المال بأفة سماويه.

قوله: لو تلف بعض المبيع قبل قبضه.

أقول: لا شبهه أن البيع من حل الى البيوع المتعدده حسب تعدد المبيع و ان كان كل بيع يحسب جزء من مجموع المبيع و لكنه لا ينافي الانحلال في الحقيقة و حسبان المجموع مبيعا واحدا من جهة المسامحة كما هو واضح و عليه فما ذكرناه من قيام السيره على كون التسليم من مكملا البيع جار في أجزاء المبيع أيضا فإن العرف لا يرون البيع تماما ما دام لم يقع التسليم و التسالم فيه و هذا لا شبهه فيه.

نعم، يمكن المناقشه فيه بناء على ما ذكره المصنف من كون مدرك الحكم هو الإجماع أو الروايه أما الإجماع فإن تحصيل قول الامام عليه السلام في أصل المسأله كان مشكلا فضلا في المقام، و أما الروايه فلأن الظاهر منها تمام المبيع لا الجزء، ثم انه بعد انفساخ العقد في الجزء يكون للمشتري خيار بعض الصفقه، بل يمكن القول بثبوت الخيار للبائع أيضا (و لكنه يمكن دفعه بأنه بناء على الانحلال يكون الأبعاض أيضا مبيعا المقرر) هذا كله في الاجزاء التي تلاحظ بعنوان المباعيه بحيث يكون ذلك مبيعا مستقلأ بعد الانحلال و أما الاجزاء التي هي أجزاء لذات المبيع لا للمبيع بعنوان المباعه بمعنى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٧، ص: ٦٠٧

أن الملحوظ في المقام كون ذات الشيء مبيعا مع قطع النظر عن اجزائه بحيث لا يسقط الثمن الى الأجزاء و الا فلا معنى لكون الجزء جزء للمبيع و مع ذلك لا تقسط اليه الثمن و النكته في عدم التقسيط هذا كما لا يخفى و لا شبهه في عدم الانحلال هنا و عليه فلا نحكم بالانفساخ في صوره ورود العيب

به قبل القبض و ملحق بذلك فوت كل وصف يكون وصف الصحه للمبيع دون الأوصاف الكماليه و لكن هل يثبت الرد و الأرشن للمشتري فيكون مخيرا بينهما أو الرد فقط دون الأرشن، أو العكس، أو لا يثبت شيء منها، فالمقام كما ذكره المصنف من صغيريات العيب الحادث بعد البيع و قبل القبض فان قلنا بأنه مثل العيب الحادث قبل البيع فيثبت الأرشن و الرد و الا فلا بد من طلب دليل آخر عليهمما و لكن حيث لا دليل على كونه منه فلا بد من مطالبه دليل آخر.

فنقول أما الأرشن فهو على خلاف القاعدة فإن التعيب إنما كان في ملك نفسه فلا معنى لكون الغرامه على شخص آخر و الدليل الدال على ثبوته في مورده لا- يدل على ثبوته في المقام فإنه دل على أن كل مبيع فيه عيب أو عوار فعهده على البائع و من الواضح أن المبيع ليس فيه عيب أو عوار، و إنما العيب في مملوک المشتري.

و أما الرد فقد يقال بأن الانفساخ قد ثبت في الكل فيكون ثابتًا في فقدان الأوصاف الصحه أيضًا، و لكن على نحو يناسب لها و فيه أنه قياس محضر فلا- نقول به (على أن أصل القياس هنا ليس بتمام فان القياس يقتضى الانفساخ فلا يمكن الانفساخ في أوصاف الصحه المقرر) وقد استدل المصنف على ثبوت الرد بقاعدته نفي الضرر و لكنه فاسد فإنه كما يكون عدم ثبوت الرد ضررا على المشتري فيكون ثبوت الرد أيضًا ضررا ضررا على البائع فقاعدته لا- ضرر خارجه عن أمثال المقام و دعوى انجبار ضرر المشتري بال الخيار دون البائع

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٦٠٨

دعوى فاسده كما تقدم ذلك.

و قد استدل

بعين هذا العالمة على ثبوت الأرش أيضاً وقد ظهر جوابه على أن مقتضى التمسك بدليل نفي الضرر هو أن يؤخذ الأرش من شخص آخر أيضاً، فلا معنى لاختصاص الأخذ من البائع فإنه لا فرق بينه وبين شخص آخر، إلا مجرد أن البائع باع هذا المبيع و إلا فهو بالفعل أجنبي عنه كبقية الأشخاص وأيضاً مقتضى التمسك بدليل نفي الضرر في إثبات الأرش أو الرد هو ثبوت ذلك بعد القبض أيضاً، فإن كون المبيع معيوباً ضرر على المشتري ولو كان التعيب بعد القبض مع أنه لم يقل به أحد.

نعم هنا دليل ثالث يمكن إثبات جواز الرد به دون الأرش لأن ثبوت الأرش في مورده على خلاف القاعدة فيقتصر فيه بمورده فلا يتعدى إلى غيره وليس هنا دليل آخر ثبت الأرش به كما تقدم.

و توضيح ذلك الدليل الثالث الدال على ثبوت الرد هو أن بناء العقلاط إنما على كون تسليم كل من الثمن والمثمن على نحو صحيح وغير معيوب ولا شبهه أن هذا معتبر في ضمن العقد بحسب بناء العقلاط فإذا تعيب ذلك ولو كان بعد البيع فلا يكون التسليم تسلیماً صحيحاً فيثبت للمشتري في المقام خيار تعذر التسليم فله أن يفسخ العقد و له أن يرضي به بلا ثبوت أرش له كما هو واضح.

ثم إن هذا كله فيما إذا تعيب المبيع قبل القبض بأفة سماوية أو ما هو بحكمها كافتراض الأسد ذلك و نحوه.
و أما لو كان التعيب بواسطه إتلاف المتلف فان كان هو المشتري فلا يثبت له الأرش و لا الرد لأنه أورد العيب في ماله فلا يكون له شيء في ذلك و ان كان هو

البائع أو شخص آخر، فذكر المصنف أنه يثبت للمشتري على البائع أرشن الجنائي دون الخيار، ثم احتمل ثبوت الخيار أيضاً، أما ثبوت

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٧، ص: ٦٠٩

الأرش فلا- شبهه في ذلك لأن الجنائي ضامن لما أحده من العيب في مال الغير لبناء العقلاء على ذلك، و أما الخيار فهو من جهه أن بناء العقلاء في المعاملات على التسلیم الصحيح والمفروض أنه متذر هنا لتعیب المبیع فيثبت له خيار تعذر التسلیم.

و على الجمله الظاهر أنه لا- شبهه في ثبوت الأرش والخيار على نحو التخيير في هذه الصوره ثم مع كون المتفق هو غير البائع فللمشتري أن يرجع في أرش الجنائي إلى البائع أو إلى شخص الجنائي وإذا رجع إلى البائع فهو يرجع إلى الجنائي، أما رجوعه أى المشتري إلى البائع من جهة أنه الموظف بالتسلیم و أما إلى الجنائي لأنه أورد النقص في ماله.

و الحمد لله رب العالمين، قد وقع الفراج من المکاسب صبيحه يوم الاثنين ٦-١-١٣٧٧ هـ

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاہه (المکاسب)، ٧ جلد، هـ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

